CSIC
Consejo Superior de Investigaciones Científicas

Esta obra es una reproducción digital de un ejemplar propiedad del CSIC y conservado en la biblioteca de la Escuela de Estudios Árabes de Granada.

Podrá ser utilizada con fines de consulta, estudio o investigación, siempre que se respete la autoría y la integridad de la obra, en los términos previstos por la legislación vigente. No se permite en ningún caso el uso comercial de la obra, ni en todo ni en parte. Cualquier otra utilización deberá ser autorizada expresamente por el CSIC.

eea
Escuela de
Estudios Árabes

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم عونك يا مبعث المطهر صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه العالم الأوحد القاضي الأعز أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله ذي الجلال والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يكن يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم، الذي به ختم ديوان الرسالة ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم، وبعد فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمل به حفظ نظام المسلمين وابتليت بها في هذا العتاب بن أسيد وعلمت ما في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة من الوعد والوعيد لم أزل أعمل النظر في دواوين العلماء والجيل البحث في ذلك عن المسائل المحفوظة للمتقدمين والمتأخرين من الفقهاء حتى اجتمعت لي في ذلك عدة من المسائل الكثيرة وجملة وافرة من الأحكام والنوازل العويصة جادت أن أضم نشرها وأنضم على درها فاختصرتها في هذا الديوان يحتوي عليه ويكون لي تذكرة عند النسوف إليها وأضفت إليها من الوثائق المستعملة ما يكون لها كالتكملة وقد جمعت من ذلك للمناظر فيه ما يكفي به بلواه ويشفي جموعا به سواه وسميته بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام والله تعالى أسأل أن ينفع به بمنه وحسبي ونعم الوكيل

النكاح مندوب إليه عند جمهور العلماء

النكاح وهو مندوب إليه عند جمهور العلماء وقال ابن القاسم هو واجب وللمتأخرين من المالكية في ذلك تفصيل فقال بعضهم إذا كان الرجل لا أرب له في النساء إلا أنه يقدر على التعفف أو لا أرب له ويجد منه التسلي كان له مندوبا وإن كان لا يقدر على التعفف وله أرب في النساء ويخاف على نفسه الزنى ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم كان عليه واجبا وإن كان لا يحتاج إليه ويخشى إن لم يقدم عليه أن يقع بما أوجبه الله عليه فهو مكروه

إعلان النكاح مندوب إليه كما ورد به غير الحديث

وإعلانه مندوب إليه لقوله عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ويكون إعلانه بالذكر واللعب والوليمة قال مالك ولا بأس بالدف والكبر وقال أصبغ وما يعجبني الزمر ومع الربيع والوليمة مستحبة وهي بعد البناء وقيل قبله وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وزينب بعد البناء وتستحب الخطبة بعد صلاة العصر يوم الجمعة ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لقول عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وفي حكم أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وأنه تزوج عائشة فيه وهذا هو الصحيح ولا يصح الإبولي وصداق وشاهدا عدل

لا يصح النكاح إلا بولي وصداق وشاهدا عدل

2 اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بل عن اصله العقد وان بانت به المرأة بثلث لم تحل له الا بعد زوج كان حاضرا ولم يصح بما جاء واما الصداق فلا يجوز النواطؤ على اسقاطه ويجوز تأخيره في بعض الروايتين البناء وانما يقع تخييره بين العفو وبين ذكر النقويض عند العقد واما الشاهدان فلا بد منهما ايضا قبل الدخول فان دخل وقع الدخول قبل الشهاد هذا الذي يأتيا بشبهة قال بعض الشافعي يرى واذ العقد الرجل يوطء المرأة واذعا انه تزوجها بوكيل وامنه رجلان واذعا انه انشئ لها بعليه الحد وهو مذهب ابن القاسم وما يجري على مذهب اشهب وقول ابن حبيب في الواضحة فان وقع العقد دون اشهاد واشهدا قبل الدخول فليفسخ ولا يعقد الا بينة يقتضي النكاح كما تكلمت وزوجت واولى الاولياء بالعقد السالم ثم الابن وان سفل ثم الاب وروى الاب مقدم على الابن ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد وقيل الجد اولى من الاخ ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم في الارث انكاح الاب ابنته البكر في حجره

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحابته اجمعين وبعد فهذا كتاب نكاح وانعقد على بركة الله تعالى بيانه وبالله التوفيق ابتدأ البكر في حجره جائز بصداق مبلغه بين نفوذ كالبيع كذا وكذا النفوذ منه كذا وكذا رسم المعلوم والكالئ منه كذا مؤخرا الى اجل كذا تم وجب بكفالة الله العلي العظيم على سنة نبيه سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نص به حكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان وليس بحجته وجعل عشرتهما وله عليها مثل ذلك وزيادة درجة في التكريم لقوله عز وجل وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم عقد عليه بما ملكه الله بقبض امرأته وجعل العقد عليها والنظر لها والرضا بما يجري في ذلك وكفاية نظر صحيحة العقل والجسم خلو من الزوج وعن الوصاة صل للعقد عليها وبعد فاستجاز ان المستجاب شهد على الزوجة والزوج المذكورين بما فيه عنهما من اقرارهما به على انفسهما وعرفهما وما يحل الصحة والجواز وبه كذا بيان وقفه الخطبة مستحبة وما قل منها افضل والصداق ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح وهو المهر ايضا وقد يسمى بعض الكتاب المكتوب الذي تقع به الشهادة صداقا وذلك مجاز وانما يسمى ذلك الكتب الصداق او كتاب النكاح والصداق هو الذي اول ما تنفق واقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما يساويها على ما يأتي ذكر ذلك فيما بعد وانكاح الاب ابنته البكر الصغيرة جائز قبل البناء وبعد والذي له ان يفسخ قبل البناء وبعد البناء على ما يأتي ذكر ذلك فيما بعد بالفسخ اذا ابى الزوج عن اكمال الصداق وهذا الحاكم هذا صوابه ابى الزوج عن اكمال الداخل به ذلك فوجان للتنافر فيه وقد اجازت كتابة من اهل العلم النكاح على ما تراضوا عليه من قليل او كثير وهو مذهب ابن المسيب وغيره وبه قال ابن وهب قال ولو بدرهم واحد واما الاكثر فجائز له وقد اراد عمر رضي

2 لا يعقد النكاح الا بالبينة يقتضي التأبيد كانكحتك وزوجت

الخطبة مستحبة وما قل منها افضل

افضل الصداق ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما يساويها

فصل البناء وبعد بعض سواء ابى الزوج عن اكمال الصداق او ابى الزوج

واما الاكثر الصداق فجائز له

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ان كان الصداق دنانير او دراهم
او ثيابا موصوفة فهو كالثمن

باب الزوج مع المعجل حتى يقبض عليه
قبضه

للزوجة الامتناع من الدخول حتى
تقبض النفقة وكذا الامة اذا حل الكالئ قبل
الدخول على ما مر والامتناع انما يتأتى على القول
بالتكالئ دون النقد المذكور

الله عنه ان يجعل الناس على اربعة اصناف وزوجها بالصراوات اربعمائة درهم وهو مبلغ صداق ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة يا امير المؤمنين ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال
كل الناس اعلم منك يا عمر حتى النساء ◻ وابو سعد بن يسار السكندي ان كان الصراوات كنانيرا او دراهم
فان سقطت ذكر ما نسبت له السكندية البحرية ◻ البلوغ تاريخ النكاح فان اختلفت اخذ من غالب
فان تساوت اخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج في قيظ وفي بعض عمرانا فاسودانا ◻ والنفر
هو المعجل وما يبرئ الزوج منه حتى ينفض على قبضه وقد ذكر ابن ابي زمنين في وثائقه انه اذا قال
نقدها ونقدت او هذا الصداق وليس احدهما ابرأ الزوج ◻ للزوج وهو قول ممنوع ◻ معنى
نفر بالمعجل ليدفع له ◻ السلف انه ◻ به حتى ينفض على القبض وهو قول ابن حبيب
وللزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه فان رضيت بالدخول قبل قبضه جاز بعد ان يقال لها
منه فلها دينارا ◻ الكالئ بالكالئ دون نقد ◻ هو الموخر والنكاح به دون نقد مكروه وتأجيله لعشر
سنة فما دونها جائز بالاتفاق وما يفسخ النكاح اذا وقع به واختلف اذا وقع لاكثر من ذلك
وقيل انه يفسخ فيما جاوز العشر ◻ وهو قول ابن القاسم وقيل انه لا يفسخ الا في الخمسين والستين وقيل في السبعين والثمانين
وهو قول ابن القاسم ◻ سماع اصبغ واختار ابن القاسم في اجله اربع سنين فما دونها والست
سنين ايضا فما دونها وكره فيما جاوز الحد واختار غير العشر سنين فما دونها وكره فيما
جاوز الحد وهو قول اصبغ واشهب وقيل يجوز فيما دون العشر من غير كراهة فان اعجل ذكر اجل
فيه فان النكاح يفسخ فيه قبل الدخول وبثبت بعد ◻ بصداق المثل معجلا ما لم يزد اقل المعجل
المسمى فلا ينقص منه اكثر من المعجل والمؤجل طائعين او عليهما وقيل لهما الزيادة تحالفا بالغا
ما بلغ لان الفساد دخل منه ذكر هذا ابن فتحون وروى عيسى ان النكاح يفسخ اذا لم يعين اجل الكالئ
اجل مخلفا وذكر ابن مغيث في وثائقه اذا لم يؤرخ اجل الكالئ ان النكاح يجوز ويضرب له اجل
البلد فيما سلم على البيع على الخيار اذا لم يضرب له اجل وفي كتاب استغناء اذا اختلف
الزوج والولي في اجل الكالئ فقال الشهود نسينا هل كان اجل الكالئ كاجل متعارف
عندهم وكان لغلة الكوالئ وكل تنب اجل مثل ذلك الكالئ الى مثل ذلك الاجل فان لم يكن ذلك
عندهم متعارفا حمل اجله على اكثر ما تحمل عليه الكالئ الى مثل ذلك الاجل وبثبت النكاح وان
حل اجل الكالئ قبل الدخول كان للزوجة الامتناع منه حتى تقبضه على المشهور من مذهب
مالك واصحابه رحمه الله وقيل لا يفسخ ان الكالئ حتى يبني بامرأته فاذا بنا وكمل السبعة
معها اغرمه واه اعسر به قبل البناء فانه تكمل عليه كالعسار بالنفقة اما بعد

البناء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

البناء بما تطلع عليه ويكره دينا بائنة قاله في كتاب التنبيه للإمام الصلحي بن بشير قال والزوجة المكاتبة به عتق طلوله ان كانت رشيدة فان كانت سفيهة وأراد الولي أو غيره المكاتبة به جواز التفويض كره له ذلك وعتق التلذذ بين يجب ان تمنع المكاتبة به للعادة من تأخير الأمر يكتب من كاتب به الحاجة الى ذلك وانه حسن جدا وعليه القضاء الآن وعتق تزوجني بكلمة الله العظيم الكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اذا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة وقيل معنى بكلمة الله اي بقول الله وقال الخطابي به الكلمة قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والدرجة من الكمال التي جعل الله بين قال ابن العربي القاضي وقال غير الدرجة ما فضله الله به عليها من الجهاد والشهادة والكلاء وغير ذلك وقيل هو قوامة عليها قال تفضل الرجال فوامون على النساء وان شئت قلت عوض عفر عليها انفقه ايابك واختار بعضهم انجحي ايالة بتقديم الكناية عنها قال الأبي الولي انما يدرك العفر عليها لا على الزوج وحلال الوجهين جائز ومعنى بما ملكه الله حرام ما ابى من انكاحها وابا حتوكيلها وان شئت قلت بما ملكه الله من بضعها وهو النكاح ايضا والثيب ان يجبر الصغير مطلقا والبكر البالغ كذا لها ويستحب استيذانها والثيب بالغ كالبكر وهي الثيب بعارض كخوف او البكر بالنكاح الفاسد كالثيب بالنكاح الصحيح وهي العانس والمتعلقة بعد الرشد وقبل التعنيس فوالان وهي الثيب تبلغ بعد الطلق فوالان وهو اولى من غيرهم من الاولياء الا الاجداد فهو اولى منه وهي تفويض الاب عليها فوالان وان سفل والبكر التي لم تتزوج فان العلماء اختلفت العبارة في ذلك فوالان احدهما انه ليكون له القيام بمالها ولا الزوجة منه الا ان يشترط انه عذراء وهو قول اشهب ورواه ابن حبيب عن مالك واختلف جماعة من المتأخرين والمتأخرين انه لا القيل بمالها ورد ما اشتراه وهو الذي جرى على مذهب ابن القاسم وقد ابن العطار وشايخه وعول ابن يونس وغيره على القول الاول وصوبه **فان قلت** بكر عذرا كان الرجوع بلا خلاف وقولنا صحيحة بحكم العقل اي لا عيب فيها من العيوب الموجبة للرجوع بالعلم الزوج عيبا او عذراء او غير ذلك فلا رجوع لهما قيام وقال ابن يونس فان قلت فان سليمة فيما جسمها عوضا من صحيحة كان له القيام بمالها وبكل عيب يحكم فيها واستحب اللخمي الاستمرار مع الخلاف اخر العلماء مرة انه ابوس استيذانها وهو مذهب ابن وزاك وسبيان النوع وكانت عادة من تقدم في عقد الكتب حتى احدثت الشروط والكوالة وهو مذهب يعضدهم عن يحمل الرجل الذي يكتب فيه واجر الكاتب على من تكون فقال على الذي يستوفي لنفسه وهو المرأة او الزوج

فيه نصا على اجرة الكاتب على من تكون فقال على الذي يستوفي لنفسه وهو المرأة او الزوج

لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة

لا باس بتعنيس الصغيرة والبالغة مطلقا

فيه على البكر اذا اليتيمة سافلة العنوسة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

الوليمة مندوب اليها ويرغب فيها ويقضى
به على الزوج وتاحق فيها للزوجة قاله ابن رشد

الباشكة ولا على الجلوة ان امتنع ولا باجرة ه وكالبي قال ويقضى عليه بالوليمة الفور وسئل
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف اولم ولو بشاة مع العادة عند الخاصة والعامة وقال
ابن رشد الوليمة مندوب اليها ومرغب فيها ويقضى به على الزوج والاحق فيها للزوجة
وقال ابو عبد الله بن عتاب لا يقضى على الزوج بالعرس ولا اجرة المتعارفة عندهم ان امتنع
منه ويؤمر به ولا يجبر ه فصل واذا كان ه الصداق هضيمة او ساء الزوج
لزوجه اهل بلدها او غيرهم ه صداقها كتب به الهضيمة على صداق مثلها من نقد وكالئ وهضيمة
كذا وكذا والهضيمة التي انعقد بها النكاح وتم على اسقاطها كذا وكذا والكالئ كذا مؤخر الى
اجل كذا وعلى الهضيمة حلفت بكرا كانت الزوجة او ثيبا محجورا عليها او غير محجور والنكاح
انما انعقد بسداد ونقد وذكر ه العقد لغو وهي كتاب ابن يونس ان اصدقها عبدا معلوما فقال
الشفرسنه كذا والكالئ كذا وبقي عبد من الصداق لم يذكر ه نقد والكالئ انما يحمل على الهضيمة
ولا يجوز للاحرار من الاولياء ان يعقد نكاح محجورة باقل من صداق مثلها سواء كان الولي السلطان
او غيره الا الاب او حكم ه ابنته البكر بانه يجوز له ان يعقد نكاحها بربع دينار فما فوقه وان
كان صداق مثلها اكثر من مائة دينار يجوز له ان يسقط من صداقها ما شاء او يوخر به او ببعضه
ان كان ذلك كله على وجه النظر لها وهذا مذهب ابن القاسم وعلى قول مالك لا يجوز له ان يسقط شيئا
من صداقها الا في الكالئ وقبل البناء خاصة وفي رواية ابن وهب عن مالك ايضا يجوز له ان يضع
الصداق كله الا في الكالئ خاصة بالقرب وتقوم ه السيافة بعد ذكر الكالئ وعلى الزوج للزوجة
المذكورة زايرا لها خمس من الصداق جميع الدار الكائنة بكذا حدودها كذا والموضع السفلي
الكائن بكذا حدوده كذا وكذا والنصف الواحد من الاملاك الكائنة بكذا ه الشاعة معه او
مع الغير وخصوص ذلك وحدوده وشايعه سيافة صحيحة كمل فيها الصداق وانعقد عليها
النكاح بعد المعرفة بقدرها وعلى السنة بذلك وقيمة الشهرة للشريك في الجزء المسمى ه الشاعة مع الغير بالقيمة لا ه صداق والكل بالقرب وهل يجوز للزوجة او لمن يلي امرها بيع الملك
المسمى قبل البناء ه الظاهر قولان واصحهما انه غير صايغ وبه جاء الشهرة التي للزوج بذلك
كما له القاضي ابن بشير والشيخ ان ذا الصايغ والاشغال للزوج به ذا لك ويجب
ابن رشد فيمن سمى لزوجه جزءا من املاكه بقرية بعينها على ان الشاعة بالكل يعرف ذلك او اراد
بيع حقه فيما سمى من املاكه بالقرية المذكورة وادعى انه اداه بعد السيافة وانازعته زوجته فيما
ذا لك فقال على الرجل ان يقيم البينة على ما ادعاه وان لم تكن له بينة حلفت المراة واخذت حقها
منه وان جعل الصداق على الزوج والدين فلك وقبل عن الناكح فلان والد الزوجة فلانة به عقد هذا النكاح

يجمع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

جميع الصداق المسمى نقدا وكالئه وعرضه ان كانت قبضه بمرأى الناس ومنه جهازها
اراد بذلك معونة الناكح وصلته وهذا الحمل لازم للحامل في حياته وبعد وفاته من راس ماله وبين
ثبوت النكاح باستفاضة ذلك منه يكتب به دون الزوج ولها الامتناع من الدخول حتى تقبضه
وان اعسر الحامل لم يكن للزوج سبيل اليها حتى يرد ويتبع به الحامل اذ لا يكتب الزوج بما حمل غيره
عنه بعقد النكاح وقال ابن عتاب حكمه ان كان قائما بعينه ان كان للغائب مال وقفل عنه والد الصداق
كانت الزوجة مخيرة ان شاءت اخذت به الحامل او المحمول عنه قال واشتركا في النكث وهذا كله اذا
كان الحمل غير العقد ولو وقع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة يقال للوجيهات ان يقبض
في قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون يلزم ذلك على كل حال والحمل ضمان الحمالة اذا الحمل لازم لما جمع به
والحمالة معناها الضمان وليس الرجوع اذا احدى ولو وقع بعد عقد النكاح بيسير العقد ان بلغا ضمن الصداق على الزوج
ولم يبين ما يحمل على الحمل او الحمالة وانعقد النكاح على ذلك الماضي السنة وغيره ما ان ذلك على
الحمل اللازم وقيل على الحمالة وبالاول الفضاء

فصل

وان فعل والد الزوج
ابنه لوالد الزوجة ابنته او غيره بما فعله في كتاب الصداق قلت بعد ذكر الصداق والسباعة
وفعل الزوج والد الزوجة والزوجة بعقد هذا النكاح ومراجعه جميع الدار الكائنة
بكذا صرورة كذا او الدار الكائن بكذا صرورة كذا او النصف او الربع من املاكه الكائنة
بفي بته كذا وبقفوفا لها كائنة حد حده وكائنة ما فقد فعلت صحيحة ص منها الحامل من
ماله وابائه عن ملكه وصيرها ملكا لابنه بلال او ابنته جلالة والعقد عليها مزال
النكاح وتم بسببها فان كان المحمول له مالا ام زوجت قبل قوله والعقد عليها مزال
النكاح وقيل ذلك منه المحمول له بلال او ابنته جلالة فان صفقا ذكر القبول في اثناء الشهادة بما
في الكتب منضم للقبول وقيل تبطل الشهادة الا ان يثبت انهما عقدا عليها وقبضها وصحة الحامل
واذا انعقد النكاح على ذلك الفعل لم يفسخ الرجعة وقيل للابن فيه من الخيار ثم وبالاول
العمل وانه كما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع وان كان المحمول له غائبا عن الدار
او عن البلد فعلته صحيحة ص منها من ماله وابا عنها عن ملكه وصيرها الوقائع المذكورة دليلا
على الاتيان عليه والابراءة له منها الا بما تبرأ به الزوج ثم علوا انعقد عليها مزال النكاح وتم
بسببها وان سقط من الوثيقة ان ذلك الفعل انعقد عليه النكاح وكانت الفعلة منصوصة
في الصداق فقال ابن رشد انه لا يفسخ الرجعة وكونها بالعقد منصوصة يقتضي ان
النكاح انعقد عليها وقال غيره انها تفسخ الرجعة ان سقط الفصل المذكور وهي كنساء
لا استفضاء وان فعل رجل ابنه الكبير فعلته بعقد نكاحه وفعل معه ابنا صغيرا املاكا فعاقد

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير نفذ الحاكم تصرفه ما دام الكبير وان لم يعين بما جاز نصب الكبير الى
ان عقد عليه النكاح وبطل نصب الصغير فتم بنفسها قال المختار واجب الزاما ينفذ جميع ذلك
للمرأة عقد النكاح ببعضه كالعبارة لجميعه فلا اختلاف بانه الحاكم تصرفا على كبير وصغير وان
شبعة بانه النحلة على مذهب ما الحرمه العوام كان النكاح انعقد عليه واختلف به ذلك الشيوخ
وهي بمنزلة الصرفة والهبة وما شبعة فيها واجبان فروى ابن عبد الحكم عن مالك ان هبة الشجرة
وقال به بعض الشيوخ في النحلة على رواية ابن عبد الحكم بالهبة وليس عليه العمل وان طلق
الزوج زوجته قبل البناء والنحلة جارية للصغير لك ناجز وان فسخ هذا النكاح قبل البناء لعصمة
فيه فيقي ندفعا فوكان احدهما ان النحلة تبطل وتعود الى الناحل قاله ابن العطار والشيخ
انها لا تبطل وهي ناجز جارية كالنكاح وان كان الفسخ بعد البناء والنحلة ناجز باتفاق
وفي مسئلة ابن رشد امرأة نحلت بنتها عقد نكاحها بمال فلما ابرزته قام الزوج يطلبها
بسبب ان البنت من ابيها اذا كان بيده ما وقال لها النحلة عطية ومن غير ما انتفع عنزك لها وقالت
المرأة انما اردت بالنحلة البراءة وغيرها من التعزير فهذه المرأة يجبر الاب واختلف الشيوخ هل اقتر
بعضهم بالزامها المال معلوم يعزرها وبعضهم مال التعزير ما به هذه الاذا لابع ومعنى النحلة
الافضيل وحكم القاضي ابو محمد بن منصور فيها بعزرها وخلف المرأة انها ما اردت بالنحلة سوى
بين الصداق وغيره واجاب القاضي ابو الوليد ما حكم به القاضي ابو محمد صحيح عندي وبه اقول
وانعزر هذا الحكم وقال ان شاء الله وان سمى الرجل للوليه عقد نكاحها شيئا قلت ما
نصه واعتمد قال ان للزوجة ما الا وملكها جميع المهر الكابنة بكرا هو وجه بكرا او بقوله ان الكابر
بكرا هو وجه بكرا او شوارا فيمنته بكرا وكرا اعتبر اذا ما انعقد عليه هذا النكاح وتم بسببه
قال ابن رشد وهذا اذا سمى لها الولي شيئا من ماله عرضا او اصلا عقد النكاح بشرط
او بغير شرط فقال لها هذا هو الكابنة او عبيد العلاق فكانت النحلة من فضله وان قال لها المهر
الكابنة او المعلوم الذي من يكون هذه النحلة لها بمنزلة قوله لها هو الكابنة
او عبيد العلاق وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى وابيه ذهب ابن حبيب وقيل للاب لها بهذا القول
شيء وهو قول الصيغ وان سمى لها ثابتا او دارا او حائطا او عرضا موصوفة فقال لها بكرا وكرا
وسكت او قال له ماله او عبيده او فضله او علقه واختلف هذا على الثلاثة اقوال احدها انه
ثابت من ماله كله وهو قول الصيغ الا ان يرى انه اراد بذلك العطية والثاني انه ان قال له ماله او عبيده
او علقه او فضله لم تعد النحلة وتوهب منه عائشا او مات وان قال بفضل ماله كان او كرا او الى بفضل ماله
الا ان يكون ابا او وصيا وهو قول ابن حبيب والثالث انه ان قال لها ماله كان هذه المهر

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ان كان له مال وان لم يكن له مال الى يتبع بذلك وان قال عشر فعشر عوته لما يلزمه اخراج ذلك الا
ان يتكوم به كان له مال او لم يكن وان قال لها علمي او قبلي فهو لازم له ان كان له مال وبين يتبع به
به ذمته ان لم يكن له مال وان قال لها اكثر او كثرا ولم يبين لم يلزمه شيء وهو قول ابن القاسم في رواية
يحيى قال تنبيه كذا يؤخذ الولي فيما لزمه من هذه الاقسام كان وصيا وصف به الزوجة من غير شرط
وقيل لا يكون للزوج به ذلك كلام اذ لها ان يستحي لنفسه ويستوفي وقيل ان كان ذلك قبل
البناء حيز بين ان يحمل الكلام عن نفسه كما يكون عليه شيء من الصداق وبين ان يحمل وليها الصداق
كما مال وان كان بعد البناء ردت الزوجة الى صداق مثلها وان كان ذلك الشيء ظاهرا كصغر
نكلها او عنزا خاصبها اليد جاز كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين ان يفسخ النكاح وبين ان يمضي
من الصداق شيء وبين ان يدخل ويلزمه الصداق كاملا وان كان بعد البناء ردت الزوجة الى
صداق مثلها وهي جمع الزوج بما بين صداق المثل وما سمي لها بكرا كانت او ثيبا على الولي
البالغ غرم الا ان تكون مالكة لنفسها وعلمت بذلك فيكون الرجوع عليها وكذلك النخلة اذا
استحقت بان يكون الناحل قد حبسها قبل ذلك او تغيب ذلك الحاكم بينهما كما تقدم قبل هذا
وللزوج الرجوع على من غرم وكذلك اذا ادعى الزوج على الولي انه شرط لوليته عرضا او عقارا
سماها او نخلة بعينها وانكر ذلك الولي وان اليمين تجب على الولي للزوج فان نكل الولي حلف الزوج
ورجع عليه بما بين صداق مثلها وما سمي لها واما ان كانت النخلة للزوج وفي كتاب الاستغناء
ان عفت المرأة نكلها سمع الزوج على نخلة نخلها ابوها شرط تم به النكاح ثم اراد الزوج الصداق
او الهبة ان ذلك يمضي فيها الرأي ليس للزوجة منعه لشرطها وخافة افلاسه وفي الذي كان
له عليه دين من سلم او غيره وان يحلف عن التهمة كما اذا كانت الزوجة حلفت عليه بعد التلوم قال
اللخمي واذا زوج الزوج الزوجة بصداقها ليسارها وانها تنفق الى بيته من جهازها ما
جرت عادة امثالها به وجاء الامر بخلافه ان للزوج مقال الا جزء الخامس من الصداق الزيادة التي
زادها الاجل الجهاز على ما صح عنه وهو قليل لحكم قوله عليه السلام تنكح المرأة لمالها وكسبها و
لجمالها ولدينها وقال غيره ان سماه الزوج لزوجه صيانة وجرى على البلد ما بين ان الشورة لم
ملوا سيانة ثم لم يبن به حتى بناء كان الزوج ان يحمل النكاح عن نفسه ان شاء واجاب
ابن رشد بخلاف الا اذا ابى الاب ان يحمل. ابتنى الزوجة ما جرى العرف والعادة ان يحمل به
مثلها الرجل على ما تقرر لها وساوى البيعة كان بالخيار بين ان يلتزم النكاح او يرد عن نفسه
بيتا دمانقر ويصدق عنه ما اكلا وساوى واما ان توفيت قبل البناء وابى الاب ان يبني لها من
صداقها ما يكون بين ان ادعت عليه الفرق الذي يحمل به مثلها الرجل فلا يلزم الزوج الا صداقها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

مسلمة على الايكون كفارة لما لا نفوذ فان وكزالها ان كانت حية وعلى الزوج فرسخ ولها سياقة
واعكامها معروفة وجبن ابو الوليد اجهم به مسلمة الى مسلمهم ادعى به ذالها العارية وارادا خذه
فليس للاب ان يمنعه ما ابى زوجها به الى زوجها من الحلى والثياب وما يصرف فيها ادعاه من انه
انما ابى زوجها اليها على سبيل العارية منه لها وبالله التوفيق

فصل

في الشروط ومن مجهولة ابواب النكاح على الصوع حتى يثبت خلافه فان ذالها بن العطار وقيل
من مجهولة على الشرط حكاه ابن فتحون قال وهو الصواب فيما على البيع وقال ما لا رحمه الله
الشروط في النكاح وان يشهر بالكتاب فيه شروط الا انه قال اذا ذكر النكاح به جائز ولم يفسخ ومن
اهل العلم من قال ان النكاح يفسخ بها على كل حال قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله الشروط
في النكاح على مذهب مالك تنقسم على قسمين قسم لا يفسد به النكاح وقسم لا يفسد به
النكاح واما ما يفسد به النكاح مثل ان يشترط عليها ان لا يتزوج عليها او على ان الطلاق بيدها او على ان لا
تخرج لها وشبه ذالها مما هو منافي للكفر ومخالف للسنة فالنكاح به جائز ويفسخ على كل حال
واما ما لا يفسد به النكاح مثل ان يشترط عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من بلادها
وما اشبه ذالها فلا يخلو اما ان تكون مكلفة او مغيرة فان كانت مكلفة غير مغيرة استحب للزوج
الوفاء بها لقوله عليه السلام احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه وفقا
لمذهب جماعة اهل العلم واجبة يقضى بها كابن شهاب وغيره روى عنه انه قال كنا ما ادركت من
العلماء يقضون بها للمرأة المذكور وان كانت مغيرة بتمليك او طلاق او عتق فهي عاصية والنكاح جائز
وقيل ان النكاح جائز يفسخ بها قبل الدخول ويثبت بعد ويكون للمرأة صداق مثلها وهو قول المخزومي
وللزوج من الخيار ما كتب به الصوفات على الصوع فتقول بعد قولها وبعد ما استيسار المستحب
مانعه والتزوج الزوج المذكور زوجه المذكورة شروطها طاع لها بها بعد ان ملك عصمتها وكل عقد
النكاح بينهما المستحق بالمودة بها وفضها لمسرتها ومن اما يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا
يتخذ امة ولا ان يغيب فلانة وكمل الزوج المذكور زوجه المذكورة بعد تمام هذا العقد وكماله ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ امة ولا ينقل شيئا من ذلك فلم يجعل فقهاء المدينة بين من
تطلقها باي الطلاق شاءت او بقد جعل امرها بيدها طلقة بملكة والنية واما الوليد رحمه الله تعالى
وان نويت فلانة بغير جعل امرها بيدها ان شاءت باعت وان شاءت اعتقت وان
لا يغيب عنها غيبة في بيته او بعيدة كما يعلم او مكروها اكثر من كذا وكذا فان زاد على ذلك فقد جعل
امرها بيدها وان لا يخرجها من موضع كذا الى غير ذلك الا بإذنها فان خرجها مكرهة فامرها بيدها وان لا يضع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

من زيارة اهله من النساء وغيرهن المحارم من الرجال ولا يمنعهم من زيارتهن بما ليس فيه ويجعل من التزاور بين الاهلين والقرابات فان فعل شيئا من ذلك فلها ما يريد فاما منعه التزويج والتسري فمن ابن فخون على انه ان سافر من العصر لم يحلف عليه او معه فوله ولا يتزوج عليه ولا يتسرى معه فانه لا يلزمه شيء وان يكون كمن حلف ان امرأته التي يجب كالو وكز العاتق فان فان فعل ذلك واسقط شيئا من ذلك الخلاف وقد اختلف ابن العطار وابن فعل بعض ذلك العام ثم مد حتى يفعل ذلك كله وقال يخير لها القيام وان لم يفعل شيئا وبمثل ابن لبابة وغيره فله التزوج عليها ثم كلفي فيفعل بسقوط ما كان يلزمه من طلاق الزاحفة عليها ام لا فيه الاقوال احدها ان ذلك يلزمه وهو قول ابن القاسم والثاني ان ذلك ليس له بعد الطلاق وهو قول ابن الماجشون والثالث ان الزاحفة عليها كالو تزوج امرأة فحلفت عليه ثم تزوج ثانية بعد انقضاء عدتها فتزوج ثالثة ولم تتكرر عليه وهي بعد الطلاق فيها كل ما تزوج عليه واختلف قول ابن القاسم ان ذلك امرأة معينة مثل ان يقول ان تزوجت عليها فانت طالق ولم تتكرر عليه اليمين او لا فالذي ذكر في وفي الوثائق المجموعة وان في كلام امرأته ان لا يتزوج عليها فان تزوج فلها التزوجة بها وان تزوج عليها فمكثت ثم ان الواقع ذلك لا اقتضى شيئا فان كانت اسقطت ان ذلك يلزمها انتقض فيه كانت على شرطها ما لم يوقع بها وارخاؤها يسقط ان ذلك يلزمها بشيء من ذلك الا ان تعلم انها لم تعلم بذلك فوقها حتى بنت الزوج بها عالمة وان كان لم يشهد ان الزاحفة عليها طالق بالثلاث فتزوج عليها ثم مات فقال عيسى عن ابن القاسم ترثه الزاحفة عليها على الشرط ولم يعلموا وقال سحنون لا ترثه لانها حلفت عليه حين العقود قال ابو اسحاق وان جعل امر زوجه بيدها ان تزوج عليها فتزوج عليها ولم تعلم حتى ماتت الزاحفة او حلفت وان لم تحلف ولم تفسخ فلا شيء لها لان ذلك هو فرجها لم تتزوج عليها فلا يسقط ذلك الزاحفة ولا موتها وان اشترط ابو الزوجة على صهره ان لا يتزوج عليها فان فعل فلها بيد ابيها فجعل ذلك الزوج وارادت الاب ان يخرجها وارادت البنت البقاء فالاختيار بيد الاب الا ان يرى السلطان ان ذلك ان البر او ليس بنظر للبنت فيمنعه وبيقيها وان الزوج جعل ذلك بيد ابيها من غير ان يشترط عليه الوالد وان الفول ان ذلك لها قول البنت ويمنع والد من البر اذا خشي من البقاء خلاف الاول وانه هو الاب اذا خرج من بين الا بنظر السلطان والنسل هو الوطء وقال ابن كنانة وابن نافع النسل هو اتخاذ من وطئ جارية ليلي بها اتخاذ الامة عليه وروى يحيى عن ابن القاسم اذا جاء بالبراءة يقبل ويبرأ ويتلذذ بالجارية فان زنى بامرأة فله ان تأخذ بذلك لانها انما اشترطت عليه ان لا يجامع معها امرأة سواها ان تزوج عليها وقد اشترطت عليه النسل فيما يضع من ذلك وما

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

جعل لها من البيع ما للمشتري غير انه لا يلزمها بمنزلة الوكيل بيع لها عن نفسه وقيل ليس له
عزلها وكذا ان قال لها اشتري بها عليه او بمن صرفه ان جعل امر الصرفة ولم يعين عليه بها واما
شرط الغيبة فجهت العادة تخريجه بمسافة اشهر لعمر وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
امرأة مفقود عما تصبر عليه المرأة عن زوجها فقالت ستة اشهر فكان لا يبعث البعث الا ستة
اشهر فما دون ذلك من اهل البعوث ونسائهم وقولنا فيه في بيته او بعين يكون لها اخذ بنفقتها على
كل حال فان صفة الحاكم العدل ان يكون لها اخذ بنفقتها في البيت ويكتب له السلطان اما ان يفرض
او يقضي عليه والفريضة بمعنى ان تكون على قدر اليسار او اليوم او اليومين قال ابن حبيب وان كان ممن
عمل سلطان واخر فحكمه حكم البعيد ولها اخذ بنفقتها وان كان على نحو اليسار وقولنا كما يجب
او كما ليس تتبع الخلاف بين العلماء ولها اخذ بنفقتها على كل حال اذا عدم قال بعض العلماء انظر ان
حكم ما لم يكن لها اخذ بنفقتها الا ان تشترط ذلك ويكتب به العدل ذهبت المرأة الى اخذ بنفقتها الى ان
فصل بيع وشهود بلا ثمن وكانت الزوجين يعلمون الزوج فلما غاب عن زوجته
وكانت المذكورة بجهة الحاكم او هو بموضع كزا من كزا غيبة منقطعة منذ سنين وقيموا على ذلك
شهادتهم بكزا وكزا وكذا ثبت عزا وثبت كتاب الصراف المقيم بيده الشرط وتكتب باسمه
رسم اليمين وانه حلفت باداء ما وجب وكانت الزوجة المذكورة اعلاه بجهة يجب ويكتب
بينا قالت فيه بالمدة التي لا يدان مولفه غاب عن زوجه بكار الغيبة المشهود بها اعلاه
وما رجع من غيبته سواء اجمع او لا ذكرت له بينة ولا اسقطت حكم ما شرط في من الغيب واسقاط
بوجه وان كانت تكتفي بعد انقضاء مدة الغيبة وتلوم في اسقاطها الحق ذلك ومن فرض اليسر وا
شترعيه من العائلة وعرف بحال الصحة والموازنة فيما ذكرها وتقدم كزا وكذا عسر تسأل البينة
بعد تمام بينتها بانها اوقفت على نفسها كذلك واحق ملكت بها ام نفسها بما جعل لها زوجها
المذكورة في كتاب صراف المقيم بيده التاريخ فيكتب بالوثيقة التي يجب الشرط ولها
التلوم عليه ما احبت كل ذلك لها في الغيب خاصة وقضى لها بوجه بصورة الحال غيره من الشروط
فلا يجوز ان المرأة اذا وكلت بسفر شرطت به الضرر وفيه الا ان تقول بضرر واضر او بما اخشى قبله
في الاستغناء قال ابن رشد واذا كان التمليك للمرأة على شرط فيه كذلك اخوه والاصل ان
تقضي دار كل الحاكم سالم ترفع الى السلطان وتوقف وهو قول ابن المواز واللخمي اقاله ان تقضي
المجلس الذي وجب لها فيه القضاء فان انقضى المجلس ولم تقض فلا قضاء لها وهو قول اشهب وابن
حبيب وقول ابن القاسم في سماع عيسى والثالث ان لها ان تقضي الغيب الشهر والشهرين
في الحضر يكون لها الخيار وان كان الحاكم سالم توقف لان المشاعبة منه دليل على انه على خيارها

نقلاو

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بخلاف الغيبة اذ لا دليل فيها على انها على خيار وما زادت على نصف سنة خيارها الا ان
تشبه اذ الطاعون يرجا ارتفاعه فيه وان كان الحاكم جزم بالطول فالقول بارتفاعه بالشهود والقسم بمنزلة
قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يختلف فيه قوله الا ان يبين عليها انها اقامت ضرة ولم تنزل حقها فاوجب
ذلك عليها من لم يوجبه اخرى والقول بارتفاع الطول بغير الغيبة وان كان الحاكم لم يوقف مع
المشهور من قول ابن القاسم ورواية عن مالك وقد مضى [illegible] وذكر رحمه الله فيمن
تزوجه ان لا يغيب عليها من غير ان يزاد في ما يلزمه القيام عليه ما احبت وغاب وتلوم
عليه بعد انقضاء السنة فلما فرغ منعته من الدخول وارادت الاخذ بشرطها فاجابت
ما ذهب اليه الشيوخ من ان لها ان تاخذ بشرطها صحيح ذلك اذا فر من مغيبه ليس بصحيح لانه اذا
فر وقد ارتفعت العلة التي من اجلها وجب لها ان لم يسر ما اشبه من المسئلة مسئلة اصبغ
في نوازله اذا ماتت المراة التي تزوجها عليها او طلقها قبل ان تعلم هل لها ان تاخذ بشرطها ام لا فالقضاء
قد وجب لها في مسئلة اصبغ بالتزويج عليها ولم يجب لها القضاء في هذه المسئلة لانقضاء الاجل
المانع من اتصال الغيب وانما اشبه من المسئلة مسئلة اخرى تقدمت العبرة بالاختيار
نفسها حتى يعتزل وجها وقد قال الواضح لا خيار لها اذا اعتزل وجها قبل ان تختار لزوال
العلة الموجبة اختيارها لنفسها ومن رد النزوج وكذلك لا يجب للزوجة قضاء اذا فر زوجها
قبل ان تقضي لزوال العلة الموجبة لقضائها ومن اتصال الغيبة للزوج عنها وهو نص قول ابن نافع
في المدونة انه لا قضاء لها اذا فر زوجها قبل ان تاخذ بشرطها كما لا يلتفت الى ما ذهب اليه الباجي
ولا يقف ومن سواله من التفاوت بين هذه المسئلة والاصول المتقدمين على ما ابتناه قال ابن المواز ومن شرط
لها انه ان غاب عنها سنة او تزوج عليها لم يسر ما فغاب عنها سنة بعد ان دخل بها او تزوج
عليها فحلفت نفسها ثم فر ولم يقدم ثم ارتجعها ثم غاب عنها سنة او تزوج عليها لم يكن
لها ان تحلف نفسها كما بينا ومن بمنزلة ما لو كان لها ان غاب عنها سنة او تزوج عليها فسكت
فلم تحلف عليه ثم غاب كذلك سنة اخرى او تزوج عليها فانها قد سقط عليه الايمان يكون
من حقها كلما غاب او تزوج وان شرط لها ان غاب عنها سنة بكذا بعقد لم يسر ما فغاب
سنة وحلفت نفسها ثم فر الزوج فادعى انه حلف فاذا ادعى انه حلف عند ما بعقد ان حقه
في الحلف الذي يقيم البينة انه حلف عند شرط البعقد ولم تسقط هذه البعقد الذي تكون وجبت لم
الى الحلف الذي قال ابن القاسم في المجموعة واذا حلفت نفسها بالشرط في الغيب واعتزلت
وتزوجت ثم فر زوجها وقامت له بينة انه فر قبل ان الغيب بانه ترد اليه وان كان قد دخل
بها الثاني وكذلك ان شرط ان لم يبعث لها البعقد فلم يسر ما فغاب كلف نفسها بعد ان رجعت

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

هـ

وان غاب الزوج وذهبت المراة الى الحاكم وزعمت انه لم يبعث لها شيئا ثم قدم واقام البينة انه كان بعث لها بالنفقة او اشتكى
البعوث معه ولم يعلمها بذلك الحاكم ما خير لها قال ما اثبت دينا على غائب فبيعت داره فيه
ثم قدم واثبت انه كان قضاه لم ترد البيع وان كان ذلك تعريضا لان التعريض فيما على الزمنة والنعوة
الزوجة على عينها واشبه ما غصبت عينه ثم بيعت وان ذلك لا يقطع حق صاحبه واما
شكه الضرر والحبس ان يقال فيه وان بعث شيئا من ذلك الا انه ان قبل بعث ذلك واثبت اذا اتيته
بالمال دون النفس او العكس فهذا فيه قولان احدهما انه ليس لها الاخذ بشئ منها حتى يثبت الضرر
في الوجهين والثاني ان لها الاخذ بشئ منها وان قلت كيف يكون لها الرجوع الخلاف وكان لها
الاخذ بشئ منها وان التزم لها التصريح بالضرر بغير بينة فقال ابن رشد اختلف في ذلك فروي عن
محمد ان قال اذا ان يبعث النكاح قبل البناء وان دخل بها فلا يقبل قولها الا ببينة على
الضرر وعكس ابن حبيب هذا وقال انه كان يقبل قولها ان لا يمين ولا يجوز الا بالبينة ثم قال ولا اختلاف
انه اذا لم يكن ذلك مكتفا لها في اصل العقد انه جائز ان تاخذ وتقيم البينة واستشف وان اراد ان ترد اليمين وان
يجعلها مصروفة بغير بينة على ما لم يجر به الغيب وجاز به الحيل والظهر والنساء وتقول ما بعث
مصروفا فيما ادعته من الضرر بنفسها او في الحيل او في الزينة بغير بينة على ما استشف واذا لم
ينبت الضرر ودعت المراة الى تحليفه فابن حبيب وابن القاسم يحلف ما يعلم انه يعلم انه اضر وقال
ابن المعذل اذا قالت لم تكن عليه ابعث وعلي بينة واحلفوه انه يعلم انه يعلم انه اضر وقال
الحكم روى اصبغ على المشهور من مذهب ابن القاسم انها ان تمكنه من نفسها يسقط بها
او يطلها وان ابت بالتمكين واعدت له حلفا موصوفة فيما سمى وله رد اليمين عليها فان
حلفت اخذت بشرطها وقال ابن حبيب محمد عن مالك للمراة ان تاخذ بما ادعت به
فان لم تاتي ببينة فلها ان تاخذ بها مثل ذلك الضرر فقال ابن كنانة مثله ممن يوجد بها ام اتى بينة
وهو محمول على ذلك فليس ذلك الضرر وهو محمول ان اخذ بها الزوج كان منها وعليها
البينة انه ضر بها ظلما ثم يكون لها الخيار وان كان مثله لا يوجد بها مثله ولا يعتبر بها لوادة
حاله وقلة احتمالها بلم ما يعلم البينة ارضيه لها كان عن ذنب منها تستوجب به
ذلك والا بئس صرفة اخذ بها ظلما ويكون عليه الاثم بالضرب وان تحول الذنب الى الوجهين
وقامت عليه البينة بالضرر يحلف ما يصيب من ضرر ابى الوجهين ولها الخيار ولا يقبل منه انه
لذنب وان كان مثله يوجد به لان محمدا خرج عن التصريح وقال غيرهم ان اثبت وجه الضرر
باشارة فبينة وان ضمنه مستشفى مستشفى ذلك ان زوجها بعد الدخول وقامت بشرطها ولم

تجمع

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

يسمع للزوجة فكناية لغير انه يعلم كان من الابوين حاله خالفت انه من فعله وتاخر بنى كلها
واذا اكتب به الطوع فلم يا بوها بقيا كان ثم طلبا الصراه فله ان يطلق نفسه كيف شاءت وان كان
لهما عاجز العقر فانها تطلق نفسها الا بواصح واما ان شرط الجيل فوري اشهب عن مالك اذا لم
تشترط عليه الزم فله الا باذنها ان الداء يرحل بها حيث شاءت فيه او بعد اذا كان مامونا عليها
وحسن الصحبة لها وان كانت حاله على خلاف ذلك فليس له ان يرحل بها ولا ينقلها قال ابن
رشد وهو محمول على ان حسن الصحبة حتى يتبين خلافه والعبرة بالاجتهاد الى ليس له ان ينقلها
بوجه وليس للزوج ان يرحل زوجته من موضع سكنها اذا اشترطت عليه وان كانت بموضعها
فتلته وقيل ما لم يكن خوفا بينا قاله في المتنقا وان اراد ان يكتري لها دار السكنى واراءت بعض
المكترى دارا بمثل ما يكتري لها او نحوه فله ذلك قاله في المتنقا وايضا ان نقلها ثم اراد
ان يقلعها فعليه مؤنة ردها اتفاقا قاله ابن القاسم وقيل ليس عليه مؤنة رجوعها وقال
ابو عمر ان الجلاب اذا نقلها الى موضع شرطت فيه فعليه مؤنة رجوعها لانه انما رحلت بسببه
وكذا الدار كلفت نفسها بشرطها عليه مؤنة ارتحالها كذا ابن العطار وذكر عنه ابن فتحون
وقال والله اعلم اجرا قال الدار حالت بينه وبين الموضع الذي رحلها منه فتبين وبخلاف ان كان بينهما
واكثر فصل الشتاء وامتنع الناس من ركوبه فاراد ان ياخذ بشرطها فقال ابن فتحون لا اعلم للاجر من
اهل العلم به خلافا وعندي ان ذلك ليجوز لها لانها رحلت معه برضاها وصحبها عذر ما لم يجد
اخرت بشرطها بغير اصلاحه ويجبر قضاؤها عنه لانه وجب عليه ما لم يكن والكلام اولى ما اختلف
له وعلى الحاكم ان يمنعها من القضاء قبل ذلك الا ستين يزول المانع ومن تزوج امراة وامكنها مع ابيه
وامه بمسكن الضرر لم يكن له ان يسكنها معهم وان اجتمع بان اباه اعسر وتعذر به خادم وضرر
منع قال ابن الماجشون ربما ام اة لا يكون لها خادم تكون وضيعة الفرد ذات صراع يسيء وفي
المثل صعبة واشاذات الفرد واليسار ولا بد ان يعز لها وان حلف على ذلك الحانث والزوج ان يسكن
اولاده من امراته اخرى مع زوجته ببيت واحد وامكنه وان يجمعهم الا ان تضن بنزله قاله ابن
سحنون ابن القاسم وقال ابن زرب اذا تزوج الرجل امراة وللاصرها ولد صغير واراد مساكنتهم معها
بعد البناء فان كان له من يسكنه ويكفله اجبر على ذلك وان لم يكن له من يكفله اخراجه
واجبر من ابى منهما على البقاء معه ولو وضع البنات والصبي مع ابيه او مع امه ثم اراد الزوج — او الزوجة
اخراجه بعد ان علم بين ذلك لواحد منهما لدخوله عليه فان اشترط حضانته بكتاب الصداق
وتطوع الرجل بحضانة ابن الزوجة من غيره المسمى بعكاه او تطوعت الزوجة بحضانة ابن الزوج او
ابنته من غيره المسمات بعكاته مع الزوجة بيتهما الى سقوط ذلك عنها جاز لتزوج الزوج مع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ذا الحد اجراء النفقة على الاب قلت وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره جائز واجراء النفقة عليه والمنع من ماله منع الزوجية يبيح له الرجوع في ذا الحد على ما وجد الحد للازم للزوج لانه معروف التزمه فان ما ذكر التطوع بدفع الطوع وان كان لمنع معلومة وبغير منعها شيء لانها بمنع تقبض وما رجع على الزوج بشيء من ذا الحد لانه لانه معروف منه وصلة للاب ولم تترك للام من دفعها على ذا الحد شيئا وقع ذا الحد للشيوخ واجمعوا عليه سواء كان الحد طوعا او لم كما قال بعضهم وان كان الطوع لمنع الزوجية فانه يلزم الزوج ما تنفقا على الاب مما دام صغيرا لا يقدر على الكسب وان شرط الزيارة فاذا منعها من الخروج كان له الاخذ بشرطها واذا لم تشترط عليه ذا الحد فله زيارة ذي محارمها من اهله بالمعروف ويقضي عليه بزيارة واما الشهود الجنائز واللعب فلا يقضي عليه بزيارة قال ابن حبيب لا يحل للزوج الخروج بغير اذن زوجها الى ابيها ابويها وما الى مثوى وينبغي لزوجها ان لا يمنعها من الخروج الى ابويها ولا يمنعها من الدخول اليهما فان زعم انه يحمل فرجها في ذلك الخروج الى الحكم السلطان عليه بزيارة وليس له منعها من الدخول اليهما فان منعها من الدخول اليهما قضي عليه به ولم يقض عليه بالخروج وكزيارة ان كان حلف عليها ما قضي عليه بالدخول وحنث به قال ابن معيش جاز منع اهلها من الدخول لدار زيارتها من غير يمين قيل لهم اجتمعوا معها عند باب الدار وهيئوا لاستغناء ان كان ضرر ابويها فان كانا صالحين لم يمنعها من زيارتها والدخول اليهما وان كانا مسيئين واتهمها بافسادها زارا في كل جمعة مرة بامينة غير معلم وهيئ العتبية ليس للاجل ان يمنع زوجته من الخروج الى ابويها واخويها ويقضي عليه بزيارة خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه يقضي عليه باحد الوجهين قال ابن رشد ومنزع الخلاف انما هو للشابة المامونة في نفسها واما المتجالة فلا اختلاف انه يقضي لها بالخروج الى زيارة ابويها واخويها واما الشابة الغير المامونة فلا يقضي لها بالخروج الى ذا الحد والشابة المجهولة على انها غير مامونة حتى يثبت خلافه ويلزم الزوج ان يأذن لامرأته في ان يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذا الحد في جمال اللبد والحصر منها خاصة وقال ابن رشد في الحاضنة اذا لم تكن في بينة ان لها الى زيارتهم بحكم الشرط وانما كالغريبة لان القصد انما هو ان لا يحال بين الزوجة وبين من تأنس بها وتزجو الانتفاع به والصلة فذا الحد بمنزلة ذي المحارم من القرابة وان اختلفت الزوجة لرجوعها من يشهد عليها في شهادة لم يكن للزوج منعها وله ان يدخل اهلها بغير اذنه زوجها واما شرط الخروج فينبغي ان يكون عفوا على الطوع الا انه اذا كان من طباع النكاح فيمضي به قبل البناء ويثبت بعد البناء بصداق المثل ويسقط الشرط وتقول ما ان علمه وعلم الزوج ان زوجته يشق عليها الخروج فجعل لها الحق نصب

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

فتطوع باخراجها واجراء النفقة والكسوة والثوب كلها على من فرضت عليه من ماله لحلول اجل الزوجية
بينهما واعتراف الاب فاذا قام على الاب وماله يتبع له جاز ان تشتكي عليه هذا الاب الزوجة على زوجها فايلزمه
احد امرين اما ان يكون من اهل اليسار والزوجة من بنات العمال وما لا يعين خدمة فيلزمه اخراجها بخادم يخدمها
ويقوم بمصالحها فان تنازعا على الاب على الزوج للبينة انه من ليس عليه اخراجها كالنفقة والكسوة
وقيل البينة على المرأة وفيما استغلاه قبل الزوج نفقة من يخدم زوجته اذا اثبت المرأة بها وليس
على الزوج ان يأتي بمن يخدمها وقيل يلزم الزوج ان يأتي بمن يخدمها اجيب ام لا قال عليه اخراجها
وعاب القول اولا ولم يرى شيئا وقال ما الذي عهد السداد اقال انا الواجب لها هذا حسن والا تبعوا على خادمها
وكلفت بمن خادمها من اهل البلد الذي ارتفق به وتبعوا عليه واما ان يلزم الزوج خادما
زوجته وادعى انها تفسد عليه زوجته فلا يكلف زوجها الا ان يثبت البينة على قوله او ان يعرف هذا الاب
جبرا انه قال ابن القاسم ليس على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير اذا كان زوجها مليا وقال ابن
الماجشون واصبغ اذا كانت ذات قدر بالصفة وصوافيها لا خدمة عليها من غزل ولا طبخ ولا
عجين ولا كنس ولا غير ذلك وعليه ان يخدمها ان كان مليا وان كان صوافيها لا يقال له وليست من ذوات العمال
كان عليها الخدمة البالغة كذلك من عجين وغيره وكنس واستسقاء الماء من البئر قال ابن لبابة يلزم
ذلك الاب ولا يلزم زوجها ان يخدمها وان كان مليا وقال بعضهم وللزوج منع المرأة من الغزل والنسج
والصوف له بيعلغزلك او نبيعه وعليه ان تنقي له ويمنعها من كل ما يوجب كثافة الثوب او غيره
والمشهور من هذه الاقوال من نفقة خادم واحد ففي رواية ابن القاسم عن مالك وقال اصبغ عن ابن القاسم ينظر منه
نفقة خادمها اذا كانت ذات قدر فكنفقة الخادمين او الثلاثة مع الكسوة ومن يخدمها من الاحرار لا تطلق عليه
امرأته وبه افتى الفضلاء وروى عن مالك ان لها ان تطلق عليه اذا كانت ممن لها بالنكاح
يسير به النكاح وان كانت لموضع بالدنيا لكونها بمعزل منه فلا تكلفه بكتب الصداق
فلت ما ذكر وتشوف على الزوجة والرضا او وليها جلي بعد كمال العقد وقبل تمامه ليشهد صحيحا
في ثمانية بامتناع الزوج المذكور بمكنى المرأة التي للزوجة بكذا او دار استغلال الموضع او الملك التي الزوجة
بكذا والارتفاق بخدمة امتناعا صحيحا يحول الزوجية بينهما من غير كراهة بين منه بذلك وامتناع وقبل
ذلك الزوج وتشوف بيعه بما عينه العرف وجرت به العادة في الامتناع بذلك الموضع كذا ينبغي
ويقيد بعد انقضاء عدتها من رجوع به وان لم يدخل الزوج بها بعد حمل واحتوى لها الزوج فتقول وغرم النفقة
بصفوطي والزوج المذكور بذلك بما ثبوته منه وان كانت شهرا قلت بيه وتشوف
بامتناعه باستعمال الشهر وامتناع الاسباب من الزوجية بينهما وبقاء اعيانها وان استغل
الزوج مال الزوجة وارتفق به وبمن تحته من غير منعة ثم قامت تطلبه بالكراء كان لها ذلك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وان زعم بلم يعلم واعلمه ولا يعلم بمثل كلامه كيف يفعل ثم ان طلبته بالكراء كان لها ذلك بعد
يمينها انها كلمته ذهب عنه الحزن والخجلة عنه **وفي مسئلة** بعضهم عن المرأة تعلق زوجها
كعاما او ذهبا او فيلا او عربيا نهض ذهب الى اعوام ثم يقع بينهما كلام وتزعم انه كان مسجونا وقال
القول قولها مع يمينها ولا اعلم انها ان تزوجته اذا علمت انها الزوج وطلبته بالكراء
فاختلف فيه قول مالك رحمه الله فقال مرة انه لها ان كان موسرا وقال مرة ليس لها ذلك الا ان يكون
حضر وقال ابن القاسم اذا ابى ان يبعث بالكراء وطلبته فلها ذلك ولها بيعه لان العادة ان ذلك فاعل وجه
الكراهة وذكر ابن العطار عن المسئلة بقال اذا اصدق الرجل امرأته دارا وسكنت معه مدة ثم ان
جعل عليه الكراء وقيل الا كراء عليه فيما مضى وعليه الكراء من يوم تطلبه وان كانت هي وابى عليه
الكراء من يوم ذكر قال محمد بن عمر انما هو وجوب اما ان يكون الكراء ليس يوم من الزوجة فلا يعتبر
بهذا الحاكم انما هو ما وليس عليه واما ان يكون من حقه فكما يسقط الحاكم انما هو ما وليس عليه
وقد اختلف قوله في المرونة والصواب وجوب الكراء اذ هو مولى له بسقطه كتاب ولا سنة واختلف
ان كانت الدار مكتراة للزوجة فقال ابن القاسم لا شيء لها وعليه بنت لمن لها وقال غيره لها
وعليه الاقل مما اكترى به او كراء مثلها للسكنى قال بعضهم ولا قول ابن القاسم ان كانت نفوت وان لم تفوت
كان الامر مشكلا وارى ان يجلسا انهما لم تسكنه الا ان يكون هو الذي يفسخ الكراء وعليه الاقل كراءها
او كراء المثل في السكنى او فيما كان يقع به عليه لها وان كان المرء سكن كابيه او امه كان كمسكنه
لنفسه ولها في سقوط كونه به العلة لان العادة ان ذلك على وجه الكراهة وقد اختلف اذا طلقها في
دارها التي كان يسكن معها فيها وطلبته بخروج الصوف فيها هل يقضى عليه او لا فقول ابن القاسم شيء وجوبه
عليه **وقيل** ابن رشد ويحسن ان لزوجها ما لم يدر او اذا استغل المال وسكن الدار الدار ان مات فقال
للمرأة ان رجع بمال زوجها فيما استغل من ذلك واما ان سكن المال في الدار فلا كراء لها عليه فيها المرة
التي خرج فيها من الكراية على ما جرى به العمل من احد قولي ابن القاسم في المدونة وقال ابن الحاج اذا
تزوج الرجل امرأة ولها دار وابا خذ لها والدها او وصيه السكن فيها كطول امر العصمة
دون خراج يلزمه والنزع احدهم ضمان الدار في ماله بتوفي الضامن والزوجان في غير البيوت
وعلى ان الكلام في الواجب اذ يوقف من تركته بقدر عن اقل الزوجين عمر المسئلة الخمل والوصي في ذلك
والقبيلة قال واحسن من هذا ان تلزم المرأة الاباحة وان رجع على الزوج وللاعلى الولي لان ذلك من حين
وان متعت المرأة زوجها بدار لها مدة الزوجية بينهما ثم انقضت الزوجية بينهما بموت احد الزوجين
او كلاهما وهل كان الامتاع بالدار بطلق الزوجة بعد الدخول وقبل الزراعة بالزوجة يخرج بين اعلاه قيمة

ثمنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حرثه واغراضها وبساتينها بين واعلم ان ايها وحكم وديعة مرات منها حكم مورثه فان كان انقضاء
الزوجية بموته بالموت وان كلفها بعد ان زرع الارض بالزرع له وبين ما مر كراء العام بقدر ما بين وقت
الطلاق او الموت وبين وقت الحصاد تنصب فقيها ثقة من العدول ويجوز منه من الكراء على قدر تلك
النسبة وحكم ورثته حكمه ع ك الحاكمة وان كان انقضاء الزوجية بموت الزوج فبين ما
من الكراء على قدر تلك النسبة للاكرياء عنه مقدار حظه اذا مر من الوديعة ويوخذ بالكراء على
النسبة المذكورة ع ط ظهور الوديعة لا يغير منزلة والقول الجعل على القياس وقيل ان ازرع الزوج
والكراء عليه حمل على ما قبل ع ك الحبس والعمر وقيل ان كان ابان الزراعة فيلزمه كراء الارض كاملة
وان كان فروجات فلا شيء عليه حكما على ما استغلوه وان انقضت الزوجية بعد الحصاد بانجداد
ان ذا الحد للزوج او لورثته ص يعني شيء ما لزمه وان كان الامتناع ع ك من بعد انقضت الزوجية فحاكي
بعد بلوغ الصلاح بالغلة للزوج او لورثته وان انقضت قبل بلوغ الصلاح بالغلة للزوجة او لورثتها
وبلوغ الصلاح ان تشتمل الحلاوة فيه ويجوز بيعه وحكم الحبس والعمر والسنين حكم بيع بلوغ
الصلاح وكصبور الطيب وكل الحكم لا استحقاق والمراد بالطيب وبيع البيع الجائز وبيع الشفعة
وبيع التفليس والمراضي فيه كذلك بلوغ الصلاح على احد قولين ابن القاسم في المدونة ان الزوج متى كانت
الغلة للزوجة او لورثتها ان رجع بما دفع وعاجل ع الامتناع اذا كان قوي طماع ع عفو الامتناع على
العادة في ذا الحد والعفو به يجوز والصوم ما يوجب ان يرجع به ولو سكت عن ذلك حمل على الطوع
الجاري او العادة ان كانت عادة والله اعلم وكذا الوكيل ان كان لا منتاع فيه فمن بعد انقضت الزوجية
بعد ان يطيب فيسمى للزوج وان كانت قبل ان تطيب فيسمى للزوجة او لورثتها وان كانت اجرت
ومن محمولة على ما استحقاق وما يكون للمشتري منه بالفتح حكما بعد ان تطيب واما قبل ذا الحبس
لصاحب الارض وقد قيل لا تكون له الا ان فاتت وقيل الا ان تيبس واما قبل ان تطيب فيسمى
للمشتري قولا واحدا والسنة محمولة على ذا الحد وما جرى به العمل في الجار بخلاف البيع والسلم الموجل
للصولب وان اشترط الزوج لنفسه كسوة فقيل له الزوجة او وليها ع الشوار الباقي على
ما جرت به العادة في ذا الحد فلت ما نفقه والتزر والد الزوجة او وليها فان ان يخرج الزوج عشر
بنات به الزوجة بي سم لباقي جبة فيمتها كثرا او غلاء صفتها كثرا او كثرا وفيمتها كثرا او كثرا
وكثرا وكثرا صراويلات التزام ذا على ما له وعادته وحكمها حكم الصوان يثبت بثبوته ويسقط
بسقوطه واذا وضع التزام ذا الحد الزوجة كذا كل فالبراني يكون ع الصوان او زيادة على قيمة ذا الحد
مقدار اقل الصوان باكثر والاجود النكاح لانه يكون نكاحا بلا صوان وذا الحد عطية للزوج تثبت له
بثبوت الصوان عليه وتسقط بسقوطه عنه فاعلم يفتح التزام ذا الحد وذكر ع كتاب الصوان واخرجه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

المرأة الحلي كسوار ما كالخلخال والقيد وغيرهما وزيد البس ذلك الزوج وزعم جليسه وخدمته المرأة او
وليها المأخوذ الحاوي بمعنى انها كانت عارية وانه جعلت على ما يعد التي بين ما العقبة قال ابن رشد
ان كان بقرب الغياب عن البلد جرى على العمل واستحق عليه ما لم حكم به وان لم يكن ذلك عرف معلوم بالقول
قول المرأة او وليها بيمين انها عارية او على وجه التزيين وما ارسله الزوج الوارثة من حلي
او ثياب او غير ذلك فان ارسل ذلك على وجه الهدية واعلن بها ولم يذكر غير ذلك وادعاه انه ارى بين غير ما لم يكن
له الرجوع بشيء مما قبل الوطء وما بعد الثلاث الا ان يقضي قبل البناء بله ما ادرك من عارية وكذلك ما ارسل
لوليها او قبض بها تطوعا الا شيء له فيه وان ارسلها عارية اذا ارسلها وقبلتها الزوجة على ذلك فهي على ما
سميا وان سكت حين ارسلها فانه ينفع الزوج دعواه بيمين فان ادعى انه عارية فان اقام بينة انه اشترى
بها حين ارسلها فهي على ما اشترى وان لم تقم له بينة فلا شيء له فيه وان ادعى انه ارسلها عارية ليكافأ عليها
فانه ينفع الرجال البلد وان كان التعارف عند هم حين يبعثون لنسائهم يكافأ جرى عليه كان القول قوله
وان لم يرجع وقت العارية ما جرى العمل ارادته التي ذكرها يكون له فيها رجوع وفي الموثقين بين المرأة وزوجها
ثواب الا ان يعلم ارادة ذلك وقال ما لك رحمه الله ليس هذه الوثائق والرسائل ثواب ولا يقبل ذلك الا من اراد عاله
بينة قال ابن عبد الحكم اذا رد فيه الثواب كان لمن اراد عاله وسئل ابن زرب عن الذي يبعثه الناس اذا تزوج
الرجل الحر اليه اخوانه الجزور وغيرها الذي يقول الباعث عندنا انما بعثته ليكون مما بعثت اليه
شيئا اذا تزوجت او يعد الذي بعثت اليه فقال الامر عندنا هذا والذي به وهو ما ينبغي ان يحكم به
بين الناس عند من الاشياء التي يرى انها لم يرجع الثواب فيه الوقت وانما هو رجل يرجع ذلك ولعله ان يكون
ليس هذا بشيء وارى فيه ثوابا فان اشترط ذلك وقت انما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث
به الا على البعوث اليه وسئل عنه اصبغ عن ابراهيم فقال ليس هذا من الهدايا والتحف مكافأة وانما هو
مما اشترط عند ارساله اليها وانما هي بمنزلة العروس قال ابن رشد وهي ما جرى العرف بان الازواج يهدون عند
الاعراس واختلف فيها قول مالك فمرة رآها الغضاء فيها لان العرف كالشرط الا انه يكلف بالبينة والكلام
وقع في القضاء بها قال ابن القاسم وهو واجب قوليه التزوج اما ابن حبيب فحكم فيها بحكم الصداق
وقبض الا ان يفوت فلا يكون له منها شيء قال واما هدية الاعلاك فما يقضي بها ولا يكون له منها شيء بعد الطلاق
وان ادركها قائمة وهو فيما يشبه الامر جهة العرف فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله وما اشترط على الزوج
من جزور ولحم وغيره لازم له قاله ابن سحنون الحجاج وهو المراد وقال غيره ان كان قبل البناء بنصف للزوج
وان ابتنى فيلزم المرأة ان تصنع به كعادة الناس عند الناس وعادة الناس يشترك فيه وان كان قبل البناء بالمعروف
انكاح الاب ابنته الثيب الشرعي بجبر تبرأ بالخطبة ثم تقول وبعد هذا كتاب نكاح
انعقد بين فلان وفلانة على صداق كذا انقبضه الزوجة والوالد اذ هو في حجره ليعلم ما ابدا به

وصار

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وصار بيدا وابرأ منه الزوج يبرئ والكناية كقوله اخرجي الواجل كقوله ان شئت فلت ويقع بهما ما اصره
فلان زوجته فلانا فاصرفيه على كذا الذكر وكقوله انفقي منه كذا والكناية كقوله وثبت على ما تفوض به الزوج وبرئ بها
ثم تقول انكحت ايلاها او انكحتك ايلاها باذنها ورضاها وتبويضها ذا الها اليه والرضا وهي ثيب خلو من الزوج
والعدة حل النكاح وتضم الشهادة عليها وعلى الزوج والولي فتقول وشهد على التزويج والوكالة فلان فلان بما
بما فيه عنهم من اشهدوهم به وعرفهم وهم بحال صحة وجواز امرها الزوجة بجواز وعليها مهر النكاح خاصة وهي
تاريخ كذا ثيب ذكرت ذا بعد هذا ان النكاح انعقد بينهما وبين الزوج قال الشهادة وقعت عليها فلان البكر التي
يزوجها ابوها وقولنا باذنها ورضاها وتبويضها ذا الها اليه قال الثيب لا تجبر بها والرضا على النكاح وامرها
الامر ظاهرا قال الخصاف اللاتي يكتفي منهن البيان يجبرها على النكاح اوليها واحسن ان كان الولي غير
الوالد ان يرجع امرها الى الحاكم فيزوجها ثم يصلح بها وكقوله اذا اضافت الثيب لها ان تسكت حيث شاءت
الا ان يخاف عليها الضيعة فيمنعها والرضا من ذا الها وهو ما اليه والثيوبة المسقطة للاجبار من وطء
عن نكاح صحيح او ما هو مختلف فيه او يجمع على فساده او على وجه الشبهة الملحقة صحيحا او فاسدا واختلف
اذا كانت عن زنى او غصب فقال الكرخي تجبر كالبكر قال الكل غير الوطء بالشبهة والغصب سواء يجبر ان
وقال ابن ابي ليلى الثيب بنكاح اوزنى سواء والتجبير قال الخصاف اراه ان يكون كالثيب بنكاح والتجبير لوصول
العلم اليها بما ذا منها من ذا الها وليها ثم تفهم بكلام ان يكون ذا الها من حلال او من حرام وتكون كالبكر في صفة
الاذن ويكون اذنها صماتها مثل البكر لانها تستحيي ان تقول مع ما منعوها مما تعز به النفوس وان سفلت
عزتها بغيم وطء وجبي كالعذراء سواء بانقلوزه سوا زال ابن الحاج العزة تذهب بها الوثبة والحيضة
والتعنيس واختلف في البكر غير البالغ يزوجها والرضا يدخل بها الزوج ثم يطلقها قبل ان تحيض هل تجبر ايضا
على النكاح بعد ذا الها على ثلاثة اقوال احدها ان لا تجبر ايضا ان حاضت عندي وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك والثاني ان لا تجبر ايضا وان حاضت عندي وهو قول محمد والثالث انه لا تجبر ايضا على النكاح وان لم تبلغ
وهي تجبر ايضا جبار مع بقاء البكارة اذا طال مقامها مع الزوج من يحصل لها العلم بحال الرجال مع النساء واختلف
في الزمان الطويل فقيل الثلاث حول وموسة وقيل لا حد له الا ما يرى انها قد علمت ما تعلمه الثيب وهو احسن
وقولنا خلو من الزوج والعدة ليدل على بعد ذا الها انها عدة زوج ما واما حامل او باقي الحيض
ثم يبرز الها بعض هذا النكاح بما يقبل ذا الها منها اللاتي يجبرن وان سقط ذا الها من العفة فيرى القبوح ذا الها
تنازع منهم من قال اذا لم يبن لها من الوقت الذي خليت فيه ما يتبين فيه الحمل ان النكاح يمضي وبه قال ابن عتاب
ومنهم من قال لا يقبل قولها في ذا الها اذا لطلب ثبت بهذا النكاح وبه قال ابن العطار والقول الاول
اقيس بالاصول اذ هي مؤتمنة على فرجها

فصل

فان كانت ثيبا بالكلام فهل
وزوجها ابوها فتكتب بذا الها ما تقوم به البينة في حق والرضا الا ان تفعل فيرى النظر اليها وتقول

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

انكحها اياه او انكحها ايانا باذنها ورضانا وتفويضها اذا اليه والرضا ومن نايب مالكة امرها خلوص
الزوج والعرة من النكاح وتضمن الشهادة عليها وعلى الزوج وعلى الولي واستثنى به جواز بعلمه واختلف
متى تخرج ذات الاب من الولاية وظاهر امرها وقيل انها تخرج من التحبيس بكرا كانت او ثيبا ومن رواية زياد عن مالك
وقيل اذا تزوجت ودخل بها زوجها وهو قول مالك في الموطا والمدونة ورواية مطرف وعنه به الواضحة واستحب
مالك قوله ان حكم يزلها بعد البناء بالعام ونحوها اذا قضى حسن حالها وقيل لا تخرج من الولاية الا اذا
تعنست ان كانت بكرا او دخل بها زوجها وهو التحبيس فيها اربعون عاما وقيل من الخمسين الى الستين
وقيل تخرج من الولاية اذا تزوجت واقامت مع زوجها عاما وهو قول ابن نافع وقيل لا تخرج من الولاية
الا اذا تزوجت ودخل بها مع زوجها سبعة اعوام ويعزى هذا القول لابن القاسم وبه جرى العمل قال القاضي
ابو الوليد الباجي لا يجوز فعل ذات الاب مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة اعوام فالة ابن القاسم
في بعض السبعة وعليه العمل عند الشيوخ وقال ابن ابي زمنين الذي ادركنا عليه الشيوخ ان ابعد البنا
لا تجوز ولا تخرج من الولاية الا اذا استقر لها بيت زوجها من السنة لا عوام الى السبعة وذا لا سالم يجوز ذا ب
عليها السبعة قبل الدخول ان حرد عليها السبعة قبل ذا لا والولاية لها لازمة حتى تمر وهذا لك كان يفتي
ابن زرب وبه ذهب ابن العطار وكان ابو عمر الاشبيلي وابن القطان يقولان ان التحبيس عليها للسبعة لا يجوز
بعد تزوجها وانما معنى الذي يقضي عقد التحبيس معرفة الشهود لتعقيبه جار ولي عليها لا ب ان تزاحت
من بعد الى جاوزت السبعة لا عوام قبل الدخول فلها الولاية لا ب اذ لا فوالان احدهما ان ذلك لازم لها
كالوجوب عليها السبعة والثاني ان ذا لا دلالة فيها كما الولي عليها ومن بكر فتزوجت واقامت مع زوجها
اكثر من تسع سنين ثم مات الاب ان لا يصاب مدافع عنه واختلف اذا تزوجت بكرا ومات الاب قبل ان يتم لها مع
زوجها سبعة اعوام هل تلحق بفعله اذا كان حتى تنقضي السبعة لا عوام في كلام بعضهم ومايل
عليه ابن يونس انها لا تلحق بفعله حتى تنقضي السبعة لا عوام والقول انها تلحق بفعله لوجوه من
النظر ذاهبة من اختلاف التقرير انكاح الاب او غيره من الاولياء اليتيمة البكر مزاما اصرفها فلان
زوجته فلانة بمتعة فلان اصرفها على بركة الله كذا وكذا دينارا من صداقها كذا نقدا وكذا مؤجلا ومعرفة تشتمل على
كذا النقد من ذا لك كذا مع المعرفة برسم الحلول على الزوج الذي يبرا منه بالبيان الواضح والكمال كذا موخرا عليه الى
اجل كذا وتنص على ما تقرر ثم تقول انكحه ايلها باذنها ورضاها وتفويضها ذا لها اليه اشهدوا عليها او عمها فلان
او الغائب بموضع كذا ومن بلغ به من يتيمة مهملة طلوع الزوج وعدم الموانع من النكاح جهة الاستيثار الواجب
فاركان الولي الفاضل ذلك بعد قولها الا استيثار الواجب وثبوت ما اوجبه ثم تنص الشهادة على الزوج والولي
وتذكر الاستيثار وتقول وتشهد على الزوج والولي بما فيه عنهما من اشهدوا به وعرفهما وبجواز الحجة وجواز
او تشهد على القاضي فلان بما فيه عنه من اشهدك به واشهدك الزوج بما فيه عنه من عرفه وبجواز الحجة وجواز الشهود

ويجوز

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وجواز ان تقول وتمضي استبدار الزوجة وعاينت مسارعتي عن وجهك طامنة عنها يقيم منه الرضى بعد ان
أعلمت بالنكاح والدخول وان اذنها فيه اذن الصحابة بصيغة راضية به وبه نظر يرجع كذا قيل قولنا النفر
الى اذن بيد امنه بالبيان ليس تبع الخلاف ويزول الاشكال لانه اذا لم يكتف بذلك الاذن الصغير وهل واحد الزوج فيه
قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة به ذلك حتى يأتي بالبراءة منه والاغرامه وعلى قول سحنون يكون الدخول
له حجة ويكون القول قوله مع يمينه ان الزوج ان ابعد الغيبة عنها جاز ثم وقد اختلف في ابعاد البكر البتيمة
التي لا اب لها واوصى على قولين احدهما ان ابعادها كلها جائز اذا بلغت التمييز وهو قول سحنون والبتيمة
وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان ابعادها كلها ممنوعة حتى تنقل او تتزوج وبه
به زوجها وتقيم عنها مثل ان يكون امرها على الرشد وقيل انها طالما العام وهو قول ابن الماجشون واليه ذهب ابن
العطار وثابغه وقيل الثلاثة الاعوام وهو ما قال ابن ابي زيد كما عليه الشيوخ انه لا يجوز ابعادها
حتى يتم عليها بيت زوجها مثل السنتين والثلاث وهو اقصر تخمينه خمسة اقوال احدها ما لا تشوه
سنة وهو قول ابن الماجشون والثاني اقل من ذلك بيسير وهو قول ابن نافع والثالث اربعون سنة ومن رواية معن
عن مالك واصبغ وابن القاسم والرابع من التخمين الى السنتين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم والخامس ان تقعد
عن الحيض وهي رواية عن مالك في المدونة فان كان اصرفها عرضا بما تقعد به بليس به بأس وهي رواية الزوج منه
فكان وان تزوج باقل من صداق مثلها الا برضاها باقل من صداق مثلها فقولان وقولنا بالغ بسنة لان
غير البالغ لا يجوز بها الاب اوصيه الذي جعل له الاب ذلك خاصة فلا يجوز ابضاعها ولا تزويج غير البالغ على مذهب مالك
الى رجع اليه وروي عن ابن القاسم في العتبية انه اذا خشيت عليها الضيعة وكانت بمن يوطأ مثلها
ورضيت بالنكاح انه جائز عليها ماض وقيل يجوز تزويجها ويكون لها الخيار اذا بلغت قال ابن يسير واتبعوا
التأخير ان تزوجت قبل البلوغ جاز اذا خيف عليها الفساد وعلى المشهور انه اذا وقع يمضي وان بلغت ما لم تدخل
قال ابن يسير اختلفوا اذا تزوجت قبل البلوغ من غير حاجة تزعوا المرة الى اختلافا كثيرا فقيل ان النكاح يمضي
قبل البناء وبعد الثلاث بعد الدخول ولا يمضي وهو قول ابن القاسم وسماع عيسى وغيره وقيل النكاح
يكره ابتداء وفسخ يمضي وهو قول مالك في المبسوط وهو قول ابن حبيب في الواضحة وعن المالك واصحابه البتي
وكذلك عليه سماع اشهب وقيل انه زوجت وخرجت الحيض وابنت بالبيع والا يمضي واذا بنى على مذهب
من يمضي بالبيع فيه بطلاق وان طلق قبل البيع فان مذهب يكون بيد الزوج ولا يجوز له كانت كارهة بالبناء
اكثر ما يسكن اقل من يوطأ مثلها اذا لم يقض عليها الضيعة وبيت عن سنين من يوطأ مثلها بدليل بناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة وهي بنت ست او تسع وحد البلوغ به الذكر والانثى الاحتلام او ان نبلت
او السن وهي تسعة عشر سنة به قول ابن حبيب وقيل تسع عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وهو قول ابن
وهب ويكون به الانثى وحدها مع ذلك بالحيض والحمل وفي نوازل ابن الحاج قال ابن وضاح الجارية تحمل قبل ان تحيض ولا يولد

قد صح اعلى ثيب غير البالغ اذا عادت يتيمة ولا وصي عليها

وان طال وولدت الاولاد ورضيت بالزوج والبيت اذهب ابن حبيب الواضحة وعن مالك واصحابه وقيل يمضي قبل الدخول وبعد الان يكون بعده

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

للغلام حتى يحتلم قال بعض البغداديين الانبات بلوغ اي السن والاحتلام انما يتعلق به صغر الله تعالى
واما صغر الآدميين والاحكام التي تجوز بين المسلمين فلا يجوز ان تتعلق بالاحتلام لانه امر لا يوقف عليه ويمكن كتمانه وادعاؤه
وانما يجب ان يتعلق بالامر الظاهر الذي يمكن الوقوف عليه ويمكن معرفته بالنظر اليه وهو الانبات كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة حكم
من انبت حكم البالغين ولم يفتشهم ولم يثبت حكم الصغار ولم يفتشهم على انه الاغلب لا يتأخر عنه بكثير مدة وقد قال
مالك يجب اذا انبت وقال ابن القاسم احب التوقف اذا يجب اذا انبت حتى يحتلم او يبلغ من السن ما لم يجاوز غلام لم يحتلم
وقولنا بعد الاستبراء الواجب لانه لا يصح نكاحها الا بعد ظهور رضاها والاستبراء لقوله عليه السلام البكر تستأمر
والثيب تعرب عن نفسها فاذا استوعبت واعلمت ان صماتها اذنها صحت ان منها النكاح واستحب بعضهم
تكرار ذلك عليها فلذا جاز ان تكلمت بالرضى جاز وبالرضى اذا قال ابن معيث وكذا ان ضحكت وان بكت
بين انها بداءة الا ان تتزوج فقال بعضهم كما يكون اذا عرض وهو كتاب التنبيه لابن الهكاب وقال بعضهم ذلك
منها رضى الا ان تتكلم انها لا ترضى قال وبه اقول الا فرق ان تتمثل بكاءها ان تقول او تبسم الوكان والى هيا
لم تكلفه بسؤالها بتكي عند الطارق وقوفها عن المسئلة عن ان حكم فيها باسقاط النكاح عليها وهي قد
كانت ترغب عنه وقالت لم ترض به بشورى بانه من خفي العلم وكيفيته ان يقول لها الحاكم او غيره
ان كانا تزوجا بصداق كذا وكذا فان كنت راضية فاصمتي وعلمها ان صمتها اذن لها في النكاح فان قالت
بعد ما صمتت ما علمت ان الصمت اذن لازم لم يقبل قولها قال ابن الحاج وما يدله ويستغني به عن ذكر الشروط
اذ من حق من يتشوف به الزوج فاذا كان الصواب عند ابن القوزي ان سكوتها فبضحك مع المعاينة فيه
براءة للزوج وذكر ابن العطار ان اشهادها فيما يكون بالنطق مع المعاينة وبزالها فيما قال ابن القوزي
وهو حسن وما ذكره يغني عن تكليفها ذلك وقال ابن لبابة النطق فيما هو فوق كيل من الكثير قال ابن الحاج
وبه يفتى وكذا ان سبق اليها سؤال ونسبت معرفته اليها وما وصل لها كما ان تتكلم فان بلغت حد التغيير فما يكون
رضا الا بالكلام وكذا البكر اذا شورها ابوها ان زوجها فما يكون سكوتها رضى بالنكاح وان تكلم كالثيب تذكر ذلك
الباجي وبه يفتى وقال ابن لبابة سكوتها رضى وان كان فورشورها الا ان يكون صارفا عرضا كما ان لها من الكلام قال
والصواب ان يكون رضاها بالنكاح سكوتها وبالنفي الكلام وكذا البكر التعنس اذا زوجها ابوها على رواية عبد الحكيم
عن مالك واذا تزوجها عبد اوصى بها وكاتب وزوجها غير ابيها فكما يكون رضاها الا بالكلام واذا زوجها الولي بغير رضاها
ورد بعد بلوغها ورضيت به فبعيد ثلاثة اقوال احدها ان النكاح جائز والثاني انه لا يجوز والثالث انها ان
علمت عرفها ورضيت جاز قال عيسى ابن دينار والفهري بذلك مثل ان يغير النكاح بالصوت او بالتحرك بسير
اليها بالخبر من ساعته وقال سحنون اذا ان تكون معه بالقرب واحد ويكون الذي بينهما في بيوت الاسبال
واليوم قليل له بلوكانه البعض اشهاك والمرأة بالفرد وبينهما مسيرة يوم من جفال ما لم تكن البكر اذا اجازت بي
البعد واما ثيبا عن بالغوز وقال اصبغ مثله وما يكون منزل الرضى الا بالنطق بالقبول

فصل قال

آخر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابن بشر واذا لم يوجد من يعرفه عنه الا شياء وكان ابوان يشهدان على روايته من لا تقبل شهادته منه فتسمع منهم عنه وجب ويثبتوا عنه بذلك ان انكحت بعد ان شهدوا عليه انها مزوجة منه فشهدت انها انكحت وامالت دهرا من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن يعرفها ان يشهد عليه بذلك ان شهد عليه من لا يعرفها وجد من يعرفها او لم يوجد ولم يسع لهم ان يشهدوا على شهادتها انهم ان فعلوا فانه ينبغي بذلك ان اشهدت انها تزوجت على الرضى والنكاح فاحتمال ان لم تكن من التي اشهدت فيموتوا ويشهد على شهادتهم فيلزم نكاح من ترضى بزوجا اشهدت به بذلك ان اشهد هم على شهادتهم بزلط كشهادتهم به عليها عند حاكم والمفقود بخلاف ذلك قال مالك رحمه الله لا ارى ان يشهد الرجل على ما لا يعرفه ومثله لا صبغ له فيما سمع قال واما المفقود من البيوع والوكالات والعبادات وغيرها فانه لا يشهد عليه بشيء من ذلك الا من يعرفه بعينه واسمه ونسبه والمفقود بعد النكاح وما صورة الذي يفقد انه يفقد ان لم يشهدوا على شهادتهم في المفقود ان يموتوا فيشهد على خطوطهم بذلك بالكاف تشهد به على شهادتهم وعلى ما جرى به العمل عندنا من انه لا يقضي بشهادة على خط الشاهد الا بحضرة ما جرى به العمل عندنا في ذلك وما سواه من المفقود ولا يكون على الرجل حرج في ان يضع شهادته على ما يعرفه في المفقود كما يضعها عليه في النكاح اذا لم يشهد على شهادتهم بزلط وقد استحب ذلك العلماء فريضا وان فسر في مفقود لوثيقة مع بقاء العين وما سمع لنا في هذا من تقصير المفقود واما عن اداء الشهادة فلا يحل للشاهد ان يشهد باجماع الا على من يثبت عنده ويعرفه انه هو الذي اشهدوه بذلك بذلك العلم والارتياب قال ابن حبيب سئل مالك رحمه الله ايشهد الشاهد على من لا يعرفه فقال لا يفعل ذلك الناس سعة وفي سماع اشهب لا يشهد على من لا يعرفه الا ان يشهد معه من يعرفه فان مات احدهما بقي ذلك فولان احدهما انه يشهد قاله ابن القاسم في المجموعة ورواه ابن نافع عن مالك والثاني انه لا يشهد وهو قول ابن القاسم ايضا وفي رواية اخرى عنه لا يشهد الا على شهادتها فقال بعضهم واذا اصل العلم ولو بامرأة واحدة فليشهد وسئل ابن رشد عما شهر على امرأة بوصية بعد موته وقال انه لم يعرفه عينه حين اشهرته الا بقول امرأة وثق بها فقال شهادته عاملة اذا كان ابتداء سؤاله عن ذلك من ناحية قبول خبر الواحد وانما اذا لم يبتدئ موسى له وانما قالت له ابتداء على سبيل الشهادة عنده بزلط مثل ان تكون المرأة التي اشهرته فرأيت بامرأة يعرفه بالصفة فقالت له هي فلانة تعرفها اخ فلانة بنت فلان وتعرفه بزلط فلا يجوز له ان يشهد عليه بتعيين المرأة له اياها وان كانت على هذا الوجه وان كانت عنده ثقة بان يعرفها وشهر بصفتها شهادته عليه ولم يتم ذلك الا بحضرة قبيلة به شهادته فيما سوى ذلك ويشهد الشاهد اذا عرف اعيان المشهور له قال ابن حبيب وبذلك عرف غير المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له فلا يشهد الا ان يعرفهما او يعرف المشهود له خاصة فلا يشهد وقال ابن الماجشون اذا قال الشاهد اشهرتني بكذا ولم يقل اعرفه بالعين وهو صحيح فيسع شهادته تامة وقوله اشهرتني بكذا هو بمنزلة المعاينة وينبغي ان يعتبر به عقد النكاح وغيره اذا شهد وقع به حال الصحة بان سفه ذلك بعد العقد والناس محمولون

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

على الصحة حتى يثبت المرض وينبغي ان يشهد بهم اقدام بينة ان نكاحه وقع في الصحة وشهدت بينة اخرى
ان نكاحه وقع في المرض فكما باتباب العمل الذي قضى الاول وهذا احد قولي الشافعية والثاني ان
بينة المرض اعمل والثالث ان البينتان تسقطان قال وينبغي ان يكون فيه قول رابع كما في نكاح احدى البينة في
اليوم ان يقرع بين البينتين وهو شاذ ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على الميت منها كالجذام والجدري وابتداء
اصحاب هذه الامراض الصحيح بلا خلاف وكذلك ينبغي ان لا يعتبر على الصحيح في الاشهاد في العقود كما تقدم في الصحة وعلى
هذا لو كانت عليه ولاية ثبت بهذه البينة وقال بعضهم ان كان الشهود الذين شهدوا على ذلك من اهل
العلم بالمراد بهذه الكلمة عمل على ما علموا منهم بانكلافه من تلك الولاية التي تثبت عليه وان لم يكونوا من اهل العلم بذلك
لم يتبع بل كان الجواب في العقد وكذلك الحكم لما ثبت من الولاية وقال بعضهم انه لا اعتبار بذلك وان ما قالوا على الميت اذا ثبت
الولاية الذي هو ابعد يتهم بانكلافه منه قال ابن شعبان وهذا عندي اصح القولين وان سقط ابو الجواز من العقد
بالشاش محمولون على الى شر حتى يثبت الخير

فصل

واذا كانت بينة في وجب اخوها او غيرها من الاولياء يكتب في الشاهد ما تقرر في الغيب ذات الاب سواء جاز وجب الاول توفي عنها او كلفها واقامت
بعض من حاز بان بينت هذا الى اسم ونعته يعلم الشهود بلادهم وجيرانه بالغيب والاسم النعوة التامة ويعلموه
صحة الزوجية بينهم واتصالها الى ان توفي عنها او الى ان كلفها بالملاك منذ كذا ولا يعلموه الزوجة المذكورة
تزوجت بعد فيه ولا انها اتفقت عليه نكاح حتى ماتت ولا ان لها وليا يعقد نكاحها الا القاضي او اخوها او عمها
ولان العرف عندهم وجيرانهم على الشاهد منهم ويكتب كذا او ان كلفها كلفة واضحة زدت بعد قولها الى ان
كلفها ولا يعلموه انها ارتجعت من الطلاق المذكور وثبت كذلك في البكر اليتيمة التقرر ذكر ما هذا الاسم ونعته
بحرف شهود ولا انها بنت فلان معرفة تامة ويعلمونها بكرا بالغا في سنها يتيمة معمولة ولا يعلمونها تقرر
عليها نكاح قط ولا انها لها ولي يعقد نكاحها الا القاضي او اخوها او عمها ولان العرف عندهم وجيرانهم على
الشاهد منهم ويكتب كذا انكاح بصبي الى ان بلغ القاضي او وصيه او مقدم امر الولي او نائب تقرر
في البكر هذا ما صورته فلانة زوجته ولا نتة اصرفها كذا وكذا دينارا نقدا وكاليا التقرر منه كذا قبضه للزوج وتصيب
الناظر عليها بعد ابيها بلان بن فلان وصار من ليضعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابراء الزوج فيما
والكالئ كذا موخرا الى اجل كذا وثبت على ما تقرر في الكرة وفيها ثم تقول انكحه اياها وصيه الناظر عليه بعد
ابيه فلان المذكور بحكم ايصاء المشار اليه ومن يكره بجبر وولاية صحيحة في جسمها وعقلها خلو من الزوج وعن
الوبا الحائل النكاح بعد استيفاء الواجب وتشهد على الزوج والوصي بما فيه عنهما من اشهدا به وعرفهما وبذلك
وقوع وجواز ويعلم ايضا المذكور باشهاد العلم به او باشهاد القاضي بموضع كذا بثبوته لديه كما يعلم فيه
نسخا وبتاريخ كذا من هذا استيفاء الزوجة وتسليمها الزوجة عروجها طائعة كما يفهم منه الرضى بعد ان
اعملت بالنكاح والسهم واه اذنت في ذلك الحاصلة انها بصمت راضية به وبالتاريخ وتقول في وصي

القاضي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

القاضي انكحه ايلها فقال الناظر عليه بتفويض القاضي بموضع كذا اياه بالنظر عليه نظر الايصاء ومن يكفي بحضرة وتبين على ما تقرر بالاستبصار وغيره وتضمن معرفة الايصاء باشهاد القاضي بامضائه او ثبوته لديه وكذلك تعذر بمقر القاضي انكاحها انكحها ايلها فقال بتفويض القاضي بموضع كذا اياه فانكحه وقبض صداقها ووضعه بحيازتها ومن يكفي بتبيته مسئلة تبين على ما تقرر وتضمن معرفة التفويض باشهاد القاضي بامضائه وان كانت ثيبا فتعذر بمقر ما نصه مسئلة ما نصه قال الصوفي فقال زوجته فكانة اصرفها كذا وكذا دينارا نقدا وكاليا النقد من ذلك كذا فقبض الزوجة وصيه الناظر عليه بعصر الاب فقال وصاريين وابن امنه الزوج او قبض له فقال الناظر عليه بتفويض القاضي وصاريين وابن امنه الزوج فيما ذكر والصداق كذا موخر الى اجل كذا ثم تقول انكحه ايلها باذنه ورضاها وتفويضها ذلك اليه وصيه فقال او الناظر عليه بتفويض القاضي فقاله ومن يكفي بالكتابة ما نصه النكاح خلاصة وتبين على ما تقرر وتضمن معرفة الايصاء والتفويض والشهادة على الوصي والزوجين بذلك لا بد من استبصار البكر اذا زوجها الوصي او غيره ممن يكفي بها يصح النكاح دونه الا ان يجعل الاب لوصيه ان يزوج بنته من غير استبصار ونص على ذلك فانه يكون له حينئذ ان يزوجها من غير استبصار ويفوض في ذلك الى من رأى وكذلك الجد اذا زوجها قبل البلوغ وأيس بها على النكاح وصحوا غير الا ان يجعل ذلك الاب للوصي او الوكيل فقال الخمسي الاجبار يختص بالاب وصي اقامه الاب مقامه حياته او بعد وفاته اذا عين الاب الزوج الذي يزوج ابنته واختلف اقوالهم بعين وجعل ذلك الى اجتهاد وقيل له اجباره وتخيره من رآه قبل البلوغ فيزوجه وهو الذي ماس قول ما الحكم يفوض به ذلك الى الاب وقال غير الوصي الاب ليس له اجباره فقال وهو احسن واتبع للحديث وقال ابو الحسن بن القصار اذا عين الموصي للوصي رجلا بعينه لصغيرة او لكبيرة بكر فانه يزوجها جبرا كما يزوجها الاب وان لم يعين له رجلا بعينه فانه يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى والبكر الكبيرة الا برضاها ومن اصحابنا من قال ان الموصى اذا قال الزوج بنتي من رأيت فانه يفوض مقام الاب في تزويج الصغيرة والكبيرة والبكر بغير اذنها وهو مخرج على قول مالك وقسم ابن بكير الوصية النكاح على ثلاثة اقسام احدها اذا قال الموصي جعلت وصيي ولم يزد فيوضح بالواضحة وهو قول ابن القاسم ان الوصي يكون وليا لكل من كان له الموصى من الاخوات والقرابات وقيل انه لا يكون وليا لمن ما ولاية للموصى عليهن وقيل يكون لهن وليا الا ان الولي احق منه بالعقد والثاني اذا اوصى على احد بعينه بامضه من رجل او امرأة فانها تنعقد ولاية الوصي من النظر في ولاية احد من قرابات الموصي كان مجبورا حيا او ميتا اذا ولاية له على احد منهن وهو اختلافه بمن اختير ان ابن القصير قال ان زوج واحدة منهن مضى وهو بعيد والثالث اذا قال جعلت وصيي على بضع بناتي فانه يكون وليا لجميع بناته في النكاح وان كن مالكات للامور انفسهن فيه على الاصح فيه ذلك الوصي على معين يزوج ايلها مجبورا بلا اختلاف وان يزوج بناته اللاتي لم يملكن انفسهن جلا اختلاف وان يزوج من ملك امر نفسه من اخواته وليا ته فان فعل مضى على مذهب ابن القاسم فقال ابن بكير ويزوج مجبورته حتى تبلغ

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

كما اذا زوجها قبل الدخول فقال لم يعرف بهذا الناس رواية واذا اقال اذا كان وصيه وكان الذي زوجها مجبور
اجنبيا ولم يدخل بها بعد فالعقد باطل ولا يكون له تزويجها اذا كانت لم تزل ووصي الاب اولى من الولي الابعد في
مذهب مالك وابن القاسم وبه قال الولي وقال ابن الماجشون وهو احد اصحاب مالك هو وغيرهم الولي اولى بالعقد من الوصي
وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهم وكان بعض الفقهاء بقرطبة يجعل العقد للولي بموافقة الوصي ليخرج بذلك
من الخلاف بتعقيب هذا الحاكم انكحه ابناء اخويها او عمها بموافقة وصيه فلان واذا ثبت وتقبل الشهادة
عليهما معا فان عقد الولي دون الوصي والوصي نقضه على ما روى عن مالك يكون ثيبا الاولياء وقال بعضهم
وله اجازته ان كان الاب اذا زوجها ولي دونه فلا تنفع اجازته لانه قد باشر جبارا وعلى هذا اذا كان
الوصي قد باشر جبارا فجوز اجازتهما عقد الولي وكذلك اختلف اذا لم يعلم وصي القاضي فقال ابن حبيب
الولي احق بالانكاح وعليه الاكثر وقال ابن لبابة وغيره وصي القاضي اولى من الولي وبهذا افتى ابن عتاب
وافتى ابن العطار وغيره بما قال ابن حبيب بان الولي اولى قال موسى بن احمد والذي يعود الى ذلك وبه
الذي رجحه ابن يحيون وعقد عليه وثيقته وحكى ابن الهندي انه ليس للوصي من الانكاح شيء اذا كان
لها ولي

وسئل ابو بشر عن انكاح الوصي دون اذن الشاور فقال ليس له انكاح امر الوصيين
دون اذن صاحبه بمنزلة انكاح الوصي دون اذن الشاور والوصيين وليان جميعا كالسيدين بالامة
لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالعقد عليها دون قاضي الاندلس يوكله على ذلك الا فارق العقد فاسد النكاح
عقد غير ولي واما الشاور فليس بولي ولا اليه من العقد شيء وانما الشورى التي جعلت له خاصة
فان انكح الوصي دون اذن الشاور فالنكاح على نصه صحيح الا انه موقوف على نظر الامام فيجيزه اجازه
وان رده رد كالسيد يتزوج بغير اذن وليه والولي ولي اولى ما لم يطأ بالنكاح على نصه لتلك بعد
موت الشاور موقوف على نظر القاضي ان رده رد وان اجازه جاز وهو صحيح على نصه واذا
لم يعثر على ذلك حتى مات الزوج فقولان موضع النظر ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث اذ لا حد
له على الحادثة لما يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث وانظر لهذا على نصه وقولنا بتصحيح ايصاله من
يعرف ايصاءه بالاشهاد هو الصواب اذ قد قال الباجي ان من اهل العلم من قال ان العقد نفسه اذا ذاكرت
من يعرف الايصاء وسكت حتى تقول باشهاد العالم به ويجيزه او باشهاد القاضي بثبوته لديه واذا لم
يعثر فيقفى على الشهود احتمال ان يكونوا شهدوا بالسماع وذلك لا يجوز وهو الظاهر من جواب ابي
القطان اذ الحاكم عامل بما يعرفه من ايصاء حتى يتبين الوجه الذي عرفه به وجواب غيره يخالف هذا
ويجري هذا الامر الشهود العالمين

فصل باء وكل امر الاولياء على عقد نكاح وليته غيرهم
فكتب بتفويض الاب على ابنته البكر عقد وكل فلانا فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر بجبر مع من
يراه بشاكلتها لها وما يراه من الصداق وكيف ما يراه وقبض ما يجب قبضه منه والابراء منه ووضعه فيما يجب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لها وتكرار العفو والمراجعة عليه كلما احتاجت الى الدخل على الزوج توكيلا تاما اقامه به مقامه وبرا منه وقبل ذلك الامتناع وشهر عليه فان جعل له انكاحها قبل البلوغ وبعد من غير استيمار زحت ذلك بالعقل المذكور وكذا اذا جعل له ان يفوض من رأى الزالة وتقول به ذلك ما نصه وجعل له انكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استيمار وان يفوض من شاء مثل التفويض المذكور وما شاء وتعفو به تفويض ولي البنية البكر

تعفو وكذا فلان جلالة على عفو نكاح ابنته شقيقة كانت او بنت عمه بكانة او مجبورته بالصداق بلا نقد مع مراعاة الكفاءة لها وبما يراعى الصداق وتكرار العفو والمراجعة عليه كلما احتيج الى ذلك وكذا تلامذة اقامه به مقامه به ذلك وبرا منه وقبل ذلك الامتناع وشهر عليه وكذا تعفو به نكاح النبيب جلاه زوجها الوكيل اجازه كذا، وكيل لها به او الوصي الشمل فيه العفو اليه وتقول ما نصه انكحي ايانا جلالة بتفويض والدها ايانا على عفو الجلالة التفويض التام ومن رآه جبر والدها وولايته وان كانت بنيبة قلت ما نصه انكحنا ايانا باذنها ورضاها وتعفو بتفويض اخيها او عمها ايانا جلالة بن فلان وان كانت بالغ وان كانت ثيبا فتعفو بمثل ما نصه انكحي ايانا باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه جلالة بن فلان بتفويض اخيها او عمها ايانا على ذلك التفويض التام ومن رآه جبر مالكة امرها وتثبت على ما تقرر وتضمن الشهادة على الزوجين والوكيل الشمول للعفو وتنص على معرفة التفويض بالاشهاد كما تقدم ايضا وان كان العفو او الوصي امرأة فكالعفو بنفسها وقولها ان تعفو رجلا يتولى العفو تقول ما نصه انكحي ايانا جلالة بن فلان بتفويض جلالة الوصي على الزوجة او المفوضة لعفو نكاح الزوجة المذكورة جلالة بتفويض اخيها او عمها ايانا التفويض التام ثم تقول ومن رآه وثيب او ثبت على ما تقرر وتضمن الشهادة على الزوجين والوكيل المفوض اليه الولي المذكور وعلى التولي للعفو معها وتنص معرفة تفويض الولي للمرأة او الاشهاد بذلك كما تقدم وكذا ان كان العفو او الوصي غير الا يتولى العفو بنفسه ويفوض رجلا ان يتولى العفو كما ذكر فالمرأة والمرأة ان تعفو على نكاح مجبرتها اذا كانت ناظرا عليها بالتفويض القاضي بقولها من رآه منع تفويضي على المجبورة على الصداق وغيره مما مر من الضرورة والبقاء العصبة بخلاف منع مناسب وقال ابن الحاج في نوازله اذا كانت المرأة حاضنة فهل لها ان تفوض احدا يعفو نكاح محضونتها لم ار اجازة ذلك لجماعة من العلماء ومنع منه ابن الطلاع وابن حارث وقيل ابن رشد فيمن زوجته وبناته بفوض حاكم الجهة لا على البنات ان زوجت لا حق البنات وفرعت لعفو النكاح اخذا مما قال المتشو للمنتخب لو ادعى غيب على معاجلة بوصيين فلما علموا بذلك اراد ان يحضر فاجاب النكاح جائز صحيح لا سبيل لمن بحضرته الا ان يثبت ان الولي ولي الزوج غير مجبر او ليس كفؤا وان تزوجت ظهر بينة عادلة ولا يكون الزوج بهذا الظهور بعد النكاح

الولي الاعلى والولي الا قبل الكفاءة والدين والابعد والولاية الخاصة تعفو به النكاح

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

المولى الاعلى مثل ما يعقد الاخ والعم ثم تقول انكحه ايانا فلان بن فلان موالينا ان كان موالي
يتولى عتقها او موالاة بولاء العتاقة فان كان اعتقها ابوه او غيره ممن يجر له الولاء وكذلك تفعل بين
انكاح المولى الاسفل على الرواية التي انتهت اليه الاعراض عن الخاطب وولايته في المذهب فوكلان فتفعل فيه ما نصه
انكحه ايانا فلان موالينا التي انعتت عليه بالعتق او فلان معتق ابيها وتكمل العقد كما تقدم في انكاح الاخ
في البكر والثيب سواء وتفعل في انكاح الكافل والمحجور عليه مثل ذلك وتقول في البكر اليتيمة ما نصه انكحه ايانا
كما جلت او من رأيت فلان بن فلان ومن كان بالغا في سنها يتيمة مولية في كفالته فلان المذكور وولايته
وتثني على ما تقدم وتفعل في الثيب انكحه ايانا باذنها ورضاها وتعريفها ذلك البينة اما
من قبل جلاء وهي ثيب وتثني على ما تقدم وتفعل في غير التفرقة اليتيمة البكر الكافل التي زوجها وقد فرضت رواية
المتزوج بها كان المولى الاعلى من اولياء بالاتفاق وان المولى الاسفل فيه اختلاف في المذهب
هل يكون من اوليائها في النكاح او لا كما تقدم وقال في المدونة وهو من اوليائها ان اذن له الطلاح وغيره ان
انكاحها من نفسه وذكر في الطرر ان ذلك اختلاف والكافل والمحجور عليه من اولياء المرأة بكرا كانت او ثيبا لانه الكافل
بامرها وقد جمع النوعين لها وولاية الاسفل وهو لها كالاب والمشهور في المذهب ان المولى الاعلى مقدم بالنكاح
اخوة كانوا او عصبة وروى انه احق من الاولياء بالاب فكان ابو واحيا فعلى هذا يسوغ له العقد عليها دون ابيها
بعد الطلاق وكان فقال ابن رشد وغيره فوائد له في المدونة منزلة الوكيل في حياة ابيها فلا يحتاج الى رضاها ولم يبن
لزوجها سماع انكحه الا ان يفعل ذلك في حالة نكاحها ويزوج المرأة الثيب اذا كانت بكالة وان لم يكن
قد كفلها في حال صغرها وبكارتها بان كفلها بكرا او رضاها وزوجها ثم مات الزوج او طلقها قبل البناء
بها فعلى يكون لها ان يزوجها ثانية الا بكفل ابن فتون عن العاتبي ابو الوليد الباجي انه قال انكحه
بالكالة التي تولى ابرامها وعقد عقدها غيره انها ان عادت الى كالته حسبما كانت عليه زوجها وان انتقلت الى
كفالة غيره لم يزوجها بالكالة الاولى واختلف اذا فسخ النكاح في حياته فقال بعضهم انه يتكحها ثانية وكالته
باقية عليها بالنكاح وبه قال ابن عتاب وقال بعضهم لا ينكحها وترجع الولاية الى غيره وبه قال ابن
القاسم ذكره ابن الطلاع عنه ولم يعزه واستحسنه بعض من رأيته انه ان كان الكافل غير اهل فكالته باقية
عليها وينكحها وان كان على خلاف ذلك لا ينكحها وقال ابن زرب ان المرأة الكافلة ليس لها
تزويج مكفولتها وهي في ذلك كالاجنبي الرجل وذكر ابن الحواج عن غير واحد ان الجماعة اختلفوا اذا كان في كفالة
فاجاز الحاكم عقد الاب على الكافل ان يفرق على عقد نكاح محضونته وضعفه ابن الطلاع وابن حمدين
وقد تقدم في الطلاق وعشر وتعفر بنكاح راغب للرفيدة المسكينة ان الاولى لها على
جرى به العمل ما نصه هذا حال صدق فكان زوجته فكانت اصدقها كذا وكذا نقدا وكذا الى اجل كذا
بوسم المثل والكالئ كذا موخرا الى اجل كذا ثم تقول في البكر انكحه ايانا فلان وابلاره ومن يتم بالغ

ثمن

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

بسنة بتيمة مهملة للولي لها حاضرا ولا غائبا لصغيرة وكبيرة ما عدا ايثار السلطان واقامة البينة
على حالها ثم تثنى على ما تقرر وتعقبه النيب انكحه اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذا الحالية فلان بن
فلان الصغيرة وكبيرة ما عدا ايثار السلطان ومن يليه مالكة امرها خلو من الزوج والعدة وتثنى على ما تقرر
بينة وجيه اخوها او عمها بالبكر والثيب تقيد بالي اجاز ما العلامة احمد الدلائي يعتبر الرجل الصالح نكاح المرأة
الاجنبية الرشيدة مثل المرأة المسكينة والعفيفة والمسالمة وان كان ضعيفا اجنبيا اذا لم يكن لها ولي و
سواء كانوا بالبلد سلطان او لم يكن اذا لم تصل اليد اللابسة وهو الذي قاله ابن القاسم في المدونة وعمل به
البلوي والعمل وروى اشهب عن مالك ان المدونة وغيرها سواء تأني وجبة الولي او سلطان جاز زوج المرأة
اجنبي مع وجود الولي وان كان من له الاجبار كالاب لم يجز وان اجاز وان لم يكن له الاجبار اما ان تكون ذات
قدر او دنية فان كانت ذات قدر بقال العلامة المختص بالبيان والاكثر اهب الروتوقف اذا اجاز الولي
بالقرب وقال ابن القاسم له اجازة ذا الحاوردي مالم يبن وبه المدونة ان دخل بها عوقبت المرأة والزوج
والمنكح والشهود ان علموا وان كانت دنية بينة فولان احدهما ان النكاح ماض كحلفا والنسائي
انه كزلت القرى انكاح الولي وابنته من نفسه او الوصي تعقبه البكر بالغ صوف
فلان زوجته فلانة اصرفه كزا وكزا نفرا وكاليا التفرضه كزا رسم المحلول على الزوج الذي لا يبرا منه بالبيان
الواضح والكال كزا موخر الى اجل كزا ثم تقول انكحها من نفسه باذنها ورضاها فلان الزوج المذكور اذ هو ابن
عمها ومن بكر بالغ تقيد بسنة بتيمة مهملة خلو من الزوج وعن الوفاة حل النكاح بعد الاستبراء الواجب
وشهد على الناكح المنكح فلان المذكور بما فيه عنده من اشهد به وعرفه وفي الصحة وجواز وحق الاستبراء
الزوجة وشاهد بما ستر عورتها عامة صبيانها منه الرضى حر ان لعلمت بالناكح والمنكح وان دنية
ذا الحالية بصفت راضية به وبتاريخ كزا وتعقبه النيب ما نصه اصرفه فلان زوجته فلانة كزا
وكزا نفرا وكاليا التفرضه كزا فيضه وابرأته منه والكال كزا موخر الى اجل كزا ثم تقول انكحها من
نفسه باذنها ورضاها وتفويضها ذا الحالية فلان الزوج المذكور اذ هو ابن عمها ومن بكر بالغ
خلو من الزوج والعدة حل النكاح وشهد على الناكح المنكح فلان الزوج المذكور والزوجة فلانة المذكورة بما
فيه عندها من اشهد له به وعرفه وفي الصحة والجواز وكزا وتعقبه الوصي ما نصه بمراعاة
اصرفه فلان زوجته فلانة اليكر بالغ حجر وولايته اصرفه كزا وكزا نفرا وكاليا التفرضه كزا رسم المحلول
عليه الذي لا يبرا منه بالبيان الواضح والكال كزا موخر الى اجل كزا ثم تقول انكحها من نفسه باذنها ورضاها
فلان الزوج المذكور اذ هو الناظر عليها بعسر ابيها بها اليه او بتقريم القاضي اياه على النكح لها ومن بكر بالغ
بسنة بتيمة بحجر كما ذكر وولايته خلو من الزوج وعن الوفاة حل النكاح بعد الاستبراء الواجب شهد على الناكح
المنكح الزوج المذكور بما فيه عنده من اشهد به وعرفه وفي الصحة وجواز وحق الاستبراء ويعلم صحة الايجاب والقبول

اللهم صل على سيدنا
محمد الله وصحبه

لليتيمة بعد النكاح وبه قال ح كذا وتقدم في الثيب خلافه بيان لا يعلم للزوج ان يدخل بزوجته
حتى يقدم لها معجل صداقها او مقدار ربع دينار منه ان رضيت بالدخول دون ان يقدم لها شيئا من صداقها وهو
مكروه وليس بحرام وان ذهب بعد الزوج الى موضع للتقدم والهراة منه فلها اخذ الحاضر ثلاثة اوجه احدها الرجاع
لها به اصبا بلغ جبرا زمانا ان كان عينا ويرجع ذا الله للزوجة بجميع الشهود وتقبض ذا الحاضر بالمعاينة منه سواء
كان الدفع في بيته البناء او غيره ان كان بعد الزوج بعد عقد النكاح فلا بد ان تنقلها ويتيسر عليه بقبض ذا الحاضر
بالنقل وان كان ذا الحاضر بعد العقد جبرا لاستيلاء فهل تنقل بقبض ذا الحاضر وهي ثلاثة ممتنعة ذا الحاضر قولان
وقد تقدم ذكرهما والوجه الثاني ان يحمل ذا الحاضر بيت البناء ويعاينه الشهود بعد ان يدفع ذا الحاضر اليها
والوجه الثالث ان يوجه ذا الحاضر البيت البناء بحضرة الشهود بعد ان يقوموه ويعاينوه ويعارفوه
حتى يتوجه به والى يصحبه الشهود الى البيت ذكره ابن حبيب فان بعد الزوج احد من الوجوه الثلاثة وهيا
كان او غيره على ما ذكر في التقدم في وكذا لو كان استقى عليه او عتق صداقا يتيمة او زوجة لا يصح قبضه اذا بعد
احد من الوجوه الثلاثة بي منه واحسنها الوجه الاول وذكر ابن العطار وفاته يفيد اليتيمة يزوجها الوصي
من نفسه بعد ان يوفيها اليه وقد اختلف في هذا الفعل هل للمرأة ان تفوض امرها الى الولي فذكر ذا الله ابن حبيب وقال
ابن عبد الغفور وعن ابن القاسم ما يدل على ان تفويض المرأة امرها الى الولي قال بطل وهو اجمع للخلاف وقال ح استحسنه مشيخ
الشيوخ ان يذكر في صوفات النكوحات من النساء التفويض الى الولي ما لم يكن ابيا البكر خاصة وكل حسن جيد وروى
ابن زرب بين البكر والثيب فقال ليس ان تفوض وليس للبكر ان تفوض وذكر ابن حبيب في وثيقة اليتيمة البكر بعد
ان استتم عامها وفي وثيقة الثيب ذات الوصي بعد ان فوضت اليه قال ومن اراد اكراه لها او ليها او ما لم يكن لهما الولي
وامر فليس لهما الا ان تفوض قال القاضي ابو الوليد والخلاف في هذا الجار على الخلاف في الولاية هل هي حق للمرأة
او هو للولي ذكر ما لك رحمه الله للوصي نكاح مجبورته او انكاحها من احد من شيء فان وقع وكان صوابا مضى والا فسخ
ما لم يطل وضمن ابن العطار في وثيقته معرفة العسر اه وقال ابن الكاتب لا يحتاج الى اذن الاب وسواء ان فتحوا
بينهما بوفاة يفيد انكاح البكر التي غاب ابوها والتي وقعت لا تتزوج مثل التي غاب ابوها
حتى يثبت مثل الرسم يسعى فيه شهود فلانا بن فلان ويعلمون انه غاب عن موضع كذا من كذا وكذا عاما غيبة منقطعة
بحيث لا يعلم ولم يرجع من مغيبه حتى الان ويعلمون بنته فلانة بنت فلان ويعلمونها بكرا فرد بلغت حد التزويج ودعت
الى النكاح وان والدها غاب بحيث لا يعلم من كذا غيبة انقطاع ولم يرجع من مغيبه حتى الان ولا يعلمونه ترك ما لا
ولا ما ينفق منه على بنته المذكورة وانه بحال حاجة واضطرار ويخاف عليها الضياع وان بالله تخطبها وينزل اليها من
الصداق كذا وكذا ويعلمون بجواز ذلك وما ينزل اليها من الصداق مثله ومن النفع تزوجها لما يخاف عليها من الضيعة كما
ذكر فمن علم ذا الحال بحسبه وتفقده ويجزم من ذكر معرفة تامة واتصل حتى الان به علمهم فيشهد على ذلك
شهادته بكذا واذا ثبت مثل الرسم زوجت ويعتبر في الكاتب ما نصه مثل ما اصرف بذلك زوجته

فلانة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلا نية اصرفه كذا وكذا نقدا وكاليقد النقد منه كذا فهم المعلول عليه الزاد بهم اعنه بالبيان الواضح والكلام كذا
موخرا الى اجل كذا انكحه ايلما باذنه ورضاه القاضي بموضع كذا جاز ومن بلغ به جبي والد الغليب خلوص
الزوج وعدة الوطئ حل للنكاح بعد ثبوت الاستيمار الواجب وثبوت ما الوجيه تنكر على القاضي بما فيه عنه
وعرفه وجمال الصحة وكموع وجواز وحل استيمار الزوجة وشاهدي كما يجب شرعا وبه تاريخ كذا بيان
الكفاءة عمر بن الحارث رحمه الله هو في النسب والدين قال ابن القاسم اذا كان لا ينتفي الى المال فاذا كان انتفى الى النسب واذا زوجت من ليس
مثلها في النسب لم يجز وقال غيره ينتفي الى المال اذا زوجه من اعلى البغي والحرية الاصلية في الكفاءة قولان وقال
ابن القاسم فيمن دعت الى زوج فابى وليها اذا كان كفوا لها في الفقر والحال والمال زوجه السلطان قال غيره ذلك
وعلى هذا اجتمع اصحاب مالك وقال ابن حبيب للخلاف منصوص ان المرأة ليس بيدها في عقد النكاح الا صوت
وسئل ابن زياد رحمه الله عن ولية الثوب نكحه رجل كان في حال الشر والفساد فانكر ذلك اولياؤها وقالوا عليها
ذهبوا الى فسخ النكاح وقربا فقال لا سبيل الى حل النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل بها
فقال ابن القاسم لا شيء بيده اذا دخل بها فسخ والكفاءة هي للمرأة واولياءها واذا لم يكن لها اولياء جاز وقد روى اصبغ
في النوادر انها اذا زوجت الاب البكر من رجل كفء ما لم يكن عليها في ذلك ضرر وليس لها ان ترد ذلك الا ان يكون
به وذكر ابن ابي زمنين عن بعض الموثقين انه قال لا يجوز ان تثبت الكفاءة في النسب كالبكر حكاه عنه ابن فتحون وحكى ابو
القاسم ابن الولي كذلك ياخذ بهذا القول ويكاد ان ثبات الكفاءة عندي ويقول ان كانت تعلم انه اذا دعت
الى غير كفء لم يجبر الابن منه ان يعينها على ذلك وعرف الناس بصرفات نسائهم فوجه اذا دل على مثل ما لها
من العقل والمال والجمال في زمانها ايضا قاله ابن مزين اذا تختلف الاختيار في الحر والرقيق واختلاف الازمنة
قال وقد تاول على قول مالك في المدونة انه لا ينظر الى نسائه قومها وليس بصحيح والصحيح اعتبار
نسائه قومها ونسائه قومها التي يعتبر بها في ذلك اخواتها الشقائق والاب وعماتها الشقائق
بني والاب ولا يعتبر بصرفات امهاتها ولا خالاتها ولا اخواتها للام وعماتها للام لا تنحط من قومها
اخرين وذكر ابن فتحون ان يعتبر بها الحاضرة وحالها وحال ابيها وحالها ولا ينظر الى نساء قومها
وقال القاضي عبد الوهاب صواب المثل يعتبر فيه حال المرأة في جمالها ويسارها وابوتها وانها
ومن يشبهها من عشيرتها وحيها انها كرم عصبتها او من غير عصبتها غلا في النكاح بعد ما اعتبرت
العصبة قال ابن مزين ومغيب الرجل عن ابنته البكر يفسخ على كل حال انقلم اخبرها او تكون غيبة
في بيئة والثاني ان تكون غيبة بعيدة متفاوتة والثالث ان يكون امير او فقير فاما ان كانت
غيبته الكثيرة الايام وما اشبه ذلك فلا خلاف انه لا تزوج في مغيبه فان زوجت في مغيبه
بفسخ النكاح زوجها الولي او السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة واما ان كانت غيبته بعيدة
متفاوتة مثل ان يكون بصفقة او صفقتين او اكثر ليس من مصر او ما اشبه ذلك فاختلف في ذلك على اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اقول اختلف هل للاب ان يزوجها اذا دعت الى الكفاءة وان كانت بعفته جارية عليها ولم يخف عليها والاستواء من البلد الذي هو فيه وهو قيام قول ما لك في سماع ابن القاسم في العتبية وفي المدونة وفي تأويل ما في المدونة من قوله فيها واما خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلد الا ما يهجم السلطان على ابنته ويزوجها انه لا تتزوج الا ان يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني والمسألة انها لا تتزوج الا ان يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يكون رجوعه رجوعة وهو قول ابن حبيب في الواضحة والرابع انها لا تتزوج ابدا وان طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز ان الولي والسلطان لا يزوجها الا برضاها وهو قول ابن وهب في العتبية والخلاف بينهم اذا وقع الاب عليها النفقة وخشي عليها الضيعة بانها تزوج وان كانت قبل البلوغ واما اختلفوا اهل يزوجها منهما الولي دون السلطان والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان لانه حكم على غائب وقال ابن وهب وسمعه في كتاب ابن المواز ان الولي يزوجها برضاها واما ان كان ابيرا او غيرا جاز اختلافا ان الاب يزوجها اذا دعت لذلك وان كانت بالنفقة وأمنت عليها الضيعة ووقع في كتاب الدعوى في كتاب ابن يونس ان بنت المفقود لا تتزوج الا بعد اربع سنين وفي كتاب الاستغناء المجنون والمغمى عليه كالغائب البعيد الغيبة وان طال السنين لان خروجه بين كل حين وما كالغائب الذي يعرف خبره جاء خرج بنفقتها بالليل والنهار فضيعها السلطان فهو تضييع

فصل

واما البكر التي رشدها ابوها فاتفقت بنفقتها عنه حتى تزوج بعد زوجها وان كان قد رشدها والابن وجبها الابن رضاها واختلف في رضاها في النكاح بقبل بصماتها فقال ابن القاسم وغيره وقال اشهب وذكر ابن حبيب في واضحته اذا رشد الاب ابنته وهي بكر فان زوجها الابن رضاها فسكتت كالثيب تتعفف بكاحب ما لم تطل اعوام وطال زوجها فلان كذا وكذا عفوا وكما اليوم تعفف كذا فيقضي الزوجة وصار بيدها وان ترضه والكلام كذا موعفوا الى اجل كذا ثم تقول انكحه اياها باذنها ورضاها وتعويضها ذلك اليه والرضا وهي بكر بالغ غير سفيه مالكة امر نفسها بنت عشر والرضا ايضا خلوص الزوج وعدة الوفاة حل النكاح وشهر على الزوج والزوجة والرضا بما فيه عنهم من الشهرة به وعرفهم وحال بكرة وجوازه كذا وعلى ما ذكر ابن حبيب تضمن الشهادة على الزوج والرضا الزوجة وتقول وهي اشهدا الزوجة المذكورة وشاهدين كما يجب لكم بها وتضمن الشهادة عليها بقبض النفقة وغيرهم مما يكون به الصداق بالنظر على ما اختار الشيوخ ما عدا رضاها بالنكاح وقال ابن لبابة اذا وقفت على جميع ما به العقد شيئا بعد شيء، وقيل لابد ان يكون قد رضيت ما به النكاح بسكوتها والنكاح لازم لها وجميع ما به العقد وما يوسع وان تنشق واذا نشر الوصي مجبورته جعل تتعفف ولا يتد عنها او لا فقال ابن مزين لا اذكره في العاتبة رواية والذي يوجبه النظر ان ولا يتد عليها بالنكاح لكل تتعفف بتمليكها اياها مالها كالاب

انكاح الاب والوصي للصغير والمجنور البالغ

وبعد هذا كتاب نكاح الاب بين بلاد وبلاد عما فرق على ابنه الصغير في حجر بلاد او على مجنورة بلاد بصراوي

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

كذا وتبت على ما تقدم وتقول في الشرط والرابع فلان ابنه المذكور او مجنون الزوج المذكور مشروط كذا المادة الدالة
فيه من المصلحة ورجاء لها ثم يقيد الغبطة ويشهد على الولي انكح او الوصي زوجه او والد ابنه فيهم في كذا
تبيان والثاني تزوج ابنه الصغير بغير اذنه وكذلك الوصي وان كان امرأة او عبدا ويباشر الصغير
بانفسهما بخلاف العقد على المرأة وفي انكاح الاب والوصي للصغيرة البالغ بغير اذنها قولان كالخلاف عليه
اصحهما ان له الجبر الاباذ نسوا اختيارها وهو قول ابن القاسم وبه جزم في الواضحة ودليل ما في ارخاء الستور
من الرونة والثاني ان له الجبر عليه وان كان بغير لها وهو قول ابن القاسم في جنايات العتبية وابن
حبيب في الواضحة والا يخلو الاب في العقد على ابنه الصغير من ثلاثة اوجه اما ان يشترط الصداق على نفسه
او على ولده او يطلق العقد فان اشترط الصداق على نفسه لم يلزمه لان الاب لا يلزم على وجه التحمل سواء
صرح الاب بالتحمل او قال اضمنه وان اشترط على ابنه وهو عليه اركبه موسر او ان كان معسرا وقال ابن القاسم
يكون على الاب وقال اصبغ يكون على الابن بمنزلة ما لو اشترط له بمباعة وكتب الكر عليه فان ادانا يلزم
الاب اذا زوجه بمهر مثله وان بيسير الصداق على امر ولده الابن بعيد وقال ابن عبد رشيد وعلى قول اصبغ هذا رأي
من افتى من شيوخنا اذا كتبه على الابن برضى الزوجين وقال ابن لبابة يغرمه الاب وهذا القول هو مذهب
الرونة وبه الحكم قال ابن رشد وهو على الخلاف في الكبير البعيد اذا كان بغير اذنه على الكمال وان اطلق العقد
فيكون على الابن الا ان يكون معسرا فيكون على الاب بالاتفاق وقال عمر بن الموازي هو على الاب الا ان يقول لست
ضامنا شيء وانما هو على الابن والحمل الاول على ما اذا كان بعد عقد النكاح او بعد عقد البيع مقتضى قول الاب بعد العقد لم يقع البيع جائز
وهو لازم للحامل على كل حال وان كان بعد عقد النكاح او بعد عقد البيع فعلى يقتضي الوجيز ان الاب ضامن
وقولنا بالشروط او الذي التزمه ايا ما على وجه الدين له ولابن وهو من الغبطة هو الصواب وان شئت
كتبت التزامه على الابن واذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار في التزام الشروط والانفصال عن النكاح فان دخل
قبل البلوغ بطلت الشروط وكذا ان بنا به بعد البلوغ وقبل ان يرفعه عليه ولم يرض بها فان رضي به
بعد البلوغ وبعد علمه بالشروط لزمته وقيل لا يلزمه والابن وهب في العتبية ان الصغير ما عقد عليه
ابوه من الشروط داخل او لم يدخل لانه الناظر له قال ابن حبيب لا يلزم الابن في الرونة ما ابرأ عنه ذلك اذا جاز
تبرعه لابن الشروط والعقد النكاح والصحيح في هذا ما يأتي على قول ابن رشد في خلو الدواعي قال
قال وكذلك لا يسقط عن الاب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج وذكر ابن المواز وغيره ان الصغير في ذلك
يكون بخلافه قال ابن رشد ومن هذا الباب قوله في العتبية في الذي صدق ابنه الصغير وقد كان
ومن الصواب ويمضي القضاء عنه ما لم يعلم رضى الزوجة بإسقاط الشروط ان عقد النكاح ولم يكمل لها
فيسقط والرضى بذلك انما يكون للزوجة بكرا كانت او غيرها حكاه ابن حبيب وهو الصحيح وفرق غيره
الرضى بذلك للبكر والثيب والصواب ان ذلك ليس بحد ولا يلزمها قبل العلم ما شرط عليه قبل ان يعلم ذلك من

لا يخلو الاب في العقد على ابنه الصغير من ثلاثة أوجه انظرها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

الصراف وقيل يعود الى الاب من الصراف اذا اختلس الشيء وكان قد قتله عنه ابو عوانة وغيره وبه
ذا الذي عن الجميل وحكى ابن رفيق عن ابن القاجشون ان نصف الصداق يرجع الى الاب وبه اخذ ابن حبيب وان
التزم الاب الشروط بكتب في هذا الفصل كتاب الصداق عفر اشهر بكلان الزوج المذكور وقف على نفسه
ان الكلام المسمى فيه كذا فراتعقد عليه وهو صغير بالشروط المذكورة فيه واتفقا بلغ الان العلم وعلم الولد
الخيار قبل البناء او ان يمضي الكلام على الشروط المسماة فيه كويسقط كل منهما عن نفسه ويفسخ النكاح بان التزم
كتب عفر اختار الزاسم بالتزام ذا الذي فسخه بعد الوقوف عليه وقع عليه به وامضاه اعتبارا صادقه بالنكاح وانا يجوز من
اصطلاب مودة زوجته المذكورة وتشهد على اشهاده بذلك فسخه وجواز وعهده وبه كذا وان ابا الزوج من
التزامه كتب عفر اشهر وكلان على نفسه انه بلغ الان يسير العلم وعلم ام نفسه ووقف على الشروط المسماة
فيه وعلم الولد الخيار ان يلتزمها ويفسخ النكاح المسمى عليه او يمضيها وقبل النكاح ابن من التزامه
الى نهاية الكلية وامتنع من ذلك وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه اذ كان والزوجة فوقف عليه وموقف حسب
ذكر جوفه فسخ زوجته المذكورة فيه وكتب بذلك واشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما به كذا وان رضيت
الزوجة باسقاط الشروط كتب هذا عفر بلغ المذكور كلان قبل ما فيه على زوجته المذكورة فيه ووقف
على الشروط المسماة فيه وذكر ان الزام ابن من التزامه وفسخ النكاح بذلك فسخ وجبته المذكورة بالبقاء
معه على اسقاطها واختارت اسقاط الشروط المذكورة ورغبت الزوجة المذكورة بعضهم بالشروط ورضيت بذلك
الرضى التام وامضتوهم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجة التي عفر واعليه ابو كذا دون شرط
بموافقة الزوجين المذكورين ذلك وعليه وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه عنهما من اشهر اليه به كذا

فصل واما نكح المجبور بغير اذن وليه بالمولى فقط مضى على بذلك الدخول قول
مالك رحمه الله واصحابه قال ابن يونس وبه القضاء داخل اولم يدخل وكتب به ذا الذي عفر اشهر بكلان
ابن بكلان الناظر على ولده الصغير ولاحد الزوج المذكورة كتاب الصداق اعلاه او بقلوبه بعصر ابيه به اليه ان
المجبور المذكور كلان قد انعقد النكاح المسمى فيه بينه وبين ولاية الزوجة المذكورة فيه بغير اذنه وكان علم
وانه لم يعلم به الان تعقبه بالرضا المجبور المذكور بغير نص والاصراد به وجوبه كلها بعقله وحلد بطانة
واحق وانتزع ما كان المجبور المذكور قد دفعه الاربع دينار تركت للزوجة لما استقل منها اذ قد كان قد دخل
بها وبقية عن المجبور المذكور ما كان قد وقف عليه من الصداق وشهد على الوصي بذلك المذكور بما فيه عند من عرفه
ويعلم الايصاء فيه من الزوجين وعلمهما بذلك كذا والاكمال نزع له فيه واجاز بكتب به ذلك عفر
اشهر بكلان وكان الناظر على الزوج المذكور بكتاب الصداق المسمى بكذا بعصر ابيه به اليه ان المجبور المذ
كور كلان قد انعقد النكاح بينه وبين ولاية المذكورة فيه بغير امره ودون رايه وانه وقف كلان على جميعه بابائه
المجبور المذكور بسرداوه فسخ ابا خطاب وجوزه وانفذه وشهد على اشهاد الوصي المذكور بذلك من عرفه به كذا

جزء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب وان ضمنت معرفة السيرة بالعقل والحس والا فبعدل الوصي محمول على السداد بالفسخ والامضاء والمراد بصحة النكاح على بزالها ان يعلم مالم يدخل بها الزوج وتطول اقامته معها فان لم يكن كذلك سايله واذا لم يعلم الوصي العقد واذا اتصل به بعد ان عقل السفيه بغير اذنه فلم يفسخه بل رضي والا جازت تصرفات السفيه وهو بمنزلة ما اذا لم يعلم بصفات الا ان يكون داخل بعلمه فيكون ذلك اجازة صدر قال البغيه ابو ابراهيم بسايله كل ما عقد اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر لليتيم بزالها لازم لليتيم واجب عليه تكلم قال ابو ثابت او ابيعا او غيره الا من مصالحه وما كان من العقد ليس بمصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي بتضييعه وتقصيره فيما ليس بمصلحة لليتيم وقد نزع لها عمر نا بالشفعة على القاضي بزالها الا رجل مثاجانه رد الرد لعقد غير لازم لليتيم ولا للوصي ورد الرد الحاكم من الوصي محفظة توجب عزله عن اليتيم وما توجب عليه الضمان ومن اعتزل نصيبه من الوصي ليس وكل ليس اذا ضيع امانته او تعدى فيه فهو ضامن لما ذكر الابهم ان يكون الوصي اذا رد الحجور يبيع ويبتاع ليس برضى والي منه ذلك وكذلك الطفل الصغير ضمن ابيه وفي كتاب لها استغناه نحو ما ذكر الابهم في الوصي الابهم وقولنا في عقد البيع انه ترك المعاريض دينا وهو قول ابن نافع وبه جرى العمل وروى عن ابن القاسم ان ذات القدر يترك لها بالاجتهاد على قدر حالها وما يبلغ ان يكون صداقا تاما ولم يجز من الحاضرة عند البيع في الحاضر او قال ابن المواز جنون لا يترك لها قليل ولا كثير وان حلفت قبل الدخول بعد الشاهد عليه ولحقه اليمين الكل فدخل بها ويبدأ ويرد عنه الحرورات احد الزوجين قبل البيع قبل وباصبغ عن ابن القاسم انه قال ان مات هو ولا قرشة وان ماتت هي فالنفقة الوليه ورد ابن بشير النكاح ويأخذ له البيراك اخذ واري ابن حبيب رده وقد تركه ومثله قال بعض قال ابن الماجشون ومعنى ذلك ان النكاح يتبع صوت السبيه وان تبع صوت الزوجة بأن مات هو ولم يكن لها صداق ولا البيراك لكون النكاح محمولا على الرد حتى يجاز وان ماتت هي نفع له الوصي وفر يكون الصداق اكثر من البيراك فيكون له الخيار في رد النكاح قال وفي المسألة ثمانية اقوال الحرورات تقدم وهو قول مطرف وابن الماجشون والثاني انه يتوارثان ويسقط الصداق حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم والثالث انهما لا يتوارثان ويبطل الصداق الا ان يدخل بها ويكون لها منه قدر ما دخل به والراجح ان البيراك يثبتهما ثابت ويبطل الصداق الا ان يكون دخل بها ويكون لها منه قدر ما دخل به وهو قول ابن القاسم في العتبية والخامس له ان البيراك يثبتهما ويمضي النكاح بالكان نكاح غبطة كان لها الصداق ان لم يدخل وان كان غير ذلك بطل الصداق الا ان يدخل ويكون لها منه قدر ما دخل به وهو قول اصبغ والسادس ان البيراك يثبتهما ويبطل الصداق ان كان الزوج هو الميت ويمضي النكاح ان كانت الزوجة هي الميتة بان كل نكاح غبطة كان لها الصداق وان كان غير ذلك بطل الصداق الا ان يدخل ويكون لها قدر ما دخل به والسابع ان البيراك يثبتهما ويثبت الصداق ان كان الزوج هو الميت ويمضي النكاح ان كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكر القول قبل وزاد السابع انه يمضي النكاح بان

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

كان نكاح غيبة مما لو علم به الولي اجاز كان الميراث بينهما ووجب العمر او وان كان على غير ذي العلم يكن بينهما
ميراث وكان اولاد الاماء يرقون فيكون لها فرد ما تحل به فعال بما يليه المجموعة والله اعلم وانتقل البتوي به
اذا كمل الزوج موالبيت ان يبقى به النكاح وان كان نكاح غيبة مما لو علم به الولي اجاز كان لها العمر او والميراث
وان كان غير مثل هذه الصفة لم يكن لها عمر او ميراث الاولاد يرقون فيكون لها فرد ما تحل به وان لم يدخل بالنكاح
ولم يعلم به الولي متى خرج الزوج من الولاية لم يصح النكاح ؛ قول ابن القاسم وعلى ذا الحد على ابن عمر زيني
تبقى تدعى اسماعيل القاضي ان المولى عليه اذا تزوج بغير اذن وليه ولم يعلم به الولي حتى مات المولى عليه ان
النكاح فاسد قال وكذلك وجدت لابن الماجشون ؛ اصوله بيعا باع المولى عليه او اشترى او باشر بعض
اعماله وفركان يلتبس ان يعود ما كان بيد وليه من ذلك يفسخ او جزء وذكر القاضي ابو الوليد ابن رشد في كتاب
الماذون له من المقدمات خلاف ذلك واذ يكون له الخيار بين ملكه ام نفسه مالم يتركه بعد ان يلي ام نفسه
مما يعلم انه ضرر وكله لنفسه وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم واصبغ انكاح العبد والامة
والمكاتبة ونكاح المكاتبة والمكاتبة تعتبر ؛ نكاح العبد والامة بما اصره كان مملوكا
كان بين كان باذن سيده المذكور كانت مملوكة كان بين كان اصرفه كذا وكذا نفرا وكاليا النفر منه كذا
فبضه لها سيدها المذكور وصار بين يديها بما به اليه واجرها منه والكالئ كذا لموخر الى اجل كذا والتزم
لها من الشروط كذا تزوجي من هذا الحد ما يقع لاتباعه عليه تقول انكحه اياها سيدها المذكور وهو
مولاها تفعل به وجب له هذا الحد ومن يجب حل النكاح اوتي مستبرأ نفسه اذا كان وكيفية حل النكاح وشهر
على كان سيد العبد المذكور والمنكح للزوجة سيدها المذكور لما جد عنهما من الشهرة به وعرفهما وبحال
صحة وجواز واشهر الزوج المعلوم المذكور لما جد عنده ؛ كذا وتعتبر ؛ نكاح العبد للحر اصره كان
مملوكا كان باذن زوجه فلانة بنت فلان العلاني كذا وكذا نفرا وكاليا النفر منه كذا والكالئ كذا موخرا الى اجل
كذا وتنص على ما تتفق ؛ الزوجات امرأة من الشروط وغير ما لم تفعل ان كانت بحرا مهملة انكحه اياها باذني
ورضاها اخوها شقيقها كان وموجر بالغ ؛ نسب يتيمة مهملة تعلم من الزوج وعرفه الوقوف على النكاح
وبعد ان يعلم من ذلك واعلمت بالناكح والمنهي واذ فهي ؛ ذا النكاح افعلي ونكحت بنكحت مجمعة بالرضى
وشهر على كان سيد الزوج واخ الزوجة المذكور لما جد عنهما من الشهرة به وعرفهما وبحال صحة وجواز
وحل الاستبراء وشاهدي كذا يجب ونسمع نكحت بالرضى بصحة به واشهر كل الزوج المذكور بما جد عنه
؛ كذا فان كانت ثيبا تضمن الشهادة عليها وتعتبر ؛ نكاح الحر للامة اصره كان مملوكا كان باذن سيده
فلانة مملوكة كان كذا وكذا نفرا وكاليا النفر منه كذا فبضه لها سيدها المذكور بما به اليه واجرها منه
والكالئ كذا موخرا الى اجل كذا والتزم لها من الشروط كذا تزوجي تقول انكحه اياها سيدها المذكور بما وجب لها
من الحد وهو مولاها تفعل به وجب له هذا الحد ومن يجب حل النكاح اوتي مستبرأ نفسه وشهر على الزوج والسيد المنكح المذكور بما جد عنهما من
الشهرة به وعرفهما وبحال صحة وجواز وكذا وكذا ثيبا والصبية تزوج بما كنه المذكور والاناث يغني

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رضاهم ويجبرهم على ذلك وكذلك الرومي وليس كذلك العبد والمكاتبة والمستغرقة الرابعة والامة يكون بعضها حر
وبعضها مملوكا والا يزوج ما ولاه الاب ضامن وكذلك الولي والوصي لا يزوجان اليتيم الذي في حجرهما مع القدرة على ذلك وقيل له
اكراههما على التزويج وهو الصواب واذا اراد السيد ان يتزوج امته اوام ولده او غيرهما مما يملكه بعقد
رق فالجواز له دون النكاح عليه حتى يعتقها وليس له اذا عقد النكاح على عبده ان يطلق عليه الا
ان يكون العبد صغيرا فيطلق عليه بشيء وله ان يطأ امته بملك اليمين ويطأ غيرها بهذا الملك وان كان العبد كبيرا فالطلاق
له دون سيده يطلق كيف شاء وان كان له زوجتان رجعية طلق ايتهما شاء وان كان له اربع اماء او حرتان
زوجتاه ان كانت امة وكذلك ان كانت احداهما حرة والاخرى امة وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه وروى ابن وهب انه لا يتزوج الا اثنتين على
النصف من الحر وابو للسيد ان يفرض النكاح على عبده ولا يملك ذلك منه ولا يبيع
ماله من غير رضاه ويجوز للسيد ان يجبر عبده على النكاح وليس للعبد ان يتزوج بغير اذن سيده وقيل له اختيار
بجملته اذا عرض عليه وقيل يأكل الاربع ديانة ولا يتركه له فيه والشروط اللازمة للعبد اذا
التزمها في عقد النكاح ولا شهادة بها انها يكون من العبد اذا ليس للسيد ان يرجع بما اخذه له من صداقها وقيل له اخذ
ما يعفو عليه منها الا طلاق من يتزوج اذ لا يلزمه عتق العتيبة ولا الوفاء بالعيب والغبن في الخمس الشروط وقال
غيره يعفو عليه جميعه لانه قد يعتق زوجته في عصمته فتلزمه بعفوها عليه جميع ما ان التزمه ويكره
له ذلك ما لم يعلم والتزام لطلاق يعتبر بحال ما يتزوج عليه وما يتيسر معه وما يلتزم الوفاء به
من ذلك ما يلزمها ويبرمها والواجلة عليه بنكاح كطلاق والعصمة عتق وجوب العتق لعتق الزوج من زوجته
المذكورة ان كانت باعت وان شاءت اعتقت وام الولد حرة عند الطلاق تعتد وانما يلتزم العبد الغبن كما ضبط
من الشروط في حجة التزكية به الا شيء دون ما يجوز به نكاح المملوكة ان يشترط ان الولد حر وقد مضى
النكاح قبل البناء ويفسخ بلا خلاف قبل البناء بكر وقد يدخل الخلاف به بعضهم بعد البناء من مسائل غيرها والعتق به رق
ولاد امها تهم دون ابائهم فان كانت الام مملوكة وهو مملوك لسيدها سواء كان والد الولد حرا او عبدا
فصل في البكر اذا تزوجت العبد انكحت بالغبن والصواب انه عيب كالبرص فتخفف بالضرب وكذلك
كانت بكرا ذات اب فلا بد لها من النظر بالغبن اذا كان زوجها عبدا وقال ابن فتحون لا يجتاج الى تخفيف وهو
خلاف السنة وكذلك ليس للاب جبرها على نكاح العبد ولا يزوجها الا برضاها وفي الجبر بها وعلى العبد فرقة
زوجته الحرة وكسوتها كهول بقاييه ما عتقه من كسبه وما منعه سيده من ذلك فان كان له عليه مال قضى
به فيها وجد له من مال اكتسبه من تجارة او هبة ولا يقضى عليه بدين ولا ما سأل سيده فاذا وان الولد معه
او ما في حكم النفقة عليهم ومع احدهم من قراءة السلمين وان طلقها لم يكن عليه نفقة ولا للولد منه وان
كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك على زوجها حرا كان او عبدا ابواها السيد معه بيتا ام لا وقال الشعبي النفقة لها
على الزوج حال ومن على تسبيها وقيل بالعكس ان يسوقها سيدها مع زوجها بيتا فعلى الزوج اولا يسوقها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الامة اذا عتقت جاز ان تكون واحدة و يكون لها وجهة او عتق عن نفسها وان كانت بالغة ويجب ان يكون لها
ان تقضي بالتخيير كطلاق العبد او يرد لكن رواية المشهور وهو المذهب ان الامة اذا لم تبلغ الا اذا لم يجز كما
وهو ما يكمل به العتق من المال ويفسخ العتق وهو الذي نص واما لم يكن لها وجهة فلا يجوز لها فسخ اجماعا ذلك رواية
عن مالك اخرى انها ان اذا لا يجز له والثالثة ان ذلك جائز قاله ابن القاسم وهو ان فتاه عليه والاجل
نكاح الامة الكافر المسلم حرا كان او عبدا فصل وتعقد نكاح الكتابية مثل ما تعقد نكاح
الحرائر المسلمات من العدد والشروط وغير ذلك جائز لمن يحل له ولي عقد نكاحها اصالة اهل دينها يتعقد النكاح
ابا واخوة اجداد وابنا عمهم بكاح او اسقف فلان بن فلان وتثبت كالذي تعقد به النكاح من تضمين الشهود
التزويج والرضى وغير ذلك الا يتعقد نكاحها سلطان ولا ولي مسلم وان كانت مما كتابيا من اهل الحرب
امرها بالعقد عليها الذمي ابا او الاقرب عليها يتعقد نكاحها السلطان قال ابن زرب واذا امنع الترضية من النكاح
اهل دينها ثم ولي السلطان ان يجبرهم على انكاحها لان منعهم لها من الكفاءة وان دعت الى نكاح مسلم لم يجبرهم
على العقد عليها وان كانت الكتابية معتقة لاحد من النصارى او يهودية او معتاة فلا مدخل للسلطان
ولا يتعقد نكاحها ولا يجوز نكاح اليهوديات فصل وينبغي ابا اسمعيل التونسي في رجل تزوج امرأة من
الشيعة فقال الشيعة على غير دين فوم يتعلمون عليا على ابي بكر فهذا لا يجيز القول بتكفيرهم ويجوز ما اكتفت
ويبين له خطأه حتى يرجع الى الصواب وقوم يتعلمون عليا ويسبونه فهم كفار فوم كفروا بالقول ما لم يكتفهم
وهم يقولون الكفار المجوس مرتدون نكاح الكتابية فهو احسن قال مالك وهو احب الي ولا يجوز نكاحها
اذا كانت حربية وروى عن مالك انه كان كرهه وقال ابن لبابة لا يجوز وقال ابن القاسم ارى ان طلقها
من غير قضاء عليه بذلك ولا يكون التسود بهذا الا المسلمون وكذلك انكحة اهل الكتاب التي تعقد بينهم
لا يقيم بها التسود المسلمون قال ويكره انكحتهم على شروط المسلمين وان جاز ذلك ان يشهد المسلمون ويكتبوا
به شهادتهم لانهم اذا اسلموا الزموا على ما مضى من ذلك وترك ذلك احسن وان كتبت لهم بذلك كتب لهم على
الرسم وتسمية الناكح والمنكح وتفصيل القول وما تنازعوا فيه وما تشترط المرأة وما تشترط عليه وكتب الوثائق
لا بأس ان يحضرها ويشهد فيها المسلمون وما كان منها بعد ان يتزوج امرأة ثم اتى بينة ان له امرأة
نصرانية تزوجها قبل هذه حتى يشترط انها مسلمة او يعلم انه انما يتزوج على انها مسلمة
وتعقد نكاح البكر والصغار مثل ما تعقد ثم تقول بعد التاريخ وكان اشهدها على اذنها بالنكاح
وهو البيوع وغير ذلك وان كان مع ذلك اعمى وانتفى الشهادة عليه فهل يباع ويقبض ثمنه
ما شاء ولا يقبض عند اشهاد نكاح التفويض والاختلاف في تقرير عقد الصداق اذا ضاع
تعقد نكاح التفويض وهو بمنزلة الكتاب نكاح انعقد بين فلان وفلانة البكر فكانت دون تسمية

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

صراى على حكم نكاح التجويز ونحوه وسنتكم والله اعلم الشروط كذا وقف على ما نقل به نكاح البكر ان كانت بكرا
وبه نكاح الثيب ان كانت ثيبا وبكرا النكاح جايز من غير تسمية صراى المال يجب لها اسقاطه جا يجوز وبيمانه
عنر البناء بان تخاصما به كان لها صراى مثلها والزوجة امتنعه من الدخول حتى يسمى لها جاز ابرا يعقب
صراى مثلها قبل الدخول يمنع النكاح بطلقة ولم يكن لها عليه منهم وبعد الدخول لها عليه بصراى المثل تعفر
به ما يجب او جب فكان بريا لعلل بريا ان النكاح به ابتدا البكر فكانت بكرا وكذا نفرا وكذا البلد وتبقى
على ما تقرر به الحكمة وتذكر الشروط وعينها الدائم تقول اوجب له بيدك النكاح والرضا اوليها بان تقيم
لها شهادة على الموجب له والزوجة ان كانت ثيبا او بكرا زوجها غير الولي وهذا الا يجاب جرت العادة ان
يعقب عنر تمام النكاح والفراغ من الخطبة الى عقد النكاح بالاشهاد عقب ان اتمهم فتاخير كتب العقد للنكاح
عنر البناء او الوقف فتاخير وطه ولا بقرب بينهم وبين النكاح الا به الدخول خاصة وان اختبر به عن عقد
النكاح وبه الدخول جاز وان اذا اوجب اهل النكاح به وليته بهم اذ نه وهن يعين عنه او بعيرة فيبته فيتاخر
اعلامه فلا يجوز النكاح وان اجازته باتفاق من قول مالك وجميع اصحابه ويفسخ قبل تمام بين دخل وهو كلام
قول ابن القاسم وقيل سالم يفسخ بعد الدخول وهو قول ابن القاسم ايضا وقيل يفسخ ابدا وان طال وهو قول
اصبغ واما اذا زوجه باذنه وهي غائبة فالمشهور قول الاكثر ما انه جايز اذا كانت في بيته واعلمه بالزوج
وهو المشهور والمسلم انه جايز في القرب والبعد والمسالك انه لا يجوز في قرب او بعد الا ان يكون حاضرة معتبرة
معتبرة البلد فيوجب باذنه ويفسخ سالم يدخل واختلف في حد القرب والبعد فقال اصبغ وسحنون البريد
واليومان وقال عيسى بن دينار الحد في بعض النكاح به الصوف او المحمل فيسار اليها من صفته
والكيفية اذا شرط في النكاح قبل البناء بان عقد بغير بيته ثم اشتهر بعده الدخول جاز ودفع
الدخول قبل الاشهاد يصرف على النكاح صرفهما الولي او كزيهما ولم يصح النكاح وان اقرا بالوطء في وجه الخبر
على ما قاله في المدونة وقيل بما فيه اقوال يجوز ان بان كان النكاح والدخول شايعا متنتهم اسقط الخبر بالقرب
وجب النكاح وبه قال ابن حبيب اذا شهد الزوج بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العدل
وغيرهم انه تزوجها بنقود كالي مبلغ كذا وضرب لها كذا وان زوجها كتخ ذا بيته وكله الوثايق
لا بن سهل قال ابن رشد واذا انتقل الى حمل الوكالة على النكاح ولم تتم على اصله بيته وهذا غير كاف يجب
ان يشهد على رجل بعينه احسن ما ان تكون الوكالة بملكه وجابه والكتاب ان تكون بابنة عند منقطعة
واما اذا كانت بيته ملكه وقت جابه والبينة بينهم قايم والزوجية ذا بيته اذا طال كونهم معه وانتقل
قام لا ضد اذا لم يكن بيتهم موجود معهم بينة توجب عليهم حاد به والحر اذا اقر بالوطء على
اختلاف في ذلك وكوكيلها اذا لم يعلم منهما اقرار لا كونه بملكه وقت جابه والاقرار منهما بالنكاح او
اقرب واما اذا كانت بابنة عند منقطعة فان شهد به بالسماع وكمال الايام من غير بينة فيه وجه الشهود
في ذلك قولان احسن ما ان الشهادة به اذا بالسماع عاملة وبين ما يجوز واما اذا لم يبن به السنة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تحرير عقد النكاح

لما يبين فيه الشهود وتجوز اليه شهادة الصماء فكذا اختلفوا في ان الميراث لا يكون بينهما ولا يثبت النكاح الا ان تقوم بينة على اصله **فصل** واذا اضاع عقد النكاح وذهب الزوجان الى تحرير فاما ان يكونا بلدين او في بلد واحد فان كانا بلدين ويكتب فيه عقد تزوج فلانة بفلان وبلغت بالغين وكانا مسلمين وتحرر شهود على صحة التزويج بينهما واتصلت الوان لها فيه منه وكذا الحلفة واضع ثم تزوجا منه واتصلت الزوجية بينهما من غير خلاف يعلمونه بينهما ولا يزال على وجه حتى طال سوى الطلاق المذكور فيحتاجان على ذلك فيقيمان بذلك كذا فاذا اثبت ذلك كتبت به اصله **فصل** اشهد وكان الزوج على البلد فوجا بالعين وايكال الدور بغية فيه ان زوجته المذكورة جيء ذكرت لدان تتاب صوافيه المتعذر بالزوجية بينهما ضاع لها وصالته تحرير فاجاب الى ذلك الحاكم مدمن الغول الحق والاداء على الموافق بصحة زوجيتهما كما ذكر فيه وان كان لها كتاب صرافة من التفر كذا ومن الكاتب كذا مؤرخا عليه الى اجل كذا وحال عليه بحلول اجله ومن الشروط كذا تصحبها على حسب ما كانت بكتاب الصراف ثم تقول بعض هما وموافقتها على ذلك وتصريحها ايال بيملك كي وانتهالي بكل لها فيه غير ما تصرح وتحرر على اشهاد ما يزال بما ذكر بكذا وان زوجها شهود هذا الرسم اصل الزوجية بينهما فحضنته فيه وفي يحتاج الى عقد الحاكم على المذكور قبل هذا وان كانا غير بين وهما مصرفان فيما يرجعان من الى وجيبة وتكتب بينهما تحرير الصراف باشهادها به حسبما تقرر به هذا الرسم المذكور وتزيد فيه انهما غير بين وما يحتاج الى تضمين معرفة اصل الزوجية بينهما والى ما تضمنه المذكور فيه البلدين والمرأة الكتابية اذا قدمت به الى بقعة من بلد بعيد وله عنها انها دون زوج وخشيت العقد فان المسلمان يتزوجها ولا يكلفها البينة على انها لا زوج لها ولا كر يسئل عنها علماء البقعة فان لم يسئل شيئا من امر باتركها جاز كما لو كانت كتابية على البلد مقيمة فيه فجاز وجها حتى يأتي بالبينة على انها كتابية وانها لا زوج لها ولا ولي وكون ذلك في الكتابية حتى يثبت كما ان زوجها لها او موته والفرق بينهما ان الكتابية تصدق في الزوجية وانقضاء العدة وكذلك في الرجوع انها دون زوج ويكتب به الى عقد تزوج فلانة بنت فلان وهي بالغة عاقلة كما ثبت على مرتبة كذا من كذا ودخل بها زوجها واتصلت انها منه بالموضع المذكور كذلك دون زوج يعلمونه تزوجها حتى فان ولا يعلمون انها في عصمة زوج ولا ان لها ولي يعقد نكاحها الا القاضي وفيه واعلى ذلك شهادتهم بكذا واذا ذهب الكاتب الذي تزوجها فتزوجت ثم جاء زوجها فانها ترد اليه وان كانت الست وولدت الولد فالولد لمن ولي ولو ثبت موته عند بعض اهل بلد فتزوجت ولم يكن خلافه لم يعتبر الا ان يكون ذلك عن امر اولي يعلم ذلك الا يعتمدون فيها بانه يوجب ذلك فان امرأة المفقود اذا جاء زوجها وقد تزوجت بآخر كان لها ان يرجع بها ردت اليه على المشهور الذي رجع اليه ماله وقيل الحق فوت فلا ترد اليه وكذلك الذي طلق زوجته فتزوجها ثم ردها وفي نظير الرجوع فتزوجت فان الزوج اليه ان دخل بها الثاني **ابراء الاب او الوصي او الولي بيت بناء المرأة ما يجعل لها به من النفقة او من نفقة او كسوة او غير ذلك** تعقب به ابراء الاب اورد فلان بن فلان بيت بناء ابنته فلانة مع زوجها فكان اسبابا تذكر بعد فيما ذلك فخلت بكذا او نوت بكذا تذكر الاسباب بفيصلها واذا كملت فلت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

انتهت الى صباب وقيل فيمتها بتقويم اهل البصر والمعرفة به كذا وكذا دينارا من سكة كذا ايراعى منها كذا وكذا دينارا الخ فعله ايانا به كتاب محمد صرافها عن شواره وجراعى منها كذا وكذا دينارا عن نقرها اذ قد قبضها لها والوصى المذكور وضعه فيما ذكر وان كان بعد ذلك بعد ذلك الخ كذا وكذا دينارا اسلم فيها الوصى لابنته المذكورة او انتهجع بها من صباب كذا وكذا كما تقول ومن على الصباب المذكورة بحيث كذا وبعدها الصراد بقبضها البيع او اشتراء الوصى واجبه عنده عن ثمنه وكذا وكذا الخ الزوج وهو مفتقر على ذلك الخ التاريخ بيان ما تضمنته من تلك الوثيقة براءة الاب مما قصله عن الابنة او قبله من نفقة او نقر او غير ذلك وكذلك الوصى وغيره فان وجد الاب او الولى الاسباب بعد ارفوعها بعض الشهود الى ان وجبر ولم يغب بعد ذلك عليه وقد اجازه ايضا وان لم يحضر الشهود حتى دخلت به البناء وابلتبعت بعد الدخول الزوج افعاله قبل الدخول ومؤخرا الزوج انه اخذها من بيته او ارسل من اخذها والبينة تشهد بالوثيقة انه واجر او اذا ادعى الاب بعد البناء انه جهز ابنته بنقرها ولم يشهد بذلك كان القول قوله ذلك قال ابن سهل لانه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له وتكون عليه اليمين لقد الزوج ولو ادعى انه جهز ابنته قبل ان يبني بها او بعد ان بنى بها قبل ان يدخل بها الخ كلف البينة على ذلك طول بالقول قوله ذلك في ابعد وان اقام الاب ما زاد على النقد من الجهاز وكتب القيمة على ابنته دينا جز ذلك عليه ويلزم الورثة ان ثبت اذا اقامت قيمة عدل قاله ابن لبابة وغيره والذي ان الاب ان جهز ابنته بشيء من ماله وكذلك الثيب ابلى بها ان تتجهز بغير الصراد قال في كتاب الاستغناء ويشهد للاب ان يشتري لابنته من ماله وكذلك الوصي ويقبل لها كصوتي وصيا الاول ذلك لعلو ما يرغب الناس فيه وما يجبر ان على ذلك وكذلك الثيب تقوم بذلك وما يجبر واذا ادعى الاب العارية فيما جهز به ابنته ابين على العكس كان القول قوله مالم يطل ذلك بعد البناء وليست البينة بطول قال ابن عبد الغفور كان محمد بن عبيس يرى ان ذلك الى السابع او نحوه وهو الضياء بينة انما يصدق به ذلك اذا كان له على اصل العارية بينة والا لم يصدق في ذلك في اوجز والشهر ما تقدم وعلى الشهور تكون له اخذها وجز من ذلك ولا يكون له على الابنة شيء بما جهزته او انتهبته وعلى الزوج معها قال وقال بعض اصحابنا في مثل ذلك كان الاصل ان معها الا ان يدعيه اقرارا ابنته بذلك وان كان قد اشهد حين التجهيز ان ذلك منه عارية كان القول قوله وان كان الذي ما وكذلك له اخذها وجز من ذلك وما حمل على ابنته فيما اتلفت من ذلك والعلل زوجها كما تقدم وليس تسليم اولياء مع الاب كتسليم الاب مع ابنته الثيب وانما جاز ذلك للاب في البكر خاصة لان ماله في بيته قال في سماع اصبغ وان اشهد على الثيب على الصورة انها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبها عند ذلك وان كانت ثيبا وعلى هذا يكون حكم سائر اولياء كذلك مع (ناشبه) وان تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء الا ان تعلم المالكة للامر بان ذلك عارية بتضمن

فصل

وتعتبر به اجر اذا الوصي او غيره مثل ما تقدم وما ذلك براءة له مما قصل عنه للزوجة من نقد او غيره اذا لم تحز مالكة امر نفسها بان جهز الوصي مجبورة بذلك بين آيل على صرافها مما لها يبين من ميراث او نحلة او غير ذلك اذا اصاب ذلك منه الزوج ذكر ابن عفر

هذا بين اه

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اراد خلاف الزوج الغائب لزالة ادرك الزوجة او من يقوم منه بذلك وذلك احوط له اذ قد اختلف في ذلك
فقيل ليس للوصي وغيره اخراج اليتيمة من بيت ابيها لئلا يقام عليه وحسبي صرافها وبه اخذ ابن القرن
جرى العمل في لحبنة ووضع ابن سهل ان الوصي اذا جهز اليتيمة من مالها ولورثة بيت بذلك جاز له ما
فعله وذكر ابو الوليد بن خيرة عن بعض اشياخه ان للوصي ان يجهز اليتيمة من مالها الخ بيض واختلف افاكان
اصابها عدو جهز بها على قولين قال وينبغي ان ذلك على قدر ويسوغ له بيع ما هو من اصل قبل ان يعاين
للضرورة ليجعله في جهازها وقال به عبد الله بن احمد وذكر ان ذلك منصوص في كتاب جمعة ابن عتاب وقال ابو
ان الشيوخ اتفقوا في اليتيمة تزوج ولها عقار وليس لها ما تشوري به ان العقار يباع عليه وتشوري بثمنه
وابتنى به محمد بن جرج وفي كتاب ابن سهل بعض العقار وفي يتيمة لها اخوة وام ولا وصي عليها
فيس يلزم ان يقيموا عليها فيما يصونها به بيما ذكر ابو محمد فقال ابو علي ابن القاسم اذا كان من
جيران اليتيم واقاموا قيمة عدل وكان لائم ابن لها منه فهو به نصيب قال وما احسن من ذلك ان يكون بها
السلطان يوكل لها في ذلك ويحوك الوكيل وعلى قول محمد وعبد بن عبد الملك يلزمهم ذلك اذا كان ابوها
لا دين عليه ولم على الاشهر وبه افتى بعض شيوخ التاخر بيراذا ابت رضاها ان يضع عليها قال ابو القاسم
ابن مسكن وان يعلموا ذلك بغير رضاها وان ما ربحت به بيراتها واخذوا ما وجبوا عنها ما اخبر العدل
كما اصابوها بما اتلفت لا يلزم عن ضوء التلف قال وهذا القول اعجب الينا من قول ابن القاسم وشبه للصواب
وفي مسائل القاضي ابي عبد الله بن الحاج سئل رحمه الله عن يتيمة جهز لها رجل بشوار وكتب عليها بضعة
عشر دينارا واشهد بذلك عليها فقال الاب وغير الباب احزمه ولا يتبع به من اليتيمة بشيء كما على سبيها
ولو اشهد على ابراء الباب في بينة البناء لكان اشبه لانه في القيام وفي التخفيف لا يتبع ولا شيء بذلك الا ان يقر
الباب بما عانها فيأخذها وفيه ايضا سئل عن امرأة اوردت بيت بناء بشيء اصابها منه ما ابتاعت
له بنفرها وما شيء بما اصلقته بشيء وهو ما ابتنا مشغل وشيء على سبيل العارية واشهدت ابنتها
ذا الحاجة عليه وكانت استثنت قبل ذلك انها متى اشهدت لها بالعينة فذلك لها وجد العدول راجعة
فيه فاجاب بان العينة جائز ولام منه لا شيء عليه واما بغير بان عقر لها متى علم ذلك وفي الهبة
وسئل عما اذا كان متعرما لابنة لو بناها ثم تعمل كالحبس بخلاف البيع قال وما علمته لام او الوصي من سلف
ابنتها ما ابتنى مشغل وابتياع لا سباب فليس لها ان تطلب ابنتها بشيء من ذلك اذا كان ابوها
حاجة لها به وللابنة رد الثياب التي اشترت منه وبيضة الدين منه ويبقى لها من الثياب بقدر نقودها
وان ذهب الاب او غيبها من ولاياه الذي يشفق ما ابرزك لو ليته من الشوار لخوفه عليه او لغير ذلك فقال
ابن رشد اما الاب جلة ان يشفق من شورة ابنته ما تستغني عنه اذا خاف عليه عنها وكذلك الوصي واما
غيرهما من الاولياء فلا دعوى لهم ذلك على وجه الحسبة نقل القاضي ذلك بما ابرأهما من الحجة قال ابو عبد الله
بن عتاب وينبغي ان حال الاب بالمكان ما هو ناظر على الثياب ولم تزل متزوجة بضيعة بعد ان يسلم الى ابنته منه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ما تقبل به ان وجبه على الشوهة ويشهد واجب بما حصل عنه من ذلك لا بنته وان كانت احواله غير مرضية وضعها
الحاكم على يد من يراه هو في تضيه بالشهادة ومثله قال ابن حبيب وقد وضعت ثياب بناتها بايديهن وما
كان من ثوب الانصاف منهم لغلة ما بايديهم واذا ماتت الزوجة او ابوها ان الزوج اخذ الجهاز او بعضه
وانكر الزوج ذلك كانت عليه اليمين وله رد ما ولا يقبل منه اكثر من ذلك الا ان يكون ضمنها ما ابى اجاز ان ضمنت بهلك
غير شيء الا ان تقوم بينة على هلاكها او بلية عليها من الامر ما تعذر به مثله بيمينه وبين ان يكون ابى ذكر
عن الزوج اذا ضمن ثم وارث زوجته ثم ادعى تلفه او قامت له بذلك بينة وقال ان كان ضمنها فقد اتلف عليه
هيئ تلفت بعينها ضامن قامت له بينة على تلفها ان لا وان كان سبب ضمانه انه اتهم فيها اذا قامت له بينة على
تلفها ومرضها الزوج ان تتجهز المرأة البيه بجميع النفر على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وكذلك ابن لبابة انها
قسط من ربع دينار لا ستباحة بعضها وانكر عليه بعض الشيوخ ويجب ان تتجهز فيما يصلح بما تحتاج اليه
في بيتها كمثل زوجها من المتاع والعرض والوصائد وما لا غناء لها عنه من عرض وزينة وغير ذلك مما جرى العرف ان
تتجهز بها الزوجات وان كان فيه ما تختص منه خادمها بعد ان تفرض به ذلك الا وكذا او اكثر ان جعلت جميع
ما طيب ثم تطالبه بالكسوة للباقي وقد اخذ منها ذلك اليوم لم يكن لها ذلك وكذلك ليس لها ولا للوليها ان يبتاع
لها به خادما اذا لم يكن لها ثياب تصلحها وله ذلك اذا كان لها ما تتوطأ به من الفرش والمرافق والمحلف
ان بقي لها ان كان عليه وتحرز ذلك وان بعضه بعد الزوج ان يبتاع ما يرى انها تتوطأ به وتلتحفانه
وهي فداء عليه بما ذكر ذلك يلزمه لها وعلى ان يتجهز بكسوة بنفسها سواء كانت قبل النكاح او بعده وليس له
اخراجها كالخادم اذا ابتعت وان كانت خلقة كان على الزوج ان يكسوها ان كسوتها عليه وليس يلزمه ان
تكتسي بها زيادة كسوة تبتذل لها وليس يلزم ان يكسوها ثياب تبتذل لها الا ان يجب سواء كان من ماله او من مال ابيها وكذلك ليس
لابيها ان تتجهز بغير العرف بل كان معها كسوة من جهاز او من بينة اشترطت عليه او وقعت عند عقد النكاح
كالشرط لم يلزم الزوج كسوة غير تلك وجبت بقضي به عليه وقيل بعض العلماء من
رحل تزوج امرأة بدرهم اليها نقرها وبيتها بما دخل بها وطبت عنه شهرا او اكثر من ذلك طلبت منه كسوة
وقد كان ابتاع لها محشوة بما يرى له ان يجب كسوة قبل تمام العام او تبتذل المرأة بفراشه
لم كان العرف واسعا بكسوة لها عليه في خلال العام وان كان ضيقا فعليه الكسوة وليس عليه ان تبتذل المرأة
الامر حقير ولها ان تتجهز له بالعرف وقتا بعد وقت وانما الكلام اذا دخل بها قبل الدخول فلها ان وجبة الابتياع
من الدخول حتى تقبضه وقيل ليس لها ان تتجهز به قال ابن القاسم وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله وقد روي عنه
وضع المرأة او وليها كالثياب عن زوجها على يد امين يضعها او غير يده تنفق منه وضع المرأة كالثياب
الشهرتا كانت على نفسها انها للمرأة وليست من جهاز صحبة زوجها كان لها جميل عشرتها ووضعت عنه
كالثياب الكلان عليه في كتاب صداقها وهو كذا واسقطت عنه كما يعتبر بذلك شرعا وقيل ذلك مشتركا
زوجها المذكور وشهد عليها بذلك عنه بكذا وكذا على شرطه بتكتب عفرا شهرت فلانة على نفسها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انها وضعت عن زوجها كما يجب الكفالة عليه لها بكتاب صرافي وهو كذا على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فوضع كذا وانه ان فعل شيئا من ذلك فانها مفارقة بما وضعت عنه من ذلك وقبل ذلك منه على ان الشرط المذكور وشهر عليها بما وهبه عنها بكذا بيمين ان سقطت من يمين الوضع قبول الزوج له وبقي حتى ماتت الزوجة سقط حكم العفو وصار الكفالة موروثا عنها لان الزوجة بريء الزوج لان وجدته صرافي بعد العفو تأخذ به جبانة على حكم الصرف جاز كما لو كفلت قبل البناء بلغ نصفه وان ماتت تأخذ منه بعد الموت شيئا لانها بمنزلة تقبض والزوجة ان تأخذ بعض الكفالة وتسقط بعضه اذا حل اجله وان حل قبل فلا يجوز الا ان يعجل له بعرض واذا كان الشرط على شرط فيعمل ما شرط عليه رجعت فيما وضعت عنه من الكفالة وللاب ان يضع من صداق ابنته على وجه النظر لها وروى ابن وهب انه ليس له ان يضع من ذلك شيئا الا عن افلاس وليس له وضع الصداق عن ابنته الا عن افلاس او اعسار الزوج فلا يجوز له ان يضع من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا وقد روى ابن القاسم انه يجوز له وضع البعض على وجه النظر واذا اكفل الزوج لزوجته وكانت قد وضعت عنه فاثبتت انه كان قد قبض منه كالا وجوع عليه الا ان يكون وضعه لذلك حين الكفالة او يكون اشترعت عليه فيما وضعته وقد سئل العتبي عن بكر امرأة سلمت زوجها سلعا الى اعوام ثم كفلها قبل ان تقبض السلع على انها ان سلمتها والا فهو ضامن لها استرابة لعصمتها معه وحسن صحبته فاثبت ابن عتاب وابن لبابة انها ان ماتت قبل ان تقبض السلع ابن القاسم وقال يسقط الربع الذي كان ذكر ابن سهل في وصاياه وتعفو عن قبض الثمن كالذي لو اعسر فبقيت بكالئة من زوجها فكان ابوها او قبض فكان لا يتبعه بكالئة الكفالة بجهل من زوجها فكان كالذي اعسر بكذا وصار بيده وابرأته منه وتعفو عن قبض النقد قبض فلان لا يتبعه بكالئة الكفالة بجهل من زوجها فكان تعفو بما اسمى به كتاب صرافي وصداقها كذا وصار بيد الذي هو به اليه وابرأته منه انها براءة وانها سمى ذلك بكذا قبض البراءة الذي لا تتهم فيه بعصمة لحق فصار لها للزوج وكذلك ان كانت بكرا يتيمة فزوجت من غير ولي او شاهد على ما ذكرت وان كانت غير معنفة ولا يبرأ الزوج بوضع النقد لها الا بكراء بينا وكذا يحلفون يمينا ويحلف بذلك وان كان القبوض النقد وادعت من الكفالة لم تعلم بذلك فلها ان ذلك ضاع ولا يكون عليها ان تعوض منه شيئا وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم ان تحلف من ما لها ما تجد من به عوضه وان كان الاب هو الذي قبضه ابطل براءة الزوج وقول ابن القاسم وقال الشيخ وابن وهب لا يبرأ الزوج الا بمعاينة الزوج له ووصي الاب او المقر له من قبل القاضي مثله فاراد عن تلفه بقبايل والزوج على ما ذكر بينة على قول ابن القاسم ويلزم مسلم قول غيرهم وان احضر الاب او غيره انه دفعه للابنة عينا وعليه غرمه فان كان الاب ميتا فكما يصدق في القبض الا بمعاينة الزوج على قول ابن القاسم وغيره وقال ابن ميسر ان قبض بعد العقد جاز وهو من قبض ان كان الزوج موسرا ولم يقبض الكفالة عرضا وان كان القبض حين العقد فيه اختلاف واما الوكيل فلا يبرأ الزوج بقبضه الصداق منه الا بمعاينة الزوج

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

بالقبض وان تكن معها بينة وادعى الوكيل تلف ما قبضه بعد الزوج عن عهدته ولا يكون له رجوع على الوكيل وان ابن بكير
والاخوان بهذا اللابن خلافا لما اختاره من مسئلة الوكيل التي بالبينة وذلك واما الوصي والولي الذي ليس
بوكيل فلا وصي فما ضمنه له وعليه غرمه وان لم يضمنه وادعى تعذر ذلك لما تلف بعد الزوج غرمه قاله ابن يونس سواء قبضه
ببينة او بغير بينة وعلل بعضهم هذا بما ذكر فقال الوصي انما رجع عليه ويضمنه ايصال
للذي قبض ما لا يجوز له قبضه والشأن انه لا يرجع عليه قال بعضهم ولا ادري ما وجه يضمن المأذون اذا قبض على
وجه المسألة ولا يضمن وكيل على معنى ما قتضاه ليس بوكيل على القبض ولا يضمن واذا تعذر قبض الصداق على
الغائب والوصي دون معاينة ثم ادعى بعد ذلك انه لم يقبض شيئا وقال كنت به الغيب فاضمنت القبض معاينة
فانه يبرأ بذلك بدار اليمين تجب على الزوج لغرمه قال وقال غيره لا يمين عليه والاول يحكم للاشهاد فيما يسرع وفي
احكام ابن سهل من اجوبة بعض الشيوخ النافذة بين ان يكون ذلك بعد انقضاء العدة فتجب اليمين او يكون بعد انقضاء
العدة ولا تجب اليمين

الطلاق وما يتصل به

الطلاق الحلي هو الرفع على الوجه
الذي ندب الشرع اليه وشروطه اربعة واحدة رجعية بكلمة لم يسبق بغيره وإن ذهب بكلمتين اخرى وقيل
اذا الحلف به كل كلمة ثم قبل ان يسكت من غير رجعة بهو من كلمة السنة وابرعة به الصغيرة والبائنة
وتحرم في ذلك عقر كلمتين فكان زوجته فكانت بعد البناء بها كلمتين واحدة سنية بكلمتين يسكت بينهما
وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها وانظر بذلك به الصحة والجواز من غير به كذا

فصل

واما بقي ذلك من الشروط التي تعتبر منه فليس بسنة وذلك اربعة انواع رجعة وبائنة على غير ذلك به وذلك
فالرجعة يكتب فيه عقر كلمتين فكان زوجته فكانت بعد بنائه بها كلمتين واحدة رجعية يملك بها
رجعتها ما لم تنقض عدتها وانظر بذلك به الصحة والجواز من غير به كذا ويلزم الزوج به هذا الطلاق الرجعي
والصفة التي تكون للزوجة طول العدة وان مات احدهما ورثه صاحبه ولزمه من اجعتها بيمين دون ان تنقض
ما لم تنقض عدتها فان اوقع الزوج هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه بعد عقد وليس بممنوع وان اوقعه
وهي في حال حيض او نفاس فهو ممنوع ويجبر السلطان على الرجعة فان ابى حكم عليه بذلك ويكتب في ذلك
عقر الشهر الفلاني بموضع كذا فكان ان فكانا كذا فراوقع على زوجته فكانت كلمتين واحدة رجعية وهي
في حال حيض وثبت ذلك عند فلان فامره بالرجعة فابى من ذلك وامتنع فحكم عليه الفلاني بذلك وقضى عليه
بلزوم الطلاق له والرجعة بعد ان ثبت ايا بينة لديه كذا يجب وانفذ ذلك على واجب الصفة وشهد على القاضي
بما فيه عند بموضع حكمه به كذا فان انكر الزوج انه كلمتين في حال حيض وادعى العلم وكذبته المرأة في ذلك
وروى اصبغ عن ابن القاسم ان القول قوله وروى ابن سحنون عن ابيه ان القول قولها وهو الذي اليه النساء قال ابن
المواز وان كانت كلما اجبر ان تقعا الى الامام فيكون القول قوله لا قولها وذكر ابن محمد ان ابن وشح حكى عن بعض
الشيوخ انه قال يرفع اليه النساء كالعيوب ويجبر على الرجعة بالبائنة وان كان قبل الدخول جعل يسوغ
له ايقاع الطلاق في الحيض او النفاس فوان وان كان الطلاق بعد ان خلا بها دون مسيس فيكتب في ذلك عقر

عقر كلمتين الرجعي

عقر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كلفة فكان زوجته طالقة واحدة بعد زيارته له وخلوته بها من غير مسيس بوا فقتهم وافراره بذلك واشهر ابذلك بما قيد عنهما بكذا وعلى الزوجة العدة بعد هذا الطلاق وخلوته به والرجعة له عليها بالقول على عدم الوطء وكذا لو كان الطلاق بعد البناء وتكذب الزوجة الوطء وادعاه الزوج فليس له عليها رجعة وعليها العدة لاقراره بالخلوة ويكتب به الطلاق بعد البناء وقبل التسعين عفر كلفة فكان زوجته طالقة بعد بنائه بها وخلوته معها كلفة واحدة دون مسيس باقراره بذلك واتفاقهما على عدم الوطء الذي هو هذا الطلاق واشهر عليهما بما قيد عنهما بكذا قال ابن رشد في كتاب البيان وان كتب به بعد ما ادعت انه مسه وافق موقاته يلزمه وتكون له الرجعة ويلزمه الصداق كاملا ولا يتهم على انه افاق بالولد لتكون له الرجعة لان الخلوة والتسعين هو بعد التهمة فان كلفة بعد الوطء مرخيس بناء يكتب به ذلك عفر كلفة فكان زوجته طالقة بعد خلوته بها بعد بناء وافق اري بالوطء كلفة واحدة رجعية واشهر بذلك به الصحة والجواز مرقيد به بكذا وله الرجعة عليها به هذا الطلاق اذا وافقته على الوطء والعدة لازمة له كذلك لثبوت الوطء واما الطلاق والخلوة على غير شيء بعد البناء فيكتب فيه عفر كلفة فكان زوجته طالقة واحدة بعد البناء ملكها بها ان تبعته دونه واشهر بذلك مرقيد به بكذا وهذا الطلاق مكروه لانه على خلاف السنة واختلف فيه على ثلاثة اقوال وقيل انه يكون كلفة رجعية كما قال انت طالق واحدة للرجعة له عليك فيها وهو قول مطرف واشهب والثاني تكون البتة كما قال انت طالق واحدة بائنة فيها بين ذلك وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب والثالث انه كلفة واحدة بائنة قاله ابن القاسم وحكاه القاضي ابو محمد عن مالك وبه القضاء وكان ابن عتاب رحمه الله يقيت فيما من بارز زوجته بعض النهار ثم كلفها بعد ذلك بالعدل ان الطلاق يقوى عليه العدة استحبابا وحملت لقول من يراه كلفة رجعية فان كلفها ولم تكن له بينة فهي على ذلك فوان احرمها انه عفر كلفة واحدة والثاني انه ميل عنه الملك ذكره ابن رشد في كتاب الطلاق السنة رحمه الله انه اذا تشاجر مع امرأته يقال لها انت طالق ثلاثا ولم تكن له بينة على ذلك كله جاز له اذا اقام على ما وجب بعد بانت منه بذلك تطليقة واسبل له اليه الا بعد زوج والطلاق كله قبل البناء بأي وقع على اسقاط او غيره وتكتب به ذلك عفر كلفة فكان زوجته كلفة واحدة قبل البناء بها بسنة طلاق غير المدخول بها وحكمه واشهر بذلك بكذا واما الطلاق الثلاث فان اوقعه كلفة بعد اخرى بعد فانكا قل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره باجماع يتكتب به ذلك عفر كلفة فكان زوجته طالقة بعد البناء بها كلفة واحدة صادقة واخر الكلام فكا قل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واشهر بذلك بكذا او جمع الثلاث بكلمة واحدة يكتب به ذلك عفر كلفة فكان زوجته طالقة بعد البناء بها ثلاث تطليقات بكلمة واحدة بانت به منه فكا قل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واشهر بذلك بكذا او كلفة فكان زوجته طالقة بعد البناء بها كلفة جمع

وسئل

عفر جميع الثلاث

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

لها بيبن الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان تغرم له عليه كذا فلت لطلقتين قبل بيبن
الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واشهر بينك بكذا بين اختلف في هذا الطلاق اذا
اوقعه ثلاثا في كلمة واحدة فقيل انه يلزمه طلقة واحدة قال الله تعالى ذكر الطلاق الثلاث مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر الاول وقال به اهل الظاهر وكذا بعض من اهل العلم
واختاره جماعة من فقهاء في طبقة ابن رياح وابن عبد الحكم واصبغ بن الحباب وغيرهم من اهل الحديث وقيل
يلزم منه الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو قول مالك وابي حنيفة وابي عليه جل الفقهاء وامصار وجل
العلماء وقيل ابن بشير في كتابه عصفور وبيفذ بهم جميع من الكلام المذكور وان زوج فقال امور رجل
جاهل ضعيف الرتبة بعد ما لا يسوغ له باجماع من اهل العلم اذ ليس من اهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما
اجمع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه تغيير الفساد بحسبه وقته ولا يسوغ له ان يجيب بما ذكره
فالواجب ان ينهى عن هذا بادئ بشر ادب وكانت ان صح ذلك عنه تسقط امامته وشهادته وكذلك اختلف
في الذي يقول لامراته انت طالق ولم ينو به الثلاث فقيل انه يلزمه طلقة واحدة وهو قول الحسن والشعبي
والاوزاعي واحمد بن حنبل وغيرهم وقيل انه تبين الثلاث منه الثلاث وهو قول طاوس والشافعي واصحابهم
وسبب الخلاف في ذلك هو ان الطلاق هل يلزم بالنية او قال ابن بشير في مقدماته واختلف بناء
يلزم الطلاق على ثلاثة اقوال احدها انه يلزم بمجرد النية دون القول وهي رواية اشهب عن مالك في كتاب
محمد بمان بالطلاق والثاني انه يلزم بمجرد القول دون النية والثالث انه لا يلزم الا باجتماع النية
والقول وسر ما بينه وبين الله تعالى واما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين اهل العلم ان الرجل يحكم عليه
بما الزم من صريح القول الطلاق وان لم يتنو ولا يصدق انه لم ينو ولا اراده وان ادعى ذلك على مذهب من يرى
ان الكلام لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن به النية قال بعض المتاخرين والقول بذلك على مذهب مالك
ان العاطف الطلاق تنقسم على ثلاثة اقسام صريح وكنايته وما ليس بصريح ولا كناية واما الصريح
فمعلوم انه الطلاق وما تصرف منه دون غيره من الالفاظ غير ملغز فيه يلزم الطلاق بذلك على كل حال
ولا يفتقر الى نية واما الكناية الظاهرة فهي على قسمين كناية مشتملة واما الكناية فهو طلب الخروج كطلاق مثل
من حتفك وفارقتك وانت حرام وبتلة وبائن وحبلك على غاربك والبينة والالزمتك
وردتك الى اهلك ونحو ذلك فيقضي عليه بذلك بالطلاق ولا يقبل في قوله انه لم يرد به الطلاق
واختلف فيما يلزم به من الكناية الظاهرة من انواع الطلاق فقيل يلزمه فيه الثلاث على كل حال وقيل
يلزمه الثلاث بالدخول بها وبينونة غير الدخول بها بان قال انما اراد به الواحدة فلم يقبله وهو
المشهور وقيل يلزمه واحدة بائنة على كل حال وقيل رجعية بالدخول بها وبائنة بغير الدخول
بها وقيل كذلك بالدخول بها وواحدة بائنة بغير الدخول بها واما المحتملة مثل الذهبي والحقي
وانت حرة والحقي باهلك ولست لي بامراة وللنكاح بيني وبينك ونحو ذلك مما ليس بطلاق فانه الحق

فباع :: رباع

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

بله نيته في ذلك وهو مصدق ان اراد على انه لم يرد بزلط كاذبا ولا يحكم عليه بزلط الا بما نواه واما ملبس
بصريح والكناية مثل ان يقول اصفت اداة او تاولني كذا ويريد بزلك الطلاق فهل ذلك فولان احدهما
انه لا يلزمه بزلط الطلاق فصار وهم بقصر ستق ينطق بلفظ من صريح الطلاق او كنايته والثاني
انه اذا نوى الطلاق بزلك لفظ وقصد ان يلزمه وان لم يكن من صريح الطلاق ولا كنايته وهو المشهور وفي
المدونة كل كلام يتوى به الطلاق فهي به طالق على ما نوى لما انه بالطلاق ونطق به بلفظ صريح
او كناية لظاهر ما حكم عليه به وان لم يرد فصل ولا يلزمه الطلاق بالفتوى وان الطلاق بلازم بقيه ثلاثة
اقوال احدها انه يلزمه والثاني لغو لا يلزمه والثالث انه ان قرع بايمان على انه كان بلازم لا يلزمه
وبه الطلاق السكران اختلف قال ابن بكير السكران ينقسم على قسمين سكران لا يعرف الارض من
السماء ولا الرجل من المراة وسكران مختلط معه بقيه من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخلي
سبيله واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا اختلاف انه كالمجنون في جميع
اقواله وافعاله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس واما السكران المختلط الذي معه بقيه
من عقله فاختلف اهل العلم في اقواله وافعاله على اربعة اقوال احدها انه حكم المجنون الذي
رفع عنه القلم ولا يلزمه شيء من ذلك ولا يقتص منه فلا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع
ولا شيء من الاشياء وهو قول ابي يوسف واختيار المزني وهو قول ابن عبد الحكم من اصحابنا لان
ان طلاق السكران لا يجوز والثاني انه حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه لانه معه بقيه من
عقله يرخص له جملة الكلفين وهو قول ابن نافع اري ان يجاز عليه ما فعله من البيع وغيره وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة والثالث انه ان تناول ما لا يحل له تناوله كالخمر فقوال يقتل فيه قتل وتجب
في الزنى والسرقة والقذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث بن سعد والراجع
انه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود والقتل وهذا قول العتبي وهو مذهب مالك رحمه الله
اصحابه ولكن الاقوال واولاها بالصواب كان ما لا يتعلق له به حق من الاقرار والعقود اذا
تناول الصبر والصبية انفصل عقودهما واحكامهما ولا يلزم ذلك السكران لانفصال عقله بالسكر وما سوى
ذلك مما يتعلق به الحق فلا يلزمه ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما اجمعوا عليه من ان العبادات
التي يجب لله من الصوم والصلاة واشباه لها لا تسقط عنه بالسكر وهو قول مالك ونظام
السكران اذا اراق جائز عليه ليس معناه انه عقر جامس وانما معناه انه غير لازم لمثله واختلف اذا قالت
البينة اقر بذلك منه اختلاطا ولم تثبت السكر هل يحكم على قولين احدهما وهو المشهور انه يحمله ولا
يلزمه نكاح ولا غيره وحمله الليث على الصحو ثم يرجع انه لم يكن يعقل على ما ذكر سماع ابن القاسم من كتاب
الطلاق والحدود والثاني انه لا يحمل ولا يلزمه من اليمين ونحوه النكاح وغيره وهو دليل رواية اشهب والطلاق
السكران لا يلزم عند مالك رحمه الله كان الاكراه على ايقاعه او على الاقرار به او على اليمين به سواء لا يلزمه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

شيء من ذلك وكذلك اركان على وجه يحنث به في الشاهد وقيل يلزمه في ذلك واحدة اكراها في القول دون الفعل
ويكون لا اكراه بالتخويف بما يؤلم في البدن من القتل والضرب والصفع لغير المروءة وغير ذلك وصوابه كالسلطان
او غيره وكذلك اركان التخويف بقتل ولد او حريم بقتل الجنين وقولان وفي التخويف بالمال ثلاثة اقوال احدها
ان ذلك يكون اكراها والثاني ان ذلك ليس باكراه والفرق بين ان يكون المال كثيرا فيكون اكراها دون
ان يكون يسيرا فلا يعد ذلك اكراها ويلزم الحالف بالايمان اللازمة اذا لم تكن له نية عند من يملك عين الحنث
والمستفتي الذي تتعلق الصرفة بذلك حالة ويجزئ في ايمان الطلاق عشرة مساكين وكفارة ظهار وصوم
سنة اركان حنث اليمين بها وطلاق فصاعدا واختلف فيما دونه من الطلاق وقيل يلزمه كلفة واحدة
رجعية وهو قول ابي عمران العباسي وابي القسم الغافقي وابي بكر بن عبد الرحمن وابي القاسم بن الكاتب
وجل فقهاء القيروان قال ابن محرز وهو الذي استحسنه وكان يذهب اليه غير واحد من علمائنا المتاخرين
وقال به ايضا فقهاء طليطلة قال ابن مغيث وبذلك افتى اكثر واشهر به الزامه الواحدة وقال
به ايضا ابو عمر بن عبد البر والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم من المتاخرين بالاندلس وقيل
يلزمه الطلاق الثلاث وهو قول محمد بن ابي زمنين وابن ابي زمنين واصبغ وجماعة من اصحابنا والفقيران والى
ذلك ذهب جل فقهاء الاندلس منهم ابن عتاب وابن الغمار وابن مالك ومن تقدمهم من فقهائنا وقاضي
وهو مذهب القاضي ابي الوليد الباجي قال وهو الذي نص عليه مذهب مالك قال ابن رشد وجه ان يلزم اليوم
الحالف به الثلاث لان اكثر الناس اليوم يجلبون بالطلاق الثلاث وانما يقصد الحالف بالايمان اللازمة
التغليظ والتشديد وقد قارنت الفتوى اليوم به فالتزموا من الطلاق التغليظ والزام الحالف به الثلاث
وسئل عنه ابو عمران الباجي فقال الذي اراه ان الحانث عليه بالكفارة واجب البتة ان يلزم نفسه
الثلاث وقيل انه لازم له ما لم يستغفر وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن وحكى ايضا عن ابي عمر بن عبد البر
وقيل انه يجب عليه كفارة يمين فقط عشرة مساكين وحكى ذلك عن الشافعي وجماعة من المتاخرين وقيل
يلزم فيه كفارة واحدة بالاطلاق وهو قول ابي عمر بن عبد البر الاشبيلي والقول بالطلاق والثلاث
والطلاق السنة هو احسن الاقوال واشبه بحقيق العلم والحال واحرى بجمع النظر والقياس واصلاح
كانت له نية فلم تبعد بالفتوى اذ هي من الكنايات المحتملة قال بعض المتاخرين واعجز وبه عن
به بلد من البلاد كان العمل به بحسب العرف عند الطلاق او بنى على دعوى النية الخالية للعرف قال ووقد
افتى بعضهم فيه بفتوى غريبة وهو ان كل الحالف به من اهل العجاف والطعام ولم يعتد الحلف به
وانما جرت منه على لفظ فقط هذه الواحدة واما كل من اهل الدعارة والشر ومن يصرح بذلك عند وقت فانه
يلزمه الثلاث ولا وجه لتركك عنه وقال القاضي ابو عبد الله بن الحاج في مسائله اذا قال الجل لامراته
انت كالوالد يوم القيامة فينبغي ان يكون الجواب فيه مثل قوله انت كالوالد بغير يستدل
من كلامه البتة على انها ثلاث وقد يستدل منه على انها واحدة وسئل في رجل التزم في وثيقة صرافية

27

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

ان زوجته وانته لم قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك او بعد ما تزوجتك فلا يقع عليها
قال ابو حنيفة لا يقع عليها شيء وقال ابو يوسف ومحمد يقع عليها ما يستوفي به عدد الطلاق
قال ابو حنيفة لا يقع عليه شيء كمن قال لامرأة اجنبية انت طالق ثم تزوجها وقال الزوج لها بل انت طالق
قال ابو يوسف ومحمد يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو حنيفة لا يقع عليها شيء
قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء
قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك
من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها
لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد
لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة
يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة
فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق
قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع
عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو
قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة
يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك
من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو
يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها
شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال
لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة
يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك
من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم
تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو
يوسف ومحمد لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع
عليها شيء قال ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد
لو قال لامرأته ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال
ابو حنيفة يقع عليها ما يملك من الطلاق قال ابو يوسف ومحمد لو قال لامرأته
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع عليها شيء قال ابو حنيفة يقع

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

فد

على ان الزوج اذا اشترط انه ان
يصح له الخلع على ما دفع
بما فيه جيل

28

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نفقة وكسوة والتزمت ارضاعه بعد وضعه دون ذلك ، يلزم الزوج بذلك من مئونة واجراء النفقة والكسوة والتمريكفها عليها من مالها الى موقوف ذلك منها او فيلزوجها ذلك منه وتتبع على ما تقرر فان مات الولد فلا شيء للاب على الزوجة لان المقصود التزامها ابراء الاب من مئونة وقيل للاب ان يرجع عليها والقول الاول هو المشهور وبه القضاء وكذلك ان رجعت بائنة يسقط عنها ما قبلها من النفقة وترجع على الاب ولا يعود عليها الى تمام ثلاثة الاقراء التي تحل له وان مات الاب وقف من ماله بقدر ذلك واجرى نفقة الابن الى ان يحتلم والزوج حاضنة عن ماء الزوجة بنفقة ابنه المشترك عليه فلو تزوجت الام ، خلال السنة جاز النفقة تعود على الاب ثم ان ايسرت رجعت النفقة عليها وهل ينجبر الوالد ان يعطي على ابنه من غير ماله او يأخذ ذلك قولان احدهما انه يتبعها بذلك وهو المشهور والذي جرى به القضاء وعلى اصبغ اذا لم ينفعه بقي ، وان انتجعها بعد الفطام ثبوت النفقة بعد الوقت كثبوتها قبله جاز ذلك على قول مالك وغيره وان تبرع الغير والتحمل بذلك قال ابن بشير واذا صالحت المرأة على رضاع ولدها فليس لها ، المدونة انها ممنوعة من التزويج حتى تتم من الرضاع وفي كتاب الاستغناء ان التزمت الام حضانة بنتها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم امر الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الابهري شرطه باطل ولا يفسخ وتتزوج ان احبت والمعروف من قول مالك والمستنبط من المدونة انها تتزوج وان اشترط عليها بعد الفطام ان لا تتزوج من الرضاع وقال ابن نافع لا ارى ان تنكح ، الحولين اذا اشترط ذلك عليها حتى تفطمه قال ابن يونس وفي قول مالك في كتاب ابن المواز ان ذلك يلزمها اذا اشترط ذلك عليها ولا تنكح حتى يتم مثل قول ابن نافع وباقة على ما في المدونة ، الحولين اذا اجرت نفسها فيهما وليس لها ان تتزوج انه ليس لمن ذكر المختلعة ان تتزوج ، الحولين ان اشترط ذلك عليه وفي سماع عيسى ابن القاسم في الصبي ينعت ولا لبأ لها ان تمنع من التزويج قول ابن نافع ، المسألة وقال واما اشترط عليها الا تتزوج من بعد الحولين ثم في بيته او بعيد فلا اشكال ، ان ذلك لا يلزمها وان كان ذلك ، غير الصلح كما لا يلزم ذلك الزوج وان اشترطت ذلك عليه وان ولدت ثنوء بين بعليها ارضاعه ولا عذر لها ، ذلك انها لا تقدر على ارضاعهما وان انقطع لبنها وعليها ان تستأجر غيرها ولم يكن لها شيء ، واعطاها الزوج ما تقوى به على ذلك وجاء اتباعها به ويكتب ، تقل عن عرسها عقد يقرء ، شهود بكاتة ويعلمونها فيتم عرسة ويعلمون لها مالا كملا ولا ناقصا ولا ما تنفق به على نفسها وعلى ابنها وكان الصغير وحاله تشهد على ذلك الا ان وغيرها على ذلك شهادة تتم بها كتابة اذا ثبت عرسها وان الوالد ينفق على ابنه ويرجع عليه بما انفق على المشهور وان كانت حاضنة كما ذكر في مسألة القاضي ابو الوليد بن رشد ، ان اختلعت لزوجها واسقطت عنه مئونة حمل الولد بكماله ثم اثبت انها عرسة الزم الزوج النفقة على الحمل الا ان يشاء حتى تضع وكيف ان كانت فراشه على نفسها انها مسورة الحمل وانها متى اثبت انها عرسة فذلك بالحمل قاعدة اذا اثبت عرسها لزم الزوج الانفاق عليها ويتبعها ما انفق اذا ايسرت وان كانت فراشه على نفسها بالوجوب كما ذكر ، تتبع بما شهد لها به من العدم حتى يشهد لها بعد ذلك باليسار ووجوب حالها التي افترقا به وان عفر الخلع على

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

اليتيمة او عيبها ولي الاجنبي دلها الرجوع على زوجها والخلاف ما مر ومن راجع الزوج على الاقل عفر منه
الخلع اذ الى بعض ذلك ام للابية ثلاثة اقوال احدها انه يرجع عليه والى يرجع ضمن الدية وهو الذي ادخله بالطلاق
وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب ايضا والثالث ان
الزوج ابا او ابنا او اخا او من له في ابنة الزوج بعض ضمان دلها وهو قول ابن دينار ولو عفرت المراة وضمن الزوج دلية
او غيره ما يلحقه من درك الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط الشراء من عيوب عفر او عرج او غير ذلك فيه ذلك فقال احدهما
ان الضامن يغرم للزوج ما التزم عنه والثاني انه للذي عليه وكذلك في البيع العاسد اذا تبايع الزوجان فتكتب بعضهم وكلف
واحدة بستة فكلوا الخلع وحكما ما حكما وتبارا على ذلك وتباعدا في اسباب الزوجية وغيرها وتساقطوا الدعاوى
كلها وبقيت الدور والعبيد والاثاث على حالها ثم ظهر بعد ذلك ما تحرر وتبين ممن قام بكتب احرمه الخلع فيرجع على بزاز
فهو باطل ولا تكتب فاذا كان ما كانت ملكته ام لها ولي تتركب البراءة اسقاط البينة وقام احدهما على الاخر بعيب كان به
قبل البراءة فانه ياخذ صاحبه به ولا يفيده اشهاده انه لم يبق له على صاحبه دعوى ولا بينة لانه لم يقصد
اسقاط البينة قاله ابن عتاب في الثمانية لابن سهل دعوى شركة الزوج واذا اختلف الزوجان في متاع
من متاع الجهاز فقول الزوج مع يمينه الا ان تقوم بينة المراة على اكتسابه او حيازته وما كان من متاع النساء يصلح
للرجال مع يمينها الا ان تقوم بينة للرجل كذلك وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه لان البيت بيته
وهو اقوى وهو مذهب مالك رحمه الله وبه جرى القضاء وقيل القول قول الرجل في جميع ذلك وقيل يقتسم بينهما كل ما
اختلفا فيه رواه عن مالك ابن نافع وقال ما كان من متاع النساء فهو للمراة بلا يمين وما كان من متاع الرجال فهو للرجل بلا
يمين وعكسه ذلك عن ابن القاسم قال ابن رشد انما معنى ذلك اذا كان الشراء بين الزوجين في قيمة الدعوى والرعي فيه
واشباهها تكون اذا اتى بيمين التهمة وبين التهمة فوقان مشهوران ويرجع في ذلك كله الى العرف والعادة وكان
ابن وضاح يجعل الغرماء كلهم للرجال وفي كتاب ابن سحنون استحسنا قال السكوني ان علمت الزوجة بفيرة فلا يكون الغرم فوقها
الا في قدر صداقها وقال ابن حبيب العتبي ان الزواج يقسم بين الرجل مع يمينه اذا دعا عليها وفي المدونة سئل
مالك عن نسيج تنسجه المراة فيرفعه الزوج ان الشقة له فقال على المراة البينة ان الكتان والغزل له وقال عيسى
عن ابن القاسم ان النسيج للمراة وعلى الرجل البينة ان الغزل والكتان له وان اقام بينة كانت شركة بينهما
وهو بقيمة كتانه وغزله وصانع لمثله المراة كما لو كتب فيه كذلك قال بعضهم مثل ان تخلف المراة انها صانع لمثله
له واذا اخرجت المراة مع زوجها للغزو السبل وكان يصير بالاجرة ثم نفقا جميعا فان نفقة مراجرتها شيء يسيب لغيرها
عليه رجع به عليه وكان مالها لها قال ابن حبيب اذا ادعت المراة ان الخلع على اضرار بها فلها الرجوع
بما اختلعت به واسقطته اذا ثبت ذلك وارفع عفر الخلع ان ذلك كان دون اكراه وما ظهر وانها اسقطت البينات
المستحقات وغيرها وما يفيد ذلك اذا ثبت الضرر فيما ادعت ذلك وقال الزوج انما كان ذلك من اختيارها ورضاها
ولم تكن لها بينة وهيئة الرجل به كما يكون على الزوج يمين انها بشبهة كالنساء العدل قاله ابن المنير وبالله
الضرر بوجيز الشهادة الفاطمة وبالصداع المستفيض على السنة اللبيب من النساء والجيران وغيرهم ويكتب

ه الوجه

56

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

والوجه الاول بان سعل الخلع عفر يعرف شهوده بالخبر وكان وقائمة الزوجين المذكورين في كتاب
الصداق المقبوض منها بيد الشهود بالعين وبالاسم معرفة تامة ويعلمون ان ذلك ان الزوج المذكور في
بعضه بالغبطة وكانت ارتاب ما لها ان كان الضرر في المال الذي بعضه وما لها من غير ذنب تستوجب به ذلك
او ان الزوج المذكور في بعضه بالغبطة ارتاب ما لها الضرر البين وانها بعلمونه اقلع عن ذلك الزوج وقع بينهما الشقاق والخلع بكذا
وذلك بسبب الضرر المذكور وقبلوا على ذلك شهادتهم بكذا قال ابن القاسم في الشهادة الفاطعة في
ذلك بعض الفهم لانه مما لا يقطع به وقال اصبغ ذلك جائز اذا شهد به الشهود وقطعوا به ويثبت
ايضا بشهرة السماع الفاشي المستفيض على السنة الفقيه من النساء والخدم والجيران وغيرهم ويكتب
في ذلك عفر يعرف شهوده بكانا وقائمة معرفة تامة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على
السنة الفقيه من النساء والخدم والجيران وغيرهم ان بكانا الزوج المذكور في بعضه بغبطة
وما لها وبيسر وعسر تنه وتكرر ذلك له منه الحين بعد الحين من غير ذنب تستوجب به ذلك وانهم يعلمون
انه رجع عن ذلك بوجه الزوان اختلعت له الخلع الفقير بكذا وقبلوا على ذلك شهادتهم بكذا قال
ابن فتحون واذا ثبت الضرر حلفت على ان خلعها لم يكن الا بالضرر وتكتب في ذلك عفر حلفت باذه
الفاظ وكان بكانا تعيب يجب وكما يجب بينا قالت فيه بالبر الذي لا اله الا هو لقد اضر بي زوجي بكانا الضرر
المبين في عفر كذا وقد اكذبها في اسقاطي ما اسقطته عنه في رسم الخلع الفقير بكذا الا الاضرار بي
واسأله تعالى البر وما كان ذلك عن محبب نفس مني ولا رضى مني ومن حلفي اليمين المنصوصة عن مالك واستوجبت من
المحالفة وعرفت بحال صحة وجواز فيرعلى ذلك شهادتهم بكذا ومن اليمين ذكر ما ابن فتحون في كتابه
وهو على مذهب السنة ونص عليها ابن بطال ابن مقيمة وابن يونس في مسايله وهو قول اصبغ في سماعه
ولابن القاسم في سماع اصبغ من كتاب الشهادات بعد اليمين وعلى وجوبها وان كان الضرر ثبت بالسماع
في الوثائق المجموعة لا يمين عليها الا ان يدعي الزوج عليها ما يوجب اليمين فان ادعى عليها شيئا
يرى له وجه كمثل ان يقول قد اسقطت من نفسها بعد ذلك وشبهه حلفت الزوجة على ذلك فان امتنعت
المرأة من الضرر قبل وقوع الخلع واشهرت بذلها وكاليمين عليها بانها ولو تكتب في ذلك عفر اشهرت
بكانا على نفسها اشهاده اشهدت عليه واستجابت الشهادة انها متى اختلعت لزوجها بكانا بشيء من ماله
عليه او اسقطت عنه حقا من حقوقها او التزمت له نفقة على احد بنيها فليس ذلك عن محبب نفس منها
وانما هو لاضرار به واساءة اليه ولتعديه عليه ولرغبتها في الخلاص منه وانها متى خالفت منه فيما
مر قبعة فيما تسقطه وغيره مما تلتزمه منه لما تلتزمه من ذلك ولا راضية به الا للوجه المذكور من الضرر وشهد على
اشهادها بذلك في الصحة والجواز وعرفت به كذا والا فليس لها الا استرجاع الا اسقوط اليمين عنها وذكر
ذكر بعض المتاخرين ان الضرر لا يثبت حتى يقطع الشهود على معرفته والعلوم ما تقدم ويثبت ايضا بالشاهد
العدل واليمين على مذهب من يقضي بالشاهد واليمين بخلاف حكم شاهد ويمين عليها ما اسقطته لانه حكم بين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

سال والكلاء ماض على كل حال وثبت ايضا بعادات الجيران والخدم الذين يدخلون اليهم قاله ابن
الهندي بعد الاتفاق بين مغيب وان شهر شاهد على القطع وشهر معه بالصياع بعد ذلك ايضا ويجزئ
به شهادة الصياع بذلك شاهد ان عدلان قاله ابن القاسم والشهود الكثير اجب اليه وان لم يكن غير
بعد وان كان الزوج قد قبض لها اجر التبايعات عن المدة فيما اختلفت فيه ثم ثبت الضرر واختلف بذلك
شيوخ القيروان وجه ذلك فوجه احدهما ان للزوج الرجوع عليه قاله ابن العطار وبه وناوله وخالفه بعضهم
بذلك والذي انه لا شيء على الضامن ولا على المرأة وهو مذهب ابن القاسم اذا ثبت انه كان يقبض لها
الاجل وسواء علم الضامن بالضرر او لم يعلم على مذهب ابن القاسم لا شيء عليه واذا ثبت الضرر للمرأة
ومنعه عالمة زوجها بامر الوجوه المذكورة ولم اختلف هل تطلق نفسها ام لا في ذلك قولان احدهما
ان لها ان تطلق نفسها والثاني انه ليس لها ان تطلق نفسها اذا لم يكن لها مال حتى يشهر بتكرر
الضرر واذا شهر بذلك وجب على السلطان النظر ان يطلق عليه ويجوز للشهود ان يشهدوا بما ثبت الضرر
عندهم معاينة ولا يحتاجون الا بالاستفاضة من قول النساء وغيرهن ويقضي بالشهادة ويكون لها الخيار
بشرطها قاله ابن حارث وليس الضرر الضرب وان كثر لقلة البينة عليه وعلى الظالم الظلمة بالنفقة
ويرى على الضرر وللمالك ان يؤدب مملوكه كما للاب ان يؤدب ابنه وكما للزوج ان يؤدب زوجته وقد
شيخ عبد الله ابن عم زوجته صبية وكما للمعلم ان يؤدب متعلمه وكما للحكام التعزير بين الناس
ان يؤدبوا الظالم بضروب التاديب ومقادير التاديب مختلفة وكل ذلك والله اعلم من ذلك شيء لا يسوغ
عليه ومضره فيه الا ان يشهر تعزيره فيضرب على بين وارجح على ان المالك التعزير على مملوكه بما ادبه لم يبع
عليه من اول مرة وانما ينظر اليه بالزجر والكف فان تمادى على اغراره وصح ذلك تعين ان يباع عليه قال ابن
ان يكون الحكم اهل الفقه والتعليم معروفا بذلك مشهورا كاهل العسيلة الذين لا يجترون عما يفعلونه
فان ثبت عند التدبع اشتار الضرب المشار اليه بالمملوك وجب ان يباع عليه ولا يكلف المملوك اثبات
الضرر قال ابن يحيى زرب وذكر ان بعض الشيوخ يبيعونا يعني فان تكرر المملوك بالشكية مما يوجب بيعه
على مولاه قال ومن اذا كان مجهول الحال فان كان من اهل الخير فلا يباع عليه الا بثبوت الضرر وسال ابن حبيب
سحنون عن المرأة تشتكي ان زوجها يضربها وهي اشرف منه ولا بينة لها على ما ادعت فقال انه
يسئل عنه جيرانه فان قالوا ان مثله لا ينزع عن مثله واذا ما ادبه وحبسه قيل فان سمع الجيران
الصياح منها ولم يخرجوا فيه اليها فقال لا شك في ان يؤدب والا بينة لها على ما ادعت منه وقال ابن
يسئل عنه جيرانه فان قالوا ان مثله لا ينزع عن مثله واذا ما ادبه وحبسه قيل فان سمع الجيران
الصياح منها ولم يخرجوا فيه اليها فقال لا شك في ان يؤدب والا بينة لها على ما ادعت منه وقال ابن
لشكل هو ذلك واشار ذكر ابن حبيب ان المرأة تقاطع على زوجها اذا اضع به من النفقة مثل ما يتغابن به
المملوك على نفسه واذا ادعت المرأة به شكوى ضرر زوجها بها ام جهل انه ينتظر احوالها فان كان في
الجيران من يعرف شيئا من ذلك امر بالسكنى بين قوم صالحين والا فمن ينقلها من مسكنها الى جيرانها
وكان يامرها بالسكنى حيث يجاورها من يشهد لها وكذلك ان كان به كره الحاضنة امر بالسكنى بموضع

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

ينبين فيه حاله وكذلك ان شكت الوحشة والوحشة ولم تتشتط الضرر بحليه ان يضمها الى موضع
ما امرت ان تكون عن بيت ذلك ودخلت عليه فكايد من نقلها بان تبين الضرر للجيران من الزوج
اذ به وزجر وانه يتبين للجيران واشكل الامر كل الاشكال وكان قد مضى فيما تقدم السكنى بها في
دار امير على الاشهر وانكر ابن لبابة الاسيئة وقال لا يقضي بزلك الا ان يعلم الزوج ان عليه وقال غيره يقضي بزلك اذا
اشكل الامر وتكوره نفقة الاسيئة على الزوجين وبه كتاب كما استغنا واذا ادعى الزوج الضرر من
زوجته وادعى الدار امين كان له غير الحباي وجه ادعاه فان لم يظهر شيء الا من قول من قال به بعث
بينهما الحكمين فينظر لهما اصلحا ان على يد عقيبين من اهلهما ان كانا والا فمن غيرهما ويوجههما اليهما
فيستقل كل واحد منهما عن حاله وعما يلي من الاخر وبينهما فيما رأيا وبوكان عليهما الرتبين
والثلاث وليكونا معهما مكان بين حتى يصلحا بينهما ان امكنهما وان لم يمكنهما فرقا بينهما على ان وجه
ايا له من اسفاله او غير مما يختار عليه فان اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذ ذلك
السلطان ويكتب به ذلك عمر رضي الله عنه عن القاضي بمدينة كذا فكان وفيه انه فكان وكانا وذكرا
انهما زوجان وشكر كل واحد منهما الضرر صاحبه وكان قد مضى اليه وشكرا ما ان بينهما يتعذر
احوالهما فلم يتبين حالهما واقتضى نظره ان بعث بينهما فكانا وكانا الا مبين بعد ان ثبت
لديه زوجيتهما على ما ذكرا بما استبطنا حالهما فلم يكشف بينهما الاصلاح وفي فارقهما بكلفة
ما بينة على ان اسقطا عنه الكلفة او على وجه كذا واعلم الحكمان المذكوران القاضي وقف الدار بما
ظهر لهما وما حكما به وثبت ما حكما به بمحضره وانفذه بعد الاعذار به ذلك الرجل وكما
يكتب ويشهد على القاضي بما فيه عند من اشهده به بموضع نظره مركذا واشهد الزوجان بما فيه عنهما
وحضر اعلام الحكمين للقاضي بما حكما به من ذلك ووعاه منهما وفي على ذلك شهد تند كذا قال ابن
رشد والاعذار به حتى الحكمين لانهما لم يحكما بشهادة قاطعة ولا يقع على الزوجة بالضرار
ولا وصول الغيبة الا بتفرج الزوجة لان له الامر بزلك

فصل وان ادعت المرأة على
زوجها انه كلفها او حلف بطلاقها وحنث فيه وانكر هو ذلك فان بينة يكلف بشهد عنه بما ذكرت المرأة من
بينة فقال القاضي ابن رشد يوقف عنها يوما او يومين وقال البلجي وغيره ثلاثة ايام فان لم تثبت شيئا
حلف عليه وان اقامت شاهدا واحدا عدلا وحبت عليه اليمين فان حلف برئت عليه وان نكل عن اليمين قيل
للمرأة حلفي انت وقيل تحلف هذا ان حلف بالطلاق وقيل تحلف هذا ان حلف بالطلاق وحنث فيه وقيل تحلف ايمانا
وتقوم اذا ردت عليه ان لا تستحق له ولا تنكيبا ولا ياتيها الا من كرامة ويكتب به ذلك عمر
رضي عن القاضي فكان وفيه الله فكان وفان ذكرا انهما زوجان وادعت المرأة ان زوجها المذكور كلفها ان
واحلف وانه حلف بالطلاق وحنث فيه وانكر هو ذلك وبينته يكلف بشهد عنه بما ذكرت المرأة من
الطلاق وتمادي الزوج على انكاره واعذر اليه بشهادة الشاهد ولم يكن عنده فيه من علم فوجبت

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

عليه اليمين فحلف فجيء فحلف وكما يجب انه ما اخلفها زوجته وانها بعصمته وانقضت الزوجية بينهما على
هذا الحاكم يجب وثبت ذلك كله عند القاضي وزوجيتهما على اعيانهما بنكاح صحيح ذكر انه اوجب ان يبين ويفرق
بينه وبينها بعد الاعذار في هذا كله الى ما يجب بما يجب ان يعذر به فلم يكن عندي معذورا اليه في ذلك فقال ولا
مراجعة لي اياها اليك الا ومعي كاوية وشهد على القاضي بما ذكره عنه من اشهاد الزوجان بما ذكره عنهما وكذا قال
ابن فتحون وشهادة الرجلين بذلك تقوم مقام الشاهد العدل وقد سأل القاضي ابا عبد الله بن الحاج فيمن آلى
من امرأته فوقف حال كلفها ان زوجها كان حلف كاذبا فنكلت ثم اكذبت نفسها فقال اذا كان اقرارها بذلك في العصمة
جاز ان يتراجعا بعد يمين الزوج انه ما اكذبها للمضارة من اساءة اليها منه او بغض منها فيه
وما اشبه ذلك مما يخص به امرها باقرارها بان نكلت عن اليمين لم تصح بينهما مراجعة لانها كانت لما اقرارها
باقرارها ولو كان بعد اقرارها تصح العصمة لكان له ان يراجعها وينبغي ان يحكم بهذا الحكم اليمين بوجهه وبذلك ينبغي
ان يكون الحكم **وطلاق المريض** ذكر ابن فتحون انه اذا طلق الرجل زوجته وهو مريض ذلك وان كان الطلاق بائنا
او كانت بتطليقة بتة حتى مضت عدتها في المرض او وضعت المرأة بتمليك او تخيير او غير ذلك فان كانت من مرضة بلا
يرى انها وخاض الزوج حكمه حكم المريض وهو راكب البحر وراكبات فان كان المرض مما يمنع مثل الجذام والجدري ونحو ذلك
ممن يمنع الجواز لتصرفه بعلته وفلة الخوف عليه منها ويكتب به ذلك ما نصه الا ان المريض المطلق مجذوم
او ممن يمرض زمانة تتصرف به امرى جاز الفعل فان بلغت حاله مبلغ الاضجاع والخوف عليه فحكم المريض
وهذا سئل ابن الحاج **سئل** عن رجل طلق امرأته وتمت العدة انه كلفها بصحة بلما تزوجت البتة المرأة
عفوا ان الطلاق كان في حال مرض متصل بموته وانه توفي قبل انقضاء العدة اول مشهود كثير انه كان يتصرف راكبا وماشيا
ويتجر باعمال غير الصحة اذا لم يكن المرأة فيه مرجع قال ويذلك افتى العقباني وبه الجبة **الى ان حكم** يكتب به
الرجعة من الطلاق الى جعلي عفوا ان قبض عفوا كان زوجها كانت من طلقت واحدة رجعية او فعلها عليها بتلاتة كذا
دون سؤالها عن ذلك ما وجب له من ذلك ثم عاد ان لم تنقض عدتها واشهد بذلك كتبا كذا وان كان في العدة طويل من مرض
او رضاع او حمل او غير غلط بتكتب بعد فراق خلوة سؤالها عن ذلك ما نصه بما وجب له من ذلك ان لم تنقض عدتها بعد
لانتهاضتها او لتمادي حملها او لارتفاعها بكبر او ارتفاع حيضتها وبحضرة ما وتصريفها ايانا على ذلك وشهد
عليها بذلك كذا **تبيان** ولا يحتاج في هذه الرجعة الى ولي ولا صداق ولا رضى من المرتجعة ما دامت
العدة فان صرفته في غناء عدتها فهو ذلك وان اكذبته البعدة ادعت انقضاء عدتها بالحيض فانها تصدق
بما يصدق فيه النساء في الحيض العدة وقد اختلف في ذلك فقيل خمسة واربعون يوما وقيل اربعون يوما
وقيل تسعة وعشرون وهو ضعيف وان ادعت انقضاء عدتها بسقط قبل قولها ولو كان بعد الطلاق بعدة وأيس فيه
عليها ولا يلتفت الى تكذيب الجيران لها وهي مصرفة به ذلك وما مؤتمنة عليه فان سكتت بعد ارتفاع ثم
قامت بعد الحيض تصدق عليه وتصح هذه الرجعة بالقول او بالفعل مع النية ولا تصح بمجرد النية ويستحب
له الاشهاد وان اغفل الاشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله انه ارتجعها العدة سواء صرفته في ذلك او كذبته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الا ان تلك خلوته بنفسها او افراغ بزلها فالعدة ويكتب بالاجتماع من الكلاف البائن عفر راجعها زوجها كانت من كل فئة مملكة او فعلها عليه بعد البناء بها منزكرا على ان لها كذا وقبضته او جرى العرف راجعت اليه باذنه ورضاها وتبويضه اليها ذلك والرضا او اخوها كذا ومن يلي امر الراجعة وشهد على تغيير والولي بما يفيد ذلك كذا يجب على ما يرجع الى الراجعة من الكلاف البائن بغير الراجعي من رضى الولي ورضى الزوج بمن الصداق وهو كالنكاح ابتدا سواء لانها اذا ملكت نفسها بغير طلاق منه اجنبية البائن اجنبية الا في اجتماع العدة انه عدته والماء ساوى بان كانت مريضة او حاملا فوضعت ستة اشهر فما زاد فلا يجوز عفر الى الراجعة عليه وان كان لها فرق اصل العفر جمع بافية وارادته بعضهم الى الراجعة والى بعض عليه الى الراجعة والانسب ما يفهم من كلام ذلك الملحق شيء حتى يرجع الى الكلاف ليس لها احتياط عنه وان كان الزوج صغيرا او عبدا كما يؤخذ من اذن سيد ع الى الراجعة من الكلاف البائن ولا يحتاج الى ذلك اذ الكلاف رجعيا وليس له ارتجاع دون السبع والوصي الذي يكون الصبي صغيرا فكالولي اجمع عند الاولياء وان مات فدينا لان بناء لا يبور ودعته لاهل وكذا يحتمل وتعفر ع راجعة شيء ما تقدم ع الى راجعة من الكلاف البائن النفقات الخ وتجب ومن في ما اتصل بها اذا لا نفقة لمطلقة على زوجها الا ان يكون الكلاف رجعيا فتلزمه النفقة الى تمام العدة واما الكلاف المعلقا والبائن فلا يلزم الزوج النفقة فيه الا ان تكون حاملا فتكون عليه النفقة بسبب الحمل وكذا حكم عليه به قبل ان يتبين الحمل فاذا تبين ان نفقة ماضي وما ياتي قال ابن دينار الحمل الذي يتبين به الحمل موقوف الولد على المشهور ع الغرب وكتب ع هذا الحد عفا وقعت شهيرة ذات من الفوائد العارفات باحوال النساء الى بكر فكانت بنت بكار وكنت الحسانا ويا فتحققت ان به حكما ظاهرا فقد فرحا وبشا وفيرا تاعل ذا الحد منها حد تنبيه ع وكذا مبيكاني وقد روى عن مالك رحمه الله انه لا يحكم بالنفقة للحامل حتى تضع الحمل بتظهر اذا النفقة ما تقرر قاعدة ان يكون ريحانيين بشر والشهور عند ما تقرر وعلى المشهور اذا النجش رجع عليه بما اخرته وقيل ان رجع عليه وارد ع النفقة له تطوعا فلا رجوع له بها ايضا فولان وان مات الزوج انقطعت النفقة عليه وقيل لا تنقطع كالسكنى واما المتوفى عنها اذا كانت حاملا فلا نفقة لها واقل مدة الحمل باجماع من العلماء ستة اشهر اذ اذ لا يتبين بعد الوضع لما في ستة اشهر فما دون ذلك لم يلحق بالزوج قال ابن الفاسم وقد يكون القسم السادس منها من تسعة وعشرين يوما وانكر ابن ديناز لحوقه وان نقص ليتسار او خلاف فورما بين الاهلة قال القاضي ابو الفضل عياض ع التنبيهات وقد روقعت فريدة بهادر امراة جاءت بولد لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف فيه الفقهاء والصواب ان الذي يلحق به اذا لا تصح توالي ستة اشهر نقص وبها افتى من افتى منهم ينا احمد بن القاضي وهو ابن العجوز وعبد الله بن البيسلر وخالد بن اصبغ ابو علي الفيصي وقد تعرض عوارض يفعل الولد الى اكثر عشر شهرا او اكثر واختلف العلماء في اكثر مدة الحمل فقيل سنتان وهو قول المغيرة وقيل

فعل النفقات للمطلقات وغيرهن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اربعة وهو قول ابن القاسم ومشهور قول الشافعية وقيل سبعة اعوام وهو من روايات الشافعية والمالكية وفي المدونة رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والحكم عند المالكية وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام وقال الي ما قبل المرأة ستين وسبع سنين واذا ولدت بعد موت الحمل بلحق الولد بالزوج قلت الزيادة اوكثر وفي كتاب التجفات لابن رشيق وكتب الي البغيه ابو محمد بن دحون بغرناطة امسك عن امرأة كملت زوجها ثلاثة مبارك بلد عنه انها حامل منه وثبت الحمل فانفق عليه اكثر من عام ولم تضع بعد فيه عند الحاكم بقالت ان الجنين به بكف وهو ميت وكتب الي مجلوبا اذا مات الجنين في بطنها كما وصفت فقد انقطعت النفقة اذا كانت النفقة بسبب الجنين وقال به ايضا البغيه ابو محمد بن الشقاق وزاد قال وانقضاء عدتها منه بالوضع واذا مضى لها ثلاثة اشهر بقالت ارضعتها لم تنقض وكانت متمسكة طلقت سواء كانت في ولاية او غير ولاية قال الزوجي عليه في بزنه وتمادت في عدتها الى انقضاء السنة والزوج احكام بها كل ثلاثة اشهر واذا انقضت السنة رجع اليها النساء قال احمد بن بقية طلقت ارضعتها لم تنقض وتمادت في السكنى الى انقضاء خمسة اعوام فينقطع سكناها وكذلك اذا لم يوجد بها ريبة عند انقضاء السنة انقطع سكناها وتمادت في عدتها وفي كتاب ابن المواز استغناء اذا خاف الزوج ان تحمل المرأة الحيض لتمام العدة وكانت من تتهم بذلك ان يجعل معها امرأة صالحة تثق بذلك منها وتتعرف احوالها وتعمل عليها وكان ابن حبيب يرى ان يجعل معها امرأتين فيرجع لها الفقهاء منزلة العدل فتشهد ان تكون معها اسما او في بيتها او خشية ان يضع الزوج من الحمل فلها ذلك وان ترك وهو ما قال في الاستغناء النساء وليس له ان يسكن معها اكثر من امرأة واحدة بخلاف الكتابي فله ان يسكن معها من اراد لانه يعلمها الكراهة عن مشاجرة الرجال قال غيره وكذلك للزوج ان يسكن معها في الدار امرأة صالحة اذا كان لها مشاجرة في الدار فخافها عليه فان لم يجد عليه اخراج مشاجرها وان كان في الدار فضل عن سكنى الزوجة فله ان يكتري لها لنفسها حالم يضر بها قال ولها بيعها ولها ان تخاصم على نفسها في العدة ان يكتري لها اجيرة تكون معها الى انقضائها وفي المحاسبي النسخ طلقة لحاقا مسلكا مع النفقة الكسوة كالجنين قال مالك وينظر الى قدر ما يقيم من مدة الحمل من حين الطلاق فيفرض لها قدر ذلك من الكسوة ثمنا وتعطاه دراهم وان كانت عليه كسوة حين طلقها بقيت الى الوضع فان لم يكن بها حمل واراد اخذ الكسوة فان كان مضى لا بتيا عدتها ثلاثة اشهر فما فوقها فليس له اخذها وما شيء له فيه وان كان اقل من ذلك فهي للحمل وفي كتاب ابن المواز استغناء قال النساء ر والوجه ان يكون لها اخذ الكسوة على ان حاله كانت ومن قول اكثرهم وقال ما لك هذا استحسان فان تنازعا في الكسوة التي عليه وادعى الزوج انها له وقالت المرأة انها متاع عن فان كانت من كسوة البذلة فالقول قولها مع يمينها وقال ابن حبيب القول قول المرأة على كل حال لانها ما استكنتها وان ادعى انه كساها ايام بعد الطلاق فالقول قولها ربع مع يمينها

قوله مع يمينه وايا ان من كسوة البذلة فالقول قولها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

فان كانت الحامل ضعا بلبنها مع نفقة الحمل اجرة الرضاع على المشهور وله ايضا السكنى حتى تضع
والاسكنى للرضيع على ابيه مدة الرضاع حتى يخرج من الرضاع وجنينه يكون عليه السكنى له وهو الاول
لانه اسهل خلاف ذالك واذا سكنت الحاضنة دار بعلى الفور او دار على التحضون حقه من الكراء وانما يغرم
حقه من الكراء ان البيت وصى للام جميع الدار ويكون عليه ايضا اجرة امه بعد تمام الرضاع ان كانت
حاله تتسع لذلك والاخرة للحامل والرضيع على زوجها وان كانت مخرمة قبل الطلاق قال ابن
عتاب وبه جرى العمل قال اللخمي الرضيع تى ادى اجرة بسبب استئنافه بالولد قال ابن سهل وجد
كتاب ارخاء الستور من المدونة خلاف ذالك **وفرض النفقة** على قدر حال الزوج وكذلك
الارضاع على قال انه لا يقدر على اداء ما فرض عليه وذهب الى اثبات حاله فيكتب به ذلك **عدل** يعرف
شهوده بذلك ويعلمون ضعف الحال بادنى الاقلال مشهورا عليه بالرفد غير قادر على اداء ما فرض عليه
لزوجه المذكورة فانه بحسب العمل الذي جعل منه وبحسب ارضاعه لابنه بالبقاء بقدر وضعه حاله كما ذكر
وحاله متصلة على ذلك حتى اقروا على ذلك شهادتهم به كذا **قيل** واذا ثبت ذلك فرض عليه
مقدار ما يحتمل وارى ان ذلك كذلك للاب اضر وارضاعه غير ما عدم الا ان لا يقبل غيره فيجبر على ارضاعه
باجرة مثله **وفي** كتاب الاستغناء قال العتبي نعم ان تضرر من ترك التبعة فعلى بعض ولو بقبل ماله
جاز ذلك اذا ترى لتبعة شيئا وفرض عليه على قدر ما يقع عنه جار بيته ما شيء الى ان الصرفة وبعث
المشاور لا يجوز الصرفة على ذلك وكانه انتهى وقال ابن حبيب ابراهيم الخليل اذا خرجت الام للضايقة
سقط عن الرجل بقدر طول مقامها في الضايقة **وفي** كتاب الاستغناء في الجائحة ما كان من كسوة
الولد ترى انها خلقت عليه او تلفت في طروحه عنه حلفت وكانت من الاب قال المشاور وهي
منه وبه العمل وما قبضته من نفقة ولده او ادعت تلفه فهي ضامنة له الا ان تقوم له بينة بالتلف
بيسقط ضمانها لانه اجرة الرضاع ونفقتها القائمة بها فهي ضامنة لذلك قامت بها بينة او لم تقم **وان**
كانت قبضت نفقة اولاده المتوسطة معلومة فلات احدهم وانت تدعي انها قضته لها بقدر من السن وكذلك تراها
بقدر من الكسوة وان شئت **وقيل** اذا كانت الكسوة قد خلقت بحاضنة للاب يبيعها كما تقوم بكسوة الزوجة
ويلزم الاب النفقة على ذكور بنيه الى البلوغ وعلى الاناث الى ان يتزوجن بعد البلوغ وبقدر الزوجين
بعد جار كان بالولد ما لم يكن احدهم مفسدا او نحوه العاقبة في ذلك ثلاثة اقوال **احدها**
ان النفقة تسقط عنه اذا بلغ كان ذلك قبل البلوغ او احرى به بعد وهو رواية ابن وهب **والثاني**
انه يجب عليه بلوغ بالغا او كرها عليه بعد وهو قول ابن الماجشون واستحسنه بعض الشيوخ **والثالث**
وهو قول ابن القاسم اذا ان بلغ عديما ثم كراه ذلك عليه بعد فلا تعود النفقة عليه ولا يتبع به
بعد سقوطها ويكون عليه النفقة اذا بلغ جار زمانه على القول بلزومها وهو المعروف المذهب
وقدرته على النفقة وبه معاشه **وكذلك** اذا زوج الاب قبل البلوغ ثم طلقها زوجها وعادت اليه فهي

ك
قال صاحب العمل
وان بقيت محضونة وما انفقت
من ما مال المحضون فبقيت
دون المنفق ما انفق بقيا
وكسوة لم تبل للا ما بليا
وشهروا ان البالغ مكلفا
ترك ولو يكون خلفا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

لزوم النفقة له عليه اختلاف وكذلك اذا كانت الولد صناعة لا تتركه بعملها معه تقوم منه نفقته
وكسوته بدل ذلك يسقط عن الاب الا ان تكسد او مرض فتعود وكذلك العاجزة اذا كانت لها صناعة رقم
او تخييط فان كان ذلك اقل اهما يكفيها فله ان يستعيد بقدر الطاقة نفقاتها وكسوتها واذا قال الاب ليس
عندي ما انفق فارسل الزوج الى جاراتها فيأكلون معها ويبيتون عندها كان ذلك له اذا عرف بذلك العدول بهم
الناظر لهم واذا ادعى الاب العدم بالنفقة بنيه بانه يحبس حتى يثبت عدمه فخلاف الزوجة التي بيده
بانه لا يحبس اذا ادعى العدم بالنفقة عليها حتى يقيم البينة وتكلف اثبات العدم من غير حبس ولدان
ينفق على اولاده من اموالهم اذا كان لهم مال فان ابى الوصي عن نفقتهم وابقى اموالهم وله الرجوع فيه ان
شاء من يوم ايداعه ذلك المال فان مات الاب قبل ذلك واراد الورثة الرجوع فيه فقال ابن القاسم ان
كان عينا لم يكن لهم الرجوع فيه وان كان عرضا فلهم الرجوع فيه وقد بين ذلك على ما قاله علماؤنا ان
كان عينا والعين على حالها فتركته بها رجوع فيه المال ويوصى الاب ان يحاسب قال ابن يونس ويكون مع ذلك
قد كتب النفقة واللباس وان كان عرضا او حيوانا والعين على حالها فالتركة للورثة الرجوع بالنفقة
فيه المال ويوصى الاب ان يحاسب بها الابن قال ابن يونس ويكون مع ذلك كتب النفقة عليه والا لم تجز
وصيته لانه اذا كان كتبها دل على انه لم يرد ان يتطوع بها فوصيته بمنزلة وصية لوارث فمن اذا كان
المال عينا لم يقبض ولما صار بيد الوصي بسواء كان عينا او عرضا فهو بمنزلة ما اذا كان عرضا بين والحكم في
ذلك واحد وان كان عينا فقد حصل بيد من يشهد بها على نفسه فيحاسب الابن بالنفقة ويصير بمنزلة العين
الحاضر وان كان قد ادخله في مال نفسه ولم يشهد به وقد عرف اصله فهو كالعروض ويحاسب الابن بالنفقة فيما
ذلك قاله اصبغ وقال ابن وهب في رجل توفي وقد كان وهب لبعض بنيه مجموعة جميع
ربا عمه واشهد له بما اجتمع لها بيده من غلاتها ثم قام ابن عمهم الوارث يطلب بعض ذلك ويحاسبها
بالنفقة قال الصبية ماضية واشهاد الوالد لها اعتمال لها من ذلك نافذ لها ويحكم لها به فيما تطلب
اذا اشبه ذلك والخاسب البنت بالنفقة فيما اختلفا فيه والقول قوله لها الا ان يشهد لها بزلك على نفسه
لانه اشهد له بما يدل على انه قد حاسبها بذلك بعض من نفقة عليها والرواية بزلك مأثورة عن مالك
رحمه الله وسئل ابن رشد ايضا عن رجل كان وصيا على يتيمة فاشهد عند موته ان لها عليه
عشرين مثقالا ولم يزع موال له عليه شيئا يموت ويثبت الورثة ان له عليها مضاربة ويطلبون محاسبته
قال اشهاد الوصي عند موته بالعشرين مثقالا يوجبها له وتبطل دعوى الورثة ولا يلتفت الى
اثبتوه ولا يحاسبونه بشيء ولا ابرح بين موت الاب وموت الابن فيما يطلب من محاسبته بما ابرئ عليه
ابوه الا انه اذا مات الابن وكان للاب غنيا فورث ابن القاسم ان عليه اليمين بخلاف ان يكون مفلسا فهو مصدق
في ذلك دون يمين ومن ابرئ على صغير يتيم او من له اب فله ان يرجع بزلك اذا كانت له البينة
بينة وكذلك اذا لم يكن للابن مال وكان ابوه مولى ان يبين الاب فمال الابن مال اذا ابرئ ويعلم بالمال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

او بيسر الاب واما اذا انفرد ويحتمل ان المال للابن ولا لابيه فليس له الرجوع بذلك كما اذا انفق عليه وهو لا مال له ثم اياد بعد ذلك مالا فلا رجوع له فيه باتفاق وقيل له الاول له الرجوع والفوارق آتيان من المدونة واركان النفقة وصيام اب او من فاض فله الرجوع بذلك في ماله دون يسير تلزمه ولا اثبات للابنة ملدور بالانفاق على اليتيم وقيل عليه اليمين وان كان غير وصي فكما مر من اثبات حضانته وكفالته ويضع بعد ذلك ولا يحتاج الى اشهاد يشهد ان انفاقه انما هو ليرجع به وروى انه ليس له ان يرجع الا ان يكون قد اشهد ويكتب في ذلك

عذر يعرفها شهوده الصبي فكانوا يعلمونه صغيرا يتيما في حضانة فربيه فكان المعروف عندهم كزلد منزكزا وكزلعا ما اذا ثبت ذلك فيكتب رسم اليمين **ونصه** حلف باذن القاضي فكان وقف الله فكان الحاضر المذكور اعلاه او بمفلوبه تحيته يجب وكما يجب يمينا قال فيه

بالله الذي لا اله الا هو لقد اجريت النفقة والكسوة والمؤونة كلها على الصبي فكان المذكور فيه بطول المدة المسماة فيه مبلغ ما له رجع بذلك واحاسبه وما قبضت من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبته ولا اسقطت ولا احلت ولا استقلت ولا اخرت بذلك كيدا ولا رشا ولا عوضا ولا اخرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه حتى الان

وهو يمين التهمة تعرف بالخاء واستوعبه من الحلف وعرفه فيمين على ذلك شهادته كذا **وفي كتاب**

الاستغناء قال الكاهن في رجل تزوج امرأة لها اولاد وكان الاولاد مع امهم على ما بيدها الى يتم ويبلغ بينة وفي اي زمان فادعوا انهم اصول وقد ربوا بلغوا فاخ يكلفهم بالبينة فانكروا وقالوا لم نزل الام تنفق الا ما انفقت الى يتم فما اعلم لهم اصولا ولا يعلمونه الا بقولهم كان ان القول قول الاب الحاضر الشهود مع يمينه ويرجع بذلك على ولده بما انفق عليهم من غلات اصولهم وهذا الاصول ان لم تف الغلات بذلك فلا شيء له عليهم شيء من النفقة ثم يحل لهم ابناءهم بهذا وجه الصواب اذا بلغ الايتام فانكروا الانفاق والبينة على الاب بالانفاق والاحلفوا انه لم يبق عليهم شيئا وسقط ذلك عنهم وبالاول العمل **ويلزم الاب نفقة ابويه** الفقيرين صغيرا كان الابن او يسيرا ذكرا او انثى وان استغنى الزوج بابنة فان تعذر الابناء او مات على السواء وقيل على قدر اليسر وقيل على قدر سوار يشهم **و** على الابن ايتاء عن معسر على المشهور فان ادعى الابن العدم فعلى الاب اثبات يسار ابيه الا ان النفقة انما مع ماله بخلاف الدين فانه باذمته وكذلك ان كان الابن غائبا فيما يظهر في ذلك اصوله بخلاف نفقة بنيه وزوجه ومماليكه والحبسية من مال الغائب في نفقة ابويه محمول على ما عرف الاصول واستمساك على غير قياس وكذلك ينفق على زوجته كانت امة او حرة مسلمة او كتابية موسرة كانت او معسرة وعلى خادم ان كانت له والاستدانة النفقة للمجبور لا لغيره من القرابات غير الوالد والمولود **وفصل** وجب على الزوج النفقة لامرأته اذا دعت الى البناء وكملته بزفاف او وليه **و** يكتب بذلك اذا تراجعا الزوجان الاحكام **عذر** التزم فكان ان يبعث على زوجه فكانت عند انقضاء اجل كذا وان يقري عليه النفقة والكسوة من الان اذا دعته الى ذلك وكملته به وبعضها او وليه فكان وموافقته واشهد بذلك بكذا وان شوع بتمليكه الى يسر بها فلت بعد التزام ما نصه وتطوع لها انه ان يسر بها بعد تمام الاجل المذكور وقد جعل امرها بيدها

قال صاحب العمدة ولم يجب بالعقد إلا علاء صغيرة تطيق الوطء ولو بتيمة ويدعى للدخول ح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المسائل المتعلقة على الزوج بالنفقة ح

المسائل المتعلقة على الزوج بالنفقة ح

عمر العشر

بـ صلفة وامرأة تملك بضع نفسها إن كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها وكذلك الزوج إن كان صغيرا لا يطيق الوطء فلا نفقة عليه متى يتمكن من الاستمتاع ومن على قدر حال الرجل والمرأة والبلد وما عليه العامة والسعر وإن أكل الشامي الكثير أكلته وإن لم يلزم كذلك ولا يفرض للعسل والعنصل والبراكيبة وفيوض الفلاحة والحطب والماء واللحم الذي يغير الريح وإن أكسوة كذلك إن كانت حريرة عمر بالبناء وليس عليه سوى ثوب واحد الذي تجهزت به إليه من ملبس وغطاء ووطاء وله الاستمتاع بذلك معها وإن يكن في صداقها الشهور به أقله أو يعر عمرها بالبناء متى خلفت ثوبه عليه كسوتها تفرض لها في الصيف ما يليق به في الشتاء ما يليق به قال بعض البيتين إن كان الصداق واسعا فلا كسوة لها عليه قبل العام وإن كان ضيقا فعليه الكسوة متى كملت لها وليس عليه كحل ولا مشط ولا أجر حجامة ولا أجر الطبيب فيما يعرض لها وقال ابن عبد الحكم عليه أجرة الطبيب إن احتاجت إليه في أجرة القابلة فوجهان أحدهما نعم وجوبه عليه وتفرض زمن النفقة على قدر حال الزوج ويسره خلافا لمن قال موسر أو يسر في النفقة كما لا نفقة الأشهب والثلاثة والتوسط كالسقم والسقم يسر والعسر كالسقم والجمعة واليوم وعلى قدر ما يرى أنه يقدر أن يغرمه وفي المجموعة الحاكم مخير فيما يأخذ الزوج مما يفرض عليه بعينه أو بثمنه قال أبو الطاهر بن بشير ولو أراد الزوج أن يسرع للمرأة ما فرض لها وكلت بثمنه لكان لها التمر لأن لها أن تأخذ ما سوى الزوج على حسب ما اختلف وقال بعض المتأخرين له أن يعطيها عن جميع لوازمها هذا إلا الطعام فيبقى قوتان والقادر بالكسب كالقادر بالمال والمعجز على العمل بما ادعى أنه معسر به لا يفرض عليه وفرض العسر ستة بيوت هذا العقد سقط عن الزوج لها فجاء الغريم والموسر وكان عليه الفوت من الدقيق أو الخبز إن كان لا يستطيع الرقيق والغليظ من الثياب وسقط عنه الأدم ويرجع ذلك بالشهر أو بالجمعة أو باليوم كما تقدم وذلك بعد يمينه بما ادعى العجز عن النفقة وذلك عن الفوت وعما يوازيه العورة من الكسوة وادعى العدم بما يحبس بمثله تغرم عليه شبيهة يكتفي بها لحداثة وعليه إثبات ذلك إن أكذبته الزوجة ويكتب به ذلك عمر يعرف شهوره فلانا ويطعمونه بغير أعمر بالمال له ظاهرا ولا باطنا وحاله متصلة على ذلك حتى الآن وغيروا على ذلك شهادتهم بأكثر فإذا ثبت ذلك حلف أنه لا مال له وأن الذي عن عليه لا يقدر عليه بما إذا حلف أجل الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهر ونحوه وإن لم يقدر على واحد منهما بكأيؤجل الآخر ذلك وذلك الراجح فإذا الحاكم إذا ثبت عدمه أو في العجز ورضا بفقة الزوجة على ذلك وأجله الحاكم في ذلك نفاق عليه الشهر ونحوه ويكتب به ذلك عمر أجل القاضي بكرا فلان ابن فلان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقفه الله بكذا الزوج المذكور بكذا باجراء النفقة والكسوة على زوجه المذكورة اذ عجز عنهما كذبها بذلك بعد كذا اجلا من عشر بيوم ما او بكذا بين يوم ما او بكذا وبعضها وسواء فتنها على ذلك وشهر على القاضي بما فيه عند من اشهر من الزوجان بما فيه عنده بكذا وتكون معه بخلال التاجيل والاتباعه بنفقة زمن العسار وان علم له مال وتحلف لعدمه كان للمسلم ان يتجدد ان رضيت بعد التلوم بالبقاء معه وتركت الطلاق وجاء ان بغير نفقة ثم اراد ان تطلق نفسها فانظر ابن لبابة من تلوم واشهر وان كلف من السوال وعرفت الزوجة بفرع قبل النكاح فكما قيام لها عليه ولا تطلق عليه بالاعسار قاله ابن القاسم قال الشيخ ابو الحسن ومعنى قول ابن القاسم انها لا تطلق عليه اذا علما ان يجد شيئا واما ان ذلك السوال والطواف ولعلها النجعة وتطلق عليه بعد النفقة جار وجرين خلال الاجل ما تنفق عليه بطل حكمه وبقيت زوجته وان لم يجد شيئا ورجعت الى الطلاق فيكتب بذلك هاهنا لها انصرم الاجل الغير فوق هذا وحلف على ذلك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغائب والشاهد الذي لا يخفى عليه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ان زوجته فلانة بنت فلان قبضت منه على زوجه بكذا وسلمت منه الزوجة انفق لها امره بالطلاق وابين من ذلك وثبتت ابانته عنها وكلفه عليه كلفة واحق بها بعد رجعتها ان ابين عن نفقة وحكم بذلك وانفذه بعد ما عذر اليه وثبوت زوجيتها لديه وشهر على القاضي بما فيه عند من ثبوت وحكم من اشهر من الزوجان بما فيه عنده بكذا جار ابين به عن نفقة بنفقة الشهر ونحوه وما يجب عليه من اليمين كان احلف بها ان لم يجد الا نفقة الايام اليسيرة كالعشرة الايام ونحوها فلا يلتفت الى ذلك وقيل الا كان يكون يسير يقدر عليه باليوم ونحوه فيكون لها النجعة بوجود ما لو وجد لم تطلق عليه وكذلك ان كان لها عسار بالنفقة قبل الدخول فانها تطلق عليه بعد الاجل وذلك ان تبعت بوقوع الطلاق قبل البناء قاله ابن يخلفون فقال بعض الشاخرين وقد روى مالك انه ان ابين به العسر كانت لها النجعة بين الدخول بها وغير الدخول بها قال ولا ادري ما سبب الاندار لها بعد ان لم يدخل بها

فصل فان كان غائبا معلوم المكان او امره قريبا او قيل ابانها تطلق عليه اذا ثبت عسره قال بعضهم وجهلت حاله وذكر ابن يخلفون انه اذا لم يكن له مال حاضر او كان له مال وقيل بالانجاز وثبت ذلك فان لها ان تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج بملائه وعسره وبنا على ذلك وثيقة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير فرقال بعض اصحابنا فيمن غاب عن زوجته وله مال لا ينفق منه عليها انها تطلق عليه وان كان له مال غائب فتكون له حجة وقال ابو عمران الفاسي اذا اراد الصبر لها اذا اراد الصبر انها تطلق عليه ان لم يكن له ما ينفق عليه وكذلك ان كانت غيبته قبل البناء ولم يترك مالا فانها تطلق عليه اذا دعت الى ذلك على الصحيح وقيل لا تطلق عليه الا النفقة الا ان يجب لها حق يطلبه وغيبته عن ذلك قال ابن رشد في مفرماته ولم يختلف ان من غاب عن زوجته غيبة بعيدة قبل البناء ان النفقة تجب عليه لها ان ملك ذلك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ف
عقد الكلام الآن بوقيف
زوجها

وانما اختلف في الغيبة التي يبعث فيها ويكتب له اما ان يبعث واما ان يبعث وقيل يبعث لها حين تتوجه الى البناء واركان في هذا قال وهو الصحيح ويكتب في ذلك ان ذهبت الزوجة الى انها تطلق بنفسها

فرع يعرف شهود حالها وكتابة بالعين والاسم ويعلموا صحة الزوجة بينهم وانتقالها الى ان غاب الزوج وكان عن زوجه المذكورة قبل البناء بها او بعد البناء يبلغ كذا او غيبة لا يعلم منذ كذا او زيادة دون نفقة ولا شيء تموون به نفسه ولا يعلموا انه بعث اليها بشيء يوصلها ولا انه اقام لها بذلك كفيلا ولا امر بثوب عنه ولا اقام عنه اجر بشيء من ذلك ولا ان له مالا تقدر عليه بموضعها ولا انه رجع من غيبته هذه ولا جمعها ولا ان عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه حتى الان وقيل واعلى ذلك شهادتهم هكذا

فإذا ثبت هذا العقد اجل القاضي ويكتب في ذلك

مسألة اجل القاضي فكان الزوج المذكور بكذا اجل الايلاء لزوجه المذكورة بيه من الغيبة المسماة بكذا واجراء النفقة والكسوة والسكنى عليه اجلا من كذا بين يوما وهو كذا استفصاله بحجته وابلاغه الاعذار اليه واشهر بالاجل بموضع بكذا

فإذا تم الاجل ولم يات كتبت بجميعه والسلام

وفصله اذا انقضى الاجل المقدر بكذا اولى يثبوت الزوج المذكور بكذا الزوجة المذكورة بيه من الغيبة المشهود بها في كذا وسالته الزوجة من القاضي فكان النظر لها في ذلك افتضى نظره اطلاقها فحلفت بحق ربها وكما يجب يمينا قالت فيه

بالله الذي لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي فكان المذكور بكذا الغيبة المشهود بها في كذا وما رجع من مغيبه هذا الا جمعها او تركني دون نفقة ولا شيء اموون به نفسي وما بعث الي شيء وصلني ولا اقام لي بذلك كفيلا ولا امر بثوب عني ولا اقام عني اجر بشيء من ذلك ولا ان لي مالا تقدر عليه بموضعي ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعسر به بذلك ولا ان عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه حتى الان ولما كملت يمينها وكتبت لها بذلك تطليق نفسها ان شاءت بطلقت نفسها عليه واجل قبل البناء بها ملكت بها ان نفسها او بعد البناء يملك بها رجعتها ان قرر موجبها عن نفسها وامرها بالاعتداد من الان وارجاء الحجة للغائب متى قدم ومن هذه اليمين المنصوصة واستثنوا عليها من العالمة وتلقن الاذن فيها وبيع الثلاثة من القاضي المذكور واشهرت العالمة بما فيه عنها وعرفها وهل العدة والجواز فيه على ذلك شهادته بكذا

تنبيهان فالاول قال ابن سهل زاد ابن رشيد بعد الزوجة وقال الزوجة انفصلت بيني وبينه واسقطه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة والوجهان هو خلاف المذهب لانها يمين تهمة فيها واسقط ابن بقي

بتوكيل وتخلف نفسها بعد يمينها كما ذكر في الثيب قاله ابن عتاب وابن رشيد وقال ابن العطار لا يمين عليها وضعفه ابن سهل وقوله انها بالاعتراد هو بعد الحديث وذكر ابن بقي واعلم يلزم الاعتراد وما ذكرناه احسن قاله ابن عتاب وابن سهل وغيرهما

قال فيه الزوج بجزيرة كذا في النسخ **وغيبة** ولم تعلم الزوجة غير ذلك ولا وصل اليها ولا الى وكيلها شيء من الزوج ان كان تزوجها غير قاله ابن سحنون ال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكذلك ان كانت كلفت نفسها بشم طيبها و فرح وهو مع شهود الشرط والغيب ردته اليه وان كانت قد تزوجت ودخلت مع الزوج الثاني فانه يخير استحسانا وان قدم واثبت انه طلقها عنه وهي غائبة بانت ابن رشد وهو قول ابن القاسم ان الحكم ناجز ولا ترد اليه وهو ابن عبد الحكم انها ترد الى الزوج وان كانت قد تزوجت فرق بينهما ورجعت الى الاول وفي كتاب ابن يونس قال بعض شيوخنا في الذي ارتد فجاء بينه وبين زوجته ثم انه اثبت انه اكره بحاله حال المرأة المجنون وهو احق بزوجته مالم يدخل بها الزوج الثاني فان دخل بغيبة لم ترد زوجته وعاب ذلك بعض اصحابنا وقال ترد اليه وان دخل بها الثاني واذا قدم الزوج موسرا ومعسرا بالعدم بعد ما اعدم عند الزوج او بيراك او غيبة في العدم فلا يبقى الخلاف وان قدم بعد البيين وقبل الخلاو بايض ذلك وبين زوجته مالم يقع الخلو وان ادعى بينا انه تزوجها بغفقة وقالت بل لم يترك شيئا وفي ذلك قولان اصبغ ان القول قولها على كل حال وغيبة ولا تتبع بشيء والشافعي انها ان رجعت ام بها الى الصداق بالقول قولها مع يمينها والا فبالقول قوله وهو واضح وبه العمل ويكتب في ذلك

فرع

حضرت بمجلس الاحكام الشرعية بموضع كذا وعند القاضي بمدينة كذا وكانت ذكرت ان زوجها كان غاب عنها منذ كذا وتركها دون نفقة وكاش تقوت به نفسها او تركها وبيتها منه بلا نفقة ودون نفقة وكاش تقوت به نفسها معدم وانها قامت معلنة بذلك ليكون القول قولها في ذلك وعرض المجلس وعاينها به وسمع مقالتها المنصوصة وعاينها وعرفها فيما قيل في ذلك شهادته بذلك

فان رفع امرها الى السلطان وثبت ذلك الى العدول فيما ذكر فعلى ما انها تتبع بذلك ويقوم لها مقام رفعها الى السلطان والثاني انها لا تتبع بذلك ولا يقوم مقامه وهو المشهور في المذهب وكذلك ان كان لها مثم او لا ذا ذهبت امرها وام رهم الى السلطان فيكون القول قولها كنفقتها سواء ويكون لها اتباع والرهم بنفقتهم بان تزوج ذلك الى ام فيكون القول قولها والرهم ان كان ينفق عليهم روى ذلك يحيى عن ابن القاسم قال ابن رشد وفي رسم الفضيلة من شرح السريان وانما يصدق الزوج اذا ادعى بعد مضي المدة انه كان ينفق على زوجته او انه كان يرجع اليها بنفقتها او ما تنفق منه شيئا بعد ذلك او جملة واطرحه وانما ادعى انه دفع اليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وانكرت ذلك فالقول قولها باجماع وحكى ابن زرب خلاف ذلك فانظره وفي خاص المرأة الغرماء بما انفقت على نفسها من حين تيامنها في الدين المستغرق دون الغريم وما انفقت على ولدها منه بانها تطلبه به ان كان موسرا والا شيء عليه ان كان معسرا والقضاء به الغرماء وكذلك ما تتبعه بما انفقت على نفسها في غيبته ان ثبت عدمه فيه وان جهلت حاله ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه محمول على اليسار ويحلف انه كان معدما في غيبته وان قدم معدما وهو قول ابن الماجشون في الواضحة والثاني انه يصدق ان قدم معدما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ولا يصح ان قرم موسرا وهو قول ابن القاسم وخلافا لما به المدونة والله انه يصح على كل حال قرم موسرا ومعسرا وهو ظاهر قول ابن سحنون وابن كنانة واما ان علم ملائه غيبته فانها تتبعه بنفقتها وتكون لها دينا عليه وتقاص به الغرماء ويفرضها الحاكم لها عليه قال ابن هشام وابو عمران

فصل وان كان لها مال حاضر فرض لها الحاكم نفقتها فيه سواء كان دينا او وديعة او غيرها وان كان عرضا او اصل ملك باعه وفرض لها نفقتها من ثمنه بعد ثبوت ذلك وربع لمن هاوغيبته وهيئته فتكتب ربع الام كما تقدم ثم تكتب رسم الغيب

وفصله يعرف شهود الغار وكانت بالعير والمأمن ويعلمون بحقه الزوجية بينهما وايصالها الى اغتراب الزوج وكانا عن زوجها المذكورة بعد البناء بها غيبة لا يعلم موضعها ولا تعلم بنفقة وكانت تتهم به نفسها ولا يعلمون انه بعث اليها بشيء يوصله ولا انه اقام لها بذلك كفيلا ولا امن ينوب عنه ولا اقام عندها من يقوم بذلك من ذلك ولا ان لها مالا تعرفه يجب بذلك الا الكرم المعلوم له بكفرا او الدار المعلومة له بكفرا او الربع الذي تجب له على جار وغيره كفرا او العروض المستغرقة له فيبيع ذلك على وجه الاحتياط ومن كفرا لا يعلمون له شيئا غير ذلك ولا ان عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه حتى الان وغيروا على ذلك شهادتهم بكفرا ثم نكتب رسم اليمين

وفصله حلفت باذن القاضي بالله الذي لا اله الا هو لغرماء غيبة زوجها المسماة بكفرا وما رجع من مغيبه سرا ولا جهارا وما تركت نفقة ولا شيئا اسوغ به نفسي ولا بعث الى بشيء يوصلني ولا اقام لي بذلك كفيلا ولا امن ينوب عنه ولا اقام عند احد شيئا من ذلك ولا اذنت له بسفر ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا اعلم له مالا اعرفه يجب بذلك الا الكرم المعلوم له بكفرا او الدار المعلومة له بكفرا او الزنابير الموروثة له بها ولا اعلم له مالا سوى ذلك ولا اعلم ان عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بوجه حتى الان ولقد اجريت النفقة والمؤن كلها على نفسي من مالي لما رجع بذلك واحتسبه وما اقبضت من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبت ولا اسقطت ولا اهملت ولا استغللت ولا اخرت بذلك كفيلا ولا رضيت ولا عوضا ولا اخرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه حتى الان ومن حلف اليمين المنصوص عن المدونة واستوعبها من الصفة الموصوفة فيها على ما قال شهد له بكفرا

فصل قال الباجي في سبب ان لا يشهد بمعرفة الزوجية دون تقسيم الا من هو من اهل العلم وان لم يكونوا من اهل العلم فكما يجوز ان يقولوا باشهاد الزوج والولي واذا ثبت ما ذكر من الغيب واليمين كما ذكرنا حكم القاضي اذ ذاك بالبيع اصل الملك بعد ثبوت عقد النكاح بينه وبين الحيازة والسداد ويقدم من يبيعه حسبما يأتي في البيع على الغائب ويدفع لها نفقتها منه وان كان ما للمؤدة عاد كرت اقرار الزوج موسرا عند وثبوت ذلك عند القاضي ويلزم بدفع ذلك لها في نفقتها وكذلك ان كان عرضا لم يبعه بالسداد ويدفع لها نفقتها منه ويكتب في ذلك

عقد صفة عند القاضي بكفرا وفقه الله بكفرا من كفرا وذكر ان بينة للغائب بكفرا وكذا وكذا دينارا على وجه الوديعة وثبت اقرار عند

بن الحاج

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بزلها وسالت الزوجة احرادها فيه بنفقته بما قضى بعزم جعفه الحاكم ان يحرى لها منه ما يجب لمثلها من نفقة ومسكن وحكم بزلها بعد ثبوت موجبه وشهر على القاضي بما فيه عند من ينسب بذلك الى ذكر المذكور والى وجد بما فيه حكم به وعرفه بما وكذا وان كان له بنون صغار اجانه ينفق عليهم وذلك بعد ثبوت صغرهم وانهم بنوه ولا مال لهم وانهم في حضانته ونحو ذلك وعجز الغيب وعجز اليمين انه لم يترك لهما نفقة ولا مالا ولا احدا الغير في حضانتها ويجب عليهم النفقة من مال والدهم

فصل

وان ادعت الى وجهة الزوج فاما ان يكون معلوم المكان قريبا او مفقودا مجهول الحال والمكان فان كان معلوم المكان فذكر ابن محمود ان السلطان يكتب اليه اما ان تحملي او تطلقها او الا طلقتها عليك فان اختار الحمل الغيبة والنفقة جارية فان ما لم يحمل بزلها قال ابن سهل عن ابن القاسم وتخيير قوله في الغير المستقيم والملاك فان الحمل الغيبة فليفض عليه وان كان قريبا ابى ان تكون عليه ما دامت نفقته جارية عليها حتى يثبت موته او تنصرم او يقضي تعميره ان جهل مكانه وهو محمول على تنصرم على الخروج حتى يثبت خلافه ويوقف ماله ما تنصرم حتى يثبت موته على ما تراه فيكون لجماعة المسلمين او لمن احرز له سلطانه فيكون احق به وان كان مفقودا مجهول المكان بغير العنوان فان امرأته اذا ذهبت الى الزوج على ذلك وان كانت نفقته جارية عليها بعد ان يبلغ اربعة اعوام ويكتب بذلك الى عدل يعرفها شهوده بكاتبه وبكاتبه بالغيب والاسم ويحلفون بحقة الزوجية بينهما وانصالها الى ان غاب الزوج فكان عن زوجه المذكورة بحيث منذ كذا بحيث لا يعلم وعمن امر وانقطع خبره فلا نعلم حياته من وفاته ولا يعلمونه رجع من مغيبه وكان عصمة النكاح انفصلت بينهما بوجه حتى الان وفيروا على ذلك شهادتهم بذلك ثم تكتب الاجل باسعاده

وفصل فيما يثبت عند القاضي بكان وفقه السر رسم الغيب اعلاه فوق مذا ثبوتا تاما وصالت منذ الوجه المذكور فيه النفقة لها انقضى نظره ان اجل الغائب بعد البحث عن امره وانقطاع خبره وايأس منه اجلا من اربعة اعوام اولها كذا على ما مضى السنة به تاجيل المفقود وحكم بزلك وانصاله بعد تقضي موجبه على الكمال وعجز الزوجة واعتزالها بانها الكالبة لزلها والغائبة وشهر على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وعلم من اشهر به بموضع نظره والشهر قد الزوجة بما فيه عنها وعرفها بذلك بيان الاجل يكون من يوم الايأس من المفقود لا من يوم فيامها واذا انقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت ان شاءت وليس عليها استيزار السلطان في عدتها ولا في نكاحها والحكم فيها بالتاجيل واذا انقضت عدتها حلت للتزويج وان احبت المقام عليه قبل ان تشرع في العدة وابطال حكم الاجل ولها على الدائم ان اراد ان فرض لها اجلا اخر وان قدم الزوج وقد حكم بالاجل او علمت وفاته قبل ان تتزوج وكان على عدتها بعد العدة بميراثه وسقط حكم ما كان من الاجل وغيره وان كانت قد تزوجت وقد قبل الدخول بها فهي للثاني منهما فوكان وان كان قد دخل بها الثاني فقد بانت من الاول وبزلك القضاء وان فقدت

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

مؤنث المفقود بعد اجل او نحوه وقبل ان تتزوج بانها تركه وتأخذ منهما كله **وان** مات ذلك بعد
تزوجها وقبل دخول الثاني بها بقي ذلك فوان احدهما انها تركه ويبتدئ نكاح الثاني ويكون خاطبا
والثاني انها اتت له ويبتدئ نكاح الثاني وبالاول الفضاء **فان كانت بموضع لا سلطان**
فيه واشهدت العدول على ضياعه جل جاز وان احسن ان لا يكون الا عن السلطان وقيل لا يجوز الا
من الاستفناء **وحكى** ابن مغيث انها اذا كانت بموضع لا حكم فيه وخشيت امرها الى صالحي جيرانها وكشفوا
عن خبر زوجها وضربوا لها اربعة اعوام ثم تعتد وتحل لازواج **وقيل** ابن **قاسم** **يحتاط الامام**
فاله ابو عمران العباسي وابن الفرضي وغيرهما من الشيوخ واما المفقود بين الصفين
يقع وينهزم من في ابتداء وظنهم من يقين فيه انه يثبت موته او حياته وينفطع امر تغييره ويكتب بين ذلك
عدة يعني شهوده فيما غاب بعينه واسمه معروفة قائمة ويعلمون انه غاب ضد كرا وعلى امر
وانقطع خبره فلا تعلم حياته من وفاته بوجه حتى مات ولا يعلمون تزوجا وتيقنا ولكن ينوي عنده ماله ولا فرق
احز الزلك بعد مغيبه **ويطلق** ان في بيته فلانا من احد الناس واولاهم بالتغريم في اللقطة في ماله وضيعته
واحصائه والحيطة عليه واجر النفقة والعقود منه على من يقع له ذلك فيه بالمعروف لنفقته واما نفقته
وحبس نظره وقيل واعلى الحاكمها دفعهم بكرا ويعجبون من ذكر باذا ثبت ذلك فيكتب عقب التغريم **و**
ذكر اذا كتبت لي القاضي فكان رسمه لا منع عياله التغيير بكرا وسبيل منه النفقة فيما اثبته
لزيه من ذلك اقتضى نظره ان قوم للنفقة في ماله المفقود فكان وقبضه وضبطه واحصائه والحيطة عليه
واجراء ما يجب فيه من النفقة والعقود لم يجب بالمعروف في بيته فلانا المذكور فيه لما ثبت لديه من البينة لزلك
تقرير اتاما النفقة له واقامه بدله مقام الوكيل المفوض اليه ويحضر وقبوله ذلك وشهد على القاضي بما
فيه عنه من اشهد به بموضع نظره واشهد المقر بالقبول وعرفه بكرا **بيان** يقوم هذا التغيير
مقام المفقود في قبض ماله واجراء فيما يجب ودفع النفقات والديون التي تثبت عليه وغير ذلك **وفي**
مسائل القاضي ابو عبد الله بن الحاج اذا اكان عقد المفقود قاض او وديعة فلا يحكم باخذ ما له
حتى يحكم موته بحكام البلد الزمنة لانه لا يدري ما كان يقول فيه ولعله يقول انه ضاعت او خسر في القراض
وما اكتسبه ذلك قال ونزلت بافتيت بزلك ولا يقوم احد عن الغايب حتى تقرير ولا ينفق في ماله واكان
مرفوعا الله وكذلك لا يقوم به اثبات ملك له او حراك عيب عليه او نحو ذلك ويستخفه الا ان يكون من اقربائه الذين
لا يتهمون له فيحكم من الاثبات لغيبه ويشهد القاضي بما ثبت عنده ولا يحكم باخراج المستحق منه من
يد المقر عليه او غير ذلك الا بتقرير **واذا** مات احد ممن يرث المفقود وقف نصيبه منه فان انقضى اجل
تغيير ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف الورثة التوريث وورث المفقود ورثته
لها حياته عند انقضاء تغيير والتوريث ورثته لا حياة يوم مات ولا ميراث بين المفقود والتوريث لانه
لا يرث من مات منهم قبل صاحبه **واختلف في مدة التغيير فقيل** سبعون سنة

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع اليه مالك وقيل ثمانون سنة
وهو قول مالك ايضا وبه اخذ ابن القاسم وحكم به العمل قال ابن محرز وقد اختلف في التعمير
من التسعين الى الثمانية واعرف ما عند الثمانون وهو اختيار الشيخ ابي محمد بن ابي زيد واما مس الفا
بسبب ويترك القضاء ويكتب به ذلك عندنا يعرف مشهور حالهما بمدينته واسمه ونسبه حرفته
تامة ويعلمون انه غاب عن موضع كذا بجهة لا يعلم منه كذا وعمر اشرع وانقطع خبره بانظم حياته
من وجه حتى مات او يعلمون ان سنه كان وقت مغيبه يبلغ كذا فتحققون ذلك بالوجوه
على ما ذكرنا ولا بد انه كان عند مغيبه بالمحل الذي لا يشكون فيه ابن كذا وفيروا على ذلك شهادتهم
بكذا فاذا انقضى امر تعميره وحكم بموته فيكتب به ذلك ما انتهى علمه عند
القاضي فكان وقفه الذي اسم المغيب بكذا ومغيب الغائب المذكور فيه وان سنه كان عند مغيبه كذا
وبلغ الى الثمانين عاما فتقضي تعميره ان حكم موته المذكور في تاريخ هذا المبلوغ عند الى الثمانين عاما
اخذا بمشهور الاقوال في ذلك واوجب لورثته حيازته وانجز ذلك واعطاه بعد سؤال ذلك منه
وتقضي مرجعه واشهد بذلك بموضع نظره كذا بتاريخ فان بقيت زوجته لم تتزوج بعد
ضرب الاجل لها واعتدت عدة الوفاة انقضى امر تعميره وحكم بموته فلا ميراث لها منه والا ان
لو انتهى موته قبل الوقت الذي كان احق بها لانها قد بانت منه بعد الاجل وحكم بموته بعد وقال ابن
حبيب انها ترثه وقد خرج ورثته في ماله قال ابن رشد وهو بعيد وكذلك لو ماتت هي بعد اعتدادها
وقبل انقضاء اجل التعمير فلا يوقف للزوج ميراثه منها ولا يكون بينهما ميراث الا ان تثبت حياته
بعد ما ويثبت خطأ الحكم بموته وتكون هي لم تتزوج فحينئذ يبين انه منها لانها قد بانت منه
وحكم بموته بعد الاجل وحقها وقد قيل ان المفقود اذا اتمت له اربعة اعوام تعتد زوجته وترثه
اذ ذاك ويقتسمون ماله وهو قول في المذهب ذكره الشيخ ابو الحسن اللخمي وغيره ووجهه ظاهر
لان الاحكام لا تتبعض فكما حكم بموته في حق الزوجة حكم بموته مطلقا بورثه ورثته وقسم ماله وفي ثبت
احكام الموت كلها الا الا شهور عن مالك ان ذلك يختص بالزوجة ويبقى ماله الى انقضاء تعميره اذ
لا ضرورة تدعو الى قسم ماله ووجه الحكم بذلك تغليب الغالب على الاصل لان الاصل في المفقود الحياة و
الغالب من حاله بعد التاجيل والبحث عنه فلم يعرف له خبر انه مات فرجح الغالب على الاصل بحكم بموته
وكان ينبغي الحكم بذلك مطلقا في الزوجة والميراث لان الحكم بذلك في حق الزوجة للضرر اللاحق
لها وبقي في المال على اصله وكان الاجل في ذلك اربعة اعوام من الاجل اقصاه من اقصى الحمل الذي يلحق به الولد
ولما كانت اربعة اعوام اكثر من الحمل وتتمة ما ينقطع النسب جعلت هذا اقصى الذي تنقطع
بتمامه حياة المفقود ويحكم بموته قال بعضهم وهو لحظ حسن والله سبحانه وتعالى التوفيق
اما مفقود المعترك في القتال فلا يكون فقال العراقيون فقال المسلمين في البئر

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

الى تقع بينهم مباركة فتقال العرو بقيد اربعة اقوال الاول الزوجة احدهما ان حكمه حكم المفقود بغيبة
القتال بيضي لزوجه اجل اربعة اعوام ثم تعتد وتتزوج ان شاءت وينفسخ ماله الى انقضاء اجل التعمير
والثاني ان حكمه حكم الاسير ايضا لزوجته اجل ولا يورث الا ان يثبت موته او ينقضي اجل تعميره والثالث
انه يضي لزوجه اجل سنة بعد البحث والاياس منه وتعتد بعد انقضائه وتتزوج ان شاءت وينفسخ ماله الى
انقضاء اجل تعميره والرابع انه يضي له اجل سنة بعد البحث والاياس منه فاذا انقضت السنة ولم
تثبت لحياته حكم موته فتعتد زوجه وترثه ورثته اذ ذاك وينفسخ ماله ومنشأ القول هو
الذي اختاره اهل الاثر لنص ورد به العمل بعده وحكم به ابن ايمن في غزات الخندق وحكم به في وقعة قشتالة
وغيرها وهو مقتضى ما رواه الاشهب وابن نافع عن مالك في العتبية بقيد قال اشهب وابن نافع تبديل
ما بين المفقود وبين ارض الاسلام بين الصغير وبين ارض العدو بين الصغير ثم تقع امرأته
بعد سنة بقيل له انقضت بعد السنة اربعة اشهر وعشر فقال نعم تعتد له وتتزوج له اجل
سنة من يوم يقبل او من يوم يضي لها القتال وينفسخ ماله ووجه هذا القول ترجيح الغالب على الاصل
الثاني وانه لا يكون ذلك الا ان يثبت انه توفي في المعترك بين الصغير فاذا ثبت ذلك ولم تعلم له حياة بعد الاجل
بعد البحث عنه كان الغالب من امره الموت فيحمل على الاصل ومعاجلة الحكم بموته ولم ينتظر انقضاء
زوجته وترثه ورثته وحكم في الاجل السنة حكم الاربعة اعوام قال ابن رشد وأما بين هذين سواء ومنشأ
سنة وذلك اربع تخيير الثاني انه لا يكون الا من يوم يضي به القتال ويفسخ به امره والحق بعد انقضائه
فيهما سواء في جميع الاحكام من اجراء النفقة فيه على الزوجة وغيرها من لزوم المفقود نفقته وان مات من
يرثه في اثناء الاجل فكما بين انه بينهما وغير ذلك فاذا انقضت السنة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه
ورثته اذ ذاك ويكتب به ذلك عدل يعرفون شهود فكانوا وجهلوا انه محضر الوقيعة الخاتمة
بين المسلمين والنصارى بموضع كذا وعاينوه هنالك في معترك القتال بين الصغير وبقي هناك وعلم امره
فكما تعلم حياته من وفاته حتى كان وقبروا على ذلك شهادتهم به كذا ثم يكتب به اسجله بثبوت الزوجية
بينهما عدل يعرفون شهود فكانا المفقود اعلاه وجاءته وجهلوا صحة الزوجية بينهما
وانصالها الى ان فقد حسبما ذكر فيه وحتى الآن يعلمون بينهما انفصالا بوجه وقبروا على ذلك شهادتهم
به كذا فاذا اثبت ذلك بكتب الاجل وتثبت عند القاضي موضع كذا وقعة
رسم المفقود اعلاه ورسم الاستحقاق بصحة الزوجية فتعتد بوتا قياما على الواجب وسألت عنه الزوجة
الناكح لها اذا قضى تخيير ان ضرب لمفقود المذكور اجلا سنة واحدة من الآن بعد البحث عنه والياس منه فان
تمت السنة ولم تعلم له حياة بعد الحكم بموته اذ ذاك فتعتد زوجته وترثه ورثته وانبرم ذلك اخيرا بقول
من قال به من اهل العلم وترجيحا له وبعد تقضي موجبات ذلك على الكمال وبعد الزوجة واعتدادها انهى الطالبة
لذلك والقايمة به وتشهد على القاضي بما فيه عنده من ثبوت وحكم من اشهد به بموضع كذا في اشهر سنة

الزوجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الزوجة ما فيه عنه ﴿ كذا بخط ﴾ وإذا تم الأجل ولم يثبت المفقود حيا ولا ميتا تم الحكم بموته فتعتد زوجته من بعد انقضاء عدة الوفاة وورثته الأحياء إذ ذاك وتنقطع النفقة عن الزوجة وغيرها مما تنفق منه نفقته ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد حكم مثل الأجل المتقدم في المفقود غير المفسر سواه وكان الأجل في هذا سنة لأن السنة تنصرف في الشرع في كثير من الأحكام كأجل العنين وعدة السنة وغير ذلك وهذا القول هو على الحكم بالغالب وترجيحه على الأصل المتقدم وهو على مقتضى رواية ابن حبيب وابن نافع وكذلك القول الآخر قبله هو على مقتضى الرواية المذكورة الآنفة الحكم بذلك في الزوجة خاصة وبقي المال على الأصل يعمل على غير قياس وتكلم ابن رشد على هذه المسألة فرجح القول الأول ورجح القول الثاني هذا القول بأنه يحكم بموته بعد السنة في الزوجة والمال وحمل الرواية عن مالك في المال على أنه وضعه على ما رجحه فيه وهي محتملة للوجهين وأما المفقود في القتال المسلمين في البعث الذي تكون بينهم فيه مكاشرة القوال الثلاثة أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير ذلك والثاني أنه يؤجل سنة ثم تعتد امرأته بعدها وتتزوج إن شاءت ويوقف ماله إلى انقضاء من تعمر من عمره ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد حكم مثل الأجل المتقدم في المفقود في غير القتال سواه وكان الأجل في هذا سنة لأن السنة تنصرف في الشرع في كثير من الأحكام كأجل العنين وعدة السنة وغير ذلك وهذا القول هو على الحكم بالغالب وترجيحه على الأصل المتقدم وهو على مقتضى رواية ابن حبيب وابن نافع وكذلك القول الآخر قبله هو على مقتضى الرواية المذكورة الآنفة الحكم بذلك في الزوجة خاصة وبقي المال على الأصل يعمل على غير قياس وتكلم ابن رشد على هذه المسألة فرجح القول الأول ورجح القول الثاني هذا القول بأنه يحكم بموته بعد السنة في الزوجة والمال وحمل الرواية عن مالك في المال على أنه وضعه على ما رجحه فيه وهي محتملة للوجهين وأما المفقود في القتال المسلمين في البعث الذي تكون بينهم فيه مكاشرة القوال الثلاثة أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير القتال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ولا يحكم بسوته الا رواية كما يعتبر المفقود ليس للزوجة نفقة ماله ومن كان المفقود زوجها واذا كان المفقود عبدا فهي لا اجل له على الصحيح من اجل الحر فاذا كانت ام ولد يضرب لها اجل وهل تعتق عليه او لا يكون له مال يتبع عليها وسنذكر ذلك قولان

الحضانة وما تتصل بها

ومن حق الحاضن وقيل المحضون قال ابن محرز اختلف في ذلك والصواب عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون وقيل حق لله تعالى ذكره في الصبي لزينة وميل الذكور الى العلم عموما واما وقيل الى الرجال لغلبة في الانثى الى دخول الرجال بها قال ابن يونس ويستحق النساء الحضانة لوجهين احدهما ان يكن ذوات رحم من المحضون والثاني ان يكن ممن تجب عليه بان كن محرمات عليه ان يكن ذوات رحم منه كالام والاخت من الرضاعة بالحضانة لهن وكذلك ان كن ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبنت خالة وخوها فالحضانة لهن ويستحق الرجال الحضانة بوجه الولاية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم او ذوي رحمه الذي ليس بمحرم او لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق والوصي من قبل الاب او السلطان والاب اولى بالحضانة من قرابته ومن الاب وقرابته الام وحدها اجمل يكون اولى منه او لا في ذلك قولان احدهما انها اولى منه وهو المشهور والثاني انه اولى منه بالام مقدمة ثم امها ثم جدة الام او امها ثم الخالة وفي الحاوي خالة الخالة بالخالة قولان ثم الجدة ام الاب على المشهور ثم الاب ثم جدة الاب كالاب ثم العمة ثم بنت الاخ ثم بنت الاخت هذا ترتيب التعصيب حاضنة انتقلت الى الذكور العصبة على ترتيب حق الولاية النكاح والوصاية والارث من العصبة هذا اجتمع النساء وقدم الشقيق على غيره هذا استووا في ذلك قدم الاصون والاورع هذا استووا قدم الاسن وقيل الاحنى للبنت يخاف عليها وان كان الحاضن ابا او اما وخيف عليه انتقلت الحضانة الى الاجنبي وان تكون المرأة غير ذات زوج الا ان تكون الجدة متزوجة بجد الاب في ذلك قولان احدهما انه يسقط حضانتها وان كانت الام وصيا وتزوجت بغير وصي سقطت حضانتها قولان وفي مسائل ابن الجلاب اذا تزوجت الام ومن وصي على ابنها واراد الاولياء اخذه حكم به ابن عمر بن دينار اصوبه اذا كان تفريطها من قبله وبذلك افتى ابن حبيب وغيره ولم يختلفوا فيها جوابا به المجلس ثم علم ان للحضانة للعموم قوله انت احوبه مالم تنكح وقال اذا كانت الجدة مساكنة مع الام بمكان واحد فتزوجت الام وابى الاب ان يترك ابنه في حضانة الجدة من اجل مساكنة الام مع بيتها المتزوجة بانها لا تسقط حضانتها بسبب مساكنتها مع بيتها قال وهو قول المخزومي وابن غيره بل حضانتها ما لم تنقله وفي رواية في عموض عن مالك ما يدل على ذلك وهو الذي افتى به ابن لبواز انه لا حضانة للجدة اذا سكنت مع

تحشى

القسم الاول على ترتيب
محرره الفقير وهبة الزحيلي

بتشهيب قال وهي الرواية المشهورة عن مالك وبه العمل واختاره المتأخرون من البغداديين وغيرهم وتسقط
حضانة الحاضنة بتزوجها ودخول الزوج بها ولم يدخل بها الزوج لم تسقط واذا دخلت سقطت حضانتها
ويكتب بذلك اذا دعت لولاية **عفر** قد وقعت كانت الام كفلته فكان ابنها منه فكانا الصغير ليكون
بها حضانته وكفالته بعروجوب ذلك له بتزوجها ودخول الزوج بها عنها ابنها بتراك فبضه منه وهاز
عنه على الوجه المذكور والشهر بزلطة كذا **جيان** وا تعود الحضانة لها ان كانت بعد ذلك
على المشهور وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والعتبية وقيل عنه في غيرهما انها تعود اذا
كفلها الزوج او مات قال ابن رشد وهو قول الشيخ وابن دينار وابن لبابة حازم **وبنفي** هذا القول انه رفع
الزوج من الضرر بما جعله عذرا كالمرض وانقطاع اللبن فانها ترجع اذا زال عذرها بالخلاف قال وقد قيل انه
حقها في الحضانة لا يسقط بالتزوج لها به جملة من حض الولد حال كونها مع الزوج فان خلت من الزوج ثم عادت
ذلك الحاضر كان لها اخذ ولدها وكانت احق بحضانته من غيرها **و** هذا الاختلاف كله على القول بان الحضانة
من حق الحاضر واما على القول بانها من حق المحضون فليس لها ان تاخذ ولدها اذا خلت من الزوج فولاوا حرا
وكذلك ان اسقطت الحضانة فيه بانها لا تعود لها بعد ذلك وان كانت اسقطتها لعذر من مرض او سجن او غيبة
ذلك فانها تعود اليها بعد ذلك اذا ارتفع العذر **وقيل** ان رضي **ابن رشد** بحاضنة مباعت الزوج فلم
يكن له حمل المحضون حتى كتب الابيه من اجل سجنها ثم رجعت عرفها او بعد ما رجع على حضانتها اما وجب ان
خرجها التي تريد ثم ترجع بها الى ذلك **فاجاب** لا يسقط ذلك حقها في الحضانة وانما ان تاخذ ابنها
اذا رجعت من سفرها كما لو تركت حضانتها لابيه لانقطاع لبنها او مرضها فان تفرج باسقاط الحضانة
وتركت المحضون عند والده العلم وان بدا لها فذكر ابن رشد انه ليس عليها بسقوطها قال وقال ابن نافع لها ان تاخذه
ومثله لابن القاسم في البيضة ان لها ان تاخذه الا ان يكون عرض عليها بائت من اخذه قال وهو على الاختلاف في
السكوت هل هو كالاقرار او لا وهو اصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم **وقيل** ابن رشد
ايضا رجل تزوج امرأة ولها منه بنت بتزوجت الزوجة وترك الاب البنت مع امها بعد ان تزوجت سنين
من حضانة اعوام ثم اراد اخذها **فقال** اذا ترك الاب البنت عند امها الذي تزوجت بمن يرضى منه بتركها
وسقط لها وجب لها من حضانتها والواجب ان ترد اليه وفي الاب عليه النفقة وهي رواية وجرتها في كتاب
ابي سعيد والتونسي وبه سماع اشهب **وقيل** ما لم تكن **ام** اوصى بابنته الرجل بتركها مع عمتها حتى
بلغت الجارية او كادت ان تبلغ ثم تزوجت العمة بطلبتها الجدة ام امها واراد ت اخذها واراد ت الجارية
ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي **فقال** اري ان تترك مع عمتها اذا احبت الجارية ورضي بذلك الولي
ولا تاخذها الجدة **و** في كتاب ابن المواز **وقيل** حكى بعض الشيوخ ان البيتم اذا كانت له جدتان جدة الاب وجدة
الام ولم يكن معه الا دينار فيما عشرون دينارا او نحوها فاراد ت الام الجدة تبعث عليه لتنفق عليه
فقالت جدة الاب انا انفق عليه من مالي ويكون معي وتكون له دارا وروفا وليس له مال ينفق عليه منه غير جدة الام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان جعل الام اولى بالحضانة وقال ابن عبد الحكم يخير الغلام بين ابيه وبين اوليائه جميعا **وقال في حضانة الاولاد السؤال والجواب** ومن كتاب ابن سحنون قال ينظر في ذلك السلطان للاصلح بالاصوب لهم وبين الحاضنة من الاب وغيره وليس للحاضنة ان تنتقل بمحضونها عن موضع سكنى الاب الا لما يخاف بقرب المسافة التي تقصر فيها الصلاة قال ابن مغيث واذا انتقل الاب او غيره من اولياء الطفل الوصي وغيره عن السكنى في البلد الذي فيه حاضنة الطفل الذي الحاضنة احق به للسكنى بالمحضون مع الولي هناك بيتها مقدار ستة برد وما يقرب منها رضيعا كان الطفل او غيره وقال اصبغ بن سعيد بن حبيب ان تساوى معه سقطت حضانتها وان كان الصبي افضل من ذلك لم تسقط بقول مالك رحمه الله وهي احق والحاضنة اذا انتقل معه وبذلك مضت الفتوى عن الشيوخ **و** قال بعض الشيوخ اذا كان الذي انتقل الى موضع مخوف من عدو او ثغر مخوف او كان في الموضع مخوف وان كان ذلك فليس له اخذ ذلك **و** اختلف **في وجوب الخيار بالمحضون** هل للولي ذلك ام لا في ذلك اختلاف والصحيح ان له ذلك قال ابن ابي زمنين والحكم لديها اخذ المحضون والصبي به حتى يثبت استيطانه عن حكم البلد الذي يوخذ البعد حكاه عن بعض شيوخه ويكتب في ذلك **عدل** يعرف شهوده بكاذا وبجلون انه قد استوطن مدينة كذا منذ ستة اشهر تقرب بنفسه وماله وحاله متصلة على ذلك حتى كان وقيدوا على ذلك الحاضنة شهادتهم **بيان** واتهم هذا غيرها واحمل من الشيوخ وقالوا ليس عليها ان يثبت الاستيطان قال ابن مغيث واذا اراد الرجل الرحيل من البلد الذي فيه الحاضنة الى بلد اخر ليسكن فيه حكم له باخذ بنيه من الحاضنة وجعل يوم ذلك اذا عرفت حقيقة ذلك وكان بين البلدين ما يخرج منه والذي حل اليه مسيرة ستة برد او ما يقرب منها قاله مالك في كتاب محمد وبه مضت الفتيا عند الشيوخ قال بعض الفقهاء وليس عليه ان يثبت استيطانه وعلى ذلك بين قول ابن القاسم واستحسنه ابن الهندي وغيره من الشيوخ فان كان سفره بحج بتجارة او تجارة فليس له اخذ منها ولا يحكم له بذلك وتسقط الحضانة بان يثبت ان الحاضنة غير مامونة على الحضانة ولا مستقلة بها ويكتب في ذلك **عدل** يعرف شهوده بكفالة وابنها الصغير فكان بحال الكامل في حضانتها معرفة تامة ويعلمون انها غير مستحقة لحضانته ولا مامونة عليه ولا مستقلة بذلك وان الامر المذكور معها ضائعا به غير محرز ولا كفالة وحالها متصلة على ذلك حتى كان وقيدوا على ذلك شهادتهم **بيان** اذا ثبت هذا الهدم فان الحضانة تسقط وتنتقل الى من هو احوط به ممن هو مامون قال ابن ابي زمنين وكل من له الحضانة من ابا او غيره رجل ارعاب وليس له كفاية ولا موضعه بحرز ولا يومن به نفسه فللحضانة وتنتقل عنه فيه تلك الوصاف فهو اوعر فيه او بعد فيه والرضيع اولاده يدخل عليهم رجال لا يشتهون وينتزع منه فان اسقطت الحاضنة حضانتها واسلمت المحضون الى والده فيكتب بذلك **عدل** فيشهرت فكانه على نفسها انها اسقطت الحضانة الواجبة لها بابنها ارهبيرها فكان اسقاطها ابريا واسلمته الى والده بقبضه وصار عنده وهو كفالته ولم يبق لها في حضانته حق ويشهد على كتابه وصفها المذكور بين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بما فيه عنه وكذا لو قال إذا ادعى الأب على الحاضنة أنها اسقطت الحضانة وأنكرت هل تبرأ بعليها اليمين قاله ابن الهيثم ويلزم منه مثل الاسقاط ولا يعود الأب الوحضانتها الا باختيار والذي يظهر التزمت نفقته وكسوته على أن يعود الوحضانتها بعد سقوطها لو كان سقوط حضانتها باسقاط لها أو لسبب أو لغير ذلك فإن ماتت الأم لم يتبع ورثتها بشيء مما أخذ في كتها وقيل ذلك دين يؤخذ من تركتها والأول أصح كما لو مات الأب وقد حالت عن نفقة الحمل أو الرضاع لم يتبع بشيء من ذلك وإذا طلع الأب الحاضنة على مال دفعه اليها على أن اسقطت حضانتها فالصلح جائز ولا قيام للأم بما على صاحبه فإن قام عليها بعد الحمل رجعت بحضانتها وفي ذلك بعض بلاد الناظر لسر واختلف فيه أهل الشورى بابتنى ابن يسر أن ذلك جائز ويلزم منه ذلك على القول بأن ذلك حولها ولا يكون لها أن ترجع فيه ولكن يلزم منه على القول بأن ذلك حق الولد ويكون لها أن ترجع فيه وسواء كان ذلك على عوض أو على غير عوض وفي جعل العوض لصاحبه أركان على عوض قال ولكن وجه المنع في ذلك الصلح وجاز أنه يجوز أن يترك الحضانة على أن ترضع لم يصل صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذ ليس بقصد بعد وإنما هو صلح عن مال فيشبه الخلع

وإذا طلب الأب ابنه لينتزعه وقد أنجبر

بأن حمل الثدي أو تلهى بأكل ونحو ذلك ويشبه عذر الحاضنة بالليل وكذلك الأكل صائما وأراد أن يعلمهم بالنهار فله ذلك ولا نفقة للحاضنة ولا أجرة على حضانتها وقيل لها ذلك ولها السكنى مع الصغير دون كراء وقيل تخدم منه من الكراء

فصل

وفي وجوب إرضاع ابنها إلا أن تكون مريضة أو غير ذات لبن أو تتزين به إن رضع منها بيكره على الأب أن يأتي له بمن يرضعه فإن كلفها الأب بأنه يوجد أجرة لها الإرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فإن قرض بما يرضع لمثله كان للأب أخذه وبم يوجد لمن يرضعه فإن يقبل غيرها أو كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة كان عليها إرضاعه بالمعلوم وما يقدر عليه وإن كان موسرا ووجد من يرضعه بأقل من أجرة المثل وضعه عليه فعمل لها أخذه ذلك فوقال وإن مات الأب فإنها ترضعه بالأجرة فإن أخذها من مال الطفل فإن لم يكن له مال إلى منها إرضاعه بالمعلوم وإذا ألبت الأم إرضاعه وأراد دفعه إلى أبيه فإنه لا يدفع باختياره حتى يفطم من رضعه

والرضاع كالنسب

يحرم منه ما يحرم من الولادة فإذا أرضعت امرأة صبيا حرمت عليه لأنها أمه وحرم عليه جميع بناتها التي أرضعتهن فيصير إخوته وأخواته له وكذلك صاحبي فإباتهن منه بمنزلة فإباتهن أبيه من النسب بقيس على ذلك ويجوز أن يتزوج أخو الطفل الرضيع من النسب أخت الرضيع وأمه من الرضاع لأنها أجنبية وإنما يحرم الطفل الرضيع خاصة ولا الصاحبة اللبن وصاحبه ومن أرضعت طفلا كان كل زوجها حرمت على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه ومن أبان صغيرة تحرم عليه من رضعه لأنها زوجة

في هذا على مقالة الأب الحاضنة لسبق ما انتداح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الرضاع الذي يخرج الشعر وما كان في الحولين وما فارقهما كالشهر والشهرين فان حكمه نفس

الحولين لا يحرم واستغنى بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فكما يخرج ويجتنب فيه ما وصل الى الجوف بالرضاع

او مصوطا او كحلا او وجورا او غير ذلك وبه الفتوى قوله وسواء كان اللبن من حية او ميتة صغيرة او كبيرة بآيسة

او غير بآيسة الا ان تكون ميتة لا يوطأ مثلها لصغرها فانه لا يحرم وكذلك لبن الذكور والبهائم لا يحرم ايضا وكذلك ان كان

مختلطا بدواء او طعام او دواء حتى استهلك عينه فكما يحرم عند ابن القاسم فان كان لا يستهلك عنده فانه يحرم وان

ارضعت المرأة صبيا ثم تزوجته رجل كبير واللبن مستصحب فاللبن لهما معا واذا وطئت بشبهة فانت يولد

محتملا فاللبن لهما ينسب اليه الولد فان تحولت معا فان كان مولده غير فيه فهل يعتبر اولا به ذلك قولان وقيد

الرضاع بخمس من وبما دنين بشرط ان يكون ذلك فاشيا من قوله قبل العقد على المشهور وان لم يكن فاشيا فقولان

والرجل والمرأة مستويان في المرأة الواحدة اذا كان ذلك فاشيا من قوله قبل العقد قولان احدهما انه لا يفسخ بذلك رواه ابن

حبيب عن ابن القاسم والثاني انه يفسخ بذلك وهو المروي قال ابن حبيب وهو الحكم والذي يثبت يستحب للزوج

التنزه عنها وان كان بقول اجنبية جاز له في الزوج بذلك ان يفسخ النكاح كما له ان يراه قبل الدخول ويجب به ذلك

عمر ان علم وكان على وجه الدفع نفسه ان زوجه فكانت عنده زوجة ولم يعلم ان بينهما رضاع

وانه علم ان كانت ارضعتهما معا وانما اختلف من الرضاع وصح ذلك عنده بوجه ما فله ان يفسخ النكاح بينهما اذا لم

يكن مختلفا عليه بالرضاع وشهد بذلك بينة صحيحة والجواز به كثيرا ونحوها وموافقتها على ذلك **فيان** ان وقع هذا

الفسخ بعد الدخول فعليه صداقها كاملا وان كان قبله فعليه نصف الصداق ولا يسقط عنه الا ان توافقه الزوجة

لانه يتهم على ذلك وان اقرت بذلك الزوجة دونه وان كان قبل الدخول فانه يفسخ وان كان بعد لم يفسخ وبه يقبل قولها

في ذلك ويكتب في اثبات ذلك **عمر** يعرف شهوده بحالتهم وبحالة الزوجين المذكورين وكذا بالغين والاسم

المعرفة التامة ويعلموا انهما اخوان من الرضاعة ارضعتهما بحالة ما حولين رضاعهما يتحققون ذلك ولا يشكون

فيه وفيرا على ذلك شهادتهم به كثيرا جاز لمن شهد به امر انكاره وكان ذلك فاشيا يكتب في ذلك **عمر** يعرف

شهوده الزوجين بحالتهم وبحالة المذكورين كثيرا ولم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من اهل العلم وغيرهم انهما انفسهما

اخوان من الرضاعة ولم يزالوا يسمعون الشهيرتين بالاسم بوفده بحالة وبحالة يقولان قبل عقد النكاح بين الزوجين

المذكورين انهما ارضعتا الزوجين المذكورين حولين رضاعهما وفيرا على ذلك شهادتهم به كثيرا واذا ثبت ذلك

واعذر الى الزوجين ولم يكن لهما في ذلك مدفع فسخ النكاح ويكتب في ذلك **ما فسخه** ثبت عند

القاضي فلان وفقه الله الى سماع البينة بكذا وزوجته الزوجين المذكورين وكذلك على اعيانهما واعذر اليهما في ذلك فلم يكن عذر احدهما في ذلك مقبولا واقتضى نظره ان فسخ النكاح المنعقد بينهما لثبوت ما ذكر

بينه وقضى بفسخه وحكم بذلك وانفذه بعد ان عذر كما ذكر وشهد على القاضي وفقه الله بما فيه عند من يثبت

وحكم من استشهد به بموضع نظره واشهد الزوجان بما فيه عنهما بكذا

العيوب في احد الزوجين

خيرتها وخيرتهما

ومن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهي في الرجل اربعة الجنون والجذام والبرص والداء الفرج فاما الجنون سواء كان جنونا مطبقا او ادوارا فانه
او نحو ذلك مما يحكم به واحد ويثبت به الرد فاذا كان يعتريها من نفسه ولا يخاف عليها منه ويبيه فوار
والجذام والبرص مركز الطيب الرد من قليله وكثيره واما داء الفرج من الرجل فاذا يكون مجبوبا او خصيا او عنينا
فالمجبوب المقطوع ذكره وانثياله والخصي المقطوع احدهما والعنين الذي له ذكر صغير لا يمكنه
الجماع به لصغره قال ابن حبيب او يكون كبيرا لكنه خلق بغير ذكر او بذكر صغير كالزر ونحو العنين
ويلحق بذلك المعترض ومعالجته لا يقدر على الوطء لعلة تعترضه ومن به صغر ذكر يمكنه الوطء وربما اعترض
عن امرأته دون اخرى واذا اطلعت المرأة على ان بزوجها احد من العيوب الاربعة قبل البناء او بعده واختارت
فراقه رفعت امرها الى السلطان ليحلفه عليه وقيل تؤجل سنة من الطلاق دون اعلام السلطان والاول اصح قاله
ابن مخلون ويكتب في ذلك عرف نصه حضر عند القاضي فلان وفلانة الله فلانة وذكرت ان زوجها
فلانا اطلعت عليه بعد عقد نكاحها معه على انه مجبوب او خصي وحضر معها واقر بذلك وثبت اقراره عند
القاضي او انكر ذلك وكذبها اثباته وثبت ذلك على نحو ما ذكرت ردعت المرأة فلان بطلقها عليه
واحرج بائنة بها منه بعد ان ثبت لديه زوجيتهما على اعيانهما واعذر به ذلك الى فلان فيما يجب ان
يعذر به فلم يكن عنه من اعذر مقال والامر فيه وحكم بذلك وانفذه وشهد على القاضي بما ثبت عنده من
ثبوت وحكم من اشهد به وانشهد الزوجان بما فيه عنهما به كذا فان كان العيب مما يرجى زواله
وذلك الجنون والجذام والبرص والاعتراض فكما تقدم عليه انها بعد ان يوجبه بمعالجة ذلك عاما فاذا
انقضى العام ولم يبرا اجبر على ان تقدم عليه فان كان عبدا يؤجل عاما ايضا كذلك وقيل سنة اشهر
فيثبت عند القاضي عقد نكاحها ومقالة الزوجة وجواب الزوج فاذا ثبت العيب عند القاضي باقرار الزوج
او بغير ذلك فيكتب في اسفل العقد رسم الاجل وفصله اجل القاضي فلان وفقه الله فلانا الزوج
المذكور به كذا بعد معالجة داء به المسمى به كذا والتقاوله اجلا من عام كامل اول كذا بعد ثبوت ذلك لديه
وثبوت زوجيتهما على اعيانهما وشهد على القاضي بما فيه عنه به كذا فاذا انقضى الاجل وهي
مع امرأته وادعى ابراءه بالمعالجة فان ابى حلفه عليه ويكتب في ذلك اسفل رسم الاجل وحلفه
لما انقضى الاجل المقدر به كذا وحضر عند القاضي وفقه الله الزوج فلان فكان وفقه الله فلانا الزوج
فكان بعد ما ادى اليه المسمى به كذا او ما يلزمه عن ذلك وثبت اقراره لديه بذلك وسئلت منه الزوجة
النظر لها امره بالكافه فابى من ذلك وامتنع بطلقها عليه طلقة واحدة قبل البناء او بعده بانت بها
منه وحكم بذلك وانفذه وبعد اعذاره كما يجب وشهد على القاضي بما فيه عنه من اشهد به وانشهد
الزوجان بما فيه عنهما به كذا بيان وما حدث من هذه العيوب بعد انعقاد النكاح بحكمه حكم ما كان
قبل النكاح تقول عليه الزوجة اذا دعت الى ذلك الا ان عترض وصح فلا تقول عليه اذا كان قد وطئها
ولو مرة واحدة وتزعم بالقليل من ذلك والكثير والحادث والقديم الا البرص الحادث بعد العقد فلا تقول عليه على

عرف معا الجنة وثبت اقراره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المشهور الذي يكون كثيرا تنشو رؤيته ولا يمنع العقد من البناء فإن ادعى أنه أصابها في خلال الأجل بالقول قوله مع يمينه ويمنع من ذلك الجنون والجذام والبرص ويحبس المجنون والمجذوم ولا خيار عليها منه ولا نفقة لها في خلال الأجل إن كان قبل البناء قاله ابن يونس وإذا اعتقد الرجل أن يكون به عيب وادعته المرأة بثبوت الجنون والجذام والبرص فيه بالشهادة أو كان في غير عورة فإن كان في العورة فقال أصبغ إنه يصدق في ذلك ولا يمنع إليه والقول أنه يمنع إليه الرجال كما يمنع النساء إلى المرأة للضرورة واختاره بعض الشيوخ والجب والخصي والخصور يعتبر بالحبس على الوطء أو يمنع إليه الرجال على أحد القولين وأما العقد فهو مصدر عنين إذا لم ترحمه والقول قوله في ذلك إذا حلف يمين وقال ابن عبد الحكم وأصبغ لا يمين عليه قال القاضي أبو محمد وهذا في الشيب وأما البكر فيمنع إليها النساء على أحد القولين والمرأة ترد الرجل أيضا إذا انتسب والجنة إلى غيبة أو عبرا وكذلك إذا انتسب لفقير أو فقر من الغرر وشرط لها ذلك بوجه ثبت على ما ذكر فلها الرد إن كان أدنى مما اشترطت وإن كان أبعد مما اشترطت فلا خيار له وإن كان أدنى اشترط وكان مكتفيا بالنسب فقد ذلك فوقار وكذلك الرجل ترد بما ذكر وبما سواه في ذلك

فصل

وإذا اشترط الرجل السلامة في المرأة فله ردها بكل عيب يخل بها بانفراد وإن لم يشترط ذلك فله ردها عند مالك رحمه الله من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وغير غيرهم مع ذلك من السواد قاله ابن حبيب إذا كان مثلها أيضا ومن الفرع أنه يستثنى ومن نتن الفم والأنف والصنان من قول مالك إنما الأمر من ذلك والأمر من عمى وأعرج وشلل وما أشبه ذلك من العيوب بانفراد إذا لم يشترط السلامة كما تقدم وداء الفرج بالرجل ما كان داء يكون في الفرج كان مما يمنع الوطء كالقرن والرتق أو لا يمنعه كالعفل والقتن والاستحاضة وإما بعض أهل العلم اتخاذ التسكير والعفل شيء يخرج كالإدرة والقرن عظم نابت فيه يمنع الوطء فإن كان شيء من هذه العيوب خفيفا فقال مالك يرد به وقال ابن حبيب لا يرد به إذا كان لا يمنع الوطء وما عدا هذه العيوب مما لا يعرفه أهل المعرفة من العيوب الفرج رد به حتى وإن جامع معه ولا ترد المرأة إذا كان بها من ذلك قبل العقد وما حدث بها بعد العقد فلا ترد به بخلاف الرجل ومن حبيبة نزلت به وفي سماع ابن القاسم في العنين يتزوج الفتاة صبية بها تزوجها رجل فغصبت نفسها قبل أن يبني بها وإذا فتضت فقال هي حبيبة نزلت بالزوج فإن شاء بقي معها وإن شاء خلى وادعى نصف الصداق فإن كان بها جذام أو غيره فادعى الزوج أن ذلك كان بها قبل وقال الأب بل حدث بعد العقد فإن كان قبل البناء فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة وإن كان بعد البناء فالقول قول الأب وعلى الزوج البينة فيما على البيوع قال ذلك ابن رشد قال بعض المتأخرين وقد وهم في ذلك ابن فتحون فيما كتبه فإذا اطلع الرجل على أن بالمرأة أحد العيوب المذكورة وكان بها قبل عقد النكاح واجب البراءة وعلم أن والسلطان يحكم له بالرد بالحال إذا كان الأمر جوهريا وإن كان يسيرا مثل بياض يسير جلها أو الجنون والجذام والبرص ونحو ذلك

وفي العنة

وغيرهم من عيوب الفرج على قدر الاجتهاد قاله ابن فتحون وأجل العنة أربعة أشهر ويكتب بذلك

عنة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عفو عنه القاضي فكان وبقيه الحد فكان الزوج المذكور به كذا وذكر انه اطلع بعد عقد النكاح بينه وبين زوجه المذكورة بعيب اربعا عيبا كما آيسا يطلع قبل العقد جنونا او جذاما وعفت معه وصرفته بذلك وثبت اقراره بذلك عند وزوجيتهما على اعيانهما باجلاده بمعالجة تبين بها من الجنون والبرص عاما اوله كذا ومن الرتق اجلا من شهر بن وشهر على القاضي بما فيه عند من ثبوت وتاجيل من اشهر الزوجان بما فيه عنهما بما فيه به كذا فاذا انصرم الاجل ولم تبرء واجب الزوج الهدي يكتب به دلك

مسألة

انصرم الاجل المغير بكذا وعفى عنه القاضي فكان الزوجان المذكوران فيه وافت الزوجة ببقاء عيبه وايامه من عكاجه وثبت اقرارها بذلك عنده وسأل منه الزوج النظر له انتضى نظره ارباحا له بمعارفته ارشاده بمعارفته بكلفة قبل البناء بها وسفك عنه بذلك جميع مهرها وحكم بذلك وانهى بعد الاعذار كما يجب وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهر الزوجان بما فيه عنهما به كذا بيان اذا ادعت المرأة العيب بالرجل

العيب بالرجل كالجذام والبرص يوجبهما وكيفية نظر اليهما الرجال قال ابن الحاج ويشهد الاطباء بالجذام انه قبل عقد النكاح كما يشهدون انه قبل العقد بالبيع ولا يمين على الزوج كما قيل بالشهادة بالجنون بل العيان كالشهادة بالاطباء فتطع بعدمه وان كان بالمرأة ذكرى من النساء بان كان بالفرج فكما ينظر اليها النساء وهو مصرفة عن ابن القاسم وقال سحنون ينظر اليها النساء قال ابن يونس وهو خلاف ما به النكاح الاول من الرونة ومقتضى الكافي ما رواه ابن وهب وقال بعض الشيوخ معنى ذلك ان قال المرأة وطلبها امر اشار وتجعل المرأة الامام وجب وتكون معاينة المرأتين بالمرأة التي يختبر منها الفرج شيء قال وهو وجه حسن وقال ابن محرز ينظر الرجال الرجال في الضرورة كما ينظر النساء المرأة وحكم الباقي نحو

ونظر المرأة ايضا اذا وجدها عضوكة ومن التي يكون منها الحرك عند الجماع لان ذلك عيب في الوطء وان لم يكن عيبا في الفرج

ولما ادعت الرجل مثل ذلك وقف نزول ذلك به زمان احمد بن نصر ومن وسع من محمد بن سحنون

واختلف به ذلك الزوجان ونفى كل واحد منهما ذلك عن نفسه

فقال يقرع احدهما اتيا واحلف بقوسا يعلم من هو منهما فان نزوجها بكرا فالقول قوله غير عزاء بلا يمين وذلك ابن حبيب عن مالك الا ان يشترط عزاء كان اسم البكارة واقع عليها وان ثبت واخبر بذلك جماعة من الشيوخ ابو الوليد وغيره اذا كانت ثيبا من زوج وكيف وكتم ذلك كان اسم البكارة قد ارتفع عنها

وحكم ابن العطار انه يحلف وان يشترط عذراء

وفي مسائل القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله مسألة فيمن تزوج بوقتا عزاء وشرط انها بكر فوجدها ثيبا لم يشترط عزاء

والبكر عنر عاشنا انما هي بقاء العذرة وعليه يدخل من شرط في امرأته انها بكر فوجدها موطوءة هل له ذلك مقال

فقال اختلف اهل العلم في ذلك منزع المسألة فلم يعذر انتسب بالجهل في ذلك اذا قام بالامر وترك ان يثبت في ذلك ويسأل وان الشرط لا ينفعه الا ان يشترط عذراء ويكون في الشرط بيان مثل ان يقول فان اخبرها بكرا ردتها وهو مذهب سحنون بقر فقال في رجل جاهل الاعراب وقف

على

فيه وان تزوجها بكرا أو لعلها غير عذراء

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

اعلمه بالعيوب والسرائر

بالسوق فساومه بدراهم الرقيق فقال التاجر بل فيه من عيب فقال له التاجر هو فاسد العينين فاقض على ذلك وذهب به وتفرق الثمن فسأل عن الفاسد العينين فقيل له هو الذي لا يبصر بهما ومعيب فانه لا يتبع فجهله والبيع لازم قال الراوي ولقد عاودته مرارا فيها بأبى ذلك وقد قيل انه يعذر بجهله في ذلك ويكون له رد ما لم يحدث عنده عيبا وهو قول اصبغ والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في البيع الفاسد في بيع الياقوتة وهو يختلف ياقوتة فاذا هي غير ياقوتة ان للمبتاع الرد بهذا البيع هكذا رواية اشهب عن مالك وهو أظهر القولين وأولاهما بالصواب وأما خبر الزوج ان قال وجدتها عذراء الا انه يصرح ان ذلك كان عن زنى لم تعذر بالوثبة والسقطة قال في غريب ابن عبيد والحيضة والتعنيس فاذا ذهب بشيء من ذلك فينبغي لوليها اشاعة ذلك في صغرها ويكتب في ذلك عذر اشهد فلان على نفسه ان بنته الصغيرة فلانة اراقته وقت في درع او سلم بسقطة منه وذهب عذرتها فاشاع ذلك واعلن به ليلا يلحق بها غير ذلك وليتبع العار اللاحق لها عند تزويجها بكبرها وشهر على اشهاده بل الاشهاد به ويعلم صغر البنت وبكرا قبل ان قال ابن فتحون وينبغي للولي حين عقد نكاحها ان يعلم بذلك الزوج لئلا يجعل بيد الزوج اولا يجد ذلك فوقا اذا علم انه لا يرد وهو ظاهر قول اشهب والذي انه يرد حكاه ابن العطار وهو الصواب عندي لانه عيب قد علم به قبل الدخول فهو كالمسألة الاولى وانه لم يعلم بعيبها في كتاب الاستغناء سئل عبد الرحمن بن عيسى عن جارية بكر زوجها ابوها فاتت بولد لاربعة اشهر فذكرت ذلك لها فقالت اني كنت ظأبة فانتبهت ليلة بين النوم فوجدت الزوج انها عذراء فاجاب فيها ان الامر عليها اذا كانت معروفة بالعفاف وحبس العذار ويجتمع النكاح وليها الصمت كما مثلا الا ان تكون علت بالفجور وغرت فلها فورها استحلف منها

الايلاء والظهار والكفارات

الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف على ترك الوطء في الزوجة بالله او بغيره ذلك من ايمان اكثر من اربعة اشهر او من غير معينة فان حلف على اربعة اشهر فاقل فليس بمولٍ سواء كانت الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها وقد جعل الله تعالى تربص اربعة اشهر والعبرة على النصف من الحر في ذلك فاذا انقضت اربعة اشهر وكانت الزوجة مما يجب لها اربعة ان السلطان فارقها واذا كلفت عليه ويكتب في ذلك مسألة حضرت مجلس القاضي فلان وقعد اليه فلانة وذكرت ان زوجها فلانا الاصهبي واعتزلها وترك مسيسها منذ نحو خمسة اشهر تقرب وهض زوجها فلان المذكور ووقفته على ذلك فاقر به وثبت اقراره بمنزلة عتره وزوجيتها على ما ذكرت ودعت الى الزوجة الى النفقة فلما تخير القاضي في البيئة او الفلاء فابى من ذلك عرض عليها الصبر على ذلك فابت ودعت الى الفراق فكلفه عليه القاضي كلفة واجل بعد البناء بما يملك به رجعتها ان راجع عن ذلك وحكم بذلك وانفذ بعد الاعذار اليه كما يجب وشهد على القاضي بما فيه عنه من ثبوت وحكم من اشهد الى وجاز بما فيه عندي كذا بيان ان

ولد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فإن كان ذلك قبل البناء فإنها تبين منه ولا يكون له عليها رجعة والبينونة هي الواقعة من الحساب على المشهور والأجل في ذلك من يوم الحلف فإن انقضى الأجل الذي أجل فإما أن يفيء عند ذلك ولا يستأنف له السلطان ضرب أجل وكذلك امرأة المعترض فكما فإن وجد العنين بالنفقة إذا ضرب لها أجلا وانقضى فإنها لا تطلق عليه إلا بعد أن يضرب له السلطان أجلا إلخ وإن كان مريضا أو محبوسا فإنه يؤخر حتى يزول عذره ولا يوجل وكذلك إن كان صبيا فإنه أو مجبوبا أو خصيا فلا حكم لإيلائه وإن حلف بطلاق امرأته على شيء أن يفعله فقال أنا أبر يقينا وكان شيئا ممكنا في الوقت مثل أن يقول إن دخل الدار وأنت كالأم وفعل ذلك فإن السلطان يحول بينه وبين زوجه لأنه على حنث ويضرب له أجل الإيلاء وإن كان المحلوف عليه غير ممكن في الوقت مثل أن يقول إن صعدت السماء أو نحو ذلك فإنه يترك معها ولا يمس بينهما فإذا تمكن الوطء مضارا من غير حلف أم فإن ذلك والعود إليه مرة بعد أخرى فإن تمادى على ذلك فهو بينهما بعد التلوم وقيل بعد أجل الإيلاء وكذلك إن مرض العبد فإن ذلك لا يسقط حق الزوجة في الوطء ويوم يجامعها فإن تمادى كان مضارا وكلفت عليه فإن مرض يوما غير ما حلف على ذلك حنث وقال ابن حبيب يجتمعان معا في كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها وفي كتاب ابن المواز استغناء

فصل في الرجل يولي زوجته من الجماع

إذا تكرر منه أربع مرات في الليلة وأربع في اليوم

فصل

والظهار إن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فيحرم عليه وطئها والتلذذ بشيء منها حتى يكفر وإن كان ممن يتهم فإنه لا يترك يقربها وكذلك إن ذكر عضوا غير الظهر أو غير الأم من ذوات المحارم مثل الأخت فإن ذكر أجنبية فقيل ذلك كالظهار وإن ذكر الظهر فيها فقيل يكون ظهارا وقيل بتلة فإن ذكر الظهر في أجنبية فهو ظهار والكفارة تخرج من ذلك فإن لم يكفر وأبت الزوجة الصبر عليه ورفعته إلى السلطان تلوم له بعد ذلك المدة بعد المدة فإن لم يفعل ضرب له أجل الإيلاء من يوم رفعته إلى السلطان على السنة وقيل من يوم خلعي وهو الأول القضاء ويكتب به إلى

فصل

حضرت عند القاضي فإن وقفه الله فإنه ذكرت إن زوجها فإنا الحلم منها منذ كذا وكذا عنها وهي معه زوجها الذي كون وإني بذلك وثبت إقراره بالعنة و زوجيتها على أيهما فيها وسألت منه الزوجة أن ينظر لها فحينئذ القاضي في الكفارة والعود إليها أو البراءة وتلوم له في ذلك المدة بعد المدة على ما بينه وإقراره بعضه له القاضي في ذلك أجل السنة أربعة أشهر أولها كذا وشهر على القاضي بما جبه عنه من ثبوت وتأجيل من أشهر الزوجان بما فيه عنها وعرفوها به كذا

فصل

إذا انقضى الأجل وتلوم على إقراره حلفت عليه ويقضي به ذلك ما انصرم الأجل المقيم به كذا وهي عند القاضي فإن وقفه الله الزوجان فإنك وفاتة وإني الزوج إذ لم يفيء حتى الآن فثبت إقراره بذلك عنك وسألت منه الزوجة الحق لها فقضى له القاضي أن يحلف عليه فحلفه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

واحرج بيمك بسبب رجعتها ارجع بها عن قولها وحكم بذلك وانقل بعدها عن اقرار الرجل واحرضها كما يجب ويشهد
على القاضي بما فيه عند من يثبت وحكم من الشهود الزوجان بما فيه عندهما كذا بيان اختلافهم وهي
الهود بالمد وقيل بواوه تبسم وقيل العزم على الامساك وقيل ارادة الوطء قال ابن منظور وهو الاظهر
جار في مقدور على الكفارة او كان ممن لا يصح منه وطؤه كالمحصور والمجبوب والعنين والشيخ الفاني فلا قيام
للزوجة بذلك ولا يؤجل والكفارة مرتبة على نص الآية والصيام فيها متتابع
ولا يجزئ على الشبع من لكل مسكين بل بمد هشام وهو مروي كذلك عن مالك عليه السلام من جميع اهل البلد الغالب

فصل واللعان بين كل زوجين وهو ان يرمي عن زوجته زنا او
ينفي نسب حمل بها او ولدها ويحلف على ذلك وتحلف الزوجة على تكذيبه فاذا ادعى انه يطأ زوجته فوجدها او لم
يلحق فيها النسب لكثرة او لقلة او ادعى انه رأى زوجته تزني او انه استبرأها قبل الحمل الذي بها ولم يطأها بعد
وانكرت من ذلك وترافعا الى السلطان وجب اللعان فيكتب مقال الزوج وهو اشهد بالله لقد رأيت
كان زوجها بكانا قد زنى بها او نفى حملها وحضر زوجها المذكور وادعى عليها ذلك وقال انه راى زوجته المذكورة تزني
وانه تحقق انها زنت حتى كذا او انه استبرأها قبل الحمل الذي بها بحيضة ولم يطأها بعد ونفى نسب الحمل المذكور
وانكرت ما ادعاه من ذلك اذا كان الكلي ينهى الشرع واشهد بذلك عليها كذا والا بر من ثبوت زوجيتهما
واذا ثبتت زوجيتهما لدى القاضي اذا كانا بالبلد بين ويكتب بذلك عقد يعرفه شهود بكانا وكانا
بالغين والاسم معرفة تامة ويعلمون بصحة الزوجية بينهما واتصالها من غير كلفة وقع بينهما وكان او بعد
حتى اقروا وغير ذلك مما شهد به كذا واذا ثبت المقال المتضمن بزوجيتهما لزم الحكم بينهما وكتب بذلك
وصار نصه ثبت عند القاضي بكان وفقه الله رسم المقال المتقدم بكذا وزوجية الزوجين المذكورين فيه
ثبوتا تاما وجب العمل بينهما واقتضى نظر القاضي بمجلس حكمه بكذا ووعظهما الله تعالى وخوفهما عذابه
بتمادي على ما ذكر عما ذكر ولم يرجع احدهما عن قوله فلم يسعهما الا التعان بين يديه بموضع حكمه من المسجد
الجامع بكذا وبرا بالزوج فكان على الواجب فقام على قدميه واستقبل القبلة وحلف اربعا
فقال في كل واحدة منها اشهد بالله لقد رأيت انها زنت او لقد استبرأتها قبل حملها ولم اطأها
بعد ثم خمسا ان لعنت الله عليه ان كان من الكذبين وذلك بحضرة الزوجة وعلى عينها ومن يشير اليها وحلفت
من بعد بالوقف المذكور فاتية مستقبلة القبلة اربعا قالت في كل واحدة منها اشهد بالله ما زنيت ولقد
كذب علي فيما ادعى وخمسا بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وذلك بحضرة الزوج المذكور واسمائهما
والتعانهما كما يجب ووقفت البقرة بذلك بينهما وحرسهما ارينا محمدا ابو اعلى ما احكمت السنة وسوغ به
نسب هذا الحمل الذي بكانة منه وعلى القاضي بذلك نظر اوجب امضاءه والحكم به والمشهد عليه بهذا اعزه
الله واحرضهما بما وجب ان يعزز به اليه فلم يكن عنه واحد منهما بشيء من ذلك مقال كامل بع وثبت عند
القاضي بما فيه عند من ثبوت وحكم من تحمل الزوجان بما فيه عندهما وحضر بمجلس الحكم المذكور وصحته واستوعبه

يليه التعان

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

مرى او اخرسه ووعاه فيرعلى ذلك شهادته بكذا بيان فان قال انها زنت ولم يرع رؤية والقبر حديث
ذلك فوقال وكذا ان يقر انها ولم يدع استبراء بقال ابن القاسم يلاعن وقال المخزومي وغيره لا يلاعن قال
ابن رشد في كتاب البيان **اللعان على ستة اوجه** احدها منها متفق عليها وثمانية منها مختلف
فيها فالمتفق عليها ان ينفي حمل لم يكن مقرا به ويدعي لها استبراء او يدعي رؤية لا مسيس بعدها غير ظاهر
الحمل او ينكر الوطء فيقول ما وطئتها قط او منذ وضعت او منذ كذا لما لا يلحق الولد مثله انها نسأل من كذا او قلة
والثلاثة المختلف فيها ان يقذف زوجته ولا يدعي رؤية او ينفي حملا لم يدع استبراء او يدعي رؤية لا مسيس
بعدها في حامل بينة الحمل لان ابن الحكم حكى فيها تلك روايات عن مالك اجاب الحمر والعلان واجاب اللعان و
ثبوت النسب واجاب اللعان وسقوط النسب ونفي به حيضة وحرم به استبراء على انها تحيض وقيل تلك
والاصل من ثبوت الزوجية ان لم يكونا كافرين والا يلحق به ذلك اقرارهما الا ان يكون نكاحهما فاسدا مع وجود
كانا كافرين وجب اللعان على اقرارهما ولا يكون اللعان على الحمل الا بعد ثبوته بشهادة امرأتين وقد روى عن
مالك انه لا يجب اللعان حتى تضع **واختلف** هل يجب على الزوج اذا ادعى رؤية او نفي حملا ان يحبس حتى
يضع اللعان ام لا وقال الباجي يحبس وقال غيره وهو اصح عن عبد الملك كذلك ايضا لانه قاذف واذا كانت
المرأة لم يدخل بها وتحيض بعد حمل ادعت عليه ونفاه عنها يلتعنان منه ولا يتبين الا باللعان اذا ادعت
انه يغشاها وكان ذلك بمكر وجاءت به لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر فكما صرح لعانه ولا لعان بينهما للاعن قبل ان تضع الحمل فانت به لاقل من ستة اشهر فكذلك لعانه صحيح ولم تحرم
عليه بالتعانهما لانها كانت غير زوجة له قاله ابن الماجشون ومحمد بن المواز وحكى الباجي في نص اليمين انها
اذا قال في لعانها اشهد بالله اجزاه على نص الغزالي وان لم يقل اشهد وقال بالله لم يجزه حتى
يقول الذي لا اله الا هو وان ثبت انه وطئها بعد الرؤية صرح بوجوب الولد وكذلك ان علم بالحمل و
سكت اشهر ويلحق به الولد وكذلك ان كانت امة ويكتب في ذلك **عقد** يعرف شهوده
فلانا وانه اتى لهم ان زوجه فلانة او امته فلانة حامل منه وسمعوا ذلك منه مرارا وقبروا على ذلك شهادتهم
في كتاب **فإن** رجع احدهما قبل تمام اللعان بكلمة واحدة يثبت النكاح ويجب الحد على الراجع منهما وكذلك
ان رجع الزوج بعد تمام اللعان لحق به الولد وحد والا يتم بدا وويكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان
على نفسه ان زوجه فلانة ولدت له من الحمل الذي كان بها ابنا اسمه كذا وانه استلحقه بعد وقوع اللعان بينهما وافي
به لها من صدق القول بالحمد الذي نفسه بما ادعاه ورجع عن نفيه والتزم الانفاق عليه اشهاد اصحيحا
على ما فسر واشهد على اشهاده بذلك في كذا جاز ادعى انها لم تطاوعه الا بالتعان فان كانت امته فلا
يلحق به الا ان يثبت انها ولدته بعد ان اتيه وله نفي حمل امته ولا يلزمه لعان وكذلك لا يلزمه يمين على الشهور
ويكتب في ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه ان مملوكته فلانة ولدت له من حمل بها بعد استبرائه لها
وانه انتفى عنه لتيقنه انه ليس بابن له وما يقتضي من ان يلحق به عني ولزمه واشهد على اشهاده بذلك في كذا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

قال ابن مغيث واذا اتم اللعان وجبت الفرقة وكان كما قاله ابن القاسم ولا يتم اللعان عند مالك الا بحكم الحاكم الخ قوله عليه السلام يفرق بينهما العجلاني وزوجته بعد التلاعن فوما يفرق بينكما الخ قول صحنون به ذلك واذا وقع اللعان بعد الكلام البائن لم يحد ولم يلاعن فان لم يكن قذفها قبل ذلك فلا شيء عليه ولا لها ان لم تكن له زوجة وقت اللعان فالحد عبر الحر والتعزير **واللعان فسخ بغير طلاق والفرق** بين ما يفسخ بطلاق وبين ما يفسخ بغير طلاق ان كل نكاح للزوج او الزوجة او الولي امضاه وفسخه او الفسخ فيه بطلاق وكل نكاح لا جنبي ونحوه **و** ما كانوا مغلوبين على فسخه بفسخه بغير طلاق كرواية العبد والمرأة والحر وغير ذلك على هذا اكثر الروايات وروي عن مالك ورجع اليه ابن القاسم ان ما اختلف في اجازته وفسخه يفسخ بطلاق وما اتفق على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق وبين ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ بعد ان ما لا يختلف في فساده يفسخ قبل الدخول وبعد وما اختلف فيه فان كان بنص او سنة او نحو المدونة وكذلك ان لم يكن كذلك فان كان لخلل غر فيه فسخ بعد فولان وان كان لخلل صداقه فالمشهور الفسخ قبله لا بعد

فصل **والمتعة** لها مستحبة الا المختلعة والمختلفة قبل البناء وقد وجب لها والمقضي بها والملتعن لها مستحبة على الغني والمقتر على قدر حاله ويكتب فيها **حكم** متع بكذا ما لفظه كذا نقد بكذا او مملوكا صفته كذا او بكذا وكذا دينارا استثنى الا تعلم الله تعلم وقبلت ذلك منه وتكفلت عليه بفريضة وصار عنها بعد علمها بذلك متعة مثلها من مثله وتشهد عليها بقبله كذا **وإذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة** فان جهل الدخول وادعت به الزوجة فعليها العدة وان انكرته فلا عدة عليها وان ادعى به الزوج وان علم الدخول والعدة لازمة وان تعاد فاعل الوطء ولا يكون للزوج فيها رجعة ولا يجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وان نوى على الجماع ولا بوطء البهيمة المقطوع ذكره وانثياله ولا على صغيرة لا تطيق الدخول ويجب بالنكاح الفاسد اذا وقع الفسخ فيه بعد الدخول وكذلك بكل وطء زنى او شبهة **ولا** يجوز للزوج ان يكلفها بمنع العدة من النكاح الفاسد ولا ان يعفو وان لحق به الولد فلا تعد من النكاح الصحيح ويجب الكنس بينة عليها بالطلاق او الموت **والنساء في ذلك على اقسام** فمعتادة الحيض ومن تلابنة بيئة وصغيرة ويأس وحامل وانقطاع تنقضي عدة فروء ومن الاصفار الحرة وانثى للامة وتعتد بكمل الطلاق ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور **والمرتابة** بغير سبب معتادة من اوائل تنقضي تسعة اشهر استبراء وكملائة عن. فتحل بعقب السنة فان حاضت في السنة انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك فان كانت ابتدأت الحيض بعد انقضاء سنة ففي انتظارها الثلاثة اقراء قولان **والمرضعة** لا تحل الا بثلاثة اقراء ولا تحل بالسنة اتفاقا اذا انقطع الرضاع فلم يأتها الحيض فهي كالمرتابة بلا سبب كما تقدم **والمرضعة** قولان احدهما انها كالمرتابة بغير سبب وهو قول ابن القاسم فتحل بتمام السنة **والثاني** انها كالمرضع وهو قول اشهب **وأما المستحاضة** فان كانت لا تميز بين الدمين فهي كالمرتابة بلا سبب وان كانت مميزة فقولان احدهما انها تعتد بالحيض البين وتنقضي به وهو قول ابن القاسم والثاني كالمرتابة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وهو قول ابن وهب ﴿ الصغيرة والبايسة كالمدخول بها اثنا عشر شهرا ثم تحيض ويقع اليوم فيها وقيل يقع به الوقت وان انكسر الشهر الاول انتظم ثلاثين من الرابع وقيل تتم الثلاثين من الثالث بين كل حيضة ثلاثون يوما وان رأت الحيض قبل تمام ما ذكر انتقلت الى العدة ﴿ الحامل تحل بوضع حملها وان كان توءمين بالحمل حتى تضع الثاني وان رأت به الحمل فكالحائل حتى تبلغ اقصى امد الحمل الوضع وهو خمسة اعوام على المشهور وقال الشهب كالحائل ابدا حتى تيأس ولا يضر ما قارنها بالحيض كالحامل فتحيض ﴿ عدة المتوفى عنها صغيرة او كبيرة لم يدخل بها او قد دخل بها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة بشهرين وخمس وان كانت حاملا فعدتها بوضع حملها فان وضعت احدى التوءمين فولدان آخران تستبرئ بثلاث حيض والثاني انها كالحرة المسلمة وان انقطع الحيض لعذر من الرضاع بغير سبب او بمرض او رضاع بغير ذلك فولدان احدهما انها لا يعتبر ذلك وتحل بتمام اربعة اشهر وعشر والثاني انه لابد من حيضة واحدة بعد اختها والثالث بعد تسعة اشهر فتحل اذا لم تحض قبلها فتبقى الى سن الحمل وان كانت عادتها ان الحيض يتأخر عنها اكثر من عادتها في ذلك فولدان احدهما انها تحل بمضي اشهر العدة وان لم تحض رواه ابن القاسم والثاني انه لابد لها من الحيض والمستحاضة منها قولان احدهما انها تتربص اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وثلاثة اشهر ان كانت امة اذا لم تر استبراء من الحيض والثاني انها تتربص تسعة اشهر حرة كانت او امة ﴿ عدة الامة وام الولد من سيدها حيضة واحدة ان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت مرتابة او مستحاضة فتسعة اشهر وان كانت حاملا بالوضع ﴿ والنصرانية بالذمية للمسلمة حرام والتعريض جائز بان يرجع وعقد بعد العدة يستحب فيه ان يطلقها وتعتد منه ثم يتزوجها وروى الشهب انه يفرق بينهما وان عقد العدة ودخل بها بفسخ النكاح وحرمت عليه ابدا على المشهور والعدول اليه ان لزم لفضله عمر رضي الله عنه بذلك وان لم يدخل بها او دخل بها بعد انقضاء العدة طلقت عليه ولا سبيل التحريم عليه فولدان احدهما ان قبل ان يدخل بها حرمت عليه وسواء كانت العدة من نكاح او شبهة او كان الوطء بنكاح او شبهة الحكم بذلك واحد وان كان الوطء بملك او بزنى لم يتأبد التحريم وكذلك ان كانت العدة من زنى او ملك فلا سبيل التحريم فولدان

البيوع وما يجب فيها وما لا يجوز منها اربعة

طهارة المبيع وان يكون منتفعا به مقدورا

على تسليمه معلوما ملتقطا غير مغيب

والبياعات اصناف اصول وحيوان وعروض الصنف الاول الاصول والبيع فيه جائز ما كان منه ضرا منزوعا عن البر او مكلبا به في كل مبلغ ﴿ ومن على تسمين وفساد ومن الدور والحوانيت والارحاء ونحوها ﴿ وعقار ومن البساتين والكروم ونحوها الاول الرباع غفر

من آد اشترى على ان يكال جميع الدار الكل بينة بكرا يجوز في الغلة كزا وفي الجوز كزا وفي الكمثرى كزا وفي الغرب كزا بخفوقه وصنابحه وما ابقيت الداخلة فيها والخارجة عنها اشترى على ان جميعها جائز بخمس

على
اللهم صل سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

مبالغة كزار من سكنة كذا قبض البائع ضيعة مغلبة وصار في يدي وابرأ منها او بالتاء فيهما الزاجل كذا او خلص بذلك
للمشتري تملك مشتراه خلوصا تاما وحل به محل البائع في السابق والموفي ذلك الصحيح ع ملكه على العصمة والرجوع بالدرك
وقد ع خلط المشتري وقلبها من داخلها وخارجها واحاط به علما وبصر او علم بانه في ربقة البناء وامية الاسس
وتسمى من العيوب في ضيعة والتزمه وعرفه وشهر عليه بما يبيه عنها ع كذا يجب ان ابتداء العقر
باشتري بانك تتصرف كل ما يأتي به بعدذلك من ذلك الوجه فتقول قبض المشتري وخلص له مشتراه وغوذلك وان
برأت بلفظ ابتاع تصرف ما يأتي به العقر من بعكسه فتقول الصبتاع والبيع وغوذلك **وقولنا** جميع الدار بكذا
احسن من قولنا الدار التي له اذ يدخل الاختلاف باضافتها الى البائع وكل المشتري اوله بها ومن ابتاع ملكا وافرانه
يعلمه لبائعه ثم ظهر استحقاقه وفي رجوعه على البائع بالثمن قولان احدهما انه لا رجوع له وهو قول اشهب وروايته
اصبغ عن ابن القاسم والكسائي اشهر جمع عليه ولا يضر اقراره وبزله القضاء بالخروج عن هذا الاختلاف احسن **وقولنا**
بخلوفها رحمه هو الصواب وينبغي ان يستثنى كل ما يمكن انفصاله عن المبيع **فان ظهر بعض الدار**
للغير لم يكن له قيام الا ان يشترط معينا لانه اذا ظهر انه للغير فليس بمعفوف **و** كل ما يكون في الدار مما ينقل ويحول
كالبقر والتراب والخشب سواء كان معدا للاصلاح او مما تهدم منه يعد للبائع **و** اذا حكم للمشتري بكل شيء ثابت
كالبنيان **و اختلف** في الشيء الذي يشك فيه الحرز هو للمبتاع لانه من المرافق التي لا يوصل للغرف الا به وقال ابن
عتاب غير هو للبائع وقال ابن رشد لا يكون للمبتاع الا ما يكون من خشب على هيئة الدرج **و** كذلك الطاحون البعيدة
اختلف فيها فقيل انها للبائع وقيل للمبتاع وقيل الاصول للمشتري والحجل للبائع قال ابن رشد والصواب انها للبائع ولا
عبرة بالبناء اذ ليست من بناء الدار ولا من توابعها **و قيل** بعضهم عن الرمي اذا كان قريبا لصق بقاعة الدار
فهو للمبتاع ولا يكون للبائع الا ان يشترطه وقال ابن الحاج في مسائله **فيمن باع دارا وما يطبق**
من غرف بين عاديهم انها للمشتري كالبنيان وان ثبت انها عارية بيد جمع المشتري على البائع بقيمتها من الخشب
اركانها كون ابواب الدار فهي للمبتاع وان كانت في جيب فهي للبائع والحمام في البرج للمبتاع قاله ابن العطار
وقال القاضي ابو الوليد اذا ابيع البرج ولم يذكر حمامه فهي للبائع وكذا بين تبييض الدكة دار فطعت تلك الدكة
بعد وقوع البيع فليس له الا الدكة القريبة قال ابن رشد ولا يجب الا ما عرفت به العادة ومن قال من البغداديين انه لا يجب الا
الدكة المتاخرة قال الصقلي فلعمري فليس بشيء وليس بقول لاحد من اهل العلم قال ابن عتاب ويرجع في تلك القيمة الدكة
من الذهب فيأخذ صاحب الدار قيمة ما وجب له خشبا قال ابن زرب هذا هو الصواب **و** اذا كان في العقر انه قبض مغلبة كما
ذكرنا ثم اتى البائع بدراهم ردية يزعم انها من دراهم البتاع وانكرها فالقول يمين عليه فان نكل حلف المبتاع من العقر وبين
اليمين على البتاع انه ما بايع بها من دراهمه وله رد اليمين فان رد ها حلف البائع على البت انها من دراهم البتاع و
ووجب له البدل فان جاء بعد القبض يزعم انه لم يقبض شيئا وانه انما سهل له في القبض على سبيل السلم فيه وانكر ذلك
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه سواء قام على قرب او في بعد وقيل ان قام على قرب كان له ان يحلفه والا فلا **و** القرب في ذلك العشرة الايام
ونحوها حكى ابن حبيب في احكامه وقال ابن زرب ان كان من قرابة البائع او جلسائه كان له ان يحلفه والا فلا ولم يجعل في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بين فيه الثمار ويجذ وقال ابن حبيب لا يمين عليه عند مالك وجميع اصحابه الا ان يأتي بسبب يدل على ما ادعى ونفع عليه تهمة فيكون عليه اليمين قال ابن الحاج ومسائله يحتمل ان تكون التهمة ان يكون بينهما قرابة او صداقة كما ذكر ابن زرب وقد قالت طائفة باثبات اليمين وقضى مالك ابن شهاب وكان للبيع اربع سنين فقال ابن شهاب يحلف ولو بعد عشرة اعوام فان كان الثمر موقوفا الى اجله كما ذكر وهو جائز الوما يتعذر عليه الا ان يتطاول جدا قال ابن القاسم قيل له ارأيت ان بيع الى اجل الى عشرين سنة قال نعم قيل له اتجيزه قال لو كان سبعين او ثمانين لبعضته وقد قال في المدونة في النكاح اذا دفع الى رجل عشرين سنة انه جائز وكذلك البيع عندي فان افلس بعد اجل من تحويله ثم قام يطلبه بذلك قال ابن مزين عرا صبغ واذا كان ذلك القول قول البايع او الام بالقول قوله به واعلم متى قام به كان على صفته ايام التي سلعته كانت والا ما كان قرر الثمر به فلته وكذلك لو لم تفت بينهما شهادة وان يكن اشهاد كالذي للعهد الشهر بيه فلا يبطل الا ان يتطاول الزمان كالثلاثين سنة ونحوها وكذلك الربوع كلها وان كانت معروفة بالاصل اذا تطاول زمانه هكذا رسم عليه ولا يفوت بعينه الا بحوز الا ان يقول قد قضيته وباد شهوده وفي مسائل ابن الحاج روى مطرف عن مالك في الذي يشتري الزرع والاصيف والرواب ثم يزعم البايع بعد سنة انه لم يقبض الثمر الا القول قول البايع مع يمينه انه لم يقبض الثمر ولو كان بين اوقات تفت بمثلها انه ابتاعه حلف البايع ما لم يكن امرا بعيدا مثل عشر سنين ونحو ذلك وتسمية العيوب هو الصواب فما اشتمل من العيوب بهو لازم للمشتري ظاهرا كان او خفيا وما لم يسم فارتكاب العقد انه قلب ورد اكما تقدم فان كان العيب ظاهرا لا يخفى فانه لازم وليس له القيام به وان كان خفيا فانه يأتي من اليمين انه ما رآه وجهل به وان لم يكن بالعقد انه قلب جاز الرد بالوجهين ظاهرا كان او خفيا كذلك قال غير واحد ومكروه واصبغ **وان التزم ان لا جفوة بعيب** فلا يأتي من ذلك وله القيام اذا وجد عيبا الا ان يشترط كما تقدم **وقولنا** وعن ما فرط ليس تبع دعوى الجهل من امر الشيء يعين فالعين تخون وايقاع هذا الفصل بعد ذكر الثمر احسن لان العهدة انما تكون بالثمر والشهود فان ادعى احدهما الجهل بعد العالم يكن له قيام ولا يمين فان صفة من العقد لم يصدق ايضا مدعي الجهل الا ان يدعي علم صاحبه به على وجه فيكون يجب له اليمين عليه انه ما علم بعيبه فان نكل ورد اليمين على البائع حلف لقد جهل ما باعه او ابتاعه ويقضي البيع **وفي بيع ابن رشد** بيع باع املاكه وهو غايب عنها يعلم انه لم يرضها وانعقد عليه العقد انه يعرف قدرها كما يكتب به الوثايق وكل من به الوضع يشهد انه لم يرضها فله والبيع في قدرها ولا اصبغ ولا يجوز الا قبل ابتياع وابعد **وقال** اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون له به قيام قال اللخمي يدعي ان البتاع يعلم ذلك فيجب له عليه اليمين وقال ابن حبيب ان كان لم يعلم قدر ما باع وجاهلا به يستفض البيع **واذا** شهد بالعقد بينهما شاهدان ثم كتب احدهما من الغد ان يشهد غيبه وابى الاخر فقال ابن ركب اليه ان يشهد له اكثر من شاهدين على **القول بين فتأمل** واستشهدوا شهيدين من رجالكم اذا اتانا على بين من زمن العدالة فيكتفي بالشهادة على شهادتهما ان لا دين لفلان بتبسم خوف مجاوزة الوقت او النسيان او غيبة احد

فصل

جاز قبض البتاع البيع قبل تغيير الشهادة

مسائل

مسألة وقبل البتاع البيع وقبضه ولم البايع مدرك ما قبل الا ان يقبض البتاع ان البايع لم يقبض منه الثمن او ما لم يقبض به **وفي** كتاب ابن المواز استغناه قال الشيخ وراه ابتاع رجل ملكا من رجل فاشترط معروفا

اذا البيع الامتناع ان لا يقبض بعيد ميما اشتراه ولا يلتفت هذا الا ان يأتي بل له القيام اذا وجد عيبا ولا يسعه له

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

لغير فعليه ان زاله فيه **وقوع وشبهه** اي البيع او نحوه فال غير وان لم تعلم بالمبتاع الخيار
اراجع امضى البيع والارجع بقيمه وان استثنى البايع سكنى الدار جاز فيما كان نحو السنه لا يجوز لما كثر من ذلك
لما يفتش من تغير بها ودخول الغرر فيه على البتاع ويكتب به ذلك **مانصه** واستثنى البايع سكنى
الدار المبيعة مدة مرى جاز ان الشرط استثنار لا يبيعه حتى ينصف من الثمر وشرط فعل عليه الثمر فلا يجوز ذلك الا ان
يكون كوعا ويكتب به ذلك **مانصه** وتطوع المشتار الاخر ان البيع بيعا والتبوية حتى يرفع المنصف
من الثمر وشرط فعل عليه او ما يقرب منه قال القاضي ابو عبد الله بن الحاج في مسايله اذا اشترى زيد البيت ابعين دينار
كذا ثم طابنه في بيع البيع ثان هذا جملة في الاجل والكان كوعا جاز كذا في نحو العقد بعد العقد وهو على وتحتمل ان يقال ان الثمن يعين بيعه الى غير وان اتفقا انه كذا بعد عقد البيع فهي كواعية صحيحة
وان اقر انه كان شرطا او كان كوعا في نحو العقد وهو كالشرط ويفسخ به البيع وتحتمل ان يكون هذا الشرط بعد
اذا تركه البايع جاز البيع تبعض بيوع الثنيا واما اذا اختلفا فقال البايع تطوعت به بعد العقد وقال البتاع بل
كان شرطا او طوعا في نحو العقد والقول قول البتاع وان كان يترك الفساد لان الغرر في ذلك جار على الفساد
على ما روى ابن القاسم في العتبية في السفار يستاجر وكذلك ان العقد في بيع دار شراعتها ضيف السفار انفسخ البيع ورد
الثمن في البيع بهذا الشرط وكذلك لو كان كوعا في نحو العقد وان كان بعد العقد جاز وقال رحمه الله **للعلماي**
في الشروط المقارنة للبيع ثمانية اقوال احدها ان الشرط باطل والبيع جايز والثاني ان البيع
باطل والشرط باطل والثالث ان البيع جايز والشرط جايز وتتنوع قول مالك في هذا الاصل وجمعه على التخيير ان البيع
الجايز اذا اقترنه الشرط باطل ان يكون حراما او مكروها حراما فسد البيع به وان كان الشرط مكروها لم
تاثير في النقص من الثمن فسد البيع به ايضا كبيع الثنيا وبيع واسنة على ان تحتمل او لم او على ان البيعة وتحوذ لك
وان لم يكن له تاثير في النقص من الثمن وكان مكروها كما ذكرنا وهذا يجوز البيع والشرط جاز تبيا البايع ان يشترط بيعا في البيع
بعد تمام البيع والتزمه البتاع فيكتب به ذلك **مانصه** تبرا جاز البايع المذكور وكذلك ان كان المشترط بيعه
في الدار او نحو ذلك مما ذكرناه منه بعيب كذا اذا اشترط خير العقد وان له الخار للبتاع ووقف معه عليه وخففه في البيع
وعلم البتاع انه بالخيار بين ان يرد البيع وبين ان يقبله اذا بيت البيع او يلتزم العيب المذكور باختيار ما استمساك
بصفقته ورضي بالعيب المذكور والتزم البيع به واسقط البايع التبعة فيه عما قدر وشهد عليه بذلك فجاز
واذا اقام البايع على البتاع بعيب اغفل ذكره كما ذكرنا كان كتمان وان له ايا له جار المشتري ويخير بين ان يمسك البيع
ويلزمه العيب او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يكون قد وات فيرجع عليه بالقيمة وان في بعض العيب كتمان او لا يعلم الا بقوله
كما يقبل قوله في ذلك وبعد ذلك عنه ندما وشح فخصم البتاع عليه فام به قال ابن يونس **والعبرة في الزور**
وغيره على ما ذكر الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله **ثمانية اقسام** احدها عيب خفي يستغرق
معظم الثمن فهذا يشبه به الحدوث جميع الثمن الثاني عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا يرد به ولا يرجع بقيمة العيب
والثالث عيب ينقص من الثمن ولا يزيد بعضه فهذا يرجع بقيمة العيب ويتمسك بالبيع ومن ذلك سائر البيوع

وقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال بعضهم سواء وإذا البيع على العرض عيب خفيف فإنه يرجع بقيمته وقال الشمني وقيل إنه إذا وجد في الدور نحو ما عيب ينقص من الثمن فإنه يثبت للمبتاع خيار الرد علم بقيمة كالحيوان سواء وفي مسائل ابن الحاج إذا كان العيب في العقار يسيرا فكالذي به العيب والمبتاع إذا رجوع بقيمة العيب إلا أن يقول له البايع أصبر على ما بعتك وخذ الثمن فيرضى بذلك إلا أن يقول البيع فيكون له قيمة العيب قال وفي الصحيح إذا رجوع بعيب الدار وهلك تفوت صحيحة يوم التبايع وتفوت معيبة يوم التبايع فما نقص من القيمة فهو الغلة وله أن يرد البيع بالكيل قال وفي الواضحة العيب في الدار إذا كان الثلث رد به وإن كان أقل من الثلث لم يرد به وتأمل كلام بعضهم بأنه قد يسير دور العقار وغيرها بما مر إعانة الثلث وأقل منه وبما سمع يحيى من العتبية أنه ترد من العبد إذا رأى ذلك السلطان نظر أو نحو ذلك وفي قال قبل ينظر إلى الثمن فإن نقص مائة من العشرين ترد الدار وكذلك نقص خمسين من خمس مائة ونقص واحد من عشرة بخلاف ذلك لا ترد به الدار وهو بعيد وقال رحمه الله من اشترى دارا وبها مشتركة مع يهودي أو نصراني أو مجوسي فليس بعيب ويوم الجزور فإن بيت يهودي مر يستشف له ويرى منه سواء الجار والدار عيب ترد به وقيل فإن غيرهم ليس ذلك بعيب وقد قال أبو طالب الدراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجار وكثرة البول فيه عيب وفي المدونة في كتبتكم ما يرد به ومما يحمل في كتبة على رد العبد الذي يغوط إذا البعير المشتري عيبا وأراد الرجوع به على البائع فإن البايع يقر عليه فيكتب في ذلك فصل فإن كان إنه العيب في الدار التي ابتاعها من كان عيبا لم يعلم به قبل شراءها لا اشترط عليه وهو كذا ويرجع المبتاع بذلك فإن البايع على ذلك بقال إنه لا يعرف العيب بالبيع ولا علم له به ولو علمه لما اشترطه وتلغى ذلك من جوابه ويقف على سقاطته بينهما الشرع واشهد بذلك به كذا إذا ثبت ذلك من قولهما نظر إلى البيع ويكتب في ذلك بعد النظر إليه فصل وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالبناء وغيرها الدار المبيعة بكذا وذكروا اليعاوا وابه عيب كذا وكذا وهم يعلمون أن ذلك عيب ما ينقص من الثمن كثيرا وأنه أفرد من جوامد التبايع وما يغيب عند التقليب وقيروا على ذلك شهادتهم به كذا فإذا ثبت ذلك حكم برده ويكتب في ذلك فصل لما قام المشتري بكذا على البايع بكذا بعيب كذا الثابت بالدار المبيعة بكذا وثمن يكن البايع قبض مقال نعز الحكم بوجوب الخيار للمشتري برد المبيع بعيبه ذلك إلى البايع وصار الرد ملكه حسبما كان قبل البيع وانتفع التبايع بينهما واحضر له البايع ما كان قبضه من الثمن ورجعه له وقبضه منه وإن لم يوجد الحاضر قبل الغائب لسبب ذلك كله تبعة واشهد بذلك به كذا فصل وإن كان البيع حصابه دار بالضاعة يكتب في ذلك فصل اشترى وكان ما كان البايع الواحد إلى النصف من جميع الدار بكذا بالضاعة أو صفته وموالي بع من جميع الدار إذا كان ذلك مبلغ حظه أو صفته الصائر له بالدار وما له بكانته وما يغاير ذلك من المغروس والمحرم والمنابع وتبين على ما تقرر بكان صيار الدار المشتري بما تكتب بالضاعة وتخلص بهذا الشراء للمشتري ملك جميع الدار إذا صار إليها له وتبين على ما مضى ولا بد من تسمية الحظ بهذا البيع أو تسميته عن صار له صيار الدار كان معروفا وإلا فسد البيع لأنه يكون مجهولا +

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وقال ابن مختون اذا قال البتاع انه عرف الدار وقد رضيها فقال ذلك عند العقد وقبل البيع فان الشراء
المشتمل على الدار من معلوم او مجهول فيه ذلك اختلاف وروى زياد عن مالك ان ذلك جائز ولا ينقض البيع لانه مما
يتولى به المشتري بعد ان قبض المشتري نصفا او ربعا من الدار او جزءا من اجزاءها وفي تعبير ابن عرفة ان البيع
جائز اذا اشترى الارض واشترى معلوم منها ومجهولها بثمن اذا اشترط معلوم ما للعبد ومجهوله لما سال العبد
انما يشترط المشتري للعبد قال ابن يونس وفي كلام ابن القاسم ما يدل على جواز هذا البيع **وقد اختلف فيما**
وصف البائع المشتري في الدار البيعة من مرض او عمر او رخام او اوانية فضة او ذهب او جوهر او غير
ذلك فقيل ان ذلك لا يكون للمبتاع ويكون حكمه حكم الركاز اعلم انه مر في الجاهلية وحكم اللقطة ان علم انه
مر فيها مسلم قال ابن يونس ومعنى ذلك اذا لم يزعم البائع او ادعاه ولم يشبه قوله وتبين كذبه واما ان ادعاه
واشبه قوله فانه يكون له مع يمينه والا فلا شيء له هنا وقال محمد بن عبد الحكم ان ذلك يكون للمبتاع وهو قول
ابن حبيب في الواضحة قال في المدونة يقتسمون الارض فيجد احدهم في حقه نحلا او بئرا او صخرا
او ذلك له وكذلك المشتري قال القاضي وهذا الخلاف انما هو في المجهول الذي لا يعلم صاحبه واما ان ثبت ان الوجه
من ذلك من متاع البائع او متاع مورثه عنه فلا اختلاف انه للبائع وكذلك ما علم انه مر في الجاهلية يكون
حكمه حكم الركاز الموجود في تلك الارض بلا اختلاف **وفي مسائل ابن الحاج** من طاف مرتا بباعه
بوجه المبتاع في وجوه الثورة قال ان كانت معايبه انها ملكت منذ ان تكون مغروبة فهي كاللقطة ويرجع بها
وليست للبائع ولا للمشتري وان لم تكن مغروبة فهو دليل على انها لم تملك وكان الشيوخ يختلفون في ذلك فمنهم
من رآها للبائع ومنهم من رآها للمبتاع كالدار يشتريها الرجل فيجد فيها كنزا فيه اختلاف بين اصحابنا قال
وانظر لو كان هذا الحوت من حيتان النهر وحيث لا يكون الثوب الذي وجد فيه مغروبا او غير مغروب فيحتمل
ان يكون ذلك سواء كاللقطة ويحتمل ان يفرق من اجل ان النهر يجري بين المغروب وغيره **واما الثور**
او البقرة تشترى فيوجد في بطنها الورس فهو للمبتاع على كل حال لانه كجزء من لحمه وان اشترى منه حملا
من الدار الرجعية بعينها فيكتب في ذلك **مسألة** اشترى رجل من رجل النصف الرجعية
الجوف او النشز من الدار بكذا صوب ماكزا وتبني على ما تقرر ثم تقول وعلى ان فيما بينهما ما يكون
للبقعة فيه بينهما بالسواء او من قبل فكان في هذا صفة تكتب في ذلك ما يتفق عليه والشيعة في هذا
لانه ليس في الساعة واذا كان الرجعية بعينها فهو كالمعلوم **قال** تتفق الدخول والخروج من حيث يكون
باقيه يفضي الى الدخل القديم وان اشترط اضافة ذلك الى ملكه ولا مدخل له على الغرض جاز وان استحق ملكه
القديم وقيل يفسخ البيع وحكى عن الابياني قال وهي مصيبة نزلت بالمشتري ولا يفسخ البيع ذكر ذلك ابن
يحيى وان اشترى على ان لا مدخل له في الغرض ولم يتصل به دار يصيبه البيع ولا كان له حيث يقف بابا لم يجز
البيع ويفسخ لانه من اضاعة المال قال بعضهم وان بقي من البيع الرجعية معينة على اعتزال الذرع الربع
او النصف لم يجز هذا البيع على الاشاعة وقال غيرهم هما سواء ولا يضر ان يترك اعتزال الذرع جاز كان

اذا وجد الورس في البقرة
فذلك للمبتاع على كل حال لانه
كجزء من لحمه وكذلك الثور

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

البيع حضير او جليز ويكتب به ذلك **مسألة** اشترى بكارة وبكار والبايعين على نسبة ذلك صفقة واحدة وصح في جميع الكرا وتبت على ما تقرر وكذلك ان كان المشتري بكار انسان ويكتب به ذلك **مسألة** اشترى بكار وبكار بالسواء بينهما صفقة واحدة وصح في جميع العقار فان ابى فتحوه ولا بد ان تذكر به كذلك اذا كان المشترون او البايعون صفقة واحدة لانه في الاول ان كان اشترى من واحد بعد واحد بصفقتين بكار الشفعة للاخر منهم بيع نصيبه بعد علمه ببيع صاحبه فتسقط وفي الثاني ان كان اشترى واحد بعد واحد بكار الشفعة للمبتاع الاول فينبغي ان تذكر به ذلك كله صفقة واحدة بكار اغفل ذكر به العقر حمل على انه صفقة واحدة لانهم يسمحون بذلك به عقر واحد بكار ووقع البيع على ان ضمان البايعين للمبتاع ما يقبضه من آخر انه جار ويكتب به ذلك **مسألة** ومن بكار للمبتاع بكار ما يخص من آخر البايعين من الثمن ان لحقه به ذلك حرط بكار وحد كان ضمانا لازما لزمته وماله ولا يجوز ان يتضامنوا به ذلك الا ان تسلوت حظوظهم وكذلك ان تفاسخ المشترون به الثمن لا يجوز الا ان تتساووا جميعه وان كانت حظوظهم مختلفة لم يجز الا ان يكون طوعا بعد العقر وكذلك ان كانت الدار مقسومة فلا تجوز المحالة الا ان تكون طوعا **فان** كان لجليز دار او سلعتان لكل واحد منهما شيعه على حدة فابتاع ذلك منهما واحد بكار لكل واحد من البايعين بما يخصه من ثمن سلعته وربما اختلفوا فيما يرى بما يرجع واجاز اشهب ويقبض الثمن على القيمة فيعلم ما يجب لكل واحد منهما وبه قال ابن القاسم ايضا قال ابن يونس وان وقع البيع به صفقتين واراد جمع ذلك به كتاب واحد جاز وتعقد به ذلك **مسألة** اشترى بكار من بكار جميع الكرا بثمن كرا واشترى من بكار به صفقة اخرى كرا بثمن كرا ثم تفاسخوا لاحد لكل واحد منهما من الثمن ودفعه له بقبضه وابى امضاه وتبت على ما تقرر **فان كان البيع مواد بوى سقف** ليقيم عليه بناء فزلط جاز ويكتب في ذلك **مسألة** اشترى بكار من بكار ما بوى سقف البيت القبلي من داره بكرا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاع حيطانها كرا وعرضها كرا بالطوب او بالحجر وسقفها على صفة كرا ومر خلفها من ناحية كرا ومر حاضها به جهة كرا وجعل البايع في ثمنها او المبتاع بعد مر قيمتها بقدر ما تبايعاه وتواصفاه اشتراه صحيحا وتبت على ما تقرر **ولا يجوز لمشتري** ان يبيع مرافق بنيته اللازمة للاسفل دار ومر الفرش كان على ان جعله اكاحه وان شكت عنه كان على المبتاع اقامته لانه ارضه وقيل على الاسفل لانه سقفه جاز كان المبيع نقضا على شرط القلع يكتب به ذلك **مسألة** اشترى بكار من بكار جميع انقاض الدار او الحانوت بكرا حدده كرا على شرط القلع ليقلعه المبتاع وتكون له منفوضة اذا القاعة للبايع او لبكار او لبكار اشتراه جميعها بثمن كرا فبضه البايع وابرا منه وخلص بذلك للمشتري ملك الانقاض المذكورة بعد رفعه على البناء والانقاض واطلعه عليه ومعرفته بقدره وقدر المؤونة فيه وعلى السنة في ذلك رجع الذرك وتكسر عليه ما فيه عند كل كرا ولا يجوز بيع الانقاض على ان تبقى لانه غرر فان

لا بد للمؤلف ان يذكر صفقة واحدة اذا كان المشتري او البايعون

اذا كان الدار مقسومة فلا تجوز المحالة الا ان تكون طوعا

لا يجوز لمشتري ما بوى السفل بيع ما يبنيه لرب ارض السفل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقع وسيخ ورد البيع الربه او فيهته مقلوعا يوم التبايع او فات العين او كان القيمة اقل من الثمن او كذلك
لا يجوز للمشتري ان يتبقوا في الباطن على الابقاء ويلزمه اجر العقر امر اصحيا و لا يحل له الثمن فيما بينه
وبين الله تعالى قال ابن سهل وشاهدت الحكم بنقض البيع بانقاض الارض المبيعة اذا كان ادعى
بعلمهم ابقاءها وان فاتت مضى البيع لانه انما بيع للثمرة باضمار الابقاء واذا امرت ان تبقى الكمنة
وقد قيل ان بيع النقض لا يجوز حتى يكون مقلوعا من جهة انه لا يجاب بقرر وان اشترى النقض على ان
يبني خراج القاعة للمسلمين فكما يجوز ذلك عند ابن القاسم ويقول ابن القاسم بمر القضاء قال بعض
الشافعيين وبه اقول ابن رشد وبه اقول و يجوز لصاحب العرصة بيع عرصته من غير صاحب النقض
ويعمل معه ما كان يعمل صاحبه واما صاحب النقض فلا يجوز له بيعه بمن شاء ويجبر صاحب العرصة ان
شاء الاقل من قيمته او الثمن الذي اشترى به وقيل انه لا يجوز له بيعه من غير ان يضاف الدار بباع بابيب
او ضرورة لانه لا يدري هل اشترى نقضا او قيمة **فصل** فان كان البيع رطبا او حبا ما او قرنا او
كانونا او قبل ذلك فكما تقدم من ان بياع بالعقر فيه كما تقدم وتنسب في الارض والحمائم والجوازين المغروس
والمنابع والمراوح ما امكن لكثرتها فيه

الصفصاف وأرض البيض وغيرها

وما اتصل بذلك

والبيع فيه جائز كما تقدم **عفر** شاة اشتراها فاذا بها كان جميع الوضع مراض السفر الكابر
بقرية كذا من قرى كذا حدوده كذا وبقفوفه وحده وكابد منابعه ونش به النعد لصفيه من ماء كذا وما
عليه من الثمرات على انها به كذا فاذا صحيحا بثمر كذا فبضه البايع او بنزع لكذا وخلص بذلك المشتري تملك
مشتراه خلوصا تاما وحل فيه محل في المال ماله وفي الملك الصحيح ما ملكه على الصفة والرجوع بالدرك
وبعد ارياه او قلبه وعلم ان من فيه به كذا او ضيه والتزمه وتطوع باداء لازمه الخزف وهو كذا او ما بلغ وعرفا
قدره وشهر عليه بذلك به كذا **بيان** **قولنا** ونش به النعد لصفيه اركان الماء قليلا يوخذ
ذو لنا به ايام معلومة فلا بد من تبيين ذلك واركان كثير او يكتب فيه ما تقدم **وقولنا** بما عليه من
الثمرات ليس تتبع الاشكال ولو شكت عرفا لكان للمشتري ان الشجر كلها تتبع للارض وكذلك اركان البيع كما
او جنة غلب عليها السواد فالارض تتبع للشجر فان كان الشجر ثمرا لم تؤبر فهي للمشتري وان ابر فهي
للبايع الا ان يشترط فهي للبتاع وكذلك الزرع اركان به البيع لم يؤبر فهو للمبتاع بمقتضى العقد كالثمرة التي
لم تؤبر وان ابر فهو للبايع الا ان يشترط فهي للمبتاع **والابار** والنخل تذكير **و** في غيرها من الثمر عفل وثبوت
ما ثبت منه وصفوط ما يسقط **و في العنب** غم بكثه وعفل كزالها وذلك هو اللفاح عند مالك وليس
ذلك ان تورق الشجر عند **و** المعلوم الشهور الذي به الحكم انه به الزرع نباته وظهوره على وجه الارض
وقيل انه ما لم يجنب وان التجنيب هو حقيقة الابار فيه حكاه فضل وهو قول ابن الماجشون وقال الرازي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسألة باع ارضا بزرعه وهو لم ينبت يبقيه فولان احدهما انه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر والثاني انه للبايع لانه من الحشر الى الجرين ولا يكون باطنه ماء جعل بالارض وخالف الثمر على ان بعض ذلك دون البعض قال ابن رشد والاقل قائم للاكثر حتى يعلم ان لا غرض للبايع فيه وان كان احدهما لا غرض للبايع فيه والآخر يكثر احدهما تابعا لصاحبه وكانا متشاحين او متفاوتين فلا يخلوا ان يكون مالهما على حد واحد او يكون كثير احدهما بحيث لو انفرد لكان مالهما على حدة ومالهما كذلك فيكون للبايع مالهما والمبتاع مالهما جميعا وان كان ذلك كثير احدهما بحيث لو انفرد لكان مالهما على حدة فان كان مالهما على حد واحد فقولان احدهما انه يقال المال تسلم الصايغ بتمامه للمبتاع والثاني للصايغ ويفسخ البيع وهو الواضحة والموازية قال ابن العطار او يمضي المبتاع او يترك ذلك للبايع فيصح البيع والثاني انه يفسخ البيع على كل حال وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وليس عليه عمل والثالث انه يكون كله للمشتري والرابع انه يكون كله تبعا للثمرة اي يكون للبايع

وفي مسايل ابن الحاج من اشترى ثمرة وبيعت بكورة فجاي وقت العصير لم يوجد مالك يطلعه على ذلك ان ثمرة البكورة حرج العصير كبشر واحد وينظر في ذلك بما كان الباكور الاكثر كان للبايع وان كان الماقل هو المبتاع وان كان نصفا بين فهل فيه الاختلاف المذكور قبل او كانت الثمرة قد ابرت او الزرع واشترط ذلك المشتري فيكتب به ذلك

مسألة بغرقه حريق وجميع ثمرها الجايحة او جميع زرعه الظلم قال فيه اذا اشترط ذلك المشتري بعد الصيغة وغير ذلك من الجوايح وتبقى على ما تقدم قال ابن محرز ولا يجوز اشتراط ذلك ان كان الثمر ماكولا او مشروبا على المشهور من المذهب كانت الثمرة مأبورة او غير مأبورة الا ان يجذ ما يقتات فاويرطله بيع الصعام بالصعام المتماثل وقال ابن مسلمة يجوز ما لم يبد صلاح الثمرة ولا يجوز ايظا على مالك ان يشترط المبتاع بعض الثمرة او الزرع ويفسخ في ذلك للبايع ويمضي او رفع كما لا يجوز اشتراط بعض مال العبد وروى عن اشهب جواز ذلك في ثمرة النخل ومال العبد واما اذا بدا صلاح الزرع واستحصد او كانت الثمرة يجوز ذلك بيعه باتفاق

وسئل سحنون عن رجل اشترى من رجل حصاد عمر باع جرانيس فيها زرع او حايحير فيها ثمرة واشترط المشتري زرع احدهما او ثمرته فقال لا يجوز وهو مشتر له ما لو باع جرانا واحدا واستثنى نصف زرعه ومسئلة ذكرها ابن لبابة ونسبها لابن القاسم وقال غيره هو جايز للاشهب اشتراط جميع زرع الواحد وذلك سايغ على مذهب ابن القاسم واشهب الا ان ابن لبابة لو اوهذا كل واحد منهما بالبيع لجاز ان يستثني زرعه

وسئل ابن رشد عن بيع باع ثمر نخل واشترط على المشتري ان لا يقبضه الا بعد عام فسأل من باع حايطه والثمرة فيه على ان يقبض المشتري بعد عام وهو يعلم فيما دون ذلك فخرج اجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشتري او مبقا على ملك البايع يجوز البيع على القول بان المستثنى مبقى ولا يجوز على القول بانه بمنزلة المشتري من بيع الثمار قبل ان تزهو قال ابن محرز واذا كان في الشجر ثمرة لم تزهو او في الارض زرع لم يطعم فلا يجوز للبايع استثناء ذلك كما يجيز به بكر امه وهو المشتري مقتضى العقد ولا يجوز ايضا للمبتاع اشتراطه لما يقع لحصة من الثمر وقد يكون الا ينبت فيكون من الغرر ويفرق في ذلك على الاختلاف

مسألة بغرقه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وحرمه وذلك قبل قبلت ما يترتب عليه من الغنم والغرم بهو تبع للبيع على واجب السنة فيه دون اشتراط
من البتاع له وتقول به النهر وذلك قبل ابار هما بسير واجبتله بنقص الصفقة دون اشتراط على واجب
السنة **وفي الكبرى لابن رشد** عند قوله في الزرع الخ لم يثبت جار اشتراطه في صفقة البيع
لم يجز **وفيه** نوازل ابن سحنون خلاف ذلك لانه اجاز فيه اشتراطه في الصفقة قال ولم يذكر ابن رشد فيه نصا
خلاف واذا اصابت الثمرة المشتراة جائحة اذهبت بعضها او جميعها فلا قيام للمشتري على البائع بشيء من
ذلك وكذلك ان اشتراها بعد صفقة البيع فلا قيام له بها قلت او كثرت **وإذا كان في الارض** فليس في
بهو البتاع وان لم يشترط ولا كلام فيه للبائع قاله ابن حبيب وغيره وبه القضاء **وفي ق** ولازمه الغرم في
لم يجز ابن القاسم بيع الارض بما عليها من الغرس في نفس الصفقة واجاز اشهب وكان سحنون يكرهه ثم
رواه خفيفا ومضى العمل على قول ابن القاسم وقيل يفسخ في كثير ذلك على الطوع بعد عقد الصفقة في كتاب
واخر قد كما بقول ابن القاسم وهو من الكذب انه الضرر ضعيف عليه قال الاهسن الاخل بقول اشهب وهو كالعيب
عن الجميع فان نبا به البائع عن البيع لان المشتري بالخيار وان يتبين به فان المشتري ان يرد البيع او يلتزم به
وفي كتاب ابن المواز استخفاه قال الشاور **البيع على الوضيعة جائز** وليس بعيب يرجع
به علم او لم يعلم قال ابن حبيب والقضاء لهم او فعلها العمال **وقيل** ابن زرب فيمن باع حقلا من ارضه
الموضعة على انه مرورد وضيعه على ارضه التي بقيت بيده قال لا يجوز هذا الا ان يلتزم البتاع من الوضيعة
بقدر الحقل الذي اشتروه من ذلك عند ابن حبيب وابن المواز يصح البيع لان ذلك عيب في بعض الارض ولو جاز ذلك
لوجب ان توقف ارضه ولم تورث فتكون موقوفة للوضيعة عليها ولم تورث وقال احمد بن عبد الملك بخلاف
ذلك وان البيع جائز على الغرماء من الوضيعة فيما ذكر عليه بقدر ما اشترط من الوضيعة اكثر مما ينوب به قال ابن زرب
فيمن باع فطيعا من اقاله واشترط من الوضيعة على البتاع اكثر مما ينوب الفيبع اذا كان الذي ينوب الغرماء
البيع نصفيا اربعة دنانير فبين البائع من ذلك الى البتاع بعشرين درهما ولم يشترط عليه ان يحمل عنه من
لوازم الغرماء ما ينوب الاربعة الدراهم التي اين على نصف الاربعة الدنانير والبيع جائز ولا يلزم البتاع الا
نصف ما يلزم الغرماء **وان** اشترط عليه ان يحمل ما ينوب الاربعة الدراهم من لوازم الغرماء والبيع بالخيار
ان رفع البيع على ذلك بشرط وان كان ذلك تطوعا بعد العقد صح البيع ولزم البتاع ما طاع به الى ان مات
الا ان يرضى ان قوم مع بقيته وان مات فسقط عنه ما طاع به من ذلك بعد موته قال ادعى البتاع انه كان على
الشرط والبائع انه كان على الطوع فالقول قول مدعي الشرط وان كان بين البينة لشهادة العرف له
وبيعة البيع **وقال** ابن زرب الذي عليه القضاء ببلدنا ان البيع يفسخ ماله ويرد الى البتاع بالعشر
على البيع اذا كان اول الزريعة بالعشر على البائع وان كان قد مضى اول الزريعة بالعشر على البائع الا ان
يشترط على المشتري وان اشترى الزرع واشترط بالعشر عليه لانه موالي مكرم وان اشترى الى اول الزريعة
وقد زرع البائع ولم يشترط البتاع بالعشر على البائع وان اشترى وقد جاء اول الزريعة ولم يزرع به فالزرع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولم يشترط البايع على المشتري بالعقد على البايع وان اشترى باداة الزريعة وضيع ولم يزرع حتى مضى وقت الزراعة بالعقد على المشتري كانه ضيع الزراعة ولابد من تعيين التاريخ بان اشهرت بينة بالبيع في يوم معلوم وشهرت بينة اخرى انه باع مرة اخرى في ذلك الشهر بصاحب اليوم بعينه اهـ وفي كتاب الاحتياط اذا شهر الشهود بالبيع ولم يسموا الثمن واخر المتبايعين منكر لحق الشهادة حتى يشهروا على البيع والثمن جميعا وقيل انه اذا كان البيع على النقد كانت للمبتاع بالقيمة والا رأى عمر وان باع على التكسير فيكتب في ذلك عشرة اشتروا وقال ربكار جميع الموضع بكذا حروه كذا اشتراه صحيحا بحساب كذا الدار جميع اهل البتاع مراجعة ذلك كذا وكذا دينارا وبعد ان البايع عرضوع منه فنبضه وصار في يده وابرا منها وابرأ جميع سايرالثمر هالا وخلص بذلك للمبتاع تملك البيع وتنص على ما تقرر والبصلح دفع الثمن وهذا بعد التكسير فاما قبله فانما يكون بطوعه كما تقرر واذا البيع فيكتب فيه مسافة وكذا اشهر المتبايعان انهما اكملا البيع ببلغ تكسيره بتكسير من ضياعه بقيته واما نشر وبعد كما يجب لمن الثمن كذا فنبضه البايع وابرا منه ولم يجب بينهما بسبب البيع وتنسخ بقيته واجرة الكيال في ذلك على البايع على المشهور قال ابن رشد وهو الصحيح ان على البايع ان يكيل واجرة الكيال وكذلك كل ما يكال او يوزن في جامع البيوع من العتبية اما الكيال يقول فربما اجرة ذلك على المشتري فان كان في الموضع على التكسير ما اذكره او نحوه لم يجز البيع وبيع عند جمهور اهل العلم وبذلك جرى العمل لانه من الكيل والجزاف ومنهم من يقول يجوز ذلك لانه انما اريد بذلك ما يكال او يوزن قال ابن فتحون ويخرج من هذا الاختلاف باصر وجميل اما ابتياع ذلك بصفتين يكون الموضع به صفة والدار والشجر به صفة فيكتب فيه ذلك مسافة اشترى فلان من فلان جميع الموضع بكذا على التكسير والدار والشجر بكذا بثمن بلغه في ذلك كله كذا الموضع منه به صفة كذا وسائر ذلك بالدار والشجر به صفة اخرى فنبض ذلك البايع وابرا منه وتنص على ما تقرر واما ابتياع الجميع على الجزاف ويكتب قبل تاريخ الاشهاد انه بعد تمام البيع على الجزاف رغب اليه في التكسير وقال ابن دحون اذا باعه من الارض كيلا معروفا وثمنا معلومة اوثيابا معروفة جاز ولم يرخلد ما ذكر قال ابن العطار وانا اقول اذا ابتاع ارضا على التكسير انه لا يجوز حتى يعرف كيف الارض وشوكها من رديها كالزيتون صنف شعير وصنف قمح كل فدان بدرهم ونحو ذلك صنف انه لا يجوز وذلك كبيع الارض المختلفة الانماط على التكسير فاذا كان البيع اما كذا على الجزاف يكتب فيه ذلك مسافة اشترى فلان من فلان جميع ما يعلم وينسب اليه وهو ته اما كذا وضمنه بواتين بقرية كذا من عمل كذا من ارض سفيح وبطيحه سهلها وجبلها عامرها وغامرها وداثرها وجنة وكرم وشرات على اختلافها منها وفيها وشربها بيلمها وما انضاف اليها من البساتين والاشجار والغراس والقاعات وغير ذلك مما يقع عليه اسم مال وله حق ومال له الا شاعة وغير ها وبحقوق ذلك كله ومرافقه وما ابقته الداخلة فيه والخارجة عنه لم يستثن البايع في شيء مما يعلم له في جميع القرية المذكورة صغيرا كان او كبيرا ولم تبقه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قليلا ولا كثيرا الا وخرج عنه المبتاع المذكور بعد معرفته بقدره ومبلغه اشتراه صحيحا جائزا ابتاعه مبلغه كذا وتبين على ما تقرر ويكون العقد على تخيير قال ابن الهندي لائذ فد يغبن العقود ويدعي المبتاع انه ابتاع على التكسير يتجب اليمين على البايع ولم ترد اليمين فان لم يعد المبتاع بعض ما وصفه به الوثيقة حمل ان يزن فوجد لم يجز وهو ذلك يقع به لما قول ابن عتاب احدهما انه رجع على البايع بما لم يجز والثاني انه لا يرجع لان ذلك يجب به الكتب وانما الذي ما يعلم البايع قال ابن عتاب وسألت محمد ابن البخار اصنعتي به رجل صاع ملكا على الجزاف وفيه فجر وتفوق فذكر انه لم يدر ما ولم يشترط المبتاع التحري الذي في الوثيقة جميع ما صوفته اما كله من الارض والتجر على نحو ما يجيء به العقود ولم يذكر التحري فاراد المبتاع اخذه فاتى ابن البخار فاراد ذلك له واحتج على ذلك بان التجر نعيبه لو لم يزل به الابتياع لزال فيه وكان ينعل الارض فاذا دخلت الاصول دائم التحول فيها التي من وجه منه اعرب الرهون قال وقد قلت فاوجبت فيه بذلك ولم ازل اطلبه البرهان تجوبت به محمد بن عبد الحكم في كتاب الشروط من قاليه فقال محمد بن عبد الحكم من الناس من يقول ان اشتري على ان فيها كذا وكذا فيه فعل ذلك للبتة كانت او لم تكن وانما نحن نجعل ذلك للبايع الذي يشترط المبتاع اتباعا للسنة فيه وكذلك قال ابن عتاب والذي افتي به ما شهرت به البينة وبه يقع الحكم انتهى ذلك به انما ان ابن سهل وان كتب المبتاع ان له بعض ما كذا مما يكتب به ذلك ما نصه بعد فوك ما يقع عليه اسم سان فما غير من ذلك سوى ما استثنى من تعيينه لا ما كنت على البتاع بالقليل والكثير في جميع الوضع يكزا حرره كزا والذي يكزا حرره ما كزا والكم يكزا حرره كزا ثم تفوق وتغوق ما غير من ذلك وما لم يغير تفوق قبل تاريخ الاشهاد وكان من البايع فراتفقوا بينهم على الجزاف ثم بعد ذلك رغب المبتاع من البايع ان يحط له ما ذكر واجابه الى ذلك اسعافا لرغبته شهر قال ان للمبتاع البيع على الجزاف فيكتب به ذلك ما نصه ونزل المبتاع في هذا البيع ما حز منه وما لم يحز بعد او وقف عليه موضعا موضعا وكانا لمكان واراه اعلامه واحاط به علما واجاز البايع من ذلك ما نزل واتحد يد قال زعم المبتاع عند التام ان الذي اكثر مما ينزل له فيه وانكر البايع ذلك تحالفا ونقضا وتفاسخا والبايع البتل باليمين قال ان رضي المبتاع ما يحلف عليه البايع نزل فيه والا حلف وانفسخ البيع وان اختلفا عند التحري وزعم المبتاع انه اراك عند البيع اكثر مما حز له حلف البايع ولم ترد اليمين فيحلف المبتاع وينفذ البيع بينهما بما يحلف عليه الا ان يكون لغير قال وكان كثير انفسخ البيع وان كان قليلا رجع بما ينوبه من الثمن وهو اختيار العمل بالتزام البايع الا ان اراد اكتب ذلك المبتاع وكذلك التحري قال ابن سهل وان كتب ذلك المبتاع على قول من البايع وله عليه ذلك اذا كان ذلك بينه وبين تمام العام فاذا انقضى العام لم يكن للمبتاع قيام وسقط عن البايع الكتب بذلك وكذلك ان اراد البتاع ذلك للبايع بينه وبين تمام العام فان لم يرد حتى ارتفع وكذلك ينبغي ان يعرف به من الوثيقة انه عرف جميع ما ابتاعه وحرره وقبضه واجاز البايع من ذلك ما نزل والتحري وكذلك ان كتب التخريج ويكتب على النحو المتقدم في التحريد ويغيب المبتاع بعد انعقاد التبايع قال ابن سهل استغلال المبيع يكتب به ذلك

ما نصه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسألة واستثنى البايع استغلال المبيع من الآن الى انقضاء كذا **و** يجوز به الارض الى العشرة الا عوام فما دونه **وامر الثمار فلا يجوز الخ** فيهما الا لعام فما دونه لانه تغرير وان سلم روح البايعة في البيع ان كانت امرأة فيكتب في ذلك **مسألة** ومضى روح البايعة جاز وعلم بهذا التبايع بسلم فيه وجوز بيع البيع وامضاه بعد مع فيه بقرب واشهر بزك ولا بد من ذكر القبوض في تسليم الزوج لانه اذا كان فيه تصرف للمرأة فيكم من ملكها غير جايز مقبوض وقيل انه ماض وان زاد على الثلث حتى يرد الزوج جاز الحاق البيع كما اوجناه فيكتب في ذلك **عفة** انشئ وجاز من مكانه جميع الكم بكذا صرورة كذا او جميع البقعة بكذا صرورة كذا وجميع ذلك وكذا فيه مشاجعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه وكم انواع من انواع غرس اصافه وبنايه وغير ذلك من مشاجعه انشئ اه صحيحا وفيه على ما تقدم وتبرأ من العيوب ما فيه مراعاة الى معرفة وقدر الغراسة وزراعة الارض وغير ذلك **ومن مسايل ابن رشد** ان الكرم اذا ظهر انه مصاب قد خلوف به بانه من العيوب الظاهرة ولا يجوز ان يشتري الثمرة لتبقيه قبل الابار وهي للبتاع. فتقتضي العقد بارفع ذلك جميع البيع رد الى اصل البر البايع ما لم يفت وقد تقدم ما كان من هذا بعد كانت الثمرة قد ابرت ولم يشترطها المشتري ثم ذهب البرد ايها وهي لبر صاحبها فهل يجوز له ذلك ام لا فيه لاشياخنا اقوال اصحها انه ذلك لا يجوز وهي رواية اشهب عن مالك والثاني انه جايز ان كان ذلك قبل بدو صلاح البيع وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم والثالث ان ذلك جايز في اربعين وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وبه القضاء والرابع الفرق بين الفوات بالعشرين يوما ونحوها قال ابن رشد **وحكم فيما اذا ابرت الثمرة بعد الارض** حكم الثمرة يدخل فيه الكافة لا قول ان اصابت ذلك جايحة فان رجوع المشتري على البايع وان اذهبت الجميع كما تقدم في الثمرة المشترطة قال بعضهم والعلة في ذلك انقطاع السقي عن البايع كالثمرة اذا يبست وحل بها وقد استغنت عن السقي فالجايحة فيها وبكتب في ذلك على القول بالجواز وهو المعمول به **عفة** انشئ وجاز من فلان بن فلان جميع ثمرة الجنة او عصير الكرم بكذا الذي ابتاع اصله منه منزكذا او الثمرة فيه منعقدة ولم يشترط المشتري وجبتو على كذا اما وجب له بذلك اذ من الحال ان يجد صاحبها المشتري صحيحا بكم كذا وتبنى على ما تقدم قال بعضهم ولا يحتاج في هذا الزمان الى قول ان من تبع للاصول تاول بعض الشيوخ ان ذلك لا يجوز الا بصفة مطوية فجاء على المعروف قال ابو عمران العباسي ذلك جايز دون صفة وتناوله على السنة

فصل واذا كان البيع شيئا غير او عقارا فيكتب في ذلك **عفة** انشئ وجاز من فلان بن فلان العين او البير بكذا او نصف جميع ما في ارضه او ربعه او شيء كل رسم جمعة من عين كذا او شيء ساعتين او ثلاث من كذا ماء ما تغاب البير ونصف من ذلك ما يغيب وتبين الوقت ثم تقول انشراء صحيحا عن امر بكم كذا وتبنى على ما تقدم قال البرقتوني واذا كان الماء قليلا يقول في النصف بعد الوقوف على قلة الماء وكثرته وما اختبر له في كل وقت وزمان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واحاط علم المشتري به وان كان يقل ويكثر ولا يتوقف على المعرفة فصح بيعه لانه مجهول وكذا لو باعه
شفعة الشفيع دور ارضه وان كانت الدور بينهم مشتركة الا ان تباغ مع ارض فتكون فيه الشفعة
مع الارض وانما اذا بيعت الماء وحده دون ارضه فلا شفعة الا ان تكون الارض التي تسقى
منه مشتركة بينهم فتكون الشفعة في الارض والماء ولا يجوز بيع ماء انهار العامة الا ان يبيع معه
شيء ويملك بالاحراز فيجوز بيعه وقد يجوز بيع الماء وحده فيمن كان له سفل ارض له شرب ماء
واستغنى عن زراعته او بناله فباعه او باعه دون شربه وان اراد ان يباع شربه يسقي به ارضا له اخرى او
يبيعه او يهبه او يضع به ما شاء وقال ذلك له اذا كان لدبه اخرى منفعة واما ان اراد ان يباع شربه
له بركا يحبسه فيها ولا يتركه ثم ينتفع به فليس ذلك له والساقية التي هي عليها الماء اذا علم
انها لصاحب الماء فهي له وجميع ما ينبت فيها وان لم يكن فيها الا المرور فبخلاف ذلك وفي
في غرائب ابن رشد وقال اذا كانت حق لرجل في ساقية تمر في ارض رجل اخر جاز ان تكون رقبة
الساقية لرب الحق والمالك مرور الماء الى رحاله خاصة فما حول فيها ينبت في حافتيها من الشجر
مثل النسيم وغيره وذلك لصاحب الارض وان كان له اصل رقبة الساقية وهو موضعها من الارض فله
جميع ما ينبت في قعرها وجوانبها من الشجر ان شاء قطعه او تركه وان تنازعا فيه ذلك ولم يكن للآخر
بينة على دعواه فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه ان رقبة الساقية ماله وملكه وليس
لصاحب الساقية ان يضع خشبها اذا نقلها الا على ما ينبغي بحيث لا يضر بالارض على العرف والعادة
اذ لكل ملك حريم وهو القدر الذي يحتاج اليه ولا يستغني عنه ولصاحب الارض ان يغرس الى حافتي
الساقية بحسب العادة وحيث لا ضرر فان كان الشجر طريفا بارضه ملك ويجب به ذلك عمر
الكثير فكان من كان طريفا بارضه الى دار او جنته او البراني الذي بجانبه يوضع كذا موضعه اخذا من الفعلة
الواقعوف او من العرف الجاري على الاستقامة وصفته كذا نصفا ذلك ثم تقول وتكون له فاعته و
ارضه ما لم يملكا وان كان المرور دون الرقبة فتقول الكثير من هذا الشجر طريفا بارضك كذا نصفه ثم تقول ويكون
لك المرور فيه خاصة ولا يكون لهم فيه شيء واشتراه صحيحا وتبني على ما تنقل وان اراد صاحب الارض ان
يحول الشجر الى موضع اخر من ذلك الارض وفر من ذلك الشجر وليس له ذلك الا ان يأذن له صاحب الشجر
وان لم يكن له فيه الا المرور خاصة كان عليه ذلك ضرر ولم يكن قال ابن عبد الحكم الا ان يكون بهم الضرر في نحو
الزراع مما لا مضرة فيه على المار الذي له فليضع صاحب الارض ذلك وان كانت الرقبة للمار وكان سبيل
المرور ذلك وكذلك لو اراد صاحب الارض ان يغرس ارضه ويجعل عليه وتجعل لصاحب الغرس ما يليه ارضه عليه الى
ماله فليس له ذلك المالك يسأل صاحب الغرس اشهد الحاجي الكاهي

المعارضة

المعارضة والتفويلة والتضمين ومنع الغرر والتوليج
ومنع العقاد على الصفة ومنع الجار والنماء والإقالة

52

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المعاوضة جائزة وهو من البيوع ويكتب في ذلك عفو تعاوض فلان وفلان وبلان بان خرج فلان عن الدار او الموضع بكذا وخرج له الآخر عن الوضع بكذا صح وجعل كل واحد من العوضين او ما خرج كل واحد منهما للآخر وتبايعا بعد تعاوضا صحيحا ظهر به لكل واحد منهما تملك ما صار له عوضا عما خرج عنه وحل فيه محل في المال بماله وعلى السنة والرجوع بالدرك ويجبر ان يأكل واحد منهما ما صار له وقلبه فرضيه والتزمه وزاد فلان لفلان ما صار له عوضا عما خرج عنه كذا وكذا دينارا فقبض فلان ابرا منها وتزل كل واحد منهما بما صار له عن بيش قرر وشهر عليهما بذلك في كذا تبين ان كان في كل من العوضين ثمرة او زرع جاز ان يكون كل ذلك مأبورا او غير مأبور فان كان غير مأبور فلا تجوز المعاوضة على كل حال وان كان مأبورا فكما تجوز المعاوضة ايضا الا على ان يبقى ما لكل واحد منهما لصاحبه او يشترك احدهما مع الآخر ويستثنى منه ولا يجوز ان يشترك كل واحد منهما من ذلك ما للآخر فان كان ما لاحدهما فداب وما للآخر بيوت لم يجز الا ان تكون الثمرة المأبورة تبقى الى ان صار له الثمرة التي تؤبر ولا يجوز ان يشترك صاحب الآخر وان كانت الثمرة او الزرع او احد العوضين دون الآخر والحكم فيه كما تقدم في البيوع ان كانت لم تؤبر فسبيل ما على له الحاصل وان ابر فسبيل لصاحب الحاصل الا ان يشترط صاحب الآخر فتكون له واذا استحق احد العوضين اورده بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل واحد من العوضين لصاحبه الا ان يفوت فيرجع بالقيمة وفي مسائل ابن الحاج اذا ابتاع احد المتعاوضين من الارض التي قبض ثم ظهر استحقاق جملتها فقال ان كان الموضع الذي بناه فيه من الارض فدفات بزراعته قليلا صار او كثيرا او كان قليلا صغيرا من الارض وان اقل من ذلك اخذ صاحب الارض وغرم له قابض الارض قيمة البناء يوم المعاوضة وان كانت قيمته ذلك اكثر يكون مؤنا بالارض عليها وعلى قابضها قيمتها يوم المعاوضة

فصل

باع ولي شخص ما ابتاعه بتكتب في ذلك عفو ولي فلان لفلان جميع الدار او الموضع الذي ابتاعه بكذا صرره كذا او بعضا بعينه وكالة صحيحة شرعا قررها بالقبض الذي ابتاعه به وهو كذا واصح له الثمر الموجود بعينه بقبضه منه وابراه منه وحل المولى له بهذا البيع محل الموكل وعمل في ذلك الصحيح بملكه وعلى السنة والرجوع بالدرك وبعد ان علم بعيوبه برضيه والتزمه وشهد عليهما بذلك بكذا والتولية اما ان تكون بجزء البيع اولا فان كانت بجزء البيع عن الواجبة به والعهدة على البائع الاول وهو اشترط الحاصل وان كانت بعد انعقاد البيع وبالمجلس قبل الافتراق والعهدة على المولى الا ان يشترطها على البائع فيجوز ذلك وان كانت بعد افتراقهما على قرر العهدة على المولى ولا يجوز اشتراطها على البائع ام لا بذلك فوقان احدهما ان ذلك لا يجوز للبائع ضمان البائع فتكون حمالة والآخر انه لا يجوز والفرق بذلك تحميل الفروع والخوف لما بعد من ذلك فلا يجوز اشتراط العهدة على البائع بعد لما وهو كالبيع المستانف وفي كفالة العتبية يجوز اشتراط العهدة على الآخر بالعقد ويجوز ذلك بعد العقد لانه خدمة بذمة والشركة حكمها حكم التولية في ذلك سواء

فصل

والتضمين جائز ان يضمن فلان لفلان ما صار لفلان بعقد بيع عقد صير فلان لفلان بكذا وكذا او جنت له

خ
هو اعطاء ملك بدين يكون للمضمن له على المضمن ويكتب الخ

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

عليه من وجه كذا جميع الدار بكذا او الموضع بكذا هو ودكذا بعفو ذلك وكما بذ عرفه تصيرا صحيحا ناجزا ع وا
فرغ وصار به الدار ملكه وملكه وحل فيه محل الملك بملكه وعلى الصفة به ذلك والمرجع بالدرك وسقط بمضي العهد
العهد المذكور ان سفوك وهو عارف بذلك وبصير وشهد عليه بذلك به كذا **والتصيير بيع** من البيوع
الآتي من شرطه اجاز القبض المصير حين الصفقة فان تاخر عنه بسير لا قدير ولد الخير بالدين فلا يجوز له ان
يصير له ملكا به اعتمار الغير ولد جارية تتواضع للاستبراء وانما يتاخر جزاذها والدار غايبة على وصف
متاخر واما ان كان قد نقد اليه او وصفت له بالتصيير جاز بلا اختلاف **وقال** مضى وعلى ما به اس با
بتصيير به الدار الغايبة على وصف متاخر وان كان بينه وبينها ثلاثة ايام اذا خرج الى قبضها **وفي**
المستخرجة قال الشاور ولا يجوز القبض في جميع التصيير الا بحضرة ذلك حاضرا كان
او غايبا والذي يحفظ عن ابن القاسم جاز وقع بغير حضرة ذلك وان لم يقض ذلك عرفي فسخ عقده وان اقر بالتوال
او القبض قال وبذلك العمل واجاز اشهب ذلك اذا اشهد بالتوال او بالقبض حاضرا كان
او غايبا فان صار له بالخيار بمكانه ثلاثة ايام معينة يجيبها جاز ذلك اشهب وعنه ابن
القاسم **فصل** قال ابن رشد اختلف قول مالك بيع محل له على رجل دينار جاز ان يعطيه به
دابة ثم يجب او غلاما يقبضه او دارا يكتب بعضه به ذلك فولان وبالمنع من ذلك قال ابن القاسم واجاز
ذلك اشهب لان قبض الشيء عن قبض جميع المبيعة واختار ذلك ابن المواز ايضا والقول بالمنع هو المشهور
في المذهب وكذلك ان كان التصيير في دين وزيادة زادها بعد من التاجر وتكتب به ذلك **مسالة**
المشتري فكان من بكان جميع الدار بكذا صورة كذا بكذا فاصاب البناء منقوب بكذا كانت له عليه مروجه
كذا مفاصلا صحيحا سقطت به الصفقة ان اتسعا عند من النقض وان ثبت به ذمة البايع من الدين المذكور
واقبض له باقي الثمن ودفعه اليه فقبضه منه ولم يبق قبله من ذلك من الثمن شيء وخلص للمشتري ملك ما
اشتراه المذكور وقبضه ناجزا وزال به وعلى الصفة والمرجع بالدرك وهو عارف به وبصير وشهد
عليهما بذلك به كذا **ولا يجوز** التصيير ثمن ما يصح قبضه من يتيم مهمل او غيره الا ان يكون له وصي
يقبض له ذلك والا كان دينا بين قبله اراد ابا او وصي ان يصير المحجور به ملكا به غير مجهول
على جهة التحفي مما استهلك له او تصرف فيه واراد التخلص من ذلك كذلك جايز وتكتب به ذلك
تنبيه اشهد كان على نفسه انه كان قد استهلك من مال محجور كان وباع له اصنافا وحيوانا
وغير ذلك وقبض به اثمان ذلك واستهلكها لنفسه وانه لا يعين الان مقدارها واراد التخلص من
ذلك بصير له فيه جميع الكذا على جهة التحفي من ذلك تصيرا صحيحا ناجزا طاب له ذلك ماله وشاء فيه
وفي يبقى معه به شيء من ذلك لا حرج عليه وانفذ ذلك عارفا فرزك وشهد عليه بذلك به كذا **قال**
ابن فتحون وانما يكون لليتيم ايراد صورة مفروضة فايع التصيير له لان القبض يتعذر فيه لحلة الدين
بالذمة **قال** ابن رشد اتبع ابن القاسم وسحنون على انه لا منفعة به هذا التحفي واختلف به التاخير

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

برواية ابن القاسم بيعا جهل فيه الثمن كما شبعة فهو نا يبتغي فيجائز ورواه سحنون صرفة وا شبعة فيه
ومعنى يبتغي الى الجائح قال وقول سحنون اظهر عندي وان صير الرجل ما بنته الخ في جزء اولد بنته
في مال اقر به حين التصيير وكان اصله معروفا بتكتب به ذلك عفى صير هكذا لابنه الصغير
في جزء اولا بنته البكر فكانه جميع الموضع بكذا صروده كذا في كذا وكذا دينارا وهبت له قبله من صير الى او
غير ذلك مما يزكي وتنبني على ما تقدم ثم تفوت قبل ان تشهد من يعرف اصل المال المذكور وان ما بين المذكور صار له
من صير الله في اما او من وجه ايد املاكه ما يفي بالعدد المذكور في كذا فيما ان اذا صير الرجل المحجور
ملكا في ما ترتب عليه بشهادة متفرقة او متباخرة او اقر به حين التصيير وكان يعرف اصله كما ذكر
في الوثيقة فذلك جائز صايغ بلا خلاف صحيحا كان التصيير او مريضا وذلك نافذ المحجور على كل حال وان
لم يكن يعرف اصله فعلى حكم الاقرار للوارث قال بعض الشاخرين في الاقرار للوارث
اما ان يكون في الصحة او في المرض فان كان في الصحة فيه ذلك قولان احدهما انه نافذ يأخذ من تركته
في الموت وبهذا صرح به القرطبي في العاصر وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والثاني انه
لا يجاز صرح به القرطبي في العاصر ولا ياخذ من التركة في الموت وهو قول المغيرة بن عبد الله عن عمر
قال ابن يونس وبهذا صرح به القرطبي على قول ابن القاسم مع الروية التي استاذ فيها بعد الاقرار
واما الغريبة فعلى الاقرار فان ثبت ميله اليه بحيث لو اتهم له البينة على صحة قرب ذلك قبله واختار ابن رشد
ابطال التصيير مراعاة لقول المغيرة وان كان الاقرار في المرض فان كان له ولد جاز اقراره لغير الولد للانه
لا يتهم في ذلك بخلاف ما يقر للولد فلا يجوز اقراره بحال وكذلك ان كان له اولاد غائبون غير من عنهم دون
من يميل اليه منهم جاز اقراره بخلاف العكس والصبي والملاطف كالوارث كان هو المقر له او المقر له غائبا حتى
ثبت او دفع منه مبشر فيه وحاث في ذلك محابات او غبن بحال ما تقدم وفي تفصيله الفقيه
القاضي ابو الوليد ابن رشد في بيانه ان الاقرار في المرض اما ان يكون بين الزوجين او غير الزوجين فاما الزوجان
الرجل اذا اقر لامرأته فلا يخلو من ثلاثة احوال ان يعلم انه اليها ميل او لم يعلم شيء منه او يعلم انه لا ميل
فان علم الميل فلا يجوز اقراره الا ان يجيز الورثة وان علم انه لا ميل فيجوز اقراره جائز وان جهل الحال فان ورث
كلالة فلا يجوز اقراره وان ورث بولد فان كان واحدا فاقراره جائز اصغيرا كان او كبيرا منه او من غيره وان
كانوا اكثر من واحد وجميعهم منه فاقراره ايضا جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا وبعضهم كبيرا منه او من غيرها
فاقراره باطل وان كان الاولاد انا ثا في بطنه مع العصبة جميعا كان صغارا وكبارا فيخرج ذلك على قولين
فان كان الولد او بعضهم غائبا وبعضهم حاضرا فيه بطلان الاقرار قولان واقرار المرأة للرجل ايضا كذلك تفصيل
والحكم فيه واحد في جميع ما ذكر واما اقرار غير الزوجين فاما ان يكون لوارث او لغير وارث او لصديق
ملاطف او لاجنبي فان كان لوارث فان كان المقر له بمنزلة من لا يتهم عليه الفقيه او اقرب منه فلا اختلاف انه
لما فلا يجوز اذا لم يكن له وجه او سبب يحمل على صوقه وان لم يكن فاصعا الا ان يكون المقر له عاقلا فيجوز قولان

او يعلم

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

وان كان المقر له ابعد من المدعى فيقر له فالاقرار جايز بلا اختلاف واختلف اذا كان ممن يتهم ان يقر له بعضهم اقرب اليه وبعضهم ابعد على قولين **وامّا ان كانت** لغير بيّنة غير وارث او صريحا كما لحما بالمشهور من المذهب ان اقراره جايز ان كان يورث بولاء او بجوزاه كذا يورث بكلالة **وقيل** ان اقراره جايز كما يورث كلالة او بولاء والقولان بالمدونة وقد قيل ان كان يورث بولاء جاز اقراره من راس المال وان كان بكلالة جاز من الثلث **وامّا ان كان** الاقرار للاجنبي بلا اختلاف بان اقراره جايز جاز كتب ولم يوجد تصرف به عنه كالدغفلة بعد التعريف قال وكذلك ان اقر بقبض هو الحكم به ذلك حكم الاقرار بالدين بجميع ما تقدم **وتسبب** ابن رشد بوجل اقر لامراته بدين وهو حامل فقال الداعي هذه البيضاء وانقطاع فلا يجوز اقراره للاجنبي يورث بولاء **وان صغير** لابنه الصغير بما حدث له ارباح من بيع فبضه وكانت فيه محاباة وغبن بكثير فقال العتبية **سئل** ملك عن رجل ولد ابنه ما يجد اشترى له بثمن بخس وثمنه اليوم كثير فقال ذلك لا يجوز الا ان يجوز له الاب **وقال** عيسى ابن دينار **سئل** ابن القاسم عن الذي يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة دنانير ومن تساوي مايتين فقال ان كان ابا حتى مات فلا اهاموره وكذلك المال والولد الا الكثير **وقيل** البعض فهجنة في رجل باع من ولده او زوجته نصف داره بمحضره واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي وقام اخوه واثبت بعقرا ان اخاه لم يكن اشهد بالدار الا بعد موته وبعد ان مات الذي كان يقول انا اوردته شيئا **فاجاب** ابو محمد بن عتاب انه ان ثبت ما ذكره بالدار بذلك يبطل العقد والاصل لصاحب الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما قصر بعد الدار لتسقط الجائحة وبهذا قال من تقدم من شيوخنا وبمثله قال اصبغ وابن رشد **واجاب** ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جايز ولا نافذ وما ثبت من الكتب يبطل به ومع ذلك فان عقد البيع لم ينقض حيازة القبض للثمر وذلك مما يستباح به ويخرج به القصر الى التوليج والخروجة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم **وسئل** ملك عن اشهد بمحضة انه قد بعث منزله من امراة او ابنة او وارث بمال عظيم ولم يزل من الشهود الثمر ولم يزل يبيع البيع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس ببيع وانما هو توليج وخروجة ووصية لوارث وبهذا نص في النازلة وكذلك اذا اثبت انه كان توليجا بالشهادة يبطل باتجاه **وقيل** يثبت التوليج اذا يقول الشهود توسطنا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقد له من البيع او التقبيض سمعنا له حقيقة له او يقولوا انه بذلك المنتقل لنا بعد البيع دار ارسل الشهود الشهادة وقالوا نحن انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين فيبطل ذلك اختلاف ولم تصح هذه الشهادة لاجمالها **وقال** عليه الاكثر ان تبطل الشهادة باطلة **وقال** ابن زرقون الشهادة هكذا تقام كل الشهادة الحق يحمل من ذلك ما يحمل مما يتبين به كذا به وتكتب فيه ذلك على الوجه المتبع عليه **عفو** يعرف شهوده بلدانا وبلدانا وانهم حضر وامعهم جبر انعقاد التبايع بينهما

تحرر

1.06

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ج كذا وانتفيا على ان البيع لاحقيقة له وانه توليج ولم يرجع فيه ثم واتصل ذلك بهم حتى
الان وفيروا على ذلك شهادتهم ج كذا او رجع في الشهود فكانت المشتري المذكور كذا وافى لعمر بعد
البيع ان البيع والذي لزلك كان توليجا ولم يرجع له ثمنا وسمعوا ذلك منه وفيروا على ذلك شهادتهم
ج كذا **فإذا ثبت** ج بيع التوليج او الصابات ان المشتري جاز البيع ج صحة البايع على وجه
انها زالت فعل يصح ذلك له وهي بمجرى العيبات او بمثل ذلك لانه لم يخرج فخرج الهبة ج ذلك
فوله **فإن لم يثبت** ج ذلك محابات ولا انه كان توليجا فهو جايز باتفاق سواء كان به العلة
او به المرض الذي انه به المرض للبيع معاينة الشهود للثمن ج الشراء **وفي** ت **مسئلة ابن الحداد**
من ذلك مسئلة وهي رجل توفي وورثته زوجته وابناله من غيرها ثم ج مرضه باع خادما لمن زوجته
او عتق وصي الابنين البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم ينتصر عقد البيع معاينة الشهود
لقبض الثمن **فإن قال** ابو محمد بن عتاب بابطال البيع وان ترجع الخادم بين الابن وجملة اقتسم ابن
الحداج وابقى ابن رشد واصبغ بن محمد بصحة البيع وخلوصه للزوجة فاختار القاضي ابن حمدين
باصلاح الامر بان تكون الخادم نصيب الزوجة وصيب ابن الاب فاذا وهو عند الاختيار وان ثبت ميل البايع
الى المشتري فتكتب ج ذلك **عمر** يعرف شهود حالا ويعلمونه مايلا الى ابنه حالا ويا ظ
اليه ومعضالة له ومنع وامر صاحبي بنيه وما عرفهم لا يعلمونه رجع عن ذلك الى ان مات او حتى
الان وفيروا على ذلك شهادتهم ج كذا **فإذا** ثبت بذا يلزم المشتري اليمين انه اشترى شراء صحيحا
ودفع الثمن حسبما ذكره عقد وسواء كان ذلك في الصحة او في المرض فان حلف اليمين ان ثبت بذا العقد
وان حلف ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج ومحابات بعلم ما تقدم **وبيع المريض**
وشرائه جايز ما لم يحاب فيكون ذلك في ثلثه لغير الوارث الا ان يجيز ذلك الورثة بشروطه مفقرة
للبيانات والمرض المخيف هو الذي يخاف منه الموت غالبا من العلل التي مثله مثل الجذام والبرص ونحوه الا
من العلل والاوجاع كلها فالبيع الصحيح جايز باتفاق ومراعات بعلل المريض في المحابات يوم
البعل لا يوم الحكم ذكر ذلك ابن يونس وابن مغيث **وفي** ت **الواضحة** ما ظاهره خلاف ذلك **وبيع المأمن**
وشرائه جايز عند مالك اذا عرفت الصفقة التي يشتريها بالمس والصفة وغير ذلك وقيل لا يجوز
ذلك الا ان يكون عرفها قبل هروبه وغابته عليه بالمأمن فلو اعمى فلا يجوز له بيع ولا شراء **وكذلك** بيع
الاصم الابكم وشرائه والبعد كلها جايز اذا عرفت وقطع الشهود بعرفته بزيادة ورضاه بلا
اشارة وتكتب ج نص الشهادة **ما فصله** وشهدوا على عرفانه وعلى العمى عرفانه بلا اشارة بما
ذكر عنه اذ هو ابكم وهكذا **فإن** كان اصم ابكم اعمى لم تجز مبايعته ولا معاملته ولا انكحته ولا تثبت
مراعاته بانفاق **فصل** ويجوز بيع الدار الغايبة والملك على صفة غير البايع
او على رؤية متقدمة لا يتغير فيها وتكتب ج ذلك **عمر** اشترى فلان من فلان جميع الدار او الملك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بكذا هروده كذا بثمن كذا وقبض على ما تقرر ثم تقول وبعد ان رآه المبتاع رؤية متقدمة على عقد
لا يتغير في مثله او بعد ان رآه اذ لا بد ونعم برؤيته ومعرفته ووصفه له وصفا قام عند مقام
العيان واحاط به علما وبعد اجبار ضيه والتزامه شهر عليه بذا لها في كذا **وبعقد** البيع على
الوجه المذكور ان لم يشترط النفر له بعد فهو لازم كتغير من البيوع والتفرقة بعقد جائز
على المشهور والضمان فيه من المبتاع على ذا علما له واجانبه وان تنازعا في انه على الصفة التي
رآه او بالقول قول البائع بار وفع البيع على صفة البائع او على ان ينفي اليه بعد جاز وان وجده
على الصفة لزم وفي الاجبار **ولا يجوز** النفر فيه بشرط والضمان فيه من البائع وقيل ما المشتري ويكتب
في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع الدار بكذا هروده كذا وصفته بوصف البائع كوله
كذا وكذا ذراعا وما اشبه ذلك بالجمع على صورة كذا وصفته بالخشب تذكر من اوصافه ما يختلف الثمن به
ثم تقول اشتراه صحيحا بثمن كذا يسوغ صالا وخلص بذا لها للمشتري تملكه على الصفة في ذلك وان
وافقت من الصفة بعض لازمة له ويوفي الثمن له اذ ذاك والا بعض غير لازمة له وشهر عليه بذا لها
في كذا **ومن شروط** بيع الغائب ان لا يكون بعيدا جدا كالبعيد بقية مرخ اسنان وكافي بما تمكن رؤيته
بغير مشقة على المشهور فان كان بمشقة جاز **فصل** وبيع الخيار جائز وهو من **ب** بيع الخيار جايز وهو
في الاصول الشهر ونحوه
الثلاثة ونحوه وقيل شهران وفي الرقيق الجمعة ونحوها وفي غيرها كسلامة اسبوع فان وقع الى غير اجل
ضرب له اجل نحو ذلك ولا يجوز النفر فيه بشرط وهل يفسد البيع او لا به ذلك قولان والضمان فيه
من البائع والغلة له اذ الخراج بالضمان وللخيار في البيع الا بالاشتراط على ذلك بداية بقضاء **وقال**
ابن حبيب الخيار للمتبايعين في المجلس ما لم يفارقا بيعهما للحديث فان اشترى على مشورة فلان او على رضاه
او على خياره فله الامساك او الرد وقيل لا **ويجوز** على خيار المتبايعين او اختيار احدهما ويكتب في ذلك
عقد اشترى فلان من فلان جميع الدار اشتراء صحيحا عارفا برؤيته على انهما بالخيار من كذا او على
ان البائع منهما او المشتري بالخيار من كذا بثمن كذا فبقبض البائع تطوع للمشتري بتعجيله من غير شرط
كان ينفي به ذلك واجراه وخلص للمشتري قبله ذلك وهل فيه حمل على الخلاف او ملكه على الصفة فيبقى
بيع الخيار وفسخه الى قوله وقبله وعلم بعيوبه كلها وشهر عليه بذا لها في كذا **فاذا** انقضى
اجل الخيار ثبت البيع وكذا لها ان اختار الامضاء في اثناء الاجل ويكتب في ذلك **عقد** اشترى المتبايعان فلان
وفلان على انفسهما انهما امضيا البيع المنعقد بينهما بكذا على الخيار في ذلك واسقطا شرط الخيار فيه او
اسقطه البائع او المبتاع من الخيار الاسقاط الكلي وانفذ البيع على حسبه واحضر المشتري الثمن ودفعه
الى البائع فقبضه وابراه منه وفي ذلك البيع وابراه من درك الاثر الوشهر عليه بذا لها في كذا **وان**
اختار الفسخ فيكتب في ذلك **عقد** اشترى المتبايعان فلان وفلان على انفسهما انهما حلا البيع
المسمى في كذا او حله فكان صنهما بما وجب له من ذلك اذ كان قد اشترط الخيار فيه الحل الكلي وبقي

ب يجوز خيار المتبايعين او اختيار احدهما الخ

ب عقد

تجربه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

البيع بزالا سلكا للبايع وبرئت ذمة المشتري من الثمن وله بيعها بنقد بسبب ذالك المتابعة وتسعر عليه بزلطة كذا **فصل** والبيع بشرط التبقية غير جايز فان وقع بسخ مالم يفت فيصح بالقيمة والغلة فيه للمبتاع **قال** ابو بكر بن سعد اختلف فيه اذا وقع بقبيل هو بيع فاسد لانه كانه بيع وسلف فيفسخ مالم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وذكر الغلة للمبتاع بالضمان وهو قول ابن القاسم وقيل انما هو سلف جر منفعة قاله ابن مزين وهو قول ابن الماجشون وقيم بعلى هذا القول تكون الغلة للبايع ولا تكون للمبتاع لانه ثمن سلف فهو عليه حرام **وقال** ابن عبد الغفور به الاستغناء وقد قيل ان بيع الشيا باحسن من صفاتها اولى بفت لانه حرام محرم وهو باب من ابواب الربوا تدخله التهمة والصرف والاحتياس فان وقع الزاجل كان فيه الكراء لانه كمال من وان وقع الثمن اجل كان كراء فيه **والذي** عليه اكثر العلماء وهو مذهبنا مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه وان الثمن اجل او الثمن غير اجل لانه بيع واجر عقدا وبزالا العمل **وفي** ذالك يقول ابن مغيث اختلف في بيع الشيا قبل الكيل

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ذلك كان شرطا في نفس البيع صلح وفسخ البيع لما فجرى من عرف الناس ونزل كانت الفقيا عشر ذا
فصل والاقالة جايزة في الاصول وغيرها وهي بيع من البيوع كانت بالثمن الاول او باقل
او باكثر وقال سحنون ان كانت بالثمن الاول فهي نقض بيع وليست بيعا ويكتب بها ذلك محفوظ
اقال فلان فلانا في جميع الزرع او الاصلاح التي ابتاعها منه بموضع كذا اقالة تامة بنقل الثمن الذي وقع به
البيع وهو كذا وكذا دينارا وكذا وكذا درهما اليه وابرا منه وخلص له ملك البيع وحل فيه محل الاقال باقاله
على السنة والرسم بالرد وعاد يزلها الى ملكه وهو على حالته قبل البيع او قد حدث فيه كذا فرضيه و
التزمه وشهد عليه بنزلها في كذا من العين البيع عيبا حادثا بعد قبضه جله الرجوع به وان كان قريبا
قبل البيع ولم يعلم به واحد منهما فلا قيام له به الا ان تكون الاقالة باذ زيد جله الرجوع بالزيادة بعد ان
يحلف انه لم يعلم بالعيب وفي كتاب ابن المواز قال ابن عيشون من اقال رجلا في بيع او ابتياع
بوجه شيء قد نقص او زاد او فات وهو لا يعلم لم تلزمه الاقالة الا في الشطر وكل ما يوجب مثله فيما مد
قال المشاور ولا تجوز الاقالة في طعام قد دخلته صنعة كالتي اصنعه في الثوب والرباغ في الجلد ونحو ذلك
وتفسخ الا ان يقول المقيل افيلك على ان تعطيني في ثيابك او رباغي كذا فيرضى بترك والاجل وسئل
ابن رشد عن رجل يبيع من التمر ما جذ رباغ فيض نخله قال اريد ان تبيعني الى اجل
واقوم لك نخلي شيئا اوفي نقدي على ان يجوز ذلك لك قال ان كان انتقد ايها منه لقيمة حرمت لانه انتقد ايها
بعد ان باعها وانتقد الثمن وهو غير ابتياعها جاز ذلك والا لم يجز وكذلك سئل ايضا عن رجل باع دارا
على ان نقد اجلها فيض الثمن قال للمشتري اتبيعها مني على ان يبتني دينارا الى عام ايصلح ذلك فقال الجواب
في هذا مثل الجواب في التي قبلها سواء ولا يجوز الاقالة في شيء بيع الى اجل على ان ما نقد منه
نقدا او الى اجل اقرب منه ولا باكثر من نقده الى ابعد منه وهي جايزة مثل الثمن على كل حال واذا قال
البايع للمشتري احبس داري ابتداء والا اعيد اليك دينارا جاز لانها وضيعة من ثمنه واذا اشترط المشتري على
البايع في الاقالة انه ان باع البيع من غيره بعد الاقالة بمحوله بالثمن الاول فذلك جايز عند ابن القاسم
وفي نص ابن المواز ما يوافقه في ذلك عقدا قال واذا باعه من غير نقض البيع وكانت للمقيل بالثمن
الاول الا ان يبيعها مع حلول ما الى من يرتجع فيه عنه التهمة واذا ادعى احد المتبايعين على الاخر الاقالة
ولم تقم بينة فهل يجب اليمين على الشك ام لا في ذلك قولان قال ابن رشد ومن هذا دعوى العروق
في الارض كان بعض الشيوخ يقول ان ما وقع فيه التنازع بين المتبايعين باختلافهما وان المبتاع في ذلك المدعي
فيه اركاه يسير الزرع او كان له بد تشبث وجبت له اليمين وان لم يكن له به تشبث لم تجب يمين قال وهو
تفصيل حسن لوجه من النظر وهو ما ذكرناه من وجوب الحكم بها وسحنون وابن عتاب وابن الفخار يقولان
لا تجب اليمين لمدعي الاقالة الا ان يأتي بشبهة تقوي بها دعواه والوجه في وجوب اليمين بها لان الناس
يسرعون بالكلام في هذا اذا طلبوا بالثمن ويعلمون بلزوم ابواب اللدد فان كان مدعي ذلك ممن يتهم به كلف

البياطر

56

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الباطل كخلف الشبهة وان كان من يظن به انه صحفها ٭ وعوال لتنزهه عن الباطل واليمين به ذلك للصفة ومن
لم يراع الخلافة ابتداء واليمين منا اقوى المعاملة المتقومة وفي مسايل ابن الحاج لا تجوز
الا فالة به الضمان على رد ما قبض منه ولا فيما قبض منه دون ما يقبض ولا فيما يقبض دون
ما قبض تقابضا بضابطه ذلك او لم يتقابضا وبه قال ابن بشير وقال ايضا اذا تقايلا به الضمان بعد نقله فعلى من
يكون رد الى المتزل البايع والاشبه ان يكون على البايع للزام البتاع فدنقله حين البيع فينقله البايع
حين الا فالة وذكر الحايك في على الاختلاف فيه فقال هل هي بيع او نقض بيع وبه جواز الا فالة به الملك
الموصوف قولان احدهما انه لا يجوز لانه كالشرط به نقض الصفقة وان نبزا به بعد الا فالة لعلم
البايع به بخلاف الشراء والثاني انه جايز وبه العمل وعليه عامة العقباء والشاور بن رشد قد
اختار بعضهم ان يعتبر به ذلك على القول بعدم الجواز ان البيع انفسخ بينهما اذ كان اصله موضوعا
بالشرط الى الوضيعة وذلك غرر باطنه خلاف ظاهره

٭٭ ويمنع الاب والوصي والوكيل وامين الامة ومنع الحاضن ٭٭
٭٭ ومنع القاضي ومن يليه عليهما الا ان يشاركا ومنع الضعوط ٭٭
٭٭ والتبرع والغبن في البيع ٭٭

ويمنع الاب جايز على بنيه الذين بحجره صغارا كانوا او كبارا وتكتب به ذلك عدة اشترى فلان من مال البايع
على ابنه الصغير به بحجره فلان او الكبير به بحجره لتجديده المحجر عليه به وقت وجب له ذلك جميع الدار او الملك
بكذا وتبين على ما تقرر و للاب البيع على ابنه الذي به بحجره لحاجة وغيبة ابنه اذا اراد انتقل لموطنه محمول على السداد
حتى يثبت خلافه و للاب القيام به ذلك اذا ثبت سوء النظر له والغبن البين عليه به البيع فان كان الغبن مما لا يتغابن
عنه المبيعات فلا قيام له فيه وله ايضا ان يبيع مال ابنه بمثبة ثواب فلان الوصي وان يشتري له لنفسه ولا
اعتراض عليه به شيء من ذلك عقارا كان المال او عروضا الا ان يثبت سوء النظر والغبن الباهظ كما ذكر و في
كتاب ابن سهل اذا اراد الرجل التفرغ من كفله واراد بيع مال ابنه وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه وكذلك
له ان يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك وتكتب به ابتياع فلان مال ابنه لنفسه ما

فصل باع فلان على ابنه الصغير به بحجره فلان واشترى لنفسه جميع الملك بكذا ثم كذا ان رسم الحلول عليه
والتزوج لان عقد زمانه الذي يراعى منه وحلف له بذلك فذلك ما ذكر وحل به محل في الملك الصحيح به ملك على
السنة والحق بالذي وشهر عليه بذلك به كذا و ان ضمنت ان الثمن ثمن المثل فحسن والا فهو محمول على السداد
حتى يثبت فيه الغبن فيكون له نقض البيع فان باع ملك ابنه ولم يذكر انه باع على ابنه بالبيع ماض على الابن
وان لم يذكر ذلك به الوثيقة لانه هو المتولي لامره والناظر له وكذلك الوكيل اذا قال اكتريت ولم يقل على ابني

فصل ويكتب به بيع الوصي على المحجور عقد اشترى فلان من فلان البايع على المحجور
فلان الذي تقرر به بعقد الاب جميع الملك بكذا حدوده كذا بثمن كذا وتبين على ما تقرر ثم تقول قبل الاشهاد

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وكذا امضاء الوصي للبيع بعد التسريح والاشادة بمضاء الزيادة ولم يلف زيادة على ما ذكر وليضع الثمن
بيد المحجور وعونه اذا هو محل الحاجة وبالغبطة وليس له ان يبيع عليه الا بثمن ما ذكر ثم تقول بعد
التاريخ ممن يعرف الايصاء باشهاد الوصي بما يعلم فيه نفعا وبالتاريخ بينان وان يجوز بيع الوصي
على اليتيم ماله الا على وجه النظر له ولوجه من الوجوه المبيحة للبيع وهي الحاجة والبالغة او خراب الدار
ولا يكون له ما يصلح بها والغبطة في الثمن او ليعوض عنها بما هو انفع له او لعيب الشركة فيعوضه ملكا لا شركة
فيه او يعوضه ملكا هو اعم ملك موضع ونحو ذلك مما هو نظر لليتيم ومصلحة له وما خالف ذلك مما فيه سوء
النظر له فلا يجوز ويفسخ ان وقع ويحمله محمول على السداد حتى يثبت خلافه وفي كتاب الاستغناء اذا
باع الوصي عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يتبين غبنا في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله ما لم يتبين شيء من
الوجوه المذكورة وهو قول شيوخ القيروانيين فيما وقع فيه العمل وقال غيرهم من اخذ ما ترك عليه افاد ويلزم
وفي الكافي ان زيد اذا قبض ما باعه الوصي كان على المشتري اثبات البيع وانه باع لغبطة او
لحاجة وحينئذ يتم له الشراء وانما ينبغي له ان يبيع ما بعد الثلث ومن بعد داخل زايده فان باع مساومة
واصاب البيع واستقصى الثمن جاز وكذلك لا يجوز له ان يبيع مال المحجور للثواب الا ان يحكم له بيعه بالقيمة
والاجتهاد في ذلك للمحجور وانما يبتاع ايضا مال المحجور من نفسه واجاز ذلك ملك في البيع جاز
بعد وكان شراء اولم يلف عليه زايد نفيز وبعض الشيوخ القاضي يقول وصانع يبتاع ضد مال
المحجور انما ان استقصى الثمن وباع لحاجة او وجه يجوز له البيع جاز والا فسخ وقال بعضهم لا يجوز ذلك
ويفسخ ابيع على كل حال الا ان كان ابتاع لنفسه وهو الصواب فان ثبت الغبن فيما باع على المحجور وجب
ذلك اختلاف قيل ان المبتاع يوفى تمام القيمة يوم البيع وما زاد المبيع وارخص فلا يلتفت وقيل
انه يمضي لدسنه بغير الثمن على قيمته يوم البيع وربح الباع وقيل انه يفسخ على كل حال فان فات البيع
قال ابن رشد بذلك بوت ولا يفسخ ويرجع المحجور على المبتاع بما زاد فيستغل يوم البيع على الثمن الذي وقع
به البيع واذا كان كذلك يفيت البيع الفاسد الذي يغلب على قسمه فاجري بيع الغبن الذي لا يفسخ الا بانتفاء
احدهما فان استغل الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع بما يوجب الحكم بانه يرجع على
الوصي بذلك وانما يرجع بذلك في مال المحجور ان كان له مال والا لم يكن له مال وكان على الوصي الا ان يثبت
عليه انه علم بان الدار ليست لليتيم وما اشبه ذلك فيرجع عليه حينئذ بالثمن وقال ما الحاصل ما باع الوصي
من السلع واخذ الثمن بانتفاعه ان الثمن من المبتاع وزاد السلعة ان وجدت او قيمتها وما باعه المولى عليه
بغير اذن وصيه بالبيع موقوف على اجازته او رده فان اجاز وكان فاسدا اجاز وان رده وكان المحجور قد قبض
الثمن فان وجد المبتاع بما لا وعرف به بعينه اخذ وان كان مما لا يعرف بعينه فان لم يكن له الا ان تشهد
البينة انهم تعارفوه من غير قبض وان الخ وجد بيد موانع قبضه والا فلا فان قد انفقه في مصالح نفسه
التي لا غنى له عنها اخذ من ماله والا خير المبتاع ولا يكون له الرجوع به في ماله ولا يلتفت الى اقرار المولى

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

عليه بشيء من ذلك فال ابن بشير ما باع اليتيم خوفا اذن وصيه او الحيين هو به الصواب يفسخه الى الابد له منه ولو جبه البيع بشطط فيه خلافا لقول اصبغ ان البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة والمبسوط وقال ابن حبيب وهو ضعيف الاقوال والثالث ان البيع يرد ما لم يدرك الوصي ولا يكمل الثمن عن اليتيم ويوخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا رد الا ان يكون باع باقل من القيمة او باع ما عينه احد بالبيع فلا يخالف فان البيع يرد وان لم يكمل الثمن على اليتيم الا ان تقوم ايام فيما لا بد له منه واما ما باع اليتيم من ماله وانفق ثمنه في شهواته فلا اختلاف انه يرد ولا يتبع بالثمن كما ان الذي باع بعين او كثير اصلا او عرضا وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن على انه انفق فيما لا بد له منه حتى يثبت انه انفق فيما ليس له بد

وان اباع ما على المولى عليه بشيء باعه انه باعه قبل ان يحوز له البيع وقال ابتياع بعد ان حاز له البيع والبينة على البائع لانه يريد بيعا فدتم والامين يمتنون به كتابه ان القول قول المبتاع

فصل ويكتب به بيع الوكيل

عفر المشتري وكلاه من قبل ان البائع على وجه، بحكم التفويض الذي يبين من قبله وقبض على ما تقرر وتقول جهد التاريخ ممن يعلم التفويض باشهاد المبتاع عليه ولا يعلم بيده عزله والوكيل على البيع وكيل على قبض الثمن وان لم ينص له على ذلك وكذلك له اتخاذ الجميل لانه من التوثق للامور وان يجعل له الا البيع خاصة والامر كذلك لو اختلق بان ضاع بخصائه منه الا ان يعلم به الوكيل ويرضى به ولا يبيع بالنسيئة الا ان ينص له عليه وكذلك له ان يبيع بالعرض ما شاء ان يبيع بالعين ولا يبيع المشتري من الثمن الا بمعاينة الوزن ولا بد ان يقول به تضمين الوكالة الا ان الموكل اشهر من ذلك

قال ابن الحاج مسايله بان لم يبين فيها شهادا ان الموكل اشهد به فيها ما تقدم ولا يعمل بها

قال ابن بشير واذا باع وزعم انه وكيل ثم تخلص انه ليس بوكيل فان شاء المشتري رد البيع به الحال ولم ذلك وان شاء ان يمسك حتى يرى رايه فيه جاز ذلك ما لم يكن انتهاء فهو على حقه ولو جاء ربه قبل رضاها بامضاء البيع لم يكن خلافا انما باعه بايعها وهو يدعي انها له ثم جاء ربها واستحقها واجاز البيع فلا يلزم ذلك المشتري وله حجة بما ذكرنا باشتغال العهدة وكذلك اذا ادعى بعض الشركاء ملك الجميع بانه يرد البيع كله خلافا اذا ادعى الوكالة فانه اذا اجاز انقلب امضى البيع وهو لازم للمشتري

عفر ويكتب بابتياع الوكيل الموكله المشتري من وكيله فلان بما باع من قبله من فلان جميع الموضع بكذا بتاريخ كذا وجه من سال الوكيل المذكور وتبقى البائع وابرامه وخلص بذلك للمشتري ملك ذلك على السنة والرجع بالثمن كوجه ان رده او علم انه مريض بكذا في ضيه والتزامه لموكله المذكور وشهد عليه بذلك بكذا

وحكم البيع لازم للمشتري وان ذكر فيه ان المشتري لغيره ان شاء زعم الموكل عليه غرم الثمن وان لم يشترط العهدة عليه الا ان يصرح عند الشراء انه اشترى لغيره بماله وامره وليس عليه من دفع الثمن شيء وان اشترط ذلك سقط عنه غرم الثمن واذا صرح عند ابتياع على البيع انه اشترى لغيره بماله سقط عفر الوثيقة على ذلك وليس للبائع

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

ان يشتمل من ذلك وان لم يصرح بنزاعه عن عقد البيع فالبائع ان يعقد له الوثيقة والمشتري ان يشهد
بنزاعه بعد عقد البيع فيكتب به هذا **مسألة** مشهورة فان السلعة بكذا باعتبار ابتياعه ما ذكر فيه
وليعلم ان حكم ماله وامر وديعة في تناول ذلك عارية ولا حواله معه بغير ما شهد وحكم بذلك بوافق
على ذلك ورضي بالشراء على حسبه والزم نفسه حكمه وشهد عليه بذلك بكذا **وفيها** الاشهاد على
الوكيل منفعة للوكيل لما يدعيه من ذلك فالقول قول المبيع واذا نازع الامين وقال امرني بالشراء وابتاعه المأمور
بجحده فالامين ولا رد اليمين فان حلف اغرم المأمور المشتري الا ان يرضى المأمور على قول اصبغ وما يكون له سبيل على البائع
قال اللخمي يصرح انه على بزنه وصرف المشتري وعلى قول ابن الماجشون يأخذ ماله ان شاء من البائع او من المشتري
فان اخذ من البائع رجع به على المشتري وان اخذ من المشتري لم يكن له على البائع رجوع والشراء لازم للمشتري على
كل حال **وفيها كتابت الي استيفائه** ان ابتاع رجل دارا او نقدت زوجته الثمن فمكثا اسنة او
سنتين ثم تدعيا فيها جارة الزوج للمرأة بالتفريط فادعت انه لها اشترى ومن مالها وزنت وكان الشراء
لها وان انكرها ذلك فالقول قول الزوج بيمينه والشراء له وان قال البائع ان المرأة وزنت عليه الثمن ينبغي
ذلك ولا يقبل قوله وكان لها شاهدا **قال** ابن سحنون اذا اشترى الرجل سلعة للمرأة او تكاري لها دابة
فحازت الرابة او سكنت المنزل يجلب منه الثمن فقالت قد دفعته لك وابيعته لها ففي ذلك خمسة اقوال
احدها انه ان كان نقد الثمن والقول قوله مع يمينه فالقول قوله مع يمينه وهي رواية ابن
القاسم عن مالك والثاني انه ان كانت قبضت السلعة كان القول قولها والا كان القول قوله وهو قول اشهب
والثالث قول ابن محنون وعيسى انه ان اشهد حين الدفع انه من ماله كان القول قوله والا كان القول قولها
والرابع ان القول قول المأمور مطلقا نفع او لم ينفع وهي رواية عيسى عن ابن القاسم والخامس
ان القول قول الآمر مطلقا نفع او لم ينفع وهو كتاب ابن سحنون ويلزم على هذا التهمة المشتري من العيوب الخفية
والوضيعة فان كان من العيوب التي لا يخفى مثلها ولا يلزمه واذا اطلع على عيب فكان قد رد به عند ابن القاسم اذا
كان قد امره بشراء شيء حين الامانة ان حاضر ولم ينهه عن ذلك وقال اشهب لا يرد بشيء من ذلك معينة كانت
او غيرها الا بعد استيفاء انه قال بعض المتأخرين الا ان يكون مما يباع جله ذا العلم وكذا ليس له ان يقبل اذا كان معروضا
اليه جله او يقبل ما اشتراه من ذا العلم كله بالغيبة والحضور **فصل** ويكتب به اشتراء الاب والوصي
للصغير **عفر** اشترى بكار للاولاد الصغار بجزء بكاء وبكائة على السواء بينهم او بكاء الوصي لمحاجر
بكاء وبكاء على السواء بينهم او على نسبة كذا بمالهم ومتاعهم من المشتري لهم بيد من بين انهم بها اعلم بكائة
او من غلات املاكهم بكذا او من وجه كذا او بمال وهبه لهم للاب على من بكاء جميع المال بكذا وبنى على
ما تقرر **تبيان** الوجه بابتياع الاب لابنه بماله ان يبين اصل المال وتضمن العقار الذي بيد به
ولا يحتاج الى ذلك بابتياع الوصي لانتفاء التهمة فيه ويكتب به تضمين ذلك قبل التاريخ
مسألة من يعرف ان الاب المذكور ورث كامه المذكورة ما لا استغرق بيع والد له والثمن المذكور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

يبين ذلك او انه استغرقه بيع والا فمن غلة ما اكده او هو آيس مما يرى او لا فمن يد على الغير المذكور وهو اكثرا
فان لم ينص على الوجه المذكور وقال انه اشترى لابن ولا يعلم للاب مال فقد ذلك قولان احدهما
انه للاب حكاه ابن القاسم عن مالك وهو مذهب ابن القاسم قال في ذلك استغناء وان اعتصر الاب ما باعه الوصي بعد ذلك وهو الصحيح وبه العمل والثاني ان ذلك لا يضع للابن ويكون توليبا وهو مذهب اصبغ وأبي
في ابتياع الاب والوصي من مال المحجور وسكت جلاب من تبيين ذلك اشتراه لنفسه او لابنه اجماعة مخافة
ان يموت الاب فتعرف نسبة ذلك المشتراة وهو محمول به الوصي اذا لم يبين ذلك على نسبة البيوع وقال اصبغ ان
محا ان الشراء جميع ماله كان ذلك وان كان بالبعض بعضه على السواء وان سكت كان ابا ولم يقبل ما لابن ولا ابن مال
وهبه لهم وعمر الدفتر على ذلك فانه يحمل على ان الاب اشتراه واذا اشترى الاب لابنه مال وهبه اياه فهو جائز
وان لم تعرف الهبة فقال واخراج الثمن من يد البائع حيا ثم تامة وبزل الفضاء قبل ذلك
ليس بحيازة حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره ثم يبتاع به او يدفعه الحائز بالثمن الى البائع وسئل
ابن رشد عن رجل ابتاع لابنه دارا بثمن وهبه اياه الا انه مقيم عليه بها ثلاثة اعوام ثم توفي المشتري فقال
لا يصح البيع ويتبع البائع تركة الميت بالثمن حالا وتكون الدار ميراثا بين ورثة الاب وان ابتاع الاجنبي ملتها
للصغير بزل الحيازة وتكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان لفلان بماله ومشاعه وعليه العهدة من فلان جميع الدار
وتبين على ما تنفرد ثم تقول قبل الاشهاد وفي البائع بما ذكر المشتري من ان الشراء للغير وما ذكر منه باع وعليه
العهدة وهو الملتزم للعيوب والاداء الثمن وتشهد عليه بزل الحيازة كذا وسئل عن بيع الحاضر
والحاضنة بيعه اختلاف فقيل انه لا يجوز له البيع الا بامر السلطان وقيل يجوز مكلفا به القليل والكثير انما
واجب السداد وقيل يجوز به القليل دون الكثير اذا احتاج الى ذلك وبزل الحيازة والقليل ما قيمته
عشرون دينارا وقيل العشرة ونحوها وقال ابن زرب والشلاثون دينارا كثير وسواء كان الحاضر فيها وصيا
وليا او اجنبيا بسواء وحكم اذا اصاب وجه البيع وكان الثمن فيما يحتاج اليه اليتيم جاز ولا قيام فيه بعد
ذلك لاحد وتكتب في ذلك تحفة باع فلان على اليتيم فلان الكائن بحضانته وبحجر النظر عليه جميع
الدور او الموضع بكذا حدوده كذا بثمن كذا فبقبه البائع واجازه وصار عنده ليقبضه في نفقة اليتيم المذكور
وضرورياته امر وكان ذلك بمحضر حاجة وفاقة ولا مال له يباع لنفقته مما ذكر وبعد التسويم والمشاهدة بثمن
البيع وتشهد عليه بزل الحيازة كذا وتضيف العقد مع بقية الحضانة وانه لا وصي عليه والبيع اولى
ما يباع عليه والسداد تبيان وقام في ذلك افتوى من يعتبر بها انتهى نزلت منزلة الاب في مواضع كثيرة
وقال ابن حبيب اجاز مالك وغيره من العلماء نظر العم والخاص وغيرهما من الاولياء اذا كان رشيد اليتيم
حدثا تفويض سلطان وان يفعل ما يفعله الوصي اذا احسن النظر ولم يتهم فان باع الحاضر ما قيمته اكثر مما ذكر
على ما جرى به العمل او يتهم حاجة بيع ولم ينفذ وجب مؤاخذة ابن كنانة لبابه كل من باع على يتيم من الخ
او ولي يتيم وصي من غير نفقة ولا كسوة قبل فلا يجوز عليه وهو بالخيار بين ان يأخذ ما بيع عليه او قيمته يوم

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

البيع والثمن الذي وقع به البيع فات او لم يفت وكذلك ان كانت له بالثمن الفضل وابتاعت له كثرا وكذا البتيم فيما
في ذلك الا ان يجيز صنيعته فيما فعلوا ان شاء وان كانت ما يوكل او يوزن رد المثل وقال ابن حبيب عن مالك من ملك
وزكى بتيم وبيتيم صغير لم يزل عليه فباع الكبار وبقي على اليتيم من مال الاب ثم بلغ الصغير وانكر البيع ولم يثبت
ان الصغير اخذ ما بيع عليه الا ان على ملكه ويتبع المشتري الكبار بالثمن لقعودهم عن قبض ما ليس لهم اذ لا يجوز
للاوصياء بيع على صغير غائب او وصي او حاكم وان تشهر عليه بحاله يوم البيع فكانه عليه الا ان رضاه ليس برضى
ومثله قال ابن نافع وقال اشهب في كتاب ما استغنى وله الفياء من عشرة اعوام بعد بلوغه وان
علم بالبيع لانه سرور لا استغفار ولانه لا يستغني عن مال احر والايجاز عليه هذه العشرة الاعوام لدخول
الشناع عليه معلوم وليس من وجه الرضى بالبيع وانقطاع حجته بالعلم كمن يبيع عليه ماله وهو ساكت
عالما يقوم عشر سنين بعد ملك بيعه منه رضى بالبيع ويرجع بالثمن ولو كان من يعلم ذلك ولم يقم بعد بلوغه باليومين
والثلاثة لانقطعت حجته وبعشر سنين بعد بلوغه كما ذكر ابن لبابة وغيره وفي العتبية انه من
باب الرضى بعقد البيع بسكوته بعد البلوغ ما لم يقم بحدثان البلوغ بالشهر ونحوه فارى له الرد بعد
وان زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على المبتاع بما نقص عنه من الثمن والربح الحيازة واستحسنه ابن
حبيب من روايته عن مطرف وابن الماجشون وكانه افسر واستحسن جواب ابن عتاب في الاول لان سهل في
مسايل المجهود وكانه يأتي قول مالك وفي الذي يبيع ملك غيره دون اذنه قولان
احدهما انه لا يجوز والثاني انه يجوز جبار اجازة صاحبه مضى والا بطل وفي كتاب
الرعوي والانكار للعتبي قلت لابن القاسم رايت الرجل يبيع ملك غيره وصاحب المال حاضر حتى يبيع عليه
او استغل بيعه جاء ادعاء بعد ذلك قال ان قال لم اظن انه يبيع او تصرف به وصاحبه حاضر فيقر حتى يبيع
او تصرف به ثم اراد الرعوي فيه بعد ذلك فليس له ذلك لان ذلك منكر وخديعة اذا كان البلد غير مقهور
بالظلم بالكلية وانما هو بلد السايبة والغلبة وقد يكون ذلك بعض من يكون بالبلد من السكوت
اذا كان مغلوبا راجيا الحجة ابدا عمن ما يرى صاحبه في ماله ويشهر على ذلك ويقول المال مالي ولا
اجيز ولا الارض بعدي تغير فيه انا مغلوب ولا اقدر على اخذي فاذا بلغه عن ماله انه بيع عليه فلم يقم
بعد ثلاثة ذلك ولم يغير ولا اشهر عزما على انكار ذلك بعد فالارض بالبيع وتسليم فيه
ما احدث في ماله بيع او هبة او صرفه او غلة ومثله وصاحب المال حاضر يعلم ذلك فلا يغير ولا ينكر فلا حق
له فيه بعد ذلك الا ان يكون يقوم بعد ثلاث ذلك فانه يرجع على من فعله ورد ما احدث فيه من بيع او هبة او صرفه
او غير ذلك من جميع ما احدث فيه ما لم يفت حتى قال ذلك في المدبر ما له ولا حجة لما بيع من ذلك ولا
في ثمنه ولا فيما وهب من ذلك ولا فيما اصدقه النساء وفي العتبية المستخبة في الرجل يبيع عليه ماله وهو
حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم اراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه ولو اخذ الثمن فضاع او انفقه ذلك
والله اعلم اذا باعه وهو ينسبه اليه وانما ذلك اذا باعه وهو ينسبه الى نفسه وهو يقول انما بيع مالي ونحو ذلك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

ذلك المال صاحبه لا يغيب ولا يموت ثم قام يطلبه بعد ذلك جاء السيل له اليه وسكوته رضى منه بعد عوى
البايع فيه وافى ارضه له بالسلعة اذ يكون اراد به الملك والخزينة قيل قال ابن القاسم ذلك اذا كان
البايع للسلعة له ولا قدرة له على الغيب وكذلك اذا باعه وهو غايب وهو بين فيها ايضا فيعلم
صاحب المال ذلك ولا يغيب ولا يموت ولا يشهد على ذلك عروة ثم قام يطلبه بعد ذلك جاء السيل له الى ذلك
ولا الى ثمنه **وسئل** ابن زرب عن رجل بيع ماله بحضرته ولم ينكر ذلك ثم قام يطلب نقض البيع فقال
ليس له نقضه وانما يفضل له بالثمن الذي بيع به **وسئل** عن رجل بيع عليه ماله وهو غايب ثم علم
بالبيع وسكت سنة او ستين ثم قام فيه فقال القيام له واجب وليس كمن بيع عليه ماله وهو حاضر
وبعد البيع له بالثمن والبيع له لازم وقال ابن كنانة قال لي احمد بن عبد الملك ما الجل الذي يمضي البيع
اذا علم وسكت يوما او يومين او ما في جدا له القيام ويمضي البيع ما لم تكثر الايام فيلزمه قال ابن زرب
اذا بيع عليه ماله ولم يعلم البيع بعد مغيبه بعد قبض البيع او اخذ الثمن او بعضه سكوته لانه يقول ارضى
ان اختبر ألته واشاور نفسي واذا بيع بحضرته وسكت فلا خيار له وليس له اخذ الثمن لان سكوته رضى منه
بالثمن **وقيل** اشار ابن المنذر اختلف في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم فكان الشافعي
والنعمان ويعقوب يقولون لا يزول ملكه عنها بسكوته وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار بالبيع قال
ابو بكر والاول اصح واذا بلغ الغايب ذلك واراد البقاء على حجته فليكتب به على **عقد** اشهد فلان
على نفسه ان اباه او اخاه باع عليه منزله او داره بموضع كذا وانه غير منعزل بعذر ولا مريض به وكاتب
لحقه به ذلك منذ صح او اذ هو غايب عنه وشهد على اشهاده بذلك في كذا **فصل** ويجوز
سابع تحت الضغط والاكراه وغير ذلك مما يفسخ البيع اذا ثبت ذلك ويكتب فيه
عقد بيع وشهود فلانا ويعلموه ان بيعه للدار او الملك بكذا من فلان كان بالضغط والاكراه وهو
غير ذلك مما يفسخ ثبت عليه وان الثمن وكان علم بذلك وتحقق من حال البايع وانتفى عنه وانتفعا التبايع بذلك
وبرئ كل واحد منهما من صاحبه وشهدوا على ذلك شهادة تتضمن ذلك ويعرفون من ذكر في التاريخ **فصل** اذا ثبت
هذا فحيث البيع ورد البيع بغير شيء على صاحبه سلما كان او ذميا **قال ابن سهل** في كتاب البيان له وانما
على اهل الذمة ما اشتروه منهم على وجه الضغط اذا كان الذي يكلفون به ويضغطون فيه كثيرا وتعدوا وما شوا
بقراءة الذين منهم ما وجب عليهم حتى يبيعوا ويباع عليهم الا الذين منهم يعلم كثرة يشترون به ويشبعون هذا
يلزم مشتريه رد الربا بعينه لانه بيع عليه كذلك جاء ما اذا بيع بحق واجب عليه تحت الضغط والاكراه عليه
وهو سايغ ثم اشتراه **وقيل** المضغوط من المسلمين على بيع متاعه بغير حق سبيل الزمن يرد عليه
ماله بغير ثمن بل هو له السلم اشتراه منه اعظم قال ذلك ابن حبيب وحكاه عن ابن القاسم في رواية ابن القاسم عنه
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ وسواء علم المشتري انه مضغوط او لم يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوط
وسواء دخل الثمن من البتاع الذي المضغوط او جعل في ادخله في منافعه المضغوط به ذلك اخذ ماله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقيل ذلك في موضع آخر بقال ليس ما تغير على الفلاس في عقر الشراء المبطل للاستئناف عما التزام به كان من الضمان بالغرم بغير هو والكراء سايح كالكراء به غير المتعلق تحت الضمان ليأتي بما التزم من المال والحكم فيخرج من الضمان بخروج به تلك المال بيع مضمون وقد آخرون اهل العلم ببيع المضمون بغير هو اختيارا مني والذي أقول به من ذلك واعتقد ما ذهب اليه هؤلاء ورواه عن مالك وهو ان يرد اليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبض الا ان يكون البناء عالما بضمانه ويتبع الضامن بالثمن ويرد ماله على المضمون بغير شيء من قيمة الواجب عنه ان يقضي للقاسم بالدار التي قام بها ويرد الثمن الذي قبض فيها الا ان يثبت على المغرور عليه او على الذي ابتاع له العلم بحال البايع من الضمان والكراء فترد عليه الدار بغير ثمن وتتبع المرأة بالثمن الضامن الا ان يكون الذي ابتاع له هو الغريم بالضمان وشبه فيكون له الرجوع عليه بالثمن لانه هو الذي اطلعه عليه بتعريفه عليه بذلك واذا لم يثبت علم ذلك ودعا البايع الى تحليفه مراد على ذلك عليه ضمن كان له ذلك ولا يلزم ان يتبعس الشهود على شيء من الوجوه اذا كان امر على الاستتار والمعرفة وشهادتهم بذلك جايزة عاملة وحال في موضع آخر المضمون والتسعير بجريه ذكره عن اهل العلم فكيف بما وصفت من المخاطرة مع النفاق والعربد فيما فاتح به على نفسه من المال او اشتهر به بعض الضامنين من التوكيل على بيع متاعه فيما ضمنوا عنه غير لازم له ولا جايز عليه وكذلك ما اشتهر به بغير تنبيه من ارتفاع املاكه من امهات اولاده وتصييرها الى الضامنين فيما ضمنوا عنه وان ذلك حق ثابت لا يجوز ولا يلزم منه شيء لان امره بذلك عند اهل العلم محمول على الكراهة فالواجب ان يصير عليه جميع املاكه من عتق وحبس وغير ذلك مما كان منها لامهات اولاده بقي لسيدها ان يتزعه على وجه يجوز له وما كان منها حبسا فهو على التحبيس وله ان يرجع بما غرم من المال على من اغتر منه وذلك للتعرض اذا لم يعلم والرجوع للضامن عليه بشيء مما ادوا عنه الى المتعرض بضمانهم اياه واذا ثبت ذلك وفي مسائل ابن الحاج سيل عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الكراه والضغط هل يلزمها بيعها وهل تتبع فيه على مشتريها واثبت المشتري ان ابتياعه كان ابتياعا صحيحا بعد الكراه بعتق وشهر بيع واستبرئ الفاضي اذا حاكم من العلماء فافتوه بان بيعة الكراه اعمل وانه يجب رد المملوكة على ورثة زيد واقتوه بذلك اصبغ بن محمد بن عبد الحكم الحكم بذلك نافذ ولا كلام في ذلك البتاع وكم يحكم بذلك بما اسلف لوجب ان يحكم الان بذلك وقال مثله ابن رشد وابن الحاج

فصل وبيع الغريم اختلف فيه اهل العلم كثيرا فمنهم من يقول لا قيام به قليلا كان الغرم او كثيرا وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة ومنهم من قال يقام به اذا زاد على الثلث او خرج عن العادة والتعارف ولم يجد ملك في ذلك ضررا ويفسخ البيع اذا ثبت كذلك على البايع او على المشتري ويكتب في ذلك عقود شهود من اهل البيع والمعرفة بالاملاك ويفتش الى املاك الذي باعه فكان من جلاء بكرا او عقارا تقوم اشهابيا غرما والا فيمنته كذلك وان فيه شيئا على المشتري او على البايع ازيل من ذلك الثمن وغيره واعلى ذلك شهادة عليهم بكرا **فان كان** الغريم بالغبن من اهل المعرفة بتلك السلعة وبيعها فيما قيام له باتفاق قال ابن رشد

والله

وانما يرد البيع على الخلاف المذكور ما لم يفت وقيل انه للمبتاع ان يوفي تمام القيمة يوم البيع على الثمن والا يرد البيع اذا فات فما لم يفت وقيل انه يمضي له منه بقدر الثمن فيمضه يوم البيع ويرد الباقي ومن الاقوال قريبة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع ابن ابي زيد فان فاتت المبيع فليس الا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع بانقاص ولا اقيام بالغبن الا فيما في كالعام ونحوه وان كان اكثر من ذلك فلا قيام به

بيع صاحب المواريث للمشتري والموات

وما يقطعه الامام ومبيع المنزل والمغصوب

تنوفي فلان فاحاط بميراثه زوجه فلانة وبيته المال الا غير وانهى ذلك الى صاحب المواريث فرضع كذا يبحث عن متروكه فيكلف منه جميع الورثة ذلك بكذا فحرروه كذا بسوق واجتهد في تسويفه الى ان بلغ ثمنه على ما قرر آيل جميعه وهو فلان كذا وكذا فامضى صاحب المواريث مع الزوجة البيع في جميع الدار المذكورة او السلعة المذكور بالثمن المذكور واحضر المشتري ودفع لكل واحد منهما ما يجب له فقبضه وقبض منه وقبض ورثة بيت المال من ذلك بيد صاحب المواريث ليورده حيث يجب وخلص بذلك البتاع ذلك البيع خلوصا تاما على السنة والرجع بالدرك وهو عارف به وبصير وشهر على صاحب المواريث والزوجة والبتاع ثلاثتهم بما فيه منهم من الشهرة به ويعلم صحة ذلك صاحب المواريث المذكور بالبينة والسماع وبثبوت موت المتوفى وما لحقه من ذلك بيد انه وقع تاريخ كذا فان كان البيع سوانا يكتب به ذلك عفى انهى الى صاحب المواريث بحاضرة كذا فكان بها ان الحارض الغائب التي بموضع كذا احرز ما كذا اموات من موات المسلمين لا مالك لها ولا علم وثبت ذلك بوجه التثبت بما مثله يجيب والعمل عليه بمضار ان يباع بكذا افضل ما بلغت كذا على ما اخبر آيل فيه وهو فلان بحاضر له البيع فذلك صاحب المواريث بالثمن المذكور واحضر ودفع له فقبضه منه وصار بيت المال يورده حيث يجب وابرأ منه وخلص بذلك البتاع تملكا تاما وصار فيه محل ذلك المال بماله على السنة والرجع بالدرك وهو عارف به وبصير وشهر على صاحب المواريث والمبتاع المذكور بما فيه عندهم من الشهرة به ويعلم صحة ذلك وثبوت ما ذكر في البيع والصراد في بيعه بما ذكر فكذا بميان وان الموات لما ان يكون في بلد من العمران او بعيدا عنها فان كان في بلد يسوغ للاحراحي او الاباذر احياؤه كما تقدم على احياله وبنى فيه بغير اذن اعلى فيمة بناؤه مقلوعا وقيل فآيلا وان كان بعيدا عن احياله فجهوله وليس للامام ان ينزل عليه فيه ولا ان يخرجه عن يده وله ان يبيعه وقال ابن القطان في وثائقه ليس له بيعه قال ابن رشد وهو خطأ والصواب ان له بيعه ما دامت بيد عامر جاز تركه حتى تبورت وعادت الى حالها فلا حق له فيه ولا يكون له بيعه اخذ الا ومن اراد ان ينزل فيه ولذلك وكان ما ان يقطع الموات القريب من العمران على وجه النظر للمسلمين ويكتب به ذلك عفى انهى ابن السكير

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بالله ليس لله لطان جميع الملك بوضع كنزا حرزه كنزا يعرفه ومتابعه انطباعا صحيحا صار به ذلك
ملكا له وملكا صحيحا من املاكه فيجوز له النكس والغشا المذكور في الاصلاح وقيل ذلك التقطع
فكله وتصدق على اصحاب من ذكر في كنزا **والابتياع** في هذا الزمان جائز لانه حكم من الحكام وقيل
يمتنع الزمان الجائز وله بيعه ومنعه ممن شاء ويرثه عنه ورثته **وفي كتاب الاستغناء**
قال الراوي اذا فقعه على انه اصله فهو له كما ذكر واذا فقعه على ان يتتفع به فليس له ذلك ولا
يسوغ له بيعه **فصل** وفي بيع المنزل والمغصوب بملاشة اقوال احدها
ان بيعه جائز من الغاصب وغيره **قال** ابن الحاج وبذلك كان يفتي ابن زرب ويستدل المسئلة
الثانية من المدونة اذا غصب جارية ثم لقيه فاشتراها منه فقال ابن القاسم البيع جائز وبمسئلة الغصب
اذا اغتصب منه جارية فباعها من الغاصب من رجل ثم لقيه صاحبها واشتراها منه فقال ان البيعتين
صحيحتان **والثاني** انه يجوز بيعه من الغاصب دون غيره وهو قول ابن القاسم **والثالث** انه
لا يجوز بيعه من الغاصب ولا من غيره **وقال ابن يسير** في مسألة بيع المنزل المغصوب على كل حال
صدره كان الغاصب نازلا عليه وآيلة الحال او على احد رفيقه قال وهو بيع فاسد يفيت البيع فيه على كل حال
ابن حبيب في الواضحة وهو مذهب مالك وجميع اصحابه اذا كانت السلطة البيعة بيد رجل منزل فيها فدفع
منها اربابها رجال ينظرهم ويرى استغلالها وانت البناء انه غاصب فيها قبل قيام من باع عليه صح
البيع وذلك بالقيمة بعد ارتفاع الغائلة بالغارسة والا فسخ البيع الى ثبت الغارسة
قبل القيام ومن قال انه لا يفسخ على كل حال وهو الرابع فآيلة كان اوجابيا فقد اخطأ في
قول مالك في العبد الجاني يفوت بما يفوت به البيع الفاسد وكابن ابي حسان لاستوائه عنده
الفساد فيهما وهو كون البائع للبقاء على تسليمه فيدخله الغرر وبعض شيوخنا يخرج ويقيم
اجازة ذلك من كتاب الرهن والغصب من المدونة وانا لا نقول بذلك ولا كنه بل على فساد فوات من
يقول انه يفسخ فاتت او لم تفت **وقال** ايضا في مسألة موضع آخر من مسألة ابن حبيب الغاصب في
العقار اذا باع البيع وقع فيه وهو بيع البناء على سبيل الغصب والمستحق عليه وربه ممتنع منه غير
قادر على اخراجه من يده لغرته عن ذلك امتناع من يجبر عليه الحكام فسخ البيع فيه ورد البائع الثمن
وان كان العقار بيد وابتاعه بعد ان ازال هدمه واثبت صفوته وصار ممتنعا عليه الحكام
فابتاعه منه جائز وان كان العقار بيد لم يجز به المزيد عن اليه اختيارا وانتقل مسافيل بناء لك
ومن باع دارا من رجل على ان ينقض عليه بقيمة عمره لم يجز وفسخ مالم يفت بيع بالقيمة
ويرجع على البائع بما انفق **وقال** اشهب انه يجوز ولا يفسخ وكانه على مذهبه اشهب التزم ذلك
سنين معلومة وهي انصاف مدة التعمير والاجل وجه لابن المواز الذي عده الجواز ويدل على قول اشهب ان يبوعه
ذات عاشر ارمات وبيوعهم تركة الميت ارمات **القسم الثاني من البيعة الحيوان وموت عيوبه**

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وغيره باسقاط الفيل بينعقد فيما البيع على وجه على السلامة من العيوب وعلى البراءة ويكتب فيه الوجه
الثاني عشر اشترى فلان من فلانة مملوكة وهبية اسمها كذا او مملوكة وهبية سوداء جنابية
او هي هبية اسمها كذا وتكتمها كذا او مملوكا اسمه كذا وفعته كذا بثمن بلغه كذا بيد بعد الاجل كذا وقبض
المشتري المشتري فيه بعد النقض والتقليب والرضى وعلى الصحة والسلامة من جميع العيوب الا عيب كذا وجبر العلم
بان بها عيب كذا جرضيه والتزمه وعلى السلامة مما عدى ذلك وشهد عليهما بما بينه عنهما من اشهدا
به عليه كذا او محل المملوكة وعلى عينها واقرارهما بالمواضعة الذكور الوان عفر فيها من البيع
المسمى وبه تاريخ كذا بيان فيه ان اعتراف بالمواضعة انه قد تثبت هي والعبر
والبايع عزم والعبر او واضعة دون مال فيه جمع عليهما بالثمن وفي كتاب لا استطاع انه اقام
له بعد ذلك بالغ بينة ان الدعاء وقولنا على الصحة والسلامة بيان ان سكت عنه فالبيع محمول
على ذلك الوجه حتى يتبين بيده ان على البراءة وحكم بان البيع ان طالبين بالعيب ان البيع من عيب افترى اسمه
البيع رجع به فان ابن فتحون والعيوب بالفيل ثلاثة اقسام أحدها ان يكون متعلقا به
تعلق ثبوت كالشلل والقطع والكسر ونحو ذلك والثاني ان يكون متعلقا به تعلق اشغال كالجنون
والبول بالفراش ونحو ذلك والثالث ان يكون بائنا عنه كالسرقة والزنا بالغير والتزوج ونحو ذلك فالوجه
الاول يرد به البيع بالخامس والتغيير دون يسير الا ان يكون البيع خاصا بصير العيوب الفيل يشتغل
لاشتغال يسير فلا يرجع بالخامس من ذلك ورجوعه بالتغيير فولان احدهما انه لا رد له وابن حبيب وعلى
عن مالك والثاني انه يرد بعد ان يحلف مالك قاله ابن القاسم الا ان يكون مع جرح غير متهم لابنه جله الرد
بالخامس والتغيير دون يسير واما القسم الثاني وهو ما كان مشغلا والثالث وهو
ما كان بائنا فلا يرد بهما منهما خاصا كان او غير خاص لتساويهما بالجهل بزلك فان لم يثبت فيه العيب لزمت
البايع اليمين فيحلف بالتغيير على العلم انه ما يعلم بالعيب بالبيع وبالخامس فولان احدهما انه يحلف فيه
على البت قاله مالك وابن القاسم والثاني انه يحلف على العلم قاله اشهب فان نكل البايع يحلف المشتري
فيل على العلم بالخامس والتغيير وقيل على البت بالخامس والعلم بالتغيير وكلا القولين لابن القاسم وقولنا
وقبض مشتري الذي تبع النزاع بذلك وحضور العبر او امتناعه من الاشهاد للبيع قبض للبيع فان ادعى بعد
ذلك ابتاع اذا لم يقبض حلف البايع وسقط قيام ابتاع بزلك فان كان البيع امة من الوخش يكتب بذلك
ما نصه وقبض المشتري مشتراه دون مواضعة اذا مرس وخش الفيل والوخش ما قيمته
دون العشرة دنانير والحلية ما قيمته العشرون فاكثر وكذا ان كانت صغيرة لم تبلغ بنت
ثماني سنين ونحوها مما لا يحتاج فيه الى المواضعة ويكتب بذلك كما تقدم في الوخش وان كانت من التي تبعات
ولم تكن صغيرة كما ذكر او كانت من الوخش وصغيرة فهو كبير مما يستبرأ فيه بالمواضعة ويجري على
ذلك ويكتب بذلك ما نصه اشترى فلان من فلان مملوكة صفتها كذا بثمن كذا حال عليه الوان بيدا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

منه بالواجب وتواضعا المملوكة عمل به كالمدة اذا مرض عليه الى فيء او من نساء وطء البايع وأتهاما عليه
ووثغابه باستبرائه وبعدها واما وقبله فرضيه والتزمه وعلى الصحة والسلامة من العيوب واسقط عنه التبا
بعيوب ظاهرة بما فيه عنهم به كزا وغيره كان البايع عمن يتبرأ منه الوطء او ممن لا يتبرأ منه الوطء كالصبي والمرأة
والخصي لا بد من الاستبراء والمواضعة وكذلك اذا كانت الامة وايسة من المحيض لا يرجى لها من الاستبراء فاما من
صغيرة لا يوطأ مثلها ولا يمكن العمل منها فقيه اختلاف روى عن مالك وابن وهب انه لا بد من الاستبراء فيها وقال
مع وابن الماجشون لا استبراء فيها وانما يستبرأ من قاربت البلوغ وخشي منها الحمل وأجاز وطء الصغير رجل الا
ان يكون لها اهل تستبرأ عندهم فيجوز ويكتب به ذلك **مسألة** وتواضعا المملوكة بيع وقال لا استبراء
لتكون عند اهله الى ان تستبرأ واما وتوطئه ولا يجوز تعجيل الثمن بهذا الا بكوع من البايع فاذا تم استبرأ وطء
وقال ما بين ذلك صلح وتجب به ذلك الثمن الواجب ووجب على المشتري دفع الثمن وتم البيع وقيل لا يجب الا استبراء افل من
امرأتين اثنتين وليس عليه عمل ويكتب به ذلك **عمر** اشهر التبايعان فقال وقال علي انفسهما ان الجارية
فكانت ذكرت لهما ان المملوكة البيعة بكزا صح استبراؤها بمرورها عليه الى المشتري فقبضها وقبض ايضا
البايع الثمن وصار عنده واما كل واحد منهما الخبر من التبايعان بذلك فهو كما سبق المملوكة وتوافقا على
ذلك وشهد على الكتابة المذكورة بذلك بكزا **وان كان** الاستبراء بالاشهر ذكرت فالمدة وانه انقضى امر
استبرائها وكمل لها ثلاثة اشهر من يوم ابتياعها انها من الحيض وان كانت الامة بعد عظم حيضها فيجزئ ذلك
به استبرائها ويكتب به ذلك **مسألة** وقبض المشتري المملوكة مستبرأة انها من بعد عظم حيضها و
عفوان حيضتها وتكمل العفو وان كانت في اخر حيضها ولم يبق منه الا يوم او يومان فلا بد من استيناف استبرائها
وان ايتمن البايع المشتري على الاستبراء فيرد ذلك الا انه يكره ويكتب به ذلك وثيقة الشراء **مسألة**
ودفع البايع للمشتري المملوكة البيعة وايتمنه على استبرائها ووثق به ذلك فقبضها منه وصارت عنده
على الوجه المذكور وتكمل العفو والبايع عند ابن القاسم ان يبرأ منه ايتمان المشتري على الاستبراء وجعلها عند
امين فان ارتفعت حيضة الجارية المتواضعة وقعت خمسة واربعين يوما فان نقت ولم يأتها الحيض رد على البايع
الا ان يرضى المشتري بتوفيها حتى تبلغ تسعة اشهر فلذلك فان حرك بها استحاضة الاستبراء فهي ذلك قولان
احدهما انها لازمة للمشتري ذلك الحيض حادث بعد تمام حيضة الاستبراء والثاني ان له الرد بذلك قاله ابن حبيب
فان كتمها حملت على الاستبراء وقال المشتري اذا اريد الحمل منها فانا التزمها به فله ذلك وله الرد ان شاء والخيار للبايع
الا ان يقر بوطئها فيلزمه وتكون له بدام ولدها وما كان على الجارية البيعة من ثياب رقيقة او حلي فهو للبايع وما كان
عليها من ثياب لباسها ومهنتها فهو للمشتري الا ان يشترط انتزاع ما عليها واريد بعضها لبعض ثيابها فخلف فله ذلك
وان اشترط بيعها عريانة جاز ذلك البيع جايز ويقضى عليه بما يوارى منها وروى عيسى عن ابن القاسم ان الشرط
الشرط لازم والبيع عليه جايز **قال** القاسم وبذلك مضت السنة بالاندلس **وعنه** الثاني وعليه
السنة كان يعمل به الرقيق بالمدينة **وقيل** ان ما يحرك بالبيع ثلاثة ايام من تاريخ التبايع من عيب او موت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

او جناية فهي من البايع وما حدث به بكمل سنة من الاداء السلامة الجنون والجذام والبرص فهو من البايع والمشتري ان يقتنا سخ بذلك ان شاء قال اشهب ولا تلزم اهل بلد من سواهم الحاجة والذي ان يحملوا عليهم و ليتركوا على حالهم الذي يكون عن قبهم وعادتهم فيكره عليهم وروى ابن حبيب ان السلطان ان يحملهم عليها ويلزمهم ايلها وروى ابن نافع ان لزم اهل كل بلد ان لم يجر بها ولا جرت عادتهم بها وانما اشترط ذلك وان كان البلد عن البراءة فهي لازمة على كل حال وانما الخلاف في البيع اذا وقع مبهما وسكت عنه وهذا انما يكون في البيع على الوجه المتقدم واما ان كان على البراءة فلا يكون فيه شيء من ذلك

فصل

والبيع على الوجه الثاني وهو البراءة من العيوب في الرقيق عند الجمهور ويكتب في ذلك عفا الشهر فلان مر فلان مملوكه اسمه كذا وصفته كذا بكم كذا وتبرأ على ما تقرر في النص واستبرأه وتبين ثم تقول وبعد ان وا البيع وقلبه وعلم ان به من العيوب كذا وكذا فرضيه والتزمه وعلى البراءة مما عدى ما سمي من العيوب او على البراءة من جميع العيوب وسمى عليه بزلها كذا بيد ان البيع على البراءة فيه اقوال الاول انه جايز في كل شيء وهو قول ابن وهب وروايته ابن حبيب عن مالك والشافعي انه لا يجوز في كل شيء من الاشياء ولا يبرأ الا ما يقف المشتري عليه ذكر القاضي عبد الوهاب قال مالك انه جايز في الحيوان ما لم يقف منه على الوخامة والثاني اصح انه يجوز في الرقيق خاصة وهو المشهور وبه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه وروى عن مالك انه قال لا تكون البراءة الا في العيب الخفيف وقال المغيرة ان جاوز ثلث الثمن لم تجز البراءة منه وساقط الروثة القضاء

وما باعه

وما باعه السلطان بامره في تفليس او قضاء دين او على صغير او على يتيم ذلك بمنزلة بيع البراءة وان لم يشترط في كل شيء وروى ذلك ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وغيرهم وقيل انما يكون ذلك في الرقيق خاصة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك

وما باعه

الوصي او الورثة فلا يكون بيع براءة الا ان يشترط كما ذكرنا فحينئذ تجوز فيه البراءة وقيل ان يقدم بيع براءة في كل شيء وان لم يشترط كما ذكرنا

وحكم

البراءة انه اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع جاز له رده البايع او ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وانفسخ البيع وان لم يكن علم به حلف على ذلك ورد المشتري

قال ابن القاسم

وعليه في البيع الخفيف على العلم وفي الكثير على القطع على البت

وقال ابن عبد الحكم

بن عبد الحكم بن الجهل على العلم في الكثير والخفيف وانما يختلف يعتبر ذلك فيما يباع بالعدد قال ابن يونس والاختلاف في ذلك وانما كان ينبغي ان يرجع بينهما بمثابة يقال يحلف في الكثير على العلم ولا يمين عليه في الخفيف

فإن كان

البيع ما يغاب ويغيب قال بعضهم قال لوطية ان يقال للبايع احلف انك لم تعلم به ولا يحتاج ان يثبت قرمه وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا يحلف حتى يثبت قرم العيب وهو قول ابن حبيب في الواضحة ومسئلة في كتاب ابن المواز وسواء قال المبتاع انه البايع علم بالعيب وسكت او قال لا علم لي بل علم بزلام لا اليمين واجبة عليه في ذلك على المشهور من المذهب وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا يمين عليه حتى يدعي علمه بالعيب فان نكل البايع عن اليمين رد عليه المبيع ولم تتوجه اليمين على المبتاع عند مالك وروى عن ابن القاسم ان المبتاع يحلف على علمه جاز استرجاعه سقوط اليمين عنه

العيب

العيب

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ذلك جائز له تركه والبيع عليه قال بعض الشيوخ ومن هذا اشتراط سقوط اليمين في التصرية وفي القبض ان اليمين هنا على حال ولا يجوز بيع البراءة لما فيه من الجهالة كما تقدم عن البائع واختبر فأشار الى بطن ناقته فإن ما في بطن هذه الناقة واصحابه كرهوا بيعه بالبراءة ثم قال اذا وقع مضروبة ابطل البراءة فيه وكذلك لا يجوز ان يتبرأ من بعض العيوب دون البعض وانما صحت البراءة ان يتبرأ من جميع ما لم يعلم من العيوب فإن كان خلاف ذلك فليس من صحة البراءة

فصل واما الحيوان فيبرأ الى فيه بيكتب فيه **عفا** اشترى فلان من فلان بن فلانة كذا وحمار الوند كذا وكذا اردبا من الضان ارمن المعز مختلفة من صغار وكبار الوان ذكورا واناثا او بقرة صفتها كذا بشركذا فبضه البائع او لاجل كذا وقبض المشتري منه الى بعد التغليب والرضى والعلم بما مر يجوز به كذا ارضيه والشهود وتشهد عليهما بذلك كذا **بيان** جاز ادعى المبتاع انه ابتاع الرابية بسمنها ولجامها وانكر البائع تخالبا وتباينا في قول ابن القاسم سالم بت واذا لم ينقد العقد على قبض المشتري للرابية فليس مضمونا بموجب لم يكون القول قول البائع في ذلك كما في فيه وعلى البائع اقامة البينة بالدفع اذا انكر المشتري قبضه جاز لم يقم بينة حلف المبتاع انه لم يقبضه واسترجع الثمن وارتجاع ثمنه ويرد المبتاع حين البيع وانفسخا على ذلك فإن كان له بعد ذلك **قال ابن القاسم** وله مع ذلك احلاف البائع انه ذهب الاحتمال ان يكون مضمونا على بيعه بيرد الثمن وينفسخ البيع **ويجوز** للبائع استثناء كوب الرابية او ضرع البقرة او نحو ذلك اليوم واليومان جاز اشترط اكثر من ذلك فلا خير فيه ومن ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع وكذلك لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان تنفر الرابية بين رجليه في الثمن الرواحل وكذا استئجار الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ روى ذلك ابن وهب عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض **قال ابن يونس** وذلك لما جاء في الاصول كلها انه لا يجوز ان يتباع على ان تنقبض الرواحل فإن جاز وضعت من الاشياء التي لا يجوز ان تنقد فيها عن يديه على يد عن كان ذلك جائزا وقد قيل انه لا يجوز ان يبيع الرجل شيئا من الاشياء على ان يكون رهنا بحقه الى اجل وان وضع ذلك على يد عدل على قول اصبغ ورواه عن اشهب في سماع سحنون **ولا يجوز** ابتياع الركبة او البقرة على انه حامل وكذلك الحمارة وغيرها من الحيوان وكانه وقع للبيع حصة من الثمن **قال ابن القاسم** وروى عن اشهب فيمن ابتاع بقرة على انه حامل ان لم يجد ولدا فله رده **ومحمل** ذلك عند الشيوخ في الظاهرة الحمل يوم البيع واما اذا لم يعلم ذلك الا بقول البائع بالبيع فاسد **بيان** واما اذا استراد الحمل به جاز وان كان ظاهرا في البيع فيجب جائز في العلية والوخش وان لم يكن ظاهرا جاز في الوخش دون العلية لكثرة الغرر في العلية ولا يجوز اشتراط الحمل على كل حال في البيع وانما يدخل في تبعيد العقد واذا كانت الامة حاملا فوقت للوضع يجوز بيعها على الاصح **وكذلك** البيض المخلوق مخالف من في السباع فكما يجوز بها **ولا يجوز** المعاوضة في الحيوان كله الى فيه وغيره وابتياع بعضهم ببعض راسا براس او اكثر من ذلك بزيادة عين او غيره ودون زيادة **وكذلك** يجوز تصييره في الربوي الى ما كان من الى فيه لما يدخله من المعاوضة فيما يجوز فيه التصيير لما ندبر خلف الربا بالربا **وكذلك** يجوز بيع الحيوان كله الغائب والحاضر الى فيه على الصفة وعلى رؤية متقدمة فإن كانت الصفة من غير البائع جاز وان كانت من البائع فكما

عن الليث بن عائم سحنون ج

فإن ادعى المشتري انه
اشترى الرابية بسمنها
ولجامها وانكر البائع
تخالبا وتباينا فسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بيع الابن له النظر اليه بعد ذلك والروية كذلك لا تجوز الا يكون به ستر لا بتغير فيه البيع والا لم يجز واجاء على خلاف الصفة بالشتم عيب في البيع والامضاء جاز اذا ادعى البتاع انه تغير عما علمه به وانكر البايع فقال ابن القاسم في المدونة القول قول البايع مع يمينه وقال اشهب القول قول المبتاع **و** ما بين اركان في مكان معلوم جاز بيعه كذلك والاجارة كانت فيه خصومة وقال محمد لا يجوز بيعه واجاز غيره بيع ما بين الحصرة من الحصاد وغيرها والضمان في ذلك على البايع الا ان يقبض المشتري وقيل عكسه **و** لا تجوز الاقالة بعد عشرة ايام في الثمر قد ثبت عليه فلا يجوز ان يصيب فيه شيئا غاب او تغير فبضه ويدخله الربى بالدين ويجوز بيعه من غير من اذا لم يتفرقا **ولا يجوز** ان يبيع بيض الحامة وولدها الصغير في البيع بخلاف غيره من الحيوان جاز ووقع ذلك قيل يفسخ البيع وقيل يجبران على جمعهما في الحاضر ويرد القضاء بما رضيت الام بالتبرقة فيه ذلك قولان **و اختلف** في الثمر الذي يجوز فيه ذلك قيل ما تغار وتونبات رواضع الصبر بعد سقوطهن ومن رواية ابن القاسم وبه القضاء وقيل البلوغ في الزرع والحائش وقال ابن عبد الحكم لا يجوز بيعه وان بلغ فلكان التبرية بعينه او يجيز لك ما عوض فيه بكذلك وقيل ان جمعها جاز واحد جاز وهو قول مالك في المدونة وكذلك الرءوس اذا جمعهن جاز الرءوس **ويجوز** بيع كلاب الحرث والماشية وكلاب الصيد والسباع فوان دعا من قتل الكلب الماذون في اتخاذه فيمته واما غير المتخذ من الكلاب فلا يجوز فيه بيع ولا شراء **و** يجوز بيع الشاة او البقرة ويستثني البايع الكلى منها باتفاق واستثناء ثلاثة ارطال من الشاة بادنى والى ذلك رجع ابن القاسم بعد ان كان يرى ابى المشتري من الزرع جبر عليه ولا يجوز ان يعكس في ذلك احدهما من غير ما عمل الناس ولو استثنى الجلد او الراس في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك جايز كما قدمنا **و** الثاني ان ذلك لا يجوز مطلقا الثالث وهو المشهور انه يجوز ذلك في السير دون الحر ولا يجبر على الذبح وعليه القيمة قال ابن حبيب هذا المستثنى منه قبل الزرع قبل ابى المشتري ذلك مطلقا وقيل لا ضمان عليه وقيل يضمن الجلد والراس دون ما استثنى من اللحم وغيره

العيوب في البيوع وغيرها والتدليس بها

كل عيب ينقص من الثمن او المبيع واجب كان متعلقا بالبيع كالجزاز وشبهه او بآيلا عنه كالسرقة ونحوها جاز كان العيب مما لا يكتفي الناس عنه في تفقده كالاباق والباجش والحجة التي لها عنق والزبرة المخوفة فما بعد من تبيين ذلك والوقوف عليه ولا يكتفي ان يصف له العيوب حتى يريه اياها ويقف عليها وكذلك ما يتبعه ان يشترط من كل عيب ولا يسمي شيئا حتى يسمي العيب ويقف عليه المشتري واذا كان في عقر البيع انه فلبكوره اجاز ان يقوم في العيب القديم ولا يقوم بالكتم وان لم يشترط عليه لزمه القيام بالكتم والقديم جاء ان ينبه اليه بالعيب بعد انعقاد البيع بان كان ظاهرا بالمبيع وان له اياه بالمشتري بالخيار ليس ان يلتزمه او يرد البيع وان كان خفيا كالحبل الرديئة بطن المشتري وله القيام به متى عثر عليه بعد ذلك **و** قيل تتوخر منه قيمته ويوقف الى ان قصا ما يتبين به العيب **قال ابن يونس** وهذا القول ليس ببين وجاء ان اراد المشتري بعد ان الرجوع به جلبه له ذلك الا ان يسلم البايع على الوارث **و** يشتهر في العيوب اهل المعرفة بها عمرو ناكحا نوا او غيرهم وقيل ذلك اهل الكتاب اذا الى يوجد سواهم

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

منزلة المشهور من المذهب المعمول به ويكتب به ذلك **عقب** وقف شهود من اهل المعرفة والخبرة بالدواب
وعيوبها ان للدابة المبيعة بكذا او من اهل المعرفة بالقيمة التي السلعة المبيع بكذا ونظروا البها واوا به عيب كذا
وكذا لعلمهم ان ذلك عيب قادح ينقص من ثمنه وانه اقرب مراسم التبايع وما يجري عند التغالب وقبلوا على ذلك
شهادتهم به كذا **بتاريخ** كذا اذا كان الشاهدان به ذلك فرتضيهما القاضي لذلك وشهدوا عنه بنص العقد
المذكور واداء البايع ان يعذر اليه في شهادتهما ويبرز عواغيرهما الى الشهادة به ذلك عند القاضي فليس له ذلك وجيء
به ذلك الواحد اذا كان القاضي معروفا بالعدالة وجيء بشاهد ثان اولى **وقال عمر** في البيع من العيوب الذي اجتمع عليه عدول
من اهل البيع وقال ابن الماجشون اذا كان البيع حيوانا حاضرا يجيء به ما ذكر قبل بيع واذا كان ميتا او غائبا فما يثبت ذلك الا
بشهادة عدلين **وان** كان الطبيبان للبيع دار القيمة فينظر الطبيبان بالراء وينظر العدلان من اهل المعرفة بالقيمة بنظر الكمر وان كان الراء في موضع لا يطلع عليه الا جال من ادبار النساء نظرت اليه امراتان ووصفتا ذلك للقاضي
فان شهدوا انه عيب رد به وقيل يكشف لهما عن موضع الراء حيث ان البيع لا يحتاج الى النساء فان ذهب البايع
عند الرجوع عليه بالعيب الى احلاف المشتري ما رضي بالعيب ولا علم به ولا استخر به فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه
ذلك **واما** اذا وجد العيب بالدابة بعد البيع فعلى ما ذكرنا في كتاب الرجوع به وقال عليه ان كان به ذلك فولاه احرى
ان يرد ذلك وليس عليه ركوب شيء وله الرد وهو رواية ابن القاسم عن مالك **و** الشافعي اذا ادار بعد ذلك بعد علمه بالعيب
فقد رضي به وهو قول اشهب وابن عبد الحكم ورواية اشهب عن مالك فان ركب بعد ذلك فالغلة له نحو ذلك عن ابن القاسم وغيره وقال
ابن حبيب الواضحة للبايع ركوب الدابة بعد علمه بالعيب واستخدام العبد الذي يقضى له بالرد لان عليه النفقة والضمان
بخلاف الثوب يلبسه والدابة يتلوذ به فليس له ذلك **قال الشيخ** ابو محمد وذلك خلاف قول ابن القاسم واشهب
وغيرهما واذا اقام المشتري على البايع بعيب وقد بقي له من الثمن فقال له ادفع بقية الثمن وخذ بينة احاكمك فيه
انه يدفع الثمن ثم يحاكمه في العيب الذي يكون شيئا ينقص من ثمنه **وفي كتاب** الاستحقاق اذا كان العيب
ظاهرا لا يكون في القيام به تطويل لم يرد له حتى يحاكمه واما خفي عليه صغيرا واذا كان العيب فظيعا مما لا يعلم بالقرب
حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضى له رجع في ما دفع الا ان يحاف ان يتلف وهو جزء له شيء فيجعل بيد امين فيقضي
له او عليه وقال بعض البينتين لا يقضى له بشيء الا ان يحاكمه فان قام عليه بالعيب فانكر البيع فانه يمين منه اليمين ما
باع فاذا حلف اثبت المشتري البيع والعيب قاله ابن يسر **قيل** اختلفا في تاريخ الشراء فالقول قول المشتري وقيل
قول البايع فان فات المبيع بعتق او صدقة او غير ذلك من وجوه الفوت رجع بقيمة العيب فان فات بالبيع ففي ذلك
ثلاثة اقوال **احدها** ان ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب **والثاني** انه لا شيء له **والثالث** انه ان نقص
من ثمنه شيء لاجل العيب المذكور رجع بالاقل من قيمة العيب او قيمة الثمن فان باعه مرابحة رجع عليه بما نقص من الثمن
ان كان نقص والا فلا وان باعه بعد علمه بالعيب فان رجوع له **و** في الوكيه في البكر او الثيب فوكان احدهما انه ليس بفوت
ورد في البكر ما نقص **والثاني** انه فوت فيهما **وكانت** العتبية في كتاب في يشتري الجارية فيجدها
بكرا انها ان كانت من علية النساء فيعاد ما لانه لا يعلم ما يحدث بها عند الاقتضاض وان ابتاع على انها بكر فوجدها مفتضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ردها الا ان تكون مرخصة الى فيه الى موضع كذا ثم رد العزة للمشتري فانما فسخ واذا اشترى البكر ابيعت ثيبا ثم رد العزة من عيب انه البائع ثيبا فلها ان ابت ان ترد الا بصاع التمر وان قلنا انه قديم صاع البتاع وردها وقيل يقضي بذلك بشهادة النساء دون يمين وان خلص بعيب حدث عند المبتاع بعيب العلة دون الموضحة عن ابن القاسم وقال اشهب هو عيب بيعه **قال ابن سحنون** لا يتبين العيب في اقل من ثلاثة اشهر ولا يقرب تقريبا بينا يصح به القطع على تقريبه في اقل من اربعة اشهر وعشر وانما اشهر النساء ان بقيا كما لم يكون فيه من غير تقريب ردت فيما دون ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حادثا عند المشتري وان شهدوا ان بها هذا العيب قد كان قبل ان تقبض ردت دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال ان يكون حادثا عند المشتري وان ردت فوجد بها عيبا لم تزد المشتري اذ لعله اسقطته فكتمه **قال** بعضهم ومن ابتاع دابة من رجل من اهل بلدة المشتري ثم علم انه ليس منه بلده اراد فسخ البيع او اخر حتى يعلم اهله ذلك من عيبها او غيره لم يكن له ذلك ومن ابتاع جارية من غير اهل موضعه ودفع له الثمن على الكوع ثم اراد بعد ذلك ان يتخلى عليه حتى يقبض لذلك الا انه ان يتهم عليه وان قال الخلف ان يمين **وفي مسائل** ابن الحاج كان بعض الفقهاء يقضي في البيع الثور الحراث في الحصيد بما كان وقت الزراعة وجب ان لا يرد بخلاف لو اشترى في اخر الزريعة ويجتمع عليه بما في السرونة في التي يشتري شاة لبون في غير ابان اللبن ثم يأتي ابان اللبن فيحلبها فلا يرضى فلها ان ليس لها ان ترد بما حدث من اللبن وغلته غير من ذلك **واذا رد** البيع بعيب فان السمسار يرد الاجرة وقيل ان علم بالعيب فعلى به رده بائعه والا فلا وكذا ان استغل البيع رد ما اغل لان البيع لم يتم فالدابر عيشون وغيره **وفي الموازية** ابن لبابة المبارك يجب على المرأة الاعسر من عيب نفسها واجرة الرسائل فيما ادعوه من ذلك او غيره على السواء كقول ابن القاسم في القسامين وقيل على قدر نصيبها **وفي مسائل ابن الحاج** سئل عن رجل ادعى بمكة على الخياط بسوقه الرداء بسوقه ثم رده الى المنزل فقال يطلعني ان لا ضمان عليه وقد قال في السرونة هم كالاجراء ولا وجه لقول من قال انه يضمن ولا بد من يمين الخياط انه ما فرط ولا ضيع وحينئذ يمين ابن ثبت عليه تضييع فيلزمه الضمان من اجل ذلك ويكتب في رد البيع بالعيب **وقد** اختلف البتاع فقال على البايع فكان على البايع الجارية او الرابية المبيعة بكذا بعيب كذا الثابت جوفه ولم يحل البايع فيه سفل اذا لم يتزايدا في المشتري وزادها الى من وجب في شأن ذلك فاوجب الخيار للمبتاع في التمسك او الرد فاختار الرد وصرف البيع على البايع واخذ التابع المغفر بينهما فيه وصنائع المشتري الغير اذا كان عرضا لا جل كذا او دفع ليبتاع البيع الربايعه وقبضه منه على الصفة التي كان عليها حين البيع ولم يفوتها بسبب ذلك كله تبعة وشهد عليهم بذلك كذا **فان** كانت الرابية قد عجنت فزاد قوت والمبتاع الجزع بقيمة العيب او رد ما وما نقص العجن وكذلك ان نقصت حبا او غيره او نقص العبر او الاستة بوجه من الوجوه والقول قول المبتاع انه على حالته حتى يثبت خلاف ذلك والشيء عليه فيما اخذ قبل ذلك وايهما استعمل من ركوب وغيره الا الخراج بالضمان وكذلك ما اخذ من الثمار او البقر من لبن وان كان قد ضرعها حين البيع او ما اشبه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

قال خليل وهي وجه نفع وكعام
ربي فضل ونسماء الخ

قال ابن القاسم وكذلك اختلف اذا اشترى دابة فاعكا بولدت عنده فانه يرد الولد ان كان حاضرا وان كان باعه رد ثمنه او قيمته ان كان اكله قال ذلك ابن القاسم وقال ابن كنانة من اشترى وليدة فاكل من لبنها او اكل من غلتها ثم اراد ردها بعيب فانه يرجع بقيمة العيب او رد ما ونقص من ثمنها يوم ابتاعها وما وجب عليه نقص الولادة ولم يوجب عليه للولد قيمة وقال عيسى عن ابن القاسم انه يرد الامة وقيمة ولدها وكذلك الحيوان وغيرها الا ان يرد ما استغله منها او سكن او قبض من كراء او غيره وهو بالخيار بان كان بذلك ثمرة ثم تزوج او زرع لم يقض بانه يرد ويأخذ ان شاء او يعالج وقال سحنون ان بر اصلاح الثمرة يرد الاصول دونها واما ما اشتمل من الثمرة الموجودة او الزرع القائم فانه يرد لانه قد وقعت له حصة من الثمن فان كان قد جذ ذلك رد بعينه عند ابن القاسم وان تلفه رد مكيلة الشعير او قيمة ذلك ان جهلت المكيلة او جل الثمرة رطبة وقال أشهب لا يرد شيئا من ذلك وهو له بالجزء ما تلف من الثمرة قبل الجذ او الصوف قبل الجز او سال العبر او غير ذلك ثم وقع الرد فذلك له على البتاع بذلك والعيب الذي لا يطلع عليه الا بعد تغير المبيع كسوس الخشب ونحوه لا يرد به على المشهور لانه كالعيب الذي يحدث عند البائع كالجوز والتين ونحوه فوله احدث اي مثل ذلك فكأنه رد به والله اعلم اذا اراد اختيارهم بكس البعض وانبقي رد به

الفصل الثالث من البيعات ما ليس بأصول ولا حيوان وهو أصناف

الأول الطعام ولا يجوز بيع الماكول كله بعضه ببعض الا يدا بيد وهل ذلك عند مالك رحمه الله محمل الصرف فيغتفر فيه يسير التفاضل لمجانسة ارجاء الثمن ورفع التفاضل في الجنسة والثمن قبل ان يقبض فلا يجوز الا بالا وقال ابن القاسم انما هو عنده البياع ليبتاع به خلا او زيتا فيكتاله ويدخل المعاوضة ليخرج منه الفضل والذي انه لا خير فيه قال وما كان يدفع الجنسة عند صاحبه حتى يأخذ ويعطي وفي مسائل ابن زلزل يجوز التبايع بالطعام ان يعقد البيع بينهما قبل اخراج الطعام واحضاره فان فعل ذلك بمصر يتجه رد الا ان في بعض ذلك كراهة واما الصاع منه من غير عينه فلا بأس به ولا مكروه فيه الا ان يتواعدا اتمام البيع على تلك الصاع ومتى يقبضا بعد حضور الطعام على تلك الصاع المتفرقة ويتناجز البيع فيكون ذلك مكروها ولا يبلغ به الفسخ قال ابن زلزل ينبغي ان يعمل ما في الكتاب عليه ولا وجه لاجازة ذلك بمسألة الصرف لان الطعام المقصود عينه بخلاف الدراهم فليس القصد اعيانها فلذلك استخف بعض الصرف وان لم تكن الدراهم بعينها كذلك غير الصرف اذا اتصل التناجز بذلك والقبض والفياس قول اشهب ان ذلك لا يجوز وهو من التفاضل في الجنس الواحد من السفتجات المؤخر من ذلك باتفاق فيما مذهبه ذلك كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والبصل والثوم والسكر والعسل ونحو ذلك مما اجتمع فيه الوصفان وتباعد فيه التمر لانه غير مقتات بالحجاز ومما يوجد فيه احد الوصفين واختلف فيه كاللوز والعنب الذي لا زبيب منه والتمر الذي لا يتمر ونحو ذلك والبيض والبيض والبيض والتوابل كالبقل والكزبرة والكمون والتمار والكمونين قال ابن القاسم مكعوم مصلح للفوت مؤخر وقال اصبغ هو واد والشعير والسلت اللبن ربوي لدوام وجوده كذلك خارج واما الماء فليس بربوي ومما يوجد فيه شيء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

من الوصفين المذكورين فيجوز التفاضل في الجنس الواحد منه باتفاق وذلك كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك من الفواكه والقضب كالبقول والفصة وسائر البقول وكذلك ما يزرع منه ❊ الثاني كالصعتر والجزر ونحوه والأدوية كالأبهاض والبزور وأيضا فالجنسان المختلفان من الصعتر مثلا كلاهما باتفاق والجنس الواحد هو الذي استوت منافعه وتقاربت قاصناف الفحم كلها جنس واحد والحق به الشعير والسلت عند الشافعي لتقارب منفعتهما ❊ القوت والأرز والذرة أجناس عند الشهور ❊ الفطاني ثلاثة أقوال أحدها أنها كلها أجناس والثاني أنها جنس واحد والثالث أن الحمص مع اللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس والكرسنة قيل أنها من الفطاني وقيل لا واصناف التمر كلها جنس واحد واصناف الزبيب كلها جنس واحد والحلوم كلها جنس واحد والحلوم الطير كلها جنس واصناف الحوت والدواب الماء كلها جنس واحد والألبان كلها جنس واحد واختلف ❊ التوابل على القول بأنها ربوية قيل أنها جنس وقيل أنها أجناس وهو المشهور وقال ابن القاسم الكامون جنس والأنيسون والشمار جنس واختلف ❊ الأخباز المختلفة العيون ❊ الحلول المختلفة فقيل أجناس وقيل جنس واحد والصنعة في الجنس الواحد متى كثرت أو طال الزمان كالخل مع الزبيب صارا جنسين والذهب أن الكمون والعجين غير ربوي واجيز بيع ركب بيابس من جنسه كالركب بالتمر متماثلا ومتفاضلا خلافا للغير ومنعت عن بيع الحيوان باللحم ومجمله عند ما على الجنس الواحد فيجوز عند بيع الشحم باللحم الغنم وعكسه وخصصه بعضهم بالغنم لإرادة المزوج وما لا تطول حياته ولا منفعة فيه الا اللحم كالحمام فكالغنم والذهب ❊ بيع اللحم المجفوف بالحيوان فوارد ويجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه وهو بيع الخزانة جار على أن أحدهما أكثر فجاز فيما لا ربى فيه ومنعت المسألة على وضع الشرع بذلك مكيل أو موزون جار ❊ بيع الجارية فيه لموضعه فجار عند ذلك فيما يجوز القرض فيه لا ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يجوز والثاني عكسه والثالث أنه ان كان يسيرا جاز والا فلا و ❊ بيع الدقيق بالقمح ثلاثة أقوال الجواز والمنع والثالث انه يجوز بالوزن لا بالكيل ويكتب ❊ بيع الطعام بالنسيئة على ما يجوز من الحال عفو تعين لهكان قبل فكان ❊ ما لزمه مثله كزاد وكزاد ديناراً من سكة كزاد موضع الزاجل كزاد ثم كزاد وكزاد فرهان القمح أو الذرة ابتاعهما منه وقبضهما بعد الكيل والتغليب والهضم وتسمى عليهما بزاد ❊ كزاد بيان المال معروف والذمة هي الصفة الغالبة بالغريم التي عليه المعين الفاضلة للالتزام والالتزام وقبضه ليتبع التزام جار على العرضة ثم قام بعد ذلك يريد أنه لم يقبض البيع بالقول قول البائع مع يمينه لا شهادة له بالتمام على المشهور وان كان فيه مع طول فما يغيب عليه ولا يجوز ابتياع الطعام مكيلا بيعه قبل قبضه ويجوز ذلك ❊ غيره من البيعات كما يجوز ما كيل وان كان اشترى الطعام على الجزاف ثم باع بيعة قبل قبضه فقول المشهور منعه ان ذلك جائز وان رخص له ❊ الإقالة فيه والتولية قبل القبض ❊ الشركة فقول ابن كنانة يجوز ما لم يكن ذلك بزيادة أو نقص فلا يجوز الا بعد القبض لأنه بيع طعام وكذلك ما اخذ من الطعام ❊ صلح أو غيره مما يكون عوضا عن شيء ولا يجوز بيعه قبل قبضه ومن ذلك ❊ الموروث وغيره عن ملك ❊ ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فولان احدهما ان ذلك ؛ كل المعلوم وان جاز التفاضل فيه والثاني انه منصور على ما يجوز التفاضل فيه خاصة **ولا بأس** ببيع الماء قبل قبضه وبالماء الى اجل على المنصور من المذهب **وروى ابن حبيب** منع بيعه بالطعام الى اجل جاز كان الطعام ورشد البايع او وهبه له او تصدق به عليه او اقرضه جاز له بيعه قبل قبضه بانقد ؛ الهبة وغيره **ويجوز** ايضا ؛ القرض لصاحبه ان يبيعه من الذي هو عليه قبل قبضه **قال ابن المواز** ؛ مسايله وكذلك مرجع عليه كطعام ثمن غصب او تعد وهو كالقرض ؛ بيعه قبل قبضه ذكر ذلك ابو محمد ؛ النوادر **وفيه** ضمان المرونة منه **وسئل ابن رشد** ؛ براءات الجند التي يخرج لهم بالطعام الى المحصول هل يبيع لهم بيعا قبل قبضه فقال لا يجوز للجند بيع الطعام الذي تبت لهم على رعيتهم وعليهم الا بعد ان يقبضوه ويستوفوه للنصر عن ذلك جملة كثيرة التجار التي اذا كانت اعطيت او طعمها اهل المدينة من مال الله الذي هم من عليه هل يعلمونه فتبايعه عن الناس قبل ان يستوفوه فجاز بيع الزيت قطعوا ايانا ولم يجز بيع القمح لهما **وقال ابن الحاج** ؛ مسايله ابتياع براءات الطعام ما يجوز لانه اجزء ومؤمن بيع الطعام قبل استيفايه **وقد ذكر** ؛ بعض الشيوخ انه كره ان يجيز بيع ما يخرج السلطان ؛ علف الخيل اذا كانت الخيل الدولة تركب الجند **وفي** الكيل فيما يكال من الطعام على البايع وكذلك الوزن فيما يوزن وقال سحنون ؛ الجعل يشتري الزيت ويسمي الكيل يبين ويجب الزيت ؛ الكيل يسقط الكيل من يبع الكيل ان كان سقف الكيل يبين من بعد ما اوفاه المكيل واسقط الكيل والتلف من المشتري وان كان سقف مريبا فان يسقط الكيل والتلف من البايع فيقال له جلوفقال البايع للمشتري خذ الكيل وكل لنفسك فكال المشتري بسقف منه الكيل وهو ظاهر مذهبه يذهب ما فيه فقال مصيبة من البايع **وسئل ابن رشد** ؛ المكيال اذا اشتراه ؛ القمح ؛ ما فيه ؛ القمح بسقف القمح واختزن ما فيه وقد جرى ما كان فيه ؛ نية المشتري او لم يخرج واكتفى فقال ما لم يكن ؛ نية المشتري اعراضا عنه باق على اصله من البايع على القول بانه لا يدخل التوفية سواء اختزن من القمح او من الكيال فقيل له ليس القمح من متاع المشتري والبايع قد تقبض ثمنه ولوساوى المشتري انداه وسعالم يجتمع البايع الرضيه ؛ قمح فقال وان كره ذلك جاز البايع اذا التزم صب ذلك ؛ القمح لزمه كل ما عرف بعد فيقال له جلوفقال البايع لا اكيل لك حتى تملأ باناء واسع لا يحتاج الرفع فقال ذلك له والقول فيه قوله وقال غيره يلزمه احضار القمح اذا كانت عادة التاجر كما يلزمه احضار كيل يكيل به اذا كانت عادة التاجر وعرفهم **وسئل سحنون** عن رجل اشترى من رجل اردبا فكال له البايع حتى فرغ من الغرابة ثم قرب له غرابة اخرى وقال للمشتري كل لنفسك ما بقي واخذ المشتري ؛ كيل الغرابة الثانية وصب على زيت الغرابة الاولى واذا قد سقط منه جار وصب المشتري زيت العارية على الزيت الكيس من يكون الضمان فقال ما ينسب من الزيت الكيس مصيبته من المشتري **وسئل ابن حبيب** الصيقلي عن الموخر للزيت والعسل والربوما اشبه ذلك يبيعه الرجال الى السلعة ويقبضها عمل التجار ثم يتولى حمل

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ذلك على عنقه فتسقط له منه فلذ ؛ بعض الطريق فتكسر فقال الذي ؛ على الزال والماء على البرابع والصيغة
في ذلك من البتاع **وهو مذهب مالك** رحمه الله انه لا يجوز لبايع الصعاري اخذ شيء منه كعادة وان حل
لما جرى اخذ ذلك كذلك الا ان يكون صفة الاول وكيله واجاز ذلك الشافعي وغيره وقال احمد يأخذ
منه ما شاء كل وما يجوز وقال ابن الماجشون وقول الشافعي اقول

الصنف الثاني المعدني والمصنوع وما في معناه من ذلك

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد وما يباع احدهما بالآخر انفرادا سواء
كان مضروبين دراهم او دنانير او مصوغين حليا او غير ذلك الحكم في ذلك واحد واختلف في الفلوس
النحاسية بالنحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيها من النحاس ملغى لا حكم له
ومنهم من رأى ذلك واعتبر ما فيها من الذهب والفضة دون النحاس في جميع الاحكام فلم يجز المراطلة بها **قال**
ابن القاسم وهو الصحيح انها لا يبع القول بقلابه ولا يجوز بيع احدهما بالآخر ومع احدهما عرض لانه بيع
وصرف وهو ممنوع عند مالك رحمه الله خلافا للشهب قال ورفع ذلك جميع عرض مالك قال الابهري
مثل ان يبتاع بالدنانير عرضا ومعه دراهم اقل من صرف دينار او يبتاع بالدراهم عرضا معه دنانير واحد ذلك
جائز للضرورة اليه والحاجة واما ما دون ذلك فكما يسوغ **واما** العروض المحللات فاذا كانت مما يسوغ
اتخاذه مثل الاواني الفضية والسكاكين المحلاة والمهاميز والمشاط ونحوها فكما يباع شيء من ذلك بجنس
ما فيه من ذهب او فضة قل او كثر **قال ابن القصار** وذلك ما يغلب ان يكون صيغ لذلك بالقلة كالحلقة في فرح
او شبهه يجعل في طرف السرج واللجام فلا يراعى ما عسى ان يكون فيه وان كان مما يسوغ اتخاذه للرجال والنساء فهو بيعه
بجنس ما هو محلى به مذهب او فضة اذا كان تبعا نفرا على المشهور او موجلا على اختلاف **قال ابن القاسم**
ويفسخ البيع اذا وقع موجلا وان لم تتعلم فيه بالتعاقد جاز بيع بغير جنسه فانه جائز تبعا كان او غير تبع
اذا كان معجلا بالتعاقد ولا يجوز بيعه مؤجلا اذا كان قراضا كان تبعا او غير جواز ذلك كراء **والتبع**
ما كان الثلث فادنى وقيل النصف وذلك بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي **قال ابن حبيب** وانما
يعتبر في الحلي من غيره في ذلك اذا كان الذهب الذي فيه مرجوعا بما معه من الجواهر فلا يجوز على مذهب ابن
القاسم في المدونة ورواية عن مالك ان يباع الحلي الذي فيه الذهب الكثير والجوهر الكثير بالدراهم دارا كانا
منضومين معا ام لم يكن الذهب مركبا في الجوهر بما يستضاع عنه الا بفضه وكسر وافساد صنعته لان شركة من
نضه افساد ما فيه جوهرا كان منضورا غير المنضود وكالذهب مع العروض وليس قول ابن حبيب خلافا لهذا والعلة
في اباحة النضر الداخل على صاحب الحلي بفضه وكسر وافساد صنعته **واما** النكم بانفراده فما تافه
له في اباحة شيء من ذلك ومن ذهب ان يفرق بين الحلي وغيره بغير هذه العلة فقد اخطأ وليس اجتماع البيع
والصرف بالحرام البين فقد اجاز جماعة من العلماء والذي ذهب اشهب **وثياب** الوشي المنسوجة
بالذهب حكمها حكم الحلي وقيل ان كانت اذا قطعت خرج منها الذهب فهي كالحلي والا فلا ويكتب في شراء ذلك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

على الوجه الذي يجوز فصل اشترى ما كان من جنسه معدا بالذهب او كزائر المعدن فيه ذهب وجوهر
تركب بعضه ببعض ثم صيغه كزائر البعضة او كزائر الذهب اذا ما فيه من الذهب لا يبلغ ذلك وقبض ذلك البائع
مجملا وابرأه منه وقبض المشتري منه بعد النظر والتقليب والرضى وشهد عليهما بذلك ذكر ابن يونس
فان كان في البيع ذهب وفضة وما في حكم التبع فلا يباع بذهب ولا بورق وانما يباع بالعرض والورق ذلك
رجع ما للخويذ اختاره ابن القاسم فيقبل بياع بالقليل والذي يكثر تبعا فلا يباع الا بالعرض باتفاق وما يحرم
استعماله على الرجال والنساء كالواني الذهب والفضة يحرم اقتناؤه على المشهور وقيل للرجال ورفع فيه البيع لكن
ولم يبع لان عينه تلك ما تعلق به الحرام او انه الجوهر بها التحريم قولان ولا خير في ارتياد الصانع حليا
بورق وتعطيه اجرته ولا ان تقول له اعمل من عندك حتى اعطيك وانما يعمل من متاعك وتعطيه اجرته
قال ابن حبيب وما يفعله اهل السكة من جمعهم لذهب الناس اذا اوفوا اعطوا كل واحد مثل وزن ذهبه فلا يجوز
هذا عند من لقيته من اصحاب مالك ومن رجع دارهما بالبعض منه كعدا او غيره ورد عليه البعض وقيل
ان ذلك مما يجوز ابتداء وقيل وهو المعروف انه ان ابتاع بالنقد ورد عليه النقد فاقل فجائز والا فلا ولا يجوز
ان يبتاع باقل من النقد ورد عليه ما بقي

الصنف الثالث

الثياب وسائر العروض والسلع

وما شاكل في جواز بيع هذا الصنف بعضه ببعض يدا بيد كالحيوان سواء اتفقت اجناسه او اختلفت ولا بأس
بالتفاضل فيه جاز بيع شيء من ذلك الى اجل جاز التفاضل فيه ان اختلفت اجناسه كثياب الكتان في ثياب الصوف
وثياب الصوف في الكتان والبز في الغنم والخيل في الحمر ونحو ذلك واما الجنس الواحد من ذلك فلا يجوز واحد
منه باثنين الى اجل الا ان تختلف منافعه واغراض الناس في ذلك فيجيز ذلك صنفين والاضاع السلف
وخرج عن المبايعة ويجوز ايضا بيع ذلك قبل القبض والمعاملة في ذلك بالدراهم والدنانير بالنقد والى اجل ويكتب
في ذلك فصل تغير بعض الثوب قبل فكاره في ماله وهو منه كزا وكزا ديناره من سكة كذا موضع الى اجل كذا
ثم وجد به او شفه من عيب الكتان ابتاع ذلك منه بما ذكر وقبضه بعد التقليب والرضى وشهد عليهما بذلك
في كذا تبيان اذا اختلف في هذا العقد من معاملة جائزة ولم تتم السلعة قبل ذلك فوجد احدهما ان
ذلك عيب والآخر ان ذلك لا يجوز فالذي يسمي اهل المعاملة لانه قد يكون عند المشتري عيب او عند
اهل العلم بما يجوز وما لا يجوز اشكال وهو قول القاضي منذر بن سعيد واما ان لم تقبض السلعة ثم قام المشتري
وادعى انه لم يقبض السلعة وقد اشهد له بالنقد والقول قول البائع في ذلك انه قبض وخالف بعد ذلك البيع فاله
اصبغ ورواه عن ابن القاسم قال واسقاط الاجل عن ذلك بعد القول ووقت حلول الاجل كما يبين عليه وفر تفرد
ذكر ذلك قبل ويثبت في الاجل فيقول الى اجل كذا او نحو ذلك قال ابن لبابة
ذلك اجل مجهول وحكى عن بعض اصحابنا انه قال ذلك جائز ويكون عليه ان يوفيه عند نصف الشهر ذكر
ذلك في المبسوط لاسماعيل القاضي وكذلك ذكر ابن العطار انه يحكم بنصف الشهر وذكر ابن مغيث عن ابن لبابة انه يحكم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

له رد ذلك عنه ايضا بالاستغناء اذا قال بكم كذا ووضع على الشهر كله قال ابو بعض اصحابنا موضوع وعليه ان يوضع اليه فيما بين اوله واخره فان قال الى شهر كذا فيحتمل ان يكون باوله او باخره وان قال بصر بكم كذا فالبيت بين الحضار وان الصر الثلثان والنصف ونحو ذلك وجوز البيع الى الجذاذ والحصاد والعصير وبكم ذلك بعضهم وكذلك يجوز البيع بالكيلين على التقاضي اذا علم قدر ذلك من ايام الشهر فاذا جاء ذلك الاجل وجب الغرم قال ابن فتحون ويكتب بذلك اذا حتيج الى اثباته عند التراخي فيه عمر يشهر مريض اسمه عقب تاريخه بان تبايع الناس بسوق كذا معرفة كذا على التقاضي انصلاه عند هم الرسم او نصف شهر او عشر بن يوما وما يتجاوز ذلك بالقضاء بغالب عادتهم وفيما دون ذلك شهر بكذا ويجوز بيع السلعة على ان يرفع اليه الثمن بعد اجل اذا ضى بالترك اجلا واركان الثمن فيما يلزمه القضاء حيث ما الفيه وان كان عرضا جاز ان يقبضه منه حيث شرط بشرط ابغني من حاجل بغرر فكم المسافة التي بين البلدين حتى يعلم الخروج معه اليها او وكيل ينوب عنه في الرفع وسواء كان العرض مما يحمله مثونة او مما لا مثونة في حمله لانه معدوم في الحين حيث شرط ذلك بالعادة في البلاد تختلف ويكره بيع النجس من الزيت وغيره وفي ابن القاسم في بيع الزيت الذي لا ضرورة اليه ولا يجوز بيع جلد الميتة وان دبغ ويجيز البيع وان جاءت تصون بالثمن عن ابن القاسم خلافا لاشهب من مذهب مالك رحمه الله ان الرياش لا يطهرها الدباغ كاملة لا كثير بأس استعماله عندي في اليابسات وفي الماء وحده ولا يباع ولا يصلى عليه وسؤره محرم من جنس ما يباح اكله كالانعام او مما لا يباح اكله كالحمر الحكم في ذلك واحد وروي عن ابن الرياش يطهرها دباغها كاملة يجوز بيعه والصلاة عليه وهو قول ابن وهب من اصحابه وعلى ذلك اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة وغيرهم واما جلد الخنزير بغير نجس عند كافة العلماء وان دبغ وفي عظام الميتة ثلاثة اقوال الجواز بيعها وصنعها يعملها والثالث جواز ذلك في ناب الفيل دون ما سواه وشيء بلغ بشعر نجس ما جعله مثل ان يبيع جرابا شعر نجس جاز اذا وهب افوتة فذلك جائز عليه عند مالك قال ولو شاء استثنى النجس قال ابن حبيب وكذلك لو ظن البتاع انه يافوتة فرجع فيه فله ذلك جائز ذلك يلزمه وقال ابن القاسم له ان يرجعا جائز قال البايع من بيعتي في هذه الزجاجة جاز اذا هي يافوتة او قال الشعر يعني من اليافوتة جاز اذا هو مرجانا فلكل منهما القيام في ذلك واذا ادعى الرجل في سلعة انه ابتاعها من رجل اخر واشهد في ذلك جائز الشرعي بينة ويشهد له بالبيع ولم يشهدوا الثمن لم يجز حتى يشهدوا على الثمن والبيع جميعا قال في ثبوت استغناء قال وقد قيل انه اذا كان البيع على النقد كانت للبتاع بالقيمة وكان العسر وقال ابن فتحون الشهادة تامة عند مالك وان تداعى البايع على انكار سبيل البتاع جاز ثمنا يشبه حلف واخذوا وان اتبعوا البتاع على البيع واختلفا بعد قبض الثمن فيلي ذلك ثلاثة اقوال احدها انهما يتحالفان ويتفاسخان ابدا ما دامت السلعة اولم تفت وهو قول اشهب والاخر من الروايتين عن مالك واختيار المازري والثالث انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم يفت الشيء السلعة جاز فيها فيكون القول قوله وهو قول ابن فتحون ورواية ابن وهب عن مالك والثالث انهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة جاز فاتت فيكون القول قول المشتري وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو الظاهر

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وعلى المشتري اذا اتى المشتري بما لا يشبه بيمين القول قول البايع اذا اتى بما يشبه فان اتيا معا بما لا يشبه بعلى البائع
القيمة وكذلك ان تنازعا معا عن اليمين والسلعة قايمة فان الصفقة تنفسخ بينهما قال ابن القاسم
والبايع البعد ابا اليمين بعد ذلك كله فان رضي المشتري بما حلف عليه البايع كان له وعلى الآخر ما ذكر بعد التحالف
ان يرضى بما حلف عليه البايع او يرد ذلك قولان احدهما ان ذلك له وهو قول ابن عبد الحكم وان البيع ينتقض
البتة وهو ظاهر والثاني ان ذلك ليس له وهو نوع التحالف بنفس البيع كالتعان وهو قول سحنون والبعض
في الفوت بقيمة السلعة يوم البيع وعلى هو الذي لا سواء به يفوت ام لا به ذلك قولان احدهما انه يفوت وهي
رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه ليس بفوت قال ابن رشد والصحيح انه يفوت البيوع والتعيب به يفوت
العرض وان القيمة عليه كعيوب عينه اذا لا يعرف بعينه بخلاف التغيير والاستغلال فان اختلفا في جنس
الثمن فقال احدهما بنار اهم وقال الآخر بدنانير يتحالفان ويتفاسخان ابدا ويرد المشتري السلعة ان كانت
قايمة او قيمتها ان فاتت فان قال احدهما من سكة كذا وقال الآخر من سكة اخرى فعلى السكة المتعارفة في تلك
السلعة والبلد المتحالفا وتفاسخا ابدا ما لم تفت او تبت وفي كتاب ابن المواز اذا اكذب البايع نفسه كذا وقال
البتاع نفسه كذا قضي بالتعارف بالبلد واراه عن البايع الوازنة وقال البتاع بل نقدها النقد المعروف بسوق صرف
قال ابن القاسم مع يمينه وكذلك ان اختلفا عند حلول الاجل فحلف على النقد المتعارف يوم التبايع قال ابن القاسم
وان كان النقد بتلك السلعة مختلفا يوم البيع ويوم القيمة ابدا ما تت وفي الواضحة اذا تصادقا في عدد الثمن
ولم ينقضا ناقصة والوازنة حكم فيه بالوازنة وان رجعت الناقصة بينهم على التجاوز ان ذلك على الطوع ما لم
يحكم به وما تبين به اليمين بعد القضاء بعلى الوازنة التي ضربت عليها سكة تلك البلد وان قال البايع سرقت
وازنة وقال البتاع بل نقصت عليك ناقصة كذا وان كان البلد الذي فيه الا الوازنة صرف البايع مع يمينه فيما
السلعة او يوتها وان كان البلد الذي فيه الوازنة وغيرها نقدت تلك السلعة وان كان لها نقد معروف صرف من عيه
مع يمينه فيما السلعة ويوتها وان لم يكن لها نقد معروف وكان نقدها مختلفا تحالفا وتفاسخا فيما ما وان
فاتت بعد التبايع صرف مع يمينه قال ابن ابي زيد انما يتحالفان بدعوى الشرط ولو قال لم نشترط
شيئا بعد البيع قاله ابن القاسم وان كان الاختلاف في الاجل فقال البايع بالنقد وقال المشتري بالنسيئة
فما ان تكون السلعة قايمة او فايتة فان كانت قايمة تحالفا وتفاسخا وقيل ان ادعى المشتري اجلا قريبا
فيه وشبهه لذلك العرف كان القول قوله والا تحالفا وتفاسخا وان كانت السلعة فايتة ففي ذلك قولان احدهما ان القول قول
البايع مع يمينه ومن رواية ابن وهب عن مالك وقول ابن المواز والثاني ان القول قول البتاع والقولان لابن القاسم وان
اتفقا بالاجل واختلفا في انقضايه فالقول قول البتاع انه لم ينقض حتى يثبت خلافه وان كان الاختلاف في قبض الثمن وان
كان البيع مما العرف فيه بيعه بالنقد كالحنطة والزيت واللحم والخاكهة وشبه ذلك فالقول فيه قول البتاع مع يمينه
لقدمه في حين العقد سواء كان ذلك بعد انقلاب بالبيع او قبل افتراقهما وروى اشهب انه ان كان ذلك قبل الافتراق
فالقول قول البايع والاول اخذ ابن القاسم قال وسواء كان ما بيع من ذلك قليلا او كثيرا القول فيه قول البتاع وقال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يخيس بهم ان كان ما بيع من ذلك كيلا فالقول فيه قول المبتاع وانما يكون القول قول البايع فيما قل من ذلك خاصة للعرف قال ابن القاسم وما عدى ذلك من البز والحيوان والرقيق والربع والعقار والقول فيه قول البايع ولو بعد عشرين سنة حتى يجاوز الوقت الذي يجوز اليه البيع وقال ابن حبيب القضاء في ذلك ان القول قول البايع في العام والعامين وان مضى ازيد من ذلك فالقول قول المبتاع وليس بياع مزاعل التقاضي الا البز ونحوه مما يباع على التقاضي وعلى ما جل بيعه فالقول قول البايع ما لم يكن جزافا فان قام بعد عشر اعوام ونحوها مما لا يبتاع مثله صرف فيه المبتاع مع يمينه وروى ذلك عن ابن الماجشون وقال الاعرف ملك به وبه اخذ سلاق في قبض السلعة المبيعة اذا لم يكن اشهاد بنقد وغيره كالاختلاف في قبض الثمن فقال بعض المتاخرين وهو الاصل يقضى العرف بخلاف ذلك كطول الزمان ونحوه والرجوع في ذلك الى العوايد واذا ادعى احدهما الصحة والفاسد في البرونة القول قول مدعي الصحة وقيل ان غلب الفساد فالقول قول مدعيه وفي مختصر ابن ابي الغماز اذا ادعى رجل انه باع سلعة من رجل وقال الغريم بل اغتصبتها قبل ان تبيع معها على ثمن والقول قول مدعي الحلال اذا اشبه ويرجع الى اهل البصر فان اشبه ما قاله من الثمن حلف واخذ والحكم في بيع المزايدة اذا وقع الاختلاف فيه ان كل من زاد في السلعة فهو بمنزلة مبتاع اراد صاحبها ان يكتفي له بما اعطى فيها ما لم يستزد سلعته فيبيع بعد او اخرى او يسكت حتى ينفض مجلس المناداة وهو مخير ان يمضي لمن شاء من اعطى فيها ثمنا وان كان غيره قد زاد عليه قال ابن رشد هذا الذي اصحابنا به جعل بمنزلة قول ابن وهب وهو صحيح ان المعنى فان اعطيا فيها ثمنا واحدا ولم يكن للبايع اختيار فان اعطى احدهما اكثر مما اعطى صاحبه كان البيع له وقال عيسى بن دينار الاول الاولى به عليه الثاني وكما ينبغي للصالح ان يقبل من الثاني مثل الذي اعطاه الاول الاولى به عليه وبيع الثمار الجائحة جائز في قول جمهور العلماء وهو ان يبيع الثمر الذي اشتراه به او بعضه فيما يتطاول عليه وذهب فيه كل ما له قائم فيه غير البيع من صباغة وصبغ ونحو ذلك فان اشتراه الى اجل فكما بدا بيع وكذلك ان اشتراه بعرض فيجوز بيعه من اجنبي ضلاق وروى عن ابن القاسم انه يجوز لبيع ذا الحاجة ما اشتراه من العروض ولا يجوز على القيمة وقال اشهب لا يجوز بيعه من اجنبي اصلا قال ابن حبيب من اجنبي ثم لحقه دين او بار اي الثمر كان اقل فان كانت السلعة قايمة فالمشتري بالخيار بين ان يلزمها بالثمر الذي ابتاعه او يترك الا ان يلزمه البايع احدهما بالثمن الاول فلذلك فان فاتت السلعة فعلى البايع رد المشتري قيمته او رد الثمن واحد اليه البيع بالثمن الذي صح انه اشتراها به فان باعها وفاتت بعد ذلك ان ثمنه كان اكثر وانه وهم في ذلك فانه يخير المبتاع على ان يؤدي ذلك الثمن اراد صاحبه او فاتت فهو مخير بين ان يعطي قيمة السلعة يوم قبضها او الثمن الذي ابتاعه به قال اشتراها به وان فاتت بمخار فانكسر السيف او القرس عنه التقليب الرمي به عند التقليب او البخار فان كان ذلك باذن صاحبه فكالتلف عليه عند مالك وان كان بغير اذنه مضمونا عليه وكذلك الرابئة وغيرها عنده قال ابو الربيع وكذلك ان اخذ البخار صاحبه يراه ولم ينهه باذن له فسقط بانكسر فكالتلف عليه وروى عيسى عن ابن القاسم انه ضامن الا ان يأذن له وانما ذلك ان كتمه فانه يضمنه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بلا اختلاف وكذلك اذا اخذ قبل الخل ليوزنه فتكسر بسببه اضمن بلا خلاف

الصنف الرابع الثمار والغلات

ويجوز بيع الثمار والمقاثي والنخل والغلات كلها اذا بدا صلاح بعضها فان بيع صلاح بعضها لا يجوز بيع الا على القطع والباقي يشترط القطع بقول مشهور انه محمول على التبقية ويجوز ان تترك واما اذا بدا صلاح كلها فانها تجوز بيعها على التبقية وغيرها ويكتب في ذلك عفر الشتر بكاف من بكاه جميع عصير كرمه او ماكينة جنته بكذا حمرة دماغزا بعد ان بدا صلاح كلها فيجوز بيعها جميعا على ان يأخذ بثمن مبلغه كذا قبضه البايع او لا جل كذا وقبض المشتري مشتراه قبض مثله بعد النقد والتقليب والرضى وتشهد عليه بذلك في كذا بيان بدو الصلاح في ذا لا زهو الثمار وانعقاد ما يكتفى من ذلك وامكن الانتفاع به واذا بدا صلاح بعضها فانها تجوز بيعها جنسا او نوعا جنسا واحدا من انواع العنب في الكرم جاز بيعه فان كان العنب في جنس واحد من ثمر الجنة بكرا او بعيرا متفاضلا فانه يدل بالبيع والابتياع المشتري بالصيغ قال ابن زرب اختلف في الحوالة التي يجوز فيها بيع ثمر الحايط على اربعة اقوال احدها انه لا يجوز حتى يبدو الزهو والثاني انه يجوز بيعه وان لم يبد الزهو اذا زهى بعضه وكان زهوه آخرا في بياضه بعد والثالث انه يجوز بيعه اذا زهى بعضه وان لم يبد زهو آخر اذا اتصل طيبه ولم ينقطع الاول قبل بدو الثاني والرابع انه يجوز بيعه وان لم يزهى فيه الزهو اذا اخضر فيما هو اليه هو اليبس وكان الزمان قد امتنت فيه العاهات وما استعجل زهوه من الثمار لعارض ولسبب من مرض في الثمرة وما اشبه ذلك فلا اختلاف في انه لا يستباح به بيع ذلك الحايط قال مالك وكل ما يكون بطورا كالقشا وشبهه فلا بأس ببيعه اذا بدا صلاح اوله وكان نباته متصلا فاما ان نبت ثم انقطع ثم نبت فلا خير فيه ويكون للمشتري استغلال ذلك الوقت الذي بيقين لا ينقطع كالبلح الذي لا ينقطع وكابر مرضي فلا خير في ذلك بالتفاق ويجوز بيع ما كان من ذلك غايبا في الارض كاللفت والبصل وغوه اذا بلغت مبلغ الانتفاع به وقرب حاله والسفر في الثمرة والحب والقصيل وغير ذلك من سنبل الحبوب على البايع حتى يتم قطعه وخالفه في ذلك الحسن وابن الاول القضاء قال المؤلف في القصيل سقيه على البايع ولا ينفصل به زيادته وانما ينفصل به ان ترك سقيه بسر فالسقي يتبعه وقيل بعض البغداديين من اهل باع قصيلا يذهب او كعام بمصر البتاع ثم نزل الغيث فنام به خلقة اخرى ثم تكون الخلقة بقول البيع للمبتاع الا الجزة الاولى والخلقة للبايع الا ان يشترط المبتاع ذكر ذلك في مسايل ابن الحبيبي وغيره ولا يجوز للبايع الثمرة وغيرها مما ذكر ان يستثني ما شاء منه البعض او النصف او اكثر ويكون البيع في الجزء الباقي بتقويل باع منه النصف او البعض بالنصف او البيع بشركة البايع بالباقي وقال ابن القاسم وقاله عبد الملك انما يجوز له ان يستثني النصف فما قل وان استثنى وزنا معلوما او كيلا معلوما من ذلك فلا يجوز ذلك اذا كان الثلث فما قل ولا يجوز ان يكون اكثر من ثلث الثمرة او البيع فيكتب في ذلك ما نقده واستثنى البايع كذا وكذا ربعا من العنب او كذا من الرمان او التين يأخذ كذا في كل جمعة او غير جمعة اذا وقع البيع على ذلك كذا وكذا

المستثنى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المستثنى يضيع البيع اقل من ثلثه فان البيع انواعا من الثمر فاستثنى الثلث من كل نوع منه فاقل جاز وان استثنى اكثر البعض منه وكان ذلك المستثنى اقل من ثلث الجملة فهل يجوز ذلك ام لا فيه ذلك فوكان عرمالك وبالمنع قال ابن القاسم واكثر اصحابه وقال ابن حبيب الثمر وضع من المستثنى بقدره وقيل لا يوضع من المستثنى شيء فان لم تبلغ الجوائح الثلث لم يوضع من المستثنى شيء باتفاق وان استثنى ثمرة معينة جاز باتفاق ولا يعتبر في ذلك الثلث ولا غيره لان البيع تناول ما سواها ولم يغير وشرط الخيار لنفسه جاز عن مالك ان كانت الثلث فاقل ولا يجوز ان يكون الخيار للمبتاع وسوى ابن القاسم بين البائع والمبتاع في ذلك فقال لا يجوز ان يكون له الخيار ايضا وكذلك ان لم يستثن منه شيئا وذهب اشهب ان يبتاع منه ما لا يجوز له ان يبتاع مقدار الثلث فاقل ويكون الثمر خاصة من الثمر الاول الا ان يكون اشفر الثمر فيكون له ان يبتاع منه بالنقد او بالتاخير ما لم يكونا من بيع العينة ومن باع عصيرا كرمه يزهب فلا يجوز له ان يأخذ به ثمنه خمرا او خنزيرا وان شاء اخذ الطعام وكذلك بعض البغداديين والمتاخرين في رجل باع كرمه عصيرا يزهب فلما حل الاجل لم يكن له ما يعطيه فقال له اعطيك به ثمنه زبيبا منه فقال لا يجوز ذلك وكذلك اذا قال له ما بلغ به السوق وزنته بيده ثم انقطع منه دينا فقال لا يجوز من ذلك شيء وهو الصواب بخلافه وجوز ابن حبيب ثمرة اجل بعينه ان يشتريه بشيء حاضر من نوعه يوفيه ذلك عند الجذاذ وذلك بعد ان يزهو ويشترط ان يكون خمسة اوسق فما دونها فان زادت فلا يجوز ذلك وهي بيع العارية التي وردت السنة بالرخصة فيه على الشروط المذكورة

فصل وحكم الثمار وسائر المبيعات الخضراوات كلها من البائع ما بقيت لم تطب فان كان البناء بعد ان تناهى طيبه وبلغت حلقا لا تزيد فيه ثم اصابتها جائحة فلا قيام له وهو قول مالك ان الثمرة اذا اتت بيت بجزها فلا جائحة فيه وكذلك اذا اشتراها على وزن الحال بعد تناهي طيبه فلا جائحة فيه وبذلك الفتوى والقضاء **وقال سحنون** في ذلك الجائحة **وفي** كتاب ابن المواز ان استقاء وكل ثمرة تنقطع فضاء وانما تيبس في الارض فلا تختلف فيه فمنهم من قال الجائحة فيه ما لم تنقطع فيباع على ما يبيس عليه ومنهم من قال اذا بلغت تناهي طيبه ولا يزيد فيه حلاوة ولا زيادة ولا استطاعة فذلك مثل يبسه فلا جائحة فيما اصابها بعد ذلك **والجائحة** لما بات السماوية وكل ما يستطاع دفعه فان كانت من العطش فهي موضوعة في القليل والكثير باتفاق وان كانت من غير ذلك كالريح والثلج والبرد والدود والجعل والغبار المبسر ونحو ذلك فان كانت في البقول فهي موضوعة في القليل والكثير وهي رواية ابن القاسم عن مالك وبها القضاء وقيل لا جائحة فيه مكيلا وقيل ان بلغ الثلث والا فلا وان كانت في الثمرة فهي موضوعة اذا بلغت الثلث فاكثر باتفاق **واختلف** في ذلك الثلث الثمرة عن ابن القاسم فيقوم الزمن بالجائحة وقدر ما من الثمر فيه كانت اقل من الثلث منه او اكثر **وقال** اشهب الثلث الفيمة في الجائحة الا ان يكون ما يبس اوله على وجه كالعنب والرطب فانه يعتبر فيه الكيلة باتفاق وعلى المشهور اذا كان الجاح ما يأتي شيئا بعد شيء كالقثاء ونحوها فيقوم ما جنى منها وما بقي وما اجيح على قدر ذلك من الثمن

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ازمنته فما وقع للحاج منه من غير جعيف وضع من الثمن فسلمه كان عشر الثمن او تسعة اعشاره على ذلك مشى عليه
الله وجمهور اصحابه الا اشهب كما تقدم وان نقصت الجائحة عن ذلك فما يوضع عن المبتاع قليل او اكثر ويبقى ما
البائع بعد الجائحة قليلا كان او كثيرا وان كان البيع اجناسا من الثمر ؛ عفر واحمر كالتين والرمان وغير ذلك فاصابت
الجائحة صنفا منها دون ما سواه ففيه ثلاثة اقوال فقيل يعتبر كل صنف على حدة فان بلغت الجائحة ثلثه
وضعت والا فلا وهو قول مالك رواه عنه ابن حبيب وقيل يعتبر جائحة الصاب بالجملة فان بلغت ثلثه
فما فوقه وضعت الجميع والا فلا وهو قول اصبغ رواه عنه عمر رسواء كان الصاب عن الجنس كله او بعضه
وابن القاسم يشترط في هذا ان يكون الذي اصيب من الجنس ثلثه فاكثر هي الكيلة وان تكون قيمة الصاب من
الجنس اقل من قيمة ثلث الجميع الثلث فاكثر فان كان كذلك وضعت فيه الجائحة وان فقد احد هذين الشرطين
الذي اصيب من الجنس اقل من ثلثه بالكيلة او ان يكون قيمة الصاب من الجنس اقل من قيمة ثلث الجملة فلا جائحة
في هذا الوجه وفي مسائل ابن المواز اذا اكتب في عصير الكرم او الجنان عن بيعه ان نصيبه عفن او
ثلثه فان هذا الشرط ينتفع به البائع وتكون الجائحة بما عرى العفن فان قال في العفن شيء فلم يأخذه
فعليه كذا وكذا الثمن بموضع كذا فانه ان قام في جائحة فيوم ان يعلمن ذلك الثمن فما ضرها يحكم عليه وبيانهم وان لم
فانهن بزلك ابن يسير والجيد من البوايع روى هذا ابن القاسم عن مالك وروى مطرف وابن الماجشون انه ليس
بجائحة وفي المدونة اختلاف قال الشيخ ابو الوليد انما يكون المدونة جائحة في البقعة غير الابتياع وجه
جوازه وانما الجائحة عند ابن القاسم ما لا يستطاع دفعه ولو علم به وفي كتاب ابن المواز اذا تفرق او
وغلبة العفن عليه جائحة كمعرفة الجيوش فاتيه والبقعة تقع في البلد والجراد الكثير من بيع الثمر فجاء اهله
عنه جائحة كما في الواضحة في البغاددي تكرر ايام الحج او الورد في السنة فيجعلوا اهله منه فكاك اه عليه الا
ان يكون امرا وتكون الثمرة مما تبيس وتتغير فلا جائحة فيه كالورد تكرر فتقوم البقعة وجعلوا اهل البلد عنه و
يجعلوا هو معهم للوحشة وهو امر يعلمه الكراء وان هكا للنخوف فكاك اه عليه وان كانت الثمار مما لا تبيس
كالفخوخ والتفاح والقثاء وشبهه فيه الجائحة ولا يشبه هذا الكساد فيه مع بقاء الثمار قال
الشعبي وليس الكساد وقلة الربح وغلاء السعر بجائحة وانما ذهب الصناع الرياسات الجائحة
هاد عن البايع ان الصناع حتى قبل الجائحة كثيرا من الثمرة فعلى الصناع ان يثبت ما ادركته الجائحة في الثمرة
من جميع ما ابتاع منه أما ان يكون الشهود عاينوه حين البيع وانما بالتقرير قال ابن المواز في مسايله
وصفة الشهادة على الجائحة ان يذكر الشهود في الجائحة الثمرة حين الثمرة في اوقات مختلفة ويجوز بالتخمين بدليل
العيان لما جنس الصناع من الثمرة الشهود بها وبقولهم في شيء منها ان الذي اذهب الجائحة الثلث من قبل
الجنة البيعة مع ما اكل منه الصناع قبل الجائحة فاذا شهدوا كذا وجب الحكم بالجائحة والاعذار في شهادتهم
ان كان وجههم القاضي وان قصر الشهود عن قدر ما اكله الصناع وانما شهدوا ان الجائحة في ثلث ما بقي
بعد شهادة فاقصة والواجب ان يحلف البايع ان الجائحة في اقل من ثلث الجميع مع ما ابتاع الصناع ويسقط

الجائحة

70 اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

الجائحة فان تكامل عدم البتاع انتفى به الثلث وحكم به وان اجتحت الجنة كلها واختلف البتاع مع البايع فالبايع يدعي ان البتاع جناها منه والبتاع ينفي ذلك ويدعي قليلا بالقرب فذلك قول البتاع وان اختلفت الشهادة فيه بشهر فوم بالثلث وشهر باقل فيجتهد ان ينظر اعدل البينتين او يحكم بشهادة شهر بالثلث فيكتب به ذلك عفط وقد شهدت من اهل المعرفة والخبرة ما يذكر الى عصير الكرم الذي باعه وكان من كباب بكزا او ثمر الجنة بكزا او النخلات بكزا ونظروا الى ذلك انكم انشاء الله فيما اراه والله قد اصابته جايحة البرد او الريح وقرروا ما ذهب من غلته بعد الاجتهاد في التغيير والتحري للصواب فيه بالثلث منه او النصف وقرروا على ذلك نشب ذلك نعم في كذا بمكان وان قال البتاع قال بعض الناس ومن التقرير فقد يكون بوجبير احق ان يقروا ما ادعاه الثمر على التوسط من حمله في السنين فيقولوا مركزا والثلث ان يقروا ان هذا الذي عاينوه مجاحا ساقطا به اصول الثمر او جاصرا به دون ذلك الذي قرروه من حمله على التوسط واما ان قرروا هذا الجاح فيما يقع بحسب ما اطلعوا عليه من المسلم والجاح جايحة والذي عليه اللاريون ابو البايع ان البتاع لم يقدم الثمر شيئا ويكتب اركان الشهود عاينوا الثمر حين البيع ما نصه ونظروا الى ما اسقط بالجايحة وما بقي في رؤوس النخل سالما فقرروا ان في ذلك ثلثا او رباع الثمر الذي شهدوا على عينه حين التبايع فيه وان الذي جنى منه البتاع والذي بقي في رؤوس النخل البيع والذي اصابه الجايحة النصف وقرروا ذلك بتقويم اهل البيوتات فيه وقرروا على ذلك نشب ذلك نعم في كذا ويكتب في جايحة الجعل والاصطبارية ومشبهها عفط وقد شهدت من اهل العلم والمعرفة بالجوايح ان الاصطبارية او اللبث المزدرعة بموضع كذا ونظروا اليه فرأوا انه قد تعفن كثير منه بتوالي الامطار عليه او يسر بسبب دود فيه وقرروا ما ابسر منه بالثلث او النصف ويكتبون في ذلك وقرروا على ذلك نشب ذلك نعم في كذا بمكان وما قيام في هذا الجايحة حتى تبلغ الثلث وهي بمنزلة الثمر في رواية محمد عن ابن القاسم في العتبية وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انه بمنزلة البقول توضع الجايحة فيه قليله وكثيره وفي كتاب ابن سحنون فان الشاهدين جعل في الجعل والجزر واللفت وحاصل المغيبة الجايحة في الثلث فصاعدا جعل فيه السبعة وان جعل الجايحة فيه في القليل والكثير كالبقول لم يجعل فيه السبعة وذاهب فيه قول المدونة ان ما شبعة فيه وليست كالباذنجان والسفاني لان ثمرتها تخرج عن اصله تخنس وتسفر قال ابن حبيب والسفاني والباذنجان والجعل والجزر والورد والياسمين والعصفر والبقول ذاهب حكم ذلك كله حكم الثمار اعني في وجوب الثلث وروى عمر عن اشهب ان السفاني كالبقول وما قرب منه اشبهه وبه القضاء وفي الثوب وقصب السكر قولان احدهما انه كالثمار والثاني انه كالبقول

السلم والقرض ومجلوز مبيع

والسلم فيما عرف من اصول جايز وشروطه سبعة الاول ان يكون في الزمة ليس بمكان معين الثاني ان يكون معلوم المقدار الثالث ان يكون مضبوط الصفة الرابع ان يكون موجلا الخامس ان يكون بما يجوز ان يعجل السادس ان يكون راس المال مما يجوز تسليمه فيه السابع ان يتعجل قبضه ويكتب فيه عفر وجب

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

لبكان قبل وكان وجه ماله وذ منه كزا وكزا فرهما من القمح الخ جنسه كزا الطيب النفيس يبعه له براي براغل مدينة
كزا وتيليلت بمعظم الزراعة الصيف الغريب بجيئه المتاخيم اولا جل كزا من سلم صحيح جايز مفبوض بيع راس ماله
ومركزا وعلى الصفة فيه وشهر عليه بزلك وكزا **بيان** افاد بهذا السلم في الاصول لتتباح الناس
بمواضعه واختلاف الاغراض فيه **وقولنا** في الشرط الاول ان يكون بمثله ليلا يكون بيع معين الواجل
وقولنا في الثاني معلوم المقدار بما جرت العادة فيه من كيل او وزن او عدد او ذراع او غير ذلك وان اشترط السلم
مكيلا الاعلى او مكيلا الا قدرك او بصفة او قدح جايز قاله ابن القاسم عن مالك في البيع والسلم الاشر **قال ابن زرب**
اذا نصب الوالي للناس ذراعا يتبايعون عليه لم يجز اشتراط ذراع رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعلوم الجاري
الى مكيال مجهول وان لم يكن للناس ذراع منصوب فقيل ان الذراع الوسط كالذراع المنصوب فما يجوز السلم على ذراع
رجل بعينه وانما يجوز السلم على الذراع الوسط او على ذراع لا يسمى يحكم بينهم بذراع وسط ومر قول ابن حبيب
وقيل انه لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوبة **ويجوز** السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما يجوز
كراء الطعام على مكيال مجهول في القرى وفي الماء اذا لم يكن مكيال يتبايعون عليه وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة وان لم يسميا شيئا يحمل على ذراع وسط **وقولنا** مضبوط الصفة اي الصفة التي تختلف بها
القيمة اختلافا لا يتغابن بمثله والجموع في ذلك اسن العوامل فتذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورية والانوثة
وفي الطعام الجنس وفي الثياب الرقة والغلظ ونحو ذلك **قال ابن القاسم** واذا لم يذكر الجنس في الطعام فاذا
كان في بلد فيه الطعام اجناس فالسلم فاسد ويفسخ ان فات وان كان في بلد فيه جنس واحد فانه يلزم ذكره على
رواية ابن حبيب ولم يذكر فقال ابن عبد الحكم يفسخ وقال اصبغ لا يفسخ **وقولنا** موجلا احتراز من الحال
ان يكون موجلا الى ميقات تختلف فيه الاسواق والابعد وادنى ذلك خمسة عشر يوما **وروى ابن وهب** جواز الى
اليومين والثلاثة وقال ابن عبد الحكم يجوز الى اليوم الواحد بشرط القبض في بلده اخر جايز ما لم تتفاوت
الاسواق تختلف **وقال ابن القاسم** اذا كان بينهما اليوم ونحوه مما لا يرخص الاجل وان قال في الاجل الرخص
كمل الشهر ثلاثين يوما وان قال الرخص شهر كذا فيه فرخص اول يوم منه جعل وان قال شهر كذا فيه اخر جعل وقيل
اذا مضى معظم الشهر وجب عليه القضاء وقال **ابن العطار** ينظر بعد ما بين اول الشهر واخره وقيل ان كان اقل
من الشهر فبعد اخره والا فنصفه **وقولنا** مقدورا على تقليصه عن الاجل اي موجودا ليكون تاخيره سببا
وتاخر بيعا فان تعذر وجوده عند حلول الاجل فاتته عرضت له وخربت عرايا الناس كصاحب الزرع يخيم بالبقيع والبناء
الى عام قابل وان قبض البعض فجايحة **احد قوليه** انه يجب التاخير الا ان يتراضيا على المحاسبة وهو
قول ابن القاسم **والثاني** عكسه وهو قول اصبغ **والثالث** انه يجب التاخير **والرابع** انه يجب المحاسبة
والخامس ان الخيار للمستلم **والسادس** انه ان قبض الاكثر جاز التاخير والا وجبت المحاسبة **ولا يجوز** بمثل
حيوان بعينه ولا حائط بعينه الا ان يزهى فيكون بيعا **ويجوز** ثمر فريته معينة اذا كانت من الغرر الكبير المامونة
التي لا ينقطع ثمرها واما الفريته الصغيرة التي لا يؤمن وجود ثمرها عند ارادته فيه اختلاف **قال الشيخ** ابو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

عمر ان ينقد على اصل المدونة ان يجوز ان يسلم بيعا الا ان يكون المسلم اليه مناطا ثم والاكار بمنزلة مراع ثم غيره واشترط تقليصه وذلك لا يجوز وبزلها قال بعض مسلمة **وقوله** وان يكون راس المال مما يجوز تسليمه لا يكون طعاما بعينه ولا تغرير ولا شيئا هو اكثر منه او اجر لانه سلف جر منفعة والا فاقله لانه ضمان بجعل وكذلك الاجير والدابة على الناجع اللاتي تختلف منافعه كالجواد والحوائل الخيل فيصير اصنافا مختلفة والسرقات الخيل يسلم بعضها في بعض ثلاثة اصناف كبارها صنف وصغارها صنف الذكور والاناث والجواد المعروف بالسبق صنف ذكورها واناثها **و المجموعة** عن ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها صنف وكبارها صنفان ثم هي التي للركوب صنف وهي الناجبات التي للحرمة صنف **والبغال** والحمير عن ابن القاسم صنف وعن ابن حبيب صنفان **قال الزمير** ولا اختلاف ان ما كان من الطير الذي يفترش البيض او البراخ كالدجاج والاوز والحمام فكل جنس منه على حدته صغار وكبار ذكور واناث لا يجوز سلم بعضه في بعض الا اذا اختلف الجنس وما كان لا يفترش البيض والبراخ فسبيله سبيل اللحم عن ابن القاسم والشعير اعني الحبوب بيعه بمعنى بمنزلة ما يفترش فيسلم بعضه في بعض **والرقيق** كله عن ابن القاسم صنف واحد ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم وان اختلفت اجناسهم والوانهم وصباحتهم وخالف ابن حبيب فيه الصباحة والجنس وان اختلفوا الصنائع جاز سلم بعضهم في بعض وروى ابن حبيب القراءة والكتابة اختلاف وفي رواية ابن القاسم **وقوله** وان يتعجل قبض راس المال ليلا يكون دينا في دين **قال ابن محرز** الاجود ان يكون ذلك في مجلس تنقد فيه قبل افتراقهما جاز تاخره اليوم واليومين جاز ذلك بشرط بعد السلم وقال بعضهم يجوز الثلاثة الايام وان تاخر هلك بغير شرط منهم اجل السلم **قيل** المدونة لابن القاسم انما يجوز ذلك وروى الامر للحين بالحين **وروى محمد** عنه انه رجع الى اجازته ما لم يكثر التاخير بشرط وبه قال اصبغ قال كان راس المال عرضا فيجوز تاخيره لتعينه فكأنه دينا في دين وبيان ما اداه اجتهاد حيث شرط من المواضع جاز في يشترط فيلزم ما اداه الى البلد الذي وقع به العقد وحيث افتراقا منه اجزاه عند ابن القاسم الا ان يكون المسلم فيه سوى بيروقه لم يجز **وقال سحنون** يلزمه دفعه في دار صاحب الزيت كان لها سوق او لم يكن قال كصلبه في غير بلد العقد ولم يكن في حمله مئونة بعد ان كان في حمله مئونة بما يلزمه باتباعه ولا يجوز له اخذ ودفع الكراء لانه كالاجلين واذا اراد الغريم دفعه قبل الاجل واجبر ذلك صاحب الزيت فله ذلك وابقاؤه في ذمته الا ان يكون ذلك بقرب تمام الاجل كاليوم واليومين فليس له ذلك **ويجوز** شراء مكيلة معلومة من ثمرة معينة قد بدا صلاحها او لم يبد صلاحها من حائط معين بعينه حاضر او غائب يأخذ ذلك فيما ومقدار جموعها ويشترط اخذها وكذلك ما سوى ذلك من الحاضر عند البائع قد رواه المدنيون وليس ذلك من السلم وهو بيع من البيوع ويكتب في ذلك **مسألة** اشترى فلان من فلان كذا وكذا ربعا من ثمرة حائطه بكذا او عين كرمه بكذا ويشترط اخذ ذلك من الآن بكذا وكذا دينارا موصوفة لاجل كذا او هالة بعد ان روى الثمرة وعرفا قدرها تبايعا ووقفا عليه وشهد عليهما بذلك **فصل** والقرض جائز وهو مثل خير ويجوز في كل شيء الا في الجواري ولا يجوز الا بعد الاجل الذي ضربا له فان باعه قبل الاجل العادة و يكتب في ذلك اذا اقر هبا البراءة شهد به **فصل** وجب لفلان قبل فلان كذا وكذا دينارا من الذهب او البيض او كذا وكذا قفيزا من القمح بسم المحمول او اخر به توضعة عليه الى اجل كذا من سلف صحيح جائز مقبوض بينهما وشهد عليهما بذلك في كذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسألة ومن شرط ان لا تكون فيه منفعة للمقرض فان فعل له فلا يحل له اخذ هديته وهو مبايعته بالمحاباة فوان الجواز والكراهة **وفي سلف** الطعام المتساوي المتفاضل وياخذ سلما فوارا والدجاج ممنوعة على المشهور وقيل بالكراهة وقيل بالجواز **وسئل** ابن رشد عن الذي يتسلف طعاما على ان يرده له في يوم واخر ما اسلم له في الشهر او ليشتريه له فقال ذلك جائز فيه او بعد الا ان يسلفه في البطائح لقلة الحاجة اليه في الشتاء على ان يرده في الصيف وحين تكثر الحاجة اليه فلا يجوز لانه سلف جر نفعا وان السلفة منه على الحلول جاز ويعطيه اياه متى طلبه وان لم يحل التسلف الا وكان عليه قيمة يوم الحال واستسلفه وقد قيل ان السلف في ذلك يجوز على ان يعطيه في الصيف اردب الشتاء وهو مذهب اصبغ وتاول هو الصحيح **وفي كتاب** ابن المواز استقاء قال الشعباوي ومن افترض رجلا طعاما في بلد فخرج وحال اسواقه عنه من بنته وقعت بيده ارجوع جاز ان يرجع به في ثمن ذلك البلد لانه من الرجوع اليه الا بعد الزمن الطويل وله اخذ قيمة الطعام في موضع الطلب وان حبس الرجوع به فلم يقض عليه حتى يرجع وان كان من سلم بسوء الخيار سبعة ان يصبر حتى ياخذه في موضعه او يباعه خوف ان يسأله ان ليس من حمولة الموضع وليس له قيمته لانه يصير بيع الطعام قبل قبضه وفي **الغير** ان تراضيا في الفرض على اخذ قيمة الطعام جاز ولا يجوز ذلك في السلم **واذا** ذهب الذي عليه السلف الى تعجيله قبل حلول الاجل او بعد فقال في السلم

فصل

ويجوز بيع الدين بمثل كان او عرضا ما يجوز ان يباع به اذا كان الذي عليه الحق طعاما مقرا وبكتب في ذلك **عقد** اشترى فلان من فلان جميع ارطال القمح او صنف الكتان التي بمنبة له قبل فلان وقدره كذا وكذا دينارا قبضه منه ناجزا وابرا منه وصار بيده لما ذكر من مال فلان وشاهد عدل يعرف الذي عليه الحق فلان واقراره بصحة ذلك قبله وبقائه عليه حتى الان وتشهد على الشاهد المذكور بمثل ذلك وكذا ان كانت عينا ويكتب فيه **ط** **نصه** عوض فلان لفلان في كذا وكذا دينارا الواجبة له قبل فلان جملة سلف او كذا من القمح او الحرير قبضه منه وابرا منه وصارت الدنانير بيد الحامل فلان وشاهد يعرف الذي عليه الحق وتنبني على ما تقدم **بيان** ولا يكون الشيء في ذلك الا معجلا لئلا يكون دينا بدين وان كان البيع طعاما فلا يجوز بيعه قبل قبضه الا ان يكون من قرض ونحوه مما تقدم ذكره في بيع الطعام وان كان الحق على غائب ولم يكن لها بينة فلا يجوز بيعه انتفاعا لانه غرر وان كان ثابتا ببينة اختلف **فظاهر** المدونة انه لا يجوز بيعه الا ان يكون الذي عليه الحق حاضرا **وزاد** في كتاب الصلح منها ان يكون مقرا وفي العتبية في سوال اصبغ من رواية موسى بن ابي القاسم جواز ذلك اذا كان غير الغيبة بعرف ملاوة من موضعه **فصل** واقتضاء الديون مختلف **فاما** قبل الاجل فلا يجوز لها ياخذ مثل الذي له عليه في الجنس والصفة والمقدار فلا ياخذ دنانير عن دراهم ولا عكسه على المشهور ولا نوعا من الطعام او غيره عن نوع اخر لا اجود منه ولا ادنى منه في الصفة ولا اقل من الذي له ولا اكثر في المقدار كان الدين من قرض او سلم او غيره ايا نوع كان الحكم في ذلك كله وما يكتب في ذلك **عقد** دفع فلان الفلاني كذا ومن كذا دينارا او كذا افرد له من القمح السمراء الذي له عليه موضع الى اجل كذا بحمل السمر صوع منه بقبضه منه وصارت بيد فلان وابرا منه الدافع ابراء وتشهد عليه بذلك وعلى ذلك في قبضه وفي تاريخ كذا **واما بعد**

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ان جل فان كان عينا جاله ان يأخذ صفة بالاشتراك فيأخذ عن الدنانير دراهم وعكسه وله ان يأخذ اقل او اكثر او ادون صفة او اجود او عرضا او ما شاء اذا تعجل ذلك ما لم تنفسخ كان ذلك من فرض او غيره وان كان الاجل اقرب بالزيادة في الوزن اذا كان التعامل بالعدد من اجل الزيادة في الصفة جاز وان ذلك على الاكثر فان كان التعامل بالوزن وكانت الزيادة في الوزن او كان التعامل بالعدد فكانت الزيادة في العدد ففي ذلك كلامة اقوال الاول ان ذلك لا يجوز لانه من السلف الذي جر نفعا لانه لا يجوز الا في السلف اليسير جدا والثاني ان ذلك لا يجوز الا في مقدار الاثنين والثلاثة في الماية ونحو ذلك ما لم يكثر والثالث ان ذلك جائز على كل حال كالزيادة في الصفة وهو قول ابن حبيب وفي المدونة تفضل المجموعة من الفاية والبرادي وتفضل الفاية منهما والبرادي من الفاية بالمجموعة من المجموعة من زيوف او من زائف وناقص والفاية جيدة زيوف اذا جمعت والبرادي جيدة تنقص يسيرا اذا كان الفضل بشيء اوعادة في الطرفين منع باتفاق والسكة في القضاء كالجودة وان لم يكن عينا فلا ان يكون مرفوضا او صنفا فان كان من فرض بلده اربا خذ جيد ما شاء من الكسار والعروض والدنانير والدراهم وغير ذلك اذا تعجل ذلك واتفقوا على اخذ الكسار عن النبر خارجة وعن الزرقة فما فوق يسيرا وما شاء اولاده صفة او جود كل ذلك جائز اذا تعجل كما تقرر قال ابن القاسم ولا يجوز له ان يتعرض لما فيه غرر ان كان ذلك الشيء ثم اذا شرع في القبض وكان من سلم فيجوز له ان يساومه في الصفة ويأخذ سواء عن جيد وعكسه ولحم الابل عن لحم البقر وعكسه وشبه ذلك اذا لم يخرج عن الجنس الذي له عليه والكيل ولا يأخذ خارجة عن صفته ولا غير جنسه الذي له عليه قال بعض الشاخرين لا يجوز له ان يأخذ منه في السلم غير جنسه الا بشرطة شروط احدها ان يكون السلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه فيخرج الكسار الثاني ان يكون الماخوذ مما يجوز ان يسلم فيه راس المال فيخرج اخذ الكسار وراس المال الكسار والذهب بالورق وعكسه والعروض بصنفيه الثالث ان يكون الماخوذ مما يجوز بيعه بالسلم فيه فيخرج اخذ اللحم عن الحيوان وعكسه قال ويجزء ان يأخذ قبل الاجل بشرط رابع وهو ان يكون الماخوذ مما يباع بالسلم فيه الى اجل فيخرج صنف السلم فيه الجيد والرديء وكتب بذلك بعض الشاخرين من اجل الزبن عفا قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا كانت له قبله او كذا وكذا من القمح التي كانت له عليه وصارت بيده وابرأه منها وشهد عليه بذلك وكذا قال ابن الحاج في مسايله اذا قال دراهم فيها دراهم سوء يغلم بعد ذلك فان البيع بذلك على الكارع يخلف ما قضيك الا طيبا وان رده من نقصان او وجد تبين حلف البارع على البت ما اعطيتك الا طيبا وان رد بعيب غير جنس ما عليه حيث يجوز له بيعه بذلك الحق عفا ابو بكر اذا كذا وكذا من الكذا وكذا الذي تبته له عليه بان قبض فيه كذا وكذا وصار عنه ذلك وابرأه فيما ذكر ولم يوجد ذلك قبل الغريم فكان من الدين المتمر هو وشهد عليه بذلك كذا وفي كتاب الاستغناء وقال بعض البغتيين من قام على رجل بوثيقة موروثة بدين وقام المدعى عليه البينة انه قد قضى بعض تاريخ الوثيقة انه لم يبرئه قبل المدعي عليه هو بسبب من الاسباب وابرأه من الوجوه

الفصل الخامس
محروه الى وكيله

وانه ان دفع الى شهما دنانير والاصفه هفه وهي رواية ابي زيد عن ابن القاسم في العتبية وقال ابن المواز
بينة الغريم اولا حتى تثبت البراءة منه لانه قد كان برئ قبل البراءة المال قال انه ان لم يشهد له عليه
حق اولا بغية له عليه او مما كان بيني وبينه وبسبب يصدق له دعواه واما ان شهد ان ماله عليه حق ولم يشهد
على العلم ببينة الغريم اولا ان يشهد انه ابراه من كل حق كما ذكرنا قال ابن المواز وان دفع اليه خمسين
دينارا وكتب ان ذلك واخر صفه قبله ثم قام عليه بحق فقال هو بجبر البراءة وقال الآخر قبله بما يقضي عليه
ويحلف البر الغد دخل في البراءة وبهذا ذكر ان اخرج هذا ذكر البراءة تاخير له وهذا اعدل هو لا تاريخ له
بالبراءة احدهما وان كان في احدهما تاريخ حكم بالبعيد التاريخ وبقول الآخر **فصل** والمفاصة
هي ان يكون لكل واحد منهما حق قبل الآخر من جنس واحد يجبر منه البراءة فتقاصا وهي جائزة على تفصيل وذلك
ان الدينين اما ان يكونا عينا او عرضين طعام او طعاما فان كانا عينا فان كان ما لاحدهما دنانير وما للآخر
دراهم فلا تجوز المفاصة الا ان يكونا حالين معا فيكون صرفا ما في الذمة وان كانا مؤخرين او احدهما فلا تجوز
المفاصة باتفاق وان كان ما لكل واحد منهما دنانير او دراهم فان كانا حالين جازت المفاصة بلا خلاف وان كانا
مؤخرين الى اجلين متفقين او مختلفين او احدهما جاز في قول ابن القاسم وهو احب اليه وان كان ما احدهما قبل
الآخر عرضا خلافا عرض صاحبه فيه طعام فالمفاصة جائزة ان كانا حالين او مؤخرين الى اجل قريب وان كانا الى
اجلين مختلفين لم تجز المفاصة وسواء كان ذلك من قرض او بيع والعرض والعين الحكم في ذلك واحد وان كان الدينان
طعاما فلا يخلو ان يكونا من قرض او بيع او احدهما من قرض والآخر من بيع فان كانا من قرض وكانا متفقين مثل ان يكون
لاحدهما على الآخر من حنطة سمراء وللآخر مثله بالمفاصة جائزة حالين كانا او مؤخرين او احدهما وان كان
لاحدهما سمراء وللآخر محمولة لم تجز المفاصة الا ان يكونا معا حالين فيكون بيعا او الا فلا **وان كانا من**
بيع فان اختلفا او اختلفت رؤوس اموالهما او كانا مؤخرين لاجلين مختلفين لم تجز المفاصة الا ان يكون الاجلان
متقاربين فمنع ابن القاسم المفاصة واجازها اشهب **وان كانا** من بيع وقرض فان لم يختلفا وكانا حالين
جازت المفاصة وان اختلفا لم تجز بوجه وان كانا مؤخرين او احدهما فثلاثة اقوال المنع لابن القاسم
والجواز لاشهب والثالث انه ان كان السلم حالا جازت والا فلا ويكتب بالمفاصة اذا ذهبا الى الشهادة
بها **تعقيب** ابرا فكان فيما من حق او دينار من ذهب كانت له عليه بارا فاصه بها عن مثله عرضا او صفة
وجبت له عليه مفاصة صحيحة ويحلف بذلك ما ذمته قبل واحد منهما مما وجب عليه للآخر ولم يبق بينهما ولا لاحد
قبل الآخر شيء لك تبعة وتشهد عليهما بذلك وكذا **فصل** والمعدوم جائز بالدين الحال والى اجل
بالموخر ولا يشترط ذلك في الحال به والمحال فيه جائز الا كان الغريم الذي على المحال عليه او موخرا وانما يشترط
الحلول في الدين الذي على الجميل خاصة ومن له دين مؤخر لم يجز له ان يحيل به الا ان يكون الحال به مثله
او عادة ولا يحال الا على ما يجوز ان يحال به ويكتب في ذلك **تعقيب** احال فلان فلانا على فلان بكذا وكذا
دينارا من الفضة او الذهب وجبت له قبله ليقتضيها منه على مثله عددا وصفة وجبت للمحال على المحيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حالة احالة فتبع فرج اليه المحال ورضي بذمة المحال عليه عوضا عن ذمة المحيل بعض المحال عليه ووافقه على ذلك والتزامه دفع ذلك من غير ضرر ولا نزاع وتسمى على المسألة بذلك كذا بهرام ولا يشترط رضى المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط حضوره ولا علمه على المشهور وفي كتاب ابن المواز استغفاه ولا يجوز الحوالة على الغائب وان رفع بصح حتى وان كانت له بينة لانه قد يكون للغائب براءة من ذلك وفي الشامل لا يجوز الحوالة الا على حاضر مقر ولا يجوز الحوالة بالطعام الا ان يكونا معا مرفوض قال ابن يونس وان حل احدهما معا سلم بكالا يجوز الحوالة بيعه حلت اجالهما او لم تحل لانه من خلة بيع الطعام قبل قبضه هذا قول ابن القاسم وقال اشهب اذا اختلفت رءوس اموالهما جاز وكانت تولية قال وكذلك ان كان احدهما مرفوضا وحاضر سلم بكا يجوز الحوالة على مذهب ابن القاسم حتى يحل الجميع وعكس ابن حبيب في الواضحة مرجوعا عن اصحاب مالك انه بمنزلة ما اذا كانا معا سلف فيجوز ان احالة باحدهما في احال المحال به والمذهب على ما قبضه او عكسه الا ان يكونا حالين فقبض ذلك قبل ان يفترق فان افلس المحال عليه قبل احالة ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا تبرأ ذمة المحيلة فان اختفى في الوثيقة بعد معرفة المحال بملاء المحال عليه ومرضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان افلاسه بعد الاحالة فلا كلام للمحال ولا رجوع له بوجه فان احاله ثم طالعه ثم رد البيع بعيب او استحق فان الحوالة تنفسخ عند اشهب واختاره ذلك لا بينة ولا تنفسخ عند المشهور ويقضي ويرجع المشتري على البايع بناء على انه مقروض او كالبيع وقيل ابن يونس في رجل باع حصة له من دار واحال عليه بالثمن فاثبت رجل انه ابتاع الحصة من المحيل قبل بيعه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال اذا كان الحال كما وصفت فتنتقض الاحالة ويرجع المحال بدينه على الذي احاله ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن عنه باستحقاق الحصة وهذا المسألة عندي خارجة من الاختلاف لكون الاستحقاق وجه من وجوه التحيل فلا اذا لم يكن ما جهته واذا احاله على ما لا دين له عليه ورضي بذلك المحال عليه فمذهب ابن القاسم انها حوالة وليست بحوالة وله الرجوع على المحيل ومذهب ابن الماجشون انها حوالة صحيحة وان علم انه لا دين له على المحال عليه فان اشترط انه بريء من مكالبته فيسقط هذا على مذهب ابن القاسم وغيره ويتاخر رجوع المحال على المحيل بوجه قال ابن حارث وعلى ذلك ينبغي الخلاف في التي تحل لانه الصواب بعد عقد النكاح فيدخل على مذهب ابن القاسم ان ما تداركه وافلس وعلى مذهب ابن الماجشون لا يبطل وسئل ابن زرب عن البراءة تتوقع فكايع المحتسب الرجل ليرجع على الرجل بما يقع من البراءة فيبرئ الرابع الرجل ويذكر ما فيه يقال اذا توجه الحق بيمين البراءة الذي يقطع اليه بها فحلفت البراءة بر المقطع اليه فقد برئ من صاحبه او وكيله او رسوله وقال وجب جميع ما فيها وانكر الذي له البراءة ان يكون قبض شيئا او رسوله او وكيله بالقول فقول الذي وجب له البراءة بيمينه وهي بمنزلة الرجوع اذا كان عقد البراءة فقد برئ الحاكم الموفى الذي هو له مثل الشرط ليوصله الى المقطوع اليه مثل البواب والوكلاء ليس بعوا ما يبيعه الى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

رجل استعمل البراءة جاء صاحب الدابة انه دفع الى الرجل الذي استعمله بالبراءة والذي هو بيده منكر وانه لم يدفع اليه الذي اخذ منه بيده واحد دفع الذي يلزم الدابة اربعة اثلاث عليه بغير يمين صاحب البراءة انه ما وصل اليه شيء ولا دفع اليه شيئا وباخذ مقدم الذي زعم انه دفع الاربعة الاثلاث على الدفع كما تقدم

وإذا كرى بقعة في الدور والأرض وغيرها وأشواء الأشجار والبقل

والكراء في الدور وغيرها من المتاع جائز الى مدة معلومة بكراء معلوم ويكتب في ذلك عقد اكتري مني فلان جميع الدار بكذا مدة كذا بعقد كذا وقبض منه كذا واقتضى الكراء صحيحا الى مدة من عام كامل اول كذا بكراء مبلغه في العام المذكور كذا ينقد ثمنا او بحوله وفي التكتير في مكتري الاستيداء منعته على مدة وبين وشهر عليه بكذا في كذا بيان وهذا الكراء لمدة معينة معلومة لازم لهما ليس لواحد منهما حله ولا الخروج عنه الا برضى الآخر الى تمام المدة كالبيع سواء ويجوز في الرباع كلها عقد الكراء فيها مشاهرة او مسانهة على الوجه الاول ويكتب فيه مسانهة اكتري مني فلان الدار بكذا الحانوت بكذا بعقد كذا ومتابعة على ان مشاهرة كل شهر بكذا او مسانهة كل سنة بكذا لزم كل شهر بانقضائه او كل سنة بحولها او بقاء اثرها وفي المكتري فيها مكتراة وتجب على ما تقدم ولكل شهر من هذا الكراء متى شاء ما لم يعينا مدة معلومة ويعرف المكتري عما سكن بحساب واختلف في الشهر الاول او السنة الاولى ما يلزم فيها على قولين احدهما انكاليهم اذا لم يعرف ذلك الشهر على معين وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني انه لازم وهي رواية محمد وابن الماجشون عنه جار في قدر المكتري هذا شيء من الكراء فلان واجبه من المدة لازم باتجاه وكذلك ان شرط صاحب الدار انه ان سكن يوما من الشهر فما فيه لازم وكذا لو عرفا كذلك فيكون كما اشترط واذا لم يعينا اول مدة الكراء فيكون من حين العقد والاشهر حين القبض واذا لم يكن عقد العقد انه نزل في الدار وانقضت المدة فادعى المكتري انه لم يقبض الدار وانكر من سكنها ما يكون القول قوله انه لم تكن بينة ويحلف كما يلزمه شيء من الكراء الا ان يثبت انه نزل فيها وروى ابن الماجشون في الدار والحمام والشهر ونحوه ذلك انه يلزم المكتري بعد السنة انه لم ينزل فيها وما عمرها ان القول في ذلك قول ربها اذا انقضت الكراء وبالاول القضاء واذا انقضت المدة وتمادى المكتري على السكنى ولم يعتمد الدار وغيرها فجعل بعض اصحابنا الكراء التقرر او يوقف بكراء المثل في ذلك قولان ما حكى ابن القاسم قال عنه عيسى وكراء المثل احب الي الا ان ينقض عن الكراء الاول فيلزم الكراء وان زاد فيحلف صاحبه انه لم يرض بالكراء الاول ويأخذ وقال ابن الماجشون وما كان من دار او حانوت ونحو ذلك مما لا تتبع ويخلو كما يصرف ذلك للمكتري ويمسكه فانما يكون له الكراء الاول بخلاف الارض ونحوها بيان كما قلنا في الدار شهرا بشهر فهي المكتري فهو على اصله بمنزلة جاز قليلة كانت او كثيرة ما لم يرد صاحبها فان كانت فيتهيأ بعد اخراج متاعه وعلى هذا يجب كراء المدة كاملة وان كانت تهيأ قبل تمام المدة جاز اشتراطها والا فلا وان كانت تهيأ بعد تمام المدة فلا يجوز اشتراطها ولا يجوز ايضا اشتراط البعض منها قليلة كانت او كثيرة عبر ابن القاسم كما لا يجوز اشتراط بعض هلية السيف وان كان تبعا لانه بالتمر لما يتبع الضرر باشتراط بعضها ويصير

فاصل

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

فاصر السرايجه واجاز ذلك اشهب في الكتبة وعلية السيف قال واذا جاز له اشتراك الكل والبعض اولى
وذكر ابو الحسن اللخمي انه اذا سوى الكراء السنين وكان السواد تبعا في بعض السنين دون بعض فيجوز اشتراط ذلك
وان كان يصرف السنين بعضها ببعض تبعا فان كان الزارع حمام او اجباح نحل فاراد المكتري اشتراط ذلك
فلا يجوز له ذلك وان قل الكتبة لان ذلك ليس من نبس الزارع والحاصل منه غير معلوم وذلك
بخلاف البيع لانه اشترى شيئا رطبا ومنا عملته ويجوز الكراء في الزارع على ان يقبض المكتري بعد
عام من تاريخ الكراء واه نفر الكراء فقال بعضهم جائز اشترط اكثر من ذلك لم يجز وقال ابن حبيب
يجوز ذلك في السنتين واه نفر الكراء والمكتري ان يضع في الزارع ما شاء من خال الزواب ونصب التنور وغير
ذلك الا ان تكون الحائط ذلك او يشترط ذلك عليه صاحبه فلا يكون له ذلك وعليه ان يعاد ما تولد منه
شيء ضرورة كذلك له ان يسكن معه من شاء وان يكتري منه من احب مالم يكن في ذلك ضرر واضحة وعليه اصلاح ما يجوز
فيه من هدم وضبعه وتنقية وغو ذلك واختلف قول ابن القاسم في كنس الرحاض فمرة قال هو على رب الزارع
ومرة قال هو على المكتري فقال بعضهم يحتمل الا يكون قوله اختلافا فيكون قوله على رب الزارع حيث يكون فيه
فضل الكراء فانه اختلاف ان ذلك على صاحب الزارع وقوله على المكتري فيما يكون فيه سوى الكراء وقال بعض
وابن الماجشون يحملان على ذلك على سنة البلد وجوز ما قاله في الكراء مالم تنقص الكراء فان نقص واجب
البعض من السنة ونقص البعض يجوز فيما لم ينقص دون ما نقص وان نقد واجب المكتري كله وسكن بعضه جاز
ما قاله على ما قال ابن القاسم وذلك كسلع باعها وافال من بعضها قال ابن حبيب وذلك كراء
وسلفه قال وما يجوز ايضا بوين الا شيء بين فان نقص بعض الكراء ولم يعين انه من الشهر الاول او من غيره ثم
تنازعا في ذلك فانه يقضى على السنة كلها واذا اختلفا في نقص الكراء فان كان ذلك بقرب ان حلول النجم فالقول
قول صاحب الزارع مع يمينه ويأخذ الكراء من المكتري وسواء كان الكراء الربع في اول الشهر او في اخره او بعد
شهرين او ثلاثة او في اخر العام الحكم في ذلك واحد وان تباعد فيما بينهما فالقول قول المكتري السالم مع يمينه
ويبرأ الان يكتب في العقد انه لا يبرأ من الكراء الا باتصاله بالبراءة لان اتصالها بالحق ردة قول في اخر بالسؤال
اليمينة ولا غرم ومن اكترى دارا مشاهرة او مسانهة فان دفع كراء شهر بعينه او سنة معينة
فانه يكون براءة لما قبله فان لم يعين في العقد وقت الاداء واختلفا فيه فقال صاحب الزارع في اول الشهر
وقال المكتري في اخره حملا على عرف الكراء في البلد فان لم يجر عرف في ذلك ان يؤدي في كل يوم بحسابه وان
كان الكراء مشاهرة او مسانهة فالقول قول المكتري بيمينه فيما قد مضى من الشهر الاخير والسنة الاخيرة فيكون
القول قول صاحب الزارع فيما يجري من ذلك قال ابن حبيب فان تطاول ذلك حتى طال ما مضى من ذلك فمضى الشهر
في الشهور ونحو السنة في السنين فالمكتري مصدق مع يمينه وان كان الاختلاف في قدر الكراء فان كان
مجرى الكراء غالبا وتقاضيا وان كان قد سكن بعض السنة تقاضيا في الباقي بقدر التمادي وغرم من الكراء بحسب
ما قوبه ان لم ينقد وان كان بعد تمام السنة ولم ينقد فالقول قول المكتري مع يمينه اذا اشبه وان كان

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

اختلفا في البينة فان اتفق الكراء صدق المكتري صاحب الزرع بيمينه مع كتابه ولم يكتفوا بكتابه
بحضرة الكراء غالبا وتبا عنا وان نكل احدهما والقول قول الاخر فان حلف وان كان بعد سكنى بعض المدة
تفاسخا في الباقي بعد التحالف وغرم لكل منهما بحساب ما حلف عليه وان اختلفا في انقضاء المدة والقول قول
المكتري في قدر الباقي منها مع يمينه وان اختلفا فيما في الزرع من خشب وشبهه فما كان ثابتا فهو لصاحب
الزرع وما كان غير ثابت فهو للمكتري **وإن تنازعا** بعض الزراع المكتريات في خلال المدة فالحق صاحبه على البناء
وينظر فان كان الذي تنازعوا فيه ثابتا في المكتري وما ينقض من كرايه بما كلاه له وان كان ينقض يسيرا من كرايه وما ينفع
السكنى فانه يرجع بقدر ما انقض من الكراء وليس له اخذ ذلك وان كان ينقض الكثير من الكراء وينفع السكنى والمكتري
غير به سكنا ما ويرجع عنه من كرايه بقدر ما انقض وبين الخروج عنه وتركه وما بين ذلك شيء من الكراء **وفي**
مختصر ابن الحاج من اكترى دارا فانهدم منها البيت واذعى المكتري انه كانت مشهورة شهرة يعرف بها السكراء
لم يتبع فيها واذا دعى ذلك بعض المدة بعض بعضها **قال** في المدونة سواء والقول قوله ذكر
قول ربي الزرع والارض مع يمينه الا ان يقيم المكتري البينة بهذا الخلاف المدونة **وليس** حبيب ان القول قول المكتري
وقد قيل انه قول ابن حبيب ليس بخلاف لانه تكلم على سنة بعينها وتكلم ابن القاسم في المدونة على سنة
معينة **وقيل** اذا كتري دارا سنين معلومة بخمس دمات او قبل ما تحمل النخل عليه او لا تحمل
الا ما سكن فقال ابن القاسم تخرج على قولين اذا صح ضعف النخل اما تحمل سنة او قبلها لم يحمل عليه حتى
يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه ما يرى قبض الزرع للسكنى قبضا للسكنى وان كانت الزراع ساقطة فيباح
على مذهبه ان الكراء لا يحل بموته ويتزل الورثة فيه حتى لقطه الا ان يقول رب الزرع لا ارضى بهم فيكون له
ان يفسخ الكراء ويأخذ داره **وقيل** على مذهبه في التقليس ان يأخذ داره ولا يكون له ان يسلمها ويحاص الغرماء
بالكراء الا ان يضع الغرماء ومن قوله ان له ان يسلمها ويحاص الغرماء وذلك اضطراب من قوله وجريان على غير اصله ورجوع
عنه الوسط مذهب اشهب لان اشهب يرى ان قبض او اصل الكراء قبض للجميع **وقيل** ايضا ليس اكتري ارضا او دارا وتوفي
قبل ان الكراء هل يوخذ من تركته فقال لا يصح ان يعجل للميت ما تركته البيت ما يقضى به الاعوام في الارض التي
لا يجوز النقد فيها بحال والذي يوجبه النظر في ذلك ان لم يرد الورثة ان يلتزموا الكراء فامرهم ان تكري الارض
لمن يقوم مقام الميت فان نقص ذلك عن الكراء الذي اكترى به البيت وفى من تركته قدر النقصان وان ابى الورثة الكراء
عتر وجوبه عاما بعام وكذلك يجب ان يكون الحكم في الزرع على الصحيح من الاقوال وهو الذي يدل عليه قول ابن
شهاب وقد رأيت لبعض الشيوخ ان جميع الكراء يعجل للميت ما تركته البيت لانه يحل عليه بموته كالديون
المؤجلة وذلك غير صحيح لانه انما يحل عليه ما قبض عليه عوضه وما بقي من الكراء لم يقبض عوضه لانه
ضائع تقبض شيئا بعد شيء وراء ابلغ صاحب الزرع المكتريات بعد الكراء فاما ان يبيعه من الميت او من غيره فان باعه
من اجنبي ولم يعلم بالكراء المكتري جبر على ان يأتيه رد البيع به وان تلف او استحق واعلم به فكأنه لم يكن الكراء
للبايع ولا يكون له فيه حق الا ان يشترط صدوان شرطه فان كان فوجب الكراء او بعضه للبايع بقدر المدة او بعضها

75

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالخلط فان ذلك مما يجوز له الا ان يكون اقل من صرف دينار ويكون الثمن ذهبا على ما تقرر في البيوع وان كان الكراء لم يجب منه شيء للبايع لانه لم يقض من المدة شيء وانتظمه البناء فاختلف في ذلك على قولين فكان ابن زرقون وغيره من الشيوخ يخيرونه ويحتجون بان الكراء لم يجب للبايع بعد وانما يذكر الكتب يجب بعمل ملط البناء وكان البايع باع منه الدار وتبرأ اليه من العقد الذي له فيه الكراء قال ابن يونس وهذا القول هو الصحيح والحاكم به الحجة وكان غيره من يمنع ذلك وهو قول ابن القاسم في الضياء لانه لا يجوز وقال بعض الشيوخ ذلك للبناء انتظمه او لم ينتظمه قال ابن يونس في الشروح اختلف فيما اكرى دار العام ثم باعها قبل تمام العام وقيل له البيع يفيت فيه من يوم عقده ويجب للمشتري من حينئذ فياخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع بالخيار الا ان يشترط البايع بقية الكراء وقيل ان للمشتري ان يجيز البيع بعد انقضاء امر الكراء وما ذكر له في الكراء الا ان ينتظمه يجوز في قول ويكون البيع بالخيار في قول وهذا اذا علم البناء بالكراء واما اذا لم يعلم البناء بالكراء على من القولين فهو عيب ان شاء رد البيع ولا شيء له ان شاء امضى وله من الكراء وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاول بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول العاشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع عشر بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول العشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والعشرين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والثلاثين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والاربعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والخمسين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والستين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والسبعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والثمانين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والتسعين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول المائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول المائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والمائتين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والثلاثمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والاربعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والخمسمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والستمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والسبعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والثمانمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والتسعمائة بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والالف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والالفين بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثلاثة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاربعة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخمسة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الستة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السبعة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثمانية الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التسعة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول العشرة الالاف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاحد عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاثني عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثلاثة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاربعة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخمسة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الستة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السبعة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثمانية عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التسعة عشر الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول العشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والعشرين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والثلاثين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والاربعين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول التاسع والخمسين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الحادي والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثاني والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثالث والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الرابع والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الخامس والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السادس والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول السابع والستين الف بالكراء له وهو عيب ان شاء صبر البائع على ذلك وان شاء رد ما وافق يعلم على القول الثامن والستين الف بالكراء له وه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اخذ متاعه وترك البيت على ما دخل عليه وبعد ان رده علم باحواله كلف برضيه وشهد عليه بترك به كذا
تنبيهان ان كانت له ارض مكاسير وآلة قبله ان يبيع او يبيعها من الكتبة بثمن معلوم ويرجع عليه
او موجلا **والكراء مع البيع** بصفقة واحدة جائز ولا يجوز ان يكريه بكاحنيه وآلته على ان انقضت
الوجبة فالمكتري له وبيعه ذلك او وقع وكذلك ان قال اضرب ما نقص منه فاخر المدة ولا يجوز التفويض بشرط
ان كانت لا يوم فضع ما يرجع او اغرم او سرما **ويجوز** فان كانت ما مونة جاز ويجوز اكتراؤها بالكحل والزفيو
وكزلها معاصير الزيتون بالزيت وغير ذلك من الكحل والعروض والماعة ايضا يجوز فيها التنب بالملح لانه لا يخرج
منه وانما يتولد فيه بضاعة بخلاف الثمن ذكر ذلك في العتبية وقد غمز ذلك بعض الشيوخ وعلله ذلك
بانه من اجنبة **وفي** كتاب ابن المواز استئجاره يجوز في آلة الماعة بكل ما يوكل او يشرب لانه ماء وايا ما من الماء وآخر
بانيس وقيل لا يجوز وان كانت ماء للماء فانه كحل **قال ابن يونس** في آلة الماعة لجميع صنع
الملح من الحجارة والرفاديس والرواسم والعروض نقر الدالو والواجل جائز لا اعتراض فيه وآلة كراء ما يزرع لا تشبه معلومة
واجازه سحنون في العتبية وفيه اعتراض لان الملح قد ينقل ويحمل كالنبات **وفرق** بينه وبين سحنون بان
نبات النبات كما عمل فيه والملح يتولد بعمل المعتمر وطلب الماء الذي هو اخر ومعالجته وهو فرق لا وجه له
واما استئجارها بالجزء مما يخرج منها مثل ان يكون للعامل ثلث فاجاز فيه سحنون في العتبية
وفيه اعتراض لانه كراء بمكان مجهول ولو عقد العاملة فيه على الشركة لوجب ان يجوز كما لو قارضه على ان
يعمل احدهما كارض والبذر والخارج من العمل كان ذلك من اجارة صحيحة جائزة وانما يشبه مسئلة سحنون من حيث
البقعة فلو وقعا كما فيه بلفظ يحتمل الوجهين لخرج جوازه على قولين **وقد روى زياد** عن مالك انه
قال اكره ان يعطي الرجل ارضه حنطة على النصف او الثلث او بعض ما يخرج منها وكان العطار يقول ما بقدر ان ذلك
جائز ويكتب في ذلك **تعريف** وقع بلفظ المزارعة الماعة المعلومة لديهم وضع كذا ليقيم احوالها و
صوافيها ويجلب الماء اليها ويقوم بجميع مؤونتها حتى تملح ويستخرج ملحها ويضعه في فنايه ويكون
ذلك بينهما للعامل الثلث ولصاحبه المثلثان وذلك لعام كذا بجزء معلوم قدرها فرا عليه وشهد
عليهما بنزلته كذا **واذا انهدم** البئر او الحمام او الرحى او انقطع الماء او خرابها مما يمنع الحمام
كما يجب رجع على اصحابه وعلى اصحابه اثناء المدة فيلزم الكتبة القيام عليه ويحاسب بمدة الطالبة
الا ان يطول ذلك مثل الجائحة والبئر واخر بالكتبة فيكون له نقض الكراء والسهم وغيره واذا انقطع نهر
الرحى بفتنة نزلت بالبلد حتى جلد اهلها ولم يقدروا على اصلاحه اخر نقض الكراء عن الكتبة لما بقي من المدة
وكذلك ان طرأ فيه اللصوص وقتلوا من فيه حتى لا يقدر المتقبل على عمارته للخوف الغالب فانه يفسخ الكراء
بينهما ويحط ذلك البناء وغيره للنزول اذا انقطعت بسبب الفتنة فزلك فيها جائحة **والبئر**
ايضا اذا وقع بالبلد غلاء وجوع ويمنع الناس عنه حتى لم يكن بحيث انه من يكتري فيه وقل فيه الكتبة فزلك
جائحة يحط من الكراء بقدرها اذا اعلم ذلك قاله الماجشون **ابو عمر** وبه ازهري وابن الجهم راسه وغيره واحد من الشيوخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسئل ابن الحاج اذا نزل الوارد دون المدارس الكترات لجسر اصحاب ذلك الكان او ما اشبه ذلك او نزل الوارد دون لسكنى البغادين الكترات التحتزى للنزول فيها من فتنة او خوف من العربي وما اشبه ذلك هل يجبر بما اكتراه الكتبة ويكون غيرا بين ان يتمسك بكرايه او يرد ويفسخه عن نفسه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا بجلاء او ما ذلك الموضع حتى تنقضي المدة معتادة والبغادين خالية لا تسكن وما يلزم الحكم اذا نزلت الوارد او ربح عن الكتبة مكرا يه ما نقصه الوارد بغير رضاه وانما يوجب ذلك للكتبة الخيار وقال ايضا اذا نزلت التجار في الخانيت لضعف التاجر وقلة التجارة فيها لضعف احوالهم فليس ذلك فيها بحجة وسواء كانت الخانيت للاحباس او غيرها الحكم في ذلك سواء ولا قيام للكتبة لما عجز لذا وفي المجالس اذا اختار متكاري حمل بعيرا واراد التنقل بناء على ما له ليتسع فيه الشهر وابور به الا بعد الفصالة فليس له ذلك وينزل له ابتداء الشهري بخليفة وقال الشعار للمتنقل ذلك وياخذ قيمة بنايه مقلوعا عن ظهره وهو الصحيح وصاحب الهمدان يقوم به الحكم ان شاء قاله مطرف وابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم ابتداء ان كانت مدة البلاء ان يحملوا على الدولة فليس صاحب الرحى احق بما انفق قبله وان تحاكموا في ذلك فضربت بسهم بلاء هم وما نسبق من دول الكفار في الرحى فهو صاحب الدولة

فصل

وفي ارض بكرا يها اقوال احدها انه لا يجوز كراؤها بالطعام كله وبالشيء مما تنبته كالفلفل والكتان وشبههما وهو مذهب سالم وجمهور اصحابه الا الغصب والقتب والصنل ونحوه لما لا يزرع فيها خاصة وسواء كان الطعام مما تنبته كالحنطة وشبهها او مما لا تنبته كاللحم والعسل وغير ذلك الحكم في ذلك واحد والثاني انه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره ما عدا الحنطة واخواتها وهو قول ابن نافع والثالث انه يجوز كراؤها بكل شيء من الطعام وغيره خلفا والرابع انه لا يجوز كراؤها بشيء اذا اعتيد فيها نبت ويجوز بغير ذلك من طعام وغيره وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك ولا يجوز ايضا كراؤها بما يخرج منها فان وقع ذلك فسخ وان فات فلرب الارض كراء مثلها قال عيسى ابن دينار ومن اكترا ارضا على احد الاقوال المذكورة اجرت كراءه ولم ابطله وبقي على قسمين ساهون الري فيها وغير ساهون فاما الساهون الري فيها بعض التي تضعف بالانهار والعيون وظاهر الغريبة التي يحتفي ساؤها لضعف ارضها في كل عام فيجوز كراؤها الى العشرين والثلاثة واكثر الى عشرة اعوام وقيل الى العشرين ويجوز اشتراط النقد فيها ويلحق بها ارض النيل مع لانه لا يكاد يخلف قال ابن حبيب وكذلك بعض جهات ارض مصر منخفضة تكتفي العشر اذا رويت وسال الماء فيها وزرعت للمرة كما ذكر الري من قيامها الى تمام زراعتها وعادتها وقيل الى اواخر بؤنة فيدخل في ذلك البحيرة وارض البعل التي ينبعا مرها القمح بالبلاد يختلف في كل عام الى ثلاثة وهو ايضا من ذلك وجزم ابن حبيب ارض النيل وارض الواحات ولبس فلاحها من ذلك الا قليلا وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم واصبغ انها من ذلك وروى عنها وابن الماجشون انها ليست من

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

ذلك و بزلك اخر فال لان عمر بن عبد العزيز كره النقد بارض النيل فكيف بارض لا نيل لها ثم ليس لان الزرع يحتبس عنها في
بعض الاعوام **واما القسم الثاني** وهو غير الماء من ما عدى ما ذكر وهي التي تزرع ثم لا يتم
زرعها الا ان يعانا وهما النظر وغو ذلك فهذا مما يجوز اكتراؤه الى النفر فيه الماء اخر الذي يتم به الزرع و يجوز
عفر الكراء فيها الى ستين ناقل عن ابن القاسم واكثر الروايات و **قال ابن حبيب** لا يجوز كراؤها لاكثر من
عشر ترغب الغيث و الكلاء الخ ما قبل ذلك و يكتب في كراء الماء من ذلك **عفر** اكثر بكاف من
بكاف جميع المواضع السفوية المعلومة لم يعن به كراء هو دونها كراء بعفر فيه وما بعده وشرحه اكتراء
صحيحا المرة من كراء بكراء مبلغ كراء ينقضي البايع اذ مضى من الارض الماء السقي فيها او يبيع ما اجل كراء
وزنل المكتري فيها اكثر الا لاستيفاء ضبعته وهو عارف به وشهر عليه بزلها بكراء و يكتب في الارض البعلية
وغير الماء فيه **عفر** اكثر بكاف من بكاف جميع الارض البعلية المعلومة لم يكن كراء هو دونها كراء المرة من عام
واحد او له كراء بكراء كراء ينقضي مع الواجل كراء وزنل المكتري في اكثر الا لاستيفاء ضبعته وهو عارف به وشهر
عليها بزلها بكراء **وان كانت** المرة لمستين او ثلاث ذكرتها على مذهب ابن القاسم وان كانت
الارض فيها السقي والبعل فالاحسن ان تكتبها في عفر بن وان كتبتها في عفر واحد جاز ان لم يبتدئ
النقد في شيء من الكراء ويجوز النفر بشروع على كل حال والكراء في الارض كلها لمرة معلومة ويجوز كراء ما سانهة
كالرباع ويجوز ايضا في تزرع منها بكونا كراء ما سلم منها ولكل واحد منهما الانتفاع بما سانهة والسكنا
مرة عام بزرع فان زرع لزمه الكراء للمرة التي عينا فان كانت الارض مما تزرع العام كله كالتي تزرع القمح والبقول
ومما يزرع في العام مرتين كالارض الزرع فان كانت مما تزرع العام كله فاول العام فيها تاريخ العقد وما خر تمام
السنة من يوم العقد وان كانت مما تزرع مرتين في العام فاول العام فيها وقت الزراعة او وقت مثلها للزرع
ان كانت مما تحتاج الى ذلك وما خر حصاد الزرع وان شيء للمكتري فيها بقية السنة وما فيها عنه من كراء العام
شيء وتنفسخ الاجارة بذلك على صاحبها فيها اذا انقضى امر الكراء وفيها زرع او بقل لم يبس كما يكون
في الارض فلعه وان شاء ابقاه وقال بعض الشيوخ القرين يجوز له شراؤه وعن ابن القاسم لا يجوز له ذلك وفيها
الزرع ما يزرع مرتين ويكون عليه كراء ما بقي من السنة وقبل ان ينقضي من كراء ما كراء المثل **وقال ابن حبيب**
ان زرعها وعلم ان الكراء ينقضي قبل تمام زرعها فله قلع الزرع وابقاءه او اخذ الكراء وان كان زرعها
وهو يظن ذلك فلا يكون له الا ارض ابقاءه وعليه الكراء بقدر ذلك في الارض ثم جاز انتفاعه بها كانت تابعة
وكذلك ان كان فيها زرع او بقل جاز انتفاعه للمكتري على الشروط الاربعة في المرة وهو ان يشترط جملتها
وان تكون تكسيب قبل انقضاء المرة وان يكون قصير رجع الشرع في الفقه اليها وان تكون تبعا بقدر كانت
من الملك بعضا تبع بانقاد وان كانت اكثر من الملك فليست تبع بانقاد وهو الملك فوقان **قال الشيخ**
صاحب الارض ثمرات معينة لنفسه وادخل البايع في الكراء جميع ذلك ابن العطار واجاز ابن ابي زمنين
وره انه يجوز له ان يستثني اصواعا معلومة لنفسه ويجز رعيها له المكتري ويقوم بمؤونتها حتى تنضج

والا يجوز

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وما تكون التي ربيعة من عشر الكتان **والجائحة** بما ذهب الكتان اما هو من الفجح التي حتى ييبس الزرع
ومن استعار ارضا بالاشطار الملحة حتى تيبس وكذلك ان ييبس بسبب ماء او بارد الارض وكذلك لو جائحة ايضا بان
ييبس الزرع بجملته بشيء من ذلك لم يسقط عنه جميع الكراء وان اصاب البعض اسقط من الكراء بحسابه **قال ابن القاسم**
وذلك بان يقال كم تعيش هذه الارض على التوسط فيقال ست حبات فان اصاب ثلاث حبات اسقط نصف الكراء
واثنتين اسقط الثلث وقال بعضهم ان ربع ما يزرع بلا زيادة فلا يلتفت اليه شيء، وكذلك الجنين اذا التاثبة فلا
السوق وما يعتبر من الجوائح في الكراء غير ما ذكر من صر او برد او جراد او غير ذلك والكراء لازم والى اذا جائحة
بالكلية **وسئل ابن رشد** عن الزرع اذا اصابه صر وهو رطب ثم اصابه الفجح بعد ذلك هل يلزم الكراء
للزارع **فقال** اذا انتهى الى الفجح حتى علم ان الزرع لو سلم من الصر لاهلكه الفجح بالكراء عند صاحبه ذكر
ذلك في مسائله بان اصاب الفجح او الاستعار قبل ان ربيعة واستمر له الى تمام اصابه الكراء عند صاحبه
وان اقلع ذلك في اصابه وامكنه الزرع ولم يزرع والكراء لازم وكذلك ان اصاب الزرع وملكه الماء ثم اقلع في
اصابه وامكنه الزرع بما يصفه عنه الكراء بحال **قال ابن القاسم** وكذلك ان منع من الزرع بفتنة ثم اقلع في اصابه
وامكنه الزرع فلم يزرع فعليه الكراء والا فلا كراء عنه بما فاته **ولا يجوز** عفو الكراء في الجوائح على
الزراعين بافل **وقال الشعبي** يجوز الثلث من ذلك **وكذلك** في اصابه على الساجر والمرض ونحوهم واستحسن
بهما الزارعة اعوام ويجوز العراكثر وفي الاول لابن سهل مزاجة الارض واما الدور والحوانيت وشبههما فلا
يعلم **واذا عفن** الكتان زرعه واصابه برد بانتشاء الارض منه ونبت في السنة القابلة نحو ما في الارض لا
للكتان **وقال الاصبغ** يمزرع كالموتاة الارض بما يكفا نباته حتى ييبس منه باكثر الارض من يبس
مفتاة تاثبت الكاسون مع الفتات بالكاسون في الارض والفتات لصاحبه **وبعض الكراء** على قول اتباعهم
منازلكاسون وعزا بفتاته **وان اض الكاسون** بالفتات حتى نقصها فليس له فلعه ويوضع عنه من حصته من
الكراء بقدر ما نقصت مفتاته **وكذلك** لو ابطلت بالجملة لسقط عنه الكراء وعينها منه كما لو غرقها علم تثبت
فصل **ويجوز الكراء في الثياب** والقباب والسروج واللجم وكل شيء وبيعه
بعينه بعد الغيبة عليه وما يجوز بيعه لا يجوز بيعه كالزنانير والدراهم وفرو السنجاب وشبهه **والدوفيل**
يجوز كراء ما لا يجوز بيعه بعينه اذا لم يسه صاحبه **وقد** كراء المصحف للقراءة واجازه الاشياخ لتجفيف الثياب
قولان **وكذلك** الحلي اجازه مالك الكراء وبه رواية ابن القاسم وابن وهب ليتغلا عنه قيل ذلك مرجعة ان الكراء
يقع عليه اسم البيع **وقيل** هي جعة اذ قد يزهد ببعضه بالاستعمال فيكون فراغ بيده ذهبا او فضة ويكتب
بكراء ما يكتب من هذا **العفد** الكتب بكذا من ثوب كذا صفته كذا او بسفاطا نوعه كذا او صفته كذا ويجتنب
عمل كذا وكذا بثمن يبلغه كذا الشهر من كذا **وقبض** الكتب الكراء او بيع لانقضاء المدة وقبض الكتب مكتراه وصار عنده
ما استهلك صفته وشيء عليه بزيادة كذا **بياض** والاضمان على الكتب بما تلف عنده من الحلي والثياب
وغير ذلك الا ما يغلب او يتعذر **وعلى** الكتب ثوبا يلبسه بحسب ما اصابه بسفاطه منه عليه شيء بما يمكن

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

بهو ظاهر وكذلك ان صنع ما يرى على جليس له بإذنه على انه ضائع له او سرقت فالقول قوله مع يمينه وهو مصدق
في ذلك مأمون كان او غير مأمون ويغرم الكراء كاملا الا ان تقوم بينة انه ادعى تلفها قبل مدة الكراء وتنفسخ الاجارة بذلك وبغير
من الكراء بقدر ما انتفع وكذلك ايضا يبرأ في ذلك الى صاحبه مع يمينه الا ان يكون قبضه بعقد كراء او باشهاد
فلا يبرأ الا بالاشهاد **وفي مسائل ابن الحاج** اذا ضاع عند امرأة حلي وقالت استأجرته وقالت
صاحبته اعرتكيه انما ان كانت صاحبته من نسج الحلي فالقول قول من ضاع عندها انه اكتراه ويضمن ما ضاع
الضمان وان كانت من نساج الحلي فالقول قولها ايضا لانه لا يواجر اكثر مما في يده **قال القاضي** ابو
عبد الله والذي يصح عندي ان الوجه الاول القول فيه قول من ضاع عندها الحلي انه استأجرته واما الوجه الثاني فهو على
قول اشهب واما على قول ابن القاسم فان القول قول صاحبة الحلي كما قال في هذا وقال الناس فراجع **فصل**
والاستئجار على الاعمال جائز وكابر من تبييض الثوب وصفرانه جائز ويكتب به الى **عفر** استأجر فلان بانا البناة
او النساج على عمل كذا وتصفه بما فصلنا تقرر اجرة مبلغ كذا فيضع الاجير او تشرع الاجل كذا وعلى الشروع في
العمل وتشهد عليه بذلك كذا **باب بيان** قال ابن سهل الاستئجار على العمل ينقسم على ثلاثة اقسام احدها
ان يكون على الجماعة مثل ان يقول لبناء ابن لي هذا الموضع كذا ولحاكذا قفيز هذا القسم لا يأخذ الاجير
اجره حتى يفرغ من العمل كله والثاني ان يكون على المواجرة مثل ان يقول لحائك اعمل لي
هذا الموضع كذا بكذا قفيز هذا القسم ما عمل فيه الاجير من شيء وكان له بحسابه ان تم مانع من الكمال وما تلف منه
بمرور السال الا ان يعلم ان ذلك كان من سوء عمل الصانع فيكون عليه عمله ثانية **والثالث** ان يكون مضمونا بصفة
مثل ان يعامله على حمل حنطة مبلغ الماء وقد علما قدرة الارض من رخوتها ثم يكيلها ثم يكيلها
بقفيز هذا القسم ذلك مضمون على العامل حتى يسلم الحمل صالحا وسلمت **والاجارة** عفر ازم ويلزم العامل العمل بما في
العقد ان تراضيا بعد او كان بشرط ولا يجوز له الا اليسير والسلامة وان لم يشترط فله الشهر وفي **وقال**
ابن رشد الاجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل او خياطة الثوب ينقسم على قسمين احدهما ان يكون مضمونا
في ذمة الاجير **والثاني** ان يكون معينا بعينه فاما الذي يكون مضمونا في ذمته فلا يجوز الا تعجيل الاجر او الشروع
في العمل لانه اذا تأخر جميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا تعجيل احد الغريمين او تعجيلهما معا واما اذا كان معينا
بعينه فيجوز تعجيل الاجرة وتأخيرها على ان يشرع في العمل واما لم يشرع في العمل الواجب فيجوز النقد الا عند الشروع في العمل
وروى محمد عن ابن القاسم ان مالكا قال من استأجر اجيرا على عمل شيء بعينه يعلمه فلا يجوز فيه الاجل الغرائر
من العمل هو عاجل وما يستقيم ان يستأجر الى اجل ليس في شيء واحد **وروى** عن ابن القاسم انه قال اذا كان الاجل
ما يرى ان الاجير يفرغ من العمل في مثله جاز وان تأخر اكثر اجرة مثله وان كان الاجل ضيقا فلا يجوز وهو قول اصبغ
واذا مرض الاجير في مدة الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بمرضه وله بقية المدة ان لزمه عمل ما فيها وكان له من الاجرة بقدر
عمله الذي يقيمه على الصحيح **فإن قال** الاجير مرضت شهرا وقال المستأجر اكثر من ذلك فان كان ما ذكر الاجير
عند المستأجر بالقول قوله والا فالقول قول الاجير فيما ادعاه وبه قال ابن القاسم وبه مضت الفتيا عند الشيوخ

وقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال ابن حبيب القول قول الأجير على كل حال إن كان حرا وقال أبو الحسن التونسي إن قال الأجير عملت البعض كله وقال المستأجر عملت منه كذا فالقول قول الأجير في البعض الذي يقر أنه عمله ويلزمه جميع الأجرة ويصدق مع يمينه وقال مجنون إن استأجر أجيرا ليبني له أو يحصد أو يعمل عملا يمنعه الجنون من العمل لم يكن له إلا حساب ما عمل من النهار

قال وإذا استؤجر فقال أولا أن يحضر الجمعة والصلاة مع الجماعات وما يمنعه من ذلك وما يرى من يبيع ويأخذ في الجمعة من البيوع وشبهها **وإذا اختلفا** في الأجرة وإن كان قبل العمل تحالفا وتفاسخا وإن كان بعد العمل فالقول قول الصانع لأنه هو الذي شغل ذمته **وفي كتاب** ابن المواز استئجار البناء مثل الصانع لأنه عامل للعمل **ولا يجوز** أخذ الأجرة على عبادة معينة **وفي المدونة** من جملة أقوال الجواز والمنع والكراهة بيان تكون مع غير ما أدى **وفي المدونة** ويجوز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة معا وكذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما يأتي عند المصنف قال ابن يونس مذهب مالك وجمهور أصحابه وجمهور أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز ومن لم يجز ذلك من أهل العلم محجوج بمن أجاز ذلك لأنهم الجمهور وإذا هو عمل متأبد جاز أن يأخذ عليه أجرا **وأما** هو يأخذ الفرض فإذا كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعلم القرآن فرض عين على كل شخص لم يجز أن يأخذ عليه أجرا لأنه فرض عين **ويحكم له بالمعرفة** إذا قام بها أو جرى بها عرف ومن إذا ختم القرآن في قول مجنون وقيل إذا أجرت العادة بذلك **وإذا اختلفا فيه** الجماعة على الإمام في الصلاة فقال ابن معيط لا يكون لهم عزله إلا أن يتبرأ عليه بغير هم جرحة في دينه وذلك إذا استأجر صاحب المحابس وإذا استأجر الجماعة فلهم عزله بغير أن يثبت جرحة **وقال الباجي** ذلك بالتهمة في الإمام اختلف عليه الجيران فأجنى بأنه أن قام عليه النفر اليسير مما يوهن إلا أن تثبت عليه جرحة في دينه وإن كان قام جميع الجيران أو جلهم بأنه يمنع من الصلاة لما جاء أنه لا يصلي أحد بقوم وهم له كارهون ومثل ذلك ما ذكر ابن حبيب وشاور في ذلك قاضي اشبيلية بقي بن مخلد فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك لا أتبعه عليه غيره وحكم القاضي بزلة **وإن قام** بزلة غير أهل العلم والصلاح ولم يقم بزلة أهل الخير منهم مما يثبت البيهم وإن كان القائمون من غير أهل العلم الأكثر **وفي مسائل** ابن الحاج عن أهل قرية استأجروا إماما للصلاة بالطعام على كل من يجب عليه منهم فاجتمعوا على الأجير فسبوا أربعة رجال منهم يجب سبوهم بقرية يجتمعون عند طلوع الشمس وبيد خلوتهم إلى المغرب أبوا أن يعطوا الأجير مع يسير انهم فقال إن التزموا ذلك الأجير مع يسير انهم لزمتهم وإن لم يلتزموا مع يسير انهم الأجير جاز أن يكون عونا لأهل القرية على ذلك الحق منهم **فإن** استأجر أهل القرية حارسا لزرعهم فيكتب به ذلك على ما جرت به العادة عندنا **عفر** التزم جلاء دراسة زرع قرية كزا الطيب على علم التاريخ من المعايم السائبة والليع العادية والصيوا الجابية والفيلم على الأيلة ونصارا بابلغ لها فقد واقصر محمود من الأي التي تنوضه بأجرة مبلغها كزا من الكعل بيستو بيبه من رياب الزرع جبر دراسه أو قبض منها كزا والباقة للأمر كزا وعليه الاجتهاد وبزل النصيحة في ذلك وأداء الأمانة ورضي بزلة أهل القرية وكتبوا له شهاداتهم منا بخطوط أيديهم لتكون شاهدة عليهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

برضاهم بزالد ٥ تاريخ كذا **بيان** وأجراء بيس ٥ العفراء جزة مل بعض بنسبة مالكل منهم من الزرع
او على غير ذالد باء وقع مجملا ولم يبين ما اختلف ٥ ذالد وكذالد ٥ كل ما اشبه ذالد من الاجارات بغير
انه تكون على الرءوس وقيل على قدر مالكل منهم من الزرع **وقال بعضهم** اركان العارز لا يتكلف الا
النقل خاصة بالقول الاول انبيس واركان يتكلف مع ذالد عمل ٥ الزرع سوى النقل بالقول الثاني انبيس وقال
احمد بن ميسر **في الوقف** يستاجرون من يخدمهم من لصوم او غير هم ما جزة على قدر مالكل واحد منهم
من الناض والسناع وعلى قيمة السناع **وفي مسائل ابن الحاج** اذا انقو الجيران على رجل يجرس
جنانهم اذكروهم او حوانيتهم ما بين بعضهم من ذالد بانه يجبر على ذالد معهم قال وكذالد افتى ابن عتاب
٥ الزور يتبع الجيران على اصاحبه وما بين بعضهم من ذالد قال القاضي الا ان يقول صاحب الكرم انا احرسه
بنفسي او يحرسه غلامي او اخي جملة ذالد وبزالد اقيت **وسئلت** ٥ سبتة عن قوم لهم زرع
استاجروا من يحرسه ما بين بعضهم من ذالد وقال بعضهم من يحرس زرعي وزرع كل واحد منهم على حدته باستا
جروا من يحرس وليس هو من الرضول بعضهم فلم يحرس لواحد منهم كل الزرع ما اقيت انهم يرجعون عليه بما
ينوبه من الاجرة قال واما الاجرة على الصلاة للامامة عن ايامهم من الجيران لم يجبر عليه ولا يحكم عليه بذالد
الاجرة على الصلاة مكروهة ٥ اصلها وكان يشاهر من ٥ الجماعة سنة كما في قبلة ويتبغي ٥ اجرة الجمعة ان تلزم
من ايامها كان يشهود الجمعة وهي **وفي كتاب الاستغناء** قال المشاور وغيره واذا كان
لقوم ٥ قرية بقر وغنم ليس لكل واحد منهم ما يرعاه داع فياخذون راعيا يرعى عليهم غنمهم ويقسمون عليها
اوزا جليس ما يجب ويدون ايام رعى لهم او جزء يرعى الغنم وجزء الراعي فكما يجبر الراعي وما يجب عن له على الرعاية سواء
قدر على رعايتها او لم يقدر وليس لكل واحد لنفسه وليفعل ما احب اذ كل واحد يقدر على رعاية نصفه وكذالد اهل
الاجران والحارس والحمام لا يجبرون على طبخ وما طحن لاحد وان لم يكن ٥ الموضع غيره ومن شاء طبخ وطحن وما
يجبر احد على ما يعمله من نفسه ومسالة كما لو قال الراعي لا ارعى لاحد فله ذالد وكذالد الصناع كلهم والقيم
نحو الا ما كان من الصناعات للناس كالقين والرحى والحمام اذا لم يكن ٥ الموضع غيره وابى من الطبخ والطحن
فيه ما حر انه يجبر على الطبخ من ايامه بما يطبخ به عمله لا يزاد على ذالد الا ان يكون الحر للجار وقد اوصى الله
تعالى بالجار وامر بالرفق به وغير اباح من الاشياء للعامة وكذالد البير تكون ٥ ملك يجب للعامة
وما اشبه ذالد والقياس الاول وهذا استحسان **واجبر في بعض النسخ** من اصحابنا ان القضاة
يطلبون كلفة كانوا يحكمون باجبار القوان على طبخ خبز جاز اذا ابى من ذالد بمثل ما يطبخ به خبز عمله ويجبر
ان امتناعه من ذالد ضرر **وقيل** سماع ابن القاسم من كتاب الجعل من الشرح لابن رشد يجبر الخياط
او يستعمل غيره من الصناع ولم يواجبه بمعلوم معلوم ثم مرضيه اذا فرغ منه فقال الا بما بزالد وسئل عما
يعلق الجمار وصاحب الحمام وكره ذالد ابن حبيب ولم يبلغ به التحريم **وسئل** ابن رشد ٥ رجل باع
من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل وارادان يدفع له ثيابا يختارها له او يصبغها ويقطع من ذالد فقال لا يجوز

ذالد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذا الاجل الاول يحل الثاني فيخيطه له او يصبغ على غير شرطه ثم قيمة الصبغ بعد ذا **وفي كتاب**
الا ستئجار من استؤجر لسنة بعينها او لشهر بعينه لخدمة معروفة بعينه كالحرث ونحوه لم يجز لواحد
منهما ان يعمل الاجارة قبل تمامها اذا ابى الثاني الا ان يترك الصبغ جميعه على ذا الذي عمل ذا الصبغ اختلف
في الاجرة فقال بعض الشيوخ المتأخرين ان اخرجه الواجر قبل تمام المدة كان له عليه اجرة مثله وكسوته
ان كانت معروفة الى تمام المدة وقال غيرهم وكذا اذا اخرج الصانع قبل تمام المدة لم يجز له ذلك
لانه قد رضي بما كان يجب له بتمام العامل وهو قال ابن ميمونة في الصانع والخياط وقال غيرهم لا يكون
لهما الا ثلث الثلاثة الذي بيد من شاء ضرا او منفعة او غير ذا الذي عمل ثلثا الزعفران وكان لكل واحد
منهما حمل الاجارة ويكون له بقدر ما ضرب **والاصل** في ان اراد منهما فسخ العاملة بغير رضى شريكه
صفة اذا لم يتم شريكه للاول اجارة لازمة الى وقت تمام عقدهما وكان المسلمين عند شروطهم وهذا وجه
القياس **والقضاء** والاستحسان ان كان ابرز عملا ينتفع به فينبغي ان يرجع للاجير اجرته وهو مذهب
القوليين بالمؤاجلة المبرلبابة وقال اصبغ بن خليل يمضي واجر مثله على صبغ خبز الرشيق ويرجع الصانع
ولم يجبر عن شيء من استغناء عنه او وصيل الوغيره لانه يأبى رجع عليه بشيء من قيمة احضار خبزه
واذا تعطل اجير الحرث لانكسار المحراث او توفي ثور بالاجرة له واجبة للاجير ترك شيئا
واذا كان لم يمنع من الحرث او الزراعة او الفحص استعنت به الارض او لم يرض الاجير بالاجرة له بحسبه وجبر له
من الاجرة بقدر الايام التي تعطل فيها بسبب ذا وعليه رعي البقر وكلب العنب لما جرى به العرف
بذا الحد **والاستيجار في رعاية الغنم** يكون على غنم باعيانها وعلى عدد معلوم فيها
بصير وعلى ان يحمي له غنمه من غير عدد والتعيين **فاسد الوجه** الاول يكون على شرط الخلف جاز
يكون على ذا الحد الاجارة جائزة وتفسخ ويكون للراعي اجرة مثله فيما رعى ويكتب في ذا الحد **تحوط**
استأجر فلان فلانا على حراسة غنمه التي له بموضع كذا وعرفها كذا المرتعين عام اول كذا باجرة مبلغها كذا
وتولى الراعي حراستها بعد ان نفى اليها وعرفها وصارت بيده وفي حد عمله يكتب به الخصب والكلا
وعليه الاجتهاد في ذا الحد اداء الامانة فيه وعلى صاحب الغنم ما ضاع منها او مات او ذاع بشرط من
السنة وعرفها فورد وشهر عليها بنزلها كذا **فان وقع** العقد مشكوكا عن شرط الخلف فقيل انه يفسخ
بعد النصف على ذا الحد وقيل انه محمول على شرط الخلف متى ثبت انه خطأ على ما خلف فيه **وان انشى**
الراعي في مواضع ماشي بكانه لم يخل له ذا الحد فمال المحنون ولو رضي بزلها ايضا صاحبها لم يجز وكان حراما
وقال ابن لبابة اذا كان الراعي مسلما في الامانة والكفاية لم يضمن وان لم يكن مسلما ضمن **وقال**
ابو صالح متى ما علم كان مسلما او لم يكن ويكتب في الوجه الثاني **مسألة** استأجر فلان فلانا على
حراسة كذا وكذا راسا من الغنم يحرسها له لموضع كذا باجرة كذا وعلى الراعي المذكور ان يكتب به الخصب
والكلا ويقوم عليها بالبلغ طاقته واجتهاده الى تمام المدة وعرفها فورد وشهر عليها بزلها في كذا

نص هذا على الراعي ان اتى براعي غيره بالعمله لا يجوز وكان حراما

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وتصح الاجارة ايضا على هذا الوجه جائزة ويلزم الراعي خدمة العدد المذكور الى تمام المدة ولا يجوز
شرط الخلف في هذا وان جعل بعد بعد فان هلكت الغنم او بعضها كان له ان يأتي بغيرها الى ما كانت عليه الراعي
ان اراد وان ابى ذلك فله الخيار كذلك ولا يجوز له ان يستأجر على حراسة غنم ولا يصح له عمل
وهو الوجه الثالث اذا اشترك ضمنه الى نفسه وبين من ان في عمل مثله يقوى عليه ويكتب في ذلك
عقد استأجر فلان فلانا الحراسة الغنم لمدة مركزا على ان يضمنه الى نفسه ويكون تحت يده اجرة كذا
يوفيها له بقول المدة والشرط الراعي المذكور ذلك وتسمر عليه بذلك في كذا فان شرط الربح الغنم في
المدة المذكورة واختلفا في رعايته عملا بذلك على العرف والعادة في الوضع وذلك سواء في العينة وغير
العينة قال ابن يونس وغيره وان لم يكن عرف عمل الراعي حراسته قال والذي يقتضيه اصول المدونة
ان يلزمه حراسته كالمكتري مراعاة الجمال وقد روى ابن حبيب انه يحمل المولود معه واشتراط ذلك في عقد
الاجارة احسن ويكتب في ذلك ما نصه وشرط عليه مع ذلك الحرز لضمان عدده ما كعدد الاسنان
من وقت وما ذكر من الوشام ونحو ذلك جائز نحو الراعي وما شبه بنحو الغنم وفي
كتاب الاستغناء اذا ادعى رجل على غنم بيد راع اخذها بصوفه الراعي وانكر ذلك الغنم واذعاه لنفسه
بالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول الراعي ولا اقراره وانما هو امين على الرعاية وليس له في رقاب الغنم
شيء قال الشاور وكذلك ان كان يرعى لقوم فتنازعوا في بعض الغنم او في شاة منها يجعل قول
مالك الذي يخلف من يخلفه الراعي بذلك انه له اذا كان يرعى اولا ولم يكن عرف ولم تقم له بينة حلفوا وكانت بينهم
ومن نكل كانت الحلف منهم وقيل قول الحسن القول قول الراعي اذا لم تقم بينة للاخرين وليس
الرسم بشيء وما يعتبر في ذلك وينبغي ان يرجع الى رجل استأجر راعيا على غنم له وطال زمان بعد ذلك
انتقلا في عدد الغنم فقال رب استأجر بناء على ما بقي بيده ثمانون ومن جملة ما يلي الراعي وقت التنازع وقال
الراعي بل على مائة وخمسين والخمسون التي بيدي لي ولك كانت عني وقت الاجارة او اجدتك
بعد ذلك بوجه سابع يرجع القول قول من يدعي منهم وكيف ان لم يدع الراعي لنفسه بل ادعى انها
لرجل اجنبي حاضر او غائب والغنم وقت الدعوى بيد ان نائب الرد او صاحب الغنم او الرد الحاضر
او الراعي تبين لنا الوجه في ذلك فان جاء صاحب الغنم الراعي الرد بالتي
يشبه ان يرسل على صرفه رجله معه وان افترق منها غير الذي استأجر فقوله شاهد من نفسه شاهد ان كان
عدلا وسواء كان يلي الراعي الرد او الرد الذي استأجر واذا رعى الراعي سنة او غنما لغائب او حاضر
بغير امر سلطانية او غيرها فله اجرة مثله ولا كلام لصاحبها ان يقول لا اريد بقاءه عنده بعد سنة وان كانت سلطانية فتركها
ولم يضيعها بضاعة فلا ضمان عليه ولا ضمان على الراعي فيما تلف من الغنم او غيرها اذا لم يتعد ولا فرط
وانقضى ما عليه فيما غاب عليه بعد اليمين انه ما فرط ولا تعدى وان شرط عليه الضمان فالشرط معمول فيه ان جاز الاجارة
ورد الى اجرة المثل فيما رعى والحكم واحد كانت الغنم لواحد او لجماعة وروى عن سعيد بن المسيب ان الراعي

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

الغ يلقى النادر اغنامهم اليه انه ضامن لما تلف منها وروى كالصانع وليس على هذا العمل وإذا
اختلف الراعي بشاة ذكية مذبوحة فقال ذكيت عليه الموت فهو مصدق وإذا اختلفا على الراعي أنها
ماتت عنده موضع حمله مخالف لهذا فحكمت به بهو ضامن وكذلك اذا رماها فانكسرت او وقعت عينها
بهو ضامن وفي بعض الكتب ما كسر منها بالعصى حين يذودها فاضمان عليه وما كسر بالجارح
بهو ضامن لانه متعذر وقال بعضهم هذا غير مستقيم فينبغي ان يضمن بالجارح ايضا وهو
وضعه هذا احسن ويونس وقال انه خلاف السنة وكذلك ، صنعه الراعي من غير الوجه الذي يجوز
له ان يفعله فاصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له ان يصنع فاضاف عليه قال
بعضهم هذا الجواب كلهم الراعي وغيره انهم مفترقون فاضمان عليهم الا ان يكون منهم
تعد او تفريط وما يخرج من هذا الا ضعيف احسن أجراء حمال الاطعام وانهم ضامنون مخالفا كان الطعام
ما كان الاجنة والكاذ الصناع المنتصبون للعمل وانهم ضامنون ايضا لما تلف عندهم بخلاف
الغسال ينصب نفسه للعمل وان فاتت لهم بينة بالتلف وفي سفرك الضمان قولان قال بعض المتاخرين
اذا ادعى الصناع انه نقب عليهم او احترق موضعهم وانهم ضامنون وان تضمن النار او النقب وذكر
بقية مسئلة النار تحرق حوانيت الصناع وافتى محمد بن ابي زمنين بان يحلف الصناع ان امتعة الطالبين
كانت في حوانيتهم وانها احترقت وبرءوا من الضمان والقضاء بقية بان تسقط الضمان اللازم يثبت بقية
بينة احتراق الامتعة باعيانها وكذلك الطعام يكون في الرحى فيحمله السيل ان ثبت ان الطعام كان
قائما في الرحى السيل او النار ولم يستطع التخلص اليه بحيث يسقط الضمان والا فلا وكذلك لو شرك بعض
الضمان في انتباعه بزلة وابتاع وادعوا الهلاك والمشهور المعلوم من قول مالك
واصحابه انهم مايصدقون كالتلف وقيل انهم يصدقون اذا يتضمن عليهم حين الرفع وهو قول ابن الماجشون
وحكم الطعام لا يضمن انه اجير وقيل يكمن انه نصب نفسه لذلك كالصانع وكذلك حكم ارش
الغنم التي رعاها ضمانه اختلاف قال ابن عبد البر والصاحة والسماسرة ايضا ضمانهم اختلاف
عرف الكل وغيره وتحصيل مذهبه ان ما ضمان عليهم الا بما تعدوا او ضيعوا والذي ذهب اليه انهم ضامنون
الا ان يثبت صرفهم وسئل ابن رشد عن هذا فقال اما الصاحة يخرج بيعهم الغنم
النزان في الجيب التي هالك الذي اصابه فيخرج اجراء مجرى الاجير فلم يضمنه ومن اجراء مجرى الصانع
يضمنه وكذلك السماسرة والذي استحسن في هذا ان بعض البقعاء بموات من عمان منهم موصوفا
بالخير والثقة معلوما بهم جهور الجيب فيما ضاع عنده او ادعى رده وان كان على غير هذا الوجه ضامن
فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما ادعى رده فاما وجه بيع ما اخذ للبيع او طلب من الكتاب
ومن وجه بيعه جليس بيع وقال ابن الجزري الفتيا وقوع الرهان ليبيع به او الجلس
او النياب للبيع او الى فيه الرهان او الدواب باجر او بغير اجر فيقول التجار ذهب مني او الصراف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صفة منه او يقولان بعنا وصفة الثمن او بعضنا من هذا الرجل وهو يجحد ان القول قولهم مع ايمانهم الا ان يقولوا بعنا من هذا الرجل وهو يجحد وانهم ضامنون الا ان يقيموا البينة بالبيع منه وقبضه السلعة اللائق بكونه من الصيارفة الطوافين بالاسواق الذين شانهم البيع وكما يبيعون بما ضمان عليهم قال ابو يوسف ومسألة السمسار يدعي بيع السلعة من رجل بعينه وهو ينكر وكما اختلفا انه ضامن بتركه الاشهاد وكما اعتبار بالعرف في ذلك وفي مسائل الناجح سئل عن رجل دفع ركمة الى الخياط وسوف الثواب بصوفه ثم رده الى الخيل فضاعت قال يضمن في الاضمان عليه وكما وجه القول من قال يضمن الا ان يثبت عليه تضييع او تفريط فيضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله انه مأذون وكما ضيع وهيئ ميراث وقال في مملوكة وضعت بيدك بيعا لها فضاعت عندك وابتى ابو عمر الاشبيلي انه ضامن وقال غير الصواب انه لا ضمان عليه في ذلك وجعله اركان متساويان وممن ذهب بالثوب عن السمسار عن نشر له من تنسيق او جزء سمسار حين تناوله وكما ضمان عليه فيه ما لم يتعد او يجاوز الغور الذي له فيه وان قال اهل البيع ان ما هو فيه لا يكون الا من تعد ضمن وان قالوا انه محتمل فهو محمول على التعدي حتى يقوم خلافه او العكس في ذلك اختلاف والصواب انه محمول على العرف وكذلك الثوب عن الخياط او القصار يجحد فيه فرض البارح فهو ضامن في قول ابن القاسم رحمه الله الا ان يقيم بينة على شهود في موضع لا تصل اليه جارة ثم يخرج فيه فيلزمه الغرم وفيه اذا قطع البارح وقال ابن حبيب اذا قطع اهل المعرفة والبيت انه قطع بارحة الصانع ما هو فاضيع في فرض البارح والضمان عليه وما ابصره الهدوء من القطع جعل الصانع ضامنا اذا جلس عليه والتزمه وكذلك اذا لم يبصر ان الرمي شقوق مما ابصره ضمن وقال في المولفة جار لحم الناس ما نقصهم ولم يجبر صاحب الرمي على ذلك جا ضمان عليه واذا اختلف الصانع وصاحب الثوب وقال الصانع ان ثوبي بخلاف هذين وقال صاحبه بصوابين فالقول قول الصانع وكذلك في مقدار الاجرة فالقول قوله اذا اشبه ما يشبه بان قال الف الف او دعتكه وقال الصانع استصنعتنيه فالقول قول الصانع عند ابن القاسم وقيل هو مردود وان قال صاحبه سرقني وقال الصانع استصنعتنيه فقال ابن القاسم يحلف ويقال لصاحبه ادفع قيمة العمل وان ابى قيل للصانع ادفع قيمة المتاع بغير عمل فان ابى كانا شريكين وقال غير الصانع مردود وللصانع ان يقوم من شاء بالعمل وصاحب الرمي كذلك ما لم يتعمد ظلما وهما وقال ابن القاسم ما يجوز فيه الاجير القليل قال ابن حبيب او يقرمدا عالما او يشيد الحيطة على وجه الاجتهاد وقيل ابن رشد في الرجل يبيع لنفسه سلعة لا يجوز له ان يأخذ عليها اجرة فقال الاجير له عليها الا ان يبين للمبتاع انه لم يشترها عليه وقيل هو استئجار ابين انصاف موضع ثم خرجوا منه فابطاه بموضع واخر فيقلبه بالاجرة فقال ليس للاجير الا مكيلة طعامه بموضع الاجارة فان رضي المستأجر ان يعطيه مكيلة طعامه حيث لقيه جاز وما يجوز له ان يدفع له شيئا فان ابى فضى

ق

ق رجل دفع ركمة للخياط يسوف الثواب بصوفها ثم ردها الى الخيل فضاعت يضمن في الاضمان عليه

ق

ق للصانع ان يقوم من شاء بالعمل وصاحب الرمي كذلك ما لم يتعمد ظلما او اهلا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

للاجير بقيمة عمله لتعذر الوصول الى موضع العمل **ويجوز** للجمل ان يواجر ابنه غنيا كان او فقيرا فان ابى فيجب كراء اللابن مال الولد **وقال** بعض العلماء اذا كان ابنه غنيا او اللابن فقير ان يواجر قال وهذا القول من نمرة عندي والاول احسن **ويجوز** استيجار الجمل للاقراء امرا امرا معلوما وفي وانت معلومة **وكره** ابن حبيب انه كري به وليس من مكارم الاخلاق **وقال** ابن شعبان دابة بغير اذن صاحبها ادب على فعله وان لم تعطب فان عطبت ضمنه **فصل** والكراء في الرواحل والصغر جائز على وجهين على التعيين وعلى الضمان ويكتب في كراء الدواب المعينة **عرفة** الكتري كان من جلاء بغلة الى موضع كذا ليحمل عليه حمل كذا من موضع كذا الى موضع كذا او ويسمي له ما يحمل عليه من بلد كذا الى موضع كذا على كذا يوم كذا بكراء مبلغه كذا فبضه واجراه او يترجع لكذا وقر وقف عليه ورداه وصار عندي على الوجه المذكور وعلى السنة بذلك وشهر عليه بذلك في كذا ويكتب في المضمون من ذلك **عرفة** اتبعني جلال مع جلال على ان يحمل له حملا من كذا الى بلد كذا الى الموضع كذا على دابة صفتها كذا باجرة مبلغه كذا فبضه وصارت بيده والتزم جلال ان يحمل الدابة ويشرع في السير بذلك اليوم كذا وعرفه وشهر عليه بذلك في كذا **ابن سهل** الكراء في الدابة المعينة يجوز ان يكون الراجل وان يكون نقدا واما المضمون فان كان على ان يأتيه بها الليلة التي عقد فيها الكراء او بعد غد فيجوز انتفاء الخيار فيه الا ان يكون مجملا والتعجيل جائز على كل حال قال انتفاء الخيار في المعينة اغرم ما التزمه وخرج كما يجوز النقد فيهما بشرط **وفي** العتبية لا يجوز نقد الكراء الى عشرة ايام **واذا عطبت** الدابة المعينة انفسخ الكراء وله بحسابه ولا ينفسخ في المضمون ويلزمه ان يأتيه بدابة اخرى حتى يبلغه المكان المشترط **وان** حدث في الطريق فساد لا يقدر عليه وكان جل انتفاعه انفسخ الكراء في المضمونة والمعينة وبطل قبل الكراء وعلى في الدابة ان يبلغه الى موضع اقامة ان قدر بكراء الاول او غلبه بأجرة مثله **ولا يجوز** انتفاء الخيار في الدابة المعينة ويجوز على انه ان وجد حاجته دون المسافة حاسبه وذلك في المضمونة والمعينة **واذا انقضى** زمان اداء الكراء ولم يكن بينهما فيه شرط حملا على ادائه على العادة فان لم تكن عادة جاز له كل يوم بحسابه ولا يجوز ان يكتري الدابة على انه ضامن لها ويفسخ الكراء ويعطي كراء مثله دون ضمان **وللمكتري** ان يحمل على الدابة غير موضعه من هو مثله وما ضمان عليه في ذلك فان اراد حمل الرجل اخ غير الخ ش ليس في الدابة وان كان مثله وان اكترى الى موضع فتعدى الى موضع وزاد عليه فربها مخير بين اخذ الكراء فيما انتهى وفيما زاد تضمينه قيمة الدابة يوم تعدى عليها وان ردها سالمة تخير **قال** ابن القاسم كان الذي زاد اليسير او اليسير او اكثر الخيار لصاحبها في ذلك **وقيل** انه ضامن ولو زاد اكثيرا وكذا ان حبسها صاحبها بعد المدة المشترطة مثل ان يحبسها الشهر ونحوه فربها مخير بين اخذ الكراء فيما حبسها

يجوز للرجل ان يواجر ابنه غنيا كان او فقيرا ان كان للابن مال الا

اذا عطبت الدابة المعينة انفسخ الكراء وله بحسابه

وللمكتري ان يحمل على الدابة غير ممن هو مثله وما ضمان عليه في ذلك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وما تلف بها او حرقته بيوم تعذر فيه سقيها الا ان يكون حبسها شيئا يسيرا فليس له بها الكراء وسواء
تغيرت الرابية بذلك او لم تتغير له اخذ الكراء او القيمة على المشهور وان تعدى عليه بضاعة بغرفيته
ثم اتى به بعد ذلك لم تتغير فاراد صاحبه اخذها ورد القيمة فليس له ذلك ما لم يكن ما بايعة فرقت بينهما
وإذا ضلت الرابية بالتاع فالكراء لصاحبه وان ادى بعد الى صاحبه واجعل على رب الرابية وان
ذهب التاع بالعصوص او بسبب ذلك فعليه الكراء على المشهور **ولا تسقط** الجوائح جزء من
التاع المستاجر على حمله وان كان معينا وسواء كان ذلك قبل ان يخرج او بعد ان خرج وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك في المدونة خلاف ما في سماع اصبغ من ان الكراء يسقط **قال ابن رشد** ويتحصل في
المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان الاجائح تسقط بنفسه جملة من غير تفصيل والثاني انها
لا تسقط بنفسه جملة من غير تفصيل وله ان يأتي بمتاع اخر مثله او بكراء من يحمل عليه والثالث
قول ابن نافع ان ذلك بامر الله ان شاء اسقط وان شاء لم يسقط الكراء وان كان من
فعل ما عليه استحمل اتسقط الكراء فيما بقي وان لم يكن له شيء فيما مضى وقيل بحساب ما صار ومن اكترى
دابة الى موضع فرجع بها من الطريق فالكراء لازم له **وفي بعض الكتب** سئل بعضهم
عن رجل اكترى دابة ان يحمل له على دابته بجمل الطعام ثم رده من الى حي لحاجة عرضت له او لكون الطعام
غير جيد ايلزمه ليس له اجر الا بعد البراءة من العمل وقال ابن لبابة له بقدر ما عمل **وفي كتاب**
ابن شعبان قال بعض الشيوخ من اكترى دابة على متاع الى موضع وبه الطريق نهرا لا يجاوز الا على
الهركب فذهب ذاهب الى جواز التاع على ربه والرواب على اربابها وان كان يخاف في التخليص فيه
عنت ضمان فيتجه في التاع على صاحب الرواب وذلك جائحة نزلت به وكذا الدار كان النهر يشتويا
يحمل بالامتعة الا ان يكون وقت الكراء قد علموا بما جرى به وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهي الذي **وأما**
السفر الصعب فيكون الكراء فيه على التعيين وعلى الضمان وان وقع الكراء بهما فيهما وبه الرواب
وانه يحمل على الضمان وان لم يكن للمكتري الا دابة بعينها او سفينة بعينها ويبقى منه حمله او حدث
في السفينة او الرابية ما يمنعه ويكتفي بكراء سفينة بعينها **وعفر** اكثر وكان من جنس سفينته
التي من نوع كذا بجميع ما التقى من افلع وصواري وغير ذلك وبما لعله من النواتية وعددهم كذا ليعمل فيها
ما له من الوسق والركاب وما يحتاج اليه مما يحمل ويساوي به من بلد كذا الى موضع كذا باجرة مبلغها
كذا فبضها او بيع ما جعل كذا ويشرع في السفر يوم كذا وبعد ان وقف عليها واحاط بها علما وبكرا
وشهر عليها بزاد كذا **وكذا** ونكتفي في الضمان **بكذا** اتبعوا فكان مع كان على ان يحمله معه من
مال الركاب وعددهم كذا او الوسق وجملته كذا في سفينة من نوع كذا من موضع كذا الى موضع كذا
باجرة مبلغها كذا فبضها صاحب السفينة وصارت عنده والتزم ذلك والشروع فيه يوم كذا بعد
من قبلهم بقدر ذلك وشهر عليها بزاد كذا **تنبيهات** الاول مما يبين وقت السفر والموضع

الخ يسافر البر والبحر حيث شاء من غير تفاوت ومن على البلخ عن مالك وابن القاسم قال
ابن يونس واختلف قوله هل يجوز النفر فيها بنفسه وفي رسائل ابن فتحون المسور من المزم بجواز
النفر؟ الكرامة وروى فيها الكرامة جاز ان غرقت او عرض ما يضعفها من البلاغ جلائه له من الكراء وان
غرقت بالساحل على قول مالك وابن القاسم اذ مضى على البلاغ وقال ابن نافع يحكم لها بحكم الراية في البحر
ما سارت فيه بحساب وقال اصبغ ان ادرك ما يتدرك به الحبس او حمله الى مكة له بحساب ذلك والا
فعلى البلاغ ولا كراء له ولا يجوز نفر الكراء فيها وقت لا يجوز فيه السفر من خوف العدو والغرق ونفيض جاز
عرض ما يمنع من السفر من مرض او عدو ويحبس عليه جاز ذهب وقت ركوب البحر فهو منه الى الصيف
فذلك له جاز عرض لهم العدو وهول البحر؟ البحر فليفسخ او موضع امن حتى ينتهيا لهم ومن اراد منهم ان ينزل
فذلك له او ينزل متاعه وعليه اداء الكراء كله قال محمد وخشي فوات الوقت فحاسبوا بالكراء وان
تجاوزت بهم الرياح الى غير البلد الذي قصدوه جاز لهم التمادي ان يجبروا على الرجوع الى منصرفهم ويرد والهم
الكراء الاول وقيل الزمر قيس اكثر ما حاسبوا له من اصفية الى مسبتة ما ينه عمر ما
التين بحسابه والفاما جه من كبه وانزع به والى يح كحسبته بحسابه الى مسبتة سكان غير ضرورة قال
يلزم الملاح مثل التين بالسفينة وسيافه الى مسبتة وما يلزمه ان يجيء به من مسبتة الى مسبتة وهو قول
ابن القاسم وقيل له قد اوتي غير ما جاء به التين من مسبتة الى مسبتة على ما احب الملاح او كره ويلزم
الملاح ضمانها ان هلكت في الغرق قال سحنون هذا خرق كما ليس بحسبه وليس بجيد ولا تعتبر وان
تنازع صاحب المركب مع الركاب في فسخ الكراء فالقول قوله وهل يجوز ضمانة الركاب بعضهم
على بعض كاهل الرفقة في الحمولة اصرهما انه عامله وهو قول سحنون وقال ابن عبدوس
وغيره ليس هذا موضع ضرورة لا يجوز ضمانهم عليه واذا خيف الغرق جاز لهم ان يجيزوا به التجار
سوى الحاجة ويبدأ بما ثقل وعظم جرمه ويوزع على ما بيد من مال التجار من البعير والناض والبز ومن
وغيره الحاجة من مال الغنيمة جاز له ان يوزع عليه كان ما كان قال بعض التجار من مال بيت التجار
من المال جزء كالعدم اذا كان لم يوزع وان لم يخف لا يوزع عليه ولا يدخل في التجار اذا المقصود ركوب
البحر هو التجارة وما على المال من بضاعة او مفتش او غير ذلك فهو وصايل وليست بمقاصر ولا يعتبر به
هذا هو مذهب ابن القاسم ومذهب اهل العراق ان التجار يدفع في ذلك كان للغنيمة او غيرها وفي
جرح المركب قولان وجمهور المذهب ان المركب ما يدخل به التجار وقيل سماع ابن القاسم عن مالك ليس على
جرح المركب شيء من الجرح قال ابو محمد ولو كان لخرقا فارغا لغيرها وان كان لهم فيها متاعهم فما
اري عليه فيها قال ابو محمد قوله انه ليس على جرح المركب شيء بين على ما قاله وقد يتم
العلة بهذا الذي انه لو كان فارغا لغيرها فان وكذلك ليس على صاحب السفينة شيء في الغلوع والاكراه
التي تحمل بها السفينة واما الكراء في جرح المركب من قاري وحبال ومراجل وانه الذي يجزم على صاحب

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

السفينة فقاله بعض اهل العلم وهو صحيح على مذهب مالك رحمه الله انه ليس على رب الركب شيء وكذلك
اختلف في الرعاة والرماة فقيل انهما تضمنا وما يوزع عليه وهو مذهب ابن عبد الحكم وقيل ابن حبيب
انه يوزع عليه وهو الاظهر عند اهل المذهب قال ابن حبيب يوزع عليه الا ان يكون زاد الفيج و
فصل ابن حبيب وشرب الدابة فقال الاجهب ما خرج من الركب شيء على ما عند الرعاة من الزيت والورق
كان لهم او وديعة عندهم او بضاعة باعوها هم وانما يجب ذلك على الامتناع لانهم على الذي تشغل الركب
ويخشى عليه الغرق من اجلها هذا هو الصحيح من الاقوال الذي تقتضيه حسنة ويذهب اليه وقد كان القياس
ان يكون التراجع بينهم على نقل الامتناع والقول بالتراجع على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان
فيبعد به النقل ان يكون على الناس شيء واختلف لما يكون التراجع فقيل بقيمته وقت الغلق وقيل
بقيمته في اقرب المواضع الى مكان الامر وقيل بقيمته بمكان الحمل وقيل بما اشتري به والقول قول
المطروح متاعهم فيما يشبه من هذا الحد وشبل الزريتي في مركب حارق فبلغ العرق ما فيه من
المتاع والتجار بعدة منهم ما فيه جملة فقال الواجب ان يغرم ما يرى به على قيمة الاصعة وما يعرف ان
يقوم به الاصري وجوه مثال من هذا الحكم على ما قالوا في الجاني والصبغ اذا اختلفا في القيمة واتى
كل شيء بما لا يشبه وما ينحو في هذا الى ما يساوون على انهم عبيد والى ما هو اتهم وقيل في مركب
فيه جيش متزايد بينهم اراد السفر والاخر يمنع ما حمل فيه وليس للاخر ما حمل فيه وما وكراه فقال ابن القاسم يكري
كراه وما وجد ما حمل فيه ان ياخذ من صاحبه كراء حقته لما حمل فيه وله ان يمنعه من السفر فيه لتعسر خاصة حتى
يراجعه على كراه ينفضان عليه او يبطلانه عن الشركة فيه فيبيعه ويقسم ثمنه او يقاوم بينهم ان احبا واذا
كان ارباب المتاع غيبا عن المركب وادعى صاحب المركب انه خرج بعض المتاع لمحول الى فقال اشهب هو
ضامن لذلك حتى يثبت ملاءة صاحبه وقال ابن القاسم يقسم الطعام بين المتاع وارباب السفر خاصة
لما احتملوا فيه من الطعام سالم يكن معه صاحبه فان كان معهم ولم يكن اخرى وفي هذا اختلاف وان يضمن
هذا الحاكم فقال ابن القاسم يضمون وغرم كذلك اصحاب الرواحل يضمون الطعام وما ضمان عليهم فيه الا
ان يثبت تعد او تفريط فيه وسواء كان الطعام مما ينقوت به او اداما او فاكهة او غير ذلك اجرى هذا كله ضامنوه
لهم ارباب الرواحل والسفر على المعروف من المذهب وقال ابن حبيب انما يضمن الطعام مما ينقوت به من
الطعام وما كان من ادام او ثمر خضراء او غير ذلك مما لا ينقوت به فلا ضمان فيه والحمل مما يلزم ضمانه باتفاق
وما اصاب المتاع في السفينة من فساد طعام الكراء فقال ابن القاسم كذلك الطعام من بلل وغيره الا ان يكون
البلل يسيرا فلا يعتبر به قال وان كان الفساد الذي اصاب بسبب السفينة وصاحبه من تعد او تفريط او
غرض واذا اختلط الطعام في المركب فهم شركاء فيه يحل واحد بقدر ما له منه فصل والجعل عقد
جائز لازم على المشهور ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وقيل لا يلزم مكلفا كالاجارة وقيل يلزم الجاعل
بالقول ومن كتاب الابهري بن سلمون وهو جواز في الشيء الكثير فوق ويجوز فيما خف من بيع نوب

ويلزم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكتب ابن وهبون الى يكتب هذا الحائط نصفه بجعل ما لجلاه كذا وكذا دينارا على ان يأتي ليجعل له الباقي جلاه او يبيع له شيئا بكذا او يبيع له بيتا ابوضع كذا بيستوجب ذلك فيه عند تمام عمله ويشرع البعر له في العمل من الان وشهر عليه بذلك كذا **ويجوز** الجعل الطيب على الاجراء والنصف على بلوغ المحرث والبذر ان يكون ما جعل معلوما فلا اجارة فيما يجوز ان يقول له بع كذا ولك من ثمنه اجعل صداقا وان قال من جملة بعيرك الذي جلبه كذا فمن احضر استحقه على ما الجعل الا **ومن زنى** ابقا او ضالة من غير عمل فالجعل له على ربه وقاله على ذلك لوجوب ذلك عليه واذا جعل الجعل دينارا وهو للاخر دينار ثم جاء به معا فقيل انه بينهما كل واحد منهما يجعله وقيل بحسب كان

المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز **والمساقاة والمغارسة والقراض**

المزارعة من الشركة في الزرع والمعاملة على ذلك **وشرط طيب** المساقاة شركة الارض بما يخرج كراء او بما به جرى تعاون به الارض والبذر والبقر والآلة والعمل فهي جائزة باتفاق وان تساويا في كل ذلك الا في الارض والغلة صاحبها لم يجز ذلك الا ان تكون الارض لا شغل لها على البذور والبقر ولا كراء وان كانت البقر والآلة من احدهما خاصة فيسير جائز على البذور وان كانت الارض بينهما والبذر من غير احدهما والعمل على الاخر جاز ايضا خلافا لابن دينار وعلى قوله لا يجوز ان كانت الارض لاحدهما والبذر بينهما لانه كراء وارض بكراء وعمل كذلك منه تعنون وان كانت الارض لاحدهما مع جميع البذر والعمل من الاخر جاز بغير تعنون ومنعه بعض وان كانت الارض لاحدهما والبذر من غير الاخر او الارض لاحدهما والبذر والعمل من غير الاخر فمنع ذلك ابن القاسم كما انه اكترى الارض بنصف البذر واجاز المراوزي على اصله بجواز كراء الارض بالطعام **فصل** اذا اخذ ارضا يغرس فيها او فيها البذر دون الارض او فيها الارض دون البذر جاز باتفاق وان كان غير ذلك لم يجز لانه حينئذ يدخل كراء الارض بالطعام ويكتب بذلك على ما يجوز عند نا **على** ان على العامل جميع الارض السقوية والبعلية المعلومة له بقرية كذا من عمل كذا على وجه المزارعة وتسمى لينتولى حرثها وعمارتها والقيام عليها بالعمل الجيد المحكم وبكل ما الا تتم المزارعة الا به فاذا انضت الغلة كانت بينهما بالسواء او اثلاثا او بحساب ذلك فيجوز ان تساويا في كل ذلك البذر والبقر كلها الا الزرع ونفقة الشبكة الى الاثر وعلى ذلك على العامل في خاصته وعلى الدستة بذلها والعرف الجاري وعفراء الحائط لهما من اربعة اعوام شمسية متواليه من الان وعن جافر وشهر عليه بذلك كذا **بيان** اختلف في المزارعة فقيل انها تلزم بالعقد كالاجارة وقيل انها لا تلزم الا بالعمل كالشركة **قال** ابن حارث والقول بالزوم هو قول ابن القاسم والقول الثاني اصح واما بعد ابتداء العمل فيلزم الا ان لهما باتفاق وقال ابن يسر من اكترى بيرا اجاز والشركة من غلب الشركة فلم يجز ما بالعقد ان متوالا الا جاز بما الا على التكاري والاعتراض من غلب فاجاز الى ان

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بالعقد واجاز التفاضل بينهم ما لم يتفاحش البعض فان وقع المسئلة قولان وبه جزم العمل
بقرطبة الاتفاق المزارعة بالفول حتى يبدو صلاح العمل وهو استحسان وليس بقياس قوله العزوري
قال ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون ويسمنون قال يلزم التمادي على القول بجواز العزوري
بعد ما قد يزرا ادا يستكاح قسمه واما ان يزرعا فلا يلزم الا بتمام التمادي مع من يكتفي عمل يزرع
وان كانا قد قلبا لانه يغتفر ان على قسم القليب وعلى بيعهما اقتسام ثمنه وان كانت المزارعة للعوام
وعمل سنة جاز التمادي الربيعية لان العوام على القول بالجواز وقيل مسائل ابن الحاج
قد قيل ان المزارعة تغتفر للعوام انها تلزم لهم وهو ضعيف وبه افتى بعض الشيوخ كذلك حكم لنا
صاحبنا ابو جعفر عن ابن عتاب انه رآه ماضيا وافتى به ايضا البطل عن محمد بن عبد الله قاضي
الجماعة وقال انه الذي اليه يميل وانها على قول اشهب واشتد انكار الرمي والنقلة على العامل
في قاضيه جاء عن ابن القاسم ولم يجز تسمينه وقال انما العمل الحرث فاذا انتهى الارض عمارتها
جاز ما يجوز ان يشترط على العامل ان يخرج عن شطب فان وجد ذلك فسخت الشركة ويجوز له ان يبيعهما من
بعض الغير بثمن معجل او مؤجل قال ولم يبعهما وزرعهما العامل قبل ان يخرج عن الارض دون عمارتها يعني بها
ويكون عليه لصاحب الارض قيمة العمارة التي دخل عليه يصفها العامل للعامل البصير ويدخل عليه ان يوافقه
صاحبه على الصفة ويغرم ما يغرمه به اهل البصر ولو ان كانت له بها عمارة ان يخرج عمارته وينقطع القيمة
من القيمة الاخرى وان كان فرض له عليه ان يخرج عن شطب جاز الشركة وانها تقوم الارض بتلك العمارة
وعمل العامل فما فضل من قيمة كراء الارض بتلك العمارة عن قيمة عمل العامل او من قيمة عمل العامل على كراء الارض
اغرم صاحب الارض قيمة ذلك وسئل ابو الحسن صاحب الارض انها كانت بعمارة وقال العامل انها كانت
متهورة او قليلا فالقول قول العامل مع يمينه وليس لصاحب الارض اخراج العامل عن الارض ويبيعها بعمارة
جاز ابيعها من العامل معه اقتسما العمارة بما صار لصاحب الارض من العامل قيمته وما صار لصاحب العمارة من
قيمة زرعه كان عليه الكراء بيد في يده واذا كانت للعامل عمارة من زرعه وبقيت زرعه ثم ينكل بعد ذلك لم
يبق له هو ولا العمارة وان لم يبقى بحضرة ذلك ولا العمارة تحولا ان من زرعه من اخرى او يبيعهما من شاء ذكر ذلك
ابن فتحون وسئل بعض البقعاء الشافعيين عن رجلين تكيرا الجبل فلما اقبلا من الارض
جزاتا كان الاجر بينهما على قدر عمالهما كرستة وفولا وقسما الفول والكرسنة بينهما واقتسما فقال صاحب
الفول لشريكه ليس لك في الفول شيء فاخرت نصيبك مما نبت فيه الا ان يكون الجزاء من جملة ما
بينهما من القليب في زمانه جميعا فقال نعم جزاء الكرسنة والفول بينهما من جملة القليب الذي بينهما على حسب
انتشاركهما في زمانه بينهما او يقتسمانه وسئل عن الاجير يجني على الثمر فلما اخر نصيبه من الزرع
وقسماه نبت تنكيل جزاء الضيف فقال الاجير حضنت فيه فقال ليس للاجير فيه شيء وفي بعض
الكتب ان الاجير اذا قلب وكنس ثم اراد قسمة القليب وابى ضيعه من ذلك ان الاجير ليس له قسمة القليب وانما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

له ان يبيعه من ضيعه او من بعض ضيعه فان فعل كان له للضيف ان يأخذ بالشفعة **وفي كتاب**
الاستغناء ابن سحنون اذا زارع رجل رجلا في ارضه وكان بها اباء الزراعة عامل غيره على عمله من غير
علمه او من غير اذنه كان الزرع لرب الارض والعامل الاجير **وليس للاول** من الزرع شيء وله قليمه على العامل الاخير
شيئا وسواء على الاخير جعل كملة الاول او لم يجعل **وان قاسمه** صاحب الارض نصيبه من الزراعة الزارع
على ان يخرج الزارع مثله ويزرع الجميع فزرع الزارع نصيب رب الارض وزرع نصيبه فالزرع كذلك الارض
وعلى الزارع عمله وما زرعه وما روى الى تهذيبه ولا يكون له من الزرع شيء لانه اضاع نصيبه وان كان جعل
نصف ما اتاه عليه ولم يشتكمل زريعته فانه يخير فان رضي ان جعله العامل من الزريعة ويضاف الى نصيب صاحب
الارض ويخير ما بقي من الجميع فان كان الربع او اقل فسمها الارض على ذلك ثم تصحح الشركة بالتقويم
واختلف في الارض التي اباها العامل هل هو زريعة فقيل لا شيء له على العامل في ذلك وقيل عليه كراء مثلها
عند اهل البلد والقول الاول اصح لانه اذا استوفى رب الارض ما يجب لجميع زريعته من الزرع بما اكتال له فان
كانا قد خلطا الزريعة وابقى العامل بيدي من زرعه منهما ما كان يزرع به الارض التي تركها فلم يزرع ذلك
ما ليس بعذر من مرض دابة او غيره او بين ذلك التحيين يكون على العامل كراء ما تركها فان ضيع العامل نصيبه
ونصيب رب الارض فلم يزرع شيئا حتى خرج الابان فقيل انه يكون يجب عليه كراء نصف الارض تمام على
ما يقول اهل البلد لان النصف الذي زرعه لتقسم كأنه عليه **وقال ابن المواز** انه يكون عليه في الارض قيمة
عمله في زراعة نصف الارض لو عمله بحصاده ودرسه وذروه والاول اعدل **وفي مسائل ابن**
الحاج نبيل بشهادة الاجير على الشريك وما يدعي الشريك اذا ضيع العمال الذي بينه وبين شريكه فقال
اذا كان الاجراء الذين شهدوا على الشريك من اهل العدالة البينة ولم يكن شهادتهم عنوا فيقع شهادتهم
عليه عاملة والواجب ان يكون للشريك على شريكه الاجير قيمة البقل التي ينتهي صالحة فزيته على
الارض يوم ابر تضييعه وقطع العلف عنه وسكوت الشهود عن اعلام الشريك بخيانته له في علف
البقل فدح في شهادتهم الا ان يقولوا جهلنا ان ذلك يلزمه وانه لم يثبت ذلك حتى ان الشريك اليمين انه
ما خان في علف البقل ولا ادخل عليه داخلة في شيء من ذلك **وان انتازعا** في الزريعة بعد الزرع
فقال العامل زرعت كلها من عندي ولم يعط صاحب الارض شيئا والقول قول العامل في ذلك وله
رد اليمين وان حلف العامل كان الزرع بينهما ويرجع على رب الارض بالكيلة التي زرعها منه حالة وكذلك
ان اشكل العامل قبض الزريعة قبل العمل كان القول قوله **وان انتازعا** في الاصابة بعد تفرض
جاء عن العامل انه رب الارض قبض نصيبه منه وانكر ذلك رب الارض فان كان ذلك في ابان الدرس وقبل ضم
الانوار فيحلف رب الارض ويقوم له الزارع حقه الان تقوم له بينة بالقبض وله رد اليمين وان كان ذلك بعد
انقضاء الصيفية بمدة وكمول ما ضم الانوار وحلف الزارع ان رب الارض قبض نصيبه منه وفي اولد رد
اليمين **وان ابا احدهما** بعد تصييب الزرع فعمل العامل الزرع بقشا وقال صاحب الارض انت اجيري وانما الزرع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

زرع فقال سحنون القول قول العامل مع يمينه الا ان يعلم ان رب الارض دفع الى ربيعة بيطرون ويحلف وان علم ان العامل اجير ولم يعلم له بقرا القول قول رب الارض مع يمينه وان ادعى رب الارض الزراعة والعامل الكراء فقال ابن حبيب العامل مصدق مع يمينه ولو ادعى العامل الزراعة ورب الارض الكراء فالقول قول رب الارض مع يمينه وهو قول ابن القاسم **ومن زرع** ارض جاره وادعى انه غلط فيها بالزرع لنفسه ويكون عليه الكراء لرب الارض وقال بعض الشيوخ يحلف الزراع اذا كان ممن لا يظن انه يستحسل ذلك فعليه الكراء ولرب الزرع وان كان ممن يظن به ذلك فعليه اليمين مع ذلك انه ما تعمد ذلك وان كانت معروفة بغرورها قال ابن رشد وهذا اذا لم يعذر بهذا الجهل وانما يحلف في العراديب فاصغ يعذر فيها بالجهل الا في بعض فدادين معروفة بالاشتباه فيها مع غلبة التكرر عليها وسحنون لا يعذر ايضا في العراديب بالجهل ولا يصرفه فيما ادعاه من الغلط اذا كان يمكن منه ان يثبت فيكون الزرع عند صاحب الارض وان لم يعذر بالزراع من جميع حقه قال الا ان يكون قلع شيئا كثيرا ولم يعلم بزرعه حتى تحبب الزرع وبانت امارات الزراعة فيكون الزرع لرب الارض وعليه كراء الارض **وفي وصايا ابن سحنون** ان خرج ليلا فعلم بزرع ارض جاره فكابت له من الزرع وغلظه على نفسه **واذا كانت** لرجلين ارضان متلاصقتان بزرع احدهما واختلطت عليهما عند حصادهما فقال ابن حبيب يقاسم كل واحد منهما على ما بذر ثم يقتسمون الطعام على عدد ذلك **وان كان** لرجلين ارضان متلاصقتان فزرع احدهما ارضه فيما والاخر ارضه شعيرا بطل لكل واحد منهما عمل الزراعة الزارع ارضه وثبت قال سحنون فزرع الذي حمل به ارضه وللاخر ما حمل به ارضه وللاخر فيه وما نبت به تل او خط بين ارضيهما بحيث يتبين اتفقت زريعتهما او اختلفت **ومن باع** زريعة شعير او غيره وشرط للبايع انها تنبت فان ثبت للمبتاع انه زرعها بعينها به ارض ثم تنبت فلم تنبت وانبت على البايع انه كان عالما بالبيع الداخل فرجع عليه بالثمن وحبسه منه وان لم يثبت عليه انه غر فقي ذلك قولان احدهما انه يرد له مكيلة ما باع منه ويأخذ منه الثمن والثاني انه يرجع عليه بما بين الزريعة الصحيحة والمعيبة **واذا وقعت** الثلاثة الزراعة جاسوة واختلف لمن يكون الزرع على ستة اقوال ذكرها الباجي احدها انه لصاحب البذر الثاني انه للعامل الثالث انه لهما اثنان من الارض والبذر والعمل الرابع انه لرب البقر والارض والعمل الخامس لمن اجتمع له شيئان من الاربعة السادس ان سلمت من الكراء الارض ليخرج منها بعمل ما انبت كحرث والا فلصاحب البذر وان كانت لكل واحد منهما ارض على حدة فتنازعا فيها جاز ان اعتزلا به الكراء ولم تفضل احداهما الاخرى وكذلك ان كانت بقر كل منهما على حدة فتشاركا به العمل فيها خاصة بعد اعتزال الكراء بين ذلك جاز ذكر ابن فتحون ويكتب به هذا الا **سفط** تنازعا فكان وقاما الزراعة بنسبة كراء ارضه الى موضع كراء وزوجا بقر يا صفته كذا وقام ارضه الى موضع كذا وبالموضع المذكور وزوجا بقر يا صفته كذا واتفقا على زراعة ذلك بينهما بعد ان تفاوضا كراء الارض فكانت مساوية به كراء الاخر وعمل الزوجين ايضا واعتزلا فيما سوى ذلك من ذلك الحب والعمل والبذر والثور كله جاز اذا نقد الغلة

كذا في ت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كانت بينهما بالسواء وجعب ذا الماء يكون البذر من الشريك كله وعلى السنة في ذا الماء العرف وضمر عليهما بزراعة كذا وقال ابن الحاج في مسألة واذا اشتركا في الحرث ولم يشتركا في رقاب البقر كما فعلها الزوجة فزرع من ارض زوجه وزريعته في موضع على حدة وجعله شريكه كذا الجانبة ما زرعه احدهما ولم يقبله ما زرعه صاحبه فعلى اصل ابن القاسم ما نبت وما لم ينبت بينهما لانه زرع على الشركة وعلى مذهب سحنون الذي اجاز هذا الزريعة جائز لانه زرعه يكون له دون صاحبه والزم بيت حصيته من زرعه والاعمش القتوى في هذا يقول سحنون ما لم يتعاونا في شيء من امور الشركة فكانه ليست شركة وهذا الزريعة هي الشركة من شروطها جائز في جميعها ما قيل الارض في ذا الماء الشركة بينهما صحيحة وقيل الحاصل منهما ناحيته التي زرع وبقي اجعلها في ناحية والعمل وجوز الشركة ايضا بالبيع على ان تكون الارض من احدهما عشر والبقر مشتركة بينهما والبذر كذلك وتكتب في ذا الماء عفا دفع فلان لفلان جميع ارضه التي له بغربية كذا على وجه المزارعة ليتولى حرثها وعمارتها فزوج بقر مشتركة بينهما ويجعل صاحب الارض ثلاثة ارباع الزريعة والعامل الربع الباقي وتكون الغلة بينهما بقدر النسبة وعلى الزوج بينهما السواء وعلى الزرع بنسبة البذر اكثر فيه وعلى العشر في ذا الماء العرف وعفرا ذا الدار قيراط فزرعها عامين فورق وضمر عليهما بزراعة كذا قال ابن يونس بلغني انه شركا في الزرع على ان جعل احدهما البذر والبقر والثاني العمل ويكون الزرع بينهما الربع للعامل وثلاثة ارباع لصاحب الارض فيقلوا الثلاثة في ذا الماء ثلاثة اوجه احدها ان يعفرا ما بلفظ الشركة والثاني ان يعفرا ما بلفظ الاجارة والثالث الا يسميا عفرا شركة وما اجارة فان عفرا ما بلفظ الشركة جازت وان عفرا ما بلفظ الاجارة لم يجز وان لم يسميا شيئا فحمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجز والمذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فجاز هذا تحصيل القول عنه في هذه المسألة وقد كان بعض الشيوخ يذهبون الى انها مسألة اختلاف وليس ذا الماء بصحيح واذا باع صاحب الارض ارضه وفيها عمارة لشريكه فاخرج نصف الشريك الارض الى البيع او غيره وذا الماء كالعيب واذا علم به المشتري فهو مخير ان شاء تمسك بصفقته على ذلك وان شاء رد ما للبايع واخذ ثمنه وفي كتاب ابن المواز استغناء قال المشاور في رجل غلب ارض رجل وهو يراه يعمل ولم ينهه اذنه فليس له اخراجه حتى يزرع وله الكراء ان كان مثله يكري والاجل على العادة كمن رعى ماشية قتنى وتسمن وهو ساكت وفيه قال ابن القاسم اذا مات رجل واباه الى زريعة من زرع بعض الورثة ارضه في وجه وزريعته جميعا حتى اوان الحصاد قال الذين لم يعملوا الزرع بيننا ولكم اجر نكم وقال الذي عمل هو له ولكم كراء الارض ان الزرع بينهم وللعامل اجر مثله ولو عطب الزرع او فحشت الارض كان على العامل قيمة الزوج ومكيلة الضحاح على تعريبه وعكس عيسى في كتاب الجوار في المراة تزرع ارض زوجها بذره وبقره ان الزرع لها اذا قالت انما زرعته لنجعله وعليها كراء الارض والبقر وزريعة الذي كانت من طعام الزوج فان عطب في عمله من البقر شيء ضمنته وان عطب بغير عمله لم تضمن الا ان يشاء وبذلها العمل وقول ابن القاسم هكذا وفي مسايل ابن الحاج اذا عفر شاب مزارعة في ارض بيضاء رجلان عفر كل واحد منهما صفقة المزارعة فما يقسم بينهما وانما يقضي به للاخر

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

من الزرع بقدر ما عمر فيها الزراعة على قول من يقول تلزم بالعمل الى العقد الثاني على الاول وبهذا الفرع هو
الفتيا ۞ الزراعة انها تلزم بالعمل وقيل بخلافه ابن ابي زمنين ان حل ۞ ارض الشركة قبل القسم ولم يعلم
الشريك ثم قام به اباه الزراعة فالزرع لزارعه وعليه كراء الارض قال واذا حل الشركاء الارض كلهم او اكثر
منهم اليهم او بغيبة وجب على كل واحد منهم كراء ما حل قليلا او كثيرا ثم يقتسمون ذلك بينهم
على قدر حظوظهم وقال ابن زرقون من تعذر على حصة رجل من ارض مشتركة بينهم فلم يزرعها ولم يخرج اباها
الزراعة هي مسئلة مختلف فيها قيل ان الشركة بينهم شبهة توجب ان يكون الزرع لزارعه ويكون عليه
كراء حصة شريكه من الزرع وهو قول ابن القاسم ۞ سماع عيسى وقيل انه لا شبهة له في ذلك وهو كالمتعدي
۞ زريعة ارض هل الشركة له فيها فيكون له نصيبه من الارض يزرعه ولا يجوز له ان يسلمه لشريكه الذي يزرعه وبها
خزمه الكراء لانه يدخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه اذ قد استوجبه وهو زرع لم ينبت لانه معتمل اذ لا يقدر
على جمع حبه من التبن وكذلك ان كان قد نبت وما منعه له فيه ان فعله ولو كان له فيه منفعة لوجب ان
تقسم الارض بينهم فيقلع الشريك زرعه من حصته ويسلمها اليه فيزرعها لنفسه او يبرح وهو الذي يأتي
على ما ۞ سماع عيسى من كتاب الزراعة وان غلب رجال ارضا بينهم ثم غاب احدهم ۞ اباه الى زراعة
من زرعها الغالب من عند نفسه ثم قدم الغائب اباه ان له ان يزرع نصيبه منها وليس له ان يأخذ جميعها
ولا ذهب زراعته ولكن ارضا غيرها الى زرعها اذا لم يفته البذر فان فات الاوان كان على الزارع ان يعطيه قيمة عمله
وقد ذكر ابو زيد عن ابن القاسم اذا ارتفش الغالب فوات الوقت من زرعها فليكون الغالب هو الذي له الزرع وانما له
كراء مثل نصف الارض محروثة والزرع للزارع وما ينبغي ان كان قسم الارض وهو الذي يقسمها هو السلطان واذا
جاء صاحبه فليكون له هذا الحكم ۞ وقال ابن لبابة في رجل يستأجر الاجير على ان يجعل خمس الزريعة يغلب
معه ثم يغيب حتى تفوت الزريعة فيقدم صاحب الارض فداخذ اجيرا على السبع انه ان قدم ۞ الاول كان له ان
يغلب من الارض الذي زرعه بقدر ما له من نصيب وزرعها كالغاصب وان كان قد زرعه ۞ غير اوان الزريعة فليس له الا الكراء
وفي مسائل ابن الحاج اذا عمر خاصة من ارضه ۞ ارض غير بعيد رجال عمر كل منهما الزراعة بما تقسم بينهما
وانما يقضي بهذا لمن عمر من الذين عمر امعه الزراعة على قول من يقول انها تلزم بالعمل وهو الذي جرت به الفتيا ۞ الزراعة
لازم العمر الثاني على الاول ولا يجوز ان يفترق بالمزارعة سلف بشرط ولا بيع الا ان يكون من معنى المزارعة كبيع
الغائب وشبهه وان استهلك ذلك ولا يجوز له ان يشترط احدهم لنفسه شيئا ينفرد به من الغلة كالتبن
وشبهه فصل والمساقاة لازمة بالعمر على المشهور وقيل غير لازمة كالجعل وبالاول العمل وهي
جائزة ۞ النخل والتين كلها الا ما كان منها لم يبلغ حد الحمل او كان مما يخلف كالموز والقصب وشبهه وتجوز
ايضا ۞ الزرع الكامل والصغار الكامنة بشرط ان يجز الحاضر عنه وقيل ودون جز وما تجوز ۞ الثمرة اذا اصلح بيعه بانفراد
قال سحنون الا ما جاز وبيعه وكراؤه جاز مساقاته لارتفاع الضرورة الى المساقات فيه وتجوز على الشرط او على
ما يتفقان عليه ويكتب ۞ هذا الحكم عشر دبع بان الوجهان جميع ثم الجنة العلوية لبكرا او الكل المعلوم له

تجوز

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بكرا على وجه المسافات ويشتهي ليتولى خرمة الشجر وسقيه وعلاجه او جمع الكرم وزربه وسقيه ان
احتاج والقيام على ذلك كله مما لا تتم المسافات الا به فاذا انضت الغلة كانت بينهما مشاركة لو على جزء
كزا وعفرا ذلك المرة مركزا وعلى السنة والعرف الجاري وشهر عليهما بذلك كزا تبيان فان كان في الجنة بياض
بين الشجر او الى ناحية منه فاشترط العامل ان في زرعه لنفسه وينتفع به والغلة لصاحب الجنة جاز ان كان
كراء ذلك قليلا من قيمة الثمرة ويكتب في ذلك قبل عقد الاشهاد ما نصه وفي هذه الجنة بياض
تبع لسوادها وهو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة بطول هذه المسافات دون ذلك وقيل منها ذلك ثم
تكمل الصفة وجوزان يكون العامل في زرعه وما فيها ما يديكون بينهما على جزء المسافات بثلث كبير اخرجها
او تكون الزريعة من عند العامل والثمر ان تكون تبعا فيل ان يكون الثلث قليلا جدا كرايه مع قيمة الثمرة
وقيل من قيمة الثمرة خاصة ويكتب في ذلك ما نصه وفي هذه الجنة بياض تبع لسوادها على العامل
او في اربعة اجزاء ما يليه من الجنوب ويقوم بعرفه وخرسه الى نضوضه فيكون بينهما على نسبة الثمر الكبير
في المسافات المذكورة جاز اكان جزءا مخالفا لما في المسافات لم يجز على قول ابن القاسم واجازه اصبغ وان اشترط
صاحب الجنان ان يكون ما في البياض بجملته له لم يجز بلا خلاف وكذلك ان كانت الزريعة من عند صاحب الجنة او مشتركة
بينهما لم تجز ايضا وتقسم المسافات باتباع وان سكتا عن البياض في المسافات فهو للعامل يفعل به ما شاء وقيل
هو لصاحب الجنان زرعه قبل كراء وقيل بعد كراء ويجوز ان يعفر المسافات ستة على النصف واخرى على الثلث في عفر
واحدة لا يجوز عفر مسافات هايكبين في بين مختلفين في عفر واحد وتجوز اذا اتفقت الاجزاء وان كان احدهما افضل من
الاخر وافل ما تنفع المسافات على الجزء الاول كان في عام او اقل وتجوز الى اربعة اعوام واكثر مما لم يكن جزءا ولا يجوز
لصاحب الجنان ان يشترط لنفسه مكيلة معلومة من الثمر دون العامل وما ثم يثمر او غلة معلومة ولا ان يجعل نصيبه
الى اجل وان كان بالقرب ولا ان يعمل له ما يفسد كحفر بير وانشاء غرس والزكاة بينهما على نسبة المسافات الا ان يشترط
احدهما على ذلك فلا يجوز ولا تجوز مسافات الزرع قبل ان ينبت ولا بعد ان يبيس واستحصد وتجوز اذا انبت وعجز
عنه كما تقدم وتكتب في ذلك عقد ذبح جنان الرجل ان زرعه الثابت المستغل له على عوض بكزا وموضع
او شعير بجزء مما يخرج من سقيه وخرسه على وجه المسافات وهشتها ليتولى سقيه وتنقيته وكل ما يتم الا به الى
نضوضه ويتولى ايضا حصاده ودرسه ومكونته كلها حتى ينضوجها يكون بينهما على نسبة كذا ليتولى ما ذكر من مسافات معينة
وفي العامل في ذلك ليتولى ما ذكر على الوجه المذكور على الدستة فيه وشهر عليهما بذلك كزا فان الزرع في
ارض البعل فلا تجوز مسافاته الا ان يحتاج من العمل والسقي ما يحتاج الشجر واما لم يحتج نسوق الرياض والحصاد
فلا تجوز مسافاته وتجوز مسافات شجر البعل لانها تحتاج الى حفر ونحوه جاز كراء مع الزرع شجر فلا تجوز الا ان تكون
مسافات على جزء واحد مع الزرع وان كراء تبعا وما يجوز الغاوية للعامل وكذلك الزرع التبع مع الشجر ما دام ذلك يكون
كاصناف مختلفة في الجنة وروى ابن وهب عن مالك جواز الغاية جاز كان في الزرع بياض فلا يجوز الا يكون في المسا
فات عمل جزء واحد وان كان تبعا كبياض الثمرة ويستحب لصاحب الزرع الغاوي للعامل والبقول والجلبان

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

والكمون كالزرع تجوز المساقات فيه عند ابن القاسم وكذلك الورد والياسمين والقطن والبقل والجزر والبقت و
البصل كل ذلك تجوز فيه المساقات كالمقاثي اذا لم تبلغ حد الانتفاع به وبالبقت ونحوه من الاصول الثابتة
خلافا لمن منع السقي قولا واحدا **وأما البقول** فما تجوز المساقات فيه عند المدونة رحمه الله وان بقي منه وكذلك
كل ما يجز ويجلب كالموز ونحوه **وعلى العامل** من العمل ما جرى به العرف وما لا يعرف فما بدا من رب الحائط جاز فرض
العامل على العمل فانه ينظر فان نقص عمل العمل عما من نصيبه الثلث وبقدر ما نقص بقدر ذلك العامل العرفة وهذا في
ما يستخلص من الخضرة واذا اصابت الجائحة الثمر بالسماء والنقصان بينهما وليس للعامل الخروج هاهنا خروج بائع
له وقيل ان بلغت الجائحة الثلث فله الخروج ولا يكون له شيء وله اربعة اجزاء من مسئلة ابن سابور **ولا يجوز** ان يقترن
بالمساقات بيع ولا كراء ولا غيرهما من العقود **واذا وقعت المساقات** جاز سواء كان عقد ذلك قبل العمل
بيسير بالتفاق وان كان بعد الفراغ من العمل فقيل هذا العامل الرابع الثلث وقيل الى مساقات المثل وقال ابن
ان القاسم ان خرج من المساقات كما شرط زيادة على العامل من غير وفي او نقص الاجزاء الثلث وان لم يخرج
من المساقات كمساقات ثم فدا الكرم او اشتراه عمل به هو او بفارق بيع او شبهه بمساقات المثل
وان كان الوقوع على مساقات بعد ان نشأ العمل وقبل التمام جاز ان يتفق ان كان الرجوع فيه الى
الثلث ويقضي ان كان الى مساقات المثل **واذا جعل العامل** في المساقات من العمل ما ان كانت الثمرة قد كانت
بيع نصيبه منها واكرى عليه الى تمام العمل ولا يجوز ان يساقي عليه غيره وان لم يكن اكرى عليه ان ساقى غيره
مثل ما انتهى اليه جاز لرب الحائط ان يفسخ ما بينه وبينه ويأخذ ما انبعث وان يجيز ذلك الحاية ان يعزل له
خزما انبعث واخرج **واذا قال العامل** في ابغر شيئا من الثمرة فتبسير قول العامل الا القول قول
العامل في ذلك ان كان بعد الجذاذ في او بعد وهو معنى ما في المدونة **قال المخمر** وهو كذلك ان جزر البعض وكما
يقال ان جزر الكل لم يرجع الرجل على شيء بالقول قول العامل **وفي الوشا** يوا الجموعة ان القول
قول العامل على التبسير الذي تقرر به النزاعة من التقريب بين الغلب والبعد **فصل** والمغارسة
رسة من عمل الناس وهي من باب المعاملة اذ للعامل ان يترك العمل **وهي** ان يدفع الرجل الرجل
ارضه ليغرس فيها الاصل فما جاء الاصل يكون بينهما على حد معلوم ويكتب في ذلك **عقد** دفع فلان الى فلان
جميع الارض البعلية او السقوية بكذا اصل مودة مكذا على وجه المغارسة وسنتها ليتولى غرسها وانا له
نصف او ثلث تبين او ما يتفقان عليه وينعقد ذلك بعد غرس بالجزر والسقي وكل ما يحتاج اليه
الى حد الاصلاح فاذا اصلح ذلك كانت الارض والشجر بينهما نصفين او اثلاثا بحسب ما فيهما بقدر ذلك
وتبقى العامل في الارض المذكورة على الوجه المذكور وعلى السنة بذلك وتسمر عليه بذلك وكذا بيان
المغارسة الى اثمار جائز اذا هي معروف ويجوز الى شيء معلوم ما لم يكن شيء فباخذ جاز لهما ما هو بذلك
شيء معلوما فقال ابن حبيب ذلك جائز وتكون الى الاصلاح وقال غيره المغارسة باسنة **وان كانت**
في ارض الشجر كثيرة فلا تجوز المغارسة على فلعها ولا يشترط عليه من ذلك الا ما خف وكذلك لا يجوز لذلك

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

يشترط عليه بناء حراث تعظم النفقة فيه ونحو ذلك الا ان يشترط عليه التزييف الجميع او ما قل من البناء نحو ثلث العامل حتى يبلغ الحد الذي يشترط فيه ان اتى البعض دون البعض فان كان الذي اتى اكثرهما كان الغير تبعا واقتسما الجميع وان كان الاقل وان كان الزراعة بجميعه كانت بينهما وصفا على العامل العمل فيه ويعمل البائر حتى يثمر وان كان مختلفا في مدة العمل اعمل الجميع حتى يثمر بعضه وهل يكون ما اتم من ذلك بينهما او له ذلك قولان اشهرهما انه لا شيء للعامل فيما انبت حتى يكون الجل ويستحق حظه من الجميع والثاني وهو قول اشهب اذا ماتت النخل كلها الا ثلاث فخلفت بعدهن بثمر فان كانت الغارسة على ان يكون الثمر بينهما مع مواضعهن من الارض وفيت الارض ربها ذلك جائز وان كانت على الثمر خاصة دون مواضعهن من الارض او على الارض دون الثمر لم يجز فان نزل فان كان للعامل اجر عمله فان كانت في ارض ثمرت بعد لصاحب الارض وما يكون للعامل فيه شيء وقال ابو يوسف ان يشترط ان يكون بينهما مع الغرس وللعامل اجر تسقيه وعلاجه وقد نبت فيه اثناء الغارسة مما لم يعلما به وان كان العامل لم يغرس منها بانفسها لكون بينهما مع الغرس وان كانت الغارسة انواعا من الثمر فلا يجوز الا ان يكون امر الحائط واحدا او متقاربا وان كان بين ذلك بعد فالغارسة فاسدة ولا يجوز المغارسة الا في الاصول خاصة واذا بلغ الغرس الحد الذي يشترط وجب للعامل حظه فان لم يقتسماه واختلفا الغرس او كرانت عليه اجرة جار الارض تكون بينهما اذ قد استحق العامل حظه منها بتمام الغرس وفي من مات قبل ان تثمر اذا غارس رجل رجلا كرمة الى شباب معروف جاز البيع نصيبه قبل بلوغ الشباب ان البيع لا يجوز لان لم يجب له نصيب الا ان يبلغ الشباب الذي عليه ولو مات عروق كانوا احق بعمله او تركه وفي نزل في رجل ابن عتاب ما يشبهه اعطى ورثة الشخص على ان يبلغ النصر الذي كذا جاز بلغ كانت الحرب بينهما جاز نصيبه قبل ان يبلغ اذ تتم مع ابن بشير وكعلى لئلا ان البيع غير جائز كالغارسة وفي مسائل ابن زلزل سئل عن غارس يغترس من الارض جزءا معلوما فيبلغ غرسه ويقوم عليه العام والعامان ثم يجيء العمل ويذهب البيع بها عمل مركب الارض او من غيرهم فيقوم على الغارسة الى تمام ذلك الجزء الذي اغترسه فقال له الحكم جائز وما كان في الارض فله لان ادخل غيره في الغارسة على شيء يأخذ منه واذا ادعى احد الغارسين الصحة في الغارسة وادعى الثاني الفساد فالقول قول مدعي الصحة وقيل القول قول مدعي الفساد لغلبته فيها واذا وقع رجل ارضه على ان يغرسها ويكون له بكل شجرة تنبت جعا مسمى فذلك جائز

فصل والفرائض جائز وهو اعطاء مال للتجار يجيء معلوم من الربح ويشترط ان يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به وان كان غير مسكوك وفي النبي وابتياعه ويكتب بذلك عقد وحد وجاز البيع كذا وكذا دينارا من الوضيعة او الزمه على وجه الفرائض ويستحب ان يشهد فيما يراه من انواع التجارة ويبتاع فيه حيث شاء من بر او بحر ويغلب بدن النماء اجماعا اراه الله تعالى فيها من ربح فيكون بينهما بالسواء او على جزء كذا بعد نضوض رأس المال وحصوله بيد صاحبه وعليه تقوى الله وادائه امانته في ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والاجتهاد وبزل النصيحة وقبض الاجلان وصار عنده على الوجه المذكور وضمن عليه بذلك كذا بيان
والبيان في الفراغ الاباعمل ولكل واحد منهما الانفصال منه قبله والايجوز بعرض ولا بيع في الزمنة وعلى ان يكون
للعامل او لرب المال جزء من الربح والباقي بينهما وهو محمول على المناصفة وما يجوز ان يشترط عمل الله ضامن له وعلى انه غير
مضمون جاز وقبض الدفع وما يجوز لرب المال ان يشترط ان يكون المال عنده فان ترك العامل العمل او يجوز
للعامل ان يخلط مال القراض بماله او مال غيره وبعضهم الربح عليهما وما يجوز لرب المال ان يشتري بعين من مال القراض وما يبيع
كذلك بعين الا ان يأذن له صاحب المال وتعين على ذلك وكذلك ما يجوز له السفر الا باذنه وقيل له السفر الا ان
يشترط عليه الايسافر وما نفقة له ما اقام ببلد وله النفقة من المال في سفره وفي اقامته بغير وطنه بالمعروف
وله الكسوة في السفر البعيد والقريب على اختلاف ان شرط عليه الانفقة له في السفر فيجوز قال ابن القاسم جاز ورفع كان
اجيرا وما نفقة له من المال القليل والكثير وتوزع النفقة على ما يخص العامل من مال القراض وغيره وكذلك ان خرج
في حاجة له وزعت النفقة على الجميع مال القراض ولا يحمله الا بالمقاسمة على الصحيح وقيل يحمله بالكثير
والقول قول العامل في جزء الربح قبل القسم وكذلك القول قوله في الضياع والخسائر وفي رده ان كان
بغير بينة وقيل يحلف وان مات فلورثته حلفوا على العلم انهم ما علموا شيئا والا الى سوء ارباح فواجبين وان لم يأتوا به وجب
رده لصاحبه وما ربح لهم وان لم يوجد في تركته فهو في ماله ويقاص به الغرماء ويتغير بوصيته به في الصحة والمرض
ويوخذ بقوله فيه وفي مسائل ابن الحاج اذا كان عنده بعقود قراض او وديعة فجاء يحاسبه باخر يوم
ماله حتى يحكم بتضمينه فجاء ان الربح في الذمة لانه يدري ما كان المبعوث يقول فيه ولعله يقول انه ضاع او
له او غصب في القراض او ما اشبه ذلك قال وقد نزلت واقعة بذلك واذا اختلفا في الصحة والفساد
في البيع فان قال رب المال وديعة وقال الذي بيده هو قراض فان كان بعد ان عمل فهو ضامن له وان كان لم يعمل به
فلا ضمان عليه فيه فان قال رب المال بضاعة باجر وقال العامل قراض او العكس فالقول قول العامل
وان قال غصبتنيه لم يصدق الا ان يشبه واذا وضع القراض واسرا فارباح بينهما على ما شرطا اقوال
اخرها انه جزء القراض المثل الثالث الراجح المثل الثالث وهو قول ابن القاسم انه ان كان جاسرا في زيادة
مراهنه او لشرط رب المال ما يخرج الزرع فاجرة المثل وان كان لغير ذلك كضمان المال او ان يكون لاجل
وفوذ الدفع قراض المثل والغرم في اجرة المثل وقراض المثل ان قراض المثل الربح واجرة المثل في
الزمنة وقال ابن حبيب بعد الربح وقيل ما بعد الزمنة انتهى الخط الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الشركة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

شركة جائزة بالمال العروض معا فاما المال فبان كان عينا جاز بلا خلاف ان يكون ما يملكه كل واحد
منهما من جنس ما اخر ثمنا بين او دراهم كما يجوز ان يجعل مال احدهما ثمنا بين ومال الاخر دراهم وقيل يجوز اذا اعتدلا
في القيمة واجاز ابن القاسم شركة الوجوه ايضا اذا كان مضمونا من الجانبين ومنعه في المدونة كالعين ولم يجز
مالك الشركة بالطعامين وان اتفقا وجوز بسحنون العروض مكلفا بالقيمة من الجانبين او احدهما ومن الثمن
دنانير او دراهم وكذلك يجوز كطعام من احدهما ومن الثمن دنانير او دراهم او عرض وراس مال صاحب العروض
ما قوبت به وظاهر من هذه المسائل تحت ايديهما او من احدهما فان يقوم الكل منهما بيد بعضهما
منه ويجوز ان يفترقا في التجر وان يكونا في بلدين وان تختلف متاجرهما ولا يكون الربح الا بنسبة المال باتفاق
ومن عمل منهما اكثر عمل التفاوض او عمل ان يستبد احدهما دون الاخر وشركة العنان وتكتب
به شركة التفاوض عمر تشارك فلان وفلان بان جعل هذا كذا وكذا دينارا من الذهب وفلان مثله
او كذا عرضا وطعاما فيتهما كذا وفلان مثلها من الدنانير وخلطا هذا الذي يتجران به فيما جاءا به من
انواع المتاجر او به سوى كذا وعلى كل واحد منهما من العمل والنظر مثل ما على الاخر ولكل منهما من الربح
وعليه من الوضيعة بمقدار حكمه من المال بشركة صحيحة عرافدرهما وكل واحد منهما مؤتمن اليه فيما
يتصرف فيه من امور الشركة المذكورة من البيع والقبض وغير ذلك من امور الشركة وعليهما بتقوى الله واداء
الامانة في ذلك وبنزل التطجنة وشهر عليهما بذلك بكذا بيان يلزم كل واحد من التصاريف
ما جعل اليه بكيه من بيع او ابتياع او اقتضاء او قضاء وما اشبه ذلك بيد ولا يسافر احدهما بمال الشركة
بالبر ولا في البحر الا بشرط ذلك منهما في العقد ولا يشتري
ولا يبيع به فوق ثمن المثل الا بما يتغابن الناس بمثله عادة ولا يدين ولا يتسلف على الشركة
ويحلف ان ادعى في المال الزيادة لنصيبه لم يقبل ويحلف صاحبه على البت انه ما اذن له فان نكل حلف
وان ادعى ان ذلك ضاع لنصيبه او عطبة لم يقبل قوله الا ان يثبت البراءة او العطبة وان ادعى انه
باع بغير ما باعه به حلفوا واخذوه والا ما يقبل قوله ويرجع على احدهما بنصف ما بقي ولم يقبل ان
ياخذ الثمن به الا ان ثبت البيع واذا اختلفا بعد ان اشترك في الشركة هما على النصف عند
المكتب بعد ايمانهما وقال ابن القاسم ان ادعى احدهما الثلثين والثاني النصف فالقول النصف
ويمضي فيها اجل ولكل واحد منهما ان يفصل عن صاحبه وينفرد فيما يبرأ به من تاجر وعرض شاء
ويكتب في الشركة الاستغناء اذا احب احد الشريكين وهي الفصلة وعليهما ديون وكل الاخر يقتسما
حتى يؤدي الديون ان كل واحد منهما حيل بجميع المال اقتضاه او لا ويكتب في الشركة ان لكل منهما ان يقتسما ويأخذ
كل غريم صاحبه باداء ما عليه خاصة ان يفلس فيرجع عليه ويكتب في الشركة على الوجه الثاني عمر
تشارك فلان وفلان بان جعل هذا كذا وكذا دينارا وذاك مثلها وخلطاها واتفقا على التجر بها في سوق كذا
على اداء الله عليهما من ربح فيكون بينهما بالسواء وكذلك ما يكون عليهما من الوضيعة وعلى ان يكونا
في ذلك معا لا يستبد احدهما بعمل دون صاحبه من امور الشركة شركة صحيحة عرافدرهما وعلى كل واحد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ضمن تفويض الله به ذلك واداءه (ا ما نة وبذل النصيحة وشعر عليهم بذلك به كذا ولا تجوز
الشركة بالزمم وهو ان يشتركا به البيع والشراء على ما ياخذه الخير عليهم والربح بينهم والوضيعة
عليهما جاز ورفع ذلك الاجير وسواء كانا به بلد واحد او بلدين وسئل ابن زرب به فيما يكون به التجارة
اذا اراد احدهما ان يصنع لنفسه صنعة اخرى به الاوقات التي لا يعمل فيها شيئا فقال الكل واحد من
الشريكين ان يعمل لنفسه ما شاء به الاوقات التي لا يشتغلون فيها بالتجارة ولا كلام للشريك به ذلك
الشركة به بقر او غنم او غير ذلك من الحيوان فيكتب به ذلك كتابا تشهد عليهما ويجاز على انفسهما
انهما شريكان على السواء به كذا وكذا من الغنم او الدنانير او البقر من صغار وكبار ذكور واناث جملة اجناسه
السرية من نسل وغير ذلك ما يكون بينهما بتلك النسبة ويجب ذلك بجزاء مثونة كلف ومن قامت
منهما على صاحبه ويشهد عليها ويجيء فيه ويطلب بها اما من التعب والكلا ولذا جرى على ذلك كذا وعلى السنة
به ذلك الداء والعوف وشعر عليهما بذلك كذا فان لم تكن بينهما سنة عرف الحال وما يجوز لاحدهما
ان يبيع شيئا من ميزة البقر او الغنم المشتركة بغير اذن صاحبه فان فعل فهو ضامن لما باع وسئل ابن زرب
عن رجلين اشتركا بغنم كان لاحدهما عشرون ولاخر اثنان وعشرون فبقي الراعيان الذي ليس لصاحبها لم
يدخلا به الشركة فحلبت من جملة البقر واحتلب فقال صاحب الاثنين البيتة من الشركة وقال الاخر البيتة
من التي منكت فاجب ان على صاحب الاثنين ما حلبته ثلاثة ارباعه وعلى الاخر ربعه لان الذي
في البقر ثلاثة حلبة نصفها منه والثلث الاخر يجب ان يكون نصيبه منها بكذا فيقدر ما كان على صاحب الاثنين
النصف وبقي النصف الثاني فجعله الثلث الاخر فيقسم بينهما على قدر نصيبه على صاحب الجملة والنصف
الثاني على الاخر فتصير الثلاثة الارباع عليه من حلبته والربع على رباع الجملة وقال ابن مثل مسئلة الدينار
يختلف به دينار لرجل ويذهب منه دينار واحد الى اختلف فيه ابن القاسم ومالك وسئل عيسى
سئل ابن القاسم عن الرجل يخرج الى رسوس الغنم قبل يوم النوء فذكر الناس واجتمعت الجماعة يبتاع الكبش
ليضحي به فيعطيه فيدخل به بعض تلك الاعداد فيأبى صاحب الزوج وما مشتريه فقال يكون شريكا صاحب
الزوج فان كانت الغنم مائة اعطى جزء من مائة فان ذهب الواحد اعطى كذا من رؤوس الغنم بالقيمة
ولا يعطى من اعلاها ولا من ادناها وسئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الاخر دجاجة
ويشتركا فيما يخرج فقال لا يجوز ذلك لانهما لا يتعاونان على الحضانة فان فعلوا وجعل احدهما
الشيء والاخر اشيء جازت الشركة لانهما يتعاونان على الحضانة واما شركة الاعمال والصنائع
فهي جائزة اذا كانت صنعتهما منفقة وكانا مجتمعين به حانوت واحد ومكان واحد وابتاعوا ويكتب به ذلك
تشارط فلان وفلان الخياطان او الحدادان او النجاران ليعملا به صنعتهما المذكورة بسوق كذا من مدينة
كذا ويفعلا به حانوت واحد ويعمل كل واحد منهما من الثوابين مثل ما يعمل الاخر وما اداء الله عليهما من جائزة
يشتركان بينهما بالسواء وكذلك جميع ما يحتاجان به صناعتهما بقول الشركة وعلى كل واحد منهما نفوذ امره

اذا جعل الرجل ديكا والاخر دجاجة ويشتركان في الحلابيش لا يجوز ذلك لانهما لا يتعاونان على الحضانة

وبالله المستعان

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

والاجتماع وبذل النصيحة شركة صحيحة عوا فريها وشهر عليها بذلك كذا **فإن** لم يكونا على هذه
واعرابي جوازها فوران **واشترط** ذلك هو قول ابن القاسم في المدونة وبه جرى العمل وكذلك اذا كانت
صنعتهما مختلفة فهي جواز الشركة بينهما خلافا **ويجوز** الشركة على السواء بذلك وعلى التفاضل على قدر
مال كل واحد منهما من العمل والوضيعة بينهما بقدر ذلك ويلزم كل واحد منهما ما لزم الخاص في الضياع ويغرم
احدهما اذا غاب والبعير للخاص يختص به دون الغائب والربح الى الصانع اليوم واليومين **وما يجوز** مغرمها على
خلاف ذلك **ويجوز** ما احرزه الخياط اذا كانت له الخرقة **ويجوز** شركة الحمالين وهي عمل البر والبحر
وحمل الاباء وغير ذلك من الاعمال اذا كانا مجتمعين متحدين ولم يفترقا ولا يفترق فاولا يفترق وكذلك السماسرة
في مجتمع الاسواق وبيع الدواب وغير ذلك اذا كانا مجتمعين في عقر الصفقة والشرا لا يفترق فان في ذلك
وتبطل الشركة في الناجي في حانوت او الخياط يأتيه رجل بسلعة ويقول له اعلم ثمن السلعة لمن يبيعها فيفعل ثم يأتي
الرجل بنصف اجرة تلك السلعة فيبرم لصاحب الحانوت ويعزم عليه اخذها ويقول له هكذا افعل مع الناس
فقال اذا كان العامل على ما وصفت فهذا الذي لا يأخذ له وقال ابن الحاج في مسائله شركة الرجلين مع الغلام
لا تجوز لان الواحد يجلس والآخر يعمل ويمشي ويتعب فكانت الشركة بينهما **فصل** والقسمة جائزة في
الاصول وغيرها وهي بيع من البيوع عند مالك وقيل ليست هي **وهي** ثلاثة انواع قسمة قرعة بعد تقويم
وتعديل **وقسمة** مراضاة بعد التقويم والتعديل كذلك **وقسمة** مراضاة واتفاق من غير تقويم ولا تعديل **فاما**
النوع الاول فهو الذي يحكم به وهو الذي يقع عليه الفرقان المذكور **قال ابن بشير** والحكم في
قسمة القرعة انها ليست هي **وفي** قسمة التراضي بعد التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي
دون تقويم ولا تعديل فلا اختلاف انها بيع من البيوع وفيها حكم البيع في العيوب والاستحقاق **والجور** قسمة القرعة
الا فيما اتفق جنسه او تقارب وتجمع فيها بين نصيب والكيل بعض الشركاء على بعض دراهم زيادة على حقه فيما
يكون له من ذلك وانما يعدل الكل بسهم ويصح من غير زيادة ولا نقص وتكتب هذه **العقد** كتاب قسمة
قرعة بعد تقويم وتعديل عقر كذا وكذا من الارض السفوية او البطحية او الارض المشتركة بينهم بالسواء
بكذا بعد ان قوم ذلك كذا وكذا قسما رضيا دينه واما ثنية وبحر بكسر الارض ونطقهم وعرفهم ثم
استقسمهم عليهم فصار من نصيب فلان كذا ولفلان كذا بحقوقها ما صار لكل واحد منهم من ذلك وكتابة
ما بقي وما ارفقه وشرب به الشفر لشفيه وغير ذلك مما وقع وما ارفقه قسمة صحيحة خلص بها لكل واحد منهم
تملك ما ذكر انه صار له بهذه القسمة وحل فيه محل ذي المال في ماله وفي المال الصحيح ملكه على السنة
والرجوع بالدرك وبعد ان رضي كل واحد منهم ما صار اليه والتزمه راضيا به وقع عليه وشهر عليهم بذلك
وكذا **تبرأ** هذه القسمة من التي يحكم بها على من ابطلها وبين يقسم بين الحاضر ولا يجوز الا بحضرتهما كان صغيرا
واحد او متشاحا بها **ولا يجوز** الا بحضرة الاشياء المختلفة من الثياب وغيرها وان عدلت بالقيمة لان ذلك من الغرر الكثير
وانما تجوز قسمة ما كان صغيرا واحدا كالجمع الوزن من الارضين والجنان مختلفة انواع الثمار وما يشبه ذلك مما سوى

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

يخالفه وانما يقسم كل نوع على حدة وان كانت مستوية كالطيب والكرم وفي بعضها بعض جمعت
في القسم ويخرج نصيب كل واحد منهم على موضع واحد وان كانت مختلفة الانواع او بعيدا بعضها من بعض
وانما يقسم كل نوع على حدة وكذلك ما في كل موضع يقسم اذا بعد عن الاخر هذا قول ابن القاسم وقال غيره
في المختلفة الكرم اذا كانت قريبا بعضها من بعض انها تجمع في القسم وتعدل بالقيمة فيكون الطيب افضل في
التكسير والقرب والبعد الميل والميلان وكذلك الدور وما كان منها متقاربا في الكل متساويا في التباعد والقيمة
فيها جمع في القسمة يجمع لكل نصيب من دار واحدة او دار وبعض اخرى والا قسمت كل دار على حدة وكذلك
ان كانت في ناحيتين من البلد متساويتين وان كانت احداهما معروفة فانها تجزء في القسمة قال ابن الحاج
في مسائله قسمة الارضين على ما في قول ابن القاسم وجميع الاشتراك في الطيب والرداءة وان يكون بعضها
في بلد من بعض فان كان كذلك قسمت قسما واحدا وجمع لكل نصيب من موضع واحد والشهب وتسمى
بالغرب الى الوجه الواحد وهي بعضها من بعض وكذلك الدور وابن القاسم يرى في قوله وجميعها ان تكون في بقعة
بعضها من بعض وان تتساوى في التباعد والتداني او التقارب وليس كونها احداها في الجهة الشرقية والثانية في الجهة
الشرقي والغربية من قسمة على مذهب ابن القاسم بعيدا وانما في قوله الغرب والشمال وكذلك الكرم اذا تقارب
بعضها من بعض واتفقت في الكرم والرتبة فيها جمعت في القسم والا قسم كل كرم على حدة **وأما الجنات**
والثمرة اذا اختلفت مثل ان تكون جنة من تفاح واخرى من رمان لم تضم واحدة منهما الى الاخرى وهي مع الكرم مع الجنان
وان كانت الثمرة فيها مختلفة فهي كالكرم ما تقارب منها واتفقت في الرتبة فيه والكرم جمع بعضها الى بعض والاب
والجنة الواحدة اذا قسمت وفيها الثمرة تقسم قائمة وثمرتها معا بتعديل بالقيمة حتى يكون كل سهم جامعا
من الثمرة معادلا للسهم الاخر **وأما اختلاف** الشجر فيها بالتفاضل فيها بالنقصان والزيادة ويجوز ان تقسم الثمرة
مع احد السهام في سهم الاخر والاولى ان يوقف ايهما اودنا بني في حال القسمة بوجه وكذلك سائر الاشياء الغوامس
الثياب والحيوان وغير ذلك لا يقسم بالقرعة منها الا الصنف الواحد او المتشابه بالجملة صنف واحد ويضاف اليه
ثياب الصوف والقطن بنية وقيل هي اصناف فثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز صنف والصوف والشعر صنف
صنف ويقسم الخيل من الدواب غير البغال والحمير والخيل والبغال والحمير كل واحد منهما صنف وهذا النوع من القسمة انما
يكون في الدور والارضين وغيرها على اقل السهام والجمع فيها بين كثير قال في المجموعة اذا كانت زوجة مع
عصبة ضرب لها في ثمن احد السهام والجمع فيها الثمن **قال ابن الفاخر** واحد اذا كان العصابة او
جماعة انما يخرج سهمهم واحدا ثم يقتسمون سهمهم بعد ذلك ان شاء والاثر العصبة كالاخوة للاب والاخوة للاب والاخوات اذا كثروا انما يضرب لهم بسهم واحد ثم يقتسمونه بينهم بعد الاصابة لهم **وفي**
كتاب الاستغناء اذا كانت دار بين اخوين بنصفين فمات احدهما وورثه ابنا يضرب لهم بسهم واحد
فتقسم الدار بنصفين ويقرع عليه ثم يقسم الورثة النصف الباقي لهم ونصف بعد ذلك **وفيه** قال يحيى
ابن عمر من اشترى نصف نصيب وارث جار اذا يضرب له بسهم فليس ذلك له وانما يضرب بجميع سهم الوارث ويخرج هو

هو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بعد ثم يقتسم مع الوارث بعد اخذ الدين والوصية الا ان يتفقوا ان تكتب اسماء الشركاء في رقاع وتجعل في كيس او نحوه ثم تخرج كل رقعة في جملة من وقع له في جملة ضم لذلك في نصيبه الرقاع ووقع له ولاي ذلك عليه فان تنازع الشركاء في الجملة التي يبدأ منها في الاقتسام فقولان احدهما انه يقترع عليها ايضا وروي عن ابن القاسم والثاني انه يبدأ القاسم بايهم شاء لانه اذا ضرب على احد الكيسين فقد ضرب لهما جميعا

ومن القسمة ما الذي يجب عليه من ابايا او الجبر على بعض انواع القسمة ومذهب المدونة ان يقضى به في كل شيء يغلب والجبر يصاحب الحق ما يتبع به ومذهب ابن القاسم ان لا يقضى به حتى يجبر صاحب الحق القليل ما يتبع به كسكنى او غيره فان لم يكن لاحد ينقسم ومما الموانع من ذلك العدل والقضاء فان حضره وبه كان يقضى فضلت المرتبة وفي العتبية ابن دينار اذا طلب القسمة صاحب الحق الذي لا يضر له ما يتبع به فقسم له لانه رضي بالضرر لنفسه واختار هذا القول ابن عتاب وكان يقضي به قال ذهبوا الى الاصل فيما لا ينقسم ما بدا ان يثبت ذلك ويكتب فيه عدل وفي شهود من اهل البصر والمعرفة ما يتبين ان الذي اراد الجنة التي تركت بين كان وكان على نصيبه كذا الكلية بكذا واختبروها ورأوا انها لا تتأثر فقسمت على اقل المحظوظ وان ذلك منفعة بكله وغيره اعلم ذلك شهادتهم بكذا

وإذا ثبت هذا اجبروا على بيعه واقتسام ثمنه وكذلك كل ما لا ينقسم مما سوى ذلك من الاصول وغيرها ويجبرون على المقاومة الا ان يتراضوا عليه فاذا سوفت وبلغ ثمنا كان لمن لا يريد البيع اخذه بذلك الثمن وليس ذلك لمن دعا الى البيع الا ان يزيد عليه حينئذ ايراه اذا ذاك حتى يبلغ احد ما الذي صاحبه ذكر ذلك ابن الحاج عن مسائله وابن رشد عن مسائله واما ما ينقسم الا ان في قسمته ضررا كالحمى والحمام فمذهب سالم ايضا انه يقسم ومذهب ابن القاسم انه لا يقسم ويكون الحكم فيه كالحكم فيما لا ينقسم قال فيحنوه وهذا الذي اراه واقول به وفي مسائل ابن رشد يعني ابن الحاج رحمه الله حمام مشترك بين جماعة فدعا احدهم اصحابه الى البيع فيه او المقاومة هل يجبرون على ذلك فاما ان يكون الشركاء كانوا مجابين او غير مجابين فاما مجابي البيع او المقاومة وان كان البقاء معهم داخل نصيبه من شاء على الانتفاع بما وجب من الشرط او الحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك احدهم الا ما كان في التقاوم فيه ضرر من الدور والحوانيت واما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما يعد للغلة فالنوع الثاني قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل وهي من نوع الاول وبينهما فرق ان من بيع او تبين هذا وجب عليه من البيع او الجبر على المقاومة الا ان يتراضوا عليه ولا يقسم بين على الحاجي الا اذا اثبت لهم في ذلك الضرر على خلاف وتجوز في الاشياء المختلفة والاصناف المتباينة والبعيدة بعضها من بعض من الارضين وغيرها ويكتب في ذلك عدل وفق كتاب قسمة مراضاة وايقان بعد تقويم وتعديل عدلين حران وجبان في الاملاك المشتركة بينهما على نسبة كذا بموضع كذا بعد ان قوما كل واحد منهما رضيا به واما تنازعا وابى احدهما ذلك ونكل وعزله وافتسم ذلك بينهم كما ذكر فصار لفلان عن حظه كذا من ذلك موضع كذا لتكسير كذا ولفلان موضع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كزا او ء اربكزا او لبلاه كزا وبجفون ما صار لكل واحد منهم من ذلك وكاجة منافعه ومرافقه والدخول والخروج
وشربه ماله فشربه من ذلك قسمة صحيحة خلص لكل واحد منهم نصيبه ذلك ما ذكر انه صار له بسبب وجعل بيده عمل في
المال به ماله وفي الملك الصحيح به ملكه على التتمة والجمع بالواو وبعد ان رضي كل واحد منهم ما صار له وغلبه
عرضه والتزمه وصمم عليه بذلك به كزا بيان ولا بأس ان يجمع بين هذه القسمة بين وتخيير وبين بيع
احد نصيب الآخر بدراهم او ما انتفعا عليه مبسوطة وموضحة والقسمة على المعاينة جائزة اذا
وافقت السداد وصحت بيد الصلحة وفي العتبية رواية بعض الجواز قال ابن مخلوف به وثابته وقد
اجاز هذه القسمة للوصي على محاجيره بالتراضات والاتفاق بعد التقويم والتعديل اكثر شيوخنا اذا كانت به ذلك
المصلحة لهم كما يجوز البيع عليهم وبه القضاء وان كان الوصي يكالهم وخرج بعضه بذلك جواز اذا لم تقع
القسمة بينه وبين محاجيره فان ذهب الوان يقسم مع محجوره فالقاضي يفرد من يقاسمه وان تعذر القسمة
على بعضهم وعلى البتيم جاز اذا وافق الصواب والسداد والا كان تقديم القاضي اتم واصلح وقال ابن مخلوف
به وثابته به قسمة الوصي على محاجيره بالتراضات بعد التقويم بعد اجاز هذه القسمة عليهم اكثر شيوخنا
اذا كان به ذلك مصلحة لهم كما يجوز البيع عليهم وبه القضاء قال به موضعه اخر واذا كان الوصي يكالهم ولا
يجوز قسمته عليهم بحال وليس مع ابن القاضي فيفرد من يقاسمه بعد ان يثبت عنده ما يجب وقيل يجوز مقاسمته
اذا وافق السداد وما فرضناه اولى النوع الثالث قسمة التراضات من غير تقويم ولا تعديل
جنس بيع من البيوع بالتراضي والحكم فيه كالحكم في التي قبلها الا في القيام بالغبن فلا قيام له به هذه المعاملة كبيع
المساومة قال ابن مغيث جاز الكل عقدها وكيل للموكل ان يقوم بالغبن اذا كتمه قال ابن زرب وغيره
وفي اقضية المدونة ما يقتضي انه يقام فيه بالغبن ويكتب فيها عقد كتاب قسمة تراضات
واتفاق دون تقويم ولا تعديل عقدها جلاب وكان به ما لهذا الشركة بينهم بكرا فصار لعبد الله كذا
كذا وفلان على ما تقرر قال ابن حبيب اذا لم يعثر احد الشركاء بين الغلة وان كانت القسمة بالتراضي
كما يلتفت الى دعوى الغلط وان كتمه وتبين وهو كبيع المساومة واذا بيعت السلعة مساومة بثمن
يعين بالبيع لازم وان تبين الغبن والغلط وان كانت القسمة بالمساومة او على التعديل فلا قيام بالغبن
اذا كتمه لان هذه القسمة بيع المزايدة ويكتب به اثبات الغبن عقد وقع شهود به من اهل البصر
والمعرفة بما يذكر من الاملاك او الدور التي وقعت فيها القسمة بين فلان وفلان ونظروا اليها والى كل قسم
منها نظرا شافيا فرأوا ان على كل واحد منهم نصيبه فيما صار له بحكمه عدلا باهشاهم وجه كذا وتحققوا
ذلك الوجه يشكوا فيه بعد النظر والاجتهاد وقيموا على ذلك الشهادة تتم به كذا فان ثبت
هذا انفضت القسمة ما لم تفت الاملاك بيناء او هدم او غير ذلك واعيدت القسمة بينهم بالسداد وان
باعت رجع الى القيمة وان مات البعض قسم ما لم يفت مع قيمة ما مات وفي كتاب ابن سهل انه اذا
مات الغير فيه الغبن رجع بقيمة الغبن ما لم كذا جسرع معروف وابن الماجشون وفي مولفة ابن لبابة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

انه اذا جاءت القسمة ببيع او بناء مضى القسم ولا كلام للغرماء بالغلاء والغبن في ذلك قال ابن عبد الغفور
والاول احسن فان لم تقم بالغبن والغلاء بينة وجبت اليمين على الشركاء في قول ابن القاسم وذكر ابن عبد
الغفور انه اذا ادعى احد المتقاسمين الغلاء وانكر شركاؤه فانه يبين عليهم للاستظهار وهكذا يحلف
بين يدي الامام بالله بينة او يكون الغبن فاحشا الا يجبر من نكل اليه كما تقدم قال ابن ابي زمنين والايمان بالغبن
الابق القسمة وان بعد حلول والاستغلال والايمان بذلك وكذلك ان استحق بعض نصيب احدهم فان كان
بيسير رجع بقيمته وان كان بكثير او وجد الخ انتقضت القسمة في الجميع واعيدت القسمة ومن فات
نصيبه رد قيمته واقتسموا مع الباقي واذا كتم عيب في وجه نصيب احدهم ولم يفت الباقي فانه يرد
الجميع وتعاد القسمة فان فات ما بيد صاحبه ببيع او هدم او نحو ذلك رد نصف قيمته يوم قبضه ونصف
العيب يومئذ وان لم يكن له رجع بنصف العيب بما يرى ثمنا ونصف العيب يومئذ واذا استحق بعض
الدور والحوانيت والمجر ونحو ذلك في حق احدهم قال ابن القاسم تنقض القسمة ويشتركون في الوجوه
الخروج ونصب البناء وتكون عوقبة ذلك لمن صار له وقال ابن حبيب تنقض القسمة حتى يتبين
ذلك وقال ابن عباس ان هذا اذا كان لصاحب النصيب الذي لا باب له والمخرج حيث يفتح بابه ويخرج
منه اما من يزلك وافت القسمة على حالها والا فسخت واذا وجد احد المتقاسمين بعض المقاسم
او العقود جهل يكون له الرد في ذلك فولان واذا بنى احد الشركاء في الموضع المشترك او غرس فان كان
بعلم شريكه واذنه ومضى له من السنة ما يرى انه اذنه الرمشلي لم يكن له على شريكه الا قيمة حكمه من ذلك
مغروسا وان لم يمض من السنة ما يرى انه اذنه الرمشلي كان على شريكه قيمة حكمه من ذلك
وان كان ذلك باذنه او اذن شريكه ولا علم له وهو غائب يخرج ذلك على قولين احدهما ان الشركة في ذلك شبهة
توجب لشريكه الرجوع ذلك فأيهما الا ان تكون قيمة ذلك اقل من حكمه من النفقة فإن له عليه والثاني ان
الشركة ليست بشبهة ولا يكون له الا قيمة ذلك مغروسا وهو قول ابن القاسم فان كان ذلك بعلم شريكه وهو
ساكت فيتخرج ذلك على الاختلاف في السكوت هل هو كالاذن ام لا على القول انه كالاذن يكون حكمه حكم الباذن
له الا في وجوب الكراء عليه منا فوليه على القول بانه ليس كالاذن يكون له حكمه والكراء عليه منا واجب
قولا واحدا واذا اقتسما فخرج ذلك في حق الماخوذ لم يكن له عليه الا قيمة مغروسا وان ادعى في
القسمة حتى يقع العمل في البناء وانهم يشتركان في البناء او الغراسة وبعد ذلك يقتسمان او يتركان
ذكر ذلك ابن رشد واذا كان مال بين شريكين وادعى احدهما انهما اقتسما قسمة متعة وادعى
الثاني انهما اقتسما قسمة بتات ولا بينة لهما فقال قوم القول قول مدعي البتات مع يمينه وقال آخرون القول
قول مدعي المتعة بقولهما اقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين قال وبه الحكم والعمل وهو الصواب وبذلك قال
عبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن وليد وقد اراد الا بذلك البيع يقول احدهما البتات ويقول
الآخر ثم اختيار القول منا قول مدعي البتات ولا يمين عليه وفي مسائل ابن الحاج اذا اختلفا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

للغير يكون جاد عن احدهما انه قاسم شيء يكيله فقسمة منعة وقال الاخر قسمة بت بينهما اختلاف المتبايعين
اذا قال احدهما بعت منك بيع بت وقال الاخر بيع خيار ان القول قول مدعي البت مع يمينه وذكر ابن عتاب
في كرى بيبل ابن محرز انه جعل من شيء يكيل او ذراع عن احدهما انهما اقتسماها قسمة مبتلة واد عى
الاخر انهما اقتسماها قسمة منعة واعتمد في قال القول قول مدعي البتل مع يمينه وفي
كتاب الاستغناء قال المشاور واذا اقتسما الشركاء اماكنهم وبقيت زمانا ثم يدعي بعضهم انها قسمت
قسمة ارفاق لا قسمة اسقاط واراد وانقض القسمة وما بينة لهم فليس لهم ذلك لان الافراز بالقسم وا
دعاءهم ما ينقضه كما يصرفون في ذلك لان القسم بمنزلة البيع من البيوع والقول قول مدعي البتل اذا لم
يكن فيه غبن وكان بيد كل واحد منهم قدر نصيبه لا اقل ولا اكثر وذلك كالتبايعين يقران بالبيع ويدعي
احدهما الخيار فلا يقبل قوله الا ببينة كالافراز بالبيع واد عاه يوجب نقضه فعليه البينة بذلك وعلى
الاخر اليمين وتتم البيع قال واذا لم يتقارروا ادا القسم و قال بعضهم انما اقتسم على واحد منا ارضا بيعها
من غير قسم واحد من بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة والاجعل الارض البيين ثم يقتسمون قال ابن محرز
و اذا كان في الارض التي اراد قسمتها زرع منتشر وفي الاصول ثمر لم يظهر غير ما يورق فلا تجوز القسمة
في الارض والاصول بحال حتى تقوى الثمر او يقطع الزرع لان ذلك مما لا يجوز استثناؤه وحكى ذلك محمد عن
الثمر قال ابن لبابة زمين وهو بين صحيح على اصولهم والزرع عنه مثله وان كان الزرع لم يظهر والثمر ما يورق
اقتسمت الارض والاصول خاصة و لا تجوز قسمة الزرع والثمر معه ويفترقان حتى يصير الزرع حبا
ويجف الثمر فيقسم كالحبوب بالكيل و لا يجوز اقتسام شيء مما يورق ولا يابس الثمر على
المنصوص عن مالك الا الثمر والعنب وانه يجوز قسمتهما بالخرص اذا اكل بعضه على وجه الرفقة اذا اختلفت
اغراض الشركاء فيه وان لم تختلف فلا تجوز وان ترك ذلك حتى ازهى بطلت القسمة فيه قال ابن ابي زمنين
ولا بأس الجوز والتين وانشب ان كل موزن من الثمار لا بأس باقتسامه بالخرص اذا اختلفت الحاجة اليه وقد
ذكر بعضهم ان مالكا اجاز قسمة الجوز كله بالخرص قال ابن حبيب وقد اجاز مالك ايضا الاكل من الثمار
الغير المأكول فيه وانما يباع وزنا كاللحم والجبن وفيما لا يباع وزنا ولا كيلا كالبيض لا يقسم بالخرص
ولا تجوز اقتسام البقل حتى يجد قال ابن حبيب و تجوز قسمة الكتان قائما وحزما قبل الرياح
وبعدها على القمع او التفصيل وكذلك لا تجوز قسمة زرع اخضر جدا بين على القمع او التفصيل وكذلك الثمر
قبل طيبه اذا حصرا وجزا مكانهما ولا يدخل على التأخير لهما او لاحدهما وقسم ابن القاسم
في فقيه وحنطة كانا زرعا قائما فرضيا للحصاد بالقسمة جاز ذلك واختار هو القمحية والشاذ
القمحة بقال ان حصرا ذلك مكانهما جاز والا جاز ولو كان ذلك لكل ضبطا واحرزا لم يجز اقتسامه
وان يبس حتى يحصر قال محمد قلت لم قالوا ان لم يكن وترك اخا وزوجة وترك
حبا كثيرا وتبنا كثيرا يقسم قال اما الحب فكما يقسم الاوزنا وقد سألت اصحابنا كلهم القوم يقولون

السلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

العلى وهم الذهب فقول اقتسموا تركوا لي هذا العلق واخذ اعطيكم وزنه حكم ذهبا فقال اذا وزنت ذلك لهم بواسبو جلا بالعرف **فلو** له جلود ورثار فيفا ودنانير وفيه الرفيق مثل الدنانير مجعلنا الدنانير في ناحية والرفيق في ناحية فقال لا تجوز هذه القسمة الا على التراضي واما ان نجعلهما **بقسم القاضي** على الصغير والغائب وجرا ان يثبت عنده ملكهما المقسوم وكذلك اذا تنازع الشركاء وحكم بالقسمة بينهم جلا يكون ذا الحق ثبت قبلكهم المقسوم ويكتب في ذلك **عفد** نظر مشهود يجوز في الاملاك او الدار بكذا صرورة اكذا ويعلمونا ما لا وملكا على قسمة كذا البقار وحكام ما يعلمون لهم في ذا الحد ولا التعريف ولا انها خرجت عن ملكهم بوجه حتى الان ويعلمون جلا انا منهم فيها صغيرا مسلما او غائبا غيبة انقطاع ومن شاركه في ذلك فذهب الى القسمة في ذلك والفصل فيه وان جلا انا اهلا ان يقر للانفراد القسمة على الغائب واليتيم في ذا الحد وقبض حقه منه لدينه ومعرفته ويجيز عرفه اتم معنى جد وقبروا على ذا الحد شهادتهم بكذا **فاذا** ثبت ذلك يكتب عقر الجواز **ونسخه** حضر جاذ القاضي جلان وفقه الله مريضع اسمه اثر تاريخه جواز جلاه وجلان من شهود الرسم على الاملاك والدار المحدودة فيه وتكلموا معهم عليها وقالوا لهم عن جواز تهم لذلك وتعيينهم ايا ها بحدودها املاكا والدار التي من ذاما عليكم وعيانا كم من التي يشهدنا فيها عند القاضي المذكور واستوجب مقالة الحاضرين بوجه فيه عن ذلك الحد بكذا **فاذا** ثبت ذا الحد فيكتب التقديم **ونسخه** ثبت عند القاضي جلان وفقه الله رسم الاستيعاب ورسم الجواز تحته وسبيل من النظر فيما ثبت لديه من ذلك ما اقتضى نظره ان فرض لانفراد القسمة على اليتيم او الغائب المذكور فيه في الاملاك المذكورة فيه بما تجوز به القسمة على الحاضرين اذا لغائبين شرعا وابراز حكمه في ذلك وتبيين جلا نذا المذكور فيه لما ثبت لديه من اهليته لذلك تغرم ما تاما انفذه وامضاه بموجبه وبعض النظر وقبوله لذلك وشهر على القاضي بما فيه عند من اشهد به موضع نظر من موضع كذا واشهر في النظر بما فيه عنه وعن قبده **كذا بيان** اذا كان ارباب الاملاك كلهم اصاغر جانحا تترك ولا تقسم بينهم الدار التي شركاء او بين شركاء هم فيطلب ذلك الذان يثبت بذلك التي لهم بوجه من الوجوه فيثبت بقرر القاضي من يقسم وان كان عليهم وصي بادر الى ذا الحد فقسمها فقد اجاز ذلك صحنون والاول ما استقر **واجرة** القسام عند مالك رحمه الله على عدد الجماجم وقال اصبغ على قدر الانصباء وهو قول اشهب ايضا وقال ابن حبيب وهذا اول الخمس **واجرة كاتب الوثيقة** على السواء وهو حلال لم اخر هاعن اهل العلم قال ابن حبيب والتنزل عنها افضل واذا اجتمع الشركاء على القسم وبقوا هم وقسم الباقون وعرف قسمته وموضعه تمكث ولم يغير بقرب ذا الحد اجاز القسم ومضى عليه واذا اقتسم الورثة ثم قاموا على الشركة حين شاءت او وصية قبل القسمة فتنقض فقول ملك وابن حبيب

اجرة القسام عند مالك على عدد الجماجم

واجرة كاتب الوثيقة على السواء وهو حلال لما اخرها عن اهل العلم

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

والوافية وهو ايضا قول ابن القاسم المشهور عنه قال الا ان يجتمع الورثة على اداء الدين او الوصية
وتفر القسمة فلهم ذلك وقيل لا تخفض للقسمة وهو قول اشهب وسحنون وبقضي الدين على قيمة
ما يباع كل واحد منهم قيل يوم الحكم وهو قول سحنون وقيل على اجزاء القسمة يوم وقوعها وهو قول
اشهب وان تلف ما بيد احدهم فان كان ما ينمى كالثوب والعبد والعين فلا اختلاف ان لا يضمن
من تلف بيده شيء لصاحب الدين ولا غيره وان كان بغير ذلك مثل ان يبيعه او يجبه او يعتقه او نحو ذلك
فهي ذلك قولان احدهما انه يضمن لصاحب الدين فيما صنعوه وهو قول اشهب وذكر ابن حبيب في الصرف
في كتابه وروى ايضا عن ابن القاسم وذكر سحنون والثاني انه لا يضمن لورثة شيئا من ذلك وهو قول
اشهب ايضا الى اختيار بعض الشيوخ وذكر ابن حبيب قال وهو

ومن أشتري وعبدا

ما استحق
من يده وقد باعه انه انما عليه ثمنه وان اعتقه او دبره رد ذلك كله ولم يتبع بشيء ولم يغرم الدين
التركة ولا من الموهوب او المعتق ما يوجب الدين وان اغتل مالا ولم يتبع بغيمته شيئا ان كان ذلك
بالقسمة سواء كانت صدقة او لا وان اكل الوارث ضمن الثمن يبدأ على وجه الشراء ثم معلوم
ليتحاسب به من وكفه بلا اختلاف في ذلك كله ما تلف بأمر سماوي او غيره وقضاؤه ايضا ويغرم
لصاحب الدين الثمن الذي باع به الوارث او الاجنبي ولا اختلاف ان الوارث مصدق فيما
ادعى تلفه من الحيوان او غيره مما لا يغاب عليه وانه كما يصدق في العروض التي يغاب عليها الا ان تقوم
البينة على تلفها وامر العين والطعام والادواني فانها تضمن بينة على تلفه فهو ضامن بالعدم وان قامت
البينة على تلفه فهي ذلك لا كثلاثة اقوال الاخير لابن القاسم وهو قول ابن الماجشون في رواية
عيسى والثاني انه لا ضمان عليه وهو قوله في سماع اصبغ والثالث انه ضامن في العين دون
غيرها وهو قول اصبغ بان تغير اخذ ما بيد الورثة لغرمائه او شبهه رجع بما ينقص صاحب الدين
فيها بقي بيد ورثة الميت لان يغرم الدين التركة التي منتهى ما يباع فيهم خاصة وان رجع دين هم
عليه بما ادوا عنه فان كان قد ارتهن القسمة تنقض وتعاد على الاصول وغيرها الا في العين
والطعام وما اكل بعينه فيتبع كل واحد منهم بما صار له دون غرمائه ولا يتبع بما ينقص سوى الى على
العروض وقيل يتبع به الجميع

ومن تلف

بيد الوارث لم يضمنه ويضمن ما اكل او لبسه او
تصرف فيه وتلف بسببه

وبيع التركة

على رجل مات وترك عليه دينا ولا مال له غيره
بيع بقيام بعض الورثة دون بعض ربما عن قبل اخراج الدين ما يجوز ذلك فان سلم له من اتى
الورثة بيع نصيبه وادوا الدين من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك
خلاف رواية اشهب عنه ان البيع كما يجوز على حال وقول ابن القاسم ورواية اشهب عنه فان اشهب
عن مالك

فيمن توفي وترك

الف دينار وعليه مائة دينار وباع ورثته بعض التركة
بالبيع مردود وقال سحنون كما يجيز البيع تام ان كان فيما بقي من ايدي الورثة

وفي سماع

عيسى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عيسى اذا اقتسم ورثة البيت مثلا ولد غريم حاضر ينظر ثم قام بعزة الطير بذكي الحركات وله المال يكون له عزيه ثم كه الغياب من مسافة يتغيبه وشبهه فيكون على حقه وان كان زمانه لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم وان قل وجوز اقتسام غلة الحي المشتركة وشبهه بالبياع والبور والبيوت وكذلك كراع العبر ولا يجوز بالجمعة والضحى والثوب والغنايم قسمت في دار الحرب وهم احق بها قسمت فتباع كلها بالنقد ويقبض الامام الثمن ويأخذ خمسه ويقسم الاربعة اخماس على العسكر ولا يجوز ان يقسمها بالقيمة ولا بالدين ويجيل بعض الناس على بعض وفي الموطا من قول سعيد بن المسيب جواز قسمتها بالقيمة وهو خلاف ما في المدونة وفي مسائل ابن الحاج

فصل العسكر اذا انشأ من العرب ثم انتقل جرادهم من اماكن مختلفة كل واحد الى مكانه قبل اجتماع الجيش ولا يعلم عدد من مضى ولا من غاب فقال باختراب الجيش القسم بينهم حيث يجب ثم يمضي جيش من مضى الغزوة والقتال بالنقب والتغيير والتقدير انه لا يغير عشرة الاف بجميع اعيان اصحابه وشيوخ عسكره ويقول لكم تقررون جميع العسكر في الغزاة المتة جاز ان تبعثوا على تقدير بعد ما جعله اصلا وقسم الاربعة اخماس عليه فما ناب منهم من حظ اعمالا سلموه وما ناب من غاب وانقطع وفيه للغايبين فيرجع واقام البينة انه حضر الغزاة اعمالا بعينه جاز وان مات احد منهم حيث يرى من مصالح المسلمين وان اختلفوا في التقدير اخذ من قول من يثقون عليه من العدد وذكر الذي يختلفون فيه قال ونزلت باياس ابن ابي عامر وسئل عن ذلك ابن زرب فقال اشرطهم الذي اجتمعا ذكورهما بعض الفقهاء جوابه مجملا غير مفسر وبأذكر انه هو الصواب كونه يتخلص من ذلك ان شاء الله تعالى

فصل والشجرة واحدة للشريك في الاصول الثابتة كالدور والارضين وغيرها ان كان مما ينقسم قسمة واجبة فيه ما تقدم وفي الثمار اذا كانت تنقسم قولان احدهما ثبوت الشجرة فيها وهو قول ابن القاسم المشهور ورواية عيسى عن ابن وهب المدونة والثاني مشتركة وهو قول الغير في خلاف الشجرة الواحدة تكون مشتركة فلا شجرة فيه على المشهور الا ان تباع تابعة للارض قال سحنون قلت لابن القاسم في النخلة اذا كانت مشتركة بين رجلين فباع احدهما حقه فقال لا شفعة فيه وان كانت مما لا ينقسم ففي المدونة افوال احدها ان الشجرة واحدة وان كان لا ينقسم كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة وهو قول مكحول ان ارث العدم جنس ما ينقسم ومذهب ما لا يقسم كالشجرة تعتبر في الاصول كلها ما ينقسم منها وما لا ينقسم والثاني لا شفعة في ذلك كله وهو قول ابن القاسم في العتبية والثالث انها كالثوب الا فيما ينقسم وان كان لا يحكم بقسمه كالبئر الصغيرة والحمام للضرورة وهو قول ابن القاسم في المدونة الذي جرى به العمل قال ابن رشد وانما اوجب ابن القاسم الشفعة فيما لا يحكم بقسمه كالبئر والحمام وان كان لا يحكم فيها بالقسمة فما ذهب اليه قول من يرى

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بيع الغصة اذا لم يختلف فوله فيما علمت انه كالشجرة فيما لا ينقسم بجذر كالنخلة والكرم وملحق
بالثمار بذلك الفقاع كالبقل بجذر والقثاء والقرع لانها تجتنى كالثمر كذلك الزرع والبقول كالشجرة
فيما على المشهور واختلف في الاصول الثابتة كالبصل والبقل والجزر وقيل انها كالفقاع
وفي البطيخة انها كالبقول وكالشجرة فيما والكرم اذا كانت مشتركة بين رجلين بساقات اوغرس
وازهت فباع احدهما حظه منها فهي كالشجرة عند الدوي المشهور والبقول بجذر اذا بيعت
واشتبرت فكالشجرة فيما واما الاقرار بعد سماع زوال سبب عنه اكثر فقال
الشجرة فيما واجبة وقال ابن الحاجب وفي وقال ابن سحنون كالشجرة فيما وهي كالاقبية واختلف
قول مالك في الحبة الشجرة هي الكرمة الدوي والزرع بعينه فيما فولان قال ابن محرز وبسقوط
الشجرة قال ابن القاسم وسحنون وبه القضاء والعليب يكون في الارض مشتركا اختلف
في وجوب الشجرة فيه الفقهاء المتاخرون على قولين وكذلك الذي يباع والكتابة في الشجرة
فيه فولان واما الماء فقال ابن بكير كالاشجار على ما اختاره ابن الحاجب الشجرة فيه اذا بيع مع الارض
او دونها ولم تقسم الارض واختلف في اجاب الشجرة فيه اذا قسمت الارض فقال في المدونة
انه كالشجرة فيه وقال في رواية يحيى ابن عمر الشجرة وكان بعض الشيوخ يفسر ان ذلك لاختلاف
مبني على الاختلاف في الشجرة فيما هو متشعب بالارض كالكراث وغيره واجب الشجرة المابور ثبوت
البيع في الجزة الشيء ما ويكتب في ذلك كتب اشتري جلان من فلان جميع الجزة التي انشرت له
فلان من فلان مشتركا من الدار او الموضع الشيء ما بين البيت شجرة الذي جلان والبايع جلان الكاتب كذا
وقدره النصف او الثلث بشركا فيه البايع حسبما ذكر في عقد الشراء المقبض بينهما والشجرة في ذلك
فلان بعد علمه بوجوب الشجرة له واحكم له ما وجب من الشرع له من ذلك وغيرها وبرئ له
ذلك البايع بقبض منه وصارت بيده وحوزه لما حمله وعلى ذلك اشهد له وعلى ذلك الملك الصحيح
في ملكه على السنة والجميع بالوجه الجايز من ذلك وبيعه وشهد عليهما بذلك في كذا بياض
قولنا بعد علمه بوجوب الشجرة يغني عن اثبات ما يحتاج الى اثباته الشجرة من الشركة وغيرها
وان يكن الشراء كلها بعقد واحد بان تذكر تصريفه في مقدار الثمر ومعرفته بالبيع وقبض الثمر والشجرة
اخذ بعض الجزة فلما ان يأخذ جميعها او يتركها وان شركه فيه ان يدخل معه في ذلك او كان اخذ ما
او باخذ جميعها او كان الاول تركها واذا الكلب ان يقبض له اجل الثمر بعد اخذي بالشجرة فانه يقبض
له ثلاثة ايام في قول مالك وبذلك جرى العمل وقيل بقدر ما يرى غلة الثمر وكثرته ويبس الشجرة
وعدمه فيقبض له بقدر الاجل بقدر ذلك وان كلب الشجرة بالاخذ بها او الترك فيما انه اخر الوجيز
بعد وقوع الشراء جاز كلب ان يعمل في ذلك فقيل يعمل ثلاثة ايام خاصة وقيل ما يعمل
وبايع الشفاك الشجرة قبل البيع على ان وجبة كان بعوض او غيره قال ابن رشد وكذلك ان قال اذا اشتري

فلان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بدار صفقة اخرى بغير اسقطت الشفعة فيه بخلاف الاولى وكذا لو اخبر ان البيع انفسخ بعد ما اسقط الشفعة ثم علم انه انعقد بافل وله الشفعة بان اسقطه قبل ان يعلم بفساد الثمن لم تسقط وتسقط بعد اذا اسقطه بالتصريح او بما يدل عليه كالمساومة والمقاسمة معه قال ابن يونس او بعرضه البيع وعقد المساومات والاجارة معه فيه على خلاف قال وباع الحق الذي لزيد فيه وجوب الشفعة له بعرف الناس وكذا تسقط اذا تركها القيام به بعد علمه به بالعادة وقدرها كالشهر والشهرين على المعروف وعليه اليمين بتسعة اشهر فيما ادركه فيها انه ما اراد حبسه عن تركها له وقال اصبغ هو على شفعته السنتين والثلاث مالم يوقف فيجاز او يترك وروى سحنون خمسة اعوام وقيل لا تسقط ما لم يوقف حتى يوقف وقيل تسقط بالايام القليلة اذا تركها بان اسقطها عن نفسه اخوه من البتاع او وهبه له قال ابن يونس فيه اذا قوله اهرمت ان ذلك ماض ولا يكون للشركاء مع الشفيع اربا خذوا الا ما قرار صالحهم فيه ويسقط حق السقط للمشتري وهو قول اصبغ والثاني ان ذلك لا يجوز قال وهو الصحيح والذي اقول به وبه اخذ الشفيع على البتاع ما اخذ منه ويبقى على شفعته مع اشراكهم ان شاء الله والغايب على شفعته وان كانت غيبته قريبة اذا خرج على ان لم يحكم الحاضر من يوم خروجه اذا علم قبل غيبته كالحاضر وكذلك السفيه الذي له الولي له حكمه حكم الغايب في جميع ما تقدم اذا كان له ولي اوصى معه او ينوبه عنده الا خذ الترك الا به السكوت عن اخذ ما ترك الذي ينقطع فيه الخيار اختلف قول اشهب في ذلك فقال الوصي خاصة دون الاب وهو قول ابن القاسم او الاب والوصي ذلك سواء وانه اذا غفلا عن ما حق به العلم وتحوه سقطت واختلف في الرهن فقال عبد الملك حكمه في ذلك حكم الحاضر الصحيح الا ان يشهد انه على شفعته وقال سحنون وابن الماجشون انه كالغايب وبذلك اخذ ابن حبيب قال بعض الشيوخ والمرأة اذا كانت على مسيرة اليوم لا تنقطع شفعتها الا ان تكون ممن يخرج ويتبين كذبها في ان جل على شفعته في مغيب الثلاثة الايام فصاعدا واما اليوم واليومان فهو كالحاضر والقول قول الغايب والصغير والسفيه في انهم لم يعلموا حتى يثبت عليهم انهم علموا وهو مقرار المرة من التدبير والغرور ذكر ذلك في الاستغناء وفي مختصر ابن الحاج فصل فيمن باع حظه من ملك مشترك بينه وبين اخر له ثم قام ليأخذ ما باعه بالشفعة ابتيه فقال البايع على نصفه اربا خذ ما باع بالشفعة ليتبيه اذا اقام قبل تصرم المرة التي تنقطع فيها الشفعة وكذلك الوصي اذا باع حظ احد محاجيره ارضه نصفه ليأخذ بالشفعة للاخر ويقبل قول السماع بالشفعة بيمين ولا يدخل في حكم العصبة وما دخول ذي السماع على العصبة فوان والشريك الاخص اولى من الاعم والاعم الوصي من ابن القاسم كالعصبة وعن اشهب كاحد سهم وفي مختصر ابن الحاج اذا كان شفيع عن رجل على ما شاء عند فتوفي احدهما فتقاوم ورثته

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وضع احد الورثة حنطة نصيبه مع حنطة الميت فباعوها من اجنبي فالوجه ان الشفعة
احق بالشفعة من الشريك وان كان البيع صفقة واحدة لان كل واحد
ذوه بعض الارض فالابتياع فاسد وان كان في صفقات كان للشفيع ان يأخذ ايها شاء وان اخذ الاول لم يشفع
البتاع وان اخذ الثاني يشفع معه حلول **وان ابتاع رجلان** رجل شفعة فاراد الشفيع
اخذ حصة احدهما دون الآخر لم يكن له ذلك وان اخذ الجميع او ترك فهو على الخلاف بين الجمعة والعراقيين
لا شعب ان له الاخذ من شاء وقاله سحنون وابن المواز واذا كان البيع اخذ الشفيع ثم جاء الشفيع يأخذ مع
حاضر هل كانت له ذلك او يخير اذا ترك عند الاول هو ان يرجع للبتاع اجر نصيبه وعلاجه اذا وقع البيع قبل
الاخر وان تناقض فيما عند البزاز او بيت الثمن فليس للشفيع من الثمن شيء عند ابن القاسم ويأخذ الاصل بجميع
الثمن او يترك وان كانت الثمن حين البيع فوجدت اوزنة واخذ كلها البتاع فان الشفيع يأخذ مع الاصل
بالثمن الذي نزل فيه ما تقاوى فان تناقض فيما عند البتاع او بيت وانه يأخذ الاصل بما ينوبه من الثمن عند ابن القاسم و
قال عبد الملك يأخذ جميع الثمر ولا يحط عنه شيء من الثمن **و** ان كان فيه زرع ياسا ان يكون كالمرأة او مختلفا
في الارض او يابسا وانتقص فان كان فيه فضل وانتقص وكان البتاع قد انفق فهو للبتاع ويأخذ
الشفيع الشفص دونه قال سحنون وجوز تبقيته للبتاع وكذلك جميع البائع لان شراءه على تلك الحال جائز
وان كان احضى كالمرأة فان الشفيع يأخذ الاصل خاصة مما ينوبه من الثمن ويأخذ الزرع **ان لا شفعة**
في الزرع روى ابن القاسم عن مالك وبه اقضي **واختلف** فيه على قول اشهب من قال يأخذ الزرع
مع الشفص وهو قول ابن القاسم فان ابن سحنون قال اذا اخذ الشفيع الاصل وابى ان يجوز بقاء بيع البتاع وهو اصل
وجده على البيع بما ناب من الثمن قال وعلى الخيار يأتي للشفيع اذا كان الزرع يابسا وانه يشفع
للبتاع كما تقدم واما ان كان مختلفا حين البيع لم يجز ان اخذ الشفيع بالشفعة وهو على ذلك الحال لم
يجز حتى حسبها كان للبتاع ولا يرجع الا الثمن خاصة قال ابن سحنون واذا اخذ الشفيع بالشفعة بعد ان نبت
الزرع وكمل صلاحه للشفيع عند ابن القاسم بعد ان يوفي البتاع ما انفق من الثمن فيه بعد البذر على قدر ذلك يقوم يوم
الجداد ان يتم والحنوة ان لا يتم وكذلك الثمر اذا اخذ الشفعة فيه حتى ابر او عفرت فان البيع يوضع
فيحتسب على الرجاء والخوف مع الثمن وكذلك الحائط سحنون وفي الجموعة يوفي فيه ما انفق وعالج كما تقدم
فان زرع البتاع الحب البيع ثم قام الشفيع فقال ابن القاسم قال الذي اخذ بالشفعة والزرع للذي ازرع
قال سحنون قلت فهل يكون للشفيع كراء قال لا قلت فان كان الشفع قد عمل فيها اخلا او غير افقال
يقال للشفيع اغرم قيمة ما فيه من الغرس فان ابى ان يكون شفعة والقيمة بذلك يوم القيام **و فيها**
مسائل ابن الحاج اذا زرع الشفص الشتى ثم قام الشفيع قبل ان يبلغ الزرع ويستغل على وجه الارض
واراد ان يأخذ بالشفعة فقال بعض اصحاب مالك تلغى على قولين فان جعلت الماخوذة بالشفعة كالمستحق
جاز ان يأخذ الشفص بالثمر ويبقى الزرع للماخوذة منه بالشفعة وان جعلت الماخوذ كالمبيع لم يجز الماخوذ

بالشفعة

95

اللهم صل على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بالشفعة الا ان يأخذ الزرع والارض والقلع يكون للبائع بشفعة بيوخ حتى يقلع فيأخذ الارض لانه اشترى بيع الارض واستثنى ما فيه قبل ان يقلع وفي الكلام اثر يستقيل اذا كرى الشفيع الشفعة الا فيه الشفعة كما لو اعوام ثم قام الشفيع بالشفعة قال ت لك بكل حال وافتى فيه ابن عتاب وابن رافع راسه وابو محمد الشارفي وقيس بن الرماخ بالشفعة وتبقى الزرع الى الكري او السلام الشفعة ان شاء كعيب حرث بالشتوي وليس له فيه الكراء وكتب بها الشارفي الورق كتبه وافتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ان له الاخذ بالشفعة وان يجبر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اليمين به ذلك على ما ادعاه وقال انه جرى العمل عندهم بذلك ٥ اذا جعل الثمن صفقات الشفعة وكذلك ما خرج عند الوصي للمحجور على وجه التحفي والاشفعة عند ابن القاسم ولا عند غيره الا ان يكون صلحا عن طلب فيه الشفعة وهو كالبيع والشفعة ٥ كل من قدر على ملكه اختيارا بمعاوضة كالبيع والصلح عن الاجر وغيره والهبة للثواب وغير ذلك من المعاوضات ٥ الصرفة والهبة لغير الثواب قوله والصرفة على المشتري فاكثر العوض بخمس عين شفع بقيمته فاما ما يقوم كالطعام فقيمة الشفص يوم العقد وان تنازعا ٥ مذر الثمن فالقول قول المشتري فيما يشبه بيمين والا فقول الشفيع وقال ابو هب قول المشتري فيما يشبه دون يمين وفيما لا يشبه بيمين وان اتفق المشتري والبائع على صفقة وقال اخوان حلف كل البائع منهما ان احب وصوبه اللخمي قال ابن يونس قال البائع والمبتاع الثمانية فيجري لها اختلاف بين الشيوخ ابتدى ابن لبابة وجوب اليمين عليهما وابتدى ابو صالح وغيره ان لا يمين عليهما في ذلك لان ذلك اشبه ٥ اذا قال الشفيع ان البيع وقع منذ شهرين وقال المشتري وقع منذ عامين فقال ابن القاسم يحلف على ما يشبه القول قول الشفيع مع يمينه ٥ اذا اتفق البائع والمبتاعة فعلى القديم انما اتفقا وكذلك ان اتفقا المبتاع وقيل على المبتاع انما اتفقا اليمينة انه اشترى ومفسوخا ٥ قال ابن الحاج ما يجب اذا ادعى المشتري انه اشترى ومفسوخا وقال الشفيع بل اشتريت منذ عامين القول قول الشفيع وعلى مدعي الفسخ البينة ذكر ذلك ابن الحاج سماع عيسى قال في كتاب ادعى المشتري انه كانت فسخة بتا وادعى الشفيع انها كانت فسخة اعتمالا واستبتاعا لكان القول قول الشفيع وعلى البتي اذا ادعى البتة انها كانت فسخة بتا وكذلك في الشركاء ٥ وفي المسائل المذكورة اذا كانت اشراكا مشتركة بين رجلين فباع احدهما نصفه وانا بعينه قال علم بخلاف ما مضى قول ابن القاسم انه باع صفقة وهو قياس قول اشهب ان كان الحال مشتركة او كان غائبا يقدم بائعه باخذ نصيبه بالاستحقاق بلا ثمن وتصيب مشتركة بالشفعة ويرجع المشتري على البائع بما ينوب حصة لم تكن مشتركة ولا يأخذ منها الشفعة ويأخذ نصيبه بالاستحقاق بكل الثمن كان باع جميع حصته علم يختلف عنا قول ابن القاسم ولا غيره انه باع صفقة واحدة ولم تكن الشفعة بقدر ما باع جزءا معينا يكون مثل نصف حصته فما اختلف ذلك قول ابن القاسم مروي عنه يحيى انه بمنزلة من باع صفقة وهو قول غيره ويأخذ الشريك المال الذي بيع النصف بالاستحقاق والنصف بشفعته كما اذا باع موضعا معينا وروي عنه يحيى انه بمنزلة من باع هو نصيبه صفقة واحدة فليس له الشفعة دون استحقاق

ونزلت مسألة في صبة جزءا على ان شاء من ارض بينه وبين رجل آخر ولم يبرك به العقر جميع حصته فذكر فيه القولان والشفعة في العقار والحيوان والرقيق والزرع والنبل والجواهر والكتب والمسيل والاجار فقال والماء لا ينقسم فقال ابن الموازية لم يختلف قول مالك واصحابه في وجوب الشفعة في الحمام وقيل عنه لا شفعة فيه والاعمى فيه الشفعة عن ابن القاسم في بيوته وسروبه وما صب تحتي الجن المستطيل لا شفعة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بيه وروى ابن وهب الشفعة به لما كلد قال بعضهم جار كانت الى صوء مجرى الوادى فسوغ بها فغرقت
وكلا شفعة فيها لانه لا يرجى ان يقلعها الوادى فيبقى الماء وكلا شفعة به الماء وفى كتاب ابن سهل
اذا طلب المشتري الشفيع بالاجرة الذى اداها عند الانتياع واجز الوثيقة ان اراد الكبير ذلك
ذلك ابن عتاب وابن الفخار

الاستغلال والغصب والتعدى وما
يجب به الضمان على اختلاف وجوهه

وما عدا ذلك فليس انه ملكه باشتراء الدابة مويبقى فلا يكلف ان يغرم من ابان ضالته ولا باى وجه
تملكه وعلى المبتاع اثبات تملكه له والمستغلات على نوعين اصول وغير اما الاصول
فيكتب فيها عقار يعرف شهود العقار انها ويعلمون ان له ماله وملكه جميع الدار او الموضع او الدو
ضيعة بكذا حدوده كذا كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا ناقوبتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان
ويجوز ان يشهد بالوقوف عليها متى ما دعوا الى ذلك وفيروا على ذلك شهادتهم به كذا وان كان الغائبون
وربما يكتب فيها عقار يعرف شهود العقار انها ويعلمون ان له ماله وملكه جميع الدار او
الملك بكذا حدوده كذا كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا ناقوبتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ارتات واصله بين انه
زوجه بكاتبته وبنوه منها فكان وفكان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ولا يعلمون لاحد من الورثة فيها بيعا ولا ناقوبتا
بوجه حتى الان ومن علم ذلك على حسبه ويعرف من ذكر ويجوز الملك ويعينه فيما على ذلك شهادته كذا
وقيل قال ابن زرقون قال ابن القاسم مضى به العمل واقتنى به شيوخنا ان ما ادعى عقار ابن غيم زعم انه
صار اليه عن ما ورثه عنه ان المطلوب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذى ادعى انه
ورث ذلك العقار عنه وورائته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة
ولم يسئل ابن صار له فان انكر وقال المال ماله والملك ملكه ودعواك فيه باطل اكتفى بذلك ولم يلزمه
اكثر منه وكلف الطالب اثبات الملك الذى زعم انه ورثه عنه وموته ووراثته فان اثبت ذلك على
ما يجب سئل المطلوب حينئذ عن ابن صار له وكلف الجواب على ذلك فان ادعى انه صار له من غير مورث
الطالب الذى ثبت الملك له لم يلتفت له ولا يتبعه اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار اليه عن قبل مورث
الطالب بوجه يلزم كلف اثبات ذلك فان اثبته ويجب الطالب عن الرجوع في ذلك بكل دعواه وان
تجرى اثبات ذلك الا فضى للطالب به هذا مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة واختلف
في ذلك اجتهاد وما ذكره ابن القطان من ان البينة يثبت بان المطلوب يأتي ما ادعاه قبل اثبات
المدعى الملك لمورثه الجواب هل صار اليه بسببه او سبب مورثه الذى اثبت موته ووراثته له
بعيد وقولنا يعلمون له ماله وملكه هو الصواب فان قال ملكه خاصة او خيم او مسكنه فيهم ذلك
اختلف فيه الشيوخ فقال ابن مالك الصحابة ما فقد قال المطلب لعله محتمل غيبي وقال ابن عتاب

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اركان الشهود فهي ثمانية وعرفه بالشهادة بعمل عاملة والا بطلا وقال ابو الطيب بن سلمة رحمه الله عن شهادة تامة وقولها لا يعلمون له فيما يعلمون ولما تقبلها موافقا على قول مالك رحمه الله لا يشهد عندي ان يقول في بيعه ولا هبته وكذلك للوارث له ولما قال اللخمي يعني الفتح والبت فهو بضارع التعديل والتزوير قال رحمه الله وان كنت لا اشهد للشاهد ان يشهد بزوال الامر حصول العلم اليقين بذلك فلا اشهد له ان يشهد بصورة البت الجاعل النفي للعلم وابن الموجشون يقول بقولنا ان الحاز ان يقول لم يبعه ولا هبته ولا اوارث له ولا مال له اذا ان قال لا اعلم امكان يشهد بزوال مع غلبة الظن واختار بعض القضاة قال ابن رشد وان نص الشاهد على القطع والبت في شهادته فهي هذا المعنى كما يجوز قولها واحدا قال ان صفة هذا الفصل من العقر قال ابن عتاب وفي هذا اختلاف بين الموثقين منهم من يرى ان الحاكم بذلك المقر وجباتهم واعمالهم على غير قدم وعلى السبيل التي استقبلوها ومنهم من قال وان كانوا معروفين بالعدالة والصلاح واجب اعمال شهادتهم ولا يفتقر على ذلك ابن القطان ذكر هذه الطريق مسئلة وقال ابن رشد لا يجزئ من شهادة الشهود بالملك على البت واما الشهادة على ذلك انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فهو من كمال الاشهاد ومما ينبغي ان يوقف الشاهد عليه ويسئل عنه قال ابن ابي زيد في شهادته بالملك ولم يجمع الحكم بها وان رفع القاضي توقيف الشهود على ذلك وسؤالهم عنه حتى ماتوا او غابوا حكم بشهادتهم مع بيع الغائب اذ لا يجب للشاهد ان يشهد بجميع الملك الا ان يغلب على ظنه انه لم يبع ولا وهب فهي محمولة على الصحة اذا قال في اثبات الملك للمورث الذي توفي وورثه ورثته الميت كذا بيد انه كان وكان او الذي توفي واحاط بورثته كذا وكذا او احاط بورثته ما يخلفه كذا وكذا بذلك سواء الا ان من تمام العقر توصل ملك الورثة الى حين شهادتهم بان يقولوا ولا يعلمون ملكا آخر الورثة زال عن ذلك الى حين شهادتهم ذكر ذلك ابن رشد به نوازله قال ولم يجب شهود الملك الورثة ان يكتب في العقر ويعلمونه ما الذي كان الذي اراك بعقد ان الذي ارثت وورثته من وجب له بيع اشهدوا يقال وورث ذلك ورثته المذكورون وغير هذا فانه تناقض قاله ابن عتاب وابن الفخار وهي شهادة تامة عاملة موجبة للحكم ويشهد الورثة ما غرموه ذكر ذلك ابن سهل واذا ثبت العقر فان ادعى الخصام على حدود الملك المتنازع فيه ولم يحتملها ذلك لم يجب الى الحيازة وان احتملها من حين منعه فاكثر فلا يرى الحيازة ويتوجه الشهود المقبولون في العقر ما ذكرنا من غير مقبولين بوجه ما قال القاضي معهم لتعيين الشهود فيه ويكتب في ذلك الحاكم حكم بذلك القاضي فلان ... من يضع اسمه الذي تداوله حيازة فلان وفلان من شهود الرسم بكذا للموضع المحدود فيه وتشهدوا معهم عليه وقالوا لهم عند حيازتهم لذلك وتعيينهم اياه لهذا الذي قال لكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند القاضي المذكور الشهادة المفيوت عنا فيه ومن في الحيازة عن الذي المذكور واستوعب مقال الحيازين ومن فيهم فيما على ذلك شهادته بكذا **قال في المجموعة ولا تعمل الحيازة حتى يقول** الشهود بمحضر الحيازين هذا الذي حزناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند القاضي لموضع كذا وجاز لهم يقولوا ذلك كان جملا منهم ومن الموجبين الى الحيازة **ولا تنفع الشهادة** والحيازة حتى يقولوا ذلك وان اثبتت الحيازة اعذر الى الذي الملك بيده بشهود اصل قال بمحضر شهود الحيازة وقال ابن رشد كما اعذر

تعمود

عقر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عفر

بـ مشهود الحيازة - لما تقدم ان البيان عن القاضي وان وجب فعلهما او احدهما او احد الزائد اجزاء والا فالبيان اولى والا يمين على مستحق
الاصل الا اذا ادعى عليه غصبه مايوجبها وقيل الا بد من اليمين كالعروض والحيوان فان ادعى مرفعا اجله القاضي ويكتب
بـ ذلك عفد اعذر الى فلان وهو اليق بهذا الموضع المذكور بـ كذا فيما ثبت به رسم الاستحقاق فكذا هنا
وجب ان يعذر به فاذا عين له بـ ذلك مقالا ومرفعا وتاجل عليه اذن مرجبه على الرسم المذكور والتمس منا بعد قبض
اجلا من كذا ويعذر اليه فيه فعل مشهوده وبيان القايم بالعفر ان يعين له المشهود ويقبض منه ويشهدوا
بذلك بـ كذا ويكون ذلك بعد اعتقال الملك المشهود فيه فان كانت دارا قبض العقبل عليه وان كانت ارضا ابى المنع
من حرثها فان كان بـ الارض غلة ما تنفق به القايم فان كان ابان الزراعة باقيا بالكراء المستحق يوم الحكم له بالاصل
وقيل يوم تسوغته وقيل يوم توفيته فان كانت ارضا لم تزرع فان كان ابان الزراعة باقيا بالكراء المستحق يوجد به لمن
الزارع وان كان الابان قد فات فلا شيء على الزارع وقد وجب له زرعه دون كراء وان كانت ثمرة فهي للمستحق مكانه
وان كانت قد كملت وقيل ان كانت قريبة وقيل ان كان فكهما وان لم تكن قد كملت فهي للمستحق باتفاق
وحيث جمع عليه بما صفي وعالج الا ان يكون اشتراها بعد الابان فان الثمرة تكون للمستحق عند ابن القاسم كملا وقال
اشهب من له الزرع قد وتكلم ابن رشد على هذه المسئلة فقال اختلف بـ الحد الذي يدخل به الشيء
المستحق بـ ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوفيق به على ثلاثة اقوال احدها انه لا يدخل في ضمانه
ولا يجب الغلة له حتى يقضي له به وهو قول ابن القاسم بـ سماع عيسى والتوبة على قول مالك بـ المدونة وعلى
قول محمد بـ نوازله وعلى هذا القول لا يجب توفيق الاصل المستحق توفيقا يحال بينه وبينه والتوفيق غلته وهو
قول ابن القاسم بـ المدونة انه الى باع الا توفيه مثل ما يحول ويزول وانما يمنع من الاحداث فيه والثاني
انه يدخل بـ ضمانه وتكون له الغلة ويجب توفيقه وقيل يحال بينه وبينه اذا ثبت له بشهادة شاهد ويمين وهو
قول مالك بـ سماع عيسى وتمام قوله بـ موطأه وقول غير ابن القاسم بـ المدونة والثالث انه يدخل بـ ضمانه
ويجب له الغلة والتوفيق بشهادة شاهد واحد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم بـ رسم القبعة من سماعه من كتاب الرهون
والصلح قال والتبعة بـ ايضا الفيدان يجري على هذا الاختلاف فعلى القول الاول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء
من التبعة على المقضي له لانه انما على ضمانه منه غلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع بما انفق بعد ثبوت الحق
بشاهد ويمين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع بما انفق منذ وقف بشهادة
الشاهد الواحد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ فذهب بـ رواية عيسى عن ابن القاسم بين
التبعة والضمان والغلة بقال ان التبعة من تهيئ اليه والغلة التي من هي بيده لان الضمان منه وكذلك الظاهر
المدونة التبعة والصواب الوجه بينهما وان يكونا جميعا تابعين للضمان لما مر وجوب التوفيه بشاهد واحد
او بشاهد يراد من يوم الحكم والقضاء فيما ذهب اليه في سماع اسلك الى ثابت اعتماره فيكتب به هذا العفر
بعد شهوده فلانا ويعلمون انه يعتمي الملك المعروف بكذا ويستغله ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه
منذ ازيد من عشرة اعوام تقررت التاريخ متوالية وقال القايم عليه المال فيه المعروف عنهم حاضر عالم قد

اختلف بـ الحد الذي يدخل به الشيء المستحق بـ ضمان المستحق وتكون الغلة له بـ

عفر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بذلك صاحت لما يقبض عليه ولا يعترضه ولا ينازعه في شيء من ذلك بحصول الصفة المذكورة وذاك للقيام عليه فيه من غير ان يعلموا له ذلك الى ان اتصل بهم امر فلم عليه فيه منكرا يتحققون ذلك كما يشكوه فيه ويحوزون البلد ادعوا الى ذلك وقبلوا على ذلك شهادتهم بكرا ويكتب بعد ذلك عقر البيارة كما تقدم بيان اذا ثبت هذا العقد الاعتمار ولم يكن للقايم بيد مرجع بما دفع بمثل ما ثبت له من عقر الملك وبقي الموضع الذي كان بيده وتحكم له به وان ترع فيه بيد ولا يشبه بعد ان يحلف انه لا يعلم بيعه للقايم المذكور حقا

ولا يكلف ان يقول باي وجه صار له ذلك

ولا يكلف ان يقول باي وجه صار له ذلك قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذي ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له وان قال انه وهبه له لم تصر له بها حتى يحلف انه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه الى احد ويتبع بما ثبت له من الاعتمار وعلى القايم البين

وفي مسايل ابن الحاج سئل عن رجل

وفي كتاب الاستغناء قال ابن كنانة ويكون عليه ادعى البيع ان يبين انه دفع الثمن وان يحلف القايم انه ما دفع له ثمنا عنه ويرجع عليه بالثمن ان كان ما بيده من الثمن يفي بذلك والا فبقدر ما بيده ولا يسقط الثمن عنه الا ان يحلف الشاهد الذي شهد له بالشراء فقال نعم وقول شيوخنا بخلاف ذلك

سئل عن رجل فقال لرجل بارئ تسكن داري فقال انتي بينة من وكيلك واستكثم بعقر بيتي سكنا لها واعتمارا فاجابه اقراره بالابتياع من وكيله اقرار منه له بالملك ولا يتبع بما استكثم به من عقر البيارة وانما يتبع بالبينة العادلة بالابتياع من وكيله او منه وانما تتبع البيارة بما جعل اصله ودخول الساكن بيته من ابيه وقال فيها ايضا اذا اقام الرجل بعقر ابتياع من المقوم عليه او من ابيه قبله وقارب الابتياع قبل القيام بعشرين عاما او اسكان بيد رجل او تصيير اليه من والده فقال المقوم عليه عشرين سنة اتملك منزلي واسكان وانت حاضر لم تقم فقال لم اجر ولم يعلمني ابتياع الا الان فالواجب ان البين ومن اين باب البيارة فينقطع حق القايم بذلك ولكن يحلف القايم بالله الذي لا اله الا هو ما تركت القيام به واسكانك تسليما مني لها ولا رضى بترك حقي فيها الا لاني لم اعلم بالعقر ولم اجبره ويأخذها من يد من وكذلك لو كان ابو القايم هو الذي استكثم المقوم عليه فيحلف القايم ما علمت بشراء ابي لها الا وقت قيامي بعقرها فيأخذها ولو قال القايم انت انتي بيتها ثم اعتمرتك اياها واكريتها منك وارفقتك بها ولذلك لم اقم بحقي لكان ابين ان يحلف اذا استكثم بوثيقة ويأخذها ولو قال المقوم عليه افلتني فيها بعد ان بعتني منها لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيد الاسلاك وابتناء تنزله فيها كان على وجه الكراء او الاسكان او العارية او على وجه الغصب ولا يكون للمعتكم بها حجة وتبقل وان كان القايمون ورثة لا يسقط قيامهم الا ان يثبت الاعتمار بعضهم دون روسهم او يثبت انهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت انهم علموا وكذلك ان ثبت الغائب انه لم يزل يخاصم فيها ويطالب ليس له ان يخصم يوما او يومين ويترك بعقبه ذلك والم يبعه قال ابن حبيب

ولا يسقط قيامهم الا ان يثبت الاعتمار بعضهم دون روسهم او يثبت انهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة

وفي الاستغناء اذا لم يزل متمسكا عليه بالقيام بالاشهر والعوام حتى طال القيام فجهلته وكذلك الغايب قال ابن حبيب لا حيازة عليه بشيء من الاشياء قال ابن حبيب وهو على هذا الا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لم يعلم حتى يقال كان الغيبة الوفرية وهو على حقه ان لم يعلم حتى تقوم البينة انه علم **وفي كتاب** لها استغناه رد وعبيس انه اذا كان غائبا على نحو الثلاثة الايام وحيث عليه ارضه بالعمر والبناء ثم قدم كان اولى به وان لم يكن عمر ورجع اعذارا لم تعرف ولم تستحق عليه بطول العمارة لغيبته قال وسواء بلغة الخبر او لم يبلغه له القيام ولا يقطع حقه قال وبذلك قال ابن القاسم اذا علم ذلك في غيبته ولم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عذر حتى حيز عليه ذلك الزمان الطويل ولا حق له فيه قال والاول اقوله وهو احسن قال المشاور وبه العمل قال عبيس كان قدم رجع الموضع بعلم بذلك ثم رجع وتركه ثم قام بعد ذلك بزمان يسقط كالعاض وان لم يقدم بعوله حتى يقيم الوارث البينة على الابتياع والصرفة والعطية قال بعض البغيين انما يقوم الغايب اذا اتصلت غيبته ولم يات شيء الوقت فيامه **وأما من سافر عاما** او عامين او عاميس بعد ذلك من اراثم قام فلا قيام له وكذلك المتغيبون في خدمة السلطان يقيمون بعد ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم **والاعتمار على قسمين** بين الاجنبيين وبين القرابات فاما الاعتمار بين الاجنبيين فلم يحد فيه الكافة ذا الطول او قيل العشرة من صماع يحيى ان حوزه عشرة اعوام ومثله في بعتبة الرونق وفي الواضحة لابن القاسم ان التسعة الاعوام والثمانية الاعوام في ذلك كالشهر وعكسه واما وجه الاعتمار بين الاجنبيين والثمانية الاعوام من رواية يحيى عن ابن القاسم **واما الاعتمار** بين القرابات فهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون بالسكنى وازدراع الارض ونحو ذلك مما يحكم به حتى يزيد على الاربعين عاما **والثاني** ان يكون بالعمر والبناء والغرس وتغير الكراء ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك الحكم في الاجنبيين **والحيازة** في ذلك العشرة الاعوام ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى وروى عنه ايضا ان الحكم في ذلك واحد **والثالث** ان لا يجوز ذلك ازيد من اربعين عاما **والقسم الثالث** ما جاز بالبيع والكتابة والتوريث فليس يختلف في ذلك انهم كالاجنبيين وقيل **انما يكون بين الاجنبيين** والقرابات في البلاد التي يعرف من اهلها انهم يتوسعون بذلك لاقاربهم ومواليهم وان كانوا بموضع لا يعرفون فيه بذلك فهم كالاجنبيين سواء **واختلف** في الاصهار والموالي فقيل انهم بمنزلة القرابات وقيل انهم بمنزلة الاجنبيين **قال ابن سهل الحيازة** تكون بثلاثة اشياء احدها بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك **الثاني** الزرع والاستغلال والسكنى **الثالث** الغرس والبناء والهدم **واما الحيازة** اربعة اصناف الاول الاب وما جرى مجراه ينفعها **الثاني** القرابات الوارثة وغيرهم **الثالث** الاصهار والموالي **الرابع** الاجنبيون وكل صنف منهم مشاركه وغيرهم شركاه **فاما الحيازة** بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك فلا اختلاف في انه حيازة ممن ادى صنف كان اهل الحيازة والحكم في ذلك واحد وان باع غير الحائز المحوز عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له الشراء وان علم وان سكت حتى مضى العام ونحوه مما يكون له صوتا مشهورا ويستحق ذلك البايع بالحيازة مع يمينه انه ما فعل ذلك الوجه الذي يشترى وان كان غائبا جاز قام في ذلك العام جميعه على حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه كان له القيام وان لم يقم

من سافر عاما او عامين بعد ذلك من اراثم قام فلا قيام له وكذلك المتغيبون في خدمة السلطان يقيمون ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم

الحيازة تكون بثلاثة اشياء احدها الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حتى صحت عن الحيازة لم يكن له شيء واستمر ذلك البالغ بعد الدعاء وان مضت ذلك بالصرفة والعتق ونحو ذلك والحاضر كذلك لم يكن له عنه شيء وان كان غائبا فقام حين علم جمهور على هذين وان قام بعد العام ونحوه لم يكن له شيء وكان القول قول الحاضر **واما الحيازة بالغرس** والاعتمال فمختلف فاما الاب والابن فلا اختلاف انه لا يكون الزرع والسكنى بينهما حيازة **واختلف** في الحيازة بينهما بالغرس والبناء على قولين احدهما انهما لا تكون حيازة الا بعد الدعاء ملكا لنفسه في الحيازة او بعد الوفاة الا ان يطول الامر جدا الى ما تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب والثاني انهما تكون حيازة وهو قول ابن دينار في الجدار ومعروف في الواضحة وهو كما خوانش كماء او غيبة شركاء الحكم في ذلك واحد **واما القرابة** فان الحيازة لا تكون بينهم بالزرع والسكنى الا على ما تأول بعض الناس على المدونة وهو بعيد **واختلف** قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالبناء بعضهم على بعض بالغرس والبناء فمرة قال ان العشرة الاعوام في هذه الحيازة ومرة قال لا تكون حيازة الا ان يطول الزمان جدا كرجل مر بغير فسنة حيازة للاب على ابنه وللابن على ابيه قال **وتنقطع في القرابة** ثلاثة اقوال احدها ان العشرة الاعوام بالغرس والبناء حيازة في الاشراك منهم وغيرهم والثاني انها ليست بحيازة بينهما الا مع طول المدة والثالث الفرق بين الشركاء منهم وغيرهم فيكون حيازة بين غير الشركاء ولا يكون حيازة بين الشركاء **وتنقطع في الموالي** والاصهار ثلاثة اقوال احدها ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن غرس ولا بنيان والثاني انها لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الاعوام الا مع الغرس والبناء والثالث انه لا تكون الحيازة بينهم الا ان يطول الزمان جدا جزءا بينهما بينهم فيه شركة واما بينهما شركة فيه بينهم فمرة جعلهم ابن القاسم كالاجنبيين تكون الحيازة بينهم دون العشرة الاعوام دون غرس ولا بنيان ومرة جعلهم مثل القرابة التي لا شركة بينهم **واما** الاجنبيون بينهما شركة بينهم فان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعتمار وان لم يكن غرس ولا بنيان على المشهور في المذهب وقيل لا تكون حيازة الا مع الغرس والبنيان وهو قول ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره **والاختلاف** اذا كانت بالغرس والبناء انها حيازة واما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الاعوام حيازة الا مع الغرس والبنيان والاجل **واما** في حيازة الوارث على الورثة بين الباع والاصول والثياب والحيوان والعروض وانما يقع ذلك في حيازة الاجنبي فلا يبلغ بشيء من ذلك كله بين الاجنبيين العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول فان اصبغ ومعروف **وما جاز له الشريك**
او الوارث عمر ذلك معه من العروض والحيوان بالاخوار والليدر والامتعة ما لم يعجل ابنه على وجه له بالقضاء فيه ان الحيازة في ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك فان اصبغ واما الاجنبي بالحيازة عليه في الثياب اذا كان حاضرا عالما بذلك العلم والعامة وفي الرابحة العلم والعامة والكتابة بالي كوب وما استعمل الرجل وجه الملك والعامة مثل ذلك الا ان يكتما بعلم الورثة فلا يعتبر فيما كتم له بعد وارثه

ج:

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يكن طول حيازة ثم قال والعبيد والعروض بوقف ذلك بينهم وفيه كتاب الجوار قال عيسى وما زال الوارث عن سابق الورثة والشيء يبقى على اشراكه بالعمر والبناء والغرس وما اشبه ذلك مما لا يقر الرجل الا به خاصة ما لم يقسم ذلك بينه وبين الاجنبيين سواء اذا مضى لذلك عشر سنين وهو يرى ذلك بعضهم اشراكه ولا ينكرون عليه ولا ينكرونه فهو احق به اذا ادعى ذلك بعد بما لا يرى ان الصامت رضي ملكه الحيازته اياه بذلك قال ابن القاسم وكذلك ان حاز شقص منه فهو بينهم وليس له ما بقي شيء اذا ادعى اشراكه انهم انما تركوا له بعض ما في العمارة ليكون منهم فيها وسلموا منهم فيما بقي وحلفوا على ذلك فان كان ادعاه بالقرب ذلك الولد حازوا نصفه كان ذلك له وان كان اخذ من نصيبهم كان له وانتزع نصيبهم فيما بقي وان كان الذي بيده الدار نصفها بينهم وبينه والباقي بالحيازة قال اصبغ الا ان تقوم البينة على دخولهم فيما عمروا فهذا لا يمنعهم فيه الا البينة على الابتياع والهبة او غير ذلك والا فهو بينهم على حوازيهم وفيه ايضا رجل قد ترك ابنا وابنين وملكا وعاشت البنات مدة طويلة الى ان تزوجت ثم ماتت وتركت اولادا وازواجا بعاش الازواج مدة طويلة ولم يعرف لهن طلب بالملك الذي تركه البيت الاول وقام الان اولاد البنتين يطلبون نصيبهن بالملك المذكور وعاش اخو البنتين بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاما يعمر ويبيع ويغرس بعلم الازواج وبني الاختين ولم يعترض له ذلك الملك قال اذا كان الامر قد حاز الملك المدة التي ذكرت بالعمر والبنيان والغرس وبني الاختين وازواجهما حضور لا ينكرون ولا يعترضون واحسب انه طال البيد بمقاسمة ادمى اولى به ذلك قوله مع بينة وان اقام الذي بيده الملك بينة فتشهد له بالصماع البات ان املاك جاع الملك من الغرائم او ممن يدعي القيام انما صارت اليه بنصيبه فهذا ذلك اذا كان الابتياع منه كالعشر سنة وجوز ابن القاسم ثمانية عشر سنة ذكره ابن سهل وقيل يجوز العشرين سنة والطارف بيسير من كان الابتياع اوكد بمدة اقل من ذلك فلا يجوز ولا يقوم بشهادة السماع الا الذي الملك فيجوز والا فلا يجوز لغير كالرشيد ذلك الغيب الذي لا يستنزح بعمارة حتى يعلم انه قد غيب بيرة الدار تكون البيرة كالدار مثل ان يكون غائبا او ذا سلطان غير مصفق وثبت انه من الغرائم وورثه على الصماع او ثبت ايضا انه تعيش الورثة فملكه من الوجه المذكور فيستنزح من قدر ما يرى عليه من الاملاك ويستوفي ذلك بشهادة الصماع ويحكم بالملك ذلك ابن الحاج في مسائله قال ومن مسئلة ابن زرقون مع ابن الماجشون اثبت ابن زرقون ان الملك الذي بيد ابن الماجشون بالصماع البات ان ذلك كان بيد ابن عتاب وتعيش الى ابن الماجشون من قبله فاخذ ابن زرقون واستحق ذلك وامضاه ابن الفصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب به استحقاق فيه كذا يجوز شهوده والذي يعلمون له مالا وملكا جارية صغيرا كبيرا او مولدا صغيرا كذا لا يعلمون له ذلك يعلمون انه قد خرج من ملكه بوجه حتى الان وقيدوا على ذلك الشهادة ثم غزا على غير الثوب او الفرس او الجارية فكذا ثبت هذا اجاز من البيع وفصل حلف بالله الذي لا اله الا هو ما بعت الفرس او الثوب او الجارية المشهود

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

له بوديعة ولا عورته ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه البيوت حتى لو ادعى من هي البيت المنصوبة عن الدار واستوعبها عن الملك وعرفه فيرد على ذلك فيما مر تذكرا وكانت يمينه على عين البيوت او الجارية ومن يشبه اليمين بيمينه وفي التاريخ تجب اليمين هنا واجبة على المشهور المعمول به خلافا لما قول بانه لا يمين فيما الا على قول ضعيف وحكى ابن سحنون عن ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العروض والحيوان الا ان يرى عن الغنم ما يوجبها ويكون اليمين على النفي المذكور انه ما باع ولا وهب وكذلك محجور يوجد بيده انه ماله وملكه وانه ما باع ولا وهب قال ابن سهل وما اختاره موضع النزوع ولا يحتاج الى ما ذكر محجور يوجد بيده فان ثبت ذلك ان باعه من باعه من مستحقه ولا يرد الى الذي ثبت له ومن بعده فاذا حلفوا يمين القضاء فحينئذ يحكم به لمستحقه دون ذلك ابن سهل وفي المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على الصفة والحكم جائز وهذه جوارٍ كثيرة على تلك الصفة كلف الحاكم المستحق ان يثبت عنده انها جارية منهن وان لم يوجد سواها لم يكلف شيئا من ذلك وفي مسائل ابن الحاج عن اشهب في المملوكة السوداء الموصوفة بصفة والذي يشهد له الشهادة فيها على الصفة عاملة والحكم له فيها واجب بعد ان يحلف ويستحق البلد المملوكة توصف بهذه الصفة فلم تتوجر فقيل له بها واسلمت اليه بعد ان حلف وقيل في رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل وادعى فقد عالما واتى بكتاب فيه العلم وقرأ الكتاب فقال لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء الا بعد شهادة العدول على عينه والاعذار الى الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين الشهود فيه عند الحكم واذا ثبت الاستحقاء والبيع اعذر الى الذي الغرم ذلك بيده فان ادعى موهبة اجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه الا ان يجد على من ذلك الا ان يدرع موهبة وذهب الى الرجوع على من باع منه فيكتب في ذلك مسألة اعذر الى فلان وهو الذي هي بيده البيت او الجارية او الثوب الثابت وسمى كذا فاثبت من ذلك ما وجب ان يحكم به فقال انه لا مدفع له في ذلك وانما قال انه اشتراه ممن باع منه واشهد له بذلك في كذا فان ثبت ذلك فيوم المستحق وضعت قيمته على ما يراه اهل العلم والمعرفة ويدفع له المستحق ليرجع به وذلك ان كان الذي باع منه موضع ملاء وان كان عديما فالرجوع الى من ذلك ورجع عليه بالمال وان كان المستحق جارية فكما تدفع اليه حتى يثبت انه ما وطئ عليها والا لم تدفع اليه بوجه وكذلك نفقتها بعد وهبتها ورجوعها واجب حملها ذلك كله على الذي يزعم بعلمها وبوجبها ذلك اجلا بقدر بعد الموضع وفي به وما يراه الحاكم فان رجع بذلك عن انقضاء الاجل والقابض المحكوم له القيمة فجاء بعد ما وقد نفقت او بغير ذلك كان الذي ثبت له بالخيار ان شاء اخذها او تركها له واخذ القيمة وان زادت قبله اخذها ايضا وله ايضا ان يأخذ قيمتها اذا فوتت بما يجب به اخذ القيمة ان شاء المستحق ياخذ الخمسين والنماء القيمة له وكذلك ان ماتت بعد ان قوم بها والمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والكل والمستحق مصيبة على واحد منهما من صاحبه وبه سمع عيسى ان ضاعت القيمة وهلكت الرقبة فمصيبة الرقبة من الذي خرج بها ومصيبة الرقيق من الذي وضعت له وهو مستحق الرقبة وارجاء بها وقد تلفت القيمة فله اخذ ابنه ومصيبة القيمة من صاحبها وسئل عن ادعى عبدا او دابة بيد رجل اخر انه سرقه منه وقال توقيف الوالي ياتي ببينة فاراد عدوه ان يقيم ذلك فيما قرب من يومه

وقيل

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

وشهد وفد له والا بأ وقال محمد عن ابن القاسم اراد عن شهود احضر أرأيت ان وفد له بما ينه وبين الجمعة
ونحفنه بالتوفيق على الذي يقضي له به قال قال ان ينتهي ببلده اخ وعند الوان يضع القيمة ويعطو ليذهب به جاز قاع
لدصب مثل الخاتم الواحد وشهد له بالصباع انه متاعه او عشرة وضع قيمته وهو جع اليه ليذهب به والا بلا ومن
استحق دابة او عبدا وقيمة الطعام الذي اخذ قبل القسمة بكا ثر وبعد القسمة بالذي اشتري به وصاحبه احق
به وكذلك ما اخذ من ايدي اللصوص قبله اخذ بالذي وارد عن منهم بشيء وعليه اداء ما جزي به وكذلك ان استحق
احد بيوت الدار وخرج به جار صاحب البيت الذي اشتراه به باتباعه وان فرق به متاعون بباعوه بقيمة ارض الدار
جار البيع ماض وللذي لصاحبه المستحق ما وكذلك ان وهبوا الدار عن المشتري **وفي مسائل ابن الحاج**
ان عرف رجل دابته بيد نصراني قدم بها الروحة في المدينة واثبتها الغاير بها فجعل له بها ثم رفع الامر الى ابن بشير
جزء الحكم خطأ وحكم في ما لحكم له من ان الذي احق بها الذي ملكها حادثة له وانه على قديم ملك البيعة وان كان
للمسلمين عليهم الا حراب اخذ منه الذي له على ذلك اعطى الجزية **قال** وقد كان عز ابن بشير رجل اشترى رقيقا بطليطلة
باعتق فيها رجل من قرطبة وكان هذا المعلم قد جاء بصانع النصارى الذين جاء والتجارة فحال العلج واستبقاه فرجعت **بقلت**
يثبت انها اخذت من العلج جاز ان ذلك اخذ ملوك ان يثبته في يا خذها **وقال** في رجل اسير ثم مهي في الليل بكة صانعا
وباعه ثم جاء صاحبها الذي اخذ ماله العفو وابتعها قال الواجب ان يا خذها من المبتاع بعد ان يرد ثمن البيعة الذي دفع فيها ويرجع هو على
الاسير الذي باعه لان هذا الاسير لم يملك منه الكفر وبيا عة ايضا مثل هذا قول ابن القاسم في المدونة ان البيع يمضي وعلى قول
ابن نافع ان البيع ينفض والغرماء في المدونة **وان استحق** بعض المشتري او الصانع به فان كان مثليا وهو الكيل والموزون
واستحق قليله لزم ما فيه لانه لا يخل بمقصود العقد والاصل بقاؤه وان استحق كثيره فيخير المشتري بين حبس الباقي بحصته من
الثمن لانه صفقة العقد وبين رده لذهاب المقصود منه ومعظم المنفعة **وان كان** متقوما فان استحق القليل رجع بحصته من
الثمن لبقاء اصل المعقود عليه وان استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ورد ما فيها البوات مقصود العقد وهو التمسك بما
بقي بحصته من الثمن الا بحصته لان تعدد بمبيع بثمن مجهول وهذا في استحقاق البعير والثوب كذلك **وان** الجزء والشايع
اذا استحق منه ما لا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته فوق ان حصته معلومة بغير تقويم واستحب العفو ما لم يكن
فصل **والغصب** هو اخذ المال قهرا من غير حرابة ويكتفي به انه **وقد**
يعرض شهوده جلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار بكذا حدوده ما كذا لا يعلمون له فيها ولا نقوبتا وانه ظهر
عليه بوجه حق الان وان كانا استطال عليها بيد واستولى عليها منذ كذا على وجه الغصب والعداء من
غير من يعلمونه له فيها بوجه حق الان ومن علم ذا الحاكم حسبه وتحفظ ويحرم من ذكر ويجوز ذلك الذي ذكر وفيه على
ذا الشهادة بذلك هذا **فيما** وكان ابن حبيب يرى اليمين على مستحق من يد غاصب كان غاصبا او وديعا او غير
ذا الحاكم مذهبه لاحتياج التركيب اليمين به هذا الا شتغلوا من يد الغاصب **والمغصوب** على قسمين اعيان
ومنافع فالاعيان يجب ردها متى وجدت بحالها بانفاق قال تلفت بامر لا تكون من ذوات الامثال او من
ذوات القيم فان كانت من ذوات الامثال ومن الكيل والموزون والعدد يجب رد مثله فان يوجد المثل يعمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صاحبه ان يصبغ حتى يجف و قال الشعبي هو مخير بين ان يصبغ ويأخذ القيمة انكار و ان كانت من ذوات القيم ومن الثياب والحيوان وسائر العروض فانه يغرم القيمة يوم الغصب وقيل الاكثر من يوم غصبه الى يوم تلفه وسواء كان تلفه بالاستعمال او بغيره بعليه الغرم و اختلف في الحلي فقيل انه من ذوات القيم بعليه قيمته وقيل مثله وكذلك الغزل ان انقطعه صبغ مخير بين اتباع الغاصب بما عليه او اخذ القيمة من الجاني يوم الجناية وكذلك ان آكس او زعفران على ان يخرج له قدر ما زاد الرطل فخرجه فان صاحبه مخير بين اتباع الامر او الآمور قال ابن يونس قال ابن القاسم كل الافعال التي يتعلق بها ما هو للمخلوق كالقتل والغصب لا يصح و انما يصح فيما لا يتعلق به حق المخلوق من الاقوال والنطق وسائر الافعال اختلاف قال محمد بن عبد الحكم اذا كان من ذوات المثل فليس له الا اخذ مثله و ان كان الغصب وقال الشعبي مخير بين ذلك او اخذ القيمة يوم الغرب والبعير وقال في البعير بقول ابن القاسم يوم الغرب بقول الشعبي و ان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب الى ان اخذ منه الثاني فيمته يوم كان فان اعكر به الصانع نقصا فله اكثر من القيمة والاكثر الذي اعكر به اذا كان عكارا فقد تواضعا عليه الناس في القديم قاله ابو عيسى ابن دينار و قال سحنون لا يضمن الا القيمة خاصة و اما المنافع فان استغل او استعمل فهو ضامن على المشهور و عليه الغرم وقيل الا ان العبد والحيوان كالثياب عليه مثلها وان لم يستغل ولا استعمل كالدار يغلقها والارض يتركها والدابة يعقلها والعبد لا يستخدمه فكذلك عليه ابن القاسم و قال غيره هو ضامن لذلك وعليه الغرم و صوب هذا القول ابن يونس و اما غصب ما صاده به فان كان عبدا فالصيد له لكنه يتصدق و ان كان سبعا او شبكة فللغاصب باتفاق و الغرم مثل ذلك و ان كان من الجوارح فعلى قولين بناء على التشبيه بهبة و هبة الغاصب الغلة فقيل للمغرم اجرة سقي و لا علاج وقيل له اجرة سقي الارض و علاجه و مؤونة العبد و الدابة و غير ذلك من المؤن التي لا بد منه يقاص بها من الغلة فان زاد ذلك على الغلة فكالثياب و له ان يتبع الغاصب و اما الغيب المغصوب بناية او دين صاحبه فيتبعه فان غصب حبا فزرعه او بيضا فحضنه او نواة فغرسها او حديدا فعمله سيفا او سكينا او ابرة او ثوبا فقطعه او خاطه او ذهبا او فضة فصاغه او خشبا فنجره بابا او سفينة او صفرا او نحاسا فعمله آنية او اواني او نقدا فسكه او حنطة فطحنها او سمسما فعصره او زيتونا فعصره او عنبا فعصره او سفرجلا او رمانا او تفاحا او غيره من الفواكه فعصره او قصبا فعصره او سكرا فطبخه او عسلا فطبخه او لبنا فحقنه او زبدا فمخضه او سمنا فطبخه او شاة فذبحها او سلخها او شواها او طبخها او جلدا فدبغه او دقيقا فعجنه او خبزا فاكله او ثوبا فلبسه او دارا فسكنها او سكنها او دابة فركبها او ركبها او عبدا فاستخدمه او استعمله او استغله او

الفصل الثاني
في الغصب وما يضمن
به وما لا يضمن

احر خير صاحبه بين اخذه واتباع الجاني بقيمة الجناية او تركه واخذ القيمة من الغاصب وان اصلحها بالدباغة صبغا بعيرا ثم جاء بها الحالب فليس له الا اخذها عند ابن القاسم بخلاف الكتف والمستعير اذا تغير باخذ الحالب **واذا بيع المغصوب** او ورث فان علم بالغصب فكالغاصب وان لم يعلم فالمشتري عليه من غلته وكما فيها وكذلك ايضا يضمن عن الغاصب الا استغلال من حيوان باع على المشهور والقول قول الغاصب في تلف المغصوب وصفته وسبلغه فان كان المغصوب ثمرة ما اكل منها يابسة فمكيلها والقول قوله في مبلغ مكيلتها وقال اشهب قول المغصوب منه وان اكلها حصرها فعليه قيمتها فان كانت الارض قد ازرعها الغاصب فان كان اوان الزريعة ام الغاصب فقلع زرعه بنفسه او امر بقلعه اجزأه ولا يكلف ذلك رب الارض فان تركه الغاصب لرب الارض عرضه منه فله ذلك الا ان يفعل الغاصب عن قصد تطويل الزرع حتى خرج اوان الزريعة او كان فيما عليه بعد الاوان كذلك فان الزرع للغاصب ويكون عليه كراء الارض وكما يوم فتحويله وعلى الغاصب مع غرمه الادب بقدر اجتهاد الحاكم بالعين والضرب ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب من ماله منه وان كان صبيا مميزا فانه يوخذ بحق الغصب ويؤدب وكذلك ما كسر او افسد بخلاف ثمن ما يبيعه **ومن غصب امة** فولدت عالما بطل عليه الحد وما نقصها فان ولدت الولد فيوم الولد لا نسب له وان لم يكن عالما فالولد له وعليه غرم قيمته يوم الحكم ان كان باقيا وقال المغيرة القيمة يوم الوضع وكان يقول استحقها اخذ ما ان شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم استحقها ثم رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطيء قال اشهب ثم رجع الى القول الاول **وان غصب حرة** فوطيء طائعة عليه مع الحد صداق مثلها اذا ثبت ذلك بالبينة على العلم او باقراره وكذلك اذا شهد شاهدان انه اخذها منزله او ذهب بها الى خلوة فغصبها نفسها وغاب عليها فقالت اصبتني حلفت واخذت الصداق ولا حد عليها فان نكلت اليمين النساء باليمين بكرا فقيل لا يقبل قول النساء ولها الصداق وقيل يقبل **واذا حلفت** اخذت الصداق ويؤدب مؤادبا موجعا فان لم تكن بينة بذلك وانت متعلقة به فلا حد عليها ويؤدب ان كان متهما او مجهول الحال كانت تزني او ما ترمى فان كان مما لا يليق به ذلك فاشد عليه مؤادبا وان غير ذلك **قال ابن يونس** اذا ادعت البراءة على الاجنبي انه استكرهها فغاب عليها ووطيء ولا بينة لها على دعواها فان ذلك ينقسم على وجهين احدهما ان تزعم ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني ان تزعم ذلك على رجل متهم يليق به مثل ذلك وكل واحد من الوجهين ينقسم على وجهين احدهما ان تكون مستغيثة متعلقة به متشبثة به فاضحة لنفسها تزعم ان كانت بكرا والثاني ان تزعم ذلك عليه من غير ان تكون متشبثة ولا متزعة وهي بحيث يطلق عليها المسلمة اربعة اقسام **فاما** الوجه الاول من القسم الاول وهو ان تزعم ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فهذا لا اختلاف بانه لا حد على الرجل وانما لها عليه الادب والغرم وهو ان تزعم انها

من غلب امة فوطيئها عالما بطل عليه الحد وما نقصها

من غلب حرة فوطيئها وطيء مع الحد صداق مثلها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأما ان يحلف به هل يخرج من الزنى عليها على الاختلاف فيما اذا بوك امة رجل وادعى انه اشتراها منه او بوك امة امرأة وادعى انه قد تزوجها يجري على مذهب ابن القاسم الآتي رجوعه عن قوليه ولا يجري على مذهب اشهب ومونس قول ابن حبيب في الواضحة وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه اذا كانت من مجهولة الحال او ممن اهل الصون واما اذا كانت من اهل العون وكان هو مجهول الحال فيخرج فيخرج وجوب حد الفرى عليه على قولين وجعل ابن حبيب عليه على القول بانها لا تحد له ان نكل عن اليمين طلبت منه وكان لها صداقها عليه

والوجه الثاني من القسم الاول وهو ان تدعي عودته على رجل صالح لا يليق به ذلك وتأتي متعلقة به متشبثة فان بلغت فضيحة نفسها بهذا الوجه يسقط عنه فيه حد الزنى ان لم يقم به اهل البلد بلغت من فضيحة نفسها **واختلف** هل تحد له حد الفرى اذا فعل مذهب ابن القاسم الذي رجع عن قوليه تحد له حد الفرى وحكى ابن حبيب في الواضحة انها لا تحد له حد الفرى ولا يمين لها عليه على القول بانها تحد واما على القول بانها لا تحد له فيحلف على تكذيبها في دعواها ان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداقها وهذا ان كانت من تبذل بفضيحة نفسها **واما** ان كانت ممن لا تبذل بفضيحة نفسها بان تحد له قولا واحدا وان كان مجهول الحال لا تحد له قولا واحدا وان كانت ممن تبذل بفضيحة نفسها **واما** ان كانت ممن لا تبذل بفضيحة نفسها فيخرج وجوب حد الفرى اذا كان مجهول الحال عليه على القولين انتهى

واما الوجه الاول من القسم الثاني وهو ان تدعي عودته ذلك على من يشار اليه بالفضل ومن غيره متعلقة به فهذا الوجه لا يجب عليه فيه حد الفرى لا جلد ولا حد الزنى لان يحلف به ما فعل ولا صداق لها ويسقط عنها الحد بحلفه ويستحب له ان يحلف ويفعل فيه بقدر ما ينكشف له من امر فان لم ينكشف له من امر شيء استحلفه بان نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت عليه صداقها ومثلها **واما الوجه الثاني** من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على رجل من يشار اليه وتأتي متعلقة به متشبثة ان كانت بحد الفرى فهذا الوجه يسقط عنه فيه حد الفرى لا جلد ولا حد الزنى ان لم يقم به اهل البلد **واختلف** في وجوب الصداق لها على ثلاثة اقوال احدها انه يجب لها وهو رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب لانه اذا وجب للامة ما نقصها جاز ان يجب للحرة صداق مثلها **والثاني** انه لا يجب لها وهو رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الفرى قال ولو كان الذي زنى بها عبد الذي هو في زمانه **والثالث** قول ابن الماجشون في الواضحة انما يجب لها الصداق ان كانت حرة ولا يجب لها ان كانت امة **واختلف** اذا وجب لها الصداق على قولها مع ما بلغت البه من فضيحة نفسها هل يجب بيمين او بغير يمين على قولين اشهب عن مالك انها تأخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا تأخذه الا بعد اليمين وهو اصح والله اعلم وان كان مجهول الحال لم يكن لها صداق واستحلف هو ان نكل عن اليمين حلفت واخذت صداقها **والصغيرة** مجهولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان مثلها يخرج فهو اكراه والا فلا يجب كالكبيرة ويكتفى في اثبات حال من لا يليق به ذلك **بمعرفة** بقرائن شهوده فانها ويعلمونه من اهل العلم والديانة

والله اعلم

2002

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ولا حوال الصالحة من لا يطيب به نفسه ولا ربيبة ولا تطيب به نفسه ولا تعلم به ما نسبت اليه فكانه مراده
تعرر عليها وانتضها الصلاح عليه السلام يتنفل عن ذلك بوجه حتى لا ير وغيره واعلم ذلك شهادتهم به كذا
و يكتب به صورة حال الدراهم صفر يعرف شهوده بعدالته ويعلمونه غير مختفية به او حوالها
من اهل البصارة وعرف الصور والعيان من لا تبالي بيضيعة بعدها بما ادعته من انها اغتصبت وحالها
متصلة على ذلك حتى لا ير وغيره واعلم ذلك شهادتهم به كذا واذا ادعى رجل ان رجلا غصبه
دارا او ارضا او ما اشبه ذلك او اضافه الى ماله وغلكه به حتى لا يخرج فيبعيد وقامت له بينة فيكتب فيها شهد
له بذلك صفر يعرف شهوده بعدالته ويعلمون له ما لا وملكا دارا بموضع كذا او ما اشبه ذلك كذا او هما بيته كذا
لا يعلمون له شيئا ذلك ابيعا ولا تقويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان وارد ولا اعلم تعرر عليه به ذلك واخرى
واضافه الى داره او ارضه بموضع كذا بعد ان عينها وبيعون الناحية التي كانت فيها وغيره واعلم ذلك
شهادتهم به كذا فاذا ثبت هذا وعين المشهود دار الغاصب وارضه والناحية التي فيها
الدار المغصوبة ان يعينوها حيل بين الغاصب وبين ذلك وقيل للغاصب ابرز للقايم داره او موضعه
مما عين من ذلك وحلف عليه كان للمشهود له خاصة وان ابى البين حلف المشهود له على ما يدعيه
ويقول انه متاعه من ذلك واخرج وكذلك ان ابى الغاصب ان يبرز شيئا او ابرز شيئا الا بالهدم
رواية يحيى عن ابن القاسم قال ابن سحنون ويزال ما حدث البناء والغلة احب ان يحمل عليه وروى ابن
ان يشترى عليه ويجبر ويضيق عليه فان ابرز شيئا حلف عليه ولم يكن للمشهود له سواله وان ابى
الحاباة عن اليمين وتمادى على الانكار حلف انه لم يغصب شيئا وبرئ واذا لم تعين البينة الذي هو المغصوب
ولا ناحيته وانما شهدت انه غصبه ارضا بقرية كذا لم تعمل شهادتهم شيئا وينبغي ما اليه
بيع اغتصب صم فيه مال رجل فطلبه واحضر صاحبه عودا وكذبه الاخ فقال اليمين على المشتهب
وقال مطرف وابن كنانة القول قول المشتهب منه اذا اتى بما يشبه وتكلم ابن نافع على
مسئلة الغاصب يشهد المشهود انه غصب ارضا وليثبتون حدودها ولا حدودها لكونها خلطها
او يشهدون انه غصب ارضا بقرية ولا يعلمون موضعها فقال لخصوم ذلك ستة اقوال احدها
ان الشهادة باطلة لما توجب حكما والثاني انها توجب الحكم على المشهود عليه وان لم تعين البينة
تستثنى الدار التي هي فيها والثالث قول المغصوب منه والرابع ان القول قول الغاصب
الا ان يأتي ببينة فيكون القول قول المغصوب منه والخامس ان القول قول الغاصب
الا ان يأتي ببينة يشهد فيكون القول قول المغصوب منه والسادس القول بان يشهد المشهود على
الارض بعينها ويذكر حدودها ما يجوز الحكم عليه ما في يده ويحلف على ذلك ويأخذ ولا يحكم الا ان
يأتي من الحوز بما يستنكر فيحلف المدعي ويستحق ما حلف عليه وقيل ان لم يعين الارض وانما يشهد وان
غصبه القرية ارضا فتكون الشهادة باطلة ولا توجب حكما فان كان ما شهد به من ذلك تستحق الارض
غير غاصب وانما على المطلوب ان يحلف انه لا يعلم للقايم في ذلك حقا ويبرأ وهو خلاف الغاصب في ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقيل انه يخرج عريفه ويوقف حتى يفي بشيء كالغاصب ويحلف عليه ويسجل القاضي بالرجل
مشهور عليه اذا اشتغل صيته كذلك وعروا ان قيمة الغلة على التقريب ما يتناوله فيجوز شهادة
المشهود على التقريب دون معاينة المستغل وقيل لا تجوز شهادة المشهور على التقريب والتخمين وانما
تجوز على القسم والتخفيف ومعرفة المستغلات فيستغل الشاهد حتى يشهر على ما يقطع عليه وما يشك فيه
فان امكن ان يكون استغل اكثر مما يشهر عليه حلف على ذلك ويقطع الحق ويكون له ما ادعاه من مقدار الغلة
وخراج السلطان ان كان مقاسما واجبا والا فلا وفي كتاب ابن سحنون فان سحنون في الرجل يدعي
على الرجل انه غصبه شيئا او سرقه فتراعيا الى السلطان ثم اصطلحا على اعطاء مال او هو يقول انما اعطيتنيه
المال مخافة السلطان وضرره السياط هل له اخذ له شيئا فلا يرجع بشيء وقال الناس لم يتراعوا الا الى السلطان
الا ان يكون للمرء من السلطان ناحية ويعلم ان السلطان يطاوعه فيتخذ الحاكم في ذلك باجتهاده فان ذهب
المغصوب منه الى الاستعداء وترك قيامه فيكتب في هذا عفا الشهود فكان على نفسه ان الدار
او الموضع بكذا مو مشتركها بينه وبين اخيه ملكا لا شائعة وان ملكا لهما جميعا وفرضها بتباع ذلك من اخيه
وهو يعلم الشركة بما اراد من الكراء انه لا يلزمه قال علي به في نفسه وماله ويتوقع
تحامله عليه واضح اذ به باشر علم مقدار الشهادة وانه متى ما يتوقعه قام به الوارث او الوضع
بالاستغفار والشفاعة وانه غير تارك للزلة والمسعفة له عن تيكنه منه وشهد على الشهادة بذلك
في كذا من يعلم ان كانا من يتقي جانبه ولا يؤمن ضرره بيان اذا ادى ما يتقيه وقام بهذا العفو
مهموما على حقه قال ابن الهندي جاز ترك القيام بعد زوال التقية مرة من عشرة اعوام من غير عذر يشغله من القيام
كافيا له في ذلك ولابن سهل في كتابه تضعيف ابن الهندي في ذلك عشرة اعوام قال والعامان تكفي في ذلك و
كذلك يشترى ايضا في الضرر المحرك ممن يتقي ويكون له القيام به متى زال ذلك ويجوز الاستعداء بالحبس
والصرفات والعبات والعنف والتدبير ويتبع بذلك كل واحد من العفو المذكورة وهو مصدق فيما
يدعيه مما يتوقعه وان يرجع هذا الا بقوله فان ذلك كله مو متبوع به ولو شاء لم يعفو ولو ان يشهد
بعفو الا باضطراب ان شاء وامر البيع فلا يجوز الاستعداء فيه لان الداخل ما تطوع به وفيه حق للبتاع
وقد اخذ به ثمنا كما يصرف فيه الا ترى الاكراه على البيع والاخذ بالشفعة والتوقع وحينئذ يفسخ البيع
بالاستعداء والا فلا ويكتب في ذلك فائدة متى يجري الوجه الذي ذكر من الاخذ بالشفعة والاكراه على
البيع وكذا قال سحنون فان اقام المعروف بالعداء البينة على ان البايع رغب في البيع وانه وقع على الطوع
صح البيع الا ان يثبت البايع باعلى نحو انه رغب اليه في الشراء مع ما استعداه فيكون له القيام فيه

فصل والنفع يجاري الغصب

قال في النوادر لان الشجر وجنى على
بعض السلعة والغاصب اخذها وذاك الاكثر بين الثوب وقطع ذنب الدابة او كسر يديها او كسر الصحيفة وما
اشبه ذلك ولا يخلوا ان يكون ذلك يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا فليس لصاحبه الا قيمة ما انقصه بعد تغريمه

2004

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بلا ثمن عليه وان كان مسلما كثيرا فيلزم صاحبه بيراخذ مع ما نقصه او تركه للجاني واخذ قيمته وقيل يكلف اصلاحه ان امكن كالبسير وهو ضعيف بخلاف اليكثير فانه يكلف اصلاحه ان امكن بالتفاوت والحيوان وغيره في ذلك سواء والكثير هو ما ابات المقصود وان كان النظام يبقى كقطع ذنب البغلة وشبه ذلك ومن فتح قفص طائر بطيار او على بهيمة بعيرا او فيرا عبدا او غيره ضامن ومن فتح بابا على دواب فزعت ضمن ومن نخل من باب او كوة بقصد عينه فيفيد الفرد ولو عضه فسكين فسقطت استانه فيحتمل قولان انه ضامن وهو الاصح والثاني لا شيء عليه ومن نقل ابن يسار بيرا او سنور جرة زيت او عسل الى باب دار رجل ففتح صاحب الدار بابه فانكسرت الجرة وضرها فيه فعلى ما ذكره من التفصيل منصوصة الاحرومي تخريجا على قولين احدهما انه يضمن صاحب الدار والثاني انه لا ضمان عليه وهو الصحيح الذي اقتضى به ام لا ضمان على صاحب الدار ومن فعل فعلا يجوز له من بيع وصانع و شبههما على وجه الصواب وتولد منه هلاك نفس او ضياع مال فلا شيء عليه وكذلك الحاكم اذا كان جاهلا ثم معرفة له بذلك او لم يوذن له او فرط فيما يجب فهو ضامن فان كان من اهل المعرفة ولم يفرط فيما يجب الا انه اخطأ في عمله او جنايته خطأ في عمله فهو ضامن على المشهور واختلف اذا اعلن ذلك فيجب فيه الدية كاملة وقيل انه تكون في ماله وقيل ما جاوز الثلث فعلى عاقلته وما كان الثلث فاقل في ماله اذا كان ذلك ابن يسار بيرا يجزه اذن العبر للجائر والحجام وشبه ذلك ومن ارسل نارا في ارضه فتعدى بها الى ارض جاره او بحسرت زرع جاره وشبه ذلك فقال ما اذا اذكيت النار بعيدة من ارض جاره لا يعلم انها تصل اليه فجاءت ريح عاصفة فاحتملت فالا شيء عليه وان كانت في يوم يجيء فالا يوم ذلك منها فهو ضامن وان احرقت ناسا او بهائم على عاقلته وفي كتاب الاستيضاح ان عمل رجل نارا في داره او غيره بغير فراه رجل او اسرع فاحتمل الزرع فار عليه ضمانه على الحر والتقدير للعشافير وغرم النقص على الحر والنوسة فما يخرج من ذلك بعد ان يحلف صاحب الزرع على عدد العشافير التي كانت في انوره قال القول قوله الا ان يأتي بما لا يشبه ومن ترك بيته بغير اذن صاحبه فاوقد فيه نارا فاحترق البيت ضمن وان كانوا جماعة حلفوا وضمنوا ومن ترك ضوءا وحيث وان كان باذن صاحبه فلا ضمان عليه الا ان يتعدى او يكون البيت لا يوقد فيه مثله نار واذا اعصرت بهيمة على اخرى فقتلتها فجاء في ذلك قال ابن عبد البر وكذلك اذا انقلبت ليلا او نهارا فوكبت على رجل فاتلم بحتفه او قتلته او جراح العجماء جبار وكذلك ما افسدت بالليل والنهار من الماشية والثياب وجميع ما تفسده الا الزرع والحوائط خاصة فان كان معها قائد او سائق او راكب فهم ضامنون لما اصابت اذهم متسببون بها الى ذلك فان ضرغام رضي الله عنه جرحه البرمكي انه منتسب به الى الاتلاف وهو من قول الحلبة تضمين السائق والقائد والراكب وقد يقوى التسبب في بعض الاحوال فيقوى الضمان واذا اصطدم البرمكان فانكسر احدهما ضمنه صاحبه الحر بخلاف السفينتين

خف هنا على من ارسل جرة زيت او عسل الى باب دار رجل هل

خف هنا على من فعل فعلا يجوز له من طبيب وصانع

خف هنا على من ارسل نارا في ارضه فتعدى بها الى ارض

خف هنا على من ترك بيته بغير اذن صاحبه فاوقد فيه نارا

خف هنا على البهيمة اذا تصدت على اخرى وقتلتها هل شيء في ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

باذنه للاضرار بهما و مسألة ابن الحاج كان العبيد ابن زرزور يبقي بالبور مسألة الذين يلعبون في اعيادهم اذا اراد رب الدار ان يضحي بعض غنمه او فتله اذ يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم الخطأ وكذلك ما اصابوا بهن ضامنون له مسألة ابن الحاج عما ابسرت من الزرع والنخل ليلا اجاحها بهن ضامنون كانوا معهن او لم يكونوا على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا البراء بن عازب واما بالنهار وما ضار عليهم كان معهم راع او لم يكن فيما ابسرت من ذلك جبي النهار والسارح البعيرة من الزرع والنخل وعلى ارباب ذلك حفظها وايهام الراعي من ذلك شيء الا ان يكون تعمد بالفساد فذلك بحليه الحد والضمان قال ابن رشد واذا بصفة الضمان فيما ابسرت من الزرع بالنهار اذا اخرجت عن جملة مزارع الفريبة وتركها بالسرح واما ان اهملت الى ان تخرج من مزارع الفريبة دون راع يحوطها من الزرع فهو ضامن لما ابسرت وان كان معها رعاتها واذا يكون الضمان على اهلها ان هم فرطوا وضيعوا حتى ابسرت شيئا على هذا حمل اهل العلم ما بلغت من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى على ارباب الزرع بحفظه بالنهار وقال ابن الحاج في مسألة اذا افلتت بضارها ابسرته بالليل فعلى من يتعلق الضمان بها عالمها او بارباب تكلمت فيه مع ابن رشد بخلاف له ان الضمان على الرعاة وبجعل ان الضمان على ارباب لان الراعي اجير يخاف انه ما ضيع وكابره ويغرم في الثانية وقيل بعضهم عراجاء الفريبة يرعون بقر الفريبة على الرولة بالليل وعرفت البقر ما ابسرت الزرع على من يكون الغرم على الراعي او على اصحاب البقر فقال الرولة الراعي او غيل وعليه وان صبغته وفهم منه وعلم الناس ان فعل ارباب البقر و تجوز الشهادة على ما يكون بالليل من الفساد بالزرع اذا فهم الشهود بذلك وكان ذلك فيما كان الزرع اخضر قوم على الرجاء ان يتم والخوف ان لا يتم واخرجه صاحبه فيمنه دراهم وان يزارع اخر فيه كعامل ويجب ان يكون الزرع ان يجبى ليبيع ابتاعه ودفع فيمنه بخلاف طعمة الفصيل البيع فانها تكون للبائع وكذلك الثمر اذا ابسرت يقوم فيمنها دراهم وان كان الزرع قد يبس واستحصد يلزم ان يدفع مكيلته طعاما من الحب ومكيلة التبن قبل ان استحصد التبن فان التبن لما اختلف في وجوب تقويمه على الرجاء والخوف اذا يبس مما يعود لهيئته وان كان زرعا صغيرا او رطبا مما يعود لهيئته فقيل انه يستانى به وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وقال سحنون انه يستانى به واختلف على القول انه لا يستانى به ان حكم بقيمته ثم عاد لهيئته بعد الحكم هل ترد القيمة ام لا وكذلك ان حكم به حتى عاد لهيئته فقيل تسقط القيمة فيه وهو قول مالك وقيل لا تسقط فيه ويقوم على الرجاء والخوف وان ثبت وعاد لهيئته قبل الحكم وهو قول اصبغ من الواضحة قال ابن حبيب مسألة سئل عما ابسرت من الزرع اخضر كيف يقوم قال سمعت مالكا يقول على الرجاء ان يتم والخوف ان لا يتم فيغرم المبيعة القيمة لصاحب الزرع ولا يستانى بالزرع ان ينبت كما يصنع بحب الصغير قال ابن حبيب قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته والحالة الاولى ترد القيمة لصاحب الزرع قال نعم لانه حكم قد نفذ ومضى قال ابن حبيب قلت لمطرف فلو لم يحكم فيه حتى عاد لهيئته فقال اذا تسقط القيمة التي وضعت ولا يكون على البسر الآن ما ذهب من السلطان بفوته وسبعه وافساده الا ان يكون ما افسده من ذلك الحاكم يرعى ويتبع به فيكون عليه فيمنه ذاهبا على ضمانه وليس فيمنه على الرجاء والخوف مع الذهاب لذلك الحاكم قال ابن حبيب وسألت عن ذلك اصبغ فقال لي عن ابن القاسم عن مالك في صرر

المسألة

2006

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المسألة: مثل قول مكرر قال في اصبغ واذا عاد الى هيئته قبل الحكم فهو عيب مثله يقوم على الرجاء والخوف بنت اهل بيت كانت الى قبل الحكم او بعده قال ابن حبيب وقول مكرر احب التي وبه اقول وهو الصواب ان شاء الله ويكتب في تقويم ذلك يوم الحكم به **صفة** وقف شهود من اهل المعرفة والبصر بما يتاجر الى الزرع الى الجذاذ يوضع كذا وتكرى بكذا واشتريت الحصرة ماشية جذاذ ومورميع بعد ذلك اليوم جمع مع الجباء وقوموه على الرجاء ان يتم والخوف ان لا يتم بكذا وكذا دينارا لتقويم الحصاد والاحتياط من قيم غير واحد وفيروا على ذلك شهادتهم بكذا **فان كان** البصاد ومرفد بعض الحصاد فلت **ماتقه** فراوا انه قد ابصرته بعد ما تم وبعض للحصاد بعد الى يوم بيعه بعد ما يستبداء وقدروه بكذا وكذا فوجدوا من الفجر والتين الذاهب بكذا من التبن بتقديرهم قدروا بيعه القصر والهواء وفيروا على ذلك شهادتهم بكذا **وسئل** بعض البيعين عن رجل وجد في زرعه حيوانا بعد فما الوداي بعد فتهم السباع هل هو ضامن وان عن ذلك الزرع فقال نعم قال بعضهم وكذلك الرجاج على اصحابها ان يمنعوا حاجتهم ويجعلوها على اذا بينة مزارع الفريد اذا كانت طاهرة لا يستطاع الاحتراز منها ومن كالماشية وكذلك ان كانت مفصرة من كالماشية **وان** فتح الباب وضيعها فهو ضامن لما اصيب والبرك كذلك الا ان تغلب بالليل فكالماشية وعليه وعليه بالنهار الضمان **و** في الواضحة قال ابن حبيب حدثني من ارى النحل يتخذ الرجل بالفريبة ومن تحتي فيجد الغوم اذا نشروه مثل منع صاحبها من اقتاذها ويوم باخراجها **والبرج** يتخذ الرجل فيه الحمام والكوى للعصافير تاوي اليه ويأخذ فراخها ومن كالحمام في اذاها وافسادها الزرع ما يمنع من ذلك قال نعم اري ذلك كله من الضرر واري ان يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم ونخلهم والمشبه الماشية قال النحل والحمام كطائر لا يستطاع الاحتراز منه كما يستطاع في الماشية الكثير اري الكافان **في الشرائية الضارية** انها تخرج وتباع على صاحبها بالنحل والحمام اشره وكذلك الرجاج الطيري واري وما اشبهها مما لا يستطاع الاحتراز منه فاما ما يستطاع الاحتراز منه فهو كالماشية ايوم صاحبها باخراجه **وقال العتبي** عن عيسى بن دينار مثله **وسئلت** عن ذلك اصبغ فقال لي **النحل والحمام والرجاج** والاوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها واراضه وعلى اهل الفريبة حبسها عن زرعهم ونخلهم وكذلك ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس بعجيب وقولهم احب الي وبه اقول قال اشهب **وسئل مالك** عمن عنده بعض الحمام من زرع الفريبة فقال لا ابيحه له وساري له من امر الشاهد **و** النحل اذا ضرت بمن يليه فهو مثله ومنعتهم شغلهم يوم صاحبها باخراجها وكذلك اذا اضرت باهل الفريبة فانبسهم او بعضهم امر صاحبها باخراجها الرجيت ان لا يضر ساكنا كان او غيره **و** في كتاب ابن سحنون قال بعض اهل العلم **في الدجاجة تسلف** الدراهم واللؤلؤ انه ما كان من ذلك اكثر من قيمة الرجاجة فعلى صاحبها ان يرد جميعها بعد ان يدفع اليه صاحب الدراهم واللؤلؤ قيمتها ابها الا ان يشاء صاحبها ان يأخذها مذبوحة فله ذلك وما كان اقل من قيمتها فلا شيء له على صاحبها وقال بعض المفتين **في الثور يدخل فرنه** فهو جريح ولا يشبه اعرف عنه انه ينظر الى قيمة الثور وقيمة القصر فان كان القصر اكثر من الثور جبر الثور كله وان لم يفضع من القمح شيء وبصيبته من صاحبه وان كانت قيمة الثور اكثر من قيمة القصر الذي يفضع من القمح يخرج الثور فيقطع منه ما يتمكن به اخراج الثور منه وقيمته

عمر تقويم الزرع

النحل والحمام والرجاج والاوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

قوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار

على صاحب الثور **ويجوز** دفع الصائل من بهيمة او مجنون او صبي او كبير عاقلا او غير عاقل على التبعد والعامل والسائل بارغام انه لا يدفع الا بالقتل جاز قتله فصرا بتراء والا فلا **ومن فر على الهروب** من غير خوف لم يجز له التعرض له بجرح او غيره الا **فصل** والضرر يكون في الحيوان والعقار والعبد والجارية والبهيمة **والاصل** فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فمن اضر بغيره ضررا على الجار في بنائه او غرس او غير ذلك منع من ذلك اذا لم يكن له فيه رجوع او كان له فيه رجوع على ما قال ابن حبيب فلت لمطرف وابن الماجشون **اذا اذن** الجار لجاره في فتح باب او رواز في بنائه او تختلف في كوة او اصرف ظهرا في غير موضعي وما اشبه ذلك هل يمنعه بعد او يكون له الرجوع فيه اذا شاء فقالا لي ذلك يختلف اما اذا لم يكن له فيه ما يقع فيه العمل وانما عجل وتكلفت فيه النفقة والمؤونة مثل غرز الخشب وتاسيس الجدار والقوي بالماء من العيون والابار ليشتغل غرسا او يبرا عملا او اشباه ذلك مما يعد ضررا بعمله او بشيء صنعه في ذلك فان له الرجوع قبل العمل بشيء من ذلك **قال** واما ما كان من ذلك لا يتكلف فيه عملا والكثير منه من فتح باب او فتح كوة في الجدار مختلف او رواز بالصفة ونحو ذلك فله الرجوع متى شاء بما يصرف ماؤه لنفسه ويسد الباب ويغطي مختلفه الا ان يكون وقف له اجلا للانتفاع به ذلك فيلزمه قال ابن حبيب وبذلك قال ابن نافع واشهب وقال اصبغ له منعه في الوجهين اذا انقضى عليه من الزمان ما يكون لمثله عارية الا ان يغرم ما انفق او يعجبني قوله **وسئل محمد** بن سلمة عمن خاصم رجلا في كوة هي باسفل ثم قال له اذا احتجت الى الضوء اعطيتكه فقال ما وجب لخصمه لم يجب في ارضه ضرر لازم له وليس له ان يرجع فيه ويحكم عليه بما اوجبه على نفسه **قال** ابن حبيب على ما وجبه من وجوه الضرر من غير ان يمر بسكنى على ذلك بعد علمه ولم ينكر من ذلك من عقد اعوام او نحوها من غير عذر يمنعه القيام بذلك فلا قيام له بعد مدة السكنى وهو كالاستحقاق قال بعضهم والغرابة وغيرهم في ذلك سواء على هذا القول ولا يمين بينهم كما يمين في الاستحقاق وقال اصبغ لا ينقطع القيام باحداث الضرر الا بسكوت عشرين سنة ونحوها وهي مختلفة الجوار وبالاول الحكم الا ان يكون من احدث عليه ذلك صغيرا او مولى عليه فلا يضرهم السكوت الا ان يطول ذلك بعد زوال عذرهم المدة المذكورة **في التغلب** قال ابن حبيب **وجوه الضرر كثيرة** كغرز الخشب وغبار الانهار ونشر الثياب غير ونحوها والحكم فيه ان يقال لاهله احتالوا للرحاء والغبار والنشر ان لم يضر ذلك بمر جار وركبا والا فامنعوا وسواء كان فيها او حريشا قال الضرر في هذا لا يستحق بالقدم وانما جيازة التقادم التي جاء بها الاثر من جاز على خصمه شيئا عشر سنين فصواعدا به الاموال **ولا تكون الجيازة** في ابطال الضرر جيازة تنفرد بها حجته بل يزيد بطول التقادم ظلما وعدوانا **وفي** كتاب ابن مزين ان ما كان من الضرر يبقى على حاله واحدة ولا يزيد كفتح باب على جار او كوة او ما اشبه ذلك فانه يستحق بما يستحق به الاملاك على من جاز عليه

8008

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بخلاف ما يضر من الكنف والطاحين والحمى الذي يستنفع فيها الماء فانه لا يمتنع ذلك بها تجاوز به الاطلاع
من البرة لان ذلك كل الطاق منه كثير وتزيد ضرره **واختلف فيما الضرر** الشكل اطلاع فوقهم او تحتهم
في احكام ابن زياد انه محمول على انه محدث حتى يثبت انه قديم **وفي** كتاب ابن سحنون انه محمول على انه قديم
حتى يعلم انه محدث **وبالاول** القضاء **ويكتب** به اثباته **تنبيه** شهود يحلون الدار التي للطاق بنو
ضع كزا الى اخر الحمى المجتمع فيها يجب في فنات تحت الارض الدار وكان الجارية لها من جهة كزا او من حاضب
تبعض رحا ضفة الدار وكان على الدوام مستمر عملوا بما منهم من غير معترض ولا منازع **وقيروا** على ذلك منهما
واتم به كزا **ومثل** ذلك تعقيبها انواع الضرر من التكشف والكوى وغير ذلك **ومن احدث عليه**
بناء فيه ضرر فسكت حتى مضى ثم قام عليه بسبب ذلك فعليه اليمين ان سكوته لم يكن منه رضى واسقاط
حقه فيه **فان** باعه بعد ما احدث عليه الضرر ولم يقر به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فان كان قد
تكلم فيه وباعه وموجبه الخصام جاز للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم بما كان للبايع ان يقوم به من ذلك جاز الضرر
مما يلحقهم صرونه بالوقوف اليه والنظر له فيكتب به ذلك **تنبيه** وقف مشهود من اهل البلد والمعرفة
بما يوزن الى الدار التي لفلان بكزا من دار ان فلان ذا قر احدث عليها وهنا بناء يجب به ضرر البيوت و
قيروا على ذلك فشهدوا تم به كزا **ومن وجوه الضرر** التكشف **ومن احدث** على امر طافا
او كوة او بابا فتكشف عليه منه منع من ذلك جار كان ذلك ما قريبا لم يعرض له ويجب عليه به الحجبة بالجدار
ان يتطوع بفعله من جهة الاطلاع على العورات التي لا تحل **وحكى** ابن يونس عن بعض الشيوخ انه
يجب ضلقها وان كانت قريبة لان ذلك حوالة تعلق وليس التكشف على حال **وامر** الحدث من ذلك فيجب
سرعة اتباعه فان وقع الحنية ان كانت ليلا تكوة خربة البرد **وذلك** اذا كانت يجب اذ انع الشاهد
منه تبينت له الاضطهاد والوجع **وامر** اذا لم تتبين له الاضطهاد والوجع لبعدها فلا يجزم بحسر ذلك
وكذلك ان كانت الكوة مما تنفعه للضوء خاصة جاز ان يضع منها اذا كان يتكشف منها عن مالك **وروى**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يوضع سرير من جهة الحدث ويقف عليه واقف فاذا اطلع على دار
جاره منع والاقلا والعمل على قول مالك الاول **قال** ابن الحاج في مسايله **واذا كان** الاطلاع
لا يمكن الا بواسطة مثل سلم او كرسي او ما اشبه ذلك فلا يعد موضع الاطلاع ولا يحكم ويمنع ان يطلع
منه وبذلك جاءت الروايات ويوجب ان يجعل الا يكون الموضع مما جرت العادة ان يصعد فيه مرقاة ونحوه فانه
يحكم ولا يعذر وبهذا الحكم عندنا **وقال** رحمه الله ذكر لي ابن بكر انه اذا جعل الباني شرجبا يمنعه
من اخراج راسه ان الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه دون التقويس
لانه ربما زال التشرجب واستمر عليه الاطلاع بالقرب **ووقع** ذكر الشرجبة في مسايل ابن زرب **وقال**
في مسايله ايضا **الا اطلاع من البنيان** على ثلاثة اقسام الضرر والاخلال في المنع من الاطلاع
عليه والفراديس والمزارع لا اخلال في اباحة البنيان الذي يطلع منه عليه والجنات مختلف

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بينهما قاله ابن القاسم قال والقروم الفرجة كالجنات لا بينهما عنزي لكثرة تكرار امثلة بعبالهم عليها
وفي كتاب ابن المواز ان كانت الفرجة بين دارين لرجل واحد وبناء رجل لختنه جليس له منعه من فتح الكوى والابواب الشارعة
حتى يوازر قال ابن القاسم ابنوا بينهما لانه حوش بينهما وقد روى ابن حبيب ان له ان يمنعه من فتحها على العرصة قبل البنيان
وبعد وذكره عيسى ايضا في كتاب الجدار قال وان لم يمنعه حتى بنى وارد منعه ان ذلك له وفيه قال ابو عمر
وسواء كان الزقاق نافذا او غير نافذ وهو احوط غرفة يطلع منها على السطوان جاز منع **وقال ابن الحاج**
وبه جرى ابن عتاب في آخر كتابه **لشبلي تحيص** بين ابن ابي زمنين عن العتبي بفتح باب في الزقاق النافذ او غير
النافذ يقضي منه على جاره وجدار جاره غير الخيطين وشبههما جار على ما فيها من الكلام يقال عليه بقال يجبر جاره
على بناء حيطه ذلك وليس له ان يطين جاره ولا يمنعه من فتح باب اذا كان على مرآة الغير **فصل** ويقضى بهذا الجبر
اذا كان الباب مع الدار **وسئل ابن رشد** عن رجلين متجاورين بينهما زقاق فاحدث احدهما في داره
بابا واحدثت نتين مقابلين لباب جاره ثم اراد الذي فتح الاول من اهل الدار جاره ولا يخرج الا على نفر من الذين يجلسون في
الحادثتين المذكورين لعمل ضيعتهم وذلك مضر بين لصاحب الدار وكشف العيال هل يجب سد ذلك له **فقال**
اركان الامر على ما وصفت فيوشك ان ينكب بذلك عن مقابل باب داره جاره ما لم يجد ولا قدر على ذلك وما وصل اليه
سبيلا ذلك ولم يحكم بخلعه عليه **وقال** ابو محمد عبد الله بن يحيى **فصل** في فتح الرجل بابا او حادثة مقابلة باب
دار جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في
المدونة وقول اشهب والثاني ان ذلك ليس له ايضا من غير تفصيل الا ان ينكب عن ذلك وهو قول سحنون
ورواه ابن حبيب وابن وهب والثالث ان ذلك له اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب **والواسعة**
ما كان بين سبع اذرع فاكثر **ويخص** في فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه الزقاق الذي ليس نافذا
ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز له بحال الا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وافاده
من مسئلة كتاب القسمة من المدونة في الواريين تكون احدهما في جوف الاخر وله اهل الدار الداخلة الى الدار
الخارجة يقسم اهل الدار الداخلة دارهم فيريد كل واحد منهم ان يفتح لداره بابا في الدار الخارجة ان ذلك
ليس لواحد منهم واحد الا الا ان يكونوا يمرون عليه قبل القسمة وبه جرى العمل في صبة والثاني ان ذلك
له بحال بقابل باب جاره ولا في صفه فيفضح به ما وقاعه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب والثالث
ان له تحويل بابه على وجه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح فيه بابا لم يكن فيه بحال وهو قول اشهب
قال الباجي وذكر ابن ابي زمنين في النوادر ان الكريي الواسعة اختلف فيها فقيل ما كان بين سبع ثمانية اذرع
وقيل تسع فان ذلك ان كانت الكريي نافذة لجميع المسلمين وانما ان كانت غير نافذة فليس لاحد فتح
باب فيها الا برضى اهل الدرب وعلى كل العرصة التي كذا وبهذا القضاء وان لم يكن في الزقاق نافذ باب وكان فيه حائط
مصمت فهل له ان يفتح ما اراد ان يفتح فيها بابا فكان ابن القطان يقول ليس له ذلك وكان ابن عتاب يقول له ان يفتح
ما اراد ان يفتح حذاء حائطه بابا كما لو كان له في السكة باب ذكره لعبد الحاج في مسايله وقال ايضا

انظر

20010

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

إذا كانت زنقة غير نافذة وفيها دار نفضها له وفاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يفتحوا بابهم منها ومنعهم صاحب الدار فله ذلك اذا كان ذلك يجيب الوضع ولصاحب الفاعة ايضا ذلك وقال رجل كان له باب بزقاق غير نافذ بكمسر ثم وهب الزقاق لقوم واراد فتح الباب فاجتمع اهل درب نافذ لهم ليمنعوا وقال غيرهم يحتمل ان يكون ذلك لهم وكانهم جعلت محل الواهب قال البرزلي في كتاب الكراء له **والزقاق** غير النافذ ليس لاحد ان يشرع بابه ولا ان يخرج فيه ميزابا ولا ان يسكر الابواب لصاحب الزقاق قال ابن بعضهم دون بعض قال كان الزيادة نواحي نواحي الزقاق ومنعهم الوضاءون على الموضع المحرث قال ابن حبيب **ومن وجوه** الضرر دخان الفرن والحمام قال ابن حبيب فمن احدث منهم الدخان بجيث لا ضرار الرجار بجيث لا يضر بجاره فان قدر على ذلك والا منع لما في ذلك من الدخنة العكيمة **فإن** اراد احدهم ان يخرج تنورا قبله ذلك ولا قبله لجاره عليه لخبثة امر التنور وكذلك لو احدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر بالحيطان بمبول الدواب وزبلها مع ما في كتب الفاضية من النوم بالليل والنهار وكذلك كير الحداد والشاعر يمنع من احداثهم **قال** ابن عبد الغفور في كتابه وعلى ما في التوضيح من ان للمكتري ان يفعل في الدار المكتراة ما شاء من الرواح والغراديس والقصارين ما لم يكن ضررا على الجدران ويكون لصاحب الدار ان يحاسبه في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضر بحيطان جاره **وأما** ان يمنع من دوي رحى او كمد او دوي ضرب وشبه ذلك للصوت فلا قال لان الصوت لا يخرق الاسماع والبياض بالاجسام الا البياض الذي بالجدران فيمنع من ذلك **وفي** الجدار فضل فيبوخ التنور عليه قلت يمنع الحمامين اذا امتنع بهم الجيران وفعلوا ذلك لاجتماع دفع ضررهم والاولى اولى قال ان احدث في داره او حانوته دباغا او مدهاضا يخشى منه ذلك بسبب الرائحة المنتنة لم يمنع من الضرر الخامس اذا انتقل الى الجيران وغيرهم الا معاد وتنوخي الا ان **وقد قال عليه السلام** من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا يريد بذلك ريح الثوم فكل رائحة تتوخى يمنع منها لهذا وبذلك العمل **وكذلك** الدخان اذا احدث انسان بجوار دار او جنان او مبصلة او غيرها فانه يمنع من ذلك لما ضرار بسبب وقوع التبن والغبار ومر كالفرن والحمام قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وكذلك اذا كانت الجنان هي التي احدثت الجانب الضرر فانه تبس الدخان وغباره بالجنان فان ذلك يمنع لما نبه من ان له ان يغرث في كل سنة ما يتعود ان يكون ضرارا على ذلك فكذلك ان يمنع صاحب الدخان من وقوع التبن والغبار في ارضه قبل انشاء الجنان اذا اضر ذلك به وكذلك بعد الانشاء **ومن** اراد ان يبني بنيانا بجوار دار فقال صاحبه يمنعني الريح عند الزرع وليس لهذا ان يبني في قول ابن القاسم وقال مسحنون لهذا ذلك **ومن** كان له بناء فجاء جاره يبني بناء فيمنع جاره الشمس والريح والضوء انه لا يجبر على ذلك مشروحة وتمنى يمنع وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لهذا ان يبني الدار ولا يمنع ان يبني في حقه وجر منوحة اذا لم يضر واذا ضر بذلك بالدار وضعه الريح **ومن له جدار** واراد ان يعلي بناءه فله ذلك وان قال جاره انه يمنع الشمس والريح ويظلم داري ولا يمنع احد ان يعمل في ملكه مثل ما له الا ان يكون بعمل ذلك من غير منفعة له به ذلك العلو ولا بد وضعه فيمنع وكذلك لو اراد ان يبني رفا او عصكرا ويخرجه الى الطريق يضر بذلك عليه فله ذلك قال ابن حبيب ولم تزل الكرى كذلك قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون له ذلك اذا اعلاها ولم يضر من تحتها او جوازها من اهل او راكب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

او صاحب حمل فالاول اولى وكانت تضر بحائطه او فربه جاز وان تضرر **وسئل** سحنون عن الرجل تكون له الرحا من بير الغريبي واخرى عن يسارها فيريد ان يرفع على السكة غربا او يتخذ عليها مجلسا فقال له ذلك ولا يمنع منه **ومن** له علو تحت واخر فاراد صاحب الاعلى ان يبني على علوه شيئا فليس له ذلك الا بقدر الثقيف الذي للبيت وان انكسرت خشبة من الاعلى اذا دخل منكبه وليدخل اشقل منه فقال ابن عبد الحكم فلت لابن القاسم ارايت ان حاص اذا اعتل ومو لصاحب العلو ولصاحب السفل فقال على صاحب السفل بقدر ما كان به السفل حتى يبلغ به السقف وعلى صاحب العلو بقدر النصيب قال **قلت** فبيت الرحا اذا ارث على من يضمنها قال على صاحب الاسفل **ولا يمنع** الحر ان يضع رحا وتراب حانوت جاره ولا يضع له ما يضر كالزبل والتبن والحطب وكل ما اذا نزل النضح فيه بطل الى الجدار كالصخرة ولا له ان يضع ما يخاف ان يتصل بجداره اليه **واذا** كانت الدار نقبة غير نافذة فاراد ان يفتح كوة ويضع عليها بابا منع من ذلك ويجبر على الزنقة فليس له ذلك وكذلك في السكة النافذة وله ان يخرج جناح النضح خاصة في السكة النافذة لان ذلك مما لا غنى عنه وهو امر غالب قاله سحنون

وسئل ابن رشد عن عين نبعت في دار وكثر ماؤها متى تراضيا على الداخل اجبر على عرصة لجاره ايها قبل ان كانت العين نبعت من غير ان استنبطت وهو لا يقدر على ان يغور ما في داره من ذلك الا ان يصلها الى ارض العرصة اذا كانت في الجهة التي اليها انصباب الماء وليس له ان يجعل الماء تحت سربا الا باذن صاحب العرصة واذا كان امر استخراج العين راى فليس له ان يسالف الا باذن صاحب العرصة بل هو الواجب في ذلك على منهاج قول مالك **وسئل** عن رجل له دار ورثها واخرج ماؤها من الدار على باب تجتمع مياه المطر في الزقاق ويشق على الجار ان يمنعه جاره من ذلك وزعم انها كانت قليلة الصفق وانه احدث فيها صفقا بكثرة ماؤها فقال اذا تضرر لصاحب الدار الجديد من قليل العيان بينة عادلة بانه لا يجري الماء الا على الزقاق وانه لا يتاذى من خروجه عنه او تضرر بينة عادلة على معرفة خروج الماء منه على بابه فمن حقه ان يخرج ماء الكنيف الى الزقاق وليس للجار فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تكثير صفقه الخ وهو قول صاحب الدار ان يخرج جميعه وما يغور فيه شيء لا منه **وليس** لاحد ان يخرج الماء من السقف والقنوات والميازيب على الطريق ولا على دار الغير وان كانت الدار واسعة لا يضر بها نزول الماء فيها وكذلك الارض البيضاء التي بين فيها واراد صرف الماء على ارض جاره قال ابن القاسم فليس له ذلك والارض البيضاء اهوال لا يلتفت فيها الماء قال ولا يلتفت ماء الاب في حقه وشانه وكذلك ان كانت ارض مرتفعة يسيل ماؤها على التي تحتها فيمنع صاحب العليا واراد حبس الماء عليه فليس له ذلك **والنهر** كذلك ليس له ان يصرف عليه بين ابار وما قنوة كانت خاربة او لم تكن ويمنع ان يجري به الغريق ما يوذي الدار فيه **ومن** عم رضي الله عنه على احد ابني كبير الغريق وابى بقطعه قال اصبغ عن ابن القاسم والشجرة اذا كانت في الغريق وانتشرت واضرت به جاز ان يقطع منها ما اضر به ولا يقطع شيء من الغريق ومن فعل ذلك رد وكانت جرحة في يده قال اصبغ عن اشهب ان كان الغريق واسعا وكان فيها يقع منها ما تحمل الدار عليه فلا يضمن وقال اصبغ والاول احب **وفي** كتاب الاستغناء اذا كان

الغريق

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكهيي يجاوز جاره بجرده بالشير او الجيار واخر من الكهيي فوق اصبع فما يفضح من ذلك وان كره ذلك فله كل
عام **ولا يجوز للجار** ان يحول كهيه بفناء ارضه الى موضع آخر وان كان احسن وابعد الا ان يكون لقرب معلوم بين
فله ذلك باذنهم وقال ابن الماجشون يرجع ذلك الى الامام فان رآه ذلك مصلحة وابرة المسلمين جاز والا فلا
واذا احتاج كهيي المسلمين بسيل او غيره ولم يكن لهم من حيث يسلكون فقال ابن الماجشون للسلطان ان يأخذ من
ارض جاره ما يصلح به الكهيي ويجعل عليه الطريق فيمتنع من بيت المال اذا لم يكن عنه غنى فان كان لهم من
حيث يسلكون من غير مشقة على الناس ولا ضرر فليس للسلطان ان يفعل ذلك قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
خلاف ذلك وانه ليس له ان يأخذ الا برضاه واختياره وان لم يكن عنه غنى وقاله اصبغ ايضا **واذا** احتاج كهيي القرية
وابى بعضهم من اصلاحه فلا يجبرون على ذلك وانما يصلح ذلك من بيت المال ومن لم يرض ان ارضه او ارض بوسط قوم
جاره ان يبني بيته بلبن جاز له وليس لجيرانه منعه وان احتجوا بانه يضعف بنيانهم بزعمهم اذا جاز الوابل فان
كان يدخل البيت بمقدار ضربه وبداية يقوده ويغنم ما يصاب في غصب موضع جلة الدخول الا كذلك وان لم يكن
يدخل البيت كذلك فليس له ذلك وما اصاب الارض ايضا ان ينبوا ارضهم ويتركوا لها من يفاضل التي كانت في
السعة قال اصبغ عن ابن القاسم **والشجرة اذا كانت** في الكهيي وانتشرت واضرت به جاز ان
يقطع منها ما اضر به وقال ابن وهب الشجرة تكون الرجل اذا انتشرت وعظمت حتى تخرج فروعها من ارض
صاحبها وحدوده وتنفع به ارض جاره وهي تقضي به فقطع ما اضر به واذاه ورفع به ضرره **وقال** ابن حبيب
كل ما خرج به ارض جاره فجاز فقطع ما اضر منها تعود الشجرة الى حد ارض صاحبها كان ذلك له ارض التي انبتت فيها
الفروع لصاحبها قال بعضهم **وما اضر من الشجر** على طريق المسلمين فهو لهم اذا ثبت ما **وما** اظل على ارض
بيضاء فلا يقطع الا ان يضر بالزرع قال ابن حبيب **ويقطع** من الشجر ما دخل في جنان جاره بأضر بشجره
قال غيره يؤتى بقطبة كهيلة فتوضع بين الحوز بين وما هو القطبة الى ارضه فلم وقطع ولا يجوز له ان يتوطأها
معه على اقتضائها **واذا** استبكت الشجر من الجهتين حتى لا يعرف ما اسقطت الريح من حيث من الشجر هو جاري
ان تباع من رجل واحد فيقتسمان ثمنها او تبقيا وما فيها بينهما قاله ابن القاسم قال واذا انبتت شجرة في
معروف بين ما يظهر جاز عرف ان الهرب لا سرها بكل ما انبت عليه من الشجر فهو له وان لم يعرف الهرو لمن هو قسم الهرو
بالشجر بينهما **وقال** اصبغ في الشجرة تكون الرجل فتسقط في ارض جاره اوداره ان ان كان عظمها اشر اذا جاء الهرو
فاظلت ارض جاره اوداره فلا تقطع لانها كالبنيان يبنيه الرجل في ارضه فيمنع من جاره الشمس والريح فلا
كلام لجاره في ذلك وعزله اذا الشجر ما لم تتطرق وتنبسط فيكون له ان يقطع ما مال منها او انبسط قال ابن حبيب **و**
سئل عنه ابن القاسم فقال مثله قال اصبغ وابن القاسم **واما الشجرة** تكون في ارض الجبل بين شيئا
او قسمة او اشتراه او غير ذلك فنبت بالارض جار تتباعد او انبساطها فلا كلام لصاحب الارض في ذلك ولا قيام له
في انبساطها ولا في ارتفاعها وان سقطت فله ان يغرم من مكانها اخرى مثلها ولا يغرم ما مواضع ولا ما يعظم
اكثر منها قال ابن سحنون عن ابيه **ويقطع** من الشجر ما اضر بجاره الجار ومرمه قال عيسى وانما يقطع

اذا انتشرت الشجرة وعظمت حتى تخرج فروعها من ارض صاحبها وحدوده وتنفع في ارض جاره وحدوده فتقطع ذلك الذي اضر به واذاه ورفع في حدوده

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

من الاغصان ما خرج منها بعد الحايط وانى به فتسقى تلك الاغصان فان كانت اقرب من الحايط فانه يقطع منها ما احب
وان كانت بعيدة بحيث يقطع عند منها كل ما لا يدانى من قليل او كثير وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان
كانت الشجرة اقرب من الجدار تركت وما خرج من اغصانها وانى خلفها بالجدار لا انه قد علم ان ذلك من شان الشجر قال
وسالته عن ذلك اصبغ فقال لى مثل ذلك وهو احب الى وبه اقول **وان كانت الشجرة على حد**
يقطع منها كل ما انتهى من قليل او كثير وقال مطرف ان كانت الشجرة يقطع منها على الجدار واذا احدثا ما يضع
من جنابه وعليه ان يوقن جداره بصوف حريرة كانت او قريبة **وفى** بعض الكتب **فصل**
عن الشجرة من شجرة فى دار فتطول حتى تنتهى على الدار جار وانه يقطع من الماء ما يجاوز بقوة الارض وقت
الارض اذا انتشرت واخذت بجذاء **وسئل** ابو القاسم عن رجل تبوعت ارضه عرق من اصل شجرة فى جنان جاره
فقال ان كانت بعيدة لصاحب الشجرة ان قلعه ذلك قلعه والا فلا قال عيسى لعل دينار الا ان يكون اقرب من
اصل الشجرة التى هو منها فما يكون ذلك الا برضى صاحب الشجرة الا ان يشاء صاحب الارض ان يقطع الاصل والعرق الواصلة
له حتى لا يضر بالشجرة ويعلى فيسته مقطوعا فيكون ذلك له **ومن** بناء او غرب ماخر او رحى فلذلك وان كان ينفض
من آبيه وكذلك ماج الحمام **فصل** ابن حبيب عن مخلد بن خالد ان ابنى دجاجة الحمام فلما عمى بالحمام ان احد جاره
بناء برج مثله بلاصقه فقال لا يمنع من بنائه واذا دخل من حمام البرج الاول فى البرج الثانى فان عرفت الحمام رد
الى قراره والا كان لصاحب الحمام الاول وقال عمر بن عبد العزيز ان الحمام تثبت فى برجه **وكذلك** النحل تدخل جبح فى جبح وقال عمر بن
عبد العزيز ان قال اهل البيت بالابهجة انه ضرر منع من ذلك **وسئل** ابن وهب عن رجل له ماء جار فى جنانه وعليه ارحى
واهل البنات يشربون به فى سفن فارهم وشربهم فيبنى رجل عليه كرسيا للحرث واحتج بان ذلك لا يغيبه لكثرته
هل يباح له ذلك الدار وهكذا عند اصحاب البنات هل يمنع فيه الحمام اذ يتتبع به جماعة المسلمين خارج البنات
فاجاب فقع هذا الضرر واجب والحكم به لازم قام به اهل البنات او من سواهم وعلى الحاكم ان ينظر
فى ذلك اذا اتصل به ذلك وان لم يقم عنده به فاتيم ما يقع العزل اليه وان شهدوا عنده به قضى بتغييره لما فيه ذلك
من الضرر لجماعة المسلمين خارج البنات وما يتبعه السكوت عن هذا قال ابن حبيب وقال مطرف **اذا اشتركوا**
فى الشركاء فى الزور فى كنس الكنيف فيكون بينهم على قدر الجماجم كاهل قدر ملكهم لانه قد يكون العدد الكثير فيها
الحظ القليل فلا يرفع فى المستحبة فى كنس القنوات انه اذا انتهت القناة الى اولهم ان الاولين يكنسون اولا
والاكنس على قدرهم وان انتهت الى اخرهم اكنس الاولون مع الاخرين وهذا اقيسه فى قنوات الماء احب الينا اذا
انتهت الى اولهم وعلى باقيها غير محدود فالضرر انما يقع على الاولين اذا لم ينظفوا فى بعضهم فى بعضهم واما من
بعدهم فكانهم بالخيار ولا ضرر يلحقهم وان انتهت الى اخرهم اجبروا على الاخرين لانهم اذا انتهت على الاخرين
كفوا الكنس الى الاولين فاخر بجميعهم **واما من سواقى** السقى والكاهر وان انتهت الى اولهم
او خرقت قبل ان يصل الى انتفاع احدهم يكنسون على جميعهم اذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء الى احدهم
واذا بلغ الكنس الى الاول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ان لم يكنس بقيتهم ان تبع الكنس عنهم او كنس الباقون

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

ثم اذا تم المتبايعان الثاني ارتفع الخيار عنه وكذلك الثالث والرابع الى آخرهم ومن اشترى كلبا عقورا او موضع لا يجوز له اتخاذه، فهو ضامن لما جنى وان كان او موضع يجوز له اتخاذه، فما اصاب قبل ان يتمكن من الهرب فهو مرر والا فهو ضامن

الحبس والصرفان والهبة والعمرى والرقبى والسكنى

والحبس جائز في الاصول المملوكة كلها من العقار والدور والثمار وغيرها وفي الحيوان والعروض فوكان والبيع تحبيس الطعام وفي الرهون تحبيس الرهان وايفاؤها للمرتهن ولا يخرج الوقف بغير التأبيد ولا بعض حبست وتصدقت ما لم يحكم حاكم بالتأبيد او يحبس ما يغير التأبيد فيحمل على التأبيد فوكان وروى ابن المواز عن اشهب فيمن وهب هبة لولي على ان لا يهب ولا يبيع ان ذلك حبس عليه وعلى عقبه وان انقرض عقبه رجع حبسا على الذي كان الناس اليه يومئذ يرجع اليه وجوز على الكبار وعلى الصغار وعلى الجنين ومن يولد ويكتب في ذلك كتاب حبس ووقف مؤبد عقوه فكان الكبار وكان وكان الصغار في حجره جميع الملاك بكذا ضروبا كذا بحقوقها و حدودها وكتابة ما وقفها وعلى من يولد له بعد من الاولاد ان قضى الله تعالى بزوالها على السواء بينهم والاعتدال ثم على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا واشترط عدم دخول ابناء الابناء مع الابناء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه الى الباقين منهم على الشرط المذكور فان انقرضوا من آخرهم ولم يوجد منهم احد رجع ذلك حبسا على الفقراء بمدينة كذا او على مسجد كذا ومن غلة الاملاك المذكورة في ذلك عمارة يجوز ان تقام منها مصالح الاملاك من بناء وغيره مما تستغل به غلتها حبسا تاما مؤبدا كذلك لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج عن سبيله حتى يرثه الله فآيلا على اصوله محبوسا بشروطه وارث الارض ومن عليها ومن يرثه من الوارثين اراد المحبس بذلك وجه الله الكريم ورجاء عليه ثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا ممن سعى في تغييره او تبديله بالله عليه وسلم آيلة ولي الا تقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وتولى المحبس اختيار ذلك لبنيه المذكورين ولمن يتولى بعدهم ما اوجبته له السنة من ذلك الوان يبلغ من حبس عليه ذلك ان يتولى ذلك لنفسه وعن المحبس المذكور فرض ذلك والواجب فيه وشهد عليه بما فيه عنه من اشهد به وعرفه وقال صحة وجواز امره تاريخ كذا

فرع

كانت دار سكنى فقلت عن عابر الدار خالية من نقله ومتاعه واقفال المحبس لها ومن الحالة الموصوفة بيد التاريخ

تبيان

قال عرفه الشهود صغر البنين ضمنت ذلك ليلا يدعي الوارث انه كان كبيرا حين العقد للمحبس وفي ذلك اختلاف فقيل ان على الابن ان يثبت انه كان صغيرا وقيل القول قوله وكذلك ان عرفه الشهود صحة العقل ينتفض ذلك واتصاله الى حين التحبيس فهو اتم التحبيس وكذلك ان ماتت الارض مزدرعة حين التحبيس والا ولم يرد خلافه المحبس لانه اذا كان ذلك زرع او ثمر يجنيه لنفسه ومات قبل الحصاد والجذاذ يشكل المحبس اذا كان ذلك في الكبير وذلك في الصغار فان كان المحبس على الكبار وقبضوا لها صح ذلك بالحبس جائز ولا يبطل وان يقبض ذلك لصاحبه كالمسخر فيقبضوا الاصول لها فيها واذا انتفى زرعا في دخول الزرع او الثمر في الحبس او الصرفة فان كان الزرع لم يثمر او الثمر لم تؤد بالقول قول المتصرف عليه وان كان ذلك فقد ابى بالقول قول صاحب الارض فان فات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان لم احتاج من الحبس عليهم بيع حصته كتبت ذلك ويكون ذلك له بعد ثبوت عدمه وعليه وكذلك ان شرط التباضل في الحبس والتساوي او دخول الابناء مع الاباء فيكتب بذلك كله ما يشترطه المحبس ويبينه واذا قال على ولدي او ولدي ونحو ذلك يتناول جميع ولد الصلب وولد ذكورهم ولا يدخل في ذلك ولد البنات وكذلك ان قال على ولدي وولد ولدي فلا يدخل ايضا ولد البنات على المنصوص اللذي يقول على ولدي فلان وفلان وفلانة واولادهم يدخل ولد الانثى باتفاق وفي بعض حواشي وعقبي كذلك فان كانت انثى فليس بعقب ونسلي كذا وذريتي يدخل فيه ولد البنات باتفاق وعالمي واهلي قال ابن القاسم مع العصبة وقيل الا من كان من جهة الام بين فهو اولى وهو كالقرابة

والاشهاد من حوزه على المحبس وقبل قبله وموته والا بطل ذلك الا بالشهادة على المعاينة وما يجوز فيها الاقرار قال ابن العطار وهي البتوي بدار التقوف مع الشهود وتخلي المحبس عن المحبس الى المحبس عليهم لحوزهم حيازة تامة وان لم يعاين الشهود عمله في المحبس قال غيره وان لم يعلم ذلك او يعلم حتى مات المحبس فكما يقوم ذلك **و** الصرفة كذلك وقد قيل انه لا بد ان يعلم ذلك او يعلم بعد المعاينة والا فلا تتم الحيازة قال والعتبا بخلاف ذلك **و** ان عقر المحبس عليه في المحبس كراء او مزارعة او مساقاة فان ذلك يغني عن الوقوف اليهم ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وكذلك الصرفة قال ابن ابي زمنين وقد قيل ان ذلك لا يغني عن الحيازة الا ان يعاين الشهود نزول المكتري او المزارع او المساقي فيها والا فلا وكذلك الموضع يقفي من الارض ليس فيه حيازة معلومة بالاشهاد كما في حيازته وقيل لا بد من معاينة البينة للمتحلي فيه والقبض فان ثبت انهم وضعوه المحبس في وجسما في ذلك فلا تتم افوال احدها ان ذلك لا يجوز والثاني ان ذلك ليس بحوز والثالث الفرق بين ان يكون مما لا غلة له كالارض ونحوها فلا يكون ذلك فيها حوزا وبين ان يكون لا غلة له كالنكاح ونحوه فيكون ذلك فيه حوزا فان كان المحبس عليه في غاية الصغر فهو المتبعة في وجسها مع الاشهاد حوز باتفاق ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان اسلم المحبس والصرفة الى الصغير وحازها قال ابن زرب فذلك حيازة تامة كان ابا او غيره وذلك ما لم يدل الا ان ذلك يكون ابتراء فان رفع نفر وكذلك الكبير المولى عليه واذا كان صغيرا مولى عليه فالوجه ان يقوم المحبس من يقبض له منه وتتم الحيازة وكذلك الصرفة والعتبة فان كان كبيرا غير مولى عليه فقد المحبس من يقبض له وقد اجاز المحبس خلافه وما يجوز في الصرفة والعتبة الا ان يكون غائبا وان كان حاضرا فلم يقبض هو ولا من يقوم مقامه ذلك **فإن عدا** المحبس الذي سكنى المحبس او الصرفة لا عتماد او قبل مرور العام بعد ذلك وان كان بعد ذلك العام بعد ولم يخرج من ذلك المحبس والصرفة ويكتب الكراء على نفسه في ذلك ويشهد به وقال ابن زرب في التعقب اذا يصح ذلك اذا كان المحبس على كبار ولده فان تبعت عن ذلك مرور العام **و** اما اذا كانوا صغارا فلا يصح مرور العام بفعل الكبير ويرى ان وقع عند فان كان الكبير المحبس على كبير وصغير فلا يجزئ قبض الكبير المحبس لنفسه والصغير بتقريم والوقوف عند ذلك **و** للاب ان يقوم شفعة بقبض نصيب الصغير من ذلك ولا يقبض الاب للصغير مع الكبير فان وقع ذلك بفعل المحبس للجميع وصار بيد اثنان لم يعتد بقبضه ما لم تحتوم المحبس في قول ابن القاسم وروايته عن مالك والصرفة كالمحبس عشري في ذلك كله وخالفه بعض

الرواة

الرواية بالصرفة وهو وزن نصيب الصغير من الطعام جمعه انساء تنقسم واقفوه بالحبس انه لا ينقسم
وبقول ابن القاسم العمل وتجوز تحبيس الجزء الشاع قال ابن حبيب جاز كان مما ينقسم فسم وما
اصاب الحبس فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بيع بما اصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون
حبسا فيما سبل فيه قال ابن الحاج في مسايله وتنزلت ايام محمد بن علي القاضي في
من حبس منه جزء فابتى الفقهاء باعماله وانفاذ الحبس وقضى بذلك القاضي واذا قال الحبس
على السواء او على التفضيل ويكون كما شرط وان سكت عن ذلك فهو محمول على السواء والناظر
فيه ان يبيع العقيم على الغنم ويدفع العيلة فيه على غيرها وان كانت دار محبسة على عدد الاقليم
من سبق الى سكنا ما شاء فيهم فهو احق الا خرج احر سنهم فالاحر ولا يكون لمن لم يسكن فيها شيء
من سبق اليها قول ابن القاسم وخالفه اشهب في الكراء فقال يخرج الكراء وعلى قول ابن القاسم العمل
وان صار الساكن فلا يكون لغيره الدخول مكانه الا ان يكون سجنه فيه شغلا ولو خرج الوقف جاز اجارة
غير الواقف بناء له للواقف بناؤه وورثته منعه ان يبني فيه الموقوف عليه او اصلحه فلا ان
يجاسب بما انفق من غلته حتى يستوفي نفقته او يترك فان مات ولم يترك محاسبة فانه يكون له ذلك
حكم الوقف عند مالك فان الدار او كثر والارض لورثته وقال ابن القاسم للورثة ان يجاسبوا بزلك
ويا خذوه وقيل ان كان قليلا فهو كالموقوف والا فلا وسئل ابن رشد عن رجل بنى فندقا
حبس بنائه ومات ولم يشترط لبنائه ذكر ابقاء ورثته ان يمنعوا الانتفاع والبناء الذي له فيه
فقال قد اختلف اهل العلم فيما سالت عنه اختلافا كثيرا والصحيح عندي من ذلك ان القول
به والتفاؤل ان ينظر الى ما زاد من قيمة البنيان الذي بناه على ما امر به فان كان استوفى بذلك ما انفق
من فضل غلته ما بين غلة الفندق على ما كان عليه وعلى ما صيره اليه فلا حق لورثته فيما بناه بعد وفاته
وان كان لم يستوف ذلك في حياته كان لورثته ان يستوفوا النفقة من فضل ما بين الغلتين ولا يكون
لمقدم الكراء في ذلك حبس على العينين الا لعام او العامين فقط الا ان يكون ممن جعله اليه فيجوز الى اكثر
قال ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمساكين فليتناول النظر ان يبقي الكراء فيها ان كانت ارضا
لا تبعد اعوام وان كانت دار العلم واحر على اجرى العمل فان بقي الكراء الاكثر من ذلك لم يجز
على مذهب ابن القاسم واذا تعذر المحبس عليه على الحبس بباعه فانه يوخذ من يد البناء وعلى
البايع الاداء في ذلك الا ان كان عالما بانه حبس وعلى المبتاع بالغلة والكراء في ذلك اختلاف
قال وبالكتاب كنا نستفتيه وجميع عليه بزلك في قول ابن القاسم على المشتري انه حبس او لم يعلم كما الخراج
بالضمان وكما يرجع على قول اشهب وقيل انه يغرم وقيل رواية عيسى ان لا غرم قال ابن رشد
الغلة والكراء للمبتاع وكما يرجع عليه بقيمة ما ذلك اذا لم يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقدم
الاختلاف في ذلك وبعد ان يحلف انه لم يعلم به واما ان علم به فانه يوخذ بزلك باتفاق وقال ابن سهل

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

في احكامه اركان المحبس عليه هو البائع وغيره والدوام ويشبه ان لا يوخذ الشاة بشيء من الغلة وان علم
حين ابتياعه انه حبس وفرق بقية ما فيه بزيادة وخالفني في ذلك غيره وهو خطأ وان كان
فيه الثمن رد وان كان قد استغرق ولم يوجد من اين يوخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه
حتى يستوفي الثمن وان مات قبل ان يستوفيه رجع الحبس الموجود ولم يكن له شيء
ويجوز التحبيس
على الحمل وعلى من يولد له من الولد وفي جواز بيعه قبل ايناسه من الرشد قولان وقال ابن الماجشون يحكم بتحبيسه
ويخرج الى بيع نفقة ليبيع الموزون وتوقف غلته حتى يولد له كان لهم والا فلا في الناس اليه
ومن حبس على قوم
باعيانهم ولم يذكر من يرجع اليه رجع الا انه حبس عليهم فانقرض المحبس عليهم قال ابن القاسم ان الذي رجع للمحبس
ملكا او الى ورثته ان لم يكن حيا وروى عيسى انه يرجع اليه او الى اقرب الناس اليه حبسا ان لم يكن له في الحبس
والى المساكين وان اتى بما يقتضي التابيد مثل ان يقول حبسا مؤبدا على عقبه ولم يزد على عقبه او ذكر العقب
فهو حبس مؤبد لا يرجع ملكا ابدا باتفاق وان رجع الحبس اليه او انقرض المحبس عليه جميعا فقد اختلف
يراله من مسايل الخبر والغرابة التمر يرجع اليهم الحبس عصبته من الرجال ومن النساء من لو كان
رجلا كان عصبته والاكثر يرجع الى ورثته ولا الى ورثته ام باتفاق وقيل لا يرجع الى ذلك النساء
كلهن ذكرا كان ذكر لك في حبسه ان انقراض المحبس عليهم عاد اليه ان كان حيا والا الى ورثته ان كان ميتا ولد
ذكره ولا ينفذ الامر ثلثه حتى عليه في حياته او يوصي فالثابت رشد وهو على سبيل الوصية وبذلك
جاءت الرواية عن مالك واصحابه قال ابن حبيب الثلث نفذ منه ما حمله وكان الباقي في ايناس ورثته
التحبيس بموت ويبدأ ايضا بمن حبس حبسا على بنيه وعقبه ثم على مسجد ونحوه ان احتاج رجع في حبسه وباعه فقال مرة الشرط اذا كان في اصل التحبيس يوجب صرف المحبس بعد موت
المحبس الى معنى الوصية على مذهب مالك فينفذ من ثلثه او ما حمله منه الثلث ويبقى الباقي وجملة
الموقوف عليه الغلة والثمرة واللبن في الحيوان والصوف ونتاج الاناث وقف ويباع من ذلك ما سائل
يحتاج اليه ويترك منها ما يحتاج الى الضراب وما كبر وذهبت منفعته كالعبد يهرم والثوب يخلق ونحو
ذلك مما عدى العقار فجائز بيعه عند ابن القاسم ويوضع ثمنه في مثله وقال ابن الماجشون لا يباع الوقف
بحال وان ذهبت منفعته وكذلك العرس ما دام ينتفع به وقوم به جاز بيع على مذهب ابن القاسم ويوضع
ثمنه في سلاح وشبهه وقال ابن الماجشون لا يباع وان تخرق هلاكه وأما العقار فلا يباع باتفاق
الا ان يشترط ذلك المحبس ولا يعارض به وارد ثم وضع ما حوله وبقاء احباس السلف دائرة دليل على منع
ذلك قال ما لك الا ان يضع الى ذلك توسيع مسجد او مقبرة او طريق فلا باس ببيعه لذلك والتعاوض
وضعفه قال بعض المتاخرين وانما ذلك في الصوامع العظام التي هي مع الجيوش وفي مصاحف الجماعات
التي تضيع اهلها وبذلك افتى القاضي وفي الاستغناء قال البعض ابن مسلمة في حبس المساكين
يكون في البلد فتخرب المحبس الكبرى ويقع المحبس انتاء عنه فقال يرى القاضي فيبيع ابنيه او يكريه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

او غيم ذا قال ابن البارزي وان يباع اذا كان بهذه الحال قال الخطيبي بن اختلف وكذلك الموضع الصغير
الذي لا يجمع وحوله ولا ينتفع به جامع يزدون بيعه واذا قال بشيء فيه غيره قال وهو الصواب **وبيع**
العقار عند خوف يبيع ما لا انتفع فيه منها وهي الواضحة **وحبس** ابن سهل بيع خطة ارض
محبسة على رجل وهي متصلة بباب ضيعة لرجل آخر وهي لا تنتفع الا بالغالب من اذى رب الدار ولا حيلة في
كف الاذى عنها ويذهب صاحب الحبس الدار بعوضه صاحب الضيعة بمكان غيره بسبب هذا الاذى
فقال اذا كانت هذه القطعة قد انقطعت المنفعة منها جملة بما ذكرت فلم يقدر على اعتمارها وبقيت
معطلة للابد آيسوغ فيها لعدم القدرة على دفع هذا الضرر فلا جناح بالمعاوضة فيها بمكان غيره يكون محبسا
مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الرجل الحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده
السبب المبيح للمعاوضة والقطعة المحبس **وأما نقض الحبس** فيه اختلاف بين العلماء
فقيل يجوز بيعه وقيل لا **وفي** الاستغناء قال ابن عبد الغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد
التي بنيت لانفسها وقفوا لا بأس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد وتوفيرها لها اذا رجيت عمارتها
احبس وان لم ترج عمارتها بيع وصرف ثمنه في غيرها وصرف النقض فيه قال المساور وذكر ابن سهل انه
يوخذ نقض ويتبع به في سائر المساجد وبئس ما يكون على حاله ليلا يدرس اثره ونحوه حكى ابن حبيب
عن رجاله وابن القاسم لا يرى ذا الحلوان تعمر وغيرها ولا يغير منه شيء عن حاله **وفي مسائل ابن السراج**
قال في المسائل التي رواها عبد الله بن حنبل عن ابيه قال سألت ابي عن مسجد خرب ابنى ان ابتاع ارضه
وتبنى على مسجد استخر شيء فقال ان لم يكن له جيران ولم يكن لهذا امر يعمره فارجوا ان لا يكون به باس ان ابتاع
ارضه وتبنى على الاخر **وانظر** ما ذكره ابو الفرج في الحلوان في بيع الوقف فانه يضارع هذا
ومن سرق حصيرا محبسة وجب عليه رده اكما كانت وان تلف حيوانا او عرضا اغرمه قيمته و
جعلت في مثله فاركان الحبس على الحصائر او على مسجد يكتب في هذا الحكم **وقف** حبس فلان
ابن فلان الفلاني او الضيعة التي له بكذا احرر ما كثر على الفقراء والحصائر او المرضى بموضع كذا او على مسجد
كذا يوخذ من ايراد الحلويص للحصائر وفيما يحتاج اليه المسجد من زيت وحصر ويلغى عنه على الزوال
حبسا تاما محررا ووقفا صحيحا مخلدا لا يغير عن حاله ولا يبيعه الوارث الا ضرر ومن عليه ارادة
به وجه الله الكريم وابتغى عليه ثواب الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا وتخلى عن ذلك
واسلمه الى ربه وقبضه منه بتفريغه اياه الى الله واختياره على الواجب وشهد عليه بذلك من عرفه وبجواز
صحة وجواز وعاين التخلية والقبض والحوز في ذلك **بيان** ويبدا من ما يبر من الحبس باصلاحه
وبناء ما وهى منه وكذلك الاحباس كلها وان اشترط الحبس خلاف ذلك لم يقبل منه **والانتفاع**
بغلات الاحباس بعضها لبعض فيما يحتاج اليه عن ابن القاسم وقال غيره يجوز ذلك في المساجد
التي لا احباس لها وذلك فيما فضل عما تحتاج اليه بعد ان يعلم انها لا تحتاج اليه وعلى القول الاول اكثر الرواة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وقال اصبغ وابن الماجشون في العتبية ان الاحباس كلها اذا اختلف الناس في جوازها يتبع بعضهم في البعض والسلف كذلك في جواز ذلك اجاز السلف ومن بعدهم منعه وكتب فجرج الى ابن عيينة في مسجد بين او فضاء متفاريق من الى ابنيات وضع فيه مزاملاح وفيه مزاملاح يشتبع به الرابطون فيحتاج احد الى الوضوء الى ماء الآخر ليشتبعوا به وبيض فهو ان كان واحد اولى بما فيه وكتب ابن رشيد في مسجد جامع تنهرت بلاكتة داري وليس في مستغلات اكاكة ما يبني منه مسجد نبقات وغيره واجرة ايمته وخرنته وعندنا مساجد قد بضل من غلاتها كثير فهل تراه تبني البلاكات من فضلات مزاكي المساجد او ان تتوخذ على السلف الذين قد بضل من غلات المسجد الجامع فقال ما كان من المساجد لا يفضل من غلات احباسها شيء فلا يجوز ان يوخذ منها شيء ولبنيان الجامع خاصة ان تفضل الغلة فيما يستقبل فلا تقوم بما يحتاج اليه وما كان منها يفضل من غلاتها كثير حتى يوسع احتياج المسجد اليه فيما يستقبل فجائز ان يبنى ما انهدم من الجامع اذا لم يكن في غلات احباسه ما يبنى به ما انهدم منه على ما اجازه من تقدم من العلماء في هذا المعنى والواجب ان يقوم ببنيانه ورمته على اجرة ايمته وخرنته الا ان لا يوجد من يقوم بذلك ويخدمه بغير اجر فيكون ذلك سببا لتضييع الجامع وتعطيله وسئل ايضا عن مسجد له غلة واصحاب مال تستغرق غلته اجرة امامه وحصر وزيت وغير وما يجوز منها شيء او تتوفر من غلته وتوقف ومال يبتاع بها اصل يملك يكون حبسا فقال لا يجوز ان تستغرق غلة احباس الجامع اجرة امامه وخرنته وحصر وزيت وغير والواجب فيما يفضل من غلته بعد اجرة امامه المفروضة له باجتهاد وبعد اجرة خرنته وما يحتاج اليه من حصر وزيت وما اشبه ذلك الحاكم او يوقف لما يحتاج اليه من نوائبه ولما يخشى من انتقاض غلته وان كان في الفاضل منها ما يبتاع به اصل يملك يكون كسائر احباسه بذلك صواب وجه من وجوه النظر وفي مسائل ابن الحاج سئل عن حبس على مسجد كيف يصرف فيه فقال الواجب على القاضي ان يجمع له اهل الخبرة فان وجد وثبت عنده افضل نصه وان لم يجد وعيه امر بتحرير الحبس فيصرف فيه ما امر من مصالح الجامع مثل زيت يشتبع به وحصر وبنيان مما يرث من حيطانه فان فضل في ذلك من الغلة بعد ذلك استاجر من يقيم فيه الخطبة والاذان ان لم يجد من يقيمها الا بما قال وبذلك افتى ابن رشد ان شاء الله في مصالح المسجد على اجرة الامام وقال في موضع آخر من مسائله افتى ابو عمر وابن القطان فيما اجمل فيه من الاحباس ان يوضع في بناء الصور وامامة المسجد كما وانا اقول ان ما اجمل فيه منها كما يوضع في اجر القراء والمسلكين وذي العلم على قول مالك رحمه الله وفي كتاب الاستغناء قال المشاور وما تكون اجرة الناظر في الاحباس الامر بيت المال والاحباس لا احباس كلها وان اخذ لها منه رزق عليه بها واخذ منه كان ذلك تغييبا للوصايا وكذلك من قسم وصية واخذ منه اجرا فانما يعطيه الورثة من اموالهم وبمثله قال ابن رشد في اجرة الناظر في الاحباس وقال انه لا يجوز له ان يأخذ من الاحباس اجرة الا ان يكون اصل تحبيسه مجهولا كما يعلم على من جهت في ذلك اصل ما ساغ له الاجتهاد وخالفه عبد الحق بن عطية في ذلك وقال ان ذلك

جزئين

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

جائز **وفي مسائل من الحاجة** اذا لم يكن في الموضع من ينفق عليه الا بشرط ثبوت القاضي او ما يشبههم فللقيم ان يفعل ما يرضون به ولو اراد اخذ اجرة مثله مما استغنى من غلة المحبس على ما يحتاج اليه في رمه وعمارته وتحصيل المحجر واصلاحه جاز له اخذ ذلك من غير ان يوجب ذلك ما تصير الامر فيه وما اخذ زائدا على ذلك اخذ منه وجعل في مصالح المحجر واصلاحه **وتثبت الحبس** الغريبة بشهادة شاهدين عدلين ويكتب في ذلك **عقد** شهود يجوز ان الدار الكائنة بكذا حدودها كذا ولم يزل الذي سمعوه منها واضحا مستفيضا على السنة اهل العلم وغيرهم انها حبس على بني فلان او على مسجد كذا وريع هو منه تخارجوا به الاصحاب وقسموه بحضرتهم وانصل ذلك به علمهم حتى ماتوا وفيهم وأعلى ذلك شهدوا به تم في كذا بمبلغ كذا ويجوز ان يقول من اهل العدل وان يصف الشهود بصفة العدالة **وفي فتاوى** ويجوز ان تخارجوا به الاصحاب قال ابن رشد في مختصر الحربية اذا لم يشهدوا بذلك على المعرفة فليست شهادة تامة عاملة **وفي احكام** ابن سهل وانه تجاز عليها على السماع وقال انه بذلك اجرى العمل **وفي الوثائق** الوجيز لابن العطار وغيره ولابن الطلاع في وثائقه ويجوز هو نحوها وهو الصواب وهي مسئلة خلاف ولا يجوز ذلك الا فيما يقرب من الزمن كالخمسين سنة والستين سنة وما اشبه ذلك وروي انما تجوز به الشهادة **فيمن خرج** من يده حائط مدة ما يرى انها تجوز ويحكم بها فيما لم يكن قد يدا غير الذي يكون من اهل الغصب والتعدي ويثبت ذلك بشهادة شاهد ويحكم فيها بشهادة رجلين عدلين وبشهادة رجل وامرأتين **وقال** عبد الملك ابن حبيب فيما مر اربعة رجال لانه نقل شهادة **وكذلك** يجوز ان يثبت بالسماع ان هذا ماء عذب فكان الحبس ولا عذب له سواه اذا عجز عن البينة القاطعة بذلك **وثبت** ايضا باقرار بعض الاعيان ويكتب به ذلك **عقد** اشهد فلان على نفسه قولا بالعهود وفوها عند ان الدار او الموضع الذي هو بموضع كذا حدودها كذا محبسة عليه من تحبيس غيره وعلى عقبه ما تناسلوا ومن جعله بعد ذلك الى الفرض او الى انسان كبير تنزل من ذلك محل الوجوب التي قرر وانه لا حوله به ذلك الا ما يجب له بالحبس خاصة ولا شبهة تملك فيه له ولا لاحد اشهاد الجماعة عرفوه وشهد على اشهاده بذلك في كذا **وينعقد** هذا الحبس بمجرد الاقرار وبالزوم ذلك بعده ويحمل من ذلك ما يحمل وتكون غلته كذلك ولا يصير محبسا فان جعل جاز ان يثبت ملك الذي حبسه له وان لم يثبت ذلك لم يصح اقراره لانه شاهد **وشهادة** الواحد لا تجوز به الحبس **واذا ادعى** بعض اهل الحبس الى الغلة قسمة فقسمة اغتلال وابى بعضهم فذلك لمن دعا اليه ان كانت ارضا بيضاء ونحوها مما ينقسم وان كانت ثمرة جاز فيها قسمة حتى تكبس بقشرها وياخذ كل واحد ما الذي صار له **جزلك** ابنتي البقعاء بقرية كذا بحدودها ان يقسم على قسمته فقسمة اغتلال تجري ابدا الا ان يحدث من البيوت او الوثائق ما يقسم ذلك فان ابى عتاب وفي ذلك اختلاف موجود في المدونة وغيرها وانما قسمة البتات فيه مصنوعة باتفاق **فصل** والصرفة اذا لم تكن في عرض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الوصي ولم تكن ممن اعانك الزمن بالعجز ولا رجوع فيه للمتصرف ويكتب فيه **عفا** تصرف بكان على ابنه الكبير فكان او على اخيه فكان بجميع الوزار او الوضع بكذا صدقة تامة مبتولة من فيه عن ماله وابانها عن ملكه وحيزها ما الى المتصرف عليه بكان وملكه فاصرا بزالد وجه الله تعالى ومن ثوابه وقبل ذلك العامة بكان وتخلى له عنه وقبضه منه واحتازه ما على الواجب شرعا وشهد عليه بزالد من اشهدا به بالصحة والجواز وعرفه وعاين التخلي والقبض والحوز به ذالك ما يجب وبه كذا **ان** كانت على صغير بحجر والا شهاد كاف ولا يحتاج به ذالك الى معاينة الا ان يكون دار سكناه المعروفة لزالد جابر من اغلابه ومعاينته ضالية ويكتب بزالد بعد الصرفة كما تقرر اول العقر الا انك تقول انه صغير بحجر وبه اخر العقر **ما نصه** وقبل ذالك الحاز نفسه لابنه المذكور وتخلى عن ذالك وقبضه له واحتازه ما يجوز به الابناء ممن يملكون امورهم من صغار منهم الذين بلغ مبلغ القبض لنفسه فتخلى له عن ذالك وشهد عليه بزالد به كذا بكذا فان كانت دار سكناه الزمت من عاين الوزار فارغة من شغل المتصرف ومتاعه وبه كذا **بيان** وجه عادة الموثقين ان يكتبوا في صرفة الصغير وقبض ذالك الاب ما يقبض به الاباء لمن يملكون امورهم **و** روى عن ابن القاسم انه كره ان يقول الاب وان السكوت عنه احسن لان السنة قد احكمت انه القابض لهم **و** ان كانت دار سكناه والحوز الصرفة جميع ما به الوزار من متاع واصناف واشهد بزالد واستثنى على السكنى حتى مات فسد تصح الصرفة لانه صار سكناه لهم كالنقض لابنه فهي وشايخ ابن الفخار جواز ذلك وان استثنى بناء الدار لسكناه خاصة فمات لحق بالصرفة وهو به القيمة اقل من ثلث الوزار جاز ذالك والا مات لحق بالصرفة لم يجز للاب وصية لوارث **و** ان كانت الصرفة على من به حجر بصغر مجتمعة او مفترقة فسكن منها دارا واحتاز فان كانت قيمتها الثلث فاقل من جميع الصرفة فالصرفة جائزة فيما سكن وما لم يسكن **و** ان كانت اكثر من الثلث بطلت الصرفة في جميع ما سكن منها وما لم يسكن في قول ابن القاسم وبه الحكم عند الشيوخ **و** قال ابن حبيب عن مالك اذا بقل منها ما سكن ويبع ما لم يسكن قليلا كان ما سكن او كثيرا والصرفة في دار واحدة او دور **و** في احكام ابن سهل قال ابن زرب ان عجل التصرف الذي فيه حجر جازت الصرفة كلها وان عجل اكثر من النصف بطلت كلها وان عجلت ما بين النصف والثلث بقال ما عجل وجاز ما لم يعجل ودفع ذالك الى سماع عيسى **وقيل** ابن رشد يمضي تصرف على ابن له كبير بعد ذالك في قرية مع دار له بها يجوز اولم يجز الوزار وسكن التصرف الوزار حتى مات هل تكون الدار داخلة في الصرفة انما يقال هو داخل في الصرفة والذي يمضي ان يتصرف عليه بدار يسكن احدهما وبيع ذالك وقال ابن زرب فيمن تصرف على ابنه بنصف جميع ماله وله عقار وثياب وحلي وان الصرفة تجوز له فيما سكن من الدار وفيما ليس من الثياب وفيما كان له من الناض اذا كان ذلك كله تبعا لما لم يسكنه وما لم يلبسه من العقار والعروض والحيوان والمعنى لذلك عندنا والله اعلم ان يكون ذالك من جنس ما جاز ان يحوز من غير جنسه **و** في مسألة ايضا قال **من تصدق** على بنيه بصرفة وشرك لنفسه عند غلتهم بذالك جائز واذا اراد بعضهم ان يفتسم وما بقي لهم ذلك ويأخذ من الغلة من كل نصيب العشر فان استثنى من الغلة النصف والثلث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لم يجز واذا رجع المتصرف الى دار الصرفة باسكان او اعمار او اكتراء او غيره فالذي صرت الصرفة وكذا اذا كتب المتصرف عليه كتابا بالكراء او بالسكنى او الامتاع ولم يجعل المتصرف جعلوا ايضا بمنزلة ما لو اسكن وعمر ومن ايضا بمنزلة ما لو اسكن وعمر ومن باهله الذين يكونون معه ايضا او طلب منه اجناسا واله جعلوا كل رجوع والبيض ذا الصرفة دار كان الرجوع بالاجارة او الكراء او العمر او غير ما بعد ان حاز ما المتصرف عليه سنة جعل تبطل الصرفة الا بين ذا الفرق والسعول ابن القاسم اذا كان ذا الدار سنة انه تبطل وهو قول مالك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى وقال المغيرة وابن الماجشون السنة تبطل بجميع الوجوه الا سكنى الدار وان كان قد اشكل ذا الزمان الطويل وحازها الموهوب له اذا سكنها بعد رجوعه حتى يموت وبه اخذ ابن حبيب قال ابن رشد والذي يصح القول بجواز العام بالكبار السالكين امورهم واما الصغار فحتى يسكن او عمر ولو بعض عام بطل وكذلك في كتاب ابن المواز وقف عليه وفي مسائل ابن الحاج ذكر ابن العطار واصحاب الوثائق ان الصرفة اذا طالت لها غلة وكانت على صغير وقبل ان الاب اذا دخل بها مال الدار الصرفة باهله كالدار يسكنها الاب وخلف في الغلة كالابن كنانة ودليل رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم بدين من سماع ان الصرفة جائزة وغاية ذلك ان الاب تعدى على ابنه في الغلة بعليه غرمها له وكذلك لا صبغ في الواضحة ان الصرفة جائز بخلاف السكنى وافتى ابن عتاب في ذلك مع الشيوخ ثم قال وفيل الصرفة جائز وانما تعدى الاب على الغلة وهو قول ابن القاسم اصبغ ودليل العتبية وحكى ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء هذا القول بجعل الصرفة اذا استغلها الاب ثم قال وكذلك حكم ابو زيد بن ابي الغمر قال البوزيدي وكذلك ان تكون فيها فيأكل الاب قمحها وشعيرها والشيء الذي يخرج منها بعينه وان كان الذي اكل من الغلة بعد بيعها وثبت انه ادخله في مصالح الدار الصرفة ماضية للابن ولا يضمن الاب الصرفة وقد قال ابو زيد بن بعض الغلة وتبعه قال ابن رشد وهو محمول على انه انما كان يعلم بالبينة المتصرف عليهم حتى يثبت انه كان يعلم بالتعمد وفي الدار على انه كان يسكنها ويشغلها بمتاعه حتى يثبت اخلاؤه لها وفي سماع ابن زياد عن ابن القاسم وغيره ان من ادعى في الدار انها كانت لسكنى الاب المتصرف عليه البينة بذلك وهو خلاف قول ابن رشد في سماع اصبغ من كتاب ابن القاسم يقول في البيع يتصرف على اولاد الصغار بصرفة لهم اكراء او غلة ويكري ذلك باسمه ان ذا الحال يحمل الصرفة اذا كان قد اشهر على اصل الصرفة وانكر قول من يقول ان حوز الصرفة اذا كتب الاب الكراء باسم نفسه وقال من يكري للصغير ويشترط ويبيع للابن وتصرف على الابن له صغير وكبير بصرفة او على صغار وبلغ احدهم فاحيا له ابوه دار كراء الكبير يقبض لنفسه وللصغير بتفويض الاب دار يقبض ذا الدار حتى مات الاب بغلة الصرفة الصغير والكبير في قول ابن القاسم في الرهون والحبس ايضا مثله وواجده جميع الرواة عن مالك في الحبس قالوا انه لا ينقسم وخالفهم في الصرفة والهبة واجازوا للصغير نصيبه لانه ينقسم والاب يجوز له وبقول ابن القاسم العمل وفي سماع يحيى من سماع ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم ومعه جد ابوه قد قبض القرار فحيي انه لا يجوز بكاح ولا بفساد تصرف عليه ابوه بصرفة ثم مات الاب اترى الاب يجوز على مثل هذا فقال يجوز الاب على ابنه المحتلم اذا كان في حجره حتى يؤنس منه الرشد

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ويكون في حصن وحرز لنفسه بخلاف اليتيم الخ لأنه يلزم القاضي ان يرفع اليه ماله **والصرفة** اذا كانت لشخص معين لازمة بالقول ولا تصح الا بالحوز وان ابى بعد ذلك من الحوز جبر عليه وقال اهل العراق انها تلزم بالقول وان لم يرجع فيها ملك بقبضها المتصرف عليه فان مات الموهوب له قبل القبض فالورثة يقومون مقامه في قبضها ولهم المطالبة بها **وان مات الواهب** قبل الحيازة بطلت الهبة وبقيت لورثة الواهب قال ابو عمران الكتاب مفروض على انه اذا اشهد الواهب على نفسه بالهبة ومات ولم يقبض الموهوب له بطلت كما لو مات الموهوب له حكم بها لورثته والاول هو المعمول به عند جمهور المالكيين **وقد حكى** الحازمي القولين بالعلم **واذا** بطلت الهبة بموت الواهب قبل الحيازة فما خرج من ملكه ولا غير الا ان يكون الموهوب له غير وارث ويقول به مرض انفرد به من ذلك **وان** كانت الهبة في الصحة قال ابو القاسم فان كانت الهبة في المرض فهي كوصية فبضت ام لم تقبض قال ابن غلوزم الا ان يقل **وفي كتاب** محمد استحسان ان تصرف بصرفة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت وتركها زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك الا ان يكون علمه انه لم يتركها على وجه التهمة ورجع بها قال وان تصرف على رجل بصرفة ثم غاب قبل الحيازة او قبل المتصرف عليه يقبض بانه توفي فان رجع قضى عليه بها وكذلك ان علم انه صحيح قبل قيام الغائب عليه وان لم يرجع ولا علم امره فهي مردودة الى الورثة وقيل ان علمت محنته لا يقضى له بشيء لانه لا يدري ما لعله من دين او غيره والقولان في الواضحة فان تعذر عليه بباعه قبل الحيازة ولم يعلم بزوال ملكه بطلت وردت البيع ما كان المتصرف حيا فان مات قبل اداء الاكتاب المتصرف عليه من ثمن او غيره وقال اشهب اذا باعه الواهب قبل القبض وحازه المشتري بالبيع نافذ وذلك المتصرف عليه من ثمن او غيره وان كان المتصرف حيا **وقول** ابن القاسم وبه العمل والهبة كذلك اذا وهب لغير المتصرف عليه قبل ان يقبض بطل قبضه **والصرفة** لا ما دام المتصرف حيا عند ابن القاسم وقال غيره من الشيوخ اذا حازها والحاز افوت **ومن تصرف** بصرفة فلا يحل له الرجوع فيها ويكره لمن يستحب جعف بكراء او هبة او غيرها الا ان تصير له ميراث فيجوز له تملكه بزوال كان ذلك قبل الحيازة او بعدها **والصرفة** اذا كانت لغير معين كالمساكين والمرضى ونحو ذلك فان المتصرف يوما ما بعد ما ولا يجبر عليها بالحكم قال ابن الحاج وما يدله اذا كانت الصرفة والهبة لمعينين او لغير معينين فذلك سواء ولا يجبر عليها واذا كانت لغير معين فان كانت لمعين فالحكم ان يجبر عليها وان كانوا غير معينين كالمرضى ونحوهم فيجبر قولان وحبس الصرفة وهبة العين منه **وسئل** ابن رشد رجل وهب امرأته هبة ثم تشاجرا بخصام زوجته منه عليه بها وقسم بالهبة صرفة على المساكين قبل قبولها لعلمه انه لم يتركها على وجه التهمة ورجع بها قال وان تصرف على رجل بصرفة ثم غاب قبل الحيازة او قبل المتصرف عليه يقبض بانه توفي فان رجع قضى عليه بها وكذلك ان علم انه صحيح قبل قيام الغائب عليه وان لم يرجع ولا علم امره فهي مردودة الى الورثة وقيل ان علمت محنته لا يقضى له بشيء لانه لا يدري ما لعله من دين او غيره والقولان في الواضحة فان تعذر عليه بباعه قبل الحيازة ولم يعلم بزوال ملكه بطلت وردت البيع ما كان المتصرف حيا فان مات قبل اداء الاكتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لصغير واخر مال يباح له ذلك فقال الركار هذا الرجل الذي عزل من المال الذي اخرجه للصرفة شيئا فاضل فيكون عينه
سمسارا له فوجد ان يعطيه ولم يبتله بقول ولا نية فيكون له ان يبيع به لغيره وان كان بتله له بقول او نية جاز
فيجوز له ان يبيع به الى غيره وهو ضامن له ان هلك وكذلك ما جعل اليه تنضيض مما اخرجه غيره للصرفة سواء
ومثله في المعنى الذي يقام للسماسرة يبيع او يخرج اليه بعض ما ظهر ويكره كذا ان يبيع به الى عياله ولا يجوز ذلك
عليه ان كان انما خوله ان يعطيه اياه ولم يبتله له بقول ولا نية **وسئل** رحمه الله عن رجلين امينين بدار
الحرب فوجد رجل من المسلمين غلاما يبتاع به الى جبال الماسورة ان يوجر احدهما ولم يوجر الاخر ولا علم له متقدم
ولا علم له موت ولا حياة ما يفتح به العبر الامين الموجود وبقي الاخر فقال يلزم ولي الامين الذي جر والامين
بجميع العبر ان يغرم نصف قيمته يوم جر اليه الامين فيكون موقوفا ما رجي وجود الامين الاخر وايهما كان
به فاذا يئس من الاخر وانقطع الرجاء فيه رجع ذا العبد الى الولي ان قال ان لم يجيء ذا العبد للامين وانما اراد
بكله به من الروم الذي اصابه **و** يعجبني ان يقيطه بالامين فيجيء وان قال اذهب بذلك للامين كان ذلك مردودا
عليه اذا اوجب ميراثه **و** للولي الذي جر بالعبر امين ان يتبع امينه بنصف قيمة العبر بعد يمينه انه ما
جر اليه على ان يتبعه بقيمته اراه غرم ايامه والنفقة يتبعه على ما انفق ما **و** مر وهب لغائب
هبة واعلن به واشهد عليه وقبض عنه صحت الهبة وقيل لا تصح حتى يجيء الرسول فيقول ان الغائب
قال كانت الهبة لي جائزة غائب كان قبض الحاضر جائزا له والغائب بالخيار فان قبله والا رجعت
هبته الى الواهب **قال** محمد **قلت** لابن القاسم فان تصرف على رجل بارض له باعي بقيمة
وانا وهو بالبساط فقال التصرف عليه اشهدوا بأني قد قبضت وقبلت قال لا يكون هذا قبضا
الا ان يكون مراد على ولده الصغير واما الكبير فكانه لم يجز له القبول اولم يعلم له **وفي كتاب**
الاستغناء قال لابنه اعمل في هذا الموضع كما اوجدتك او جدك او ابي في فيه دارا فجعل الولد في حياة ابيه
وغاب يقول كرم ابني وجدي ابني ان الغائبة لا تستغني بذلك وهو موروث وليس للابن الا قيمة عمله منقوضا
قال **و** اما قول الرجل لعبده ما اكرم ولدي او دابته ولدي فليس بشيء ولا يستغني منه شيء
للابن صغيرا كان او كبيرا الا بالاشهاد بصرفة او هبة او بيع وكذلك المرأة **و** قد يكون مثل هذا الكلام في الدار
فليس بشيء الا بالاشهاد بالولد والزوج **و** **سئل** ابن رشد فيمن تصرف على ابن له كبير بالملك واشهد
عليه بتبتيل الصرفة والابن يقبل لها ووضع القبض في بعضها بالمعاينة وبقي سائرها لم يكونوا عليه
ولا خرج اليه لكونه في فكي مخوف من العدو وليس ذلك امر الا على غرر ولم يعتمد ذلك امر الوارث الاب
فقال اذا اهال الخوف بين الوصول الى موضع الاملاك التصرف بها الحيازة بها بالتقوم عليها اكتفى
بالاشهاد ولم تبطل الصرفة اذا بات التصرف به قبل امكان الوصول اليه هذا معنى ما في الرونة وغيرها
وفي كتاب الاستغناء من تصرف بسهم ما لا ينقسم الا بقبض الغلة كالحمى والحمام
والبئر وما اشبه ذلك فيه الجزء الاجزاء اصله وكانت له غلة فقبض التصرف عليه الغلة فيه الى التصرف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صفت صرفته وتت **وتسبيل** امرأة ومات زوجها رياضا ثم عفر فيه الزوج مسافات بينه وبين رجل ولم تفسر المرأة بالمسافات على نفسها واستظهر الزوج بعفر المسافات وبعفر آخر يتضح انه مكان يتخلى فيه في الرياض ويطعم ويتولى هذا بنفسه فالبت باعمال البينة وثبوت المسافات فيه جيازة له وكذلك العفر الآخر جيازة ايضا واحد العفرين يغني عن صاحبه ويقوم مقام الجيازة **وتسبيل** ابن القاسم رجل قال غنمي من ثلثها صرفة على ابني وشقيقه **التسبيل** ان باعها ومات وابنه صغير فقال صرفة الابن شاة بنتة باخذها من ماله انه الحيازة لها والبيع فسخ **التسبيل** بهو لاشيء والقائم يخير فيه وجاز في الحيوان يتصرف بماله كله **تسبيل** البر والخير وترك ورثته اغنياء افضل وكذلك لو ان يتصرف على بعض بنيه دون بعض وقال ابن الماجشون **الواضحة** من تصرف بصرفة على المساكين ثم مات وترك ولدا احتاج ولي بعض ذلك جاز لهم الرجوع مع المساكين **والصرفة** الجهة على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم **فحوى** كافة العلماء من الزكاة والكفارات **وأما** صرفة التطوع **سئل** ان يجعل الرجل شيئا من ماله صرفة على المساكين **واختلف** ما يعني بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الا على قولين **قال ابن رشد** واما ان تصرف الرجل على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعا فذلك جائز بلا خلاف **وحكم** النبي صلى الله عليه وسلم **واختلف** في تعيين ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انهم بنو هاشم **قال ابن رشد** والذي ذهب اكثر اهل العلم وقيل هم بنو المطلب بن عبد مناف وقيل هم بنو النضر بن كنانة ما نالوا ولا يعدوا **والذي** ذهب جماعة من الصحابة على ما روي عن ابن عباس **واختلف** من هو اليوم فقيل انهم يدخلون من دخلهم فيما يجب لهم من الفيء والخمس ودخل عليهم من الصرفة **وقيل** لا يدخلون من دخلهم في هذا الحد

فصل والصدقة ثلاثة اقسام **الاول** ما يقصد به القرب الوالد تعلق صلة رحم او لضعف او يتم او نحوه الذي يحكم ذلك حكم الصرفة في جميع ما تقدم ولا رجوع فيها بوجه **وقيل** ان للاب اعتصارها وان كانت صدقة الا في خلاف اذا كانت بقدر الصرفة فلا اعتصار فيها بوجه **الثاني** ان تكون للمودة والصرفة **والثالث** ان تكون للثواب **فأما** القسم الاول فحكم الصرفة كما تقدم **وأما** القسم الثاني فلا رجوع فيه الا للاب والام وان جعلها ان يعتصرا ما وهبا بشروط وان يقبض العقد شرط الاعتصار بعد اولى ويكتب في هذا **كفعله** وهي جائز للابنة والابن الصغير في حجر او الكبير الذي لم يعنس جميع الدار او الموضع يكفي ويخرج هذا الوجه بينة قائمة صلة عليه حكم الاعتصار وتخلى عن ذلك وقبض لابنه الصغير او قبض منه ابنه اذ هو كبير واختار ما على الواجب وشهد عليه بذلك فكذلك وتبين على ما تقدم من الجيازة وغير ما **جيازة** بينة الاعتصار جائز للاب وصي بالتجاوز واللام على الاشهر وسواء كان الابن صغيرا او كبيرا اذا كان الابن صغيرا فله اعتصار الامر شهدا وكذلك اذا كان ابوه ميتا حين الهبة فله اعتصار اللام فيما وهبت له ومن يحجر بالاجوبة في جميع الاعتصار الجد والجدة ام للاب في ذلك قولان **وشروط الاعتصار** ان لا يتزايد الابن على الهبة ولا يتزوج عليها ما يبيعها

وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف خاصة والذي ذهب الشافعي وقيل انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف ما نالوا سلطانا وقيل انهم هاشم بنو المطلب وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو الكعب ما نالوا سلطانا وان يعدوا وقيل انهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو الكعب وبنو لؤي وبنو غالب والذي ذهب اصبغ بن الفرج وقيل انهم في بني كلهم وهم بنو عبد شمس ونوفل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولا تغيير عنه بوجه فإن وقع شيء من ذلك فلا اعتصار وكذلك إن مات الواهب والموهوب له وهو مريض مرض الموت فلا اعتصار وهبة الاعتصار جائزة في الأصول وغيرها وتقتضي الرقبى والإرفاق ما لم تخرج مخرج الصدقة قال في الاستغناء وبعض فقهاء الشورى وهبة وتمر لابنه الصغير هبة لازمة عليه حكمها حكم الاعتصار ثم باعه بعد ذلك بأقل نقصه وفات الثمن للابن فإن المبيع وليس بيعه بأقل نقصه عصمة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه عصمة منه للهبة والله أعلم وابن ورد جواب لحاكم حكم هذا وفي مسائل ابن الحاج نحيب في رجل وهب لابنه الصغير نخلا واحتازها ثم بعد ذلك بأشهر أنه حبس بها لعلة مائية منعته من التصرف فيها بغرس ونحوه ومن غير ذلك فأجاب التحبيس اعتصار للهبة وتكون الدار للموهوب له بالتحبيس وقال غيره إن التحبيس اعتصار وينبغي إن كان ما اعتوض به من الزمن نفسه صحيحة مثل الإبانة كانت تغل الغل الكثير كغل الزمن وما أشبهه مما يجتمع فيه مثل هذا ووزنت من أجلها ما لا يكون ذلك لها وإلا فيكون في التحبيس كهبة أخرى إن بتت فيه الحيازة صحت والا سقطت ويكتب في الاعتصار عفا عنه فإن جميع الهبة التي وهبها لابنه بكذا أو الموضع الكذائي وابقى من أيامها بيد ابنه على الشرط المذكور اعتصار لذلك على ما عليه ذلك الوثيقة كما كان قبل الهبة ولم يتولا حدهما فيه حق وذا الحق قبل أن يحوز به الهبة ما يسقطه وهو الاعتصار واسمه بن لذا هكذا قال ابن لبابة أخذت ونحوه لابن ورد وافقه على ذلك وفي التاريخ وأما القسم الثاني وهو هبة الثواب فهي جائزة عن مالك رحمه الله ولا تكون من غنى لفقير كما قتضاه الرجراجي والموهوب له مخير بين رد ما والثواب عليها وإن كان قد فيلها والتخيير فيه هو قبل حوزه فأيهما كانت أو عادته وهل يلزم الثواب بالرقبى والإرفاق أو لا يلزمه اختلاف وإذا أطلق الهبة حمل على العرف فإن اشكل الأمر فالقول قول الواهب ولا يحكم بالثواب في الهبة إلا أن يكون شيء الدال بمال أو مقدار يشاب على مثله والا فكما قال ابن راشد لحبيب عن ابن القاسم وابن إبراهيم رحمه الله وليس في الفرائض ولا في التحفيف مكافأة إلا أن يشترط عند إرسالها وقال الشعبي ليس على العفاف أن يبتغي وأمر الناس ولا أن يضيعوا أحرا ولا أن يكافوا عمل الفرائض وحكوذلك عن مالك وبهذا الاصطلاح لا يكافأ في ولا يكافأ بذكر في الهبة استغناه قال ابن راشد جار بزلذا ويكتب في هبة الثواب تحفة وهب فلان لفلان جميع الدار أو الموضع بكذا حدودها كذا هبة تامة مقبوضة عن ماله وإياه عن ملكه وحيز ما له الموهوب له وملكه على سنة هبة الثواب وحكمها وقبل ذلك الموهوب له وأثابه عنها بكذا وذلك في كل وقت شاء فيها صار له وعليه عمل ذلك في ملكه على السنة والرجوع بالرد وشهد عليها بذلك في كذا ولا ثواب في الرقبى والإرفاق الذي يشترط ذلك الواهب فيشاب عنها بعرض وكذلك كل ثواب بين الزوجين وكذلك ما يهب الرجل للأخ عن الفروض من السعي وقام إسراع الإعياد وما يهب القادم من السعي من الشام وغيره وإن كان ذلك كله مما يقبض لغير ثواب وفي ذلك قال ابن العطار الا ما يهب بعض الكبائر وغيرها عن العرف وإنه يقضي الكتاب بالمكافأة على ذلك للعرف

عفا عن هبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وان الضمان منعقد على انه يهديه مثلها اذا كان له عرض و ان لم تف عنزا فيفض له بذلك وهل سبيه بالاكل عنزه بذلك من الصنيع من فيسخه كذا واذا اكل الرهون حيوانا او عروضا او غير ذلك بالعفو فيه الكبير والصغير كما تقدم في الناجي الوناغيس والرامم فكما تصح الهبة فيه للصغير حتى يقبض حبه الاب عن يرى بالمعاينة ويكتب بذلك عقد وهب فكان لابنه الصغير بجهة وولايته فكذا وكذا دينارا من الذهب العين بتة ثابتة مبتولة تصح فيها عن ماله وابانها عن ملكه وصيرها ذلك مال ابنه المذكور فاصار له وجه الله العظيم وثوابه الجسيم واخرج ذلك وذهب الوكيل بقبضها منه بتفويضه اياه لتكون عنده وفي قبضته تحييزا للهبة الى ان بلغ فبلغ القبض لنفسه وشهد على الواهب والقابض للهبة المذكورين بما فيه عنهما وعاين دفع الواهب ذلك وقبض المقوم المذكور لما على الوجه المذكور وتصير ما عنده وبذلك جرى العمل وبه القضاء بتونس عمن خالف ذلك وانه اذا اشهد او اشهدا وابقاها عنده صحت الهبة فيها وهو كلام قوله في النوادر وبذلك كان ابو عمران الشيبلي يفتي وفي احكام ابن سهل قال ابن عتاب واختلف فيما لا يعرف بعينه اذا وهبه الاب ولم يحزه حتى مات في الحوز ذكر ابن القاسم ما ليس على جواز وقال ابن الحاج في مسائله صورة ما كتب لابنه صليا اوهب له من تمام الهبة ان يعاين الشهود قبض الموهوب له لزال ما لم يعاين الشهود ذلك ولم يكن الا الاشهاد وتوفي الواهب وهو في يد الموهوب له بغير خلاف الا خلافا لابن الموازية اذ قد يحتمل ان يكون قبضه في مرض الواهب وان كانت بيد الواهب حتى مات بطلت بالخلاف قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون عن الصرفة بالحيوان والعروض والحلي كيف يكون قبض ذلك فقالا بالحيازة اذا كان بيد الموهوب له بعد موت الواهب وهو مما يجوز نقله فقال ان تنزل بيده وهو يمنعه منذ نفذ عليه حتى مات الواهب وقال الورثة انما صارت بيده بعد موته فقال ابن الماجشون لا يكتفي بذلك في كونها في حوزه حتى تقوم البينة انها كانت بيده وهو في حياة المتصرف وقال مطرف واصبغ اذا كانت في حيز الاختلاف في بيد المتصرف او ان شهد وثبت لهما اصل الصرفة او الرهن بالبينة فقد ثبت له وعلى من اراد اخراجه من يده البينة وانما يكلف هذا الوكالة في حيز الاختلاف بين غير وفي مسائل ابن الحاج قال مالك مرة وهب لك دينارا عليه فقوله قد قبلت حيازة وان كان على غيرك فجمع بينكما واشهد لك وقبض لك ذكر الحق بذلك فان لم يكن له ذكر الحق فهو اذا اشهد لك واحالك عليه فلم يقبض وكذلك ان احالك انضم وهب في غيبة المطلوب واشهد لك وقبض ذكر الحق قال وذكر ابن المواز ان رهن دينا على رجل انه ان لم يكن بكتابة والاشهاد فيه هوز قال ابن المواز عن ابن القاسم ان اشهد وجمع بينهما فهو هوز وان لم يكن بكتابة وكذلك الصرفة فيه قال ومن اهوز الديون قال اشهد عن مالك ومن تصدق على ابنه الصغير بدين له على رجل فلم يقبض حتى مات بعد ذلك وبقي عنده الى ان مات كوهبة من مال الاب لابنه الصغير لانه قد حيز حين كان على الغريم وكذلك هبة ما قبض من الموضع للكبير والصغير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

جائز اذا علم الوديع بذلك ؛ قول ابن القاسم وما فات بين التعدي والمستعير ايضا جائز وما يشترط فيه العلم كالوديعة بخلاف ما فات بيد الوكيل والمتهم فما يضمنه الحاكم بالقيمة ؛ واختلف في المستأجر فقال اشهب هو كالوديع وهو الذي عليه الجمهور انه ليس بحوز الا ان يثبت ما جاء به ؛ واجعل المغصوب كالمدين يقر به فيه الاشهاد قولان واختار ذلك صحنون واشهب وغيرهم ومن ارسل مزية فمات احدهما قبل وصولها لبيت الورثة تجمع الورثة للجميع لو اليه اذا كان حيا وقال ابن حبيب ان مات الولي بطل بخلاف موت الموصى له وقال ابن القاسم ان كان لصغار ولده ومن حج جازت وكذلك ما يستصحبه الحاج وغيره من العبيد والمال وغيرهم ؛ ومن دفع جعلا الى من يغزو في سبيل الله فمات قبل ان يعرف المرجوع اليه فان كان اشهر المرجوع اليه بذلك لجاز ان يضيفها بعد موته على من رأى به وان كان لم يشهر رجعت الى الورثة ومن تصدق على ابنه الصغير بعد نفاذ له عشر رجل وقال الرجل اشهدكم انه عني واني حزته للمتصدق عليه ثم مات الاب فقال ابن زرب وذلك ذا بل للابن اذا علم ان الدنانير كانت عند الرجل المتصدق قبل الصدقة او عاين الشهود قبضه عند الصدقة وان لم يعلم ان المتصدق عليه دنانير ولا عاين الشهود قبضه بطلت الصدقة ولم ينفعه اقرار بقبضه وفات الشهادة وتوخذ الدنانير منه وتصير ميراثا لذكر هذا ابن سهل في احكامه وسئل ابن زرب ؛ ايضا عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بعرض يصفه ويعرف الشهود ويحوزها الابن ثم يموت الرجل فما توجد في تركته مما يضمن فيمتنع بقول الاب احتج عليه من حضر بالوديعة تكون عليه البينة ويموت الوديع فما توجد في تركته انها مضمونة وتوخذ من ماله فقال ليس هذا مثل الصدقة واحتج بانه يمكن التصدق ان يبيعه قبل ان يحوزها سنة قال الوقشي اذا حاز سنة ثم مات ولم توجد في تركته انك هنيئا ان الضمان يلزمه قال ابن رشد جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف واعتراض من اعترض عليه صحيح والحكم بقيمة الصدقة للمتصدق عليه واجب في مال المتصدق وفي الكافي اذا حاز الرجل او المرأة ولدا لهما صغيرا حيا او شهد الذي مات بالحوز على الصبي لبيوت الورثة وفي احكام ابن ابي زمنين سئل ابن ابي زمنين عن الجارية البكر تحز الشورة في بيت ابيها او امها ويشتهي لها ابوها ثم يموت الاب فيريد ورثته الرجوع مع الابنة فيه فقال اما ما كان من ذلك في منزل الاب لكن اشهر انه شورة للابنة اولم يشهر عليه الا ان الورثة يعرفون ان ذلك للابنة مسمى منسوبا اليها انما شورة لها فلا دخول للورثة فيه وجوز ان يكون بيد الابنة او امها ما يستطاع جوز الا بسبب الا انه لو مات كل عملت شيئا او فتزته او عملته لها امها او كتب لها ابوها كل ان يبرز ذلك ويشهد لها به ولم يستطع على ذلك لان ما يستطاع الشيء بعد الشيء على انواع شتى وسئل ابن زرب عن رجل انكح ابنته من رجل فماتت البنت قبل الدخول وقام الزوج يطلب والد الزوجة بما اكتسب لها اليتيم مما به اليه فقال اركان ما اكتسب لها بثمنه لها او امضاه فهو موروث عنها والا فلا وما يوجد بيد الولد من متاع البيت بتزعيد لتبعيدها فما يمكن لها بالبيت من ذلك مثل الحلي الثابت والجواهر واللحاف والثياب التي على ظهرها قال ابن القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عن المالك بيا بعد اذا كانت تستمتع بها او عرفا انها كانت تلبسها بارا الها وان لم يكن لها شهود على وطئه
تسير بذلك لها واتهام المستكن فلا يكون الا ان يقيم البينة على مبتة سيرها ذلك لها وقبضه بحضرته
ومن يليها بعد لها بمنزلة الحرة في الحيازة وتقبض لتبعد قاله في رواية يحيى وقيل ان سيرها يقوم مقام
من يقبض لها او يقبض مولاها لانه كالامة وهو دليل المدونة وبالاول مضى العمل قال ابن يسر وكان ابو عمر يحتج
بذي العمل برواية يحيى فان عمل احد بدليل المدونة مضى عنه ولم يرد وللزوجة ان تهب لزوجها جميع
مالها وليس لها ان تهب لغيره اكثر من ثلثها الا باذنه ولا رد له ذلك واختلف في الكثير الذي باكثر من ثلثها وابتى
ابن القاسم فان لزوجها رده ما لم يمت وابتى غيره بانه ليس له الا ان تصرفت بثلثها وقت ثم تصرفت
بعد فقال اركان بين الصرفتين عام فما فوقه نفذ ذلك والا فلا وسئل ابن زرب عن صرفة تضمن
ان التصرف تصدق في صحته وقام المعترض فيه بعقد اخر فيقضي بان الشهود شهدوا بانها كانت في حال المرض
فقال شهادة الصحة اعمل من شهادة المرض وبمثله قال اصبغ معه فصل والعمرى
من جملة غلة الاصول لطول حياة المعمر ومرة معلومة ويكتب فيها عمرى اعمر فلان فلانا جميع
الموضع او الدار بكذا حر وهما اكثر الجفوفها ومتابعتها عمري مكنني وارتعاي طول حياته او مرة من كذا
فاذا انقضت المدة رجعت الى المعمر فلان ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا ارادها لوجه الله وثوابه
وقيل انها ملك منه فلان وتخلو لمعمر الحيازة فيضها منه واختاره اعلى الواجب وشهر عليها بزلها وعلى التخلي
والموزوع في تاريخ كذا عمرى للمعمر من الحيازة كالهبة سواء والاتم تصح الحيازة
فيها للصغار مثل ما تقرر في الهبة وللمعمر كراؤها للعام والعامين خاصة وان كان طول حياته والا
ينبغي كراؤها لاكثر من ذلك فان كانت المدة معلومة فله عقد الكراء فيها الى تمام المدة وله بيعها من
المعمر او ورثته بالدنانير اذا عرض امر فقرا او الى اجل وقيل انما يجوز الا بالنقد قال ابن شهاب ويبعها ايضا
مكنني ما له جزم اخر سنين معلومة على قول ضحنون وطول حياته على قول ابن القاسم وفي
كتاب الاستغناء يجوز ان يتصرف الرجل بثمن جنان لعام او اعوام بيكون القبض لها بقبض الجنان والنظر فيه
ويجبر على ذلك بعد اليه قال المتأخرون وقبضه السقي والعلاج في المدة التي لا تتم فيها عمل ربها ويتولى
ذلك المحوز له فاذا طلعت الثمرة انتقلت القبضة اليه وفي مسائل ابن الحاج سهل في عمر استغلها
المعمر فقال العمري فاسدة الا ان يومنها ما ثبت من استغلال المعمر لها التبقية واحتمال الغلة بمصالحه ولها
ان تاخر عمر تركة المعمر ما اغتله من ذلك فصل والمنحة من جملة غلة الحيوان
وتاخر اوانه مبنية على معرفة العيب ويكتب في المنحة عقد منح فلان فلانا فلانة كذا وكذا
راسا من الغنم ليأخذ لبنها وصوفها مدة من كذا منحة صحيحة عن قدرها واضطلاعها الدر راجيا الثواب
وقبل ذلك منه فلان وقبض الغنم وصارت عنده على الوجه المذكور واحتاز ذلك على الواجب وشهد عليه بذلك
وعلى التخلي والحوز في كذا ويكتب في الاخرام عقد اخرم فلان فلانا مملوكه المسمى بكذا

(نقره)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ونعتم كذا قول جماعة. التخم لو مر من مركزا اخر ما صحيحا ه فرى ونبقه منه التخم وصار عنزى على ما مضى
السنة ه الاخرام و شعير عليهم بذلك و عاين القبض ه كذا **ولا بأس من الجبارة** ه النخمة والاخراج
والابطال **و** الى عاية على النخمة ويجوز له شراء منخته بالدنانير والطعام والعروض حالا وموجلا كان ذلك
معروفا ولا يجوز لغيره **وفي** نبقة العبر التخم ثلاثة اقوال احدها انه على سبيل الخ لمالك فيه
والثاني انه ما يحمله العبر يوقف ويأكل منه ويكتسي **والثالث** على الخ له الخرمة ونبقة البرس المحبس
ليس على المحبس منها شيء وعلى الذي حبس عليه ان يعلفه فان ابى رجع ملك الرقبة لصاحبها وكان هو يعلفه
وان كان ه السبيل دفع البرس يلتمس علفه و يجاس عليه فان ابى وجبر بيع عليه ووضع ثمنه ه سكاح او نحو
ه الذخيرة لداود بن سليمان ه مسائل **قصر** وطار او هواء من هو جار ي بجراد او مسفر او كم هي
او فاعتزيني فيها وفوده الى ويكتب فيها **عفد** اربع فلان فكانا بجراد الحاصل بين داريهما بكذا
ليبني عليه كذا الوجه هي يتبان عليه لموضعه بكذا اربعا فاصحيحا مضاله لسنة من مركزا او الى الاجل مذكور ه
يلزمه ه ذا الدار اذا به وجه الله العظيم وحسن ثوابه وقبل ذلك عند البرقوني فلان وشكره عليه ونزل
ه ذا الجعل الوجه المذكور وشهد عليهم بذلك ه كذا **تنبيه** آه وقع الخارجان الى سنة معلومة لم تنه وكذلك
ان قال البرابر وان سكت عن ذلك فان احتاج الى مناعد حاجة اكيرة فله اخذه والا فكما بدا ان يمضي من
الزمان ما يرى انه اتتفع المرهون بذلك كالسلف سواء **و** يجوز ان يبيع الرجل من داره موضع جوابي جاري
من حائطه بكم يقبضه كلام معلوم او مدى الدهر ومن ه السنة المعلومة كالكراء وه الخارجان الشرط **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يغرز خشبة ه جداره محمول على الندب عندنا وعند اهل
الظاهر على الوجوب **ومن مرق حائطه** لضرورة ادتهم وكان منزل لجاري فرعاه البناية حالية من
ذلك ويقال اللاخر اذا لم يكن له في الحالة سلما استن على نفسك ه ارضا ان شئت **واذا اقتسما** وكان
حائطا بينهما فلم يغرم احدهما على اباته وقف اليه اهل البصر فان شهدوا به لاحدهما بما تضمن عقوده ولا يلتفت
حلف معهما وكذلك ولا بد من يمينه معهما خلافا اذا قال له شاهدان بأصل ملكه فانه يحتاج الى اليمين فان النخل
امر حلوا وكان بينهما ومن نخل منهما لم يكن له فيه هو **والنخم** الحاصل بين العداوين ونحوها كالحائط
سواء اذا ادعاه احدهما بعليه اثباته فان عجز قسم بينهما بعد ايمانهما فان شهد اهل البصر انه لاحدهما
فيكون له مع يمينه ولا عبرة ه ان يكون النخم من بعض ه ارض احدهما وقيل انه يحكم به للارض العليا التي
هو فيها **و** في كتاب ابن سحنون وما نبت ه النخم او الحبس الصغير بين الارضين من الزرع فهو
بينهما كانت الزريعة واحدة او مختلفة كل ارض بينهما جميعا قال غيره وكذلك النخل تكون فيه فان
غرس احدهما فيه نخلا كان له نصفه بنصف ارضه ونصف فيمتها مقلوعة فان مات على ذلك كان
له على شريكه نصف فيمتها كذا بتة قال غيره ومثل ما في قوله على ان النخم بينهما **ويحكم** للدار بما يرى تبعا
به من كرم ح تراب او مصر ح بتراب ونحو ذلك مرهون فيها كان ما جرى البيع سواء كان ما جرى البيع متملكا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

تحكم لهم ان حرم عليهم ما ابيح لهم مما ليس بجائز و لا اختار الشوارع بالبنيان و لا ابيضع الباعة ضمنا بهما و غيرهم
ومن تبين بتصرفه به من غير و حرم البلد ما يتعلق به الرعي مواشي اهله و منعهم مما يطعنونه
غيرهم و رواحها و المنع المتصلة بالعمران و بمولد الغرس و مسارحه من مضافة اليها و حكمها كحكمها و لا تتصرف
للامام فيها بإقطاع و لا غيره و من بين اهل القرية على اصل سهام القرية لا على عدد اهلها و من يملك بالقرية الا
احقا لا يعتبرها بل حوله فيها و اختلف ان ذهبا اهل القرية الى قسمتها و تنازعوا في ذلك العامل فوليس
احدهما انها تقسم بينهم بين على من شاء و جهز من شاء رواه عيسى عن ابن القاسم و الثاني انها لا تقسم
على حال و لا تقسم بين ارباب القرية و انما تقسم ثمار غور البعوث و هو قول اشهب قال ابن رشد و اذا اتفقوا
على قسمتها و انها تقسم بينهم على اصل سهام القرية جاز اختلفوا فيها اعني في السهام و تخاصموا فيها عند
فرد دعواهم بعد بينة كل واحد منهم على ما يدعيه و لا شيء فيها الى يدعي في اصل القرية نصف الجميع و الى ما ادعت
له فيها احقال كما عينا انها قال و انما تقسم بينهم على عدد رجالهم و وجه احدهما ان يدعي كل واحد
منهم جميع الشعراء لتقسم بينهم و يقتسمونها بينهم على السواء كالكوخ يدعيه جماعة يدعيه كل واحد منهم
لتقسم و الثاني ان يدعوا ان الشعر لهم دون من حوز في بيتهم و يقول واحد منهم للعلم كم حصتي منها فان كانت
الشعراء او السرج امام في بيتين تقابلهما و مروا بهما فانه يحكم لكل قرية منهما بما قابلها و قابل حوزها ثم
يكون ما صار لكل قرية منهما بين ارباعها على اصل سهامهم كما تقدم و ان كان في حوز في بيتين مثل ان تكون قرية
في الشرق و اخرى في الغرب فذا الذي بينهما بيت فمن للواحدة و نصر بين الاخرى و اما على اهل كل قرية منهم فانهم يتوصلون
بالبينة من بيت له اخر و ان عجزوا قسم بينهم بعد ايمانهم ثم ما صار لكل قرية منهما استحوذ من كان بها على ما غلبه ثم يقسم ما كان
لكل قرية بين ارباعها على اصل سهامهم و للامام ان يحمي اذا احتيج اليه و قيل انه يحمي ما فضل عن
منابع اهل القرية الموضع و حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع فيل الصهاج بين حمى ابو بكر
و عمر الربذة كما يعمل عليه في السبيل و ما يخرج من البحر من عنبر و لؤلؤ جميعه من وجد و كاف فيه
للامام و في النعاس ثلاثة اقوال احدها انها لصاحب الارض اولا ما ملسا ان ما تواه اهل صلح و الثاني انها
للامام و الثالث الفرق بين ان يكون ذهبا او فضة فيكون للامام او غير ما فيكون لصاحب الارض كما تقدم
و الماء اذا كان يسيل من الجبال في ارض موات فالحكم فيه انه يسقي به الاعلى فالاعلى للكعبين ثم يرسله
الى اخرى الاعلى فيسقي بعد ذلك فالاقدم فالاقدم هكذا ابدا و ان كان يسيل و ينبع في ملك فهو لصاحب
الارض التي ينبع فيها يمنعه منه شاء و يسقيه منه شاء و اجتمع جماعة اجروا مياههم في قناة الى
ارضهم ثم يفرق واحد منهم على اخر اركان اعلى و يقتسمونه بينهم بالقلد او الخشب او يبيعوا انفقوا على سبيل
اشتراكهم او اجرائهم له و ان كان الماء في بير جمع فيها فاسكره فهو له ايضا ملك و له بيعه و منعه ارسله
و اما المعين فان كان في ارض غير مملوكة فكل يمنع منه احد و ان كانه مملوكة فقال ابن القاسم
سألت مالكا عن بير تكون بمصر يبيع لصاحب منها فقال لا يعجبني مثل ذلك و لا احب لهم منع احد يصيد منها

ما يخرج من البحر من عنبر و لؤلؤ اجهو لمن وجده و لا نظر فيه خ

وقال

وقال بعضهم ان شاء اوقال الشعبي اذا خاطم هو ما قبل الدبغ فهو منعفة وفي الكافي ثلاثة اقوال احدها انه يبيع ويمنع منه ما جاء من وجه وحبس ملكه ويباح ما بقي عنه ما جاء خصوصا من البور والعجاف الذي يجيء به زرعه فلا منفعة للضرر وهو قول ابن القاسم ومطرف وبه اروى عند ابن حبيب والشافعي انه كالماء سواء ولد بيعه ومنعه الا ما بقي عنه من العجاف خاصة وهو قول ابن الماجشون والثالث انه كالماء الجاري للاهل منعه ما بقي عنه سواء كان في العجاف او غيرها وهو قول الشعبي واذا كانت ساقية مبنية بالارض بيع عليها وليس لاحد تحويلها عن موضعها اللا ان يتبعوا اصحاب الماء مع ربح الارض على ذلك سواء كان الماء يجيء على ارض من يمنع عمله مسلما في ذلك اختلاف وروى عن ابن عمر ابن عبد العزيز انه كان يقضي به

العارية والوديعة واللقطة

والضياع والضوال

العارية مندوب اليها وتصح من كل مالك للمنفعة وان حلف ملكه لك بسلا جاز لك اعارته مالم يجب عليه ذلك ومن استعار شيئا لمرة او اكثر الى قدار يعينه لكله في تلك المرة او به الا ان يشترط عليه الا يفعل ذلك قال ابن عبد البر في الكلب والعارية امانة غير مضمونة في الحيوان كله من الرقيق والدواب وكذلك الدور وكل شيء ظاهر لا يغاب عليه لا ضمان عليه في شيء من ذلك الا ما فرط به او ما نالت من التعيب والتضييع واذا ادعى تلف ذلك بالقول قوله مع يمينه الا ان يتبين كذبه مثل الرابية يدعي موتها في الحر والبرد فان ذلك لا يقبل وقد قيل انه اذا لم يشترط عليه لا يمين عليه واما ما يغاب عليه مثل الحلي والسلاح والثياب كله الذي يخفى هلاكه بسوء ضامن الا ان تقوم البينة على هلاكه من غير تفريط ولا تعد بيع او قيل هو ضامن وان قامت البينة على هلاكه وهو قول اشهب ان شرط الضمان بيع الا ضمان عليه او عم الضمان فيما فيه الضمان وقيل له شرط او لم يشترط وقيل لا يتبع ذلك قول ابن القاسم وما علم انه تغير فيه بسبب الستعير كالعبد يجني الثوب يخلف ما وطء ولا ضيع وبين اختلاف قول العلماء فانه يضمن قول ابن القاسم وقيل لا والعبد لا يضمن فيهما باتفاق الا ان يشترط

وسئل ابن القاسم

عن الرجل يستعير الثوب يلبسه ويسلمه عبده يسقيه على الثوب قال هو ضامن وان كان يسير اصلحه وكذلك الدابة اصلح السير كثيرا والعامل وادعى ان ذلك اصابه فيما استعمله فيه فهو ضامن الا ان تقوم البينة انه لم يكن ذلك عليه فيما استعمل فيه وقيل لا يضمن اذا اشبه قوله وبين ان ذلك انما يجب ان لو كان مما يغيب وهو قول عيسى بن دينار وان اختلفا في رد العارية فان كانت مما لا يغاب عليه فالقول قول المستعير مع يمينه وذلك ان كان وجهه الرد مع رسوله فالقول قوله وقال اصبغ اذا وجهه مع رسوله فما يكون القول قوله فان كان البعير اشهد عليه بقبضها فتكون على المستعير البينة بردها ان ادعوا ورسوله ان كانت مما يغاب عليه فالقول قول صاحبه على كل حال قبضها ببينة او بغير بينة وبسماع اشهب

فصل

ما ادعى رجل انه الى الرجل فيقول له فجاء بعيني اليك لتعيرني ثيابا من مالك فيعيرك فقال الضوف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الى بعثه فهو ضامن والرسول بريء وان لحق هلك ما بعثه ويحلف الرسول بالله لقد بعثه والباقي على واحد منهما لان الرسول قد برئ فقد صار الباقي تعدى ضمن وان اركب الدابة الى موضع فقال صاحبها انما اعنتكما الى موضع كذا فجاوزه فالقول قول المستعير اذا كان ذلك مما يشبه وكذلك الحمل وان قال صاحبها اكتريتها وقال الآخر اعرتنيها فالقول قول صاحبها الا ان يكذبه العرف ومن لزمته القيمة فان اجلب ثم ارتفع لم تنتقض ايمانه وان اكلوا واستعمل مسلما ولم تلزمهما قبل القبض فسواء ان عطبت الدابة ما ضمن وان عطبت ضمن اكثر القيمة وان عطبت وعليه الكراء بيمازاد وكذلك ان حمل زيتا وبكيت في الطريق عنفه اعار فلان فلانا بغلته او حماره الى صفته كذا البر كبها او حمل عليه حملا مركزا بكذا البر الى بلد كذا او لتمرة مركزا او ليستخرصه بكذا نقل التراب او الحجارة من موضع كذا او فيض ذلك ضمنه البعار فلان وصار عنزي على الوجه المذكور وتضمن عليهما بذلك لان المستعار انما سلطه به وعلى القبض والحمولة تاريخ كذا وعلى صاحب الدابة نفقتها وعلفها وليس على المستعير من ذلك شيء لانها معروفة ولو كانت على المستعير لكان كراء ويكتب في صك الدابة تمغر وقف كتبوه الرجيبة بغل او حمار صفته كذا ذكر فلان انه استعار من فلان وعاينوه قد عطب بموضع كذا وخلاه مريضا وتخففوا ما ذكر من صفاته وقبروا على ذلك شهادتهم انه الوقوف بكذا فان كان معه سرج او لجام او برذعة او غير ذلك فاحضر ضياع ذلك مع الدابة ضمن ذلك ولم يضمن الدابة كلها تقدم والقول قول المستعير في صفة العارية اذا وجب عليه ضمانها فان كان يخفى الصفة وصفها وقومت على ذلك فان في الوثائق المجموعة وان كان مما يخفى الصفة يحلف مثله ويحلف ان كل ما ذكر وجب القيمة على ذلك قال وفي سماع يحيى له متاعا مثل متاعه فان فاتت بينة بصفة المتاع قضي بها وان نكل المستعير عن اليمين حلف الغير على ما ادعيه واخذ من المستعير وتقوم الاشياء التي استعملت كلها بالورق وكذلك في الغصب وغيره ويجوز ان يأخذ من ذلك ذهبا او عرضا مجملا اذا عرف مقدار القيمة من الورق ولا يجوز التأخير في ذلك بأتباع ويجوز تأخير القيمة من الورق اذا لم يزد عليها ولا يجوز الصلح على شيء قد فات حتى يعرف قيمته فان كان قائما فله ان يصالح عنه وان لم يعرف قيمته وان يأخذ في ذلك ذهبا او دراهم او عرضا من غير صنفه ويكون ذلك كله مؤخرا او مجملا لان ذلك بيع من البيوع بخلاف ما فات فان قيمته من الورق وقد صارت دينا عليه فليأخذ عنها ما شاء معجلا او مؤخرا ما لم يتعجل قبضه ليلا يكون دينا بدين وفي كتاب الاشتراك من اعار فحملا او مع احمالا يتتبع به من شاء فاراد ورثته عليهم جميعا لانه ينقص وليس كجنسه وصفته او ينقش فيها مثله قاله الشعباني وفي مسائل ابن الحاج قيل لابن القطان في رجل منكر الزوجية صحر له بمستعير شيء من عواريه كانت له فلم يقر ووجد العواري باخذها واستكتما عنه ثم ردها وهي مريضة بعكيت في دار صاحبها فلما قرر صاحبها انكر مرضها وذهب الغرم دابته بعوارتك من الطلب من ثلاثة اعوام ولم يكلفها الا يمين خصام وقع بينهما فاجاب لان طلب حقه ويضمن اخذ الدابة قيمة الزابة والعمرة

باب العارية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

بالعارية والسلف وشبهه ذا فيه اختلاف قال ابن بشير واختلف في العتق هل يلزم القضاء به أم لا على اربعة اقوال احدها انه يلزم القضاء بها وهي تكل على سبب وروى علي بن عبد العزيز والبناني انه يقضى بها ان كانت على سبب وان لم يدخل في السبب سبب عرته وهو قول اصبغ في كتاب العرة وقول الكثار وابن القاسم عنه في العتبية والثالث انه لا يقضى بها وان كانت على سبب الا ان يدخل من جهة عرته في السبب وهو معنى قول ابن القاسم وقول ضمنون في كتاب العرة والرابع انها التزام ولا يقضى بها وان كانت على سبب ودخل في السبب وهي رواية ابن نافع واشهب عن مالك في سماع اشهب من العتبية

فصل **والوديعة** امانة وهي كما مر الوكالة فلا تجوز من صبي ولا صغير فلو اودع عبد عبدا صغيرا او سفيها فاتلفها جلا ضمان وان كان عبدا بالغا فتلفه والقول قول المودع في تلفها مكلفا وبارد ها خاصة ويكتب به ذا الحد **عقد** دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين او من الورق فاضعفه كذا على وجه الوديعة والامانة فقبضه منه وصارت عنده امانة الى ان يسير اضمابا الواجب واشهد بذلك في كذا **تنبيه** ولا يعتبر في هذا الحد ان يكون قبضا تحصل به شروط هذا الحد والعرف صوله في الحكم حتى يكون القبض بالاشهاد كما تقرر بعينه لا بقبول قوله في الرد على خلاف جاء ذلك وكذلك الاشهاد ينفع في السودع ذكر بعض المرتقين انه ليس كالاشهاد الذي يقصد به الرد بعد ولا يعتبر في حصول الرد وعدم الاشهاد وكلامهم ما قاله ابن رزق انه كالاشهاد الذي يقصد به الرد بعد وانه لا يبرأ عند السودع في الرد والا يخلوا ان يكون السودع متهما او غير متهم فان كان متهما بعليه اليمين باتفاق حيث يكون القول قوله في الهلاك والتلف وان لم يكن متهما فانه يقبل قوله في دعوى الرد خاصة على المشهور ايضا وذلك كله ان لم يكن ثم اشهاد كما تقرر فان ادعى ردها على ورثة السودع لم يقبل قوله في ذلك وان كان قبضها دون اشهاد فانه لم يبرأ بتلفها وكذلك ان مات السودع وارثه وجدها في صاحبها فلا يقبل ايضا الا ببينة وان تعذر عليها ان يكون اولياء او نحو ذا الحد هلكت ضمن وكذلك ان جنى عليها وان كان خطأ فان اراد يستفاد من يده بالهلاك بيمين على ما جرى عليه العمل وشبهها بعتب او مات بالوا تضمن ولد الدار بينهما ان كانت عينا ولم يكن عرضا وهو ضامن لها ويكون لذا الك وان قال تسلفتها ثم رددتها وضاعت كان القول قوله وعليه اليمين وان كانت عرضا فانه يجوز لذا الك باتفاق وكذلك ان كان عرضا فان كان مما يكال او يوزن فقيل يجوز له كالنقد وقيل لا يجوز كالعرض وله ان يجعله عند زوجه او خادمه او غيرهما ممن يجعل متاعه عنده وان هلكت عنده لم يضمن ولا يجوز له ابدا عمها عند غيرهم الا باذن صاحبها فان اذن له في ذلك فعلت ويقم بذلك الوضع عنده وكذلك له ان يودع الثاني على وجه ما جعله عند الاول لابن القاسم لحرفه انه لا ضمان عليه وهو مذهب المدونة والبناني انه ضامن حتى يثبت انه دفعها اليه وهو في كتاب ابن المواز وكذلك الرهن اذا قال وضعته عند العدل وما بينة له بذلك وتلف وصرفه العدل بذلك فلا ضمان على المرتهن في هذا الحد وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ هو ضامن من حيث تقوم البينة على انه دفعه الى العدل الا ان يحال وقال ابن حبيب هو ان سمى له العدل لم يضمن دفعه اليه اذا ضاع عنده وان صرفه بخلاف ذلك لم يضمنه قال ابن رشد وجه قول التي فقه وله المحاسبة بكراء موضعها ان كان له كراء وهو ابين حفظها وان مات السودع ولم توجد

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ثم تركته ولم يوص بها شيء وماشاء فخرج فمات كعشر سنين وشبهها ومن بعثت معه
بضاعة فمات بعد وصوله وقال الم يصل اليه لم يبرح الوصي ضامنا وماشيء ثم تركته وان مات قبل وصوله وقبل ثم تركته وقال
اشهب ثم تركته بالوجيز وان قال قد اوصلت اليه الوديعة فبضتها وتلفت منه قبل وصول خلاف الا ان تقوم البينة
على وجه ذهاب المال فيما يغاب عليه بانه اعاد الوصل اليه بقبضه من الداخل وان يطل ثم معاينة وان انكر الرسول
الاشهاد عليه بدفعها فلا شيء عليه وكذلك ان كان الموضوع اليه من ذوي السلطان ممن يعلم الرسل انه لا يتمكن الاشهاد
عليهم وكانت له اعذار فلا شيء عليه ويحلف الرسول ويبرأ واذا كذب بها فانكرها وابتنت صاحبها فلما ابتنها
قال اضعتها فقد ضاعت له وقال مالك يضمن ويحلف ويبرأ وعلى قول ابن القاسم يضمنها لانكاره وما يسير له
على وجه المال وعلى قول ابن القاسم العمل واذا اودع عند غير ضمن الا ان يكون ذا المال عذر من سفر او عورة منزله ولم يتمكن له
صرفها الى ربها فلا يضمن **وفي مضاربة** ابن المواز سئل اصبغ عن رجل دفع الى رجل دفعا فقال لصاحب الحانوت احبس
هذا البز حتى اجيء فاحتاج صاحب الحانوت الى القيام الى حاجة فقال الجل واخرج احبس الى الحانوت والبز حتى تاتي فضاع
البز **قاعدة** الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد ان الضمان على صاحب الحانوت وهذا على الوديعة اذا
ادعى غير انه ضاع الا ان يكون عذر اراه قبل **وسئل** اصبغ عن رجل دفع الى رجل دفعا فقال له اجعله في الموضع المخزون الذي
تحبسها فيه ثم في البيوت او في الارض فقام ومشى ثم تذكر فرجع الى الموضع فلم يجدها ولا يدري اين وضعها فقال
واجبه انا وابن كنانة انه ضامن وذكر لعيسى الباجي انه اجاب بانه لا يضمن **وفي كتاب** الاصناف اذا قال رب الوديعة
للمودع القها في البحر او في النار ففعل وهو ضامن للمتعدي اضاعة المال كمن قال لرجل اقتله او ولغ فيفعل واذا اودعه شيئا
فخلطه بفعله فله اخذ ما عرف ماله منه وقيل لا يجوز له اخذ وقيل يكره وقيل يستحب قال الباجي والاظهر الاباحة
لحديث منع ربح المودع بتغليبها او خلطها او مخالفة ما امر به فيها وتضييعه **فصل**
واللقطة هي المال الضائع للتاجر الضياع في العمران وغير العمران ومن امانة سالم ينوي اخذها لنفسه
بتعريف كاللقطة وان اخذها ليعيدها ثم رد ما ضمنها **والتقاط** حرام على من يعلم خيانة نفسه ومكروه
للمخاوف من المال وامانة المامون فقيل يكره له وقيل يستحب فيما له بال ويجب **الاشهاد** عليها الخوف ويجب
تعريف المال منها سنة كاملة بمكان التقاطها وله ان يتملكها بعدها او يتصدق بها على غنيه او يبقيها
امانة وقال غيره سالما انها تكون لملتقطها بعد السنة يفعل بها ما شاء لكلام الحديث وليس على ذلك العمل ولو
كان ذا بها فلا يعرف وما كان منها وسط كالخيمات والولد فيه قولان احسنهما ان يعرف ابدا والتافه يعرف
سنة ويكتب به الاشهاد **تنبيه** اشهر فكان على نفسه انه التقط شيئا كذا وكذا دينارا من الذهب وانه
عرفها سنة التقطها وذلك منذ تاريخ كذا حتى فان لم يجد له طالبا ومن يدري الذي يخرج عنه بما يجب شرعا وشهر
على اشهاده بذلك فكذا **و** اقراره بها اذا كان في الصحة جائز عليه واذا كان في المرض فعلى حكم اقرار المريض بالدين
و كره ان يتصدق بها قبل السنة الا ان يكون شيئا يسيرا فان كان كثيرا يخاف عليه الفساد فلا يتصدق
به الا باذنه عليه ولا يغرم وان كان محتاجا اكله ولا شيء عليه وان لم يكن محتاجا واكله يجب ضمانه فقولان **واما غلات**

وصل بعض

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

ومنا وجدها وان كان لها شخص اتبع بها واكلها واذا انفق عليها ام بها فخير بين غرم النفقة او اسلامها
بيعها واذا اجاز بيعها واتى ببينة عليها وجب ص بيعها عليه باتيا وان اخبر بصفتها الغلبة للشركاء
والوكلاء وجب ص بيعه عليه ايضا وعل عليه اليمين مع ذلك لاحتمال ذلك قولان قال ابن حبيب يحلف
مع الافقة بعد ذكره العبد والوكلاء وان تكل وكلا شيء عليه وان عاد الى اليمين وهو قول اشهب في جوابه
وقال بعض البغداديين ذكر العلامة كالبينة ومن جعل الدليل كشاهد من يحلفه ومن جعله كشاهدين واحد
حلفه وما خرج من الركب خوف الغرق فهو لقطة وكذلك ما ترك بالفلاة لعدم الراحلة قال الشعبي
وما القى البحر من غير ثمن او خشب يتركها افضل فان اخذها رجل فله ان يتبع بها فان جاء صاحبها غرم له قيمتها
وقيل ذلك كله وجد خلص به الا ان يجده صاحبه بعينه وما انفلت من السيل او الوادي من الماشية فهو
لقطة وينشد وكذلك كل ما علم انه مالك او كذلك الوادي يحمل اشعة الناس او جلود الوتها فانه
يكون ذا الدين منهم الا ان يعلم لرجل بعينه فياخذ ذكر ذلك في الاستغناء قال واذا اخذ الكتان
او الواقي بسيل او غيره ولم يعرف كل واحد منهم ماله فيه فعلى اصحابه فان الشعبي انه واذا وقعت
الصيحة في السفينة فسبق رجل فرفعت اليه ولا تلتقط طير في الصحراء خلاف الشافعي وانها لا ينبغي
تركها واختلف في البغل والفيل والبغال والحمير فقيل انها كالابل فلا تلتقط وقيل ليست كالابل
فتلتقط وقال ابن القاسم يحلبه البغل دون ما سواها ولا خلاف انها لم يتوحش عليها السباع انها كالغنم
واما الدابة اذا تركها صاحبها على وجه الايباس منها فاخذها رجل فاصلحها ثم جاء صاحبها فاخذها
قال ابن يسير جملة ما يتلو اخذ الامر ثلاثة احوال احدها ان يسلمها على ارادة الرجوع بها والثاني
ان يسلمها على انها له فاخذها والثالث ان يسلمها ولا نية له في امرها الوجه الاول فقيل انه يصير في ذلك
بمنزلة وقيل بغير يمين وقيل لا يصير الا ان تكون في امر وكلا واما الوجه الثاني فلا سبيل له الى اخذها امر
اخذها واقام عليها واما الوجه الثالث وهو اذا لم يكن له نية فقيل انه محمول على ارادة الرجوع
وقيل انه محمول على انها له فاخذها الا ان يكون اسلامه لها في امر وكلا فلا ولا اختلاف اذا اخذها اسلمها في امر وكلا
ارادة الرجوع بها وانما الاختلاف اذا اسلمها في غير امر وكلا ولا اجرة للذي قام عليها اذا اخذت منه لانه
انما قام عليها لنفسه الا ان يكون انفق على اخذ الاجرة عليها وانها يقوم عليها صاحبها واما
التقطة فانه يأخذها على كل وجه ولا تلتقط الدابة الا ان يخاف عليها اذا يبس من صاحبها ويأخذ نفقته عنها
يأخذ منه نفقته فان جاء صاحبها دفع اليه والا فعل به ما يفعل باللقطة واما العبد او الامة اذا وجدا
فليس لاحد بيعهما وليرفع امرهما الى السلطان فان ثبت انهما عبدان بيعهما السلطان فاذا قام لهما سنة في السير
امر السلطان ببيعهما ويقوم لذلك كشفه ويقبض ثمنهما ويبقى عندي فان جاء السيد دفع اليه الثمن ولم
يبق البيع ونفقة العبد كمن جهل حيهما من ميتهما الا ان تعلم الحياة اذا بيع ومن وجد ابقا فليأخذ ثم ليلتقط
جميع ما يجد والكبير الضائع الذي لا كافل له التقاطه فرض كفاية وليس للتقاطه حد بعد اخذ وقال اشهب
الا ان يكون اخذ ليرد على الامام فلم يقبله وولاة المسلمين وعلى الملتقط حفظ لقطته ونفقته من ماله ان كان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وجبر مقبوضا معه او من وقف او بيت المال فان تعذر ذلك جعل المنتفع حتى يبلغ ويستغني ويحكم باسلامه في فرض الاسلام ومواضعهم فان كان في قرى الشرك ممن لم فان اشتبه الدار ينتظر مسلم واذا استلحقه مسلم يقبل بينة بقولان بحلق الزمن فلا يلحق الا ببينة وفي الرواية مسألة اقوال يلحق بهما ولا يلحق بهما ويلحق بهما ان فالت اندمز شبه وقد تصوق في ذلك والتي ح ولا يرث الا ببينة لا بالدار

الوصية والمجنون والصبي من فصل الحاب

وغيره والوصايا والمواريث

الرشد موجب المال وحسن النظر وما به تمام الصلاح في الدين او كما قال المذيون من اصحاب مالك الرشد موجبة العقل وصلاح الدين وتثمير المال وحفظه وقال ابن القاسم اذا اتى عليه وصلاحه استوجب اسم الرشد وان كان فيه مرض العقل وفساد الفهم وقال اصبغ من حسن نظره في ماله وكان يحفظ بعض الصلاح بعض الفساد فليس برشيد وانما من كملت فيه الخمس والبعض بلا **والمجنون** نوعان: **الاول** الا برقال ابن رشد وهو ولاية ابيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل الا باذنه ولا يجوز له هبة ولا صرفة ولا فعل معروف وان اذن له في ذلك **فاذا** ابلغ فلا يخلو امره من ثلاثة اوجه احدها ان يكون معلوما الى رشد او معلوم السفه او مجهول الحال لا يعلم رشد من سفهه فان كان معلوما بالرشد فجميع افعاله جائزة ليس للاب ان يرد منها شيئا وقد خرج من الولاية يلوغه مع الخمس من رشده **وان** كان معلوما بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولايته وافعاله كلها مردودة غير جائزة **وان** كان مجهول الحال واختلف فيه على قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يتبين رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم وظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك في الموثقة وغيرها **والثاني** انه محمول على الرشد حتى يتبين سفهه وانه يخرج بالاحتلام من ولاية ابيه روى ذلك ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في اول النكاح من الموثقة من قوله **اذا احتلم الغلام** فله ان يبيع حيث شاء وقال ابن لبابة زيد انه اراد بتبعيضه كما له واستحسن بعض الشيوخ ان يخرج من الولاية حتى يبلغ له بعد الاحتلام العام ونحوه والى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه وعلى هذا جميع من الموثقين ان تسفيهه جائز وان لم يعلم سفهه اذا كان قبل انقضاء العامين من بلوغه فان مات الاب وهو صغير او صير به الى احد وقوم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منه الوصي او السلطان وافعاله كلها مردودة وان علم رشده سائر ما يخلو من اتفاق الجميع فهذا من الرشد في المذهب المعمول به وقيل ان حاله مع الوصي كحاله مع الاب وانه يخرج من ولايته اذا عرف رشده او جعل ذلك على الخلاف المتقدم **وان** الاوصياء بسبب الاب فلا يكونون اشد حالا منه **واما** ابن القاسم فمذهبه الولاية عليه لا يعتبر ضعفهما اذا علم الرشد وان شفوهما اذا علم السفه وقد روى ذلك ايضا ابن وهب عن مالك وروى زونان ايضا عن ابن القاسم ان من ثبت عليه ولاية فلا يجوز افعاله حتى يخلو منها وان لم يعرف رشده مثل قول مالك وكبار اصحابه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بالغ يوصى به الاب الاجنبي ولا وصي عليه الصغار فيه ذلك اربعة اقوال احدها قول مالك واكثر اصحابه
ان افعاله كلها بجايز ما لم يولّ عليه السفيه ناجزة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن متصل بالسفه من حين بلوغه او ما
من غير تفصيل بهذا الحد والثاني قول ابن القاسم وابن الماجشون انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه فما يوزف من
افعاله وان حدث به السفه بعد اوس سنة الهشر فافعاله جايزة عليه الا ان يولّ عليه قبل بيع خورعة بيئة مثل
ان يبيع ثمن العقار بمايئة دينار وما اشبه ذلك مما يجوز ذلك عليه ويتبع بالثمن ان عسر من غير تفصيل بين
ان يكون معلنا بالسفه او غير معلن والثالث قول اصبغ ان كان معلنا بالسفه فافعاله كلها غير جايزة
من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل ومذهب ابن القاسم ينفذ من افعاله ما يوجد له ويبتاع فان كان
كثيرا جازت افعاله وان كان سفيها لم ينفذ منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل والقول
الثاني هو الصحيح على ان افعاله جايزة ما لم يولّ عليه شيء ان جعلت ماله في يده سفهه ولا رشد

النوع الثاني

من احاجيم البنت البكر ذات الاب لا رشد ولا اختلاف ايضا بين اصحابنا ان افعالها من هبة غير جايزة ما لم تبلغ الحيض
واذا بلغت الحيض فلا يخلوا امرها من احد ثلاثة احوال احدها ان تكون ذات اب والثاني ان تكون يتيمة
ذات وصي من قبل الاب او الحاكم والثالث ان تكون يتيمة لا وصي عليها من اب ولا حاكم فان
كانت ذات اب فاختلف فيه على ستة اقوال احدها رواية زياد عن مالك انها تخرج بالحيض من ولاية ابيها
ومعنى ذلك عنده اذا علم رشدها او جهل حالها واما اذا علم سفهها فهي باقية في ولايته والثاني
قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة من رواية معن انها لا تخرج من ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها
ويعرف حالها بعد البناء بشهر او شهرين على صلاح حالها بعد قوله في الحمزة انها علم رشدها وكتم حسن حالها جازت
افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان ذلك بغير بناء زوجها عليها الا ان مالكا استحب ذلك والرواية عن ابن وهب
امر العلم وفي من غير ايجاب وافعالها قبل ذلك مردودة والثالث انها في ولاية ابيها ما لم تعنس او يدخل بها زوجها وهو
حال لا تنفذ وان دخل بها زوجها بعد التعنيس فهي محمولة على الرشد ولا يوثر دخول الزوج بها الحكم الذي ثبت لها
بالتعنيس والرابع انها في ولاية ابيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها وهو قول ابن كنانة في الواضحة
وكذلك قول يحيى بن سعيد في المدونة والخامس انها في ولاية ابيها حتى يمر بها عام واحد وهو قول ابن نافع في
مبات العتبية والسادس انها في ولاية ابيها حتى يمر بها سبعة اعوام ومن القول بعزى ابن القاسم وبه
جرى العمل عندنا وقد ابن زرب في القراءة كنا عليه الشيوخ ان تجوز افعالها وتخرج من ولاية ابيها اذا مضى لها
بعد زوجها من الستة الاعوام الى السبعة الاعوام ما لم يرد الاب السفه عليها قبل ذلك فيكون حالها بعد ذلك
محمولا على الرشد حتى يعلم خلافه واختلف بتجريد الاب السفه عليها قبل ذلك فاثبت ابن زرب بان ذلك
جايز لها والى هذا ذهب ابن العطار وقال يفسخ وكان ابو عمر الاشبيلي يذهب الى ان ذلك لا يجوز عليها والى هذا
يتضمن عقد التجديد للسفه مع بينة شهدت له بسفهها وبه كان يفتي ابن الفخار وهو الغالب على مذهب من حمله
لجواز افعالها هذا وكذلك اختلف الشيوخ المتاخرون اذا ولد عليها قبل ان تبلغ الحد المذكور فتجوز افعالها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم مات بعد بلوغه الحد هل تبقى معه تلك الوكالة إلى آخر قولين بخلاف إذا مات قبل بلوغه هذا المذكور وهو أن الوكالة تبقى معه بلا خلاف قال بعض المتأخرين وإنما إذا مات والولد قبل تمام السبعة الأعوام ولم يدرك بعد تلك نفسه إذا زال أو حتى تنقضي السبعة الأعوام فيحتمل وجهين ويحتمل وجها ثالثا وهو مسألة ابن القاسم إذا تزوج الرجل على بنته فأخذ لم تخرج من يده بغير البناء عليها بكرا بقيد القاضي عليه كما يقيد على الصغار قال وتزلت بنته ابن الحداد يقضي عليها ابن رشد وأما البكر اليتيمة ذات الوصي من قبل الأب أو السلطان فلا تخرج من الولاية وإن تزوجت أو عنست أو تيمت رشدها إلا بالاطلاق من الولاية كما تقدم قبل هذا من المشهور المعمول به في اليتيم المولى عليه والاختلاف في هذا الوجه هما في ذلك واحد وأما البكر اليتيمة التي للوصي عليها من الأب والسلطان فاختلف فيها على قولين أحدهما أن ولايتها تنقطع إذا بلغت الحيض وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني أن ولايتها مرهونة ما لم تعنس وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم أن ولايته لا تجوز حتى تعنس أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل مثلها فيها على الرشد قيل انقضاء العام وهو قول ابن الماجشون وإليه ذهب ابن العطار بجوذايفه وقيل ثلاثة أعوام ونحوها وقال ابن أبي زمنين الذي أدركنا عليه الشيوخ أن بلوغ ولايته عليها بيت زوجها مع الستين أو الثمانين إلا أن يتهم عليها جل السفه وإن كانت في ولاية وصي فلا يختلفوا أنها لا يجوز فعلها في ماله إلا بحضور رشدها واختلف بعد التعنيس في مدة اليتيمة على أربعة أقوال أحدها أنه ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون والثاني أنه أقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع والثالث أنها أربعون وهي رواية محمد عن مالك وأصبغ وابن القاسم والرابع أنها من الخمسين إلى الستين وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختلف بعد التعنيس في مدة ذات الأب فقيل أربعون عاما وقيل من الخمسين إلى الستين واختلف إلى بيوت وصيه ولم يوص به إلى آخره ولا قدم عليه السلطان وصيا فقيل إن كان حسن النظر لتبسم معروفا بالرشد فإنها لا تدفع إليه جاز وإن كان معروفا بالسفه فإنها لا تدفع إليه كلهم مدونة وهو قول ابن القاسم وإلى هذا ذهب القابسي وعليه الشيوخ إن وصيه كلما حكم عليه حكم من كان وصيه بأنها حتى يتهم رشده ويحكم برشيده وفي كتاب الاستغناء إلى بيوت أبوي بعد تجهيم أو وصيه إذا ابتاع واشترى وتصرف تصرف المالك لتبسمه جاز فعله من وقت يشهد له بالرشد حتى وإن شهد له به وقت موت أبيه أو وصيه ومضى بعده وإن لم يتبسم جهشه فإنه على الولاية وإن ترك الوصي إياها تتصرف بالبيع والابتياع يسيرا على اختيار منه حتى يخرج من ولايته وتنفك الحجور البالغ عفوق الله تعالى التي أوجبها على العباد في البكر والثيب كالمخروط والقصاص والزكوة في المال وغير ذلك ويفي منه الطلاق والظهار وإيلاء وكذلك يجب منه في ماله كل ما أفسد أو كسر أو تعدى فيه ولا يبين منه عتق ولا صدقة ولا شيء من المعروف وإن أجازه الولي وإن فعل شيئا من ذلك الولي يعلم به حتى مات فعمل ذلك في ذلك فولان وحكى ابن محرز عن إسماعيل القاضي أن الولي عليه إذا تزوج بغير إذن وليه ولم يعلم به الولي حتى مات فإن النكاح ثابت قال وكذلك وجدت لابن الماجشون في أصوله فيما باعه المولى عليه واشترى

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

ان رشد فيض ابعاله **وذكر** ابن رشد ان المغرمات شكان غالبا وانه يكون له الخيار بعد ملكه ام نفسه ولم يفك
بيعه خلافا لاشهب **وفي** النوادر قال سالم والبكي ان زوجا صنعت قبل ان تصير الى زوجها ولو ماتت قبل ان يدخل
وليها فلورثتها ردها كما لو ولت نفسها حتى تتركه بعد ان تتل نفسها بما يعلم انه رضي قال ابن حبيب وهو قول
مالك وابن الماجشون ان لورثتها ردها وروى اصبغ عن ابن القاسم انه صنع فيها ذلك موضع النكاح فيه موقوف جلا
كلام للورثة فيه لانهم انما يرثون ما كان للصغيرة يوم ماتت **واختلف** في السفيهة البالغ هل يزوجها
الولي بغير اذنها كالصغير او لا ولي وكذلك اختلف هل يجالع عنه بغير اذنه او في الرقبة ما يجالع عنه
الا باذنه وروى عيسى عن ابن القاسم انه يجالع عنه بغير اذنه كالصغير وكذلك اختلف هل يجوز عفوه عما
وجب له من الجراح والشتم على قولين فمذهب ابن القاسم ان عفوه جائز عن كل ما ليس بمال وقال عنه وابن الماجشون
لا يجوز عفوه عن شيء من ذلك فجملة عفوه عن دمه عمدا او خطأ انه جائز باتفاق ومن اشترى منه وهو يعلم
انه مولى عليه فهو كالغاصب يرد الغلة ويأخذ فيما ناله نقصا **واما** الصغير فكل ما يلزمه من الحقوق بفعله
ومن الله تعالى والاحكام والا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ولا يجوز شيء من افعاله كان معروفا او غير معروف الا كان من ذلك سدادا
وخرج عن عوض فيجوز ذلك جائزة الولي على المشهور ولا يجوز للولي ابراء ماله او غيره ان باع له بعد البلوغ بمثل
وذا الحاجة ويقبض منه ماله ما لم يسر او كسر او تعدى فيه ووصي الاب يقوم مقام الاب في جميع امور يتيمه الا في
اجبار على النكاح في البكر الصغيرة فليه فولان ويكتب في ذلك **بعضه** عمر بلاغا وهو يشبه ان تفعل
بالوحي انية ولم يسن له عليه السلام بالرسالة والتبليغ وان ما جاء به حق وصدق واوصى انه متى حدث بي
الموت الى ابن عمه والاعجم لخلوق حسن عشر بزوجه بلا نقد وصى على بنيه شهابا بلا وبكار وبكانة الصغار
في جميع ديانتهم ونظرهم ما لم يتم بعض ابنائه التام الخلق العاقل دون اشراف عليها والاقتصاب للحر من خلق السفه
تفعل نفقة منه بدينه ورضي بما انتهى اليه فعل في ذلك الاعمال من يعلم ان الله مما يقبض عليه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم عمرا صحيحا عن قدري وشهر على العامل المذكور بذلك من اشهر به وهو محمل مرفوع ثلاث من ذلك
ومن ذلك جائز في الجعل وعزله وهو كذا **جميعا** وليس لهذا الوصي النكاح البكر قبل البلوغ الا ان يجعل له
ذلك ويكتب فيه **ما نصه** وجعل له انكاح ما نشأ قبل البلوغ من غير استيمار فله اجعل له ذلك
جائز له بخلاف قال ابن يونس ولا تتعرى ولا يتهم هذا الوصي على مسمى الى غيره من قبل ان الموصي بالنكاح كان
مجبورا حيا او ميتا اذ لا ولاية له على واحدة منهما والخلاف في هذا اعلم غير ابن المنذر قال اذا زوج واحدة
منهن مضرة وهو بغير الا ان يطول القول فيقول هلان وصي ولا يزيد على ذلك فانه اذا ذاك يكون وليا للكل
من كان له الموصي وليا من الاخوات وبناته الغرابات وهو مذهب ابن القاسم وقيل انه لا يكون وليا الا سر وقيل هو ولي
الا ان الولي اعم منه بالعقد ولو قال وصي على بضع بناتي لكان وليا لجميع بناته في النكاح وان كن كلهن اصاغر
قال واما اذا رشد الوصي مجنونا فلا اذكر في هذا الخاص رواية والذي يوجبه النظر ان رشده في النكاح لا
تنفذ بتمليكه اياه ام نجسه من مالها الا ان يحصل لها وليا من ولي آخر ما دامت الاب لم يقم بنفسه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جوبكان لا تسقط ولايته الا باسقاط به وبخلاف الاب واما انكاح الوصي بنته مجبرة فالرواية بذلك منصوصة عن محمد ومعناه في الابكار والشيء الثالث مما امور انقسم وقد كان بعض الشيوخ يقول انه لا يكون وصيا على ولد مجبرة لا بتفويض السلطان جعل من اليزوج احرار من بناته واما امه فليس بولي لها ولا خلاف في انه لا يجبر لان يزوجها فالوصي يزوج اياها مجبرة بلا اختلاف وبناته المجبورات باختلاف ولا يزوج بناته البالغات ثيبا نفسهن ولا اخواته ولا قرابته فان فعل مضى على ما ذهب اليه ابن الهندواني وفي مسايل ابن الحداد قال اختلف الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا على صغيره هل يملك للوصي ان يزوج على ولد الصغير كما يزوج على ابيه قال بعضهم لا يزوج لان الولاية لا يتم عليه وخالفه ابن عتاب وابن الفضل في الحدود قالا انه يتم عليه كما يتم على ابيه قال الفقيه عمر بن يحيى بذلك وقال فيها ايضا اذا اراد الوصي ان يتبرأ من الوصاية الى رجل اخر جاز له الزمه فليس لهذا الاخر ان يرده بعد ان حضر موته ثانية من ابيض العذر وعلى الباحث وثالثها اذا اوصى غير بكل ما جعل اليه امر الصغير حين اوصى وقال ان يوصي به الى غيره واذا قبل الوصي العمل فخرج له عنه قبل مرض الموصي او كان حيا وحجر القاضي على الناظر بعد موت الموصي ولا يجوز له الا ان يكون له عذر وقيل له الرجوع في حياة الموصي بعد القبول واذا ابى القبول بعد الموت فله الرجوع له بعد ويكتب في تقديد كتاب الحجر على ابنه وابنته عفا ان عمر بن يوسف قال ان عمر بن يوسف انه حد الحجر على ابنه فقال ان بلوغ ابنه وابنته فقالت التي عمر في بينة عمر بالبناء عليها بكرا والزمه ثبات الولاية لم يجز له شيء من التصرفات كلها الا ان يكون من ماله ما يوجب ذلك اشهدا صحيحا عدلا فقد وشهد على اشهاده بذلك بكرا من يعلم ان ابن المذكور في بلوغه وان البنت في بينة عمر بالبناء عليها بكرا في النار يخ فان مات القاضي وقبل التقويم على ابنه قال القاضي ينفذ ذلك ويقوم عليه وصيا ينظر في ماله ولا يجوز له ان يعزله ويكتب في ذلك كتابا عرفا يعرف شهودا عدلا ويحلفهم ضمنا انهم يعلمون ان الوصي عليه من قبل الاب والمقوم من قاض وان الحق الذي لزم بالتقويم عليه للناظر في ماله وقبضه واحصائه والخيبة عليه واجراء النفقة والمؤن عليه منه وعلى من يجب له ذلك بسببه بالمعروف في بينه فلان لنفقته ودينه وامانته ومحل بقته وسرعة ذلك كله بحسبه ويعرف من ذكر فيه على ذلك اشهادته بكذا فان غاب منزاحم مال اليتيم او رسم تقع الشهادة به على الوصي ويستغني عن القاضي ثم يختمه ويكتب فيه ما نصه ثبت عند القاضي فلان رسم الحاشر عاما بكرا واسبل منه الناظر فيما اليه من ذلك واقتضى نظره ان رفع الناظر عن مال اليتيم فلان المذكور وقبضه وضبطه والخيبة عليه واجراء النفقة والمؤن منه عليه وعلى من يجب له ذلك بسببه بالمعروف فلانا المذكور فيه نائبا لديه من امينه لذلك تفويضا تاما اقامه لديه مقام الوصي المفوض اليه المشروح بما لديه واستشى عليه بعوضه فاصل وبعد ما يجوز اليه الا على ذلك وانه من يجب له ذلك وتحمل المقوم وقبوله لذلك وتحكم على اشهاد القاضي بما فيه عند بموضع نظر مركزا من اشهد من اشهد السفر بالقبول وبكرا اذا قبل هذا التقويم فليس له ان يخلعه الا بعذر وكذلك ان مات القاضي الذي قومه كان تقديمه باقيا الا انه حكم ولا يسوغ لهذا المقوم من قبل القاضي ان يقوم غيره ما دام حيا وما بعد

مراده

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

معاتبة وهو به ذلك بخلاف وصي ثم وكذلك يفرض القاضي على من فقد عقله بجنون او غيره ذلك وعلى الشيخ اذا ذهب عقله على ذلك جمهور العلماء ويفرض ايضا على من ضعف بسببه وان كان كبيرا قال ابن المواز عن ابن القاسم وكذلك الصبي ان تطلق من الولاية ثم يحكم منه بسببه بانه يفرض عليه ثانية ويكتب به ذلك الى حيث يعرف بالمسود، فانا ويعلمونه بسببه واحواله ويذكر المال بشانه به غيره وجوه البر ومصالحه من يستحق الفرض على يديه والتقييم عليه فيما له والزامه حكم الولاية وهو متصل الحال على ذلك حتى ان وفيروا على ذلك انتهاء تهم به كذا ثبت هذا العقد اعزه الله اليه ويكتب فيه ما نصه اعزه الله بالذكور به الرسم بكذا فيما ثبت به الرسم المذكور من حاله واعتزاله ان ما سئل الله به ذلك والله يوفقه بوجهه واشهد بذلك به كذا قال ادعى من يعلاجله القاضي فان حكم بتحجيره وفرض عليه كما يفرض على اليتيم كما تقدم ووجب ان يشهد حاله ويكلف به به الجماعة حتى يتسامح الناس به فيتجنبوا مراعاته وما يجوز بعد ذلك من ابعاله باتباعه واما افعاله قبل ذلك فانها جائزة عند الله رحمه الله وجميع اصحابه واختيار الاشيخون قال ولو كان مثل سفيه ثم ان الذي صح انه كان يصحو المولى ويسفيه نفسه ابه وقال ابن القاسم افعاله غير جائزة من الوقت الذي حجر لسفهه وقبل اصغر من الوجه يراد يكون معلنا بالسفه لا يصيب به شيء من امور ما تجوز افعاله وبين ان يكون يصيب به البعض دون البعض تجوز افعاله وقد تقدم ذلك

وقال ابن القاسم به الرجل الصالح اذا كان لا يحسن النظر به ماله انه يولى عليه قال ومثاره الغنم اذا كان يجوز ماله فانه يولى عليه وينبغي ان يستكشف من الشهود به التفتيش والتنقيد حتى تكون شهادة استفاضة والاجتزاء به ذلك اذا تبين وان كانا عدلين قال ابن رشد ولا يستحسن الشهود من ابن علموا السفه اذا كانوا عالمين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البدو والغفلة فلا يقبلوا ذلك به الا حكام ابن حبيب قال بعض البيتير واذا انصب الوالي القاضي محتسبا او غيره ان رجا يستحق الحجر انصبه مبذرا لماله ويحجر له ما يضع نفسه لذلك ولا يترك المال شيئا وجب على القاضي ان يسمع منه ويحجر له اقامة البينة على ذلك ذكر ذلك به الا استغناء واذا كان المحجور فيه ومائية وداوه من حبس النظر له بيع ذلك ويعوض بثمنه ما هو اغبط له ويحبس له من الربيع ما يصلح له حبسه وكذلك الدواب اذا كان به حبس بعض الشاهد والبغي والغنم ان كان فيها حبس نظر وغيظة حبست والا بيعت واما الاصول والرباع فلا يباع شيء منها عن يتيم الا عن حاجة وما يخشى تعجيزه ان لم يتجر بمال محجوره اذا كان يخلف تنمية المال بذلك وتصريفه بخلافة ان تاكله الزكاة

قال ابن الحاج به مسألة اذا بعد ذلك ولم يخالطه به غرر بين فاضاع عليه قال الشعباني فان تجر به موضع مخوف او جائر غير المخوف او غرا به فيما انه به موضاع قال والوصي به مال محجوره على الملاءة احوال وصي مال المحجور به يتيمه على ان ضامن لما اصابه عطب فاضاع عليه الشعباني ما باع من الملس واخرجه وحمله على ما الاغلب عليه السلامة به عطب فاضاع عليه الثالث ما حمله على ما الاغلب عليه العطب والسلامة مرجوة فيه به عطب فهو ضامن وكذلك ما باع من ملس او صدياز ذكر ذلك في لا استغناء وفي المدونة انه لا باس ان يشتري الوصي لليتيم فيما يحتاج اليه من انعام او غيرها والاصل

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بهذا قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا الخ وابتدائهم بدين الجاهلية الخ ذكر في كتاب الرهن قال ابن الحاج في مسائله ولا ان يستقرض له على بيت النفقة ثم يرد من ماله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقرض على الصوفة ثم رد ثمنها قال في الاستغناء واذا قال الوصي ولي لليتيم عليه دين فداينك مما لليتيم عليه لم يبرأ ولا يكتب براءة الا بما قبض منه وكذلك لو قال هذا جميع ما لفلان عليك لم يصدق وان قال برئت الى مما عليك جاز في الغنم وحوسب به الوصي وقال ابن الحاج في مسائله اقرار الوصي بدين على اليتيم من عمل وجهير ان كان مما ولي هو المعاملة فيه عليهم فهو عامل عليهم وهو كالاقرار على نفسه وان لم يكن مما وليه مثل ان يقر على تركة الميت بدين او شبهه فالظاهر انه اقرار كالشهادة منه وكذلك الاب قال ابن باع المولى عليه شيئا او تصرف بغبن على الوصي فبغبن فعله منه عن عليه والمولى اجازته ان كان سفيها قال الاجهوري باقراره الوصي المولى عليه يبيع ويبتاع وهو ساكت فليس عليه شيء بجامعه لزوال لانه في الاصل لا يجوز بيعه وابتياعه فمن باع منه او ابتاع فقد اتلف ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك لان من غرق ماله ذلك وجب عليه الامتناع منه ومن لم يمنعه ماله وجب عليه البحث وكذلك الصغير يبيع ويبتاع بعلم ابيه وان ثبت ان الوصي سفيه منع من البيع وان كان وقت البيع ثم فيمنه جاز البيع والشراء وذلك ذلك في الاستغناء ومنه ايضا اذا اوصى الرجل بسفيه الى رجل ومات فقام رجل من قرابة بنيه او غيرهم في يد الكشف عليه لم يكن له ذلك الا ان يقوم بوجه يثبت للقاضي الكشف عليه مثل ان يكون مال او تكون عليه ديون ويخشى ان يفرط من مال اليتيم ولا يجوز له قضاء وما اشبه ذلك ينظر القاضي فيجيز في ذلك وكذلك ان كان وصيا من عند قاض قال ابن سهل لا يكشف عليه في بيا كان القديم او غيره الا ان يستراب به منه امر او يخاف منه مثل ان يلحقه دين اكثر مما بيده ونحو ذلك لا في ابنه الصغير

وسئل ابو هشام عن رجل له ولد مجهور وله مال وتصرف عليه بصدقات وغير ذلك بطلب هذا الرجل من وصيه او من الحاكم فسخ تلك العقود وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال المجهور اذا زعم انه وارثه وان المال الذي بيده مال المجهور صار اليه من والده ذلك الحجة او لا فقال ليس لوارث اليتيم ان يستكشف وصيه عما بيده من المال ويخاصمه في ذلك ولا ان يأخذ منه شيء عقود وعلى الوصي ان يشهد لليتيم بماله بيده وجاز ابن من ذلك الحاكم ببينة ان يوقف بيد امين من الناس لليتيم عن ذلك وسئل ابن الحاج عن مسائل اذا اراد الرجل القيام بالحسبة على وصي الى نظر وابتلام بايصاء ايهم ليعرف مقدار ما تخلفه ابوهم عن كم وليوقفه ايضا على ما ترك المتوفى بذلك الذي وسواء كان الموقف من تركة لا يتيم او لاجنبي ثم وارث الوصي بعض ما وقف عليه ولم تقم عليه بينة بعليه اليمين والمتوفى اليمين جار كانت الوصية ام الاولاد خلاف في قليله الخ وجوز الحشاي للايتام اذا لم يكن لهم وصي بخلاف اذا كان لهم وللقاضي ان يوقف للوصي اجرة على نظره اذا كان ذلك سراء الايتام وللقول قوله فيما يدعيه من النفقة للحاجة وبقدرها اذا اشبهت مثل نفقتهم بحضرته

اذا اراد الرجل القيام بالحسبة على وصي الى نظره وابتلام بايصاء ايهم ليعرف مقدار ما تخلفه ابوهم عن كم الخ جلد ذلك

ملاحظ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كانوا او غيرهما ضمانته من غير بينة قال احمد بن نصر وقوله مقبول في ذلك وعلى الحاضر لهم او عليهم اليمين
البينة اذا لم يكن عليهم والا فالقول قوله من غير يمين تلزمه في دعوى الانفاق بذلك والحاضر اليمين عليه
في دعواه وقال بعض الشيخ عليه اليمين اذا تهم وقال غيرهم موصوف في الانفاق على اليتيم والايصدق
بيمينه انه دفعه الى الحاضر الا ببينة او تصرفه الحاضنة قال ابن الحاج في مسائله وان احتاج الصبي
الى من يخدمه وهو في حيلة الوصي قال في جوابه له الوصي عند الباجي يحسب والا فعلى الصبي من مؤونة الخادم
على قدر مؤونة الصبي من مؤونة الوصي وهو في داري **وفي كتاب الاستغناء** قال المشاور
وان كان اليتيم يستطيع الخدمة والعمل فهو من يستأجر بنفقة واجرة ليخدم فابن عن العمل وله اهل لكفيه يبيعه
في يد بيعه واكله فانه يواجر على عمل يستطيعه على رغم انفه ويقبض عليه من اجرته ويحبس لاصله ولا
يقبل قول الوصي ان يقول قد انفقت من ماله ومنزل الباقي الان يحاسب بما انفقه وكان سواء فقوله ويطلب
بالباقي **واذا** ادعى الوصي رشد مجنون له اكلفه وان يدفع اليه ماله وان لم يعمل ذلك ولم يدفع
اليه ماله وتلف عنده بعد ضامن وسواء تلف ببينة او بغير بينة الا ان تقوم بينة انه تعرض في حبس ماله فخلى ويكتب في
الكافة ان ذهب الى ذلك **عفر** له واشهد فلان الوصي على فلان بحضرة ابيه بدفع اليه الرشد المذكور
فلان المذكور وحسن نظره لنفسه وصرفه بالبيع والشراء ووجوه التصرفات كلها رشد لم يزل وسلكه
امر نفسه وماله والعفة بالكيس امورهم ولم يزل عليه سبيل جور ولا ولاية بعد الى رشد المذكور وقبوله
ذلك منه واعترافه انه الكتاب لذلك والمراعب فيه وشهد على الوصي والرشد ما فيه عليهما في كذا **ويجوز**
لهذا الوصي الذي مؤمن قبل الاب اطلاق المجنون وان لم يثبت رشده وهو مصروف في ذلك الى الرشد وقد قيل ان
الكافة لا يجوز حتى يعلم رشده وهو الذي يأتي في رواية اصبغ عن ابن القاسم **وأما** وصي القاضي فلا
يجوز له اطلاق المجنون الا باذن القاضي وبعد ثبوت رشده وقيل هو كوصي الاب والاول هو المعمول به ويكتب
في ذلك **عفر** له بعد شهود على فلان وبعلمونه رشيدا في احواله ضابطا لماله عارفا بالبيع
والشراء وما خذ والعطاء ووجوه التصرفات كلها امر يجب ان يرشد مثله ويسلك امر نفسه وماله ورفع
عنه حكم الحجر الذي كان لازما عليه بحسب الاب وماله متصلة على ذلك الحكم الى رشيد واعلى ذلك شهدا عليه
في كذا **فاذا** ثبت هذا اعذر الى الوصي ويكتب فيه **هذا** اعذر الى الوصي
فلان المذكور في رسم الاستغناء في كذا فيما ثبت من حال المجنون بعد وجوب ان يعذر به واعترف ان ما شهد له في ذلك
وما سدفع وانه يعلم من حال المجنون مثل ما اشهد به الشهود واشهد بذلك في كذا **وان** ادعى موت المجنون
قال انه بيده والا حجر ويكتب الاشكال **وشهد** له ثبت عند القاضي فلان رسم الاستغناء
بكذا على الواجب واعذر فيه الى الوصي فلان فلم يكن له فيه مرجع واجله وثبت عجزه وسبيل هذا النظر فيما
ثبت لديه من ذلك اقتضى نظره ان الصلة يد المجنون فلان على ما له من رشد الى رشد والعفة بالكيس
امورهم في كذا ثبت وعليهم ورفع حكم الحجر الذي كان قد لزمه لبقاء ولم يبق عليه سبيل جور ولا ولاية

ان كان اليتيم يستطيع الخدمة والعمل فهو من يستأجر بنفقة واجرة ليخدم فابن عن العمل وله اهل لكفيه يبيعه واكله فانه يواجر على عمل يستطيعه على رغم انفه

وصي القاضي لا يجوز له اطلاق المجنون الا باذن القاضي وبعد ثبوت رشده

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وسلم وكرم

افتى الفقهاء في رجل
اوصى الى وصي انه اذا
بلغ ابنه عمشي بن سنة
الخليفة من الولاية انفرد
بالولاية على ماله حتى يكتمل
رشده وثبت وانبعه
شعر كه انظر تمامه

ويصح الى رشده وقبوله ذلك واعترافه انه الطالب لذلك والقابض به وشهد على القاضي بما فيه عنه من
اشهد به موضع نظر سركذا به تاريخ كذا واشهد الى ذكر ايضا بما فيه عنه وعرفه وهو بحال صحة وجواز
من قال بهذا التي شهد به التاريخ **بيان** جرى العمل بما يستفاد من الشهود به التي شهد العدول
وغيرهم وكاتب به ذلك شاهد ان عدلان كما في المنقول وان في مواقع الوصي على التي شهد والتي يشهد بي
عدلان بشهد ان بار اليتيم بحال تسعه على بها وكانت شهادة التسعه اعلى **وفي كتاب** الاستغناء
قال البناء واذا تعارض التي شهد والتسعه فانه ينظر الى اعدل البينتين ويقضي بها وهو اولى من البينة
المال الخاص وليس كالتجريح فان التجريح انما يكون بالبعض وهو خاص فلذلك يقضي بشهادة التجريح فان
تكافأت الشهادتان سقطتا وكان على اصل البينة **وفي** مسائل ابن الحاج افتى الفقيه ابو
محمد بن دحون وابن الشقاق بان رجلا اوصى الى وصي انه اذا بلغ ابنه عشي بن سنة الخليفة من الولاية انفرد
بماله حتى يكتمل رشده وثبت وانبعه من نفسه وافتى ابو عمر وابن سهيل بان له الحاق بنافع وقضى
بذلك القاضي ابو الحكم بن بشير **وقيل** ابن رشد في رجل حجر عليه حاكم بيع عقاري دون ما
سوى ذلك من ماله ثم ان الحاكم ارسل اليه ان يفك الحجر عنه فاجابه **فاجاب** تحجير الحاكم على الرجل بيع عقاري دون ما سوى
ذلك من ماله ثم ان الحاكم ارسل اليه ان يفك الحجر عنه فاجابه فاجاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فوبا وكان خالطا فح الله **وفيه** كتاب الاستغناء اذا طلب اليتيم المال ليبتجر به فح فان كان ممن يدخل به الاسواق ويعامل الناس وينكر على المغبون دفع اليه ما يتجر به جاز اخرجه من بيده بغير اشهاد واجتمع منه **وقيل** يدفع اليه القليل يتجر به وان لم يكن ممن يدخل الاسواق لم يدفع اليه شيء قال ابن اليتيم ان يكون اعطاه مالا التجر بحال الوصي مصروفا وحسب لذلك الحاكم نفقاته اذا علم انه كان يتجر وفي رواية ابن حبيب **وقد قيل** انه لا يقبل قوله في ذلك الا ببينة كدفع المال اليه والنفقة اذا لم يكن في عياله وابى منه الدين ان الدار ليست له قال بعض الشيوخ قال ابن عمر الوصي اذا طلب ان ما ادركه الغيب من دين في اموالهم لا اموال الصبيان جاز عليهما ولزمهما ذلك بمنزلة ما لو وكلاه على شيء من اموالهما فاقراره بذلك وجلد جائز قال ويحلف الطالب والوصي البيين ان ادعى الصبي دعوى الشرع عليه انها لحق ثابت على ذلك والا فهو غرم ما به **ويجوز** للقاضي ان يقرض على ما وزن من اصول خاصة وتكون يد اليتيم مطلقة على ما استغل منها وانفها وعلى نفسه اذا لم يكن بيد الاصغار نفقة لا يفضل شيء بجاز اذا ما غلته او ورث ما لا غير ذلك فرض عليه القاضي ومتع اليتيم منه ويكتب بذلك **عفد** ابن عمر القاضي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم وليس للوصي ان يقرض شيئا من مال اليتيم ولا يدفع منه شيئا الا ان يكون ذلك في يد اليتيم قبل ان يموت الوصي فيجوز ذلك عليه ويلزم ورثته ان يقبضوه منه ولا يجوز ذلك لهم ابتداء وان اقرضه الوصي فمات فهو دين في ماله يحاص به الغرماء ولا يكون ورثة اليتيم احق به من غرمائه وان كان الوصي قد اشهد انه انما اقرضه من مال اليتيم فهو دين في ماله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الخ

جميع متخلفه الاصل وسواه ويدفع لمن يبيه كان يكون ماله وملكه اويصرفه به وجه كزا على وجه الوصية ويستمر
ذا صار ذلك وجه الله تعالى وجزيل ثوابه عمل صحيح اجره فرر وتسمر على العامل المذكور بذلك كزا قيران
وتصح من السفيه والصغير المميز اذا عقل القربة ومن الكافر وان انتفى عن الغير وتصح له ولا يقتضي الوارث السبب وكذلك
تصح لكل من يتصرف بماله فيجوز للعبد الظاهر والعبد صغير وان يستغل بطلت ومن بكل شيء يتملك وتصح بالحمل
والثمر ولا تجوز للوارث. باتفاق لقوله عليه السلام لا وصية لوارث فان اجازها الورثة فمن عطيتهم جائز عند
جمهور العلماء كان المنع من ذلك لحق الوارث وقال اهل الظاهر لا تجوز وان اجازها الورثة لان المنع من ذلك عبادة غير معقولة
المعنى وعلى ما ذهب اليه الجمهور هل تكون اجازتهم امضاء او عطية مبتدأة. فتعتبر في الوقت الذي يمكن ثم في ذلك قولان
فان كان اذنهم بعد صحة الموصي فلا رجوع لهم باتفاق وان كان بعد موته فهو لازم لهم ولا رجوع لهم فيه بلا خلاف
وان كان في حال المرض الذي مات منه ففي ذلك الثلاثة اقوال احدها انه لازم لهم والثاني لا لازم لهم والثالث
المشهور هو المذهب انهم ان كانوا ابتدأوا عيال الموصي او من يتهم عليه ورد فلا لازم لهم وله الرجوع فيه والا فهو لازم لهم قال
ابن القاسم عن مالك وانما يمضي اذن الوارث للمريض اذا كان نائبا عنه بما لزوجته وبناته الابكار ومن في عياله فله
الرجوع بعد موته قال ابن كنانة وفي المدونة فرق بخلاف من وجوه ان قال وليس التي يسلمها زوجها بمنزلة
كالتي تبتاع بينة ذلك العامل قال اشهب وليس كل زوجة لها ان ترجع بما زوجة لا ترجع منه بعد موته
وكذلك ابن كبير غير سفيه في عياله فلا رجوع له اذا كان لا فرع وقال ابن القاسم لشاهد وكان في جعر اذا كانوا
في عياله فان صح الموصي من مرضه الذي وقع الاذن فيه ثم مات فلا يمضي هذا الاذن وهو كما لو اذن له في الصحة فان
اذنه له في صحة عشر سنين وجه الى غزو فمات او مات في سفره فذلك لازم لورثته كما لو اذن له في مرض الموت قال مالك
في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه وخالف في ذلك ابن وهب فقال لا يجوز وهو به اصبغ وهو بين سماع يحيى من
كتاب الوصايا سئل ابن القاسم عن الرجل يوصي بثلث ماله للفقراء ولذوي قرابته منها او لا فقال الذي يجب
عليه آخر وان كان كثيرا يرى انما اراد به الحاجات لزوجها بمعروف وما لا بد منه للصبي الذي تجب نفقته عليه وما
اوصى به لابويه زوجته ولاخوته او لبعض اخوانه الضعفاء له وكل من يخشى ان يكون انما اراد به رد ذلك
على زوجها غير الذي يتهم به لا يعرف ولا يقضى بسبب عليه الا ما به ماض ولا ترد وصيته لهم والله
ولعل الذي اوصت له للحاجة يدان يعطي الزوج من ذلك شيئا وقال اصبغ مثله وكذلك وصية الرجل لولده وابويه
حي وارث بمصر جائزة قيل لاصبغ فهل على الموصي له يمين من السايل كلما ادعى انه لم يقبض توليجا الميت من
اليه ليرد على وارثه فقال لا يمين عليه وهو مؤتمن وسواء كانت وصيته لاجنبي او لذي قرابته لا يمين عليهم ولا
يرد جعل البينة في ذلك بالظنة والتهمة قال ابن رشد وعلى المسايل كلها بينة صحيحة الا قول اصبغ انه
لا يمين عليهم فيرخله الاختلاف الواقع في المعنى من التهمة وان قطع الوارث بان ذلك كما توليجا ووجه الرعوي
بذلك والبين واجبة باتفاق وقد تكون الوصية الا فيها علمه الموصي دون مال جعله مواريث وغيره وكذلك

ملازوق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صالح به من دين لوارث جرى الورثة او اوصى به له فلا تدخل هذه الوصايا فيما اقر به بدين لثبوت اقراره بذلك عن البينة القضاء فيما الوصية تدخل هذه **وإذا قال** الورثة بعض ما تخلفه الوارث المتوفى من ماله لم يعلمه واراد اخراج الوصايا مما عرف قال ابن زرب على الموصى اثبات انه علمه والا لم تكن الوصية الا فيما قال الورثة انه علمه واذا اثبات على الموصى لهم فيما شهد به **واختلف** في الوارثة فيمن قال ثلث ماله صدقة على فلان عشت او مت ثم مات وادعى ورثة الموصى انه اجاز اموالا بعد الصدقة وقال الموصى له لم يعلم شيئا فهل ذلك اختلاف قال ابن رشد والظاهر ان يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية وان علم انه اجاز له بعد ذلك لقوله عشت او مت فكان قوله كالخبر بوصية بثلث ماله لم يجز له بل ثلث ما اجازه بعد الوصية وذلك كله بخلاف اذا اعتاض الرجل الزوجة نصف ماله او جزءا منه في صداقها ثم بعد موته ادعى انه اكتسب حقلا او ملكا غيرها واستحقت ذلك المرأة واخذت الجزء من ماله كله ولا بينة لواحد منهما على دعواه فهنا تاخذ المرأة جزءا من جميع ماله لان حقها ثبت اكثر منه بل لزالها بعد ذلك الخطر قاله ابن رشد قال ولا اختلاف في ذلك ولا يستحق الموصى له شيئا الا بعد الموصى موته **فإن** مات قبله بطل ولو شرط خلاف العبة **وإن** كان الموصى لهم جماعة فمات احدهم ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان حظه يرجع الى الورثة الا الوصايا والثاني انه يرجع الورثة الموصى والثالث انه ان علم الموصى بموته قبل الوصايا او لم يعلم بموته فيرجع الورثة الموصى لان الوصية لا تكون الا فيما علم به وله الرجوع في وصيته في الصحة والمرض قال ابن الماجشون ولا يرجع عن كل عتق اوصى به ان شاء وعن زكاة ذكر انها عليه او صدقة على مساكين او غير ذلك مما يرجوه الوصايا ويقول انما رجوعي عنى بذلك الدين ولا يرجع عن العتق البتل ولا العتقية المبتلة التي يقول فيها عشت او مت ولا الدين في المرض **وقال** مطرف عن مالك له الرجوع في وصيته كان فيها عتق او غيره الا الحج في سبيل الله وبه قال الصغير عن ابن القاسم **وقال ابن الحاج** في مسائل ابن سحنون اذا اقال في الوصية الرجوع لم يجز اوهم منه ايجاب ذلك على نفسه فهو كالتدبير ولا رجوع له فيه قاله ابو الصلت التونسي في اول كتاب المدبر ولم يقبل ذلك غيره وفيه نظر ويصح رجوعه بالقول او الفعل كالبيع والعتق والكتابة بلو جاعة ثم استراه فهل رجوع الوصية فيه قولان **وفي** مسائل ابن الحاج نزلت في رجل اوصى بثلث ماله لك ولزيد وجعلك وصيا وتوفي فوجدت الوصية في قطعة كاغدا وزوقطعة فذهبت بحيالها وافترقا فالولد ان الموصى كان قد صحح بقطعها فقال بعض الفقهاء ان ذلك تضيع للوصية لا سيما وقد افترقا الوصية ان الموصى قطعة **ومن** اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لاخر فانه يكون بينهما اذا لم يبين في الوصية فقال مالك في رجل قال اوصيت بهذا المسجد مصباحا واوصى مع ذلك بوصايا انه يقام للمسجد بقيمة الثلث وللوصايا بما صار للمسجد وقف له قال ذلك اذا اوصيت به لجدار يكون لجدار واخر فانه يكون للاول والا يكون للاول واذا اوصى لرجل بوصية بعد اخر وقال ينفذ احدهما بالاخرى

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

نفيز تناولت تناقضا او تناسخا اخذ للاجنبي وجعلت الاولى **وفي احكام ابن سهل** من عمر
في بكاك امر معين فانظر قبل ان تنفذ الوصية فقال القاضي ابن زرب تنفذ في غير كفن
لمعين فيجب التكفين فقد يجب فيستحب كذا ان يعطيه غيره وقال القاضي بن زرب ليس مسلة ويجب
مال الفقراء الى صاحبه والدليل على ذلك الاجماع صاح اصبغ فيمن ملك ولم يكن له كفن يجهز له عشرون درهما فكفنه
رجل من عنده وبقيت الدراهم بايدي الورثة ولم يعلموا الا ان يعلموا ان يسلموها الى الورثة وقال ابن زرب ايضا
فيمن اوصى بثلثه بوجوه تقلب فنفذت وبقي من الثلث بقية ان تلك البقية ترد على المساكين قال
وبلغني ان ابن ابي حازم كان يقول تكون تلك البقية فيء **وفي مسائل ابن الحاج** فيمن اوصى
له بثلث يقتطع به وانتشر له اخوة على ايقنك به ايضا ولم يوجد الا بعض ولا ثنيا خروجه فقال يكون الثلث
الموصى به للذي وجد منهم بعد واما ثلث الباقي فهو للذي اشترى الى آخر السؤال بماله
وتبقى ليبرى به اخاه ذاك لاخيه وانه ليس لاخيه عنه مال الا ذلك الموصى به **وبعض** فقهاء الشورى
فيمن عمل عمل السلطان يظلم الناس اوكان قاطع الطريق اغاصبا او قاطعا للسبيل او سارقا او تاجرا عاملا بالربى ثم
مرض واراد التخلص مما كان من ذلك كله واراد ان يوصي بماله كله في ذلك وقال لذا ابيت من اموال الناس
اكثر من مالي ولا اعلم اصحابه بعاقبة اوصي بجميع ماله في ذلك للمساكين لم يكن لذلك اذا ابرورثته عن ذلك وجاز
له الثلث يخرج عنه في ذلك الوجه وكان ينبغي ان يبقى له ذلك في صحته واما ان تنزل ذلك في صحته واذا مرض
فيجعل ماله عروضا ثم يهبه فليس له ذلك **واما** اقراره بظلم رجل اسماه او غصبه او سرق منه واختلسه وكان
الرجل مطالبا له مدعيا عليه فذلك الخبر يكون من راس ماله ان مات وان عاش نفض عليه بموازاة الغرم بكالبوفه
وكالجرح وجهه فان كان لم يتهم عليه او كان يورث بولد جاز والا فلا **واذا** اقر في مرضه رجل رجلا او نقص له في
ضيعة او جرح له على يديه ساعة ثم مرض فقال اني قلت من ماله كذا وكذا وانا اريد ان اوصي به واوديه الى من
ذلك له وكان من راس المال ان مات وفضل عليه ان صح كان سببه معروفا فهو جملة يستثنى له وسواء ورث كلالة او بولد
كان قال لست اعرف اني قلت له شيئا وانا اريد ان اتحمل ذلك فان اوصى له بقضاء وكان في ثلثه والا فلا شيء له الا ان
يقر له الثاني ويكذبه بامر معروف فيثبت له والا فلا وبه سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول
كنت اديان بلانا وفلانا فجاء فقال لي جميع ما ادعى فقبل فهو جيد مصدق ان ذلك لهم بلا يمين **وفي احكام ابن**
سهل في رجل اوصى وان لرجل عليه شيئا وعسر ان يصرفوا جيبا وتدفع اليه دونه يعين فقال ابن القطان من
له بالدين ومن انفذ في عمره وجوب اليمين من المسئلة التي قبلها سماع ابن القاسم كانه فاحد الدين في مثل
المسئلة في تلك المسئلة لم يجب الدين **وقال ابن عتاب** ابن يخلف بما يجب ولا يتتبع بتصريف الوصي
وسئل ايضا ابن عتاب عن امرأة اقرت بدين واوصت ان يعطى دون يمين فقال ابن القاسم ان ذلك يعطى دون
يمين كما اوصت وقال غيره لا بد من اليمين قال ابن رشد واوصى بوصية او بعتاق اسرى وغير ذلك مما هو البر وجعل
تنفيذ ذلك الاجنبي او لوارث وشرط في تنفيذ وصيته دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم فان شرط الوصي

خذ ره
ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

فاجز عامل وما يجوز القاضي ولا الحاكم ان يتعقب امره ولا شيء امضوه لا ينقض بعده قال وانما الكلام في ذلك للورثة ان كان ممن يفوز لهم منفعة كالعتق وشبهه او يكون المنفوذ وارثا فاجاز ان يأخذ لنفسه فتكون وصية لوارث **وفي سماع** اشهب **سئل** مالك عن اوصى لرجل بوصايا من عتق وصرف فتوفي ذلك الرجل وارث الورثة ان يكشفوه عنها وقال اما الصرف فليس لهم ان يكشفوه عنه اذا كان غير وارث الا ان يكون سفيها معلنا فلهم ان يكشفوه عنها واما ان كان غير وارث ولا سفيه فلا لهم ان يكشفوه عن العتق خاصة قال ابن اجاز منين الذي جرى عليه امر القضاة ببلدنا ان يكشف الاوصياء على تنفيذ ما جعل اليهم من الوصايا تنفيذ وان كان الوصي ثقة مأمونا وهو احوط بزماننا هذا قال ابن رشد ولا يجوز للمقر على تنفيذ الوصية مصالحة الورثة وان اتهمه القاضي بذلك اذا جعل معه من يثق به ويشركه معه وان قال الوصي لا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره وهذا اذا كان الامر واما غير المأمون فيكلف اقامة البينة على تنفيذها على ما وقع في سماع اشهب من الوصايا وان لم يأت بالبينة على ذلك ضمن ان كان صادقا علمنا منها ولم يكن بعيدا لحال استخلف ولم يضر اليمين وان كان مأمونا لم يكن عليه يمين وهو محمول على انه مأمون حتى يثبت انه غير مأمون **و** في مسائل ابن الحاج **ليس على الاوصياء** ضمان فيما عمر بتنفيذ لغير اعيان موجود اليوم ممن صرفوه مالم يتبين تفريطهم وانما اهرق القضاة امر الاوصياء بما ثبات التغيير لما اخرث الناس من التضييع والطمع لما علم انه واجب وانما امرا بما في واما ابن حبيب فاوجب للاوصياء بيعه ويحمل كل وصي مرئ الا ما فحمل مالم يخصم التفريط **وفي** الاستغناء ان اوصى بتنفيذ ثلث ماله الى رسول او وصي بتنفيذ ثلث ماله الى رسول بليس للمستكثر عزله ولكن يلزمه الاشهاد على ذلك ليلا يأخذ لنفسه والى الثلثين يعمد الى الثلث الذي هو الى رضا فيأخذ منه الموت والدائن اذا جاوزت ستة اشهر على مذهب مالك وجمهور العلماء والمحبوس في الدين وهاض هف الزحف اذا كان في صف القتال وفي راكب البحر فوقان وذلك اذا اشتد امواله والصبر اذا كان عشرة اموال فاكثر فوصيته جائزة قاله مالك قال ابن القاسم وان كان اقل من عشرة دنانير فوصيته ايضا جائزة بالشيء الخفيف مما يخلف **فصل والتوارث** يكون بالنسب وهو البنوة والابوة والجدودة والاخوة والعمومة **و** السبب وهو الزوجية والولاء **و** بسبب ذلك على وجهين في كتاب الفرائض باذا ذهب الرابعات الموت وعن الورثة بتكتب به ذلك **عفا** يعرف ضمنه فلانا ويعلم انه توفي رحمه الله فاحط بعين الله زوجه فلانة وبنوه منها او من غيرها فلان وفلان وفلانة لا يعلم له وارثا غيرهم من ذكر وفيرا على ذلك اشهد فتم به كذا **ثبات** حولان لا يعلم له وارثا هو على مذهب مالك رحمه الله قال وما يكتسبه بذلك الا ان يكون عفو اليفير الى لا تحفظ انه لا وارث له سوى من ذكر وخالف في ذلك ابن الماجشون قال لا بد ان يقول لا وارث له غير من ذكر ويسمي ويشهد على ذلك هكذا وكذلك كتب العتبي لا سأله لانه ان قال لا اعلم اخشى ان يشهد الشاهد من يرى الدمع غلبة ظنه فيوقع الظن موقع اليقين وذلك لا يصح ومالك يقول لا يسوغ الا بهذه الصيغة لانه يبطل الفقع والبت فهو يضارع الغموس والزور وقد تقدم ذلك واذا اسقط من العفو لا يعلم له وارثا سوى من ذكر بطل وانتفع

عفو اثبات موت وعدم وارثه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى المذكور وكذلك ان قالوا لا نعلم له وارثا بموضع كذا لجاز ان تقبل ولا تجوز شهادتهم حتى يقطعوا **واختلف** هل يحلف الورثة على نفي ان يكون له وارث سواهم او لا قال ابن القاسم رحمه الله مرة واحدة ثم كنا نقول من سماع اشهب من كتاب الشهادات انهم يستحلفون وانكر ذلك ابن دحون وقال كيف يستحلفون على شيء لم يدعه احد من الناس قال ابن رشد وانكار ابن دحون اليمين ليس بشيء والله وجه ظاهر والذي جرى به العمل ان لا يمين في ذلك **واختلف** ايضا هل يحلف على البت في ذلك كاليمين التي يستحق بها ما باع ولا وهب او على العلم وقال ابن رشد والذي اقول به انه لا يحلف الا على العلم فيقول ما اعلم له وارثا غيرهم اذ لا يطلع القطع في ذلك بل اذا قام وارث على احد بنحو لو ورثه ادعى عليه **فيقر** كتابه او استغناه قال الشاهدان والمأبوض عليه المطلوب الا يعرف اثبات موت المورث وعدم وارثه وانه ميت وقد صح الوراثة حتى يصل اليه ان كان جاز ان يثبت ذلك الا يكون له عليه يمين اعني على المطلوب كان له بحجة ان يقول لعل مورثك حيا فيقر ويقول الاحق له عنه او يجلب بينة على ذلك ان قام الوارث بعد ذلك بوديعة او نحو ذلك **قلت** هل قال الورثة للمطلوب انت عالم بموته وعدم وارثه فقال والله ما اقر بذلك فيقبل قوله كما في ذلك الا مر الزام الحقوق وتوريث زوجته وانفاذ وصاياه وغير ذلك ولا شيء عليه في ذلك وانما هو شاهد لا مقر **وفي** قال ابن يونس ما ذكر بقول رجل ان مورثه ترك التوريث وغير ذلك الا ان شهد الشهود بذلك على اعيان الورثة بخمس لانها العادة ونسب واغترب سأل وان شهدوا على غير اعيان بعضهم جاز ويقضي الامر على الصحة جاز ورفع بيد الورثة تنازع او احتاج الحكم الى الاعذار اليهم فكما يرد الشهادة على العين وكذلك ان قال الشهود في بعض البنين انهم لا يعرفون ابن اسماء هم والشهادة تامة اذا حققوا ان له بنين معلومين عندهم وذكر ابن زرب انه كان يقول في رجل هلك وترك زوجة وبنيه منها بشهد الشهود انهم يعرفون اعيان الزوجات ولا يعرفون اعيان البنات ان شهادتهم جائزة قال ولو شهدوا انهم يعرفون اعيان البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز شهادتهم لانهم يعترفون بالبنات لانهم محمولات على الجواب ولا يعترفون بالزوجات قال ابن رشد وليس قوله بصحيح ولا فرق في ذلك بين الزوجات والبنات وكذلك ان كان وارثه ابن عم له يعتبر الشهادة بذلك على القطع وان كان اصل ذلك السماع اذا صح ذلك عندهم وان ابن ابن عم يرث ذلك النسب والميراث وان لم يذكر السماع مستندهم اذ عند الحكام استعمال يقع له العلم به جاريا في حياة الشيوخ بالنسب اليه وانكارهم لما يثبت به نسب ولا يوجب حكما باتجاه **واما** بعد الوفات فاختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها ان يكون له الميراث بالمال ولا يثبت له النسب وهو قول ابن القاسم والثاني انه يثبت له النسب ويكون له المال وهو قول اشهب **والثالث** انه لا يثبت له النسب ولا يجب له المال لان المال انما يجب للابعد ثبوت النسب وكذلك في

عفر عن الموت والوراثة

الولاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الولاء ويكتب بذلك **ف** يعرف مشهورة بذلك ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على الصفة المتقدمة اهل العدل وغيرهم اخبارهم عن ذلك الذي يقع بهم العلم الذي يجتمع معه جزم بكذا او انه مولاه جر ولاء العتاقة او نحو ذلك استفاضة سماعهم لذلك ويعلمون انه توفي من ترك ابا حائط بعين انه زوجه وكانت وابن عمه او مولاه المذكور ويعلمون لموارثا غير من ذكر ومن علم ذلك بحسبه واتصل حتى لا يخفى على مثله ويعرف من ذكر انهم ورثته فيشهد على ذلك شهادة مفسرة بما يستحق به بمقتضى الشهادة الميراث المولى المشهود له بعد يمينه انه مولاه وكذلك في النسب قال ابن سهل اختلف في اليمين اذا رفع نسب الرجل واحد واما اذا يرفعه الرجل واحد فيحلف ويجري اليمين وبه ذلك ضعيف كما يستحق بذلك ميراث في التوفي المال يشهد له عند موته من يموت مثل ما يشهد به هذا المذكور فيستحق المال خاصة ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء في قول ابن القاسم وبذلك القضاء قال اشهب الوراث بالولاء او بالنسب لهم الذي ثبت له ذلك الا بالسماع صفة الاقرار وكذلك الحاكم ثبت له بالسماع ومن هذا نسبا من تحويلة يثبت له بالسماع مثل انه قرشي وفخذ الذي هو من نجاه منه الجد ويكتب في الاقرار بالنسب والولاء **ع** اشهد فلان على نفسه فولا بالجوار وقولها عشر ارجا ابن عمه يجتمع معه في جد كذا او مولاه بولاء العتاقة اذا كان والد فلان عتيقه وانه وارثه وعاصب تركته مال يكن له من يجبه الشهادة صحيحا عرف فيها وشهد على اشهاده بذلك كتابا وعلى تعيين من له واعترافه بصحة ذلك وان اشهد بذلك كل واحد منهم لصاحبه فيكتب في ذلك **ع** اشهد فلان وفلان على انفسهما انهما ابناء عم لما يجتمعان في جد هو كذا اوانهما اخوان لاب واحد وان كل واحد منهما وارث للاخ وعاصب تركته مال يكن له من يجبه وشهد عليه بذلك كتابا **ب** ومن الاقرار ما يوجب الميراث للمقر له مال يكن له عاصب غير معروف النسب فيكون المقر احق بالميراث وكذلك ان اقر بابن او اخ او عم من اولياء والعصبة فيلحق به ويكون له الميراث اذا جهل نسب المقر به ولم يعرف ومثله كلف كبيرا او صغيرا مال يكذبه العقل لصغر او العادة او يكون مشهور النسب وقال سحنون به ابن ما يحمل اقراره مال ينفق له نكاح او ملك يغير جار مات المقر له وفاء او ادى بعض الاقرار لورثة المقر ولا يكون لهم ميراث الا ان يقر لهم انفسهم **وفي النسب** قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول اذا شهد عليه انه كان يقر انه ابن فلان من زمرة او بني تميم او ما اشبه ذلك لا يكون لاحد من هؤلاء من حيث انه قبيل او الكثير اذا اسم الجنس بكذا بينة حتى يتبين لي هو منهم خاصة وحتى يسمى القوم باعيانهم او بني اب بعينه غير اب الجامع قال ابن رشد وهذا صحيح وهو مما لا اختلاف فيه قال اشهب كالنسب يلوذ به رجل انه من بني تميم او بني زمرة بن كلاب ولم يعرف من عصبته باعيانهم بعرفه فلورثته من ذلك والا كان ميراثه لجماعة المسلمين ولم يكن لواحد منهم التعلل به وكذلك لامة اذا اقر السيد بولد بها قالت بولد مني او مني علقة فما فوقها فانها بذلك ام ولد وان اقرت به سقطا من غير معاينة لحمه للقابلة بانها تصور في ذلك اذا راى النساء ان ذلك عليها قال في مرضه هذا ولد امتي ولدت مني وهو ولدها فان كان له ولد من غيرها جاز اقراره وعتقت من راس ماله والا لم يصر ورقت **و** كذلك ان مات سيدها وقد كان اقر لها في صحته بجميع ما يتعلل من الشباب والداعوة والحلي والغليل الكثير

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

بانه يكون لها وكذلك ان اشهد به لها جماعة وان لم يشهد له بذلك فلا يكون لها الا الشيء الخفيف مثل كسوتها ونحو ذلك وان اعتدت وكان من زيها ومن ذلك جنس المرة ويكتب به ذلك **عدل** اشهد فلان على نفسه انه ابرأ ولدي فلانة من علقه كلها وتبرأ عنه اجمعه واعترف انه لا مرجوع له عنه بها ولا موضع له عنده ولا وديعة ولا عارية ولا امانة ولا ما يطلق عليه موضع تسكنها معه من الاثاث والمتاع وما يرها من الحلي وغيره مما هو ثابت كالنساء فيه والعادة ومتاعها للصولة به شيء من ذلك فيما عرف به شيء من ذلك بعرف او كتب فيكتب بسببه في حياته او بعد وفاته فيكتب باطل دعواه كذا بذا او قصر تخليف او تعنيف فالله على وجل حسيبه وسائله اشهاد الصحيح على فرزه الواجب فيه وشهد على اشهاد بذلك في كذا **بيان** وكذلك تعذر الزوجة اداءه الى الزوج **و** قد اختلف في موجب هذه الوثيقة فقال ابن زرب ذلك لها وتصح الشهادة بذلك وما بد من اليمين وحكى ابن بعض الكبوخ كان يفتي بان لا يمين عليها الا ان يدعي الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين فالقول قوله وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين **وقال** ابن دحون هذه مثل هذه الوثيقة لا يجوز ولا اراه لا يصح والشهادة وعدم الشهادة سواء **و** مثل ذلك اذا كان الشهادة بحال الصحة واما ان كان الاشهاد وهو مريض فالظاهر ينبغي انه لا يجوز **وسئل** ابن زرب ايطلب بذلك فقال اما ما كان من زيها او زينه فلا تاخذ الا بعد يمينها واما ما كان من زيها فانها تاخذه بلا يمين وافتى ابن وضاح الذي يلي ذلك عامل الاجل به او يفتوا ما كان من ثيابه او زينه او عروض او صداق فهو موروث الا ان يعين ذلك بالصفة وجنسه الشهود **و** سئل ابن الحكم بما اختلاف في متاع البيت بالموت والطلاق والحياة وبقاء العصمة واحد فيه ان الورثة بالموت يحلفون على العلم وذلك فيما كان في بيت السكنى واما ما كان بيت السكنى وهو بيت حاز وقد اختلف في ذلك فقال مالك في المدونة اذا اختلفا وهما زوجان او بعد الطلاق او الورثة بعد الموت وهما حران او عبدان او احدهما حر فقضى للمرأة بما هو من شان النساء وللرجل بما هو من شان الرجال وما يصلح لهما فقضى به للرجل لان البيت بيته وهو قيم فيه وقد وافق مالكا في ذلك ابو حنيفة وفقهاء المدينة السبعة وقال الشافعي لا يقر احدهما على الناس الا بحجة كالعبد والحر اذا ادعيا الدار فقضى بها لا يقر احدهما على الناس قال ابن يونس واذا عمل على مذهب مالك ما لا يصلح من قضى له منهما بشيء ولا يأخذ الا بعد يمينه وقال سحنون لا يحلف وما عرف لاحدهما فيأخذه بلا يمين وقال ابن القاسم اذا كان شان الرجال وشان النساء فسخ بينهما بعد ايمانهما قال ابن حبيب ولا يكفي احدهما ان يقول ازال لي من متاع البيت حتى يقول هو ملكي واذا كانا في البيت جاز احدهما به بيده وقبضه ما يصلح للناس دونه والقول قول من هو في حوز الناس **قال** ابن حوشب الذي يقضى به للمرأة الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الكسوة والبسط ونحو ذلك والذي يقضى به للرجال السلاح والنفقة وثياب الرجال ونحو ذلك والذي يصلح لهما كالدار بسكناها والذي فيه واما احداث الماشية فلمن هو في حوز الناس البيت من متاع البيت وكذلك البغال والخيل والعبيد الذكور بيد من هم في حوزه وسواء كانوا قابضين على ذلك معا او وكيل الزوج الحكم في ذلك واحد **وقيل** مسائل ابن الحاج اذا وجد في التركة ذهب ناض جاء عند المرأة لبعضها دار فقام نساء ليشهدن تكون في بيتها عند بيع اصل ملك او عرض يكون ثمنه مثل ذلك الذهب فالقول قولها مع يمينها والاقضى به للورثة مع ايمانهم لان ذلك يمكن ان يكون لها الوجه وقد كان بعضهم يراعي ان يكون الذهب في وعاء للمرأة

الذي يقضى به للمرأة الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الكسوة والبسط ونحو ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كالدرج والحيق يكون للجامع بينهم فقال بعضهم والاجنبيات وذوات المحارم والزوجان في ذلك سواء اذا كان رجل وامرأة يمكنان في دار واحدة فقال بعض لا يستويان واختلف عقارهما في البسط والكيس وكانت لها عليه يد حكمية في دار يمكنانه فيها او بايديهما او تنازع رجل وامرأة رحى او دملجا وما يحتويانه بالقول في ذلك كله قول من يشهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالبيع مع يمينه وللمرأة بالدملج والخلخال والبسط والمحراد بالكيس وهذا اصل لا مناقشة فيه وفي مسايل ابن الحاج قال ابو محمد رحمه الله اذا ادعت المرأة من تركة زوجها ما يشاكل بعليه البيض وان كان الورثة اولاده وليس هذا من دعوى الولد قال السنة حكمت ان تحلف ومن مات وترك مالا فجاء اجنبي فادعى انه ورثه من والده وجده وصاياله والحكم في ذلك ان يرد الى ورثته ان علموا والا ورثتهم ان جهلوا بحث عنهم فان يئس من معرفتهم تصدق به عنهم على ما وجب من وجوبه وينبغي على ارباب المال حكمه حكم الصرفة وقيل ان حكمه كالفيء يوضع في اهم امور المسلمين والذي يحكم به مصالح المسلمين وهو مال المغنم والفيء ويجبر اهل الحاجة منه ولا يخرج عن يدي من المال تنزل بغيرهم حاجة قال ابن الحاج في مسايله بعد هذا من بنا فيه مسجدا نفذ وطرد به على القول بانه فيء واذا غرم عليه المال ولو كان غير المسجد اهم من المسجد وهو كمن تصدق على مسكين وثم من اهم منه وعلى القول بان حكمه حكم الصرفة فيكون عليه غرم المال ثانية ويتصدق به على المساكين لان ساقط الصرفة من المال لا يوضع في بناء مسجد قال ابن رشد ان كان الورثة فقراء مساكين فلا غرم ان يأخذوه على وجه الصرفة لا على وجه الميراث وقد قيل انهم ان كانوا ممن ينتفع بهم المسلمون ويغنون عنهم في وجه من الوجوه التي يجب ان يبرزوا عليهم من بيت المال فلهم ان يأخذوه لانتفاع المسلمين بهم على القول بان حكمه حكم الفيء والمال الحرام اما ان يكون قائما بعينه لم يفت رده الى ربه او يكون قد فات وتوجب فيه غرامة فان كان قائما بعينه وجب رده الى ربه او ورثته ان علموا وان جهلوا تصدق به عليهم كما تقدم او صرف في الوجه الثاني على القولين والاجمل للمرء ان يتركه عنه والاحرى ان يشتري به منه ولا يبايعه فيه ان كان عينا ولا يأكله ان كان طعاما ولا يأخذه حوله عليه ولا يقبله هبة ولا يتأول في تركه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع احواله قال وكذلك ان فات عن الغاصب او منذ لا تنقطع تغيير صاحبه في اخذه كزرع النبات وبناء القاعة وغرس الاشجار ايضا يخير من هي له القيمة او المثل كالبضعة يصوغ منها حليا والحرير يعمل منه ثيابا وشبه ذلك فلا يجوز فيه ايضا ما خلاف من يقول من العلماء ان له ان يأخذ البضعة مصوغة والثياب منسوجة دون شيء قال فلو غصب رجل فضة او ذهبا او سلعة فجعله اوعية او صنع منه كحال الصاغ لاحر اكله وكان قد ابقى بيده بقعة على قول الا يرى له الا القيمة او المثل قال وهذا كله ان ما كان الاختلاف بين العلماء في ان صاحبه مخير في اخذ عينه فما فات الاحر شراؤه وما كان فيه اختلاف فوجب في شراء مراعات الخلاف وما كان فيما اختلف فيه فوجبت الكراهة في اشتراءه وما كان لا اختلاف في انه للاحر للمغصوب في عينه ولا تخيير له في اخذ بدله في شراء حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه فان فاته بعوض فلا يحل للاحر ايضا ذلك العوض بشراء ولا غيره كان ذلك العوض عرضا او دنانير او دراهم او ما كان وكل ما يبعد احر شيئا من ذلك الدنانير او الدراهم باعيانها وان لم يكن مستغرق الذمة فالعمل تأويل ضعيف وكذلك الغلات لا يجوز للاحر ان يبتاع شيئا منها كلها كانت ثم تخلو ان تسأله او خراج رقيق

في على من مات وترك مالا احرا او

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

او كراء مسكن او غير ذلك والا ان يقبل شيئا من ذلك على وجه الهبة او العطية او غير ذلك **قال ابن رشد** واشبه
بالقياس الجواز لان الهدية وصوبه وثمن الشجر ثم كراء المسكن ثم كراء الحيوان والثياب اذ قد اختلف في ذلك كله فقيل
انه ليس للغاصب من الغلات كلها شئ **قوله** عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وقيل انها كلها له
قوله عليه السلام الخراج بالضمان وقيل ليس للغاصب من ذلك الا كراء الحيوان والثياب خاصة ومن
الذي يأتي على اخر قولي مالك المدونة وقيل كلها من للغاصب الا ما كان متولدا عن الشئ كاللبن والصوف والثمر فهي
لصاحبها لانها تشبه ولادة الحيوان التي هي لصاحبها باتفاق **وامما** ان كراء الحرام فدفعات رده الى ربابه
بعينه وترتيب في ذمته واختلف **اما** ان يكون الغالب على ماله الحلال وامما ان يكون الغالب على ماله الحرام وامما ان
يكون ماله كله حراما بل ما يكون له مال حلال اصلا وامما ان يكون قد استغرق من الحرام اكثر ماله من الحلال
فيكون مستغرق الذمة بالحرام **فان** كان الغالب على ماله الحلال والواجب عليه اذا استغفر ان يؤدي المال الحرام الى
اهله ان عرف هم او الى ورثتهم ان عرف ان ابوا ان يبعث عنهم فلم يقدر على تصريف به عليهم **وكذلك** يجب على الذي
الغالب على ماله الحرام فان يعلم اذا تصدق بجميع ما بيده وبرء من الاثم وطاب له ما بقي بايديهم وجازت شهادتهم وأكل
طعامهم باتفاق من العلماء وان لم يعلم اذا لم يتصدق بجميع ما بيده الغالب على ماله الحلال جواز معاملته وهو قول سحنون
قال ابن رشد وقبول هديته واكل طعامه محمول على ذلك قال لان الحرام قد تترتب في ذمته فليس بمعين في جميع ما
بيده من المال وابى ذلك ابن حبيب ورواه عن المتقدمين وهو ذلك اصح وجعل ماله كله حراما لما لزمه من الحرام
وهو بعيد **وهذا** اذا كانت معاملة الغالب على ماله الحرام وقبول هديته واكل طعامه وغير ذلك
يتخيل على وجه الكراهة وهو قول ابن القاسم وقيل على وجه التحريم وهو قول اصبغ فان ورث سلعة او وهبت
له جاز ان يعامل فيها وان يقبل منه هديته باتفاق وان ابتاع سلعة جاز ان تشترى منه وان تقبل هديته على خلاف
اذا علم انه بقي بيده من المال ما يفي بثمن السلعة **وامما** ان كان المال كله حراما امما ان لا يكون له مال حلال واما
ان يكون قد استغرق من الحرام اكثر ماله من الحلال والواجب عليه ان يتصدق بجميع ما بيده من المال او يضعه على وجه
من وجوه المسلمين على الاختلاف الذي تقدم ذكره العلماء هل حكم هذا المال الذي جهل اصله حكم الصدقة او حكم الفيء **قال**
ابن رشد ولا ينبغي لمن لا ما يشتري به عوضا منه ويسد جوعته قال وهو على ذلك بخلاف المرتزق اذا افلس فانه يترك له
لبسة شتوه وصيفه جمعته اذا لم يكن له مال وليعيش به حتى يأتيه ما له **والعلماء** بينهما ان الفقهاء عاملوه
باختيارهم فدخلوا معه على ذلك بخلاف هؤلاء فانهم لم يدخلوا معه على ذلك عاملوه باختيارهم فان لم يعمل ذلك
ويفي بدينه اثم عامر **واختلف** فيه على اربعة اقوال احدها وهو الصحيح انه لا تجوز معاملته
ولا مبايعته ولا قبول هديته ولا اكل طعامه وان كان من علم انه اشترى ذلك او ورثه او وهب له لانه اذا طاب ملكه
حصول المال بتباعته وحكمه حكم سائر ما بيده **والثاني** انه تجوز مبايعته ومعاملته مخلفا ذلك المال او فيما اشتريه
او وهب له او غير ذلك اذا عامله بالقيمة ولا يجوز له اخذ هديته ولا عطيته ولا اشبه من هذا بانه قال لانه لم يزل على اصل ابتاعته
نقصا **والثالث** انه لا تجوز معاملته ولا مبايعته ولا قبول هديته الا فيما كان يبيع من ميراث او هبة او اشتراه مما هو
من ذلك المال من السلع وغيرها فيجوز شراء ذلك منه وقبول هديته وعطيته من ذلك دون ما سواه وهو قول ابن حبيب وابن سحنون

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال ابن حبيب ومن ذلك ما اشترى الحلال بالحرام وما مر به فانه سائغ لمن امر به اليه كان اصله حلالا او حراما انه يجوز معاملته ومبايعته وقبول هديته كطفل وانما هو حرام على الذي هو بيده وحلال على الذي صار اليه كان ذلك ببيع او هبة او صدقة او ميراث هكذا حكى ذلك ابن مزين وغيره وقال ابن نافع على هذا القول في هديته ومعروفه ومعروفه ابن شهاب والحسن البصري وروى عن ابن شهاب انه قال فيمن كان يأخذ الرشوة والغلول ومن كانت تجارته الربا او ما ذكر من الحرام الذي لا يخرج نفسه فيه الله لم يعلموا حتى كسبه او جهلوا وتم الخلع على ما فيه قال وهذا الخطأ لا يصح الا اذا جهل التباعة منه وليس مع فيهم واما اذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك الا القول الأول قال وان غصب هذا المستغرق الذمة بالحرام رجلا شيئا لا يجوز له غصب لمن يأخذ القيمة فوكل واحدا لا قدر له برخص على ان يبتاعه نقصا ولو جنى على دابة فضمنه او وجبت له عليه اجرة من خدمة او غير ذلك لم يسع له اخذ ما يجب له في ذلك من ماله لانه يدخل على ان يبتاعه نقصا الا على القول الرابع وكذلك ان تزوج او جنا جناية فلا يصيب شيئا من ذلك ثم يأخذ من هذا او غيره الا على القول الرابع ولا يجوز ان يشتري الحلال بعرض حرام فان اشترى بعين ذلك جاز على البائع بخبث الثمن او موقوف كالمغصوب وابن حبيب وقيل لا يجوز ان علم البائع بخبث الثمن ويجوز ان لم يعلم قال الداودي ومن باع حراما بشيء حلال كان ما اخذ به الحرام حراما ويفسخ حراما بيده واخشى ان علم بذلك قال ولا يجوز وصايا المتسلطين بالكلم المستغرقين في الذمة ولا تقسم ولا تورث اموالهم ويسلك بها سبيل الكد والصحيح على ما تقرر انه كما يجوز ميراث الحرام الا على القول الرابع فالمستغرق في الزمة يجوز بحلال وكذلك الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام فيجوز ميراثه فيما ورثه المسلمون وموقوف ابن القاسم وقيل موقوف ابدا وعليه الاكثر وكما يجوز ميراث بيت المال والرفيق ومن جهل وفاته ولا يورث ولا يورث ماله اذا ملك ذلك وكذا فاضل العمر للوارث شيئا من قبله وكذلك من جهل بيعة موتى كالبيتين تحت الهدم او به الغرقى ونحوه اذا لم يعلم من مات منهم قبل صاحبه كما يجب بينهما ويقرر كل واحد منهم كأنه غير وارث وكذلك المجهود المنقطع الخبر كما يرث ولا يورث الا ان ينقضي امر التعمير وان مات مورثه له وقف بمقدار ميراثه منه فان لم يتبين حال بقائه منه شيء وهما كالبيتين تحت الهدم والغرقى ويرث المفقود زوجته حيا ويوم الحكم بموته عند انقضاء اجل تعميره ويثبت موت الغائب بالسماع بشرط طول الزمان وبعد النكاح ويكتب في ذلك عدالة يعرف شهوده بلدانا ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اهل العلم وغيرهم انه توفي بموضع كذا من كذا عاما ويتعرفون اهل الحاكمة بيد انه تاريخ وجاته زوجه وكانت وبنوه منه او من غيره اهل دار وبلد وكانت لا يعلمون له وارثا غير من ذكر وفيهم اهل العدالة شهادتهم بذلك وكذا ومن ذلك الشهادة بالسماع في الموت لانتفاء الامر بطول الزمان وانتفاء الريبة فاذا اشتهر بذلك ساء ظن الورثة في الموضع جماعة من اهل العلم دون غيرهم قبل منهم ذلك واختلف في الخمسة عشر عاما هل هي طول ام لا فقيل هي طول وقيل لا وقيل ان وقيل بناء بعد طول والا فلا وكذلك النكاح يثبت به مع طول الزمان وجرى كل واحد منهم الى ان قال ابن يونس وفي سماع ابن القاسم في رجل تشهر بالسماع الفاشي المستفيض انه استشهر في وقيعة كبيرة وثبت عقر واحد انهم رأوه في العسكر بل يقضي له بحكم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

العفو او موته او قال فيكم موت الرجل في تاريخ ثبوت موته على السماع ورثته او احياء بينة وبيمين وكايحكم بموته كان وما يحكم كما يحكم بفقود وليس لزوجته نفقة في ماله وهي كالمتوفى عنها زوجها واما اذا اكتفى السماع حتى صار كالقطع بانه يخرج عن ذا ولا يكون له اثر يقطع بموته وان لم يحكم به قال **ابن رشد** في شهادة السماع اذا تقارب الرجل والمرأة على النكاح ولم تقم على اصله بينة وهما غير كاريين ولا جيران ولا من موضعهما ان تكون في مثله وقت جاءا به فالبيرات بينهما فالرجل والزوجية ثابتة اذا كان كونهما معه واشتهر امرهما واذا لم يشتهر ولم يشتهر وجودهما معا ريبة توجب عليهما الحد او العمر على الاختلاف في ذلك واما ان كانت بائنة عنه فشهد به بالسماع وطال زمان موته بحيث يجب به الشهود فقد افترقا فيل ان الشهادة في ذلك بالسماع علة وقيل انما تجوز واما اذا لم يمض من المدة ما يجب به الشهود وتجوز به شهادة السماع فلا اختلاف في ان البيرات لا يكون بينهما واذا مات الرجل وترك زوجة حاملا بكتب اهل الوصايا واهل البيرات التمعوا اخر ما الى وقيل لا يكون شيئا ويوقف الجميع وهو الى اختيار المتاخرين وقيل يعجل المفقود وهو قول اشهب وقال ابن القاسم بل يوقف

العتق والتدبير والكتابة والوصاية
وجراح الاسنان وانكسار امين الكف

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من مختلف من النار وهو ناجز من كل مكلف تاجي عليه ولا اعلم الدين عاله ولا رجوع فيه انما يكون على وجه الوصية ويكتب في ذلك **عفر** كتب عتيق عفر جلال تملوكه الرومي الاصل اليسمى بكزا وصفته كزا عتقا مبتلا لله تعالى تعبى به المملوك المذكور باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل ولا عبودية الا سبيل الولاء له او لمن يجب له بسببه على ما حكمته السنة في ذلك وعتق الله بكل عضو منه عضوا من سيده من النار على ما ورد في صحيح الاثار وشهر على العتيق المذكور بما فيه عنه بكزا ولمع العتق على عينه واعترافه بالرق لسيده المذكور الذي عفر له هذا العتق في التاريخ بل العتق والعشرة ولزوم اعتقه ذكر ته في العمر بنعته وانه اعتقه معه واعترافه بالرق ان كان كبيرا **بيرات** ان كان لهذا العتق مال قبعد مال يبتاعه السيد فيكون له دون السيد يبتاعه وتنازعا في ذلك فقال السيد استثنيته وانكر ذلك العتق وقال السيد البينة والاحلف العتق والمال للسيد وله رد اليمين فحلف ابن القاسم ولزم العتق وانما ينتزع ماله في قول ابن القاسم ويتبع في قول اشهب وان دفع عبد مالا الى رجل ليبتاع به ويعتق ثم اعتقه بانه يثبت عتقه ويغرم البتاع المال ثانية وله الولاء الا ان يكون اشترط ماله عند ابتياعه فانه يغرم والثمن ومن قال لعبده انت حر وعليك من المال كذا بموضع وعليه اداء ذلك المال فالمال ماله واشهب **وقال ابن القاسم** موضع ولا شيء عليه من المال او يجيء بما يوضع بمال الخدمة الا بعد المنية وقال ابن القاسم يخير العبد بالخيار بين ان يغرم المال او يبقى رقيقا ولا شيء عليه قال فان قال انت حر على ان تعطيني اواراعيتني كذا وكذا جاز ولا يكون حرا حتى يودي ذلك باتجاف **ومن** قال احد عبيدي حر ولم تكن له نية باحدهم فانه يقال من شاء منهم وان قال عنى المسلوخ منهم حر لم يلتفت الى قوله واذا قال ان بعتك فعبدي حر وقال الاخر ان اشتريتك فعبدي حر اشتريه عتق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على البائع ورد الثمن اركان فبطل **و** من اعتق وارث عبد لمالك جميعه وانه يعتق جميعه باتفاق **و** من لم يتوفه عتقه على الضامن ابتداء ذلك طرد وابتنان جاز كان مشتركا مع الغير وانه يقوم عليه حصة شريكه ويعتق الجميع ويجب لشريكه القيمة من ماله **و** ذلك بشرط ان يكون موسرا وان يكون العتق باختياره وان لا يكون فيه جزء قد عتق قبل ان يعتق هو والتقويم يوم الحكم لا يوم العتق ولا يخرج الابد من القيمة **و** من اعتق وارث الولاء وقال ما لا يقوم عليه حين العتق ويخرج حرا بعد الاجل **و** قال العتق يقوم عليه عند اجله وما يبيعه قبله **فرع** دبر جزءا منفعة ومعروف شريكه فان صار له كان من راس ماله وان صار لشريكه كان في قيمة نصيب شريكه **ويعتق** من القرابة بالملك اباه وان علا وامهاته وان علون وابا ابيه وان علوا وابناءه وان سفلوا وولد الابن والبنت سواء واخوته واخواته من اي جهة كانوا **و** زاد ابو حنيفة العم وقيل كل ذي رحم محرم ومن كل من لو كان احدهما امرأة لم يجز له نكاحها **و** من ملك احد زوجين قبل الدخول وارث قبله فانه يعتق عليه بالملك ولو كان الزوج ملك جزءا منه وان قبله فوهب عليه وعتق وان لم يقبل فقيل يعتق الجزء خاصة وقيل الا **و** كذلك من مثل بعبده مثلة تشين فانه يعتق عليه ويعزر **و** في مثلة السيبة قولان وذلك كقطع انملة والخصي وشق الاذن ووسم الوجه بالنار وقلع الاسنان فجلاء هلو الراس والوشم في الذراع ونحوه فليس بشين وفي قلع السن الوحشة ووشم الوجه بغير النار قولان ولا يجزء العتق بالمثلة الا بالحكم **وقال** الشعبي يعتق بالمثلة **ومن** اوصى بعتق عبيده ولا مال له سواهم فانه يعتق ثلثهم بالقرعة **وشذ** ابو ثور فقال عتق العبيد وامائهم ايهما افضل **فقال** اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال ان عتق الاكثر منهم شيئا اعظم في الاجر ذكرا كانوا او انثى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل الى الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يخص ذكرا من انثى واما اذا استوى الذكور والاناث فعتق الذكر اولى وافضل كما ان عتق الافضل في الدين من العبيد والاماء افضل وهذا الاختلاف فيما اذا اختلف فيه الافضل من عتق الكافر او المسلم اذا كان الكافر اكثر ثمنا فقيل ان عتق الاكثر ثمنا افضل وان كان كافرا لعموم الحديث وقيل ان عتق المسلم افضل وان الحديث انما معناه مع استواء الرقاب **و** كذلك الافضل من عتق الكافر بين مسلمين احدهما اكثر ثمنا فقال ان استووا في الاثمان جاز لقوله ان عتق الانثى منهم افضل الا ان يتقرب بعتق المسلمين لكافرهم وكما يتعين في عتق الكافر الذكر وتصير الامة في اكثر بطنها صيرورة واقرار بالولد **ومن** اتت بولد لستة اشهر من يوم وطيء ثبت نسبه منه فصارت له ام ولد ولد ان ينفيه اذا ادعى استبراء وولد ما من زوجة بعتق لتمام بعتق الولد ان صيرها ام ولد له تتزوج بغير اذنه ولا يجبر ما على النكاح وحكم حكم العبد في جميع امورها الا انها لا تباع ولا تتوج **فان** مات سيدها ومن حامل فقي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يحكم لها بالحرية بظهور الحمل وتبينه **و** الثاني انه لا يحكم لها الا بالوضع **و** الثالث انه يوقف امرها فان وضعت حكم لها بحرمة الحمل يحكم الحرية **ومن** ابتاع امة كانت تحته وله منها ولد ذكر لدون ولد يتملك الولد حتى تلد منه بعد ذلك وان ابتاعها ومن حامل منه فوضعت عنده فانه تصير بذلك ام ولد على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المشهور واذا اتت بولد حي او ميت علقة فما فوقها فانها تكون بذلك ام ولد ونفقة المملوك على سيده فان ابى سيده واراد العتق وفي الكتاب خبر سهيل + مملوكة غاب سيدها وابت مغيبه وعمه وملكه لها وانه لا مال له يتبع عليها منه فاوصى ابو عتاب وابن الفخار يوم الغائب ببيعها وقبض ثمنها وتوفيره على نفقة **والولاء** لحمة كلحمة النسب ولا يباع بيعها ولا يبين ولاؤها من اعتق ذكرا او انثى كان عتقه بعوض او نحوه بيع او كتابة او عتق عنه باذنه او بغير اذنه او ما كان ثم من بعده لعصبته من الرجال تعاطى الناس به بعد الابن وبنيه ثم الاب ثم الاخوة وبنيهم ثم الجد ثم العم ثم اولادهم وابعد منه البنات وما غيبهم من النساء شيئا واذا اعدم العصبة فالولاء يقوم مقامهم + جميع ما لهم من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك ويثبت ولاء على اولاد الذكر المعتق سفلا وعلى اولاد الانثى ما لم يكن لهم نسب مرجع ومعتق الاب اولى من معتق الام والجد ويثبت ولاء ايضا على من اعتقه المعتق وولاء الكافر المعتق لجميع المسلمين اذا مات عاد ميراثه على ما مات معتقه المسلم والرفع لغة الولاء الا على الجد والرفع على المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل **قال مالك** في سماع ابن القاسم **قال** ابن حبيب في المجموعة ويدخل في هذا الحكم امهات الاولاد + امرأة اعتق عليها في نفقة ذكرت لها انها مملوكة لها انها مولاة وزعمت انها لم تعرف الولاء فيرد ذلك **قال** ابن القاسم ابو ابراهيم اللؤلؤي انه مات وقاله ابن زرب ايضا

فصل والتدبير هو العتق المعلق على موت السيد على غير وجه الوصية وتكتب فيه

عقد كتاب تدبير عقد فلان مملوكه فلان الى نعمة كذا اوجب له به نفوذ العتق بعد موته فان عاد فلان في ماله على سنة التدبير الخالف لحكم الوصية فاذا وجب له العتق وجاز حبس لحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولا يكون عليه سبيل للاحد الا سبيل الولاء ولم يجب له بتدبيره على ما احكمته السنة في ذلك وشهد على اقرار فلان المذكور بما فيه عند من سماه اشهد وعلى فيه وعلى غير المدبر وافراره بالرق لمدبره المذكور الوارث عقد له هذا التدبير وكذا **و** ينبغي ان يبين في العقد انه على حكم التدبير الخالف لسنة الوصية **قال** ابن القاسم فان واذا مات السيد لغير انت حر بعد موتي انها وصية ويدخل على ذلك حتى يتبين التدبير **و** يتبع من التبيع وان كاتبه قبل البلوغ ولا يجوز بيع المدبر وان ابتتله الرجوع فيه ولا اخراجه عن الملك الا الى حرية وولاء المدبر والمدبرة بعد التدبير ميت لنعمة **و** كذلك ان كان حين التدبير حملا وان لم يعلم به واذا احمل الملك عتق بحملته مدبرا والاعتق من احمله الملك وهو الباقي

فصل

والكتابة من العتق على مال منجم ولا يجب عليها السير ولا العبر على الاداء وتكتب فيه

عقد كاتب فلان مملوكه فلانا على كذا وكذا دينارا من سكة كذا ابو جبها له منجمة على صفة كذا وجعل متولي الذي تناسبها بالاداء ورضي المكاتب بذلك والتزم دفع ذلك على حسب ما ذكر فاذا اكملها بالاداء لحق باحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ولم يبق عليه سبيل ولا عبودية للاسيد الولاء له ولم يجب له بتدبيره على ما احكمته السنة فان عجز عنها او عن شيء منها رجع رقيقا وشهد على المكاتب فلان بما فيه عنه من اشهد ان المكاتب بذلك

واعتزاله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

واعترافه بالرق البراه بعفوله ما ذكر وجه تناوج كتابة ثم قال ان ادى كتابتي فانت حر على كتابة عتق الحال وكان ذلك بادائه منه فال ابن رشد اذا قال انت حر على ان عليك كتابة جيدة ذلك ثلاثة اقوال احدها انه حر والمال عليه بقدر ذلك ان لو قال انت حر على ان عليك كتابة وهو قول مالك في الموطأ والثاني قول غير ابن القاسم في الموطأ انه ان قبل كاتبه حرا اذا ادى المال بالمكاتب وان رد فعبد ولا حرية له والثالث قوله في العتبية ان العبد بالخيار ان شاء ان يكون عبدا لم يزل عليه ويعجل له بالحرية فذلك له وان شاء ان يكون على ما عاقده له قال وتتخرج فيها قولا رابعا ان يكون حرا ان ادى المال شاء او ابى على مذهب من يرى ان العبد على الكتابة به قال ولا فرق من قوله ان عليك كتابة ان اديت الي او بعد العتق وان قال على ان ادوني او على ان يدفع ان العتق بعد الاداء وقد قيل ان ذلك سواء وقال وانما يكون هذا الاختلاف اذا لم يكن سؤال العتق عما اراد واما اذا جاء بعد ان ضرب بذلك فلا اراه يجب له شيء وان ادى المال اليه بعد العتق وارادت ان لا يعتق حتى يؤدي المال اليكون كما يقول قال ابن القاسم ان رضي العبد بذلك كان مكاتبا وان ابى ذلك رفيقا ان قال اردت ان لا يعتق حتى يؤدي وان قال اردت ايجاب المال عليه بعد الحرية عتق بالحال وكان المال عليه على ما اختار في ذلك وتجوز الكتابة بكل شيء وتكره بالدنانير والدراهم والدنانير على الغرائر واذا وقعت جاز الا ان تكون كالخمر والخنزير وردت الى القيمة وان وقعت ولم يذكر لها اجل فهي حالة بغير تسمية العبد ولو وجد بالعوض عيبا تبع بقيمته بل استحق العوض والمال كله سواء يعجل جميع مكاتبا كان او مدعتقه ويرجع الى السلعة ما لم يفت قولا واحدا والكاتب عبد ما بقي عليه درهم واذا لاد عن الدفع وانكر السير فعليه البينة ولصاحبه على الكاتب واذا ادى الكاتب تعجيل ذلك قبل الاجل فله ذلك ويخرج حرا فان كان عليه ارفع ذلك الى الحاكم واذا عجز فيرفع ذلك الى الحاكم ايضا ويجبره والكتابة الكتابة الا بالحكم وللسيد ان يرجع في تعجيل البعض واسقاط الباقي وان يوضع ما على المكاتب من دنانير ودراهم وللمكاتب ان يرجع في بعض ما عجل وان يكون ما يرجع فيه من كتابة العبد الصغير المميز والامة التي للمال كما قوال والمكاتب الصغير والامر ليس له اهلية التصرف ويكاتب عنه وليه وتجوز كتابة الكاتب كالحر واذا تنازع المكاتب والسيد في قدر الكتابة او جنسها او اجلها فقيل القول قول المكاتب وهو قول ابن القاسم وقيل قول السيد وهو قول اشهب بخلاف التراعي في الرجع فالقول فيه قول السيد بلا خلاف والا يجوز في الكتابة ضمان ولا رهن لانها ليست بدين في الذمة واذا كاتب جماعة بكل واحد منهم جميل جماعة على صاحبه انتقل الحاق الحالة وتجوز كتابة العبد الكافر ويكون ولاؤه ان مات كافرا لجماعة المسلمين وان مات مسلما فللسيد

وفي مجلدة احكام اهل الكفر فيه اختلاف قال ابن حبيب في كتابه قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء اطلق المال منه وذا الدابة المغار منهم والضعفاء والنساء واما من يجتمع منهم من الشباب والرماة فلا يفادى بهذا استحب مالك فلهم قبل ان يقدروا عليهم فلا يقبل منهم الفداء بالمال والاباض ان يجري الصلح ثلاثين عشرا وان كان الشرط فاكثر اثنين واحدا ان يجوز الكتابة بالمال فالله اعلم واما الضعفاء والنساء والصبيان فلا باس ان يفادوا بالمال ما دام الجيش بارض الحرب او تعذر خروجهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

البريد الى المسلمين فاما بعد فتبين فيهم بلاد الاسلام وفراريهم بها وطال مكثهم ولم يجاوزوا ولا يجاوزوا الا اجاصارى المسلمين فالذى
ارى ان تاخذ منهم واذن الى الجاجشور فانزلوا ولا يجاوزوا الصغار منهم بالمال اذا لم يكن معهم ما يؤدون ويجاوزوهم بالمسلمين
وفى كتاب محمد قال ومن اشترى عبدا من الغنم فجاء المشترى يريد رد العبد فى يوم او يومين فله ذلك وفيه نكاية قال يمنعه الاسلام من
ذلك ولا يرد العبد بعيب ولا بغير الا ان يقوم به مسلم وقال ان هؤلاء الذين فيهم النكاية وينفع منهم اذا
استخدامهم الاسلام وخصوصا بازاء الاخشاب وما يمنعهم ذلك من افضل ثم رجع بعد ان انهم لا يفتنون وقال ابن رشد هذا مذهب
مالك رحمه الله ان الامام يخير فى الاسرى على وجه الاجتهاد بين خمسة اشياء اما ان يسترق واما ان يقتل واما
ان يأخذ فيه الفداء واما ان يعفو عليه الذمة ويضرب عليه الجزية لانه استعمل الاية الواردة فى ذلك فى الفداء او
رفى بعضهم ولم ير فيها نسخا ولا منسوخا قيل كان الاسير من اهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين
فقتله ولم يستحيه وان راى ان يمن على هذا الحال وامنت غائلته ولد فيمة استرق للمسلمين وقيل فيه الفداء ان نزل فيه اكثر
من قيمته وان لم تكن له قيمة وكان فيه حمل الاداء الجزية كالصبيان والزمنى اعتقه وان لم يكن له فيه وجه يحمل الاداء الجزية
عقد له الذمة وضرب عليه الجزية واختلف قوله اذا لم يعلم فيه حمل من اهل النجدة والفروسية على اله
غائلة وهو الذى ذهب اليه عمر بن الخطاب وارى الامام باجتهاده مخالفة ما وصفنا من وجوه الاجتهاد كان ذلك له
مثل ان يبذل الفداء من العروض بالنجدة والفروسية بقسمة المال الواسع الكثير فى الامام اولى الاخماس فقتله لا
يستعان به بذل له على جهاد المشركين وما اشبه ذلك من وجوه الاجتهاد فصل تحصيل القول فى حكم الاسرى
على مذهب مالك رحمه الله ومن اهل العلم من قال الاسير يقتل على كل حال لقول الله تعالى واما تثقفنهم فى الحرب
فشردهم من خلفهم لعلهم يذكرون ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز قتل الاسير صبرا لقول الله عز وجل فاما منا بعد
واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ومنهم والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله ممن النبى صلى الله عليه وسلم قتل الاسر
فى موضع جعله موضع البيان لاية القتال فى قوله تعالى فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق الاية معناه قبل الاثخان وترك القتال بعد
الاثخان بدليل قول الله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ومن حكم الخلفاء الراشدين امراء الجيوش مالك
يحكمون بها ويقولون انما كان ذلك ببدر فعل النبى صلى الله عليه وسلم امر بحكمهم عليهم وانما يتبع
على ورايهم فى الاسرى المسلمين ويكتب فى ذلك فصل فاما جاء مملوكه النصرانى فجاء على كزا وكذا راسا من الغنم
او كزا وكذا دينارا من الذهب يودى ذلك له عشر اجل كزا مخاضة صحيحة فاذا ادى الى المشرك هذا او الخلق من ثقاف
الاسير ورضى بذلك المملوك المذكور والتزم ما ذكر واشهد بذلك عليه وبعث به كزا ومن المخاضة لازمة للسيد
جاز وبرئ له بما ادى الى المذكور صار حرا وان عجز عن ذلك ورجع به فهو رقيق وحكم هذا حكم الكتابة وما يجوز فيها
الضمان فيما اخذ من ثقاف الاسارى فى المال على ان ياتيه بالمال وابقكم من يريد سواله وسرحه من الامام فى المال على ان النزول له
ما ذكر فى ذلك جائز وبه يكون الضمان والرهن للمال صار فى الذمة واكثر ما يكون ذلك بابتكاك الغير ويكتب فى ذلك
فصل ابتكاك الصغير البكاك فيما مملوكه النصرانى ان المسمى بكزا وتعتم كزا بعربية مبلغها كزا يودى ما له عجم انقضاء
اجل كزا وقبض البكاك المملوك النصرانى وصار عنده محمولا من ثقاف الاسلام على الوجه المذكور والتزم له اداء ما ذكر العربية

على الصفة المذكورة به سالمة وذمتهم ومعهم النفقة انزوعل عينه وافراره بالرق لصبيهم المذكور الزان عقوله مزا
الاشتراك وشهد عليهم بذلك به كتزا. **قيل** فان كانوا صغارا لا يجوز مباعتهم الا ان يكونوا مع ابيهم
يبيعون معهم قال سحنون اذا كان الصغير مع احد ابويه فهو تبع له ويحكم له بحكمه **وقيل** من امرأة من
اهل الحرب سبيت ومعها بنتها جاز ان تباعا معها بالمال قال نعم قلت فان قال مالك لو كانت البنت ذمية لم يجز ان
تباعا بالمال **وقيل** كتاب ابن حبيب لا يكون ابن الماجشون واصبغ يقولون لا عبرة ان يعلم الصغار من العبيد
بالمال وان كانوا من سبي اهل الكتاب اذا لم تكن معهم ابائهم لانهم عبر على الاسلام اذا اسلم المسلمون قال ابن
اريباعهم من جميع اصناف المسلمين اذا لم يكن من ذلك قال ابن حبيب وسمعت مكحولا وابن الماجشون يقولان قال مالك لا يباعوا
من المسبي واجاب الى الاسلام للاب او لابي المسبي معهم وهو الذي ابن او ابنه او ابنته او غيرهما ممن هو بريبة
جدا قال سحنون في كتاب ابنه في ابن من الروم بيع معهم يباعوا ذيه وجد من بعيد ابنه او اخاه صغيرا او كبيرا ممن يباع
او ذميا او مشركا ان يكون له عبدا الى ما اتاه بالمال قال لا يصح شراء الرجال بالمال وانما كان بالمسلمين ولا ينبغي ان يباع عبيده
رهن الارجاء هو به باسمه كالاول او اشد ثم ان شرط ان يكون هذا له عبدا الى ما ات بالمال فلا شيء له واذا اوفاه بالمال
او بما اتى بالمال فهو له هذا الرجل الذي هو **وقيل** به باسمه كالاول او اشد ثم ان شرط ان يكون هذا الرجل عبدا الى ما ات
عشر او نحوها او نحو ذلك مما يعلم انه لا يفي بالمال فهو له بالمال الذي شرط

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله الى وكبيك

بلوغ بجارية اشتراه منه اذا باعه وارتحل عنه اذا رحل منه والعبد الاسير لا حكم له على ولده البالغ بلوغ الحر
يسير بسير ابيه ظعنا ونزولا وهو صغير من غير ان يسترقه او يباع له في الحال ثم يرجع بعد افاقته في السير
ان يبيعه اذا الى في مزلك ولا علم فيه ما دخل فيه نفسه لصغر بخلاف الكبير **وينبغي** ان يشتري بالاسير من اهل الحرب
باستاذن سيده على ان يأتيه بالثمن نفسه او امرأته او بيته على ان ذلك جائز، **ويعقل** فيما اتى بهم بين عمر انهم خرجوا
معه بعمر وبقوله هو بالسيف فتلهم او غنمتهم فقال يعقل به ذلك قول الذي جاء بهم من اجل انه خرج من سيده على ان يأتي
بهم فيعمل ذلك شبيهة توجب ان يكون القول قوله **وقال** ابن الهواز القول قولهم ولم يراع ذلك شبيهة ولو اتى بهم
دوره سبب لكان القول قولهم ما تقول الا ان يكونوا جاءوا فدعا على ما به رسم الكبش من سماع يحيى **وفي** كتاب
ابن حبيب قال ابن الماجشون به الرمان في منهم العدو عنا فيجوز منهم ويصيرون فيئا لهم وما غنم
وهم انزلوا انفسهم بعض المنزلة وان كانوا صغارا جدا بأنهم انى لو هم عند الوقوف كان لهم بيعهم ولناشرائهم
وهم ارقاء للمسلمين ولا يقتلهم الامام **وفي** كتاب ابن سحنون قال اشهب في الرمان ما داع الامام يقتلهم ولو وجه
عليهم جل لم كان بعيبه المراجعة ولو حكم الحسابيين في مالهم واذا انبعث الامام الى كان له الرمي الرمي وخلف
الامان وقال سحنون اذا تبين عزز الشاغية فلما ملم ان يستبقي فيهم او يقتلهم وهم كالهدي وقال اشهب واذا اسلم
احدهم خرج من الرمي ولا سبيل عليه **وفي** الكبير ان من اسلم منهم ومن الرسل الذين ارسلهم اذا اصلوا ذلك اسلموا وسحنون
يقول الذي **فصل** واسرى المسلمين الذين بايدي اهل الكفر جزاؤهم واجب قال في العتبية **قيل**
مالك اواجب على المسلمين افتداء من اسر منهم بقال نعم اليس واجب عليهم ان يقاتلوهم حتى يستنقذوهم
بقال ابن حبيب كيف لا يفتدونهم بأموالهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما احب ان افتح حصنا من حصونهم
بقتل رجل من المسلمين **قال ابن رشد** معنى قول مالك به هذا ان الواجب على الجملة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم فكوا العاني لانه ان بعضا مجمل على الوجوب بدليل ما احتج به في الرواية فواجب على الامام ان يفتك اسرى
المسلمين من بيت مالهم فان قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين اموالهم على مقاديرها ويكون هو كاحدهم ان
كان له مال وليس لاحد اسراء خاصة نفسه من يك اسارى المسلمين انما يتعين عليه بما ناله على هذا التأويل فان اضاع و
الامام والمسلمون ما وجب عليهم على هذا فواجب على كل واحد من الاسرى ان يفتك نفسه من ماله اذا امكنه ان يفتدي نفسه
اسيرا في دار الكفر وبمثل ما له وهذا وجه قول مالك رحمه الله واكثر العلماء يقولون من يك اسيرا بغير اثم ولا مال
بيد ان يجمع عليه بما اراه به وقد قيل الامام جمع عليه بذلك روى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره واحتج بعض من
ذهب الى هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني انما يجب ذلك على المسلمين فلا يعود ذلك على الاسير وهو
قول له وجه اذا حملت قول النبي صلى الله عليه وسلم على عمومه فيبيع له مال الا ان الخاص **وقد قيل** ان يكون
معنى الحديث فيبيع ما له فان لم يحط ان يفتك من له مال وليس ذلك الامام ايضا من بيت مال المسلمين الا ان يرى ذلك
على وجه النظر كالجوائح يجيحها المرء مال وامام جرى اسير الامام ان يفتدي بغير اذنه فالصحيح الذي يوجبه النظر والقياس انه
ليس له ان يتبعه بما فداه به لان ذلك انما يتعين على الامام وجميع المسلمين وظاهر الروايات خلاف ذلك وهو

نجيبي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعير وغير العتبية قال الشعبي الروم يغلبون من المسلمين في البعادات الخمر والخيل والسلاح اما الخيل والسلاح فلا باس بها واما الخمر فلا يصح قال ابن رشد لم يختلف قول الشعبي هذا انه اجاز ان يشتري الذمي بالخيل والسلاح وان كثر عدد الخيل فيشتري الواحد من غير قول سحنون خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه انما يجوز عدد الخيل دون السلاح امرا كثيرا تكون لهم به القوة الظاهرة واجاز سحنون ان يشتري منهم بالخمر والخنزير والميتة قال وهذا لان اهل الذمة انما يقرون بعهودهم اذا اعطوا الجزية ويحاسبون بقيمتها من الجزية جاز ان يؤخذ منهم ما عليهم من الجزية بما شاؤوا ولم يكن هذا ابتياعا منه قال ومن هذا ضروري وقد روى عن ابن القاسم ان البعادات بالخمر اخف منها بالخيل وهو كما قال اذ لا ضرر على المسلمين في البعادات منهم بالخيل والسلاح وقول الشعبي هو الذي فرق بين الخيل والسلاح وبين الخمر ليس بصحيح كالربح الخيل والسلاح منهم معصية كالربح الخمر معصية وسواء على مذهب ابن القاسم كان ذلك بيسير او بكثير او ذهب به الى بلده او اسكن اذا له على مذهبه ان يرجع به الى بلده ان شاء خلاف ما ذهب اليه ابن حبيب من انه ليس له الرجوع به الى بلده ويوخذ منه بالقيمة متى ما اتى

ومن قرر مسلما بخمر او خنزير او ميتة فلا رجوع له عليه بشيء من ذلك الا ان يكون العقد ذميان جمع عليه بقيمة ذلك قال سحنون في كتاب ابنه ومعنى ذلك اذا اقر له مرة واحدة اما اذا ابتاعه ليرجع به فانه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به واذا اشترى مسلم ذميا فاراد مسلم ذمي ان يبتاعه ليعتقه فله ذلك ويقال للمسلم لا ترجع في ثمنه الا ان يرجع البائع في الخمر فيرجع عليه وابن المشتري له المسلم من بيعه قال ابن الحاج مسألة والواجب ان يوخذ منه بالثمن الذي باع له فيه ويعفى مع ذلك عما لزمه من نفقة وكسوة ان على المسلم ان يخرجوا اساري المسلمين بانفسهم او بفدائهم باموالهم وقد مضت عن ابن رشد حكم نزلة وكذلك لو اشترى المسلم بشركة الذمي ليقطع بذلك من ماله ثمن اعطى فيه القيمة وفي مسائل ابن الحاج مسألة سئل عن المسلمين يوجد في ايديهم اسارى ذمة هل يجب عليهم ان يفدوهم بما فداهم به ان كان بالاضعاف ثمنه فقال الواجب ان يوخذ منه بالاكثر من الثمن الذي اشتري به او من القيمة التي يساوي على ما يجب من حاله في بلده ويرجع ان يحتكم اهله به الى قيمته التي يساوي على وجهه دون اعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه على العلوج تشتري لذلك حتى تجمع فيفتدى واذا قدر اهل الشرك ارض المسلمين بصلح او بامان يأسر من المسلمين فقيل انهم يجبرون على ان يعطوا اثمانهم ويفتدون اسراهم اذا اتوا اوائلهم وقيل لا يجبرون على ذلك ويتركون في جعوه بهم الى بلدهم والقول الاول ذكره ابن حبيب وقيل انه اجماع من قول مالك واصحابه الا ابن القاسم وان حكمهم في ذلك حكم اهل الذمة اذ يقتفون على اهل الذمة باتباع والقول الثاني هو قول ابن القاسم وقيل يجبرون على بيع الثالث دون الزكوة ومن اسلم منهم وانه يثبت لهم ما مروا فيه ويتبع منهم ما اقروا خلافا لابن شعبان وكذلك الدار تضم فيهم عبد المسلم او من تدبير فيقال لهم اما ان تؤدوا الثمن وتاخذوا عبدكم والا بيعت عليكم وهو قول ابن القاسم واحد قولي الشعبي وقيل لا مال لهم وان شرط ان في المال ولو كشف عبد المسلم او من تدبره وهو قول ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ والشعبي وقيل ان العبد لمن اشترط

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

ذا لم يكن له شهود او لم يشتر بحضرة الدابة اما له وهو قول ابن القاسم ودليل قول ابن وزاع قال ابن يونس
وقول ابن حبيب اظهر لما قوله في سماع يحيى من ابن القاسم عن رجل يبيع الرجل المسلم من العرب وهما ببلاد الاسلام اختلفا في العهدة يقال العبد فيما اقر به من ذلك قليلا كان او كثيرا اشبه او لم يشبه لا ما له قال لو انكر ان يكون عبده اصلا وقد خرج من بلاد الحرب كان القول قوله الا ان يكون للمدعي بينة انه عبده قال ابن القاسم وان ادعى كل واحد منهما على الآخر انه عبده وانهما يتحالفان جميعا ولا يكون لواحد منهما على الآخر شيء قال ابن يونس
قول ابن القاسم ان القول قول البيع اشبه او لم يشبه يعبر على اصولهم في مراعاة دعوى الاشباه في النزاع لا نها انما
انه عبده بخلاف اذا ادعى كل منهما على صاحبه انه عبده وانكر والذي يأتي على اصولهم اذا اختلفا في مبلغ العهدة
ان يكون القول قول البيع اذا اتى بما يشبه وان اتى بما لا يشبه كان القول قول المبتاع اذا اتى بما يشبه
وان لم يأت واحد منهما بما يشبه حلفا جميعا وكان للمبتاع ما يقر به مثله من ذلك المكان وكذلك ان
نكلا جميعا وان نكل احدهما وحلف الآخر كان له ما حلف عليه وان لم يشبه ما ادعاه صاحبه فيمكنه من ذلك بنكوله
وقال المخزومي القول قول البائع اذا كان بين الاسبوع ولابن حارث العهدة مثله وزاد الا ان يدعي
ما لا يقر به مثله من ذلك المكان فيكون له ما يقر به من ذلك المكان وفي ذلك من قوله نظر اذ ليس
بين ما قال فرق اذا كان بين شاهد على ما يدعي من ذلك او لا شاهد يتبع البائع بكون الاسبوع بينهما لو كان
الآخر ان يكون عبده لان كونه بيده دليل على انه عبده فلا يصح المسألة الا على ما ذكرنا وقد روى عن ابن وزاع
ان القول قول البائع وهو بعيد وفي العتبية ايضا قبل ابن القاسم في اسبوع من المسلمين
خرجا راجعا بأموال الصايغة للعرب ورفيق باع عبدا من منهم انه حر وزعم انه سبي صغير واستحق وباع امره
بصيح فقال لا مال له والخمس بيعا والمملوك كذلك له مملوك حتى يقيم البينة على ما ادعاه او يثبت
انه كان معروفا بالاسلام في ارض الشرك قال ابن رشد وهذا صحيح لان ملكه فد ثبت فلا يصدق من ادعى منهم الحرية الا ببينة
تثبت له دعواه وقال ابن القاسم ايضا في الرجل المسلم يخرج من ارض الحرب معه عبد فيقول المسلم انه له او اشتريته
ويقول العبد خرجت معه رغبة في دار الاسلام ان القول قول العبد قال ابن رشد وهو كما قال لان البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا ان يكون العبد في وثاقه يصرف مع يمينه قاله المخزومي وابن حبيب وبالقول في سماع
اصبغ ان القول قول الذي اتى به وقال في من ابتيع من دار الحرب ادعى كل واحد منهما على الآخر انه عبده قال
انه لا شيء لواحد منهما على الآخر الا ان يأتي ببينة على ما ادعاه وفي مسائل ابن الحاج اذا اسر الرجل
واثبت رجل قبله دينا وقاطعه على بعد رفقته من الاسر بمال والمأسور مال الحاضر هل يبرأ الغريم على البرية او
تبرأ البرية قال ابن رشد واصبغ يتحاصان في المال وقلت انا يبرأ الغريم البرية واحتج القولين
بمسألة المرونة اذا جنا جناية وعليه دين فقال ما لك وابن القاسم يتحاصان وفي سماع اصبغ وقد وهبت
المسألة منصوصة لمخزومي بكرة بعد ابن عتاب في باب الرباعي من المرونة وفي براءة الاسير بماله وفي
الاسير يجني اذا قامت عليه البينة من صرفته وعتقه من رأس ماله وغيره ذلك قال ابن رشد وانما قول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

صرفته وعنفه من راس ماله اذا كمال مغارمه عنهم وما منع من الغسل واما ان كان جنبا واسلم بتصريحه بثلثه كما في مجمع للغسل قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح بين **فصل** ومن اسلم من كتابي او منهم كما ايضا فيكتب بيده **شهد** اشهد وكان النصراني من اهل كتابه على نفسه انه نبذ دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتسالكما به لعلمه ان الله تعالى لا يقبل سواه وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ووقف على شرايع الاسلام من الوضوء والصلاة والزكاة وغير ذلك مما وعاه وما اوتيته جاء النبي ﷺ ثم تمسك بالاسلام واغتسالكما به واغتسل للاسلام وهو الله على ما الهمه من ذلك النعمة وفي الماكلة بطوع منه واختيار دون خوف منه ولا اكراه ولا توقع مكروهة عرف قدره وشهد على اشهاده بذلك طائعا غير مكره **فصل** وان كان يهوديا فيكتب فيه **شهد** اشهد فلان على نفسه انه نبذ دين اليهودية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه واغتسالكما به لعلمه ان الله لا يقبل سواه **وشهد ان لا اله الا الله** وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان موسى وعيسى وسائر الانبياء عبيده ورسله وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع الشرائع والملل ووقف على شرايع الاسلام وثبت على ما تقرر **فصل** وان كان مشركا مجوسيا او غيره فيكتب فيه **شهد** اشهد فلان على نفسه انه نبذ الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه اذ هو الحق الذي لا يقبل الله سواه **وشهد ان لا اله الا الله** ولا معبود سواه وان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان جميع الانبياء عبيده وصفوته من خلقه وان كل معبود سوى الله باطل ووقف على شرايع الاسلام والتزمها كما يجب وتمسك بالاسلام واغتسل للاسلام وثبت على ما تقرر **تنبيهان** الاول عند اهل السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده لا شريك له وملائكته ورسله وما جاء به ومن شك في شيء من ذلك او في شيء من ذلك فليس بمؤمن واذا كان الاعتقاد جازما ابى ان ذلك فلان اصح من ان ذلك ليس بشك لقوله عز وجل وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين واذا صرف الجازم النبي وثقوا بالشهادتين فهو مسلم وان لم يكن له من المعرفة ما يحصل به العلم اليقيني بذلك **والثاني** اختلف بين اهل السنة في انه من افعال القلوب كما ذهب اليه المعتزلة ام من اعمال الجوارح وهو قول جميع الفرائض من العبادات وترك المحظورات والصحيح ما ذهب اليه اهل السنة وسماه رسول الله ﷺ ايمانا فلما كانت اتم الامم ايمانا قيل فيهم ايمان وسميت باسم الاخص وكذلك الايمان جعله الله بينة من الفرائض والنفل قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون خصلة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق **قال البرزلي** والمعتمد على اصل بالكبر الثاني ثلاثة اوجه الوجهان منبوه عليهما والثالث مختلف فيه **اما** اذا كان المنبوه عليهما جاحدا ففي كفره اربع على نفسه بالكفر بالله تعالى والثاني ان يقول قولا او يفعل فعلا قد ورد الشرع وانعقد الاجماع ان ذلك لا يقع الا من كافر والثالث ان يكذب في نفسه كفرا على الحقيقة وذلك كمن استحل شرب الخمر وغصب الاموال وترك في ايض الدين والغسل والزنى وعبادة الاوثان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والاستخفاف بالصلاة وبجحد سورة من القرآن والسباب لله تعالى فصار ذلك علماً على الكفر والذي يكفر بفعل يكفر بقوله على الصحيح وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة عمداً من كفر من أهل البدعة والدليل عليه الأخبار مختلفة

والثالث المختلف فيه أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يكفر مع اعتقاد التمسك به مع معرفة الله تعالى والتصديق به وإن كان يدعي أنه يعرف الله تعالى ويصدق به وبهذا الوجه حكم بالكفر لأهل البدع من كفرهم به بعض السلف وعليه يدل قول عائشة العتيبية ما رأيت أشهر على أهل الإسلام من هذه الآية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وأما القطع على من يكفر بإيمان فلا يصح لاحتمال أن يكون بعض ما يكفر الا بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم لنا أو يكتم اعتقاد يقطع به

ومن أجاب إلى الإسلام دعوة واحدة وتشهد وأقام الصلاة ثم وقف على شرائع الإسلام فأبى من التزامها لم يقبل إسلامه ولم يحكم على التزامها ويقتل على دينه وما يعده من تركه إلا أن يتوقف على التزامه قبل إسلامه فإن أبى ألزم ولم يقبل له وإن ثبت إسلامه كان على إكراه وخوف لم يقتل منه وإن أسلم وهو صغير ثم رجع عن البلوغ فإنه يستتاب عليه ويتوعد فإن أصر على دينه ترك دينه

ومن كان من أبناء الكفار فدخل في الإسلام بإسلام أبويه أو بأحدهما يحكم به وعلى الإسلام وإن كان صغيراً دخل في إسلام أبيه ولزمه الإسلام بإسلام أبيه وحكم له بحكم أبيه فإن رجع عنه بعد البلوغ جبر عليه وقتل إن لم يتب وقيل إن لم يتب وهو مسلم وأبناء الصغار تبع لآبائهم في الدين والإسلام والدار

وإذا أسلم السكران لم يقتل وإن ضرب إنه يكفي الإسلام ولا يعتقد بقلبه فإن الله يحاسبه على ما في نفسه

قال الإمام رضي الله عنه والاختلاف في هذا لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث

فإن وجد رجل من الكفار في أيدي المسلمين فجيء به إلى الإمام وهو يقول جئت لأسلم أو جيء به أسلم قبل أن يقدر عليه منه وهم ربما تلصصوا

قال الإمام رضي الله عنه في هذه المسألة فيها اختلاف كثير وتحصيله أن فيها ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقبل قولهم في هذا مطلقاً أخذوا في بلاد الإسلام أو قبل أن يصلوا إليها ويكونون فيء للمسلمين يرى فيهم الإمام رأيه إن شاء قتل وإن شاء استرق وهو قول أشهب في الواضحة وغيرها

والثاني أنه يقبل قولهم وهم في حكم ما أسلموا لا أن يتبين كذبهم فيما ادعوا مثل أن يغيروا جيئتنا للتجارة وليس معهم أصحاب التجر ونحو ذلك وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وتمام قول مالك فيها وقول سحنون وذلك عنهم إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى أرض المسلمين بخلاف أخذوا في أرض المسلمين فهم فيء

والثالث أنهم إن كان من أهل بلد حرب والاختلاف في هذا قبل قولهم ورد وا إلى مأمنهم وإلا فهم فيء للمسلمين والذي ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك في رواية ابن نافع وهو قول ربيعة في المدونة وسحنون في سماعه وإليه نحا ابن القاسم قال وأما إن ظهروا على الخبر قبل أن يوخذوا أو قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين فلا اختلاف في أنهم ما يستحقون وقيل منهم ما ادعوه أو يردوا إلى مأمنهم

ومن أسلم وخرج إلى بلاد المسلمين أو إلى حيث يخرج فغنم المسلمون أهله وماله فبقي ذلك قول لابن

أحدهما وهو المشهور أن زوجه وولده وماله فيء للمسلمين وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة

والثاني

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والشافعي ان ما لا يدله وهو ما هو بيد واولاده الصغار تابعون لهم من تبين منهم بحكمه من آبائهم المشركين وهو قول اشهب وحسنون **وشبل** ابن الحاج في اموال المسلمين الساكنين في دار الحرب اذا اصابهم اذا اصابهم المسلمون فقال مرجاريه على القولين المذكورين في مال الحربي يسلم والذي اختاره ومنا قول اشهب وانه لا يحل اخذ اموالهم لان الحربي مال مذكان في وقت ما يحل للمسلمين وذلك قبل اسلامه بخلاف المسلم الاصلي بحكم الدار الذي في رواية ابن القاسم في حكم الدار التي هو فيها لان الدار للكفار والدار لهم وبيد صاحبها كما لا يرى في قول اشهب وحسنون انه لصاحبه وملكه عليه فما يحل الاخذ لقوله عليه الصلاة والسلام دماؤكم واموالكم عليكم حرام مذ اليوم اعتقد واثبت به انا ومسلم وكان اصبغ يقيد بان ذلك حرام وانه لا يحل لصاحبه مع الكفار في دارهم وانما اليوم للكفار وقال في موضع اخر لما كان لا مال الكفر فسمه اليه يد وشبهة على ما حازوه من اموال المسلمين وكان ارباب يمنعون منه لا يقرون على التصرف فيه وجب ان يكون حكم الدار التي الارض بهما من حكم دار الاسلام ويكون الغنم للمال غير مملوك بكراهة ما اغتنم وعلى ذلك تنزل الاشياء.

القضاء والشهادات وما اتصل بذلك والايمان

الامامة عبارة عن خلافة شخص من الرسول عليه السلام في اقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة **وشروطها** المتفق عليها ستة الاول الشروط الذكورية **الثاني** البلوغ **الثالث** الحرية **الرابع** الورع وهو الذي يتصور ويتأمس قرد شهادته **الخامس** ان يكون من اهل الاجتهاد في احكام الشرعية يستقل بالفتوى في النوازل نصا واستنباطا ولا يفتقر الى غيره **والسادس** الكفاية ومعناه ان يكون ذا راي مصيب يجيء ينظر في مصالح المسلمين وضبط امورهم كما يجب ويجرئ بحيث يقوم في تجهيز الجيوش وسد الثغور ويلي ذلك بنفسه مع اقامة الحدود وضبط الرقاب بالحق وانصاف المظلوم من الظالم والبحث عن جزئيات ذلك **ومن** شروط الامامة باجماع الامة زائد اهل السنة ان لا يكون فاسقا ومعناه ان يكون من يتأتى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموا فهيئا ولا تنفروه وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة فلم يشترطوه ومعناه واجبة بالسماع دون العقل **فقال الامام** ابو المعالي بعد اجتماع هذه الشروط المذكورة وانعقدت الامامة بعقد واحد فلا ينفك منه ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير ام ومعنى مجمع عليه ولا يشترط في عقدها الاجماع ومنع من عقدها التخصيص فقال ولا يتعين عقد الامامة لواحد بل لو عقدها لاثنين معا صحت واحد منتصبا دون غيره صائبا غير مخطئ ولا جائر وانما يتعين لها بالاختيار في ذلك **والقضاء** هو التباع الامام في تبيين احكام الشرعية **وأول** من قلد قاضيا ابو الخلافة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين استغل بقتال الخوارج ولم يستفض ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وانما كانوا يتولون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحكم بانحبسهم رضي الله عنهم فيما اشتغل على بقبل الخوارج فلم يشرح الغاضي وهو مسوق من كفاية
ومن اجتمعت فيه شروطه ولم يوجد سواه صار عليه فرض عين قال سحنون ويجب بالضغ والصبر على ذلك
ان امتنع وشروطه ان يكون مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما مجتهدا فان لم يوجد مجتهد
فلم غلب من اهل العلم ممن يميز بين الحق والباطل وهذه شروط القضاء التي لا تنعقد الولاية الا بها
واختلف في الكتابة فقيل انها من ذلك وقيل انها مما يستحب وقال اصبغ العدالة
ليست بشرط في صحة الولاية وانما هما يجب عزله ان عرض وكذلك ان كان اصم او اعمى او ابكم بان
الولاية تنعقد له وانما يجب عزله بل لا يحل ابقاؤه ويستحب ان يكون ورعا عفيفا معروف النسب
غير محدود حليما مستقيما لا يبالي لومة لائم سالما من بطانة السوء غير زائر ولا مراء فقيرا عن غير زهاد
لذلك وقال الباجي العلم ليس بشرط في صحة الولاية وهو مما يستحب واذا كان مقلدا فقيل انه
العمل بقول مقلده وقيل لا يجوز له ان يحكم الا بالاجتهاد قال ابو عمر في الكافي ولا يجوز له ان يشاور فيما
يحكم به وهو جاهل لا يميز بين الحق والباطل ولا يجوز له ان يحكم بقول من اشار عليه ولا تقليدا حتى يتبين له الحق
من غيره تبين لمن اشار عليه بذلك او لا تتبين له وقال مكحول وابن الماجشون واصبغ في الواضحة لا ينبغي
للامام ان يولي احدا من اصحابه ومعارفه وجيرانه للمحاباة ولا يصلح ان يكون صاحب حرس ولا
شرطة عنده ولا صاحب بنود لان ذلك يشغله عن النظر في امور الناس وقال عليه السلام القضاة ثلاثة
ثنتان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل عرف الجور وقضى به وهو عالم به والذي في
الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل قضى بين الناس فجهل فهما في النار وقال عليه السلام ما من امام يفتح
بابه بين الناس يوم القيامة بعد ملك مقرب او نبي مرسل او امام عادل الا يعرض الله من امام جائر وقال الحسن
الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امر امة فلم يرعها
فلم يعدل فيهم وكتب عمر رضي الله عنه الى بعض عماله اما بعد فاجعل الناس جلبابا واما انت رجل منهم
ولكن الله جعلك اشقل منهم حملا واياك ان يكون مما يطفئ فيكون كالبهيمة التي سمنت للعيد والضيف
حتفها فقال بعضهم ينبغي ان يختار للولاية اهل البعد والدين والحجة ويجتنب به خالد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من ولي من امر امتي شيئا او ولي قاضيا محاباة كان عليه نصف ما اكتسب من
اثم ومن ولي امتي او ولي قاضيا نصيحة لله تعالى ولكل المسلمين كان شريكه فيما عمل من خير ولم يكن عليه شيء
مما عمل من الاثم قال وكذلك تولية القضاة لكون امية كان قبله كذلك وهو ليس باهل لما من البدع التي
التي لا تحل قال مالك ويحكم القاضي بكتاب الله الذي هو منسوخ وبما احكمت السنة خلافه فان لم يجد فيما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمعا عليه فيصير العمل فان لم يجد فيما ورد عن الصحابة ان اجتمعوا فان
اختلفوا حكم بما يصير العمل فان لم يجد فيما ورد عن التابعين فان لم يجد فيما اجتمع عليه العلماء وان
لم يجد اجتهد رايه وقاسه بما اشبه عندهم فان اشكل عليه شيء من امر العقد من امر المشورة في دينه

وقال بعضهم

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ونحوه وبيعهم فان اختلفوا عليه نظر الى اشبههم بالحق واخذ به فان رواه كلهم او لم يعلم توقف وازداد
نظرا ثم يعمل بما هو اشبه الخوعنه وله ان يأخذ بقول احدهم اذا كان مثلهم وليس له الاعراض عنهم
وان لم يتبين له الامر شورك ولا يحكم وهو غلبه منه نظر **وإذا اشكل** على القاضي امر تركه قال السحنون
وللامام ان يلزم فيه بالصلح ولا يحكم فيه بالقيد فانه يسوء وجور **وينبغي** له ان يتخذ مجلسا جليل
فيه الغور والضعيف والعبد والمرأة **ويجب** المرونة القضاء في الصيف من الايام القوية وقيل يكره
الا في رخاء به وليس عليه ان يتعب نفسه فيما كله وانما عليه ان يكل ويضطلع ويتخذ اوقاتا
لجلوسه **ولا ينبغي** له ان يحكم في حال غضب او عطش او جوع ولا ايام منعه عن تمام العقل وينبغي ان
لا يجلس عنده احرا ولا بأس ان يحضر نظره وفي رفع صوته ويمنع بعض اهل الدعاء الخصيم ويحتج عن ضعف
عن حجته من الرجال والنساء فيما يكتم له من الخفوف ويقوي حجتهم ولا ينبغي له ان يلقنه **ولا يجلس**
في كثرة الحر والوحل لان ذلك يشغل بالخاطر ولا بأس الصبح ولا بأس طلائع الضحى والعصر ولا بأس العشاء ويوم
في ايام النحر ولا يوم العيد ولا يوم يسعى الحاج وقدومه **وينتزع** من العارية والمستأجر والابضاع ولا يجلس
لها وليمة النكاح خاصة ان شاء اكل وان شاء ترك ولا يقبل هدية مكافأة ولو كان له عليه اضعافها الا
من والدته او والد وشبههم جاز هدايا الامراء غلول **وقال** عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة **وروى** ابو مريم رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي **قال** ابن سحنون لا ينبغي للامير والعامل
الصرفة ان ينزل على امر من عمله ولا يأكل عنده ولا يقبل منه هدية ولا منفعة وان جعل له ينبغي لمن بعده ان يأكل
من ذلك قال ابن حبيب **ولا بأس** ان يأخذ ما اباد العمال ويقسم الرمال اجبوا وقد جعله النبي صلى
الله عليه وسلم في عامل الزكاة قال ابو المري الزبا خذ منه وقال للمجلس في بيت ابيه وامه فينظر ما يهدى
اليه وقد جعله الصريو **قال ابن حبيب** بكل اعداد الولي من مال الصدقة او فاض في فضايا ومتولي
امر المسلمين فللامام اخذ منه للمسلمين **وكان** عمر رضي الله عنه اذا ولى احدا احصى ماله لينظر ما
يزايد ولقد شاطر عمر العمال اموالهم حيث كثرت ولم يقرر على قنيتين ما زاد ولي بعد الولاية **قاله**
مالك وشاطر عمر ابا موسى وغيره **قال** ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء وما المري الى
العفيه من غير حاجة بجاني له قبوله وما المري رجاء الدنو على خصومة او في مسئلة تعرض عنه رجاء قضاء
الحاجة على قضاء المعروف فلا يحل له قبوله وهو رشوة يأخذها **قال** ويحل له ان ينازع عنه خصمان فاهديا
اليه جميعا او احدهما بعد ان يجوا كلواحد منهما ان يجيبه في حجته او خصومته عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه ويوقف
عن قوله فلا يحل له ان يأخذ من احدهما شيئا على ذلك **واخبر** بعض شيوخ الشافعيين (اصحابنا ان بعض)
العفيه على الفتيا قبل ان كان ينشط اذا المري اليه ولا ينشط اذا لم يمر اليه فلا يأخذ منه ومن اصاب له خصومة
وانما يستنفقه في شيء يعرض له والاحسن الا يقبل هدية من صاحب فتيا وما معه له وهو قول ابن سحنون

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه

وكان يجعل ذا الرشوة و قال عليه الصلاة من شفع لاخيه شفاعة فأهدى اليه هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا و قيل من انقطاع الرغبة الى العلماء والتعفف بالصلحاء لدفع الظلم عنهم فيسروا نهم ويكرهونهم فصار بابا من ابواب الرشوة لان دفع الظلم واجب على كل من قدر عليه عن اخيه المسلم ويجوز ان ينصب بالبلد قاضيان او اكثر من ذا ويكون كل واحد منهما يجتمع بجميعة او نوع من الاحكام واذا تنازع الخصمان عند من يكون الحكم اوزع بينهما وليس للقاضي ان يستخلف الا ان يجعل له ذا لذا جاءته فيكون له ذا لك باتجاه وان لم يجعل له ذا لك قيل له ان يستخلف عند عذر الصبر او المرض وقيل له ان يستخلف اصلا وهو قول بعضهم واذا استخلف ومات فما ينفذ المستخلف بموته و كذا لك اذا مات الامام فلحاكمه الحكم حتى يعزل او يأتي من يولى بموته و ينبغي ان يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد الشكية و قال الصبغ احب الي ان يعزل اذا وجد بدله و قد عزل عمر سعدا ومن اعدل من عمر في الرعية الفيئة واذا عزل لا من غير تهمة فينبغي ان يقسم بذا لك الناس كما يعلن و نسبة ابن رشد قاض تشكك به صنف من اهل نظره نحو خمسين رجلا من اخيار الناس والخاصة والعامة يصفونه بالاعتزال و تكرر تشكيهم به الى عمر فيعزله ثم تزيل الموجب عن له فقال اذا كان مشهورا بالعدالة والامانة والخير واتهم من تشكى به وكذب عن له فلا ينبغي ان يعزل عن الحكم ولا يصغى عن التشكي ومثله ومثله قال ابن الحاج و اذا ثبت بالقاضي جرحة وجب عن له وابعد الي ان كذب ذا لك قال ابن الحاج مسألة الذي يكذب ذا لك بعد عزله ليدفع الجرحة فيكون له ذا لك فاقول اما قوله الجرحة التي ثبتت عليه بالمسلمات اراه يعين الى القضاء ارتضاه وقال اشهب لا يكذب الامام الناس في خصومة قضاتهم اذا انكشوهم لوجهين احدهما ان يكون القاضي من اهل العفاف يستضر به ويود ان يكون جاسوسا جابرا فيكون الـ .مجتنبة من شكاه فيكثر حقده ومثله قال الصبغ و اذا كان القاضي عدلا عالما فاكثر احكامه ولا ينقض منها الا ما خالف الصحيح او فاته بينة انه حكم به بخلاف رأيه العلوم شهرا و اما الجاهل فتنقض احكامه ويمضي منها ما لم يكن جورا و الجائر تنقض احكامه ولا يمضي منها شيء اعني الجسور وقال الصبغ هو كالجاهل ويمضي منها ما لم يكن جورا و اذا اولى اهل التاويل قاضيا او اقاموا حدا قبل نهوضه فولاة وما التبعوا من الاحكام عليهم وكذا لك النبعض خلافا لاهل العناد بل انهم ضامنون لما التبعوا ولا يمنع تغريمهم و للامام العدل قتالهم جميعا اهل التاويل وغيرهم قاله ابن حبيب قال الكفار وان كان فيهم النساء والذرية ولا يقتل اميرهم واذا كفهم عليهم و اثبوا بالبدء على من يليهم ويقتل بعضهم بعضا وما اموالهم فان كانت قائمة اخذت بعينها فردت اليهم ثم قد اليهم بعد الحكم وغيرها قال ابن حبيب و ان تحكم قوم على امام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما بعد اهل الشام جروا واضى في جمعوا الى الحق قال غيره وكل فيئة اجتمعت ونصبت اماما واستضعفت من حكم الامام العدل فهي باغية

وفي مختصر ابن شعبان روى ابن القاسم عن مالك انه قال اذا بايع الناس رجلا بالامارة ثم قام آخر فدعا الى بيعته فيما يعد بعضهم ان البيعة الثاني يفسخ اذا كان الامام عدلا و اما ان كان مثل هؤلاء فليس لهم بيعة اذا ما ثبت بيعته على الغرور والبيعة للثاني اذا كان عدلا و في المبسوط قال مالك اذا خرج مثل امر الامراء على

فهو على ما وصفنا وعلى هذا تتخير

اذا ما بايع الناس رجلا بالامارة ثم قام آخر فدعا

المسلمين

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

المسلمين بالبصرة وسفكوا الدماء فيما بينهم فلا يقاتلوا الا ان يكون الامام عدلا فاذا كان عدلا كان حقا على المؤمنين قتاله حتى يرجعوا الى العدل والحق واما ان كان الامام غير عدل فلا ينبغي قتاله قال الحواري اذا كان مثل يزيد بن معوية متى لنا بجهاد اذا اراد واخذ مالك فاعطه اياه ولا تقاتله يصير بذلك على نفسك بعدان تناشدهم الله وروى عبيد بن ابي القاسم قال قيل لمالك ارأيت الوالي اذا قام عليه قوم يطلب ازالة ما يرى ما يجب عليهم الخروج عليه قال لا ما اشك في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قمع واما غيره فلا ودعه وما هو فيه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم الله من كليهما قال تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد وقال تعالى الصواب في الفتنة الايعاب فيها بشيء وما يخرج فيها ومن اوتي بها يشتهي ان يدع نفسه وماله فليربع عنها ونحوه حكى ابن القاسم عن اصحاب مالك قال ابن القاسم ولو ورد المدينة من يدعو الامام واخذوا اموال من فيها من المسلمين قاموا عليهم يقاتلون بعد الناس كلهم قال اراد الامام وحده فانهم يقاتلون اركان عدله والا فلا **وفي** كتاب الاستغناء قال بعض الناس فهي عليه فرض واجب فاذا صار اليه الامر اضر من جميع المسلمين بماله وصلاته وعدله لو صار اليه من غير تشاور ولا اتفاق كما قال عليه الاخر ليجيا مرو وحض الله رضي المسلمون بعقد ومبرية اذا صار الامر اليه وكان لذلك اهلا فهو واجب على المسلمين الدب عن عدله **واما** صار اليه الامر بالغلبة عليه دون مشورة واستيلاء على الامر وخلع بعد ذلك العدل كضرب من الخلفاء الراشدين فهو واجب على المسلمين نصره وخروج الكافة له **واما** اخذ الامر غلبة دون مشورة عليه وهذا الذي يبعثه ويخلع منه الجور في الاموال والدماء وغير ذلك الا ان يرى قد استولى عليه وملك وغلب وامن الناس معه الفتنة التي توجب الدين والمال وتوجب بعد الرضاء وتفاقم عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض وعلم ان السمع والكافة له ابعد من شوى الشر واعداب النفوس فقد وجبت الكافة عنه فيما دعا اليه من الاحكام واداء الزكوة اذا اطلبها وان جار فواجب ان يعتقد امامته كما وان كان ظالما مستأثرا بالنعم بالغنى والبغي والفساد الا انه يجب ان يغصب الرعاة من فعل ذلك به ويجب عليهم وعلى المسلمين ما سبق من ايمانهم دونه ان رفع فايع عليه بسبب جور وان اقاموا عليه اماما غيره ممن يرون اليه اوجاء بخلعه واذا جار الوالي وظلم فعليه بالعدل والعفو التواضع على ما ورد به الكتاب والسنة ونصب الحروب وللقاضي الحكم في القليل والكثير بلا تحديد والذي ينبغي للقضاة ان يحكم فيه دون غيرهم من الحكام الرضاء والاجبار والوصايا والايتام والاموال الغياب بذلك جرت به القضية بالمدينة **وينبغي** ان يختار الكاتب والمترجم ويتقدم الى عمله ويجعل للنساء وقتا ينفردن به عن الرجال وليتخير لهن الخصيان والمجبوب والعجائز والكتاب وغير ذلك وقيل لمالك روح المسلم على الزمن واذا وقف الخصمان بين يديه يقال البر او زنيم هو فقال حكام العدل او يقول له من السوء منك واذا قال الحر هو انا وواقفه الا ان تكلم الرجل وتكلف البرهان عليه حتى يقر او ان قال كل منهما انا اخي جبى عشر حتى يأتي الحر هو فيكون الحر هو على ما قاله ابن حبيب ورواه اصبغ وفيها المدونة انه يسمع من بدا منهما وان تشاحا ايهما يبدأ وينصف ذلك ما جاء في الحديث من ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحر هو يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان افقههما اجل يا رسول الله

فصل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وافض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال تكلم الحديث فقال بعضهم واذا تقدم الخصمان فقال احدهما سالم على صاحبه ولم يرد على ذلك الجليس على القاضي اربعة حتى يقول انه منعني صفي او ظلمني ثم رواه ابن عتاب فقال حدثني ابو محمد بن سماعة فقال الدارقطني اذا تكفل بنقص وكان فقال محمد بن سماعة ليس ما تقول فيها يذكر هذا الرجل وقال له يحيى ليس لك ان تتعقب الا ذكرك لهذا الخبر هذا وليس اخبارا ايجاد مكالبة لي بكفالة وادعوى عليك بها

فصل فاذا فرغ المتكلم اقام المدعى عليه الخصم على الجواب فاذا امتنع من الجواب باقرار او انكار وعوقب بالحبس والضرب حتى يقر او ينكر الا ان يقول لا اجاوب لانه لا يعرف حقيقة ما يدعى به فيحلف على ذلك ويقال للطالب احلف وقال اصبغ اذا امتنع من الجواب عن كل الدعوى كان شيئا لا يثبت الا بالبينة قيل للطالب ابنت والا يحلف كذلك فضوله بما يدعي مع يمينه وقال ابن الموازي اذا نكل عن الجواب قضي للطالب بما يدعي بالبينة

قال ابن زرقون ولا اختلاف في انه اذا ابى ان يوقف المطلوب على الجواب على الاقرار والانكار وقبل ان يثبت دعواه قال وما ذكره ابن العطار عن ابن حارث من وقفه المدونة وغيرها من انه اذا ابى ان يوقف المطلوب على ذلك وحتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح واذا اوقف الجواب قضي بينهما والبينة على المدعي واليمين على المنكر وجعل القول في القرض بين المدعي والمدعى عليه ان كان قوله على خلاف الاصل والعرف والعادة بعسر المدعي والذي يوافق قوله ذلك هو المدعى عليه **ولا تسمع** الدعوى حتى تكون معلومة فان قال المدعى عليه حتى تقبل حتى يحقق جلوفال الضرار لي عليه كذا لم تقبل وتكون معتبرة كما لو قال علي عشرة اثواب تسمع وكذلك ان قال له علي عشرة دنانير ولم يسم مراري وجه مي فلا يقبل حتى يسمي انها من بيع او سلف او غير ذلك ويلزم المدعى عليه ذلك وان جعل عشرة الاحمالة القاضي ليا يكون من ثمن خمر او ميتة او نحو ذلك فيحكم بها للجهول قال ابن القاسم يعجل ان يعين مراري وجه مي فان لم القاضي له الا ان يقول لا اعلم ما وجهه وللمدعي ان يقبل قوله بذلك ويلزم عليه اذا قال انه لا يعرف **وكذلك** الجواب لابد ان يكون مطابقا للمدعى به فاقرار او انكار وللقاضي ان يلزم من ذلك ما شاء بنزاد قبل الحكم فيكتب الدعوى والجواب ليقع الحكم عليهما ويكتب في ذلك **عقر** يقول فلان اله قبل فلان كذا وكذا دينارا من وجه كذا ومن له عليه حتى لا يرجع له شيء اسنب او ان الموضع او الدار التي بكذا ملك له وملكه وحقه معه فلان وفلان على ذلك فاقرا او انكارا كليا تاما تعادى عليه وتتفرع الدعاوى من جوابه ويقف على ما قاله فيبنى الشرع والحكم بذلك هو كذا **بيان** الوجه به الفتوى عند العلماء ومضى به العمل عند القضاة في الذي يوقف خصمه على وثيقة او توقيف ليقتضي جوابه اريد الي الوثيقة او التوقيف فان تضمنا بصولا كثيرة ومعاني مختلفة فلا يكلف الموقف الجواب على ذلك حتى يأخذ نسخة ذلك واما ان يكون فيه من البصول والمعاني ما يحمل وعلم انه يفهم جميع ذلك عند قراءته فلا يعطى نسخة منه ويجب على الجواب **وقال** الباجي في احكام من يرى الحكام ان يجيبوا على الجواب على الوثائق القليلة المعاني والبصول ما شاء وثائق حتى عد ما نحن بصدد الجواب عن ذلك **وفي** احكام ابن سهل وغيره خلاف ذلك وانه يوقف على وثائق حتى عد

نفيس مقال

وفي نسخة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وغيرها واذا انكر المطلوب الحق واثبته الطالب ببينة اوافرد المطلوب به بعد الدعوى واثبت المطلوب البراءة منه فلا يحكم له بتلك البراءة اذ قد زورها بانكاره حاصل وكذلك الوديعة ان ادعى بعد انكاره ردها بما يقبل منه قاله ابن القاسم وغيره وقيل انه يحكم ببينة البراءة وهو قياس الاصول لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه قال ابن زرب زمين وهذا اذا لم يكن اصل الدين وقال الداعي به جار قال ما لم يعلم شيء ومنه منعه البراءة وذكر الباجي وارث سأله وارث مدعى ملك بيده جاز ان يكون كذلك المورث ثم بان انه كان ملكا له ان قضاء على الورثة جاز الملك يكون بينهم وبين ورثة الورثة وليس انكاره سابقا قال والذي رفع من قول المقضاء ان انكاره يمين النفي حاصل وروى عن ابن القاسم وهو مذهب احمد بن عبد الله وغيره من اهل العلم ومذهب فقهاء في هذا ان انكاره لا صور الوجوه سواء يمين النفي وهو قول ابن العطار وشاهده وفيما احكام ابن سهل اذا ادعى فيه رجل على رجل مدعى بين بانكي المدعى عليه ان يكون عاملا فيها بشيء ثم استكتم جعفر اتيانا عدلا منه قال ابن لبابة وعبد العزيز بن الوليد انكام مضى ما قال به قال ابن سهل وظاهر اذا لم يعلم انكاره الزور وهو بن القاسم بين حاصل والزور وقال تسمع بينته حاصل اذا كان له عذر من جهالة او غيبة وقال ابن كنانة ايضا وروى حسين بن عاصم ان الارض كالعيون ما تتبعه البينة قال وجواب الشيوخ على رواية حسين الذكور واذا اقر المطلوب بالحق او ثبت وتبين للحاكم موضع الظلم من المطلوب جاز بيعه لاصل القضاء وان اشكل عليه امر تركه قال ابن حبيب ولا بأس ان يلح فيه بالصلح ولا يحكم بالتخيير واذا بعسر وجور قال ابن حبيب ولا ارى للقاضي ان يلح على احد الخصمين او يعرض له في خصومته لا يصالح قال بعضهم وانما يجوز له ان يلح بالصلح اذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير ان احد الخصمين يكون الحق بجهته من اقرار وتكون الدعوى في امور درست وتناسبت وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصام بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان وصل القضاء يجرث بينهم الضغائن قال بعضهم انما يكون التردد ما لم يجب الحق احدهما واذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي ان يؤخر انفاذه وقال محمد بن المسيب لا ينبغي للقاضي ان يردهم اكثر من ثلاث ان يصح بالصلح فيما بينهم فان لم يصح انفذ بينهم القضاء قال محمد بن عبدون وكان ابو عمر رد الخصم الذي عرف به بالخصام والملاحاة يقول لهما اذهبا الرجلان يصلح بينكما فان اصطلحتما والا رجعتما الي وترافع اليه رجلان من اهل العلم فابى ان يسمع منهما وقال لهما اتقيا الله وانصفا كما امركما الله فان فعلتما والا رجعتما الي عليكما وسئل عن غيم دعوى عماله الى القاضي فارتجاب والمدبع اليه القاضي كما بعد ان تبع به معه المطلوب ارتجابه من الحكم او على حامل البينة شيء او وجه معه احزاعوانه فان بعد فليكتب به وجه وقال ابن حبيب عن اصبغ اذا استعزز الحاكم عن حكم ذاه فان عزعنه وسئل ان يكتب به فليكتب الا ان يعلم ان ذلك البلد ان اجمعوا ينتهي للقاضي فان رأيا فانكروا فاه رأيتم للمدعي وجه كتب وان وجد المطلوب تعنيته فان دعوى البينة والاحكام ذلك ان يحيث لا عوقبة الغرم عليه ولا على المدعي ولا على البينة واما ان يعسر

+ قال صاحب اللامية والحكم يستدعى له ان انعدلا
حكم وان تعسر اكن بلا
ملزم يجب بنابز الاعضاء
عشرة او تخصما او ذوا الارحام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الوضع وليكتب الرسم بشق جسمه ودينه مناك ان يحلف ان دعوى حق فيما ادعاه واسمع من البينة و خالصنا بما ثبت عنده وقراءة ذا الحاكم ينظر في خصومه فارد الرسم بانفاذ الحكم بعد ما ثبت عنده وعدولا يختص من البعد خصما ولا خاصرا **والبعد** ستون ميلا ذكره ستون في العتبية **وان** امتنع المنصر من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكره ستون يكتب بخلوف ضياعه وضايعه وسد بابه ليضطر ذا الحاجة المنصور **وفي** وتابعه ابن العطار اذا عصى الوعوة ورجه القاضي معه اعوانه كان على المطلوب اجرة العون قال كمال تغييبه سمع القاضي من بينته وانبت حقه وا عذر آذى بماله **ومن** الناس من قال يقسم عليه بالدار وسمع من قال ابن رشد عن القاضي عبد الرحمن ان يكون الاعوان بباب الدار وبدخل النساء ويفتش الدار ويكون ذلك بغفلة والاصل في ذلك فعل عمر في اخراج بنت ابي فجاءة من الدار وتغيبه الفور **وفي** العتبية كتب ابن غانم الرسم الذي الخليفتين يتصل به ضارض فيقيم احدهما البينة انصاله واذا علم ذلك الذي قامت عليه البينة هرب وتغيب فلم يوجد **فقال** مالك اكتب اليه اذا ثبت عندك الحق وسالته عن كل ما تريد واسئل عنه لعلم ما تريد ان تسأله عنه فلم يجبه حجة ناقض عليه وهو غائب **فقال** ابن زرب وبه اقول اذا تغيب بعد ان استوفى جميع حجته وهي جواز من القضاء عليه انه يقضي عليه ويحبس ولا يكون له اذا اقام ان يقوم بحجة بمنزلة الخاصر الاعلى القول بان يحكم عليه اذا اتى بحجة لما وجب بعد الحكم عليه تسمع منه **واما** ان هرب وتغيب قبل ان استوفى جميع حجته فالواجب ان يتلوم عليه واذا اقام في تغيبه قضي عليه من غير ان يقطع حجته **وفيها** احكام ابن زياد اذا تعلق الحكم بالعقار بحكمه في موضع العقار انهى يختصان حتى اذا لم يرا الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي الموضع الذي فيه المال ليستوفي الحكم وانما يكون الحكم حيث المرعى عليه في مذهب ابن القاسم وهو الذي رواه ابن حبيب عن مالك وقاله اصبغ وقال ابن الماجشون انما يكون الحكم حيث المرعى فيه قال بعض وهو مذهب ابن كنانة وتحصيل القولين ان كان احد القاضيين جارا بالخصومة حيث الاعدل

وفي كتاب الجزار سئل عيسى عن رجل ادعى على رجل انه تكون له القرية او الدار او الحق فيها ان يوقف له ذلك رجل من اهل جيان وهي من الجيان في محاصمة الى قاضي جيان عن قاضي جيان حيث الذي ادعى فيه ان يرجع الى قاضي الرجيان فقال لا يرجع معه وانما يحكم بينهم حيث المرعى عليه قال واحب في بعض ما حضر ان ابن حبيب حكم بذلك وكتب به الى بعض قضاتهم ابن حبيب **وقال** محمد وقال لي ابن لبابة امضاء المطلوب ان تعلق به في غير موضع العقار للخصام فيه **واما** ان كان العقار بالموضع الذي تعلق به فيه جاز حبسه **واما** المرعى فحيث الخصام انما الخصام حيث تعلق به الطالب **قلت** الربع في مذهب ابن القاسم في الغائبة للعقار قال نعم **وينبغي** للقاضي بثبوت الحكم بوجوب الشفعة بالبينة وبالكتاب بالخطاب فاما الشفعة فتكون على وجهين ان يكونا قاضيين بلدهما واحد او ان يكونا متجاورين ويكون كل واحد منهما يحكم في عمله بخلاف ما حكم به الآخر بثبوت الحكم بذلك جاز كان الذي يحكم في غير موضع وجوده بما يسمع قوله وان كان

تنبيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في موضع وما يتبه والذي يسمع منه في غير موضع وما يتبه يسعر شاهد عليه ما يحل له ان يعمل بزلك ولا يحكم به و
في احكام ابن سهل اذا ثبت عن قاض بلد على امر وقع موضع احتمال ان يعمل بزلك القاضي ذلك الموضع مثل
قضية ما ثبت عنده هل يكون كذلك ايام من بلد وقد البلد مثله وهو باخبار عما ثبت عنده كذلك
يقول قال ابن سهل ورايت جماعة وكلية كثيرة يجيزون اخبار القاضي المعتزل بزلك البلد قاض ذلك
البلد بما ثبت عنده وينفذونه كما اصبته ايام، وكذلك لا يسمع القاضي اذا اعتزل بغير عمله من بينة
تشهد عنده في شيء وان كانت الخصومة ببلد ولد ان يسمع عن شهد عنده ببلد وذكر ذلك ابن عبد الحكم
في كتاب اداب القضاة وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب سالت اصبغ عن القاضي يعتزل بغير عمله
فيأتيه رجل من اهل عمله ويذكر ان له شفاعة في رجل من اهل عمله وبينة ان شهود بغير البلد ويسالة ان يسمع
منهم فقال نعم يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ويسئله تعديلهم وان شاء سال قاضي ذلك البلد
النص عنهم فلي اخبره بعد التهم اجتزا بذلك ولو اجتمع الخصمان عنده لم ينفذ بينهم قال ابن سهل
وقد سئلت في ذلك مسالة سالت عنه شيخنا ابا محمد بن عتاب وذلك ان القاضي يعتزل بغير عمله وهو عند الرجل
فسالة الرجل النزول الحوان يجاب له من موضع اعتزاله قاضي موضع مشهود بما كان اثبت عنده ببلد
وقال لا يجوز ذلك قلت له بان يعمل قاضي البلد ثم قال لي وليس يبعد ان ينفذ ذلك واما
الكتاب المرفوع بالختام فقال ما كان من امر القديم العمل بالكتاب المختوم حتى حدث ما تعلم
واحدثت الشهادة بما في مع الكتاب من شاهدين عدلين يشهدان عند القاضي المخاطب اليه بان القاضي
المخاطب اشهدهما بما فيه وحينئذ يجوز اعماله والاجلاء ولو قال لهما اشهدا ان ما في هذا الكتاب حكمي
او حكمي بغوار وقيل ان كان في مثل كتاب امير المدينة وغيره مما يجيز به ذلك الكتاب والقائم دون شهادة
واما البعيد مما بعد من الشهادة وكذلك ان كان القاضي رجال اعتزلهم في نواحي عمله فانه
يقبل ما خطبوا به وان كان بغير بينة ان كان مختوما وعرف ذلك ومن عمله في الاستراد ما يغشاه
من التعبير وقيل يجب لا ينفذ للقاضي ان يخاطب احد من قضاة الكور الا ان يكون على
يقين من حسن نظره واحتياطه لمن ولي النيابة له وان يكون بعض الصفة فلا يخاطبه وكذلك لا
ينفذ له ان يخاطب على رفيق وذا فضل وفي مسائل ابن الحاج قال غير واحد من شيوخنا
عن ابن مغيث وهو يغير على الشاهد اذا لا يعلم الكبير تاديبه والاسفه وسئل ابن محمد بن ابراه
يخاطب به الى اشبيلية ويجتمع القاضي على علمه بالتجريح والتعديل اتفاقا وانما يحكم بعلمه في شيء من الاشياء
كان مما في به احد الخصمين عند ان لا يشهد عليه بزلك شاهدا عدل قال ابن القاسم وبه
العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما في به عنده وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ
وسحنون وليس عليه عمل وما شهد به من الفعالات والاقرارات بمجلس القاضي وشهد عليه عند

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

جبيه ثم انكر البينة بعزا الطلب ان يعزز فيه اليه ولا اعزار فيه ويحكم عليه به القاضي دون اعزار لعرفته بعدالة ما شهد وابه ذكر ابن بشار وغيره وما عزا ذا لم يعزز اليه فيه قال ابو ابراهيم اصحاب بن ابراهيم اما تابى به الخصام عنه ويشهد عليه في مجلس القاضي بشروط الاعزار به ذلك اجماعا لم التفريس والتناغير وانكر ذا لم عليه محمد بن عبد الحكم وقال لابد من الاعزار فيه قال ابن سهل وهو القياس على القول بان القاضي لا يحكم بعلمه لما كان الخ قاله اصبغ وبه ابراهيم وبه جرى العمل قال وروايت لبعض انه اذا شهدوا به مجلس القاضي ولم يشهدوا عليه عن القاضي في ذلك المجلس ثم ادوها بعد ذلك فانه يعزز به شهادتهم بخلاف اذا ادوا به المجلس وكذلك اذا حفظوها وكتبوها بعد ذا فانه يعزز به شهادتهم ويجب عليه نقض حكم نفسه اذا حكم بما يخالف القطع كما يجب نقض حكم غيره وكذلك اذا اداه اجتهاد في حكم فحكم بغيره سلميا فان حكم بذلك ثم ظهر له ان غيره اصوب فقال ابن القاسم يمضي الاول وقال ابن الماجشون ومحمد بن عبد الحكم لا يجوز بعضه وهو اختيار ابن المواز وبه الفتوى والذي يمضي حكم غيره حتى يتبين وجه يمضه وفي نقض حكم نفسه من غير تبيين فوكاه واذا احكم بطلاق بشهر شاهد ان انه حكم به امضاه كما بيض غيره قال اصبغ وينبغي للقاضي اذا اجمل بين الخصمين ان يشهد في كتابه الشهود فلم يفعل حتى عزل او مات نفذ الحكم الاعلى الغائب بالقضية عليه مردودة وكان محمد بن عبد الحكم يذهب الى الحكم على الغائب الذي لم يأت باسماء الشهود اذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول ثم عزل او مات فعذر القاضي او مات فيبر على انه قبل عليه غير العدل والتهمة مما يوهن الحكم عنده وفي المجموعة لمحمد ايضا الحكم على الغائب والاول اصح وبه جل الفقهاء وبه جرى العمل فيسوغ الحاكم مستحب وفي الغائب واجب قال ابن سهل واذا انكسر القاضي بثبوت عقر عند وقال في تعجيله انه ثبت عنده بما به الكتاب ولم يشهد بم ثبت فيطلب الخصم ان يجعله والقاضي قد مات او عزل فانه يحمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقر الا ان يجرح القائم جميعهم فاذا اعزز الرجل الخصم وادعى مرور اجله والاجال موكولة الى اجتهاد القاضي وجرى العمل بانه في الاصل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة ومن ايام التلوم وتكتب في ذلك عقد اعزز الرجل ان فيما ثبت في رسم كذا من سماع كذا فقال ان لم يأت بذلك مقالا ومن بعد وناجل اعزاز القاضي كان مرجبا في حله والقاضي مناجعه فيه اجلا من خمسة عشر يوما اولها غرة التاريخ واشهد بذلك ثم تكتب في اجل الثاني والثالث واذا انصرف بتكتب التلوم وناجل كان فيما ناجل فيه اجلا من ثلاثة ايام اولها غرة التاريخ تلوما بعد تاجيل الثلاثة التقدمة عليه واشهد بذلك كذا جاء اذا انقضى التلوم عجز وحكم عليه بقطع حجته ويجب القاضي كل واحد من الخصمين ويشهد بذلك ويقطع حجته وسواء كان طالبا او مطلوبا ثم لا ينظر له مرة ان جاء بعد اه جاء ببينة في قضيته تلك الا بالعتق والطلاق والنسب فجعل الطالب عذر الحاكم عن وينظر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لم يثبت جاء ببينة بذلك فاله ابن القاسم وابن وهب واشهب وسواء كان طالبا او مطلوبا وقاله ابن الماجشون ايضا قال بعضهم وكان ابن الماجشون ومحمد لا يريان تعجيز احد الخصمين في شيء من الاشياء وقال اصبغ اما الطالب فلا ينبغي تعجيزه وان ثبت عدمه فضل له به لانه يدعو متى حضر انعزت قال ابن حبيب وهو احسن وقاله اصبغ ومحمد في تعجيل الطالب بانه متى اتى ببينة عدم فضل له به واما المطلوب فانه يعجز ولا يسمع منه بعد ذلك حجة وكذا في الحبس وكما يعجز العدم لبس عجز الطالب كذا في الموازية موجب ضعه او وضع غيره من الحكم له ان اتى بالبينة وجه وقيل في الرهن انه لا يعجز فيه

وفي كتاب الجزار **فصل** عبس عن الخصم يشتم احدهما للقاضي او قبله عمر القاضي الرجل بسماعه به عدوا باطلا فحلف ان كان مرعيا او دعوى صاحبه هو ان كان من عرف عليه فخالفه في ذلك من يثق به فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لم يجب ولا يسقط حقا قد وجب وهذا اصل لما كثر ان يسمع الرجل فيه وهو في غير الاصول ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة ايام والسلعة والاشتراء بالخيار على المطلوب فادعى ان عذرا ما يسقط اجله في ذلك ثلاثة ايام على المطلوب ثم حكم عليه **قال** ابن الحاج والذي عند اهل العلم من ضرب الاجل وانصافا لوجل فيه اذا لم ينتفع بافراس ذلك والمعلوم من الخصم انه انما يطلب ان يوسع عليه فلذلك استتم العمل على ان يحلف له ما عند العلماء من الاجال قال ابن الماجشون والعمل عندنا ان يسمع القاضي من البينة حتى الخصم اولم يحل ثم يعلم به جاز كان للمدعي ان يقضي عليه ولم يهما ان يحلف الا ان تكون غيبته بعيدة **قال** ابن سحنون والحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غائب في بلد الغيبة على مسيرة اليومين والثلاثة فهذا يكتب له ويعجز اليه في كل ما وكل والا فرق بان يجعل حكم عليه في العين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وفي استحقاق العروض والاصول وجميع الاشياء من الطعام والعقار وغير ذلك مما تراجع فيه شيء من هذا كله والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة ايام ونحوها فهذا يحكم عليه فيما عدى استحقاق الاصول كالرباع والرقيق والحيوان والعروض وفي هذه الحجة بهذا كله وقال ابن الماجشون ومحمد انه يحكم عليه في جميع الاشياء من الاصول وغيرها والثالث من لم تبلغه ولا من له حجة ويوكل له وكيلا يعجز اليه **والصواب** ارجاء الحجة اذا قدم الغائب الوكيل بحجته فارجاء الحجة اصوب والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة من اهل بغية والمدينة من الاندلس وهذا يحكم عليه في كل شيء من الربوع والحيوان والاصول وغيرها وتبطل له الحجة كما تنقضي **قال** الشيخ رحمه الله الغيبة الغربية والبعيدة هو مع الشام والطريق السلوكة واما اذا كانت الطريق غير سلوكة وانما سلوكة فيحكم على الغائب فيه وان في حد غيبته تبطل حجته له ومن خلف البحر بالجواز الذي يأتي الماء من كالبحر الواصل الا بالامر الذي يمنع ركوبه فيكون للغريب فيه حكم البعيد من الذي ذكرناه على مذهب مالك رحمه الله **وكل حكم** القاضي على غيره **قال** ابن الحاج وذكر المازري في احكام السلطانية انه يجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

للقاضي ان يحكم على غيره بخلاف الشهادة عليه لاسباب الحكم كلها قال ابن سهل خلاف مذهب مالك و في جواز حكمه لنفسه لا يجوز شهادته له فقولان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز وقال ابن الماجشون لا يجوز لزوجه ويتيمه الذي في حجره ويجوز لغيرهم و لا يدخل حكم القاضي حراما ولا يحرم حلالا و لا يفيد به الخصومات وقال ابن عبد الحكم للباس بذلك قال ابن رشد قضيته ليس بحكم باتفاق وكذلك ان قال قد سمعت نكاح هذا ولي هذا جاز ليس هذا بحكم ومن فتوى و تنقسم اجوبته في المسائل التي سئل عنها من الفتوى وصفة المفتي وقال في اول سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والتنبيه على جملة العوام بالجهل والجهل تنقسم على ثلاثة اقسام اولها طائفة اعتقدت منهم اعتقادا صحيحا مذهب مالك فقلدوه فيما نزل بهم من حادثة فاخذت انفسها بجمع ما وجد من اقوال واقوال الصحابة في مسائل البقعة وتفقهت في معانيها وعلمت الصحيح منها بالجاري على اصوله من السقيم الا انها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول وطائفة اعتقدت صحة مذهب مالك فقلدوه فيما نزل بهم من حادثة اخذت انفسها بجمع اقوال واقوال الصحابة في مسائل البقعة ثم تفقهت في معانيها وعلمت الصحيح منها الجاري على اصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول لكونها عالمة باحكام الفروع عارية بالناسخ منها والمنسوخ والمجمل من المبين والخاص من العام وعالمة بالسنة الواردة في احكام فميزت بين صحيحها ومعلولها عالمة باقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم الكلام معانيه عارية بوضع الادلة فيه مواضعها فهذه الطائفة الاولى هي التي يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك او قول احد من اصحابه اذا لم يعلم عنهما بحضرتها خلاف ذلك اذا لم تصح الفتوى بجمع التقليد من غير علم وتصح لها بما حفظته اذا لم تجد من يصح لها ان تستفتيه ان تقلد ملكا وغيره فيما حفظته من اقوالهم وان تعلم من نزلت به النازلة بما حفظه فيه قول مالك وقول غيره من اصحابه فيجوز للذي نزلت به ان يقلد فيها حكاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الاخر قوله فيه وكذلك اذا لم يجد عصر من يستفتيه في نازلته يقلد فيه وان كانت النازلة قد عمل فيها خطأ من قول مالك وغيره فاعلمه بالذي كان حكمه في ذلك الحاكم العالم اذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيه وقد اختلف في هذا على ثلاثة اقوال احدها انه يأخذ بما افتاه من ذلك والثاني انه يعتبر في هذا الذي يأخذ بقول اعلمهم والثالث انه يأخذ بأغلظ الاقوال وأما الطائفة الثانية فيصح لها اذا استفتيت ان تفتي بما علمته من قول مالك او قول غيره من اصحابه اذا كانت قد بانت لها صحته وما يجوز لها ان تجتهد بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك وغيره من اصحابه وان كانت قد بانت لها صحته اذا ليست ممن كملت لها ادوات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الاصول وأما

الطائفة

280

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصابعة الثالثة هي التي يصح لها الفتوى كلها بالاجتهاد والقياس على الاصول التي من الكتاب والسنة والاجماع من الامة بالمعنى الجامع بينهما وبين النازلة او على ما ليس عليه ارجح القياس عليه وهي القياس الجلي وخفيه ان المعنى الذي يجمع بين الفرع والاصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وقد يعلم بالاستقراء فايوجب الاغلبية الظن ورجع الى القياس الخفي الا بعد علم الجلي وهذا اذا تباعدت العلماء في التفتيش والبحث عنه تباعدا شديدا وتعذر ايضا احوالهم في جودة الفهم للادلة وجودة الذهن وهذه الرتبة افترافا كثيرا اذ ليس العلم الذي هو الوقوف في الغير بكثرة الرواية والحفظ وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء. وهذا اعتقد به نفسه انه من تصح له الفتوى بما اداه اليه نظره وجاهد فيه النور الذي ركب على الغريزة العلوم جازله ان يفتي واذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له ان يفتي وعلى الجملة لا يفتي حتى يرى نفسه اهلا لذلك وعلى الناس اهلا له على ما حكى عن مالك رحمه الله من اشاريه الى الرجل من اصحابه باستشارة السلطان واستشاره في ذلك وقراءته ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان صفة البقعة التي ينبغي ان يطلق عليه هذا الاسم اذا تخلف صفة البقعة التي يمكن ان يكون عليها باختلاف الاعصار واما السؤال عن بيان ما يفتي به مذهب مالك لمن اراده هذا الوقت ان يكون مفتيا على مذهب مالك فانه سؤال واضح ليس احد بالخيار في ان يفتي على مذهب مالك او على مذهب غيره من العلماء بل الذي يسوغ له ذلك اذا قام دليل على صحته ولا يجوز له اذا لم يقم عنده دليل والسؤال على الحكم بما في القاضي اذا كان ملتزما لمذهب مالك وليس في نظره من شأن الدرجة الفتوى ولا هو منقسم الى ذلك فقد مضى القول فيما وصفناه عليه من حال الكيفية التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ درجة التخفيف مع ذلك في الرجوع على الاصول الا ان لا يكون ملتزما لمذهب مالك الا بما يراه من صحة اصوله فسبيل هذا القاضي فيما تم به من نوازل الاحكام التي لا نص عنه فيها من قول مالك او قول من اصحابه الذي قد بانت له صحته لا يقضي فيها الا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد وبحسب ما يؤدي اليه اجتهاده في ذلك فان لم يكن ممن يسوغ له الاجتهاد ولا يقضي فيما سبيله الاجتهاد الا بحضرة من يسوغ له الاجتهاد وبالكيفية التي ذكرناها.

وشرط ايضا هل يجوز ان يستفتى من قول الكتب المستعملة من المدونة والعتبية وغيرها من رواية والكتب المتناخرة التي لا توجد فيها رواية عن مالك فقال من في الكتب التي ذكرته وثقته فيها على الشيوخ وفهم معانيه وعرف الاصول التي بنيت عليها مسائله من الكتاب والسنة والاجماع واحكام وجه النظر والقياس ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه ولا سقيم السنة من صحيحها العالم فيها وكان معه من اللسان العربي ما يفهم به معاني الخطاب جاز له ان يستفتي فيها من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن بلغ هذه الدرجة فلا يجب له ان يقتصر على مذهب مالك بل يفتي بما اداه اليه اجتهاده في كل نازلة ولا يجوز له ان يفتي بشيء من ذلك الا بعد ان يعرض ما يفتي به من صحة نقله عن مالك ان يتفقه فيما فيه ما يجوز له ان يفتي به ولا يجوز له ان يفتي فيما لا يعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

انتزاعها ولكن يقبض بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم فإذا لم يكن عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقد أكثرنا من الزمان واللهم الموفق

فصل

والشهادات أقسام

الأول شهادة الرجلين العدلين وهي جائزة في كل شيء على الأقارير والأموال وما يؤول إليها كالآجال والخيار والشفعة والجائز وفسخ العقد وما تنقل منفعته وخراج الدار مطلقا وفسخ العقود وفجوم الكتابة وإن عتق به وكذلك الوكالة بالمال والوصية على الصغير

الثاني شهادة الشاهد الواحد العدل مع اليمين وهو جائز في الأموال والكفالة والمفلس والقضاء بالجراح العمد فقط وكذلك يجوز بها الوكالة ونكاح امرأة قد بانت وفي التجريح والتعديل قولان ولا يجوز بها النكاح والطلاق والعتق والولاء والحبس والوصايا إلا بعد الموت وفي الحجة والفقر والموت والإيصاء وقبل الشهادة وفي كثير العيب باتفاق

وفي كتاب ابن شعبان قال البتي ورد ليس القضاء عندنا باليمين مع الشاهد إلا في حق يقوم به آدمي فرملت شهود المال واحد فيحلف القائم معهم ويقضى له بحقه

الثالث شهادة الرجلين مع اليمين وهي جائزة في الأموال خاصة

الخامس شهادة النساء منفردات وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض

السادس شهادة الصبيان وهي جائزة من الجنس منهم فيما يقع بينهم في الدماء خاصة باجتماع أهل المدينة بخلاف النساء في الشاهد فلا يقبل في الطلاق الصحيح ويشترط فيهم أن يكونوا اثنين فصاعدا ضبطين في الشهادة قبل أن يفترقوا وقبل أن يدخل بينهم كبير وفي قبولها في القتل قولان

السابع شهادة أهل الإفتاء بعضهم على بعض على التوسم وهي جائزة للضرورة إذا عرض لهم قطع كأعوان بلد واحد أو من بلدين ولا يجوز للخصم فيهم عند ابن الماجشون ولا يجوز في الحدود والغصب وإن استراب القاضي أحدا منهم بقطع يد أو رجل قبل له شهادته ويحرزها ويجوز شهادة المسلمين على الأساليين وشهادتهم جائزة عليهم في قطع السبيل باتفاق وفيما ادعوه لأنفسهم من المال في قول ابن القاسم بعضهم لبعض إذا قل فقال ابن القاسم إذا شهروا بالسر ولغيرهم بالمال جازت لغير المسلم وردت في مال المسلم كان كثيرا وقال ابن حبيب وهي جائزة عليهم من العدول في قطع السبيل وفي المال اليسير ولا أصابهم ولا يؤخذ ببعض شهادتهم دون بعض فقال ابن زرقون وإنما جازت شهادة المجهول الحال لضرورة السفر وعيل القاضي إذا لم يعلم من حال الشاهد على العدالة حتى تفحص عنه وهو من أصحابنا التناقض في جواز شهادة المجهول الحال في الشيء اليسير من المال ورد استحسان على غير قياس

التاسع شهادة السماع قال بعضهم ما اتسع أجره شهادة السماع اتساع المدونة يجوز عندهم في الأحباس والملك والنكاح والولاء والنسب والموت والولاية والعزل والعدالة والجرحة ومنع المجنون ذلك بسبب قال علماؤنا وذلك لأن الحاكم يرى أن العزل والجرح جائز له فلا بد من العلم ويجوز أيضا الإسلام والكفر والحمل والولادة والتذكية والتسعيرة والصرفة والعيبة والبيع بحالة التفاوت والإضاع والنكاح والطلاق والضرر والوصية والحرابة والبدو ويجوز الأبيض الطويل زمانه قال ابن حبيب

والطول خمسة عشر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عاما عكس ذلك مكروه وابن الماجشون واصبغ بالاحباس وغيرها والا تكون الامر العدول الا تكون من غيرهم وتجوز شهادة عدلين وبه الحكم قال ابن الماجشون اقل ما يجزئ في ذلك اربعة شهداء والا تكون من افواد باعيانهم وانما تكون بانهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة وان جدنا مولى بارقة تواطأ هؤلاء الاعدوم وتتابع وبقضاء حتى انهم لا يدرون ويجب لكون من سمع ذلك من كثرة ما سمعوا به من الناس من اهل العلم وغيرهم **وفي** كيفية شهادة السماع **وما** تجوز الا فيما تقادم ولا يجتزم به شيء من يد طارئ **التاسع** شهادة ان زنا وابن فيه من اربعة رجال عدول يجتمعون على الشهادة لا يفترقون وفي قبول اثنين على زنا فرار به قولان **العاشر** الشهادة على الخط والصحيح من مذهب مالك رحمه الله انها على خط المفي جائزة **و** الاموال والطلاق والعتاق وغير كالفرار **وقيل** لا تجوز الا في المال خاصة وهو قول ابن الماجشون **و** اما الشهادة على خط الشاهد البيت والغائب فلا تجوز الا فيما كان من الاموال **و** لا تجوز في الطلاق والعتاق **و** حيث لا تجوز اليمين مع الشاهد ولا شهادة النساء بشيء لا تجوز الشهادة على خط الشاهد من امرأة واحدة **وقيل** الشهادة على خط الشاهد جائزة في كل شيء كالشهادة على خط المفي قال ابن زرب وكان العمل عندنا انه لا تجوز الا في الاحباس المعقبة ومن جاز له مذهب مالك في جميع الاشياء **قال** ابن هارون وقد سألت عنه ابن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة فحكم باجازة الشهادة على خط الشهود في صرفات النساء **قال** ابن زرب وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ان الشهادة على الخط لا تقبل في الطلاق والعتاق والحدود وكان بعض شيوخنا عن مدركنا من الشيوخ ذهب مالك الى خلاف هذا ومعنى قوله في الشهادة على خط المفي بالطلاق وبعتقه انما ذلك شبهة توجب لها اليمين على الزوج **و** الذي اقول به ان معنى ما حكاه ابن حبيب انما هو في الشهادة على خط الشاهد بطلاق او عتاق **و** اما على خط الرجل انه طلق او اعتق فهي جائزة كالفرار بزنا الخ وذلك ليس من قول مالك بالصواب ان يحمل قول مالك فيه على خلاف ما حكم له عليه بالطلاق واذا شهد على خطه به شاهدان عدلان وذلك اذا كان الخط بالفرار انه طلق او يكتب لها به على هذا الوجه **و** فرع **الغيبة** التي تجوز فيها الشهادة على الغائب هي مسافة القصر **وقيل** مثل مكة من العراق ويكتب في ذلك **عقد** في شهود على شهادة على الواقعة بكذا و اعتنوا النكت فيه وفي اشكال صوره فتحققوا انها شهدت عنده المشهود عنه فيكتب فيطيل ويطول انه كان حيا وضعه لهما من اهل العدالة وقبول الشهادة ولم ينتظر عزله الا لرسالات وان كان غائبا فتقول حتى الان وانه غائب الان بموضع كذا وقيدوا على ذلك الشهادة ثم يكتب **و** ذكر ابن الحاج في مسائله ان الذي يكتب في ذلك انه مزكى على العدالة خاصة وان بعض الفقهاء شاور الفقهاء في ذلك وقال انما ينبغي ان يكتب انه كان حيا وضعه من اهل العدالة ليلا يكون وضعه وهو فاسق ولا يجزئ له الركون حيا وصوب الفقيه قوله **و** لا يجوز ان يشهد في ذلك الا من رآه يكتب ويجزم خطه **و** كذلك اذا لم يجزم انه كان يجزم المشهود عليه بقي جوازه هو ان علم انه كان يجزم المشهود عليه فهو جائز باتفاق

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ابن لبابة اذا قال الشاهد اشهد اني كنت بمصر في موضع كذا وانا يقال عرفني وانما الشاهد في الوثيقة
يعرف خطه ولا يذكر الشهادة فقال ما علمت اذا لم يكن معه ثالث او رابعة فليشهد قال بكر ثم رجع فقال ابشهد
حتى يذكر بعضها وقاله اصبغ اذا ابن للشاهد من ذلك ما على الاول يؤديه ولا يقول للحاكم حالة وان قاله لم
يقبله وعلى الثاني قال ما علمت يؤديه ويقول حالة **الحادي عشر** الشهادة على الشهادة وهي جائزة في
كل شيء حتى في الاموال المالية وغيرها **ومن كتاب** ابن سهل الشاهد على شهادته جائز وان مات بذلك وقيل
للحي يشهد عليه ويشهد على كل شاهد اشار من غير شهود اصل ويكتفي بشهادتهما عن الحاكم **وقال عبد**
الملك لابن من شاهدين واخر سواهما **وفي** الثنين اربعة على كل واحد من الاربعة **وروى** محمد ابن مزين
عنه ولا تسمع الشهادة على الاصل لموضه او غيبته بمكان لا يلزم الاداء منه الا المشقة جاز ان ينقل عنه وان كانت
حاضرة واذا نقل الاصل فجرحة من عدالة او غيرها نقل الفرع وكذلك اذا كذب الاصل الفرع قبل الحكم بحملت
الشهادة وبعده تنفذ على قول ابن القاسم وما غرم **وقال ابن حبيب** ينفذ وقيل يمضي ويغرم الاصل **وفي**
المنتخب قيل اصبغ عمن شهد على شهادة ابيه وابوه على مريض فقال لا تجوز شهادة ابن على
شهادة ابيه ولا شهادة الاب على شهادة الابن وكل من لا يجوز لك ان تعدله فلا يجوز لك ان تشهد على شهادته
وان كان عدلا **قال محمد** وفي الذي قاله اصبغ تنازع **و** العدالة شرط في الشهادة على كتابة
العدل وهو الذي يجب على الحاكم الايمان حتى يحلفه **وقال ابو حنيفة** يكفي في قبول
الشهادة الاسلام وعدم الجرحة الظاهرة فان كتاب القاضي العدالة يخبر عنه انه مرضي الله والناس وهي
الحاوطة على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر ومحمد المروءة والتحرز عن الخلاعة ولا يعذر بجهل ولا
تاويل كالفرار ولا يشترط اجتناب البدعة بانه متحرز والمطلوب في العدالة اعلاما ان فرد والاقبل
شاهد وهذا الحد توسعة **و** عدول كل بلد امناؤهم وان كانوا بالنسبة الى غيرهم انقص من اتباعهم واحوالا **و**
يعتمد الحاكم على علمه فيهما **و** التجريح باتفاق وعلى قول العدل الواحد في الجرح **وقيل** لابد من اثنين **وامما**
في العلانية فلابد من اثنين **و** لا يقبل فيهما الا العدل البصير فليس كل من تجوز شهادته تقبل في كيفية
ويكتفي في ذلك **بمعرفة** يعرف شهوده بكلامهم ويعلم من حالهم رضى او انه من اهل العدالة والرضى
وقبول الشهادة متصل الحال على ذلك حتى الان وفيه واعلم ذلك شهادة تقع باكذا **بيان** لا بد ان
يقولوا في التعديل من اهل العدالة والرضى وقبول الشهادة او من اهل العدالة والرضى هو الذي يقبل **وقال**
ابن الحاج في مسائله اذا قال المعدل في تعديل الشاهد لا باس به او لا باس بحاله فينبغي ان تكون تزكيته
وكذلك اذا قال نعم الرجل او قال لا اعلم منه الا خيرا فهي تزكية **و** اذا اقر الخصم بعدالة الشاهد حكم عليه
خاصة بشهادته ولو رضي الخصم بشهادة المغفل او الكاذب لم يحكم به عليه لان هو الله تعالى في
ذلك ابن لبابة زيد في النوادر ولا يكون التعديل الا على العين الا ان يكون مشهور العين لا يشتبه بغيره فهي
صفته واسمه فلا باس بتعديله غائبا ويعدل الشاهد ان الجماعة الذين يجتمعان على كل واحد من المعدلين

عمر تعديل

كم الشهادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كالشهادة على الشهادة وكذا الحاكم ويجوز التعويل على التعويل الأبعد الغرباء واذا شهد العادل عند القاضي ثم شهد عنده مرة اخرى يجتزئ بالتعويل الاول الا ان يكون ذا العدل فيه ولا بد من تعويله مرة ثانية حتى يكتفي عند تعويله جاز اكتفاء ذا العدل يسئل عليه تعويلا واذا لم يعرف القاضي الشهود بعدالة ولا جرحة لعله يعرفهم بغيره اصاب قاله ابن لبابة وغيره **وتسمع** شهادة الشاهد بالاصباء وان كان عمره **فهمة** التحمل قال ابن عبد الحكم قد يكون الغبي العاقل ضعيفا عقله فلا تقبل شهادته وقيل الاربعة الا يكاد ان يلبس به فيه عليه فتجوز **الثانية** الغرابة الغربية وهي الحاجبة والعامة وان علما والبعيدة مذكى وانثى وان سجلت وعمل واحد من الزوجين للاخر وبه شهادة الحميل لزوج ابنته او زوج ابنته ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا **والثالث** انه ان كان صهرا اجاز والا فلا وكذلك شهادة الولد الاحد ابويه على اخيه وشهادة الاب لابنه وابنه على اخيه اذا لم يتهم من اقوال **واما** شهادة الاخ لاخيه فتجوز الا لابنه النسب ودفع التهمة وقيل ان كان صهرا واجاز ابن القاسم تعويله له ومنعه اشهب **قال ابن عبد البر** ومنع اصبغ بن الفرج من شهادة الاب مع ابنه والابن مع ابيه وقال هو شهادة واحد لانهما اذا شهدا جميعا وكان احدهما فذ كبير اخ وشهد بعضهم لبعض بعضا شهادة واحد وكرهها ابن لبابة وقال الا منتفع الامع غيره وبذلك قال ابن الوليد واجازها المغنون **وقال** ابن الماجشون شهادتهما جائزة ولا يتهم احدهما ان يميل اتمام كشهادة الاخ وبهذا القول جرى العمل **و** في شهادة الصديق اللاطف لصديقه وهو الذي يبذله رفده ونفعه قولان احدهما انها لا تجوز مطلقا والثاني انه كالاخ وحكمه حكمه واذا كان الاخ يبذل الرفد لاخيه ونفعه او يبيع عليه فلا تجوز شهادته لذي شيء من الاشياء **و** في شهادة الذي يبيع من اخ وغيره للذي يبيع عليه قولان **الثالث** ان يشهد له بعد كشهادة الرجل على مورثه انه قتل عمدا او زنى وهو محصن او على مجرحه وكالوصي يشهد بدين للميت والذي يشهد بوصية له ولغيره فان كان يناله رشيء كثير لم يقبل بالتفاق وان كان يسيرا فثلاثة اقوال يقبل مطلقا وتجوز له ونفيه الثاني لا تقبل الثالث تقبل لغير المنبعث **واما** شهادة كل واحد منهما للاخر فتجوز على المشهور وان كانت المنفعة تصل لكل واحد منهما من صاحبه وكذلك شهادة صاحب الدين لغريمه المعدم تجوز لانه يرجو بها لنفسه بعدا وما تجوز ايضا شهادة الخصم له لانه يتهم ان الحق ليؤخر **الرابع** الواجب للشهادة فمن ذلك شهادة البدوي على الحضري وعكسه عند الكسائي الشهادة على الاشهاد في الحق لانهما تهمة ان يريد عمار اهل الحاضرة ويشهد اهل البادية فان كان الحضري عندهم جازت شهادتهم عليه وكذلك ان شهد واحد على شيء راى او سمع او في السبل بشهادتهم جائز ومن الكشهادة السوال في الكتب لا تجوز شهادتهم فيه فان كان يسيرا اجازت وكذلك سوال الامام ابغراء بشهادتهم جائز وقيل لا تجوز في الكتب وما تجوز شهادة الوصي لمن هو عليه وفي جوازها عليه قولان احدهما الجواز وما تجوز شهادة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ولو الزنى بالتجاوز وكذا لعامي حر به شيء ولا تجوز شهادة قريبه على المشهور وقال ابن كنانة تقبل
واذا ردت بشهادة الشاهد بشيء ونصف او بسوط او رجم لم تقبل فيه بعد ذلك واذا اتى الشاهد بالشهادة
قبل ان يسئل عنها وان كانت لحق آدمي كالزنى وشبهه لم تقبل وان كانت لحق الله تعالى قبلت ويجب عليه
القيام بها فيما ان مرة الا يستثنى فيه التقديم كالقطع والقصاص والجلد والضياع والوقف والعفو عن
القصاص وان كان لا يستثنى فيه التقديم كالزنى وشرب الخمر فالواجب ان يشهد على احد وان
استخبر الشاهد ليكمل الشهادة فقيل ذلك فوق ان شهادته جائزة وهو المشهور والثاني
انها لا تقبل وكذلك شهادة الوصي فيما استثنى فيه اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال في
رواية عيسى يشهد بما سمع وقال في رواية عيسى لا يشهد وبه العمل وكذلك لا تجوز شهادة خصم وان
كان يخصم في صوغير وقيل تجوز اذا كان يخصم على غير في اليسير فان كان يخصم في حوالمستغل بقرار
والتحجير فشهادته مبرز وغير فاما المبرز وهو التام العدالة الذي يعرف به الكشف
عن شهادته فيسأل عن شهادته ولا يباح فيه التجريح الا بالعداوة خاصة وغير المبرز يباح فيه التجريح
بالعداوة وغيرها ويسأل عن شهادته والعداوة المعتبرة في التجريح هي التي تكون في امر دنيوي
من مال او جاه او خصام وان لم تكن في امور الدنيا وكانت لله تعالى لاهوال فيسيرة تكون في المشهود عليه فلا
يجرح الشاهد بها ويكتب في ذلك عمل يعرف شهوده فاذا الشاهد بكرا ويعلمون بينه وبين
فلان المشهود عليه فيه عداوة فربما وشحناء ومقاطعة في اسباب الدنيا وغرضه منه كثيرا وحالهما
متصلة على ذلك الحد وان لا يعلموا بينهما كلاما ولا رجعا عن ذلك الحد فان وقع على ذلك شهادتهم
في كتاب بيان العداوة المعتبرة في الخصومة ان تكون في امر جسيم تكون في مثله الشحناء والعداوة و
اما الشيء اليسير الذي لا يعار مثله في الصدور ولا يورث الشحناء كمثل الكوب ونحوه فان شهادته
تجوز وانما ينتفع الخصومة يشبهه قال ابن حبيب وان يشهد المشهود عليه على الشاهد وهو في خصومة
لم تجز قال الشعباني ولا تقبل شهادة القراء بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون كالضرائر
والمشهود لا تقبل له شهادته على من يحسن ويفضل بما عرف الله قال ابن الماجشون في مثاله
لا تجوز شهادة الرجل على من يشنه وبينه عداوة في حرث الدنيا وشعبها وكذلك لا تجوز على من لا تجوز
شهادة المشهود عليه له كابنه وزوجته وما اشبه ذلك قال ابن القاسم لا تجوز شهادة ابن
على ابن عدوه ولو كان مثل ابن نفسه وقيل تجوز اذا كان الابن بحيث لا يعلم عداوة ابيه وقيل ان كان غائبا عنه
والتقديم الذي يجرح به الشاهد هو التعديل وسواء كان المشهود عليه انما معروفا له
بالشهادة ثم قام يجرحه بالعداوة لم يقبل ولا يجرح بغير ذلك والتوهم الذي يجرح بها كثير
وهي الكبائر والبواسير ويكتب في ذلك عمل يعرف شهوده فاذا الشاهد بكرا ويعلمون
بينه الخصم او يكثر سماع الغناء او يعمل بالربا او ممن لا تجوز شهادته ولا تضر احواله القبيح من مذهبه

وحسن

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

وهو وكل يفتنه وحاله متصلة على الحاضر الغائب وقيل واعلم ان الشهادة تتم بكذا و لا
يشهد بالتتمة بجملة الا العدالة وان يكونوا من اهل الخبرة بما يشهدون به من تعديل الجرحة كما تقدم فاذا
شهدوا به فيما يجب فيه الحد وانه يجب اذا ثبت ذلك قال ابو الحسن في مسائله من سئل مالك
عن الذي يسئل القاضي عن حال الشهود فيخبره بما فيه الحد فقال اذا كان القاضي هو الذي سأله
فليس عليه التجسس فيما يخبر عنه شيء **وفي المولفة** لابن لبابة من شهد ثم اتهم بجر عليها
ثم تاب وحسنت حاله ان شهادته جائزة ولا يجرح بما مضى من فعله **وقال** غيره وشهادة
كل تائب من سرقة او قطع الطريق جائزة في كل شيء **وقال** بعضهم ولا يكفي في زمن الفساد مجرد التوبة
بل يجمع الى ذلك حسن الحال وغلبة الخير والصلاح وقد يكتفى بالخير في وقت دون وقت لاختلاف حال الناس
والخير وقيل لابن سحنون ستة اشهر وقيل ستة اشهر والعراة كذلك **و** اذا اشهد فوم بالتتمة
وشهد آخرون بالتعديل فشهادة المعدلين اولى لانهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول
ابن نافع وسحنون وبه جرى العمل وقيل ينظر الى اعدل البينتين والنكاوي عن ابن محمد المعدلين
البينة في العدالة لانها في العدد فقد يكون الشاهد ان عشرة اتم من مائة شاهد وان كانوا عدولا **وقال**
غيره التكاوي في العدول ليس عليه عمل **و** اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل منه ان كان مبرزا والا
بكا وقيل ان كان بعد الحكم لم يقبل **و** اذا انكر الشاهد الشهادة فقال للمشهود عليه ليس عندي عليك
شهادة او قال لا اشهد عليك بشيء مما يلزمك ذلك ولا ان يشهد بعد ذلك فان كان قوله ذلك عند
الحاكم لم يقبل بعد والرجوع لا يكون الا عند القاضي الذي شهد عنده **وقال ابن الحاج** في مسائله
وان شهد عليه بالرجوع عند غير القاضي شاهدان فاكثر ولا يقبل ذلك قال وبه اقول اذ لا فرق انه
اذا شهد عليه بالرجوع بطلت شهادته قال بعضهم **وفصل** القول في ذلك ان
الشاهد اذا رجع عن شهادته وقد كان شهد عليه فان كان قبل الحكم بشهادته قبل رجوعه و
جازت شهادته فيما يستقبل وان كان بعد الحكم لم ينفذ الحكم واختلف هل يمضيه ابدا ومتى ما شهد بذلك
فيما يستقبل ابدا وبقيل قوله انه اشبه عليه ان كان مبرزا بالصلاح وان لم يكن مبرزا عمل على الاجتهاد واذا لم يات
برجوعه بما يشبه وتبين انه تعمد الكذب والزور ادب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل كان ذلك قبل
الحكم او بعده ولا ينفذ الحكم ان كان ذلك بعده ويمضي ما اتلف من المال وعليه القصاص في الدماء وقيل الدية
و اذا شهد عند القاضي شهود بما يعلم خلافه مما تبطل شهادتهم اذا اخبروا بذلك ولم يحكم بشهادتهم
بعد ان يعلمهم بما عنده وكذلك اذا شهد عنده من ليس بعدل ولم يعلم هو صحة ما يقال له ان يعيد شهادة
من ليس بعدل **وفي شهادة الصبيان** حيث يجيز اليمين مع الشاهد كفاية **و** اذا اداء
مع شاهد غير ولا تحل اداء الشهادة على اليمين ويلزم الشاهد ان يباشر اداء الشهادة اذا اداها موضع الاداء على

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

في يديه حاضر فانه مالك رحمه الله قال بعض الشاخي بين وبين من اداء وما فيها كان اجمع من ذلك ولا يجوز
ان يتتبع منه حيث يلي من الاداء بشيء الا ان يعلمه دابته في ذلك خاصة وان تتبع منه شيء
يسير في حقه فيه وتبطل شهادته وما يلي من الاداء ما بعد من ذلك فان شهد الشاهد بالحق من حيث
يلي من الحق وجاء ان يشهد له الشهود بما يتكلفه من نفقة ودابة كان حقا جاز ان يشهد بالحق ويلزم ذلك
به شهادته وقيل لا يجوز ذلك وتبطل شهادته وتنقل شهادة الشاهد من حيث يلي من الاداء
ولا يجوز نقلها من حيث يلي من الاداء وقيل لا تنقل الشهادة الا ان يكون الشاهد على مسافة اليومين
والثلاثة وتنقل شهادة المريض مطلقا وكذلك المرأة بالغة والبعد قال مالك ولم ار المريضة
امرأة فرق اذنت ولكن تنقل عنه واذا كان غير القاضي بوشهادة وسبيل منه وجب على القاضي حيث الشهود
عليه وهو موضع بعيد اليه من الاداء فله في ذلك ثلاثة اوجه احدها ان يشهد بذلك شاهدين
يتقلانه عنه والثاني ان يشهد على مضمون شهادته بالرسم ويكون شهوده شهادتهم عنده ويخاطب
عليه والثالث ان يقرر مختصا يكون عنده ويخاطب المقر له ويخاطب القاضي بقبول خطاب المقر
وذلك اذا خرج على الخلاف هل يجوز للقاضي ان يشهد عنه من غير معاينة او لمضامين الرقعة انه لا يجوز وقيل يجوز
ذلك اذا ذكر ذلك ابو القاسم بن بشير وكتب اذا حضر له قال بعض شيوخنا وكان يفتيه غير واحد
يعملون بالوجه الثاني ويفتيه ما لفته يعملون بالوجه الاول قال ابو الطاهر واذا قال الشاهد
اشهد علي بكذا وكذا وليس بقبالة خط به العين والاسم فيسمى شهادة تامة وقوله اشهد علي بكذا
ما عدا الا قال ابو بشير وما اشهد عليه الشاهد من العقود والبيعات والالتزامات فليس عليه ان
يقر له ولا يجب ما فيها وحسبه ان يتتبع بصل الاشهاد ويجوز له ان يودع شهادته على ما اشهد
عليه وان لم يعرف ما في الكتاب وما عرف ذلك فقال وكذلك من دفع الى رجل صفا او باع منه شيئا واشهد
به شاهدين عدلين وكتب الشاهد ان يشهد له غيره ما اذا كان اشهد زيد بالغ الذي يمكنه الا
شهادة على شهادتهما وقال ابو بشير اذا اثبت الوثيقة متعرفة على الشهادة المشهود بها
يوخذ المشهود بجميع ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيه هو وان كانت مبنية على
معرفة المشهود كعقود الاستيعاء فينبغي ان ينصوا شهادتهم بالمستتهم على ما في الوثيقة اذا كان
المشهود ممن يخشى عليهم **وفي كتاب** الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره
اشهد في كتاب ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وسال المشهود ان يشهد والده بما حفظوا فلا يشهدوا وان
كانوا حافظين لكل ما فيه خوف ان يكون قد انقضى وجب الكتاب فان جمعوا وشهدوا فضرب قال مطرف
بل يشهدون على ما حفظوا ان كان الكتاب مامونا وان لم يكن مامونا فقول ابن الماجشون احب الي

فصل واما ايمان المشهود بالله الذي لا اله الا هو ابن زياد
على العلم وقيل في احد ايمان القسامة عالم الغيب والشهادة فان قال بالله الذي لا اله الا هو فهو على ذلك فهو على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

احدهما انه يجزئه وهو الاصح وقال الشعبي لا يجزئه حتى يقول بالله الذي لا اله الا هو واما الزهري فانه لم يجز ذلك فيما روى ابن حبيب عن مالك الا ان يقول بالله الذي لا اله الا هو كان عالما بذلك او غير عالم وكذلك هو في المدونة عن ابن القاسم وهو الذي اختاره عليها ابو محمد بن ابي زيد وتاول غيره عن ابن القاسم ان الذي يحلف بالله فقط لقوله في المدونة ويحلف بالله والذي لا اله الا هو انما اراد انه يحلف كما يحلف غيره ولا يزيد على ذلك شيئا من التوراة والانجيل وهذا امر الصحيح ان الناس كلهم وغيرهم يحلف بالله الذي لا اله الا هو وقول ابن القاسم وغيره واليمين اركانت على ما يحلف عليه بحسب الخصوم **فان في المدونة** بل حلف على ما هو شاهد فيه فتبين خطأه بخصومه والا فقد سلم **قال** بعضهم والخلاف ان الخصم كذلك **قال ابن رشد** رحمه الله واختلف هل هو على نية الحالف او على نية المحلوف له اختلافا كثيرا فقيل انه على نية الحالف وقيل على نية المحلوف له وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا بعلى نية الحالف وهو قول ابن الماجشون وسحنون وقيل بعكس هذا التفصيل فتحصل في المذهب اربعة اقوال سماع عيسى في كتاب النذور ونص رواية يحيى عن ابن القاسم في الايمان بالطلاق وقيل انما يعتبر ان يكون مستحلفا او متطوعا باليمين فيما يقضى عليه به واما فيما لا يقضى به عليه فما يعتقده ذلك وتكون النية فيه للحالف وهو قول ابن القاسم في ارخصاع اصبغ بعده وقيل انه ذا الذي لا يعتقد ايضا وتكون النية في اليمين نية المحلوف له وهو قول اصبغ في سماعه المذكور ومن اعلم بقطع يمينه مظلوما فيما يقطع يمينه سارقا فيما يقطع يمينه ظلما فيما تنبغي في ذلك النية ان نوى اما باجماع وهو اثم عاص لله عز وجل وان لم تكن نية الوعيد **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار **واختلف** في وجوب اليمين على المدعى عليه اذا ادعى ثبوت الخلطة او دونها **قال ابن الحاج** في مسائله وتغلظ اليمين بالمصلوع مع الخلطة والشبهة اصل مذهب مالك رحمه الله والحكم بالبينة مع الشبهة معلوم وهو قول عمر بن عبد العزيز وقد جعله في بعض طرق الحديث زيادة فقال واليمين على من انكر اذا ادعيت بينهم خلطة وذلك كله حجة لمالك وقد روي اليمين مع الدعوى دون اعتبار خلطة جماعة من العلماء وقاله بعض المالكيين وبه قال ابن لبابة يقتضي وبه جرت الاحكام عندنا قديما وبه ادركت من مدرج من القضاة يقضون ومن سلف من الفقهاء يفتون به وبه افتى من استفتيته من الائمة فقد يلوح للحاكم في النازلة وجه الحق لما يتضح عنده من دلالة واحكامه واسبابه وقرائن الظنون بالمخبرة وتعرف من الكتاب الذي تكتب به مع عدم الشبهة والخلطة فاذا كان كذلك الامر فحسبه في اسقاط اليمين من غير مدري يكون له فيه او حيف يعلمه الله منه فيما صرح عليه واما ما جرى به الحكم وفي امر القضاء فعلى ما ذكرته **وقيل** ابن رشد باليمين التهمة فقال انما يمين التهمة ومن الدعوى التي لا تخفى على المدعى عليه فقد اختلف فيها على قولين واختلف اذا حلفت على القول بانها تحول ترجع ام لا وحاصل الخلاف ان يجب اليمين الا تخفى الدعوى **لقوله** على الحكام البينة على من ادعى واليمين على من انكر واجابه بها استحسان وان الخصم اذا وجبت على القول بانها تجب لا تخفى على المدعى عليه بالنكول دون ان ترجع اليمين على المدعي اذا لا يكلف ان يحلف

تمام الحديث فقالوا وان كانت قضيبا من اراك فقال صدق

عن ابي موسى

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

على ما اليه وان اختار ؛ ومن ان قلمه تحيير التهمة اذا اقوى وتصف اذا ضعفت وان جمع اذا اتهمت وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فما يثبت بهما ولا تزكى كفتل العمد والطلاق والعتاق والنكاح والنسب والولاء وتثبت
الجراح بهما والمال فيجب ؛ ربع دينار فما كثر ؛ والسحر الجامع فأبيا مستقبل القبلة وبهذا العمل وروى عن ابن القاسم
يحلف كيف تيسر وليس عليه العمل ويحلف على ما يدعيه الطالب لا على ما يدعيه المطلوب ؛ ومذهب ما لك رحمه الله وانكاره
وقال ابن الماجشون واشهب يحلف بالله ما لك علي شيء ؛ ما تدعيه ولا يكلف اكثر من هذا ويقول ما لك عندي العمل
واذا استحلف صاحب الحق على البت وحلف ؛ لم يمنع ان يعلم بما حلف الغريم بينه انه يعلم بطلانها ويقضي استحلافه
فان كان يعلمها فلا يمين له بها ؛ وقول ابن القاسم اذا كانت حاضرة او في بينة وقال غيره له القيام بها قال ابن الحاج
؛ سمعت ابي اذا وجبت اليمين واراد الطالب تاخيرها والمطلوب تعجيلها او العكس فتعجيلها واجب لان الطالب قد منعها
وفي المنتخب قال محمد ومن وجبت له على رجل يمين بعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه احلف لك ان
كنت تزعم ان الحاضر غير هذا الذي تدعيه احلف لي عليه لاحلف ؛ جميع ذلك جميعا واحدة فعلى المدعى عليه
جملة من وجبت له يمين على حاضر بسبب غيره لك ان يحلف ما لغيره فيه ومن الذي تحلفه
من شاء منهما ؛ واذا وجبت يمينان من حاكمين مختلفين كما جمع بينهما ولا بد من يمينين متغايرتين مثل ان تكون اليمين قد
وجبت على المدعى عليه وتجب له ايضا اليمين على المدعي فيحلف احدهما بعد صاحبه ؛ يبدأ واحد ذكره الباجي واذا
نكل المدعى عليه عن اليمين وذلك بان يقول لا احلف او يتمادى على الامتناع من اليمين صارت اليمين ؛ حينئذ المدعي
فيحلف ويستحق ما حلف عليه قال ابن يونس ؛ حفظ وجه النكول ؛ وينبغي ان يبين للناكل حكم النكول قال ابن حارث
بعد ان تكول انا احلف لم يقبل وانما تصير اليمين ؛ حينئذ ولا يحلف ابدا ولا يمينه قاله ما لك في
؛ المدونة وفي النوادر ان شح ابن حلف ؛ وكانت جهته ؛ ابن وهو محض رواية اصبغ ؛ العتبية وقال ابن الماجشون
يحلف وليس بعفوه وفي ؛ مسائل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال له احلف وان لك وقال صاحب الحق لا احلف
الا ان تقضي الذهب مثل تبر مصر الذهب وتكون اليمين على عينهما ؛ ذلك المقضي وفي كتاب ابن سحنون من
قال لغلام بعض ؛ ديناره ان حلف او حين يحلف ادفع عينها وبعد يمينه يحلف بما على ذلك وقبل السن وقال ما ظننت
انه يحلف بما يواخذ الدفع بذلك ؛ اجماعا ولحمد بن عبد الحكم مثله وسئل ابو عمران ؛ عمن وجبت عليه يمين
فرضا على طالبه فسكت الذي رجعت عليه ومضى زمان ثم ذهب الذي يحلف فجاء الحاكم وقال لا امكنك الان من اليمين
فقال الذي رجعت عليه اليمين قال الزمان او نحو ذلك وهو قول مالك واصحابه وقال ابن يونس ومن الذي جاوز
عليه هو ؛ سماع اصبغ وسماع عيسى ؛ كتاب الديات الثلاثة وهو خلاف ما في كتاب ابن سحنون ؛ ومذهب مالك رحمه
الله ان يكون جهة مع الشاهد الواحد فان نكل المدعى عليه عن اليمين وقام لصاحب الحق شاهد واحد حكم له به قال الشاهد افوى من
اليمين خلافا للشافعي في هذا ؛ واليمين مع الشاهد معمول به عند مالك والشافعي واحمد وابن حنبل وقال ابو حنيفة ينقض
الحكم اذا وقع وهو بدعة وليس كما قال ؛ قال البغداد السبعة وغيرهم ويجب في هذا ؛ عفا ؛ حلف باذن القاضي
موضع كرا فكان يجب ويكيف يجب بينا قال فيه بالله الذي لا اله الا هو لقد شهد له فكان الشاهد ؛ الرسم بكرا بالحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بما شهد له به بينه وان شهادته لخصوص ومن حلف اليمين المنصوصة واستوعبها وهو به وتلفى الامر فيه من القاضي وجواز فيه على ذا الشهادة تدبه كذا في البيان واليمين به هنا على وجه القطع كما ان شهد له بافراد وغيره كما يأتي منه ان يحلف ان ذا الحق له قبله وانما يحلف ان الشهادة حق وهي اشكال ابن يونس انه لا يدان يحلف ان الحق الذي شهد له به حق له قبله وان الشاهد شهد له بالحق وهي به شهد به وان كان على البت في ان يحلف انه في لبذا الحق وان الشاهد شهد له بالحق وفي مسائل ابن الحاج من اقام شاهدا واحدا فان له ان يحلف معه ثم وجد شاهدا اخر فاختلف في ذا على ثلاثة اقوال احدها انه لا وجد شاهدا اخر اضيف الى الاول واخر حقه بغير يمين والثاني انه يحلف مع الشاهد الثاني ويجيز بمستوى حقه والثالث انه لا شيء له اصلا اذا مكن من حقه فلم يأخذ ويحلف الصغير البالغ مع شاهد اذا قام له على حق كما مر وغاية ما يختلف الصغير الذي لم يبلغ ما يحلف ويحلف المشهود عليه على نفي ذلك ثم يكون للصغير اذا بلغ ان يحلف مع شاهد ويأخذ حقه واذا كان الحق على غايب او ميت فلا بد من يمين القضاء ولا يحكم له بالدين الا بعد اليمين فان كان شك التصريح بما اقتضاه فيه ذا الخلاف ويكتب في ذا الحكم حلف باذن القاضي بموضع كذا فان حلف يمينا قال اليمين بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من جملة العرد المسمى في الرسم شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبته ولا اسقطته ولا احلت ولا استحملت ولا اخرت بذلك كفيلا ولا رهنا ولا عوضا ولا اخرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه ما وان الذي له قبلي بذلك المذكور في رسمه وتدعيه البراءة منه حق ثابت وفي كتب حتى الان ومن حلف اليمين المنصوصة عن الامر المذكور واستوعبها من الخالف وعن وجه وجه صحة وجواز فيه على ذا الشهادة تدبه كذا في البيان فان كان غايبا فحتى يحلف اليمين ولا اخرت وان كان الحق كفالة بنفس من العقر الاحالة ولا استحملته لان ذلك لا يبرئ الكفيل الا ان يكون من قبض وفي اليمين على العمل يوجوبه عند اهل العلم نظر الغايب على وجه الاستحسان ولا نص عليها في كتاب ولا سنة وفي النوادر قال ابن عبد الحكم اذا اتى وكيل الغايب يحلف دينا الموكله بما يقول له الوكيل قد قبضته لموكلك ومن حلف ان يحلف انه ما قبض منه انه ينكل فان كانت غيبة الموكل في بينة انتظر حتى يقدم او يكتب اليه وان كان بعيد الغيبة فان الوكيل يرجع الى الوكيل ويقال للمقضي عليه اذا اجتمعت مع صاحبك فاستحلفه فاما وجد احلفه ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا ويحلف الورثة على نفي العلم وقال ابن كنانة في الرجل له الحق قبل رجل من اهل البقيع فيدعي انه دفع الحق لصاحبه ويصدق الشاهد انه يحلف عليه ويحلف الوكيل انه ما يعلم ان موكله قبض منه شيئا الا ان يكون الوكيل في بلد مثل البويرة والثلاثة فانه يكتب اليه ويحلفه وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل وقال ابن وهب اذا قام وكيل الغايب يحلف الرجل بقرب على الغريم الدفع فانه ان يقطعه ذلك وفي ذا ان لم يكن له بينة وقال ابن عبد الحكم بل ان يكون بعيد الغيبة فليوقف او في قرب الغيبة فلا يوقف الا ان يحلف ومن لم ير اليمين فقد قيل انه يقضي به حتى يكتب الى الموكل فيحلف وان كان بعيدا كبيس لم يستحلف وقيل ان الوكيل يحلف على العلم وهذا يقتضي بمسئلة ثالثة اقوال في المسئلة فان لهم انه دفع فله الرجوع على الوكيل وعلى صاحب الحق ان غرم صاحب الحق

يمين القضاء

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

جلد الرجوع على الوكيل الا ان يقيم البينة على الدفع **قال** يحضم ولا ينبغي ان يكتب للطالب بالكتاب
حتى يعلم انه ما اقتضى من الحق شيئا **وقيل** اقضية المستخرجة من سماع عيسى **سئل** عن الرجل
يثبت حقا عند القاضي على رجل غائب وفي يديه الخروج بذلك او وكيل فقال يستحلف في الوجهين جميعا خرج او وكل
انه ما قبض ولا احال ولا صار له وجه من الوجوه ثم يكتب له بوكالته ان وكل وثبت عندي فالذي اصبغ عن ابن القاسم **وقيل**
ابن رشد عن ذلك وقيل انه ما تقول في الرجل يثبت حقا له عند القاضي على رجل غائب وفي يديه الخروج بذلك فقال
نصبت السؤال ووقفت عليه وقد قيل ان للحاكم ان يكتب له دون ان يستحلفه خرج او وكل وهو كلامي ما في سماع عيسى
وتوازل اصبغ من كتاب البضائع والوكالات جاز فعل ذلك لي خطأ وقد يتساءل في هذا الاختلاف الحاصل في المسئلة
وان كان الذي يوجبه النظر ما يختص عليه اذا تدبرت ما تضمنته الرواية المذكورة **وقال** في كتاب البيان له في توازل
اصبغ ليس للامام ان يستحلف الموكل بعين القضاء ويكتب له دون يمين خرج او وكل وهو خلاف ما في سماع عيسى
من رأى قضية مر انه يستحلف في الوجهين جميعا خرج او وكل وبذلك جرى العمل وقيل انه يستحلف اذا وكل ولا يستحلف
اذا خرج وهو اولى الاقوال واعدلها **وقيل** ايضا في يمين القضاء بل تعاد اذا اشاع القبض على ما الناس عليه من
ان اليمين لا تعاد منزلة من الصواب اذا لو اعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال ان يكون حقه قد وصل اليه في خلال تلك
المدة ولوجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف وكلما جاء قبض حقه لاحتمال ان يكون حقه قد وصل اليه مع من بعث
اليه به معه في كم يقبه من السجن الجامع الوجوه الغلق الرهن التي لا نهاية لها وذلك مما لا اخفاء في بطلانه واليمين الاولى
التي استحلف بها الناس على وجوبها لعموم الدعوى عليه بما يوجبه الا ان العلم راى ذلك على سبيل الاستحسان
نظرا للغائب وحياطة عليه وجعلا على ماله للشغل في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه فاذا حلف مرة وتاخر القضاء
لم يصح ان يحلف ثانية بالتوهم المحتمل لبقاء الدين عليه او سقوطه عنه ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا
فادعى عليه انه قضاه بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه في هذا الوضع بنص قول **النبي صلى الله**
عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء عن يمينه الا ان يجاء الغائب فاقام معه
من ثم غاب لوجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك بما حاصل كما كان اول مرة وكذلك الدين المنجم ينبغي
عليه ان يحلف عند كل نجم الا ان يقوم الغائب بقضاء النجوم جميعا بمكان ان يكون بعد ان قبض النجم الاول فقد
مضى ما تقتضي النجم الثاني او وكل من اقتضاه **قال** وانما اذا حلف مع شاهده هو ثم اقام البينة على شهادته من
تاخر فليس عليه ان يحلف ثانية كما ذكرنا ولا اختلاف في هذا **وقال** ابن الحاج مسالة في لبث مسئلة ابن حبيب
رجل اقر بدين انه لا حوله فيه مع فلان وتوجيه يمين القضاء جاريتها بان يحلف المقر له انه صاحب الدين وهبها ايا
حين واصبغ بين ان يحلف المقر له ما غيب **وقال** ابن رشد ان كان وهب الدين فانه يحلف الواهب وان كان اقر انه
لفلان دونه ولم تكن بينة فانه يحلف المقر والمقر له جميعا **واذا** اقر المولى عليه بدين ممن لا يتهم عليه وادعى
انه خرج من ثلثه اخرج **وكذلك** الصغير ابن عشر بين سنتين ونحوها لا يحلف صاحب الدين **وكذلك** الكبير اذا
اوصى باداء ديون من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين **وروى** ابن غانم **واصبغ** ان الدين الذي به المولى عليه من

ثلثه

147

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

سلفه وان لم يوص به مالم يكن جرا بكاو ما يبين به ذالك على صاحب الدين **وفي** اصطلاح **التهذيب** ما بين عتاب به مولى عليها توفي زوجها واراءت اخر كالبها انه يفضل لها به وتؤخر بيمين القضاء عنها الى خروجها من العاية جاز تكلت عنها حينئذ رد ته وفيه احلاف الاب بيمين القضاء على كالبع بنته وفيه ان مدفوع دينا عن ميت ولم يحلف القابض بيمين القضاء ان الراجع يقضي **واما** اشتراط سقوط يمين القضاء في الربيون قال بعضهم ذالك جاري في البيع وما جانسه بخلاف القرض فانه يجوز فيه ان يسلف حي نعيما قال وانما ينبغي ان يكتب في القرض على الصوع **قال المعلم** بن عمر ان كان ذالك بالصوع بعد السلف لا يجوز لانه من بيوع الربا وان كان يجوز ايضا بعد عقد البيع بالحين الراجل قال غيره والصنعة في ذالك ظاهرة قال بعضهم لا يتتبع بالشرط الى اسقاط يمين اليمين الا الاصول البين زمان ملت صاحب الصوع بارئ ذلك عنه ورثته كان ذالك بصوع او بشرط ولا يسقط عن الورثة اليمين الا الذي عليه الحوان يقول وفت بما بين البيت وعلمت صوعه وكذلك اذا عقد في الوثيقة بعد ان عرف باختلاف اهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها باخر بقول من يقول بسقوطها ليس لورثة الذي وجه ولا يتتبع به فالمابين العصر كان ذالك الى الحاكم وليس لاحد التحاكم اليه ضرورة حكم على نفسه بالاختلاف وكتب ذالك باصل **واليمين** في المسجد الجامع في ربع دينار فاكثر وفيما كان اقل من ذلك حيث يتيسر **وقد** مضى **قبل** الا ترى في رجل ضرب رجلا من رواغ دنانير ليد راهم ثم زعم انه نقص منها درهم واحر حقال اليمين في ذالك تتعين في المسجد الجامع قال ابو عمر في ذالك يحول الى مسجد الصهاريج قال وانه لا يقوم على واحد بعيب فيما قل من ربع دينار والسلعة تساوي اكثر فان كانت السلعة قائمة قبلها في البيع وان كانت قد فاتت بما يجب اليمين في الجامع قال ابو محمد وقع **سماع** ابن القاسم ما كتاب حلاق ما ذكر قال والصواب ان يتبادل على ذالك قال وما **ذكر** انه اشترى سلعة باكثر من ربع دينار وقال البيع على من يسمى لك وقال صاحبه بغير عندك اقل من ربع دينار فانه يحلف هذا حيث تيسر ولا يلزمه يمين المسجد الجامع باتفاق

الضمان في الدين والوجه والتعجيل فيه

والامر والتبليغ فيه وفيه ثلاثة فصول

الضمان شغل ذمة اخرى بالمال **وشرط** الضامن اه يكون من اهل التبرع اذ من معروفه ويكون من الزوجة في الثلث من المال ومن البيع في ثلث متخلفه **ولا** يشترط رضى المضمون اذ يجوز اه يودى عنه بغير اذنه والقول قوله ان المدعى جمع عليه به ويكتب في ذالك **صفة** ضمن فلان عن فلان اداء كذا وكذا دينارا من الذهب وجبت عليه لفلان من وجه كذا ضمانا صحيحا في الورق منه لا انقضاء اجل كذا واداء المضمون عنه في ذلك ويحمل المضمون له على مواجبته وتشمل على الكلالة المذكورين بما فيه عنهم من ورع ويسم وجمال الصحة والجواز في كذا **بيان** ان وضع الضمان مكذا وانقضى الاجل فقيل للمدين اخرجه من شاء منهما وقيل لا يكلف المضمون عنه غيبة المضمون او مجلسه وهو في الورقة الاولى يشترط انه يخرجه من شاء جلسة الذي عليه الغريم في وقت المسئلة محمول على الكلام في ذلك فوان جاز اشترط ان يخرجه من شاء فيكتب فيه **مسئلة** ضمانا صحيحا ان

من اداء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ماله وقت الانقضاء اجل كذا ويلزم ضمان الخيار في كل الاحوال او ضمان الغرر والاداء في كل الاحوال الا موجبي في اخر من شاء منهما بجعله وشرط الضمن ان يكون دينا في الذمة يتعذر استيفاؤه من الضامن فلا يصح ضمان مبيع معين والاعيان الكتابة والعمل قبل العمل ويصح ضمان ما يثبت له عليه من دين وان لم يعلم قدره وتسقط الحمالة بالمعاملة الباطلة اذا علم الضمن له بفسادها فان لم يعلم بفسادها فيلزم الضمن الحمالة بالقيمة وقيل لا تلزم الحمالة فيما علم بفسادها او لم يعلم ومن رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول اهل العراق وقال ابن دينار ولو كانت الحمالة بعد عقد البيع الباطل فهي ماضية قولا واحدا وفي مسائل ابن الحاج مرض على مولى عليه مالا فيه اختلاف فقيل يلزمه وقيل لا يلزمه ولا يجوز ضمان يجعل يأخذه الضامن او بمنفعة له في ذلك وكذلك لا يمتنع ان يضمن الرجل صاحبه على ان يضمنه الآخر الا ان يشترط على السواء فيجب ان يضمن كل واحد منهما الآخر للتساوي فيما قبل كل واحد منهما ولا يجوز ان يكون ما قبل احدهما اكثر من الآخر الا ان يضمنه بقدر ما عليه من الدين واذا لزم صاحب الحق في يمين المضمون عنه جاز في الضامن وكذلك ان اخر بحقه فان تاخير الضامن بخلاف الحكم فان تاخير الضامن ليس بتاخير للمضمون ولا ابرأ من الحق فان صالح الضامن صاحب الحق على الدين رجع بالاقل من الدين او قيمة الصلح به وان ابرأ الضامن المضمون بما ادى عنه ان كان اصل الحق ثابتا قبل المضمون بالشهادة وثبت اداؤه فما ضمنه يبتدئ على الرجوع او براءة المضمون فان ابرأه المضمون ولم يثبت دعوى باحد الوجهين المذكورين فما يغرمه افراد وكذلك اذا لم يكن اصل الحق ثابتا ولم يقر به المضمون وفي بعض الكتب اختلف اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بالف دينار له على فلان على انه كنت اقول اولا انه يلزمني ما دفع به الكفالة وان انكر المطلوب ان يكون له عليه شيء وهو قول ابن القاسم وفي سماع يحيى ومسلم في كتاب ابن سحنون الثاني انه لا يلزمه ما دفع ان كان منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب عنه الثالث انه يلزمه ما دفع وان انكر ما المطلوب ان كان معدما وهو ظاهر قول ابن القاسم في اول رسم سماعه من كتاب الشهادات فان اقر بشيء واذا اغرم على القول به فيما جعل على الغرض عنه فانه يبتدئ على الحق والاجل وفي شهادات الشرح من كلام ابن رشد اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بما له على فلان وفلان منكر لم يلزمه الغاية وقيل لا يلزمه ما دفع اذا كان معدما واذا قال الرجل انا كفيل لفلان بمائة دينار فقال الرجل واخر انا لها كفيل لم يلزمه ما دفع بالكفالة الا ان يقر به المطلوب قولا واحدا واذا قال انا كفيل على فلان بما له عليه فقال الرجل انا لا به كفيل فقال المطلوب لا علم لي بمائة دينار لم يلزم الكفيل غرم الغاية ولا الكفالة حتى يثبت الغاية على المطلوب بقول واحد او بشهادة من قال لرجل انا ضامن لما يجب به فلانا فصل القول في المسألة فان مات المضمون فلا يطالب الضامن باداء ذلك قبل الاجل ولصاحب الحق ان يأخذ ذلك من تركة المضمون فان مات الضامن فعلى ثلثة اقوال احدها لابن القاسم ان لصاحب الحق ان يأخذ ذلك من تركته والثاني انه لا يأخذ ويوقف من تركته بقدر الى الاجل والثالث ان يطالب المضمون باداء ذلك وتقيم صاحب الحق عن انقضاء اجل الضمان وفي العتبية اذا كان الحق قبل تطهير وهي متضامنان فيه ايهما شاء صاحب الحق اخذ ان شاء بجميعه فان اخذ احدهما بجميعه فاراد المحبوس ان يحبس

صاحبه

148

الليث حمل على ضيق عطن وهو الذي ذكرته

صاحبه وان لم يفعل به مثل ما يفعل صاحب الدين بالغريم قال ابو القاسم سماع عيسى قال ابن رشد لانه ضامن لصاحب الحق نصف الحق فاذا حبس كان له ان يحبس الآخر لانه يجب له الرجوع عليه فيما يحبس فيه واذا ضمن الجعل احد الجعلين واذا قال انا ضامن او حميل او كفيل او زعيم له بذلك فضاع المال قال قال اردت الوجه فعليه الغرم قال عبد الحق والصواب عندي ان الذي على المال انما يلزمه الغرم حيث ينبغي ان يكون القول قوله وفي بعض الكتب سئل بعضهم عن رجل اتى الى رجل فقال له اعطني ثمن هذا المتاع الى اجل فقال لا اعرفك وقال رجل آخر هو ثقة اتجوز ان اعطيه او مات او غاب او ضيع ذلك الذي اقبل فقال لا تجوز الا حتى يقوم بضمانه او انا ضامن السلعة وفي مسائل ابن الحاج كان ابو عمران يقول في الرجل يقف على سوق البقل وهو قول عن رجل ليس له ابتياع ذلك او شورع على ذلك فانه ثقة ان ذلك لا يضمن منه وسئل ابو ابراهيم عن رجل تبايعا سلعة فاراد المشتري ان يستوثق من البايع فقال الرجل هذا انا اعرفه وهو ثقة فان اراد الرجوع على البايع بعيب وجده في المبيع فعلى يوخذ فيه بقول الفقيه انا اعرفه فقال نعم قال الفقيه الله الا احد قوله ثقة ضمانا وبيعا اضافا ان شاء الله تعالى قال القاضي وافتى ابو عمران هذا من ناحية السلف فيما يذكر فيها واذا قال المشتري منه هذا ثقة فخرج الثوب مستحقا او وجد به عيب فذلك ان ادعى رجل على رجل انه تحمل له بدين على رجل وانكر المدعى عليه فاقام المدعي انه تحمل له بذلك فعليه اصل الصفقة فلم يتبعه وراه لم يدع انه تحمل له بذلك فعليه اصل الصفقة وانه من باب دعوى المعروف وفيه الاختلاف ورايت لبعض الشيوخ ان اليمين لا تتعلق الا ان يثبت اصل الدين او يقر به الغريم وفي مسائل ابن الحاج قال بعض شيوخنا واذا باعه بثمن مؤجل على ان يعطيه به حميلا فلم يات المشتري بحميل حتى حل الاجل فجاء بحميل فاراد ان يباعه على ربه فلم يجز ذلك لانه يقدر على اختبار ذمته بالسؤال والبحث عنه ولا يقدر على علم من يتحمل له بالسؤال والمشتري يعلم من يدخل له فلما ذهب الاجل ولم يات بحميل فقد لزمه الثمن له وان باعه على ربه ولم يصبه جاز بيعه البعد وما عنده لم يلزمه ربه وان كان قد وجوز ابو عمران ان هذا صار كالعين وليس كالحالة غير المعينة قال ابو محمد يجب عليه ان يات برهن او حميل عوضا منه وانظر ما وقع لسحنون من العتبية وسئل عن رجل من اهل الدعارة والشر صحبه السلطان وكلم فيه فقال اخاف ان اتى جئته اتى بالسجن فقال الرجل من قرابته انا ضامن له متى اتى بعضا او جميعا له مالا فانا الماخوذ به فلما قمت السلطان عليه بهذا الوجه فلم يلبث الا يسيرا ثم مرض الى ان اشرف ورجع الى البلد التي ضمن فيها جاز دواء لبعض المسلمين فقال اذا اكان لا مال له على ما وصفت لك والظلم فيه بين انه اذا لم يات فالضمان واجب ذلك بواجب البين وضمان الوجه على تاويل الاول انه اذا لم يات كان عليه اداء المال والثاني انه اذا لم يات بالبين من المال الذي جاز رفع جملا فهو محمول على ان ذلك وبين ما وقع الغرم اذا لم يات الا ان يشترط انه بري من المال ويكتب في ذلك عذر ضمن فان لم يات اعتذر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

صمان الوجه عفر

غرمه جلال لاجل كذا الموضع كذا بيوم كذا جاز احضاره ولا يجبر والا كان عليه اداء ماله قبله بما لزمه وبأذن المضمون عنه بذلك وبمواجهة المضمون له وشهد عليهم بذلك بكذا تبيانى يلزم هذا الضامن احضار المضمون حيث شرط جاز بشرط موضعا معينا فلا يبرأ حتى يجمع بينهما بموضع فيه سلطان جاز احضاره بموضع فيه من له موضع لا حكم فيه فلا يبرأ من الحمالة قال ابن عبد البر وليس عليه احضاره عند الحاكم الا ان يشترط هذا لزمه ضمانه واذا وجد صاحب الحق المضمون واجتمع به ثم طلب اليه الاحضار بذلك لزمه للحميل ولا يبرأ من الحمالة حتى يجمع بينهما حيث شرطها وبموضع فيه حكم كما تقدم وقال عمر بن معبد وان اتى به الحاكم وجمع بينهما عند جلوسه ثم قال بعضهم وان غاب الحميل بخيبة صاحب الحق وشرط عليه ان يحضره موادعن يثوب عنه عند الاجل فهو مضمون ويجاز خلافه وان لم يشترط شيء فالذي يجب عليه احضاره من حيث يعلم مواده من يثوب عنه عند الاجل فهو مضمون ويجاز خلافه من صمان الوجه وهو الذي لا يبرأ منه حتى يحضر به الى من اشتمل له او الى السلطان ويكتب في النوع الثاني باحضاره او عند اجل كذا وعلى انه ان جاء من السبل الا يبرأ منه شيء وان عجز عن احضاره واشهد بذلك على نفسه بكذا ويلزم هذا الضامن احضاره والبحث عنه حتى يجمع بينهما وان زعم انه طلبه ولم يجده ترد عليه واذا اجتهد ولم يجد منه تقصيرا وعجز عن احضاره حلف انه ما فرط في طلبه ولا علم له موضعا وبرئ انه فرط في طلبه ولا مال هذا من مذهب المدونة الا ان يأتي ببينة على طلبه وعلى انه لم يعلم له موضعا يلزمه احضاره حيث ثبت ذلك منه وان لم يعلم له موضعا لم يكلف بطلبه جاز ما اتى المضمون لم يلزمه احضاره بهذا الوجه الا ان احضره حيا وفي وروى ابن القاسم انه اذا مات بعد الاجل الذي فيه الغرم وكذلك ان كان قد سجن في وجه اتى به انه يبرأ بالتسليم من حمالته ولا يكون عليه شيء واذا حكم القاضي بما وجب عليه الضمان في المال فليس له ان يعلم خصمه بوجوب الضمان له اذا كان ممن يكره ان يعلم ذلك جاز ذلك والافضل له خلافه اذا اوجب عليه حميلا بالمخصومة جاز ما يقضي به القاضي الا ان يطلبه الخصم وليس له ان يقيم حميلا فان وقال الشعبي انما يلزمه ما دام في مجلس القاضي فاذا قام فلا وقال الشعبي عليه ان يقيم حميلا بوجهه وبذلك العمل وقال ابن عتاب جاز ان يحبس عنه قبيل ان يسجن وقيل او السجن وان احضره الذي معروف كما تقدم فلا يجوز ان يأخذ عليه اجرا ولا عوضا كما لا يجوز على الصوم والصلاة ولو قال الحميل لا اقوم له حتى تقوم عنه عشرة دراهم لم يجز لانه خرج عن باب التعروف وصار من باب المعاوضة واذا تم الاجل بضمان الوجه ولم يحضره جاز ان يخرج له بعد الاجل طعيف يبحث له عنه وقيل يغيم اجل ويحبس صاحب الحق بما قال الغريم ولا يلتفت اليه انه بمنزلة من جعل على يديه رهن فباعه فاذا انقضى الضامن رجع بما ادى واذا تم الاجل بضمان الوجه ولم يحضره جاز ان يخرج له بعد الاجل طعيف يبحث له عنه وقيل يغيم اجل ويحبس صاحب الحق بما قال الغريم ولا يلتفت اليه انه بمنزلة من جعل على يديه رهن فباعه فاذا انقضى الضامن رجع بما ادى

جزء ١٥

الفصل حاصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

فصل والرهن عقد وثيقة بالدين **وشرطه** ان يكون منه استيفاء او ما يجوز فيه
و بيعه فيجوز الجواز والمنع ويجوز رهن الثمار والزرع قبل بدو صلاحه مفردين عن الارض
والولد دون الام على المشهور ويكون هبة عند الحنث **و** يجوز رهن العين فوائد ويجوز رهن غلة الدار والعبد
والبهيمة ورهن المنافع والحقوق والمشاع والمشاع والمدبر والمكاتب ويستوفي الدين من الخراج في المدبر
ومن الكتابة في المكاتب او من رقبتهما ان يتعذر ما لا يجوز بيعه ان يجعل عليه او كره عند امين جاز والا بطل
و يجوز الرهن في كل دين ترتب في الذمة من بيع او سلف او غير ذلك **و** لا يجوز في نجوم الكتابة ولا في مكيل
من اعيان كلها ولا في منافع العين **و** ان كان في العارية جاز في قيمة ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه لانها
ليست في الذمة ولا يتم لا بالحيازة **و** للمرتهن الانتفاع باذن المالك بعد ثبوت ذلك عند الحاكم فان
فسد الرهن عاد بيعه وجعل ثمنه الا ان يكون مشروطا للسلطان ولا مشورة فيه فذلك للمرتهن **و** يكتب
في هذا الحد **مسألة** رهن فلان عبد بكر او كتب اليه او جعله له فليس له وجه كذا جميع الرهن او النوع
ضع بكر احد رهنا ما يجوز ابيع القضاء اجعل هذا بان تنصف من هذا الحد ولا بعد بعوض
اليد في بيع هذا الحد من الثمن وكيف ما دبر وقبض الثمن وقاصاص نفسه من هذا الحد وما مشورته
والقاضي ولا غيره وكذا البنات صداد غلاب او حتى اقامه في هذا الحد مقامه في الجيزة ومقام الوكيل والوصي بعد الموت
وخلفه الدين من غير مشورته واحدا منه على الواجب وشهد عليه بذلك من غير الثمن والقبض والعزل في كل
بيان قال بعض الموثقين لا يجوز له بيع الرهن وان جعل له ذلك دون مشورته ولا السلطان كما تقدم الا
ان يقول في الوثيقة اقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الجيزة والوصي بعد الموت فيكون ذا الحد دون
مشورة السلطان والجلا قال ولا كنه ان باع بغير اذنه واصاب وجه البيع جاز وان نص في الوثيقة على ما
ذكر جاز له البيع في الجيزة وبعد الموت لانه اقامه مقام الوصي في مشورة السلطان وعلى الدين فله عن
هذا التقرير ان يكون ذا الحد دون **فصل ابن زرقون** لا يمتنع عن له الا ان يقول في الوثيقة وكلما عزله جعلته
مفوض اليه حتى يستوفي حقه والا بطل عزله **فصل** التقرير قال بعضهم وانما يقع التقرير في البيع
وان جعل له ذا الحد دون مشورته والسلطان اذا كان التقرير في غير البيع او غير حلول الزمن انتهى والذي
اختاره **وقال القاضي** اسماعيل وغيره وذلك جائز ناجز ولو كان ذا الحد فوجد عقر البيع
وقبل حلول اجل الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق كما تقدم **فصل ابن عتاب** عن واذا كان
هذا التقرير والرهن به الغرض فلا يجوز لانه سلف جر نفعا اذ قد رجع عن نفسه المؤونة في بيعه ومشورة السلطان
وقال محمد بن احمد عن ذا الحد آخر فان كان الرهن يغاب عليه جاز بغير مشورة السلطان بل استحب له ترك
مشورته الرهن لتعسير ذلك الدين عليه في حل فلا يجوز ذا الحد بوجه وان كان مما لا يغاب عليه جاز البيع
والقبض باتفاق **واختلف** في الحيوان والعروض فمنع من ذا الحد واجاز ابن القاسم فقال ذلك
جائز في الثياب وكل ما يجوز اجارته **قال ابن المواز** واجاز ايضا بالشعب واصبغ **واختلف** فيه قول

اللهم صل على محمد وآله وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

مسافات وبه الارض والزراع بعد عقر الرمي كان ذا الطاعم للرمي واصح بجيازته قبل الشراء او اخذه
بعد قبل الرمي ثم ارتمته بعد ذا الحاجز ايضا وكانت حيازة الرمي **وقال ابن المواز** من ملك ما يكون
رهنا لانه يجوز قبل ذا الوجه وهو بالاول **قال ابن القاسم** ورمي الطائر المسافر جائز ويقضي
للرمي ان يجعل موضع الناصل مختصا بذا الحاجز فيجاز حيازته ورمي الصيد بان يرجع ان حفره حتى اثر عليه
الرمي اذا كان ذا الحاجز وقيل لا يكون رهنا حتى يجرح بيقين ويوارى اثر عليه الجرح والاول احسن
وفي المختصر حبس من قول ابن القاسم انه اذا لم يكن لرمي الذي عليه الصيد ذكي حتى وجد
بيقين ميتا واثر عليه الصيد بالجرح جاز ايضا وملا يجرحه بعينه كاحد النفرين يكسع عليه او يوضع بيد
امين والاظهر بقاء ذا جائز ولا يجوز وقال الشيخ ذا الحاجز احد النفرين خاصة للتهمة واما غيرهما يجوز
ويجوز رمي الصائد به فشهد الموجل ما لم يكن حيوانا وشبهه ورمي الشاة جائز ما كان مع الغنم
بقبضه جاز ان جعل بيد صاحب الرمي وان كان بيد الرامي وقبضه بقبض الجميع وقيل بالعقار كالاجنبي وان كان
الرمي بضل على الصيد الواقع بيد الرمي بعضه ورمي بعضه وجاز في اذا بين حين جرحه ظبي ويكون رهنا بيد
الرامل دون الرمي **ولا** يجوز الى ابعد منه ولا الى دونه ولا يجوز ابتداء من جملة الرمي بغير اذن
فان كان بجلمه جهل ذا الحاجز فوكل عن مالك قال بعضهم وتفصيل من مذهبه ان ذا لا يجوز الا ان يكون جلمه
ورضاه او هو المشهور عنه في الرهن وغيره **قال ابن يونس** فان كان الرمي بيد امين فالمعتبر
في ذا الحاجز امانة **ولا** يكون حاجزا الا بفضلة الرمي وقد قيل ان الفضلة تكون رهنا وان لم يجعل الى تمام
من يصنعه وان كان الرمي بيد امين وهو قول اشهب وابن القاسم في البيوع **و** اذا اخذ بعض الرمي او ضاع
عنه بوجه يغرم جميع الرمي في الباقي ولا يبرأ منه ما ادى منه بغرم ما ضاع **وكذلك** اذا استحق بعض
بغرم الباقي رهنا **قال** كلب الذي يحل الفضلة فضم الكلب ينفسخ ويغرم حقه رهنا وان لم ينفسخ بيع
وجعل مع الرمي رهنا وهل يباع شرط ان يشتري به كلبا من جنسه دينه او يكون رهنا به ذلك قولان واذا
كلب احرما ان يكون الرمي بيد امين فمرض الكلب ذلك عندي **قال** الاصبغ فان قال الامين عن جلان
وقال الآخر عن غيرهم نكل الحامل به ذا الحاجز وقيل يكون عن الذي ادعى اليد الرامل اذا كان عدلا ولا يجوز
ان يسلم الرمي دون اذن من جاز بعد جهوضا من وكذلك اذا قال بعثه بكلوا واصابت الشمس الرمي فمات
وانكر الآخر فله الامين يغرم **واختلف** في شهادته فاجاز شهادته الاصبغ وقال المخزومي شهادته العدل الموضوع على يدي الرمي جائز في العبير
وقع فوله غرامة تنوازل العتبية واذا وضع الامين الرمي الواجب فجاء الرمي فان كان غالبا يقبل علم الرمي
وفي ذا الحاجز قولان احدهما ان الرمي يبقى وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن المواز والثاني انه
لا يبقى وهو قول ابن القاسم وقول اصبغ **والله** اعلم تم بحمد الله وحسن عونه

وذا اغتيب اذا نهضت على ضرب يعلم هلاكه كالعقار والحيوان والعبيد وكل ما لا يغاب

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ولا يكلف الغرماء ان ينتظروا الراشد غريم صوامع ومزاج الحاضر والغائب الغيبة وما يبلس ومزا
الغيبة حتى يكشف عن حاله واما البعيد وانه يبلس ويفضي بزاله واختلف ان علم ملاق
الغيبة البعيد ثم يبلس او قبيل يبلس وتم عليه احكامه بأسره كله وقيل لا وقال ابن رشد
ومزاه اختلاف انما هو فيما كان على مسيرة ثلثة ايام ونحوها واما الغيبة البعيد على مسيرة اليوم
ونحوه بالاتفاق به وجوب تفليسه وان علم ملاقاه وبيستانه يجمع اصول الشهر والشهرين
ويفرق القاضي في ذلك ويفضي الغرماء بعد ثبوت ذلك لصاحبه البلس حاضرا كان او غائبا او ميتا
ويكتب به الى عمله يعرفون شهوده بالناء ويعلمون لدعاه وملكه جميع الزراع الموضع بكراسوه
كزا لا يعلمون له فيه بطوا ثبوتا ولا انتزع من ملكه بوجه حتى كان وتكن انتزعته ديونه كما ناس كتبه ولا
يعلمون له شيئا فيه مثل الموضع المذكور به علمهم ويعلمون ان ذلك الذي قام عليه ليبعه وقبض ثمنه
ووضعه بالديون الشاهدة اليها واقتضاء البراءة من ذلك الواجب للغنة ومن نشر اذا ثبت تفليس المذكور
او غيبته ومن علم ذلك كله بمعرفة وتحقيقه وبعرف من ذلك وجوز الموضع المذكور وعينه فيرعى ذلك شيئا بعد شيء
كزا واذا ثبت هذا بكتب الجماعة والسراة كما تقدم ثم رسم التفليس وفسخ ما ثبت عند القاضي
كان رسم الاستيعاب كزا ورسم الجماعة والسراة ثبوتا تاما الواجب وسيل منه البلس فيما ثبت لديه من
ذلك واختص بكل ان فرض الابتداء البيع على الغائب او البلس فان المذكور فيه الزراع الموضع المذكور فيه بما
ثبت به السراة فيه او ازيد ان العبد آبق او فيض الكبير والبراءة منه بعد القبض ووضعه الديون الثابتة عليه واقتضاء
البراءة من ذلك بالواجب واذا ذكر المذكور فيه ملكه الذي ثبت من ماله ليتم الزاما تنفوذا تاما انفرد لم واحضاه بعد
تنفيذ موجبه وفسخ التفليس وقبوله ذلك وشهد على القاضي بما فيه عند من ذكر به بموضع كذا كزا وان
كشهد الغرم بما فيه عنده كزا وان كان الغائب او البلس من الزراع الذي ثبت السراة فيه الثابت ادع
الغير النصف او الثلث او نحو ذلك فيثبت ملكه لزراعه ويشهد به الجماعة ولا اجتزاء ان يشهد الشريك
والملكة المباشر بخلاف القسمة فانه لا بد ان يثبت الملك لكل واحد من الشركاء ويشهد بمقدار الملك واحد منهم من
ذلك وحينئذ يمضي القاضي ان يعزو على القسمة والا فلا وفي احكام ابن سهل انه لا بد مع ثبوت ملك
الغائب للبعض ان يثبت ملكه في بقية الزراع وحينئذ يتوجه بيعه وان كشف ان الزراع والسراة في غير الذي
يبيعه القاضي على الغائب او البلس او اليتيم او غيرهم ويشهد بما ظهر انه ليس بسراة وان فيه اكثر من ذلك
وفي فتاوى ابن رشد اذا بلغ الغرماء الى الاجتهاد في تصويفه ولم يبق فيه زيادة على ما شهد به
يبيعه به سراة ولا يكتفي الرشهادة من شهود ان يبيعه بذلك غير سراة اذا لم يوجد غيرهم ولا بد فيه
على هذا فتاوى ابن الحاج في مسألة واذا بيع على الغائب ملكه بما دين عليه ثم قدم واثبت
البراءة منهم كان البيع ماضيا ولم يرجع على الغرماء بما قبض من ثمنه ولا يعرض به الملك الذي وفي الترتيب
انه ينفض البيع بعد ان يرجع الباعة الغرماء المشتري ويأخذ ملكه بعد ان يحلف ذلك بالله استظهارا من كتابه واذا رجع الباعة

سلوته

3002

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم طهرنا من ذنوبنا
محمد وآله وصحبه

وقيل ما يوارى به وبقى حاله ما يعيش به من وزوجته وولده فحوائجهم ولا يباع منه ان يبقى ما وجب لبنيه ولا قبول ما يجوز له ولا ان يكتسب او يواجر نفسه قال كتاج الدين بتقليبه الى قوله وما وجب ابيع وقت تقاضيه من الثمن وغيره حكم له به وان لم يكن ملكه وذلك ما وجب عليه قال وهو الظاهر وجعل له ما يبقيه لعامه او بعامه فيما يظهر قوله ذلك الا ان يجب عليه ان يتزوج او يكون ممن يقبل الثناء او يحتاج لركوب الثناء مع قوله ويصرف قال نكاح بنى له شيء قال بعض المتأخرين واذا ادعى الغرماء على المفلس انه مال لهم ظاهرا او كعقار او غيره مما ذكر وهي غصوب عليه اخذ ليس لهم ذلك الا ان يقيموا البينة على دعواه فيقضى لهم به وانما التفتيش عما يعيش على مسلم ومن اولاه غيره وحكى بعض فضلات الكوفيين الاستغناء واستغنى باحكام ابن سهل وهي من ديوان العتبية الاضطلاع بذلك الحكم ابن سهل الله عامر البنيان والحكم بكليهما اذا ادعى الغالب الوان يفتش سكك المغلوب عن اعدائه الغرماء يفتش مسكنه عما يقيه من متاع الرجال يبيع عليه وانصفه الغالب فيما يختلف فيه فلهم ذلك عليهم ولهم ان يحلفوا عنه وقبل عن ذلك ابن عتاب وابن الماجشون ذلك واعلن بذلك ابن الفخار وقال لا يبعد ذلك ورأيناه يفعل بخادم المراد والكتب واذا تسلف مال المفلس في التوفيق بعيد كلا بنة اقوال الحق وانه من المفلس والسلعة اذا من الغرماء والشراك اذا كان عينا فمن الغرماء وان كان عرضا فهو منه

فصل والغرماء

وغريم معسر معدم فاما الغني فتعجيل الاداء عليه واجبا ومهلته بحرام قوله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واما المعسر الذي ليس بمعدم وهو الذي يرجى به تعجيل القضاء فتاخير الوان يوسر ويمكنه القضاء من غير ضرر فتخفيفه من غير ابيه ومندوب اليه لقوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله الحديث وكان الشيوخ في كتبه يفتون بتاخير جاء الاجتهاد على غرر المال وقلته والبيوع كلون عليه في بيع عرضه وعقاره في اصل وعلى الاصل الرواية جلاء ما كان يفتي به ميارة في الاصل من التعجيل عليه بيع ماله وتعجيل انصافه واما المعسر المعدم فتاخيره الوان يوسر واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فحمل الموسر على من عليه الدين كالتجار وغيرهم وانما يؤجل الموسر اما الذي لا مال له فيحبس حتى يعلم مراد الناظر واد عدمه احبه او ما شاكله فالتاخير فيه كذلك على الاختلاف في المحبوس لعدم البينة وكان ابو عمر الاشبيلي يضعف التحبيس في هذا وفي يقول الله وجل الناظر لعدم ناظر واما المفلس فموقوف عليه عند الله بالحبس واجبة عليه باتباع وغارم كل حلف الغالب واجبي المطلوب على الاداء ولم يوقف قليلا والكثير او يتخرج تخييرا ذكره اذا على الخلاف المتقدم واما ان يكون من اهل الناظر ويسال الموقف وعدم بالقضاء فليوقف بقدر ما يرجى له والاجل عليه بالتقليس وبيع عرضه ويوقف عليه جميل بما حل عليه من المال وان لم يكن له جميل حبس وفي مسائل ابن رشد في رجل ترتب عليه دين مال ولد صالحة فكر يعجب من عند بكلب صاحب الدين اتباع وكلب صاحب الاتبوتا عليه وترضع رضا ويؤجل ايا ما ينفق

به الدين

3004

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

3005

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

3006

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ورشوة لو سألا واذا اثبت الغرم وحلف ثم قام عليه الغريم بعد ذلك بمحضر على الغرم الذي ثبت له حتى يعلم انه استبد دسالا هسكين ذلك ابو يوسف قال لانه حكم قد حكم له بزوال عليهم ولو قام عليه غير الاولين وقد مضت مدة بعد ثبوت الاول وانه يكلف البينة ان غرمه متصل لا يعلمونه استبداد بعد ملاء لان ولاية لم يكن عليهم والاعزلي ج الشهود فيجب ان يشهد الشهود على اتصال الغرم ويباح لهم الرجوع في شهادتهم **وفي** مسايل ابن الحاج اذا اثبت الغرم وقام عليه الغريم بعد مدة فادعى بما ثبت من غرمه وجاء انه يشهد بزوال الى سوق صفة اشهر فان زادت المدة على مدة فلا يسمع من استئناف غرم واخر الا ان يكتم ما ذكر فيزال بالشهادة ويشهد الغريم عليه واذا حكم الغريم في فصل بعد ان قام فادعى ان حكمه فاسد وعلل ادعى فصحا او غرما جرى عوالة بالحكمة وبينا ترسا فقد بطل حكم ما حكم ادعى انه غريم واستخلص بغير بزوال فقال ابن رشد لا يتبع بما استخلص به من الغرم حتى تشهد البينة بان المال الذي كان بيد فلان ذهب **واجاب** بذلك ابن الحاج لا يزال من اداء الغريم الوصي ولا يتبع بما شهد له به من الغرم لان اقراره التغرم يكذبه من شهد له بيمين واقراره والشهادة عليه بزوال ما ذكره من الغرم بما يلتفت اليه من شهد له بالغرم على ما جاء حتى يثبتوا فيما ما يلزمهم به الحاكم وجب شهادتهم من ذلك المال الذي كانت لديهم الا قرار من قد من قبل او تغيب اصابه او ما اشبه ذلك من الوجوه التي يتبين بها حقيقة ما شهدوا به فاذا اشهد وابزوال حلف الكفلوج وارتفع الكفالة عند ابن سهيل **وفي المجموعة** ج رجل وجب له حق على رجل بغير بينة فقال الا حلف حتى يقبض المال الذي له عليه فان ذلك له ان يحلف ويقبض المال بغير بينة وان قال اخشى ان احلف ثم يرفع الغرم كلفه ان يشهد له خصمه انه موص وليس بمغرم وان يشهد له بزوال ما حلف واستوعبه فان ادعى بعد ذلك الغرم لم يقبل وحبس حتى يوجد وان شهدت له البينة بزوال ما يتسع منه **فصل** بعضهم وعلى ذلك فانما يقبل قوله بالغرم والمال تتسع بينته ان ابان من مال الكفلوج الكذب وان يجز اشهد على خصمه بالحاكم ان يقبض بالحاكم من الوصي اداء الغريم حتى يتبين حاله وعلى من يكون ولي ثم اكفلوه وشهد له بالغرم ذكر ذلك ابو الحسن اللخمي في باب الوصايا

الوكالة على الخصام وغيره والافراز والصلح والتجاحد فصل

الوكالة جايزة بكل شيء لا يجب على الانسان ان يفعله بالمباشرة واركانه عبارة حال الموكل وهو الموكل فيه او على كذا **ويشترط** على نوعين تفويض وغيره فاما التفويض فيمضي به عليه كل ما يكون بنظر الموكل فارغ من نظر فلا يجوز عليه الا ان ينص له على انه يمضي عليه ما يكون نظرا او غير نظر فيكون له ذلك ويلزم مقاصه ويكتب في وكالة التفويض **عقد** بوضع فيه ان الى فلان جميع امورك وكتابة شكوته وامورك الى بيته كلها تفويضا تاما مطلقا عاما جامعا لما في الوكالات كلها مشروعا في الوصول لم يشترط عليه فيها

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ولا معنى من كل ما يجوز له جعله شرعا الا وانه يرجع اليه وقد مر عليه على الكمال والتمام والاستمرار والدوام
لا يوهنه طول امر ولا تقادم عصر الا الاعلان بالعزلة وقبل ذلك البعوض اليه وعزله فورى ويكفر عليه ما
يزل الحج كذا في البيان اذا وقعت الوكالة على النص المذكور فان الوكيل يقوم مقام الموكل في جميع
امور سالم يجز عليه نقض كذا تقدم وبيراء الراجع اليه بافراى بالقبض وان لم يعاين المشهود الوجه على الوكيل
الخصوص ما لم يثبت ان دفع اليه الا بالبينة على معاينة الدفع وكذلك لو ان مقر عند غيره بمثل
ذلك وبما يقتضيه عزل من معاني التفويض المذكور وقيل ليس له ان يعمل مثل ذلك حتى يشهد عليه قال
ابن رستم وكذا على المتقدمين فيما اذا اتصل واختلف اصحابنا المتأخرون في ذلك والاكثرون انه ليس للوكيل ان
لم يجعل له الموكل ذلك فله ان يراد الخروج من هذا الخلاف فليشهد عليه ويكتب ما انفصله وجعل له
ان يعوض عنه الوصي بدل ما باشاه من الامور التي جاز فقت عموله والعزل والتبديل ما احب
واما الوكيل الخصوص فليس له ان يوكل ما تقدم الا ان يجعل له ذلك الموكل واختلف ايضا في جواز
البعوض اليه هل ينعزل بموت الموكل او يقف حتى يعلم الوصية على قولين بخلاف الخصوص فانه ينعزل
بالاتفاق ويكتب في الوكالة الخصوصة كذا وعلى هذا اذا على كتاب صفوفه واستخرج
ما فيه وقبض ما يجب له قبضه وابراه بعض والتكلم بالاقرار والانكار والمرافعة الى الحكام والتحكيم والصلح
اخ منه بالواجب واخذ الضمان وحبسهم وحبس الاموال وبيعها وتقاضي الاثمان وقبضها والبيع والابتياع
للاصول وغيرها والاجارة والاستئجار والاعطاء والاخذ والايداع والقبض على ما يجري من
وجوهه والكفالة عنه والمخاصمة والتحكيم والتأخير توكيلا تاما اخذ منه بتقاضيه ذلك ونحو
ذلك عنه وجعل له ان يوكل عنه من شاء بعزل له اذا شاء منه والعزل والتبديل ما احب وعلى الدوام ما
يستمر اذ وقبل ذلك عند الوكيل وعرف فوري وتشهد عليه بذلك كذا واكتب في الوكالة على الخصام
وعلى هذا اذا على كتاب صفوفه واستخرج ما فيه وقبض ما يجب له قبضه وابراه عنه بعض
والخصام عنه والتكلم بالاقرار والانكار والمرافعة الى الحكام والتحكيم والصلح منه بالواجب واخذ الحوالة
وطلبه وحبس الرهان وبيعها وتقاضي الاثمان وقبضها واخذ النسخ واعطاء وضرب الحجال والتزاميب
والتراسيل وتغيير السفال وتعريف البيانات والرجوع في الشهادات واثبات التوابع والاداء بالحجج
وكل ما يجوز للوكيل الخصام وتفضي اليه نوازل الاحكام توكيلا تاما فيما عدا حق الوكيل وعزله فورى وتشهد
عليه بذلك كذا في البيان كل ما يجوز تصرف فيه جاز ان يوكل عنه وكيلا تاما الزم مع التسليم
في المرونة لا يكون الزم موكيلا على بيع او شراء او بضع معه ولو كان عبدا او كرها وقال الشعباني
الوكالات اماناتي ويبقى ما في الاماناتي الا يوكلوا في الخيانات وكذلك وكالة الزمن للمسلم
من مكروهة وان كان يظن ان يكلف عفا اذى ذلك فان وقع فيبقى ان ينزع عنه الا انه اذا وقع يبقى
وعلى هذا ابن الحاج من وكل على قبض دين له صبا قبل البلوغ فقبضه بلوغه للغريم عما صاحبه الحق

3008

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

رضي به وان له منعه لقدمه ولا يوكل عدو على عدوه **وفيه** ايضا رضي بهين وكل وكيلا على
الخصام جوكل وكيله خصمه وكيلا واحد وبين امر التوكيل والتوكيل الذي توكل للاخر عدوا ان له
يمنع من توكيله فقال الذي فيه الاباحة لاحد توكيل عدوه على خصمه ولا عدوه الخاصم عنه لما في
الضرر والوجهين بين **وفي كتاب** ابن سهل الاستغناء من عزل وكيله بقراره خصمه توكيله وابين
ذلك ان الكلام عليه من عوراته وجهوله خصوماته وانه لا يقبل قوله وله ان يوكله ان شاء او
لا يوكله وكذلك الخصام اذا ترك فيه الاقرار والانكار وله لم يترك ذلك الحافظ ابن العطار لا يقبل حتى
يجعل له ذلك وقال الاصبغ يجعل الحاكم الوكالة والقاضي حاوا ان لم يجعل له ذلك الحافظ ابن لبابة وقد ذكر ذلك
بقضي فيه بما يقبل الا ان يجعل له وكيله يقر بما يوقفه عليه خصمه ويكون له وقت الحكم فيما من
الحاكم ذكر ذلك في البضائع وهو خلاف ما ذكر بعد في سؤال اصبغ سئل وهو ان الموكل قال
عنه وكيله اذا جعل له الاقرار والانكار وكان له او عليه **مسألة** بعضهم ان قال الموكل قد قبض المال
ثم الموكل ذلك وصدقه فيه وهو بمنزلة اقرار الموكل نفسه كما بين من قول آبي افراره وذلك ايضا
كان بعد توكيله جاز قال ان ذلك كان قبل توكيله لم يقبل قوله واللجاز شهادته من استغناه
قال ابن سهل ورايت بعضهم كلما شك يزعمون ان من وكل وكيلا على الخصام عنه واقراره
والانكار وافر عليه ما شاء وهي دار في سؤال ذلك لازم له واكثر ذلك ابن عتاب وقال انما ليس له اقراره
فيما كان من معنى الخصام الذي وكل عليه وهذا هو الصحيح **وفيه** الشعبي قول ابن القاسم موكل على قبض سلعة فاقر عليه انه قبضه كما امر المشتري وقال ابن عبد البر الكلام
واختلف قول مالك في اقرار الوكيل المخصوص على موكله فيما اذا وقت له ابا وقال الليث وغيره
العمل عندنا على انه اذا جعل الموكل الوكيل الاقرار فهو ملزم عنه القاضي وزعم ابن خويز منداد
ان تفصيل مذهب مالك انه لا يلزم من اقراره وهذا غير الفرض اليه قال وقد اتفقوا فيما ليس
الاقرار به بملك على موكله لازم له انه لا يلزم من اقراره ما الاقرار على اليتيم او الصغير فيه كتاب ابن سهل لا يجوز
اقرار والي الصبي ولا الوصي عليه بغصب ولا دين لان هذا ابتداء للالتزام وهو شاهد عليه وكذلك كل
من لا يتهم مغلوب على عقله او غير ذلك ونقلت بعض شيوخنا عن ابن الهندي توكيل الوصي على الصغير بالاقرار
قال ابن عتاب وهو صحيح ذكر ذلك عن احكام ابن سهل **و فيها** سئل ابن زرقون هو وكيل فيت عليه فقال
باقراره على موكله الذي وكله على الخصام يلزمه اقرار الخصم موكله ان يقضي لمن ادعى انه
قبل اقراره دون ان يعلم الوكيل بذلك فقال ما تغير على الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عن له
فيما شبه الخصام عن لا اعلم به واشهد عليه ولم يكن مقر بقبض فهذا يخير اعلامه واما غير مشابهة
الخصام او قبله صراحا فيجوز عن له اذا لو جاز ذلك لم يبق احد ان يكون بوكل وكيلا على الخصام ويكون به الضرر
على من له ابعد هذا الذي اقول به ولا يصح سؤال على اصولهم ولا يلتفت الى ما يقول ذلك من خلافه **و فيها** سئلا

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسألة ابن الحاج اذا وكل رجلا في مجلس القاضي على ان يبيع عليه ويقاصل فباع فلما قبض الوكيل
بالتوكيل الى تقاصل البائع فقاصل وباع ثم ان الموكل استحق ما قبض له بعد ان وكله فلا يلتفت الى قوله
ويغرم عليه ما قبل الوكيل الا ان يعلم بعزله او يبين له في مجلس القاضي عليه فحينئذ كان عزل له وانتهى
والفصل الذي لغرض فلا يلتفت اليه ولا يعمل به واذا كان التوكيل على الخصومة فتكلم مع خصمه وجاهده عند
القاضي ثلاث مرات فليس له عزل له وكذلك ان كتم الحكم ووجب عليه دون ثلاثة مجالس فليس له عزله
الا ان ينتقل من الوكيل الغير والبيع الخصم فيكون له ذلك وكذلك صاحب الوكالة اذا تكلم مع خصمه
ثلاث مرات مجالس فليس له بعد ذلك ان يوكل الا من عزم بعد ذلك وهو قول ابن القاسم خلافا لابن حارث واذا ارتد الخصمان
او احدهما التوكيل او احد مجلس جلسا فيه فذلك اختلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى ان ذلك
لا بعد ان ينعقد بين الوكيل والمدعى عليه فليس له ان يفر ولا ينكل ثم يوكل بعد ذلك وهو الصحيح وكان
يحكون اصبغ الوكالة للمغلوب واذا كان التوكيل على الخصام خاصة فقضية فكمال الخصام بينهما واتصل
فلا يحتاج الى تجديد الوكالة بعد ذلك وان انفصل الخصام بينهما ثم رجعا الى الدعوى فان ذلك
الموكل وقد اشرف على انقضاء مجلس الحاكم فليس للوكيل ان يعزل الوكيل حتى ينقضي وان للوكيل ان
يعزل عن الوكالة متى شاء الا ان الوكالة في الخصام فليس للوكيل ان يعزل عن الوكالة بعد ان تنشب الخصام
والموكل ان يعزله عنها قبل تمام الخصام **وفي الوكالة في التبضع** الوكالة على نوعين بعوض وغير عوض
فان كانت بعوض كانت على وجه الاجارة فتلزم بالعمل المعلوم فيها بالتعيين وان كانت على وجه الجعل
فقيل هي لازمة كالاجارة وقيل لهما الجاعل والمجعول له الخيار قبل العمل وقيل كل منهما بالخيار قبل العمل
فان شرع في العمل فحينئذ خيار الجاعل ويبقى الجاعل بالخيار وان كانت بغير عوض فهي غير لازمة للموكل وله ان يرجع
قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقيل هو بالخيار بين التمادي والترك وهو قول مالك والبيد ذهب
ابو الحسن ابن القصار وقيل من بعد اشهر وقيل ثلاثة ايام وقيل له ذلك ما لم يعلم الموكل انه تكلف ذلك بالوكالة من التصرف
وكان وكيلا على غير ما يحسن له فعل الوكيل الثاني فوت الذي وكله ويغرم للاول ما غرم بسبب الموكل الاول
واذا عزل الموكل الوكيل وهو غائب او مات جهل الوكيل بذلك ما تصرف فيه بعد موت الموكل او عزله ولزم ذلك الذي الوكيل
الا ان يكون الغرور من الموكل **وفي الوكيل يقبض** وما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه ما قبضه الذي مراده قبض منه
من موكله او صاحب المال وليس لمن ادعى شيئا من ذلك دفع ما قبض منه الى من دفعه اليه منهما وليس للوكيل ان يفعل شيئا مما
تقتضيه وكالته بابصاح وتبيين ووكيل البيع مقر على القبض باقراره فيلزمه على الشراء فاشترى له ما لا يليق به
فقولان قال ابن القاسم ذلك بكل ما باع به نقدا او عكس ذلك والشراء بفلوس ربع بعضهم منهما الجواز
وكذلك ان قال بع لنا بنين فباع بدراهم او العكس بفلوس لا يجوز بيعه بعرض ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش الا ان

يأذن

3001o

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بإذن له في ذلك والمبيع من نفسه والولد، والبيع والمبيع وقيل له ذلك الوكيل وان اشترى شيئا فالعبرة به عيبا جاز الى دوام كان الوكيل على علم بالعيب كما يلزم الموكل الا ان يكون بتبيين او يكون الشراء نقدا ويقبض للوكيل ان رضي الموكل وعلى الوكيل العهدة العرض اليه العهدة واليمين كالوصي وغير العرض اليه ان باع والوكالة او علمت فلا عهدة عليه والا فعليه حتى يتبين ان وكيل فان تبين فلا شيء عليه ولا شيء الخاسوت والسمسار ولا عهدة عليهم بوجه وتباعة ما يبيعونه على صاحبه ان عرفه والا فعليه منه البيع ان لم يعرفه قال ابن الحاج ومثله ينبغي ان يقال في اتباع رجل عبدا او سلعة من دلال معروف بالبيع والشراء للناس ثم استحقت السلعة من يد المشتري فكطلب الدلال بثمن السلعة اذا موالغ قبضه منه ولم يبن من جانب السلعة والواجب ان يكلف احضار البايع فان قال لا اعرفه او غلبته فلم اجد حلف على ذلك ولم يلزمه غرم الثمن وكان يبقى له ان يقبض ما عليه ويدفع اليه الثمن والمشتري ان يفعل ذلك فان لم يفعل فالواجب ما قلناه والذي اذا دفع الوكيل الخصوص الابعد بينة الدفع فان كان ذلك بالشهادة على نفسه بالقبض او بما في اذا بالقبض فلا يبرأ بذلك الدافع الا الوكيل المفوض اليه او الوصي ويكون لصاحب الحق ياخذه الكل من ايهم شاء فان اخذ منه بما دفع به هو على الوكيل وفي كتاب ابن المواز اذا قال رجل على رجل له عليه او دين واقر به ووكيله صاحبه واقر بالقبض والوكالة ان ذلك قد دفع ذلك اليه فان على صاحب الحق عليه يمينا فان نكل قضي له به لانه انما يقضي عليه اذا اقر بالقبض او اقيمت عليه البينة منه وفيه ايضا لو اقبض رجل الى حاكم بلد ما فهلك فيهلك لغريمه ان اقر ان صاحب الحق وكله بالقبض الغرم ولا كذلك لو قال ابتاعه فضاع لم يقض عليه بالدفع ولو اقر انه دفع بثمن وقال هلك بالدفع اليه فقضى عليه لانه من باب الضمان وان لم تقم على ذلك فلك امره بالدفع اليه فما يقضي عليه الا ببينة على الاذن الا ان تقول انك رضيته بالدفع اليه فيكون من باب الضمان قال المتيطي لو قال رجل لحاكم لفلان علي دين وقد ادى هذا بقضيه لم ينفع له ان يحكم عليه بتوكيله بعد الا ان يقول لانه مقر على براءة الغريم وذلك غير لازم له وفي الاحكام للبرعي الحكم اذا كان لرجل على رجل حق فكتب اليه كتابا ادى فيه بما وجب عليه الغريم ان يتوجه بالكتاب بقضاء الى قبله الحق ليعرف الكتاب وهو خطه ولا كلفه للمدفوع اليه كتابا وذلك له ولا يحكم عليه بدفعه ولا يمين ثبت ان الكتاب صاحب الكتاب وكذلك لو قال لم في اواجع اليه الحق ولا كن لا اعلم لانه قد يمكن ذلك او انكر الذي له المال او مات فذكر ذلك ابن سهل قال وفي رايت لبعضهم انه يقضي عليه بذلك لافراره لصاحب المال وفي نصب ابن الحاج سئل عليه حق لرجل فاقر به وقال دفعته الى وكيل له فطلب منه فجحده الذي عليه الحق انه وكله ولم تكن على الوكالة بينة فالصحيح عندي ان الذي عليه الحق يحلف على تسليم ذلك الى الوكيل واست اعرف منصوصة في المذهب وبذلك قال الشافعي والوكيل ابن كنانة باع دارا او بقبضها اجاز دعوى دافع ما قبضه لموكله قال ابن رشد واختلف في ذلك على اربعة اقوال احدها ما ذكرناه من غير تفصيل والثاني انه غارم حتى يقيم البينة على الدفع وان كان الامر الذي وكله مفوضا اليه بأخذ يصدق في الدفع بيمينه وفي البغداديين بخير وهو قول اصبغ والثالث ان البوض اليه وعم البوض اليه

30011

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

سواء جاء كان ذلك بالقرب من بينه وبعد وهو يمين وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم والرابع هو قوله ما لم تكن البينة قد جاءت بذلك بالأيام البعيدة فالقول قول الموكل وإليه تتابع كالقسم وغيره فالقول قول الموكل مع بينته ولا يرد اليمين وبها جرى العمل قال ابن حبيب وهو الصحيح ولو ادعى أن ذلك عنده منذ سبعة أو ستة أشهر دون ذلك ثم اعتذر بالقول قول الموكل لأنه بأقرب ما صار كالدين قبله قال أشهب الوكيل الغائب توفي وقامت له بينة قال تلف أو دعته لم يضمن البينة وكذلك يصدق فيما ادعى من ذلك بوجه شبهة ولم يتهم منه تضييع والبينة مع بينته على ذلك والموكل كالحاضر فيما يتهم الوكيل فلا يبرأ صانعه بدفعه بغير قبض وضاع عنده ثم ردت عليه بعيب فيرجع على الموكل بالثمن وعليه أداؤه ولد آخر الخامس إذا وكله على البيع لأنه من التوثق للأمر فإن اختزنها وضاع عنده بغير ما فرط منه الا يعلم به حاضر ولم يضمنه فيكون ضمانه من الآمر وإذا ضيع الوكيل الإشهاد على من باع منه سلعة أو دفع له ثمنا فقبض ذلك فهو ضامن وكذلك من ادفع منه شيئا ليوصله إلى غيره الله أو غيره مع من علم أنه دفعه وإنكار الآمر البعوث اليد فهو ضامن حتى يقيم البينة على الدفع وهذا جيد مع بعث معه ثقة. الفريابي أو يبعث وقال أصبغ عن ابن القاسم القول قول الآمر مع يمينه وبه العمل وقال مالك في الآمر يقول للمأمور ضامن إني كنت بعثت الثمن إليك وقد بعثته وتقول المأمور لم يأتني فالقول قول المأمور إلا أن تقوم بينة على الدفع وقال ابن القاسم القول قول الآمر والمأمور ضامن ثم إن رجع له على القابض وقال ابن الماجشون له أن يرجع عليه إذا أخبره بذلك وقال ابن القاسم القول قول الآمر وقال ابن وهب في كتاب البيارق إذا اختلف الآمر والمأمور فالقول قول المأمور في قول أشهب وهو قول ابن القاسم أيضا وروايته عن مالك في المدونة وقد روى عن مالك أن القول قول الآمر ذكر ذلك أصبغ عنه وإن ذلك كان قوله أولا ثم رجع عنه وإذا دفع إليه سلعته ليبيعها بها عين بها بثمن وأشهد على الآمر أنه يبيعها بكذا فإن القول قول المأمور إلا أن تكون السلعة قائمة لم تفت فيكون القول قول الآمر وكذلك إذا أتى بثمن وادعى تلفه بغير تفريط أو ضياعه أو غير ذلك فالقول قول المأمور وكذلك إن أتى بالرهن الذي رهنه وقال التلف بغير تفريط فيحلف ويبرأ إذا قال صاحب المال أنت تتهم أن تكون بعت بأقل من الثمن الذي أمرتك به فحلف المأمور إن ذلك ما باع به وقال ابن القاسم إن أقام المأمور بينة على ما ادعى من التلف بغير تفريط برئ وإن لم يقم بينة حلف وبرئ وقال أشهب لا يبرأ إلا ببينة و

30012

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

30013

اللهم صل على اسيدنا
محمد وآله وسلم

30014

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

وجوابه بعرضه على كتاب الله تعالى فما وافقه فهو حق وما خالفه فهو باطل وفي كتاب الكافي للبرذعي من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي فإن كان قد دخل بها فعليه الكفارة الواجبة للزوم الضمانات والغرامات وإن قال لم أرد عند ما قبله بها من الضمانات والغرامات وكذلك في قوله أنت علي حرام فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وكذلك إذا قال بتة من غير أن يقول بتة من الطلاق أو البتة فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم قال لم أرد إلا واحدة فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق البتة أو بتة فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق بائن أو بائنة فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الحرج أو الحبل أو الحبال أو الحبالة أو الحبالى فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الشيطان أو طالق كطلاق الشيطان أو طالق كعدد الشيطان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان وفلان فإن قال لم أرد بها طلاقا فهو ما قال وإن قال أردت بها طلاقا فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن قال أردت ثلاثا فهي ثلاث وإن قال أردت اثنتين فهي اثنتان وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كطلاق فلانة وفلان

30013
30015

اللهم صل على محمد
محمد وآله وصحبه

ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم عنه قال وهو قول مالك الا ان يكون له عبد او امة او خدم يسكنون بيتا او حانوتا او حمولة او شبه ذلك فانه يحلف انه ما كان تارك للبيع الا لما يرى ويأخذ عقد قال بعضهم قال ابن حبيب احرى المسائل التي يكون السكوت فيها كالاقرار كالسكوت على البيع والهبة وروى ابن القاسم عن مالك في الرجل يقال له ما لك لم تكتب وقال اكتب وانا اكره فقال اكتب والساكت يسمع ولا يقول ولا يغير ولا يقطع سكوته دعواه ان ادعى التثبت فقال لا يقطع ادعاء ان ادعى التثبت له فقال لا يقطع ذلك دعواه ويسعه ان يحلف انه يقول لم تختلف انه يقول عليه قال وقال غيره ان قال لا ادري عزلني وقال لا بأس وان اخر ان يكتب له بينة ان اخذ فقال لا بأس وان اخر ان يكتب له بينة والبيض ما لم يكن سكوته وكتب بتجريح الشهود فيما اوصى بعتقه وبين ما فرط في اكتابة فتسمح لا تدخل في بينة جلمات الوصي قال انتهى ثم ذكر بقية ما يفرق به السكوت قال ابن رشد وقال ابن دينار في كتاب البيان قد اختلف في السكوت هل يكون اذنا بالشيء واقرارا به ام لا على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع احدهما انه اذن والثاني انه ليس باذن وهو الاظهر لما يلحق المرء في الغالب من الضرر في ذهاب حقه بالسكوت مستفاد العادة انه لا يسكت عليه الا من يرضى به كالذي يرى رجلا يبني في داره او يهدم او يسكت ثم يقوم بعد ذلك

واختلف في الشهادة على الاقرار فقيل لا تقبل الشهادة به حتى يشهدوا على الفور وقيل يشهد الشهود بما سمعوا وان لم يشهدوا على الفور اذا استوعبوا المجلس اليوم يقتضي ما في كتاب الشفعة ويحكم عليه بذلك وهو الذي جرى به العمل وبه كتب به اليه

نسخة

الى واخر سمعوا فيه جلاء لا يقول ان قبله لعلا كذا من وجه كذا وزعم انه لم اقر ولا حلف ولا باع ولا غير واعلى اذا الشهادة تقع بكذا فان كان الشفيع قد تكلم بكلام قبل ذلك او بعده فات الشفعة سماعه مذاكي وغيروا على اذا الشهادة تقع بكذا فان كان الشفيع قد تكلم بكلام قبل ذلك او بعده فات الشفعة سماعه ولا ينبغي ان يشهد بذلك اذا علم ان فيه ما يبطل ما سمع ولا يقبل وذا الشهادة تقع واذا كان الاقرار مجلس القاضي فالاقرار في الشهود بوجهه وقد تقدم ذلك ومن اقر في خارج فينبغي ان يأتي الى جماعة يحفظون ويعلم انه يجب ان يشهد عن هذا الكلام الذي من ذلك وكذلك ان وقع ارض او عبد او ثوب بيد رجل فادعى عليه انكار يجب ابراءه فينظر الى الاقرار فان بدء الخصم في الاقرار بجرح او رباع وقال الخصوم قد بيعت ثم رجع فقال لا يمين وقال ابن القاسم واذا شهد الشهود على رجل بحق للبيع فجحد ورده واليمين على المدعى عليه واذا ادى بشيء وحلف وبعد ذلك الشهود فيه بينة واخذوه بشهادتهم مجهولة ولا يحكم بها ولو قالوا شهدنا به تابين ولا نعلم بوا من غيرها جعلت شهادتهم ثم حلف على شهادتهم لجواز ان تكون اكثر من الدعوى وشهادة واحد فكذلك اذا شهدوا على رجل ان قبله حقا للبيع ورجع بعد فانه لا يجب عليه الا اليمين على الوجوه وشهادة واحد فكذلك وكذلك اذا شهدوا على رجل ان قبله حقا للبيع ورجع بعد ينظر الى ما يدعيه المشهود له من موته وغيبته وهو مثل ما ليس من شيء وحلف ما لهما عنده شيء ان ادعيا ذلك ويقضى وسقطت الشهادة عنه وهي بمنزلة القتل لو شهدا انه قتل احر عبد فلان

نوه

اذا اشهد الشهود على
لا يرجوون عند بالبيعين
على الرجل على عليه ح

30016

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

30017

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

قال القاضي ابو الفضل في التنبيهات واذا وقع الصلح بدعوى على الاقرار وانكار فظاهر
حق وبقي بعضه مجهولا كالصلح على الاقرار وكذلك ان كان عن سكوت من المطلوب فهو جائز وحكمه
حكم الاقرار يجوز فيه ما يجوز فيه ويمتنع فيه ما يمتنع هنالك واما الصلح الذي ليس بجواب فهو
جائز وبعض خالد منعه وتغير وقال ابن الماجشون يمضي على الفور وبعض ان كان قال
ابن حبيب ويقول منعه اقول واذا وقع الصلح على وجه يسوغ جائز يجوز للمنكر فريق نقضه وان
حاول المال وذهب الى ذلك ويجبر على امضائه بل وقع الصلح على الانكار ثم اقر المنكر او اقام بينة بعد الصلح
فلصاحبه نقض الصلح والرجوع بكمال حقه بلا خلاف فان ثبت ذلك ببينة لم يعلم بها فيحلف
المدعى له نقض الصلح والرجوع بكمال حقه فقال بعضهم وهذا لا يجوز ان يحلف اذا لم يعلم بها فيحلف
يمينه بعد قبول الحكم لها وقيل للمدعى له ان كان على الغائب فيقال له الرجوع ايضا اذا لم يحلف
وقيل له الرجوع حتى يأتي باسقاطها الا ان تكون بعيدة ويشتد فيها الغيبة بها شيء حضره فله
ذلك باتفاق وقال ابن يونس والصلح على الاقرار انتقل المسلمون على جوازه وتنازعوا فيمن
جوازه على الانكار ومن قال بجوازه مالك وجميع اصحابه وبه يقضي العمل ومنع منه الشافعي وابو حنيفة
ليس فالاقرار منع على اصل الاجبر فيه صلح وما اسقط به الصلح على وجه الانكار بأيمان الخصوم
وما اسقط على الاقرار جحود لازم ويأتي ان شاء الله تعالى ما لا رجوع فيه بالاسقاط والصلح جائز من
خمسة امور البيع ان كان احد العوضين عينا والصلح فان كان فيه احد النقدين عوضا عن الآخر
وذلك جائز ان كانت عرضا بيع وبيع الخصومة ان كان لم يتجر فيه من ذلك المال واحتكاره وهو ما يعطيه
الصانع من غير المال فيتنزل منزلة الاجارة وبيعت فيه شروطه ذلك الباب للقراض عليه
الصلح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال بعضهم الصلح اما
ان يكون على اقرار او انكار فيجبر فيه ما يجوز ان يمتنع به البيوع واما ان يكون اسقاطا لحق او بعض
او ابراء من غير فيعتبر فيه ما يجوز وهو ما ذكر من بيع وسلف وشبهة الحاكم وضع وتعجيل وشبهه
ذلك واما الصلح على العيب فذكر ابن القاسم ان الخيار في البيع ثلاثة ايام بعد فتح الاول فيعتبر فيه ما يحل
ويحل به ذلك من بيع وسلف وشبهة الحاكم وقال ابن حبيب يرى ان البيع الاول بيان وما وقع به الصلح
عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل ويجوز به ذلك من سلف جر نفعا وشبهة الحاكم وقال اشتري عبدا
بمائة ثم ظهر على عيب فصالحه على عيب بعشرة موفرة الى اجل وياخذ التفسير بذلك جائز عند ابن
القاسم لانه ليس بمعاوضة وقال غيره لا يجوز وفي جائز عند اشهب لانه اخذ عوضا لم يسقط العيب بسلف
سلف جر نفعا اذا كان قد نقدها فصالحه بالعشرة الموفرة الى اجل. عند ابن القاسم لانه اشترى العبد
حينئذ بتلك العشرة واخر العشرة فهو بيع وسلف وقال عند اشهب لانه اخذ العشرة ليسقط العيب فسلف
العشرة منفعة اجاز ذلك عوضا باتفاق وكذلك ان صالحه بعوض معجل وكذلك ان وقعت الموضعة

30018

اللهم صل على محمد
صلوة الذي وجبني

غير مشروط بذلك جاز وهذا اذا كان العبد فاسدا جاز بيعه بشرط العتق على ان يرد عليه دنانير او دراهم
او عروضا نقدا جاز ذلك جاز كان ذلك الواجل مما يجوز الا ان يكون مثل قيمة العبد او اقل منه فاما على ان ذلك
اكثر من قيمة العبد لم يجز وهو وجه الربا وجه من بيع وجه الزهاب ما معناه وجه الربا امر حرام بالكتاب
الواجل **فصل في العصوب** اذا اغصب رجل على رجل انه غصبه عبدا او ثوبا او ما اشبه ذلك والعبد او الثوب
قايما فيجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او بعرض من غير صنفه ويجوز ذلك الى اجل وهو كالبيع سواء
جاز كان الموضع فيه فانه لا يجوز ان يصالح على الصلح فيه الا ما يتعجل فيقبضه مكانه لان قيمة الشيء المغصوب او مثله
قد صار دينا على الغاصب فلا يقبض عن ذلك الا ما يتعجل قبضه مكانه الا ان يصالح عن ذلك بمثل قيمة
الشيء المغصوب دراهم ويقبض ثمنه فيجوز ذلك الا ان يصالحه عن ذلك بدنانير هو جملة لان الدنانير والدراهم
الملتهبة كانت انما تقوم بالورق ولا يجوز الصلح فيما يتأخر خاصا من قيمة الشيء المغصوب
الغاصب هو يجوز اذا كان قايما او ان يرد قيمته واذا اغصب رجل على رجل انه قبله دراهم او دنانير
وانكر له بها او ادان يصالحه على اشياء بعضها جاز كانت هذه الدنانير والدراهم ويكتب به ذلك **فصل**
اشهد رجل على رجل انه اسقط عن رجل جملة الدنانير التي تبعته له قبله هذا الذي له نصفا او عدد كذا
اسقاطا ابريا لوجه الارتفاع وصلة منه وقبل ذلك منه رجل والتزم له دفع الباقي حالا او الى اجل كذا
بايعا فيه على ذلك واشهد عليه بذلك به كذا **وهذا** اذا اسقاط له الذي كما تقدم وجاز ذلك قبوله
والرجوع فيه وان كانت الدراهم او الدنانير جملة لا يجوز ان يبرئه عنه منه شيئا قبل الاجل
ويجعل له الباقي فان وقع ذلك ولم يعلم به الا بعد الاجل وحل ان يأخذ بقية حقه وكذلك لا يجوز ان
يأخذ عنها عرضا لانه صرف غير ناجز والا يأخذ عن هذا الا ما يتعجل ويكتب به ذلك **فصل** ادعى رجل
الرجل عن كذا وكذا دينارا الذي تبعته له عليه من جملة كذا وكذا فرحا من الذي او كذا من صفته كذا
احص ذلك وجه له فيقبضه منه قبضا ناجزا ورضوا به ذلك وهي في يد ذلك فلا يجوز الذي الذي
وهي بيد بيعه مطلب واشهد بذلك به كذا جاز ان كان الذي الدنانير او الدراهم جملة او يصالحه على
بعض معجل من صفته او عرض ويكتب به ذلك **فصل** وعن جاز ان له قبل جاز كذا وكذا دينارا
من وجه كذا وانكر ذلك جاز وتخاصما فيه ثم اصطلحا على ان اداه الذي له جاز النصف من ذلك او الثلث وجه
له الى اجل كذا ورضي جاز بذلك ونفذ فظ الرضا في ذلك ولا يمين واشهد بذلك به كذا ولا يجوز
ان يصالحه بما كان منها الى اجل الا غير خلاف الزيادة في السلف والابراء من غير العكة التي كلبوه
مؤخرة كانت مثلي او اقل او اكثر والابراء الا مجملا وان كان الذي ادعى قبله حقا او اصل ذلك المؤجر
عليه جاز كان من سلف يجوز ان يصالحه بشيء من الطعام او اقل منه من صنفه او من غير صنفه ولا يجوز بما كان
ويجوز ايضا بدنانير او دراهم ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز شيء من ذلك الى اجل وان كان من
سلم فلا يجوز ان يأخذ به الا من صنفه وعلى صفته مثله او اقل منه او من جنس اليه راس ماله وذلك كله

3001g

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

عقد الصلح

30020

في بينة جاء بها ويحلف معها بالصلح وهي التي يجب فيها اليمين على رجل انه سرق عبدا
فبينة المدعي عليه وهي الحاملة على ما يدفع به المدعي عليه المدعي ثم يوجد العبد انه المدعي عليه ولا يبطل الصلح
بظهور العبد وان رجع جميعا الا ان يوجد عنده فذا خبله فبينة باطل المدعي وفي كتاب الغصب من
المدونة نحو هذا قال ومن كتاب ابن سحنون قال بعضهم وانما يكون لرد الا اذا صالحه وهو يعلم انه ضاع له ولو لم يعلم
فله الرجوع ببقية حقه قال بعضهم وانما يكون لرد الا اذا صالحه وهو يعلم انه ضاع له ولو لم يعلم
ولم يعلم ذلك كان له صالح وله بينة غائبة فرجع بها بعد قبض الصلح قال ابن القاسم وان اقتسم عبدا الصلح على الانكار ولا
يتتبع به ان قام بالشركة على انكاره حتى تقوم الصلح عليه الان تقوم البينة في بيعه فكيف يكون في وجوب
القيام بها بعد الصلح لا شيء عليه قال وفي كتاب ابن القاسم وهو قول ابن نافع في رجل ادعى على رجل انه سرق عبدا وله
بينة غائبة فاستحق عبده الذي ادعى انه صالحه على انكاره وهو بيعه واخذ ثمنه فلا يرجع بشيء حتى
يقدم بينته فيأخذ عبده ويرد الثمن الذي قبض ولا يرجع بشيء على الذي صالحه على انكاره قال ابن القاسم
وكذلك لو ادعى عليه انه غصبه عبدا فصالحه على انكاره ثم استحق العبد فلا يرجع بشيء حتى يقدم بينته
فيأخذ عبده ويرد الثمن الذي قبض قال ابن القاسم وكذلك لو ادعى عليه انه غصبه عبدا فصالحه على انكاره ثم
استحق العبد فلا يرجع بشيء حتى يقدم بينته فيأخذ عبده ويرد الثمن الذي قبض

30021

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

30022

التروك وان لم يرغب احد عن شيء منه فمتى قام احد منهم يطلب الاخر بحقه اي شيء كان فهو بالخيار ان شاء
قرر وشهد عليهم بما فيه منهم وكذا ان كان في التركة دين فليس للطالب الصلح على اقل منه وان كان
الغريم حاضرا بين يدي القاضي يخرج كل شخص من الورثة الوفي بما عليه وبذلك قسم الزمم المشهور عنه وكذلك الزرع
المزارع والثمر بالنخيل فلا يجوز الصلح على اقل منه وان كان بعد اداء الدين او حوالة به او بقي ذلك الدين بغير ولا يدخل في الصلح
ولا في القسمة مع الاصول فان قبض شيئا من الدين بعض الورثة او صالح على حقه فلمن شاء من الورثة الرجوع
معه وكذلك الزرع والثمر اذا اتلف ذلك قسم كيلا وكذلك اذا اصطلحوا جميعا او صالح احد الورثة فللآخرين
بحقهم ولهم ويبقى سائر التركة لهم وان كان في التركة دين غائب او سلم في طعام او حيوان غائب او
عرض غائب فلا يجوز الصلح على شيء من ذلك ويبقى كذلك حتى يحضر ويقسم او يقع الصلح عليه على وجه يجوز
والعرض الناض والصلح فان كان الصلح مع الزوجة على كاليمين وهي ان يقول يكتب على ذلك عمر
شهود والمال والحال بين اشرز وجه فلانة وبنوه منه او من غيرها فلان وفلان الوارث له سواهم وقتئذ
المتوفى الميراث عنه دار بموضع كذا واسلاكا بموضع كذا او مملوكا صفته كذا او حيوانا بابغ او غنما
وابلا وكذا فيما عدده كيله كذا وشعير اكيله كذا واصنافا واشياء وذكرت الزوجة ان كاليمين
وهو كذا وان له قبله وشارعوا في بعض ذلك ثم اصطلحوا على ان قبضت الزوجة عن كاليمين هو كذا
وصار كذا واخذته به مع واجبها من الطعام وجعلوا له من غير ذلك كذا وكذا دينارا صلحا واجبا
من سائر التركة وقبضت ذلك وابرأت منه وانجر ما بقي من الورثة بسائر التركة على اختلافهم
حسب ما ابينهم وقد يبقى للزوجة فيه مكاليب وصار ذلك في يغير الزوجة بهم يسوه سائر الورثة في
هم يبرؤه ويدخل الغريم على الصلح في التركة وغيرها بما صالحه عنه وبقي على ما تقرر قال ابن
العطار ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير او دراهم صفقة واحدة عن الكاليمين والميراث لان الجميع يرضاه
لاسراك الاجنبي الدين والكالئ من الدين فكان يقبض ان يباع من التركة بقدر الدين ويجوز ويجعل ما بقي
وجيبين يقع الصلح على بعضها باذا لم يعرف ذلك وقع الجميع والصلح على المجهول لا يجوز وهو قول الشيخ
قال بعض المتأخرين وذلك كأن تكون التركة دارا ويقول صالحتك عن الورثة للزوجة عن خمسة عشر
دينارا عن كاليمك وهي اثنى عشر دينارا فلا يجوز للمشتري ان يرفع من الدار للعقد الذي هو غير الميراث اذا كان
الكالئ خمسة وبالعكس لو قال صالحتك عن كاليمك ثلاثة انصاف الدار فلم يجز ايضا لان الرجوع الى عدد
لان الوارث يأخذ منها بعضها بعشرة لا يعلم مبلغه اذ الربع قد يقع للعود الذي هو غير الميراث وكذلك ابن عطاء
الله الكبير وغيره نعم لو كان في التركة ذهب وفضة فانه يجوز ان يصالح عن ذلك او عن فضة او حيوان
او ثوب او اقمشة او غير ذلك من العين او اقل وتسقط البقية ويكون ذلك صلحا يبرأ به تبقى الى
القبول والحيازة والا يجوز لاحد من الورثة ان يصالحها بنصيبه او يوكل به احدا على من في التركة
وان كان مثل نصيبه او اقل او اكثر بخير في التركة غير فلم يجز ان يصالحوها بدنانير او دراهم من غير ان يقسم

30023

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

جار كان فيه دين فما يجوز ذلك المال ان يكون ذلك عرضا قبل اداء دين ويكون غير معلوم من سلم وان كان الطعام
من سلم فما يجوز وان كان في التركة اجر التغسيل وصلاة ميت بذلك من نصيبه جاز لانها باعت بالزيادة
على ثمن مثله من سوق التركة وكذلك اذا لم يكن لها الا الدين وان لم يكن في التركة غير جاز الصلح على دعوته
لها من التركة من طعام او غيره من غير الجنس اذا لم يكن لها الا الدين وان كان فيه غير على غائب او على غائب
فانه لا يجوز الصلح عن ذلك كما تقدم وصلح الرجل زوجته عن كالئه اذا كان حراما بعد ما يقبض
البيع جاز اذا في به هذا او اشبهه عمله وان لم يبرأ ولم يحلوله فما يجوز ذلك لانه صلح مستأخر بحق الزوج
وان كانت الزوجة تزعم حلوله فذلك جائز على قول اصبغ واذا ادعى رجل على امرأة بزعوا وصالحته منه
ثم قامت بعض اولاده وقال انما صالحت لاضراري به وابت سحنون عتاب وابن القطان يبطل الصلح ناجز وبعض
الضرر به ومذهب السماع غير عامل وانما ينفع الضرر به السماع به الكلا او وضعت به كالئه على البراءات ثم
ابنت الضرر فانه كان ينتفع به ولو استحقت قبل الوضع انه انما تضع عنه لاضراري به فالبعض
واذا اصلحت المرأة زوجها واسقطت الرجل ثم حلف قبل الاجل وقامت تطلب حقها وقال انما اسقطت
من اجل استرامة العصمة فقال ابن عتاب القول قولها في ذلك مع يمينها وبذلك افتى الشيوخ لان
الظاهر من النساء انهن انما يعطين ذلك لما ذكرت وهو كالعرف الذي يصرف من اطلاقه وخالفه ابن القطار
في ذلك وفي سماع اصبغ النكاح وبيع اعقد احدهما ثم وجد النكاح مفسوخا فانه
يأخذ متاعه لانه انما اعطى على الثبات الى ذلك وكله احكام ابن سهل واذا ادعى رجل على
داخل حقا وانكر ثم يقول لو كان حقا وغير هو فصالحني فيقول لم اقر لك بحق ولا اصالحك بل ليس
بداخل ولا لك علي شيء وقال اصبغ في الواضحة فيمن ادعى رجلا بحق فذهب به الى الامام فاقر له في
الطريق او صالحه ثم نزع عن صلحه وقال انما خفت السلطان فلا يمين عليه ذلك ان كان السلطان متعرضا لاحد
بواد ي فان كان ساكنا لا عنه وفي كتاب ابن محنون انه لا رجوع له اذا ان الناس انما يتراءون الى السلطان
الا ان يعلم له قرابة من السلطان وانه ممن يخاف وعيده في ذلك السلطان باجتهاد وابن محنون اذا
رفع الى القاضي رجل يعرف بالسفه والدعارة فحبسه للاختبار فاقر في الحبس بدين او مزا الحبس خارج عن
الحكم وليس من امر الناس والتهم وكل ذلك بالجور بكل افراره قال ابن حبيب وكذلك من
ادعى عليه بالغصب ويتنب في التحاصل العيال من الورثة وغيرهم عفيف تحاصل فلان وعيال فلان في كل
ما نشأ بينهم وذلك لتعذر التمييز من ضروب الثياب وانواع الزراعة والمعاملات تواصكا قاما
مكلفا عاملا اتيا على القليل والكثير الشاهد والغطيس وما كان بينهم من ميراث وغيره وتسافكا بينهم
الدعوى كلها وخاصة وضروب البينات والتفيات والمناقشات كلها والمتشاجرات فيما ذكر وتقاصي
وجها من ابينهم واصلا وخاصة اجتمع فلم اسروه على الحاضر فكتب صاحب ان ثبت وكان وصيا كل وعوى
باطنة وبينة زور مستغرقات كانت او غير ها وعريا فروا وشهر عليهم بذلك بكرا بيان

3024

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اذا وقع التقاص بكرا فلا يكون لاحدهما على الآخر حق باستحلاله ولا بغيره **وفي العتبية** قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول في رجل تكين فتى صبا بكلب احدهما للآخر براءة من دم او خطإ قبله ثم قام عليه بذلك دم قبله لم يقع به اصل البراءة اصبغ يدعي صاحب البراءة انه قد دخل هو وغيره في البراءة انه يخلف لقد دخل في حسابه وجبل منه **قال ابن رشد** وهذا مما لا اختلاف فيه ان الخطإ اذا كان بتوارح فطالبة والبراءة من ذلك منه دليل على البراءة مما قبله وهذا من نحو قولهم فيمن اكترى دارا سنة او اربع كراه فسكن سنين براءة للرابع مما قبل ذلك ومثله ما وقع في سماع اشهب من كتاب التخيير في الذي يباع الدار وهو حامل على ان تكيس رضاع ولدها ثم تطلبه بجعفة الحمل انه لا شيء عليه من ذلك فلا وجه للاختلاف اذا فرق بين ما يعلم اهو قبل البراءة او بعدها فاختلف ما يكون القول قول الطالب او قول المطلوب براءة الم تقع معه حلة بين المتداعيين وملت احدهما او غاب فادعى احدهما ان له قبله حقا بقي قبله من سبب تداعيا فيه واشبه ما احمله وجه التداعي ان يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويستحق به وبكتب له به وبكتب له ذلك بعاوه

عفف بالجزم مكسورة زبرا وعمرا ويعلمون ان زيدا لم يزل يعامل عمرا بالنقد والنسيئة وتقاضيه الدراهم قبله ويقبل منه العامله على الآخر ويقع التقاضي على التقاضي من غير ان يعلموا انه وقع بينهما ولا قطع العامله واتصل ذلك الى ان مات احدهما عن مثل ما ذكرنا فجاء ورثة الميت يطلبون الحي بما ذكر لهم زيد انه بقي له قبله من العامله كذا وكذا دينارا لا يعلمون ان ذلك مكتوب بجانب كذا من كذا وان العامله بالتاجيل كانت تتبع بعضها بعضا الى ان انتهت عليه وهذه مسألة بينة في النسيئة اذ يجهل ولا يعلمون انه وقعت بينهما بتاطة بوجه وقيل واعلم ذلك شهادتهم بكذا **فأجابت** مثل ما حكى صاحب النوادر على البقية التي ذكرناها واستحقه **وخصمه** حلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كنت اعامل عمرا المذكور فيه بالنقد والنسيئة وترتب له الدراهم عليه وتتصل العامله على ذلك الى ان مات عن مثل ما ذكرت من التقاضي على التقاضي من غير ان يعلموا وقع بيننا بوجه ولا قطع لذلك الى ان غاب او مات عن كذا وكذا دينارا وما انتقصت منه شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبته ولا اسقطت ولا احللته ولا استحللته ولا اعلم ان ذلك كما قال ولا رمته ولا اعوضا ولا خرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه وان ذلك لباق في قبله وهو طالبه حتى الان وانه كتب عنه ان او الورثة غاب وبعد ذلك حتى الان وقيام بهذا الى الصانع الحلف بعد العلم بالتداعي

الرماة والحمام عمرا وخطاوها

خطب فيرد اليه وقسام الحبابيات

الفتل عن ما اذكره الله على من يبر عمرو خطا لا واختلف عنه

جنبه العلم والمشهور عنه نفيه الا ما بين الاب والابن وقال به الشافعي **ومن** عتق ما كان عمرا جنى

الضرب خطأ به القتل وعتق ما لك لعمرو خطا **ج** اما فعل العمر فهو الذي يقصد به القتل عادة

30025

اللهم صل على محمد
وعلى آله وصحبه

30026

وكذلك ان انجز له مقتله وعاش بعد ذلك اياما او اكل وشرب فلا قسامة وان لم ينجز له مقتله وذلك في
جل ذلك وثبتت حياته وان لم يأكل كما يكون الفصاد الا جر القسامة و الوارثة في العمد والخطا
في والعفو للعصبة المذكور وفي قول القاسم في ذلك عن الاخوين اختلف قوله انه لا حظ للعين فيه
والمباينة انس كالرجال اذا لم يكن في رجلهن رجال فان كان في رجلهن رجال فلا حظ للعين في ذلك وهو
المشهور فان كان النساء اقوى في الوالية وثم عصبة رجال وهن فهل يكون الرجال او النساء سواء
فان كان الرجال يقسم وارثين فلا حظ للعين في ذلك الا ان يثبت الدم بقسامتهن فيكون مع النساء الى
من فهم سواء على المشهور ولا تدخل البنت مع الابن ويدخل مع اخ ويقضي في ذلك الا في خلاف؟
من الرجال فيما بينهم ومن النساء كذلك فيما بينهم **واختلف** في الاخ مع الجد فقال ابن القاسم
في سواء وقال المغيرة يقضي لاخ فان كان فيهم غائب انتظر وكتب اليه الا ان يبعد من عشر
كالاسبوع وان كان فيهم صغير لم ينتظر في قول ابن القاسم وقال عن مالك ينتظر وقال المغيرة اذا لم
يكن في بيان من الرجال ولم ينتظر فان كانوا صغارا كلهم فالذي اوصى النظر في الفعل او الدية كاملة يفعل
عليهم ان ذلك رواه لهم نظرا وقال الشعبي له ان يختار اقل من الدية اذا رآها خطأ نظرا فان قال
للقاتل ان قتلتني عمدا وهبت لك دمي وفي ذلك فوارث قال ابن القاسم واحسنه ان يقتل حتما
خلافا لغير بعد علمه انه قتله وانه لا يقتل ولو اقر له فطع يده فخلب عوفي ولم يقتص منه
واذا عفا جميع الاولياء عن الدم فان كانوا رجالا ونساء صفة العفو وان كن نساء فهل الحاكم
في ذلك فان عفا بعضهم دون بعض فان كان العافي الاقرب صفة الدم وتعين البالغ نصيبهم من
دية العمد **قال ابن الحاج** في مسائله اذا اختار الاولياء القتل فيقتل بينة رجلا ونساء
ثم قام منهم بالدم فهو الولي وان اختاروا الدية فالدية بينهم اثلاثا وان كان بقسامة فليس للنساء فيه الا ثلث دم
لم يكن له عصبة ففي مسائل ابن الحاج قال اذا قتل رجل بينة عادلة ولا عصبة له فهل السلطان
ما للاولياء من العفو والقصاص فالذي يقتضيه الواجب انه لا نظر للسلطان في العفو عنه وكذلك لهم
لا يشرع النظر فيما في سماع يحيى وقال عنه ابن القاسم لا ينبغي للامام ان يعفو عن مسلم وانما يستحب
له **وتسئل** عن امرأة قتلت بقتل اشرين وقال اقرارها موجب لقتلها او القصاص منها لعلمها انه
للاولياء ان يقتلوها بكلب دمها فيتم بيع الوصي ما عندها من عرض او قصاع فما اجتمع من ذلك للاولياء ان يكمل
منه الدم ويباع منها القصاع وللبيت الذي وضعت عن الامام اذا كان بيعها وما اشتهت ان كان
قبل ذلك فهو عليها بيعت او لم تبع وان حبست بعد ما اشتهت ان تضع
وعاينت قص من ثلاثمائة سوط وتسير السجن الطويل او السنة في هذا قليل وقد قال مالك في من
دان ووقعت عليه التهمة ولم يعترف عليه ما يجب به القصاص انه يحبس السجن الطويل حتى
تتابع عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس بالمدينة والتهمة قد اشتد امرها حتى ان المدينة تمتلئ له

30027

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وسلم

الموت من حول جسمه و قال ابن الحاج في مدخله والقسامة تجب على مذهب مالك رحمه الله بخمسة
او جيران جمعة متبع عليهما وثلاثة مختلف فيهم فاما الاربعة المتبع عليهم فاحدها ان
يقول المقتول دم عمدا فلان ويشهد على قوله خليطا اعدل ما جرحه فيهم وبه جرح كامل و الثاني
ان يشهد عدلان على معاينة القتل او الجرح ثم يموت بعد ايام و الثالث ان يشهد شاهد عدل على الاقرار
و الرابع ان يشهد عدل على اقرار المدعى عليه انه قتل رجلا عمدا من قوله حتى مات فان القسامة تجب بذلك
والله اعلم فهذا ما يخالف المذهب انها لا يقسم الا بشاهدين و الثلاثة المختلف فيهم
احدها ان يشهد شاهد واحد عدل على معاينة القتل ثم يموت بعد ايام فهذا يوجب الدية ان القسامة
تجب به وكذلك و روى يحيى عن ابن القاسم انها واجبة فيه اذا مات وان عاش حلف معه واقتضى الجرح
ولا شيء مثل ما في المدونة حكاه عنه ابن ابي زيد و اختلف قول المتأخرين في ذلك فاول ما وقفت عليه و
الثاني ان يشهد على قتله شاهد غير عدل او رواية ابن القاسم عن مالك القسامة مع روايته اشهب عنه
معه قال ابن المواز روايته ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وروى علي عن مالك
ان للعبيد من النساء والصبيان والنبغ غير العدول و روى ابن وهب عن مالك وشهادة
النساء لوث و روى اشهب ان المرأة الواحدة او الرجل غير العدل يقسم معهما و اذا اختلفا الى
الواحد العدل يقسم معهما و روى عن ربيعة انه يقسم مع شهادة امرأة والزهري يقبل عنه ابن
ابي زيد قال ابن المواز واما الصبي والعبد والزهري فلم يختلف قول مالك و اصحابه انه ليس بلوث
و الثالث ان يقول المدعى عدل او فاسق و ليس به جرح كامل روى ابن نافع و زيد عن ابن القاسم و عيسى عنه يقسم
ايضا سواء جرحه واحد عدل او اثنان يقسم بعد التزكية في احد قولي المدني و ابن حبيب و يقسم عليه
و قال ابن كنانة لا يقسم الا بشاهدين و ذكر ابن الحكم عن بعض اصحابه انه يقسم بعد الموت
و لا يقسم في الجرح و من قول ابن القاسم و المدونة يقسم في جرح خفيف قال و يوجب القسامة
في وجه كالمأمومة او جبر الكسر و نحوه و ان يوجد بقرب المقتول و بين ظهرانيهم او في الدار الذي
و عليه و اشار القسامة في ذلك لوث يوجب القسامة لو مات المقتول ذكر ابن الحاج و ذكر ابو عمر عن بعض الرواة
قال و من اللوث الكلام العدل يشهد على رؤية القتل و رؤية الرمي عليه يقتل المقتول و عليه و اشار
القتل و ابن حبيب مكبر و نحوه و شبهه بالدم و نحوه قاله ابن الحاج و في الرواضح الثواخر قال ابن
المواز ان يشهد على قتله شاهد غير عدل او رواية ابن القاسم و اشهب و ابن عبد الحكم و ابن وهب
يقسم معه قال ابن المواز و رواية ابن القاسم و اشهب و ابن عبد الحكم و ابن وهب و روى علي عن مالك
ان للعبيد من النساء والصبيان والنبغ غير العدول و روى ابن وهب عن مالك و شهادة
النساء لوث و روى اشهب ان المرأة الواحدة او الرجل غير العدل يقسم معهما و اذا اختلفا الى
الواحد العدل يقسم معهما و روى عن ربيعة انه يقسم مع شهادة امرأة والزهري يقبل عنه ابن
ابي زيد قال ابن المواز و اما الصبي والعبد والزهري فلم يختلف قول مالك و اصحابه انه ليس بلوث
و الثالث ان يقول المدعى عدل او فاسق و ليس به جرح كامل روى ابن نافع و زيد عن ابن القاسم و عيسى عنه يقسم
ايضا سواء جرحه واحد عدل او اثنان يقسم بعد التزكية في احد قولي المدني و ابن حبيب و يقسم عليه
و قال ابن كنانة لا يقسم الا بشاهدين و ذكر ابن الحكم عن بعض اصحابه انه يقسم بعد الموت
في الجرح و من قول ابن القاسم و المدونة يقسم في جرح خفيف قال و يوجب القسامة
في وجه كالمأمومة او جبر الكسر و نحوه و ان يوجد بقرب المقتول و بين ظهرانيهم او في الدار الذي
و عليه و اشار القسامة في ذلك لوث يوجب القسامة لو مات المقتول ذكر ابن الحاج و ذكر ابو عمر عن بعض الرواة
قال و من اللوث الكلام العدل يشهد على رؤية القتل و رؤية الرمي عليه يقتل المقتول و عليه و اشار
القتل و ابن حبيب مكبر و نحوه و شبهه بالدم و نحوه قاله ابن الحاج و في الرواضح الثواخر قال ابن
المواز ان يشهد على قتله شاهد غير عدل فيقسم مع شهادته و يقتل و ذكر ابن حبيب و رأيت لبعض شيوخي عن ابن
يقسم معه و كمال ابن الحاج في مدخله في تتبع رجل رجلا عمدا و خلف اولادا صغارا و اولادا كبارا
و لبعض اخ جاءت انا و بعض البعيد ان الاخ الكبير و اخ صاح ان يقسموا و يقتلوا و اما يلتفت الى الصغار
لا سيما و هم لم يبلغوا البلوغ و انجزت القسامة و قتل الذي عن عليه على نص الرواية في المدونة و الواضحة
و غيرهما و خالف ابن دينار في هذا و قال الحق في هذا للصغار و يوخر الى ان يكبروا ابن عتبر و اذا اختار

اليمين

30028

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

عفر العمر

من سوال وقرابة واختلف فيه فقول مالك وقول اصحابه هم ومن اكتسب عن ماله اذا لم يكن له ولد
ولا اخوة تولد عصبة للذكر غير الام والزوج بقسامة وكل بعضهم ولي قسم من بقي وما يكون من عقل عبد
من غير الوالد والاخوة وكذلك عبد احدهم بعد القسامة لا يجوز وكل من قام منهم بالدم اولى كل بقسامة
او بغير قسامة وكذلك جنون الاخوة منهم كالعصبة اذا استووا ومن قام منهم بالدم فعفا عن ق وروى
عنه ابن وهب ان عفا عنه بعض بني عمه بعد القسامة جاز على من بقي منهم اذا استووا في العدد
ومن بقي نصيبهم من الدية وان كن الفاضل ق وقال ابن القاسم مثله في السوال وكذلك ان كان بعضهم
عن القسامة ق وبيز اشاخز ق وقال ابن القاسم وعبد الملك واصبغ ق لا يقتل بالقسامة الا واحد فان
كان اللوث على جماعة غير العصبة واحزأ منهم وحلفوا عليه ووجب القود ق والتربية
ما تكون للامر المسلم الحر البالغ عدلا كان او مستورا كان رجلا او امراة وتكون على الكبير والصغير والعبد
والرشيد والسفيه والخطا والجراح الخاطئة ويكتب في العمد عفا فلان ابن فلان عن فلان ابن فلان
شهد بذلك عليه وهو اسمه او بموضع كذا من جسمه جرح كبير مخوف مما لا يعيله البرء ينبعث ويذكر ان كان
اصابه بذلك منز كذا بحديد او حجر او غير ذلك على وجه التفسير والعمد وانه يجد منه الم الموت حتى
فضى اليه بوفاته قبل ان يختم فرد وتبين اذا قتله بما ذكر الذي هو الخاطئ بدرسه والمستفاد
منه اذا كان ذلك منه على وجه العمد كما ذكرنا في قيد القود لاعلى وجه الخطا شهدا على معاينة فيما عرف فيه
والواجب فيه وشهد على البوح بذلك الذي كورا ما فيه عنه من اشهد عليه به وهو في حال ثقافة بينة بما
ذكر في ثبات من ذهنه وبيز حين جاء بالفعل وعرفه وعلى الجرح الذي كوروه تاريخ كذا تبيان
اركان الرسم عليه حاضر افتتح العقد على غير الرسم عليه وان كان غائبا وعرفه الكتوب وقلت
وعرف الرسم عليه والا فتسكت عن ذلك وان لم يكن للمدعى جرح ظاهر وقال ابن يكتفي او مغلق
صما تكتب به ذلك ويجب سجن الرسم عليه بالجرح الظاهر باتفاق واما ما لا يخشى من الزكم وشبهه
فلا يجب سجن الرسم عليه بذلك الا ان يموت قبل ان يختم به فيجب السجن حينئذ والقسامة قال
ابن سهل وفي غير الرزنة لا يحبس مجرد الرعوى بالضرب حتى يقيم المجروح بينة جارحه
حتى يحبسه على فور الكتابة بذلك وكذلك الجرح المخيف الذي يخشى به انه ان يكتب ذلك من يعتمد قال
ابن لبابة واصبغ به وقال ابن سليمان الضرب السوط غير الظاهر والجرح المخيف ان ادعى ذلك على من يشبه
ما ادعاه عليه من ذلك سجن واما لم يدعه على من يشبه فعلى ما قالا صحابه وقبل ابن الحاج يبني
رجل يشبه عداوة وخاصمة الرجل الكبير اصرعه على الارض فجلس فوقه المتكئ عليه على استكنهم
وليس بجرح ولا اثر ضرب فقال الواجب على الرسم عليه بمثل التربيد نحو اضعف به قال وذكر ابن الكتاب
ان شربته المراة على زوجها المتلاف للشرب قد يبقى ويبقى بها قال وما وقع في الرزنة وغيره مما يعرض الفول ما زنة بينة
المراة جائز يختص اعمالها على زوجها وغيره وان والحسن فان رجعت قد يشبه على خلاف ما ذكر

ابن العطار

3030

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

ابن العطار ويبغي ان يعتبر فيها ان تكون بجرح او بغير جرح **وفد** قال له ابان بن ادهم بفال ابن زرقون قال له يتواري ليلا ينجبر واحسب ان ابن عمر ابتلي بعضه **وفيل** ابن الحاج فيه امرأة ادعت على زوجها وماتت وقال قدميه الى ان على زوجها ما يبلغ الى النفقة وابتلع عليه بها الفرد الا ان تغرق قدميها ضرب بحسبه او رجع او صبر وفضل ان ذلك وقيل لا يكون ان ذلك ابراءات عما لا يعلم او يعلمه احد ويضعف فتكون التزمية كاملة على غاب وعرفه الشهود وجبر بصفته التي فيه بها وتفوت بغاب التغير وخصب الحاول ابداء الى ان يجلعوا فيهم ذلك واذا استكملوا اجال الفسلة استوجبوا الفود منه متى وجدوه وذلك بعد ان تراجع صفاته الصفات التي بها عقل التزمية او في انه هو الذي ادعى عليه بعد الغزالي به واما ميراثه فيكون موقوفا الى ان ان يقدم جارح يثبت له جميع ما ثبت عليه ووجب ان يرجع عليه بدمه وما غير ان له فتواه اقتضى او عفى عنه وان رجع فيها ثبت عليه ولم يتوجه الاولياء فصاحبه فيما بينهم اعمى وجبته ويقتص بينه بعوار واحد خمسين ضيفا لتجب التقدمة **فال ابن زرقون** في الغزف من الشرح واظن الرجل رجلا بفتل رجل بعين ذلك حتى مسائل **العشر** وما ان يبلغ الرجل جلاهرا او عبرا الغير بفتل رجل بفتله **الثانية** ان يبلغ عبر العشر جميعا **الثالثة** ان يبلغ الحلم بعض اعوانه بفتل رجل كلما بيعل الى **الرابعة** ان يبلغ الرجل ابنه الذي بجر وقد بلغ الحلم او النعل الصانع لتعليمه وقد بلغ الحلم او التؤدبة لم يؤدبه وقد بلغ الحلم بفتل رجل جميعا **الخامسة** ان يكون من اعوانه بلغ الحلم ومثله بفتل من عمل يتمر عنه **السادسة** ان يكون في العشر حر الاشغال وان يجوز **فاما** المسئلة الاولى فلا اختلاف فيها ان يفتل الفاتل ويضرب الحلم سنة وبحبس سنة **واما** المسئلة الثانية فانه يفتل جميعا على ابن القاسم في مختلف فيه بذلك قوله كان العبر جميعا او كان العبر اجمعيا **وحكى** ابن حبيب عن اصبغ ان ابن وهب كان يقول اذا كان العبر اجمعيا فتل العبر وحبس وضرب العبر مائة وحبس سنة وان كان العبر جميعا فتل العبر وحده وجلد العبر مائة وحبس سنة فال اصبغ وهذا استحسان وقوله يفتل جميعا كان العبر جميعا او اجمعيا **واما** المسئلة الثالثة فلا اختلاف انه يفتل جميعا **واما** المسئلة الرابعة فانه اختلف في ذلك قول ابن القاسم في فال يفتل الفاتل وبالغرب عقوبة لامام قاله في سماع يحيى من الغزل **وروي** عنه ايضا انه يفتل جميعا **واما** المسئلة الخامسة فان لم يفتل او يكونوا على عاقلة الصبي نصف الدية عن ابن القاسم وان كان الصبيان الماموران كانت الدية على عواقلهما وان لم يكتم على كل واحد الاقل من ثلث الدية **وفد** كان ابن القاسم يقول على عاقلة الصبي الدية كاملة قال محمد بن اجزي بذلك فيه ولا يوجب وقال اصبغ في ايه لا فتل على واحد منهما ورد الى الحاكم الوالي غيب ولو جاء بذلك قال في كتاب محمد لا شيء على الامام ويحبس سنة ويضرب الغلام بعد احتلامه ان لم يكن لاب او لمعلم او المؤدب ما ائتم ذلك ومغرم الدية

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

ف على من قتله لعب

يقتل به وأما القسامة فتقدم الكلام فيها وفي اختلاف العلماء في أن الحاكم يقتل به ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية
وفي مسائل ابن الحاج إذا كان الصبي له فصر وهو منه تمييز بما يعقل فجرى الخطأ
كان بمنزلة القلم عنه في الفصاص والحدود وسائر الفرائض وأما الطفل صغير أو موضع لا يميز له وما يجري
منه فصر والتعمد فيه كالبهيمة التي جرحت جبار وهذا هو المجمع عليه وقال في
أيضا كان الفقيه ابن زرب يقول في هؤلاء الرعاة الذين يلعبون في الأعياد أنه إذا أصاب واحد
منهم إنسانا بحجر أو قتله أنه يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم الخطأ إجراء لذلك عندهم مجرى
وإذا كانت القسامة بقول المقتول دمي عند فلان. فيحلف الولي بالله لقد قتله أو جرحه الجرح
الذي مات منه وإن غيب بعد ذلك حيوة بينة فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذلك
إن كانت القسامة بشاهد من أهل الصلاح فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه
فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وقال ابن حبيب فيحلفون لقد ضربه ولقد مات من ضربه إن كان
ضربه ولقد قتله ولقد مات من قتله إن كان سمع البيت فقتله وجد أو كان معه إذا أولم يكن وكتب فيه
إثبات والله الدرك هكذا بخطه وهو صحيح ظاهر أو يعلمون أنه توفي من جرحه المقتول الأشهر
كثرا أو إن أولى الناس بالمقتول حامه والقيام بدمه ثقيفه جلاد وابن عمه أما جلاد لا يعلمون من يشاركه
في ذلك سواه وهو ملي بزنك وتحقيقه وبيانه من ذكر فيما ذكرناه كثيرا
والولي الدم الآخذ بالعفو والعفو فيه واجب على أو على غيره فإن أبى الدية أو أكثر منها الواجب أو الذي هو أجل
في النظر لأنه دم وإن كان الدم ثبت بإقرار أو بينة أو بيمين غالبة وإن صالح على مال دخل معه فيه
جميع الورثة على ما يقسم وإذا صالح الذي يجب له الدم القتل لا سبيل له إلى القتل وعلى القاتل الأدب
والسجن بعد العفو أو الصلح وضرب مائة وسجن سنة قال ابن الحاج في مسائله الذي يضرب
مائة ويسجن سنة وهل يكتب عليه حد والحكم كذلك ابن الماجشون وإن الكلام من هذا الباب
كذلك الأمر القسامة بخلاف إذا عفوا الولاة وسقط القتل وجب عليه ضرب مائة وسجن سنة
وإن خالف لم الورثة يوجب القسامة فلم يقسموا أو نكلوا يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة وكذلك
يحلف إذا لم يجب ذلك عليه وذهب ابن كنانة إذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة حتى
مات القاتل مائة وسجن سنة مثل إذا أقر بقتل وعفى الفضل بعد إقراره فيما يرى والله أعلم وجوب
القسامة دون وقوعه فتقرر وقال ابن القاسم في مسائله إذا كان اللوث مشهودا غير
عدول تعرف جرحتهم أو تقويمهم فيقسم البهمة ولا اختلاف أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم
ضرب مائة وسجن سنة وإنما يجب عليه بحلفهم دون القسم الكلي وإذا أن ترجع عليه بينة عدالة وإما
إن كانوا مجهولين لا يعرفون بعدالة ولا عدالة فلا يجب عليه الضرب والسجن بل وإن عفا عنه قبل القسامة
أو بعدها على القول بوجوب القسامة بذلك ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول بقتله

القسامة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

عفر

واذا ادعى رجل على واخر انه قتل وليه فان كان القتل مما يعفى عنه مثل ما ذكرنا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يحبس بذلك ولو برهن واحضر البينة ولم يكن القتل مما يعفى عنه مثل الخطأ وشبه العمد حبس المدعى عليه حتى يحضر البينة وان كان القتل مما يعفى عنه مثل ما ذكرنا حبس المدعى عليه حتى يحضر البينة

قد اذا عفا المقتول ثم مات

يجوز الصلح على ان يؤجل القاتل من بلد الى بلد

الصلح جائز والشرط لازم

30432

الفصل الثامن من ذلك **وقد اختلف** في ذلك قول مالك وما يجوز ان يضع الولي عما عليه بالتهمة واذا حبس لها ان كان ممن يليق به التهمة كالشهم والمعروف ان توجه عليه يمين وان ضرب عليه التهمة ما لا يثبت به عليه حال يتوقع تخفيفا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل قال ابن حبيب حتى تتبين براءته وتتابع عليه السنون الكثيرة ويكتب في عفو الولي في ذلك **عفر** انظر قال بعض اصحابنا انه عفا ولم يأت بسبب ما ينسب اليه من انه قتل ولا انا عفوا كليهما الا شيء واستحسنا في ذلك الاسقاط الكلي وهل حكم الدية التي عليه ولي يسقط عليه بسبب ذلك قيمة فاصرا بذلك وجه النظر وحسن تواليه وعرفا فروي وشهر على اسقاطه بذلك في كل وان حكم عليه في ذلك كل الا يسكن مصر في بلده فكتب ذلك **فإن** لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة واذا اتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس الا يوما واحدا وان كان متهما حبس البكور ونحوه جاز ان تحملت عليه الدعوى زيد في حبسه **و** قد سئل ابن الحاج اذا اوجبت القسامة بقاسم غير عدل او مشهور غير مشهور وحكم بذلك على الولية التي اتت بذلك فكما يعزل الولي القاتل بشهادة القسامة لانهم يلتمس فيهم العدالة فكذلك يعزل بشهادة غير العدول والاولى ان يعزل الولي القاتل بمجرد القسامة ان كانت لك شبهة هي غير باب التهمة جاءت بها وبوسع لبعد ظاهر واذا عفا المقتول عن دمه او صالح ثم مات جلالا وليه ان يقتصوا ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ وجميع الجراح يعاد من عفا او صالح ان عفا او صالح قبل موته فكلام للمصنفة ويجوز الصلح بالعين على اكثر من الدية وعلى اقل من الدين الى اجل لانه دين بدين **و** قد اختلف الدين بالدين المتفاضل مال غير مال واذا كان عمدا وثبت ببينة او غير ذلك **و** يجوز الصلح على ان يؤجل القاتل من بلد الى بلد وان مات المقتول وفي كتاب ابن مزين وضاح في الاصبغ في الرجل يقتل الرجل عمدا فيجب لورثته فيصالحه وليه على شيء اخذ منه ويشترط عليه ان يخرج من حاضرته الموضع كذا مسيرة معلومة اوابرا او الابرا خلو وضع كذا ان الصلح جائز والشرط باطل وليس خلو وليخرج **و** قال غيره وقت المسير لوقت يوقت الشرط باطل والصلح جائز لان الصلح عمل الدم ليس كغيره **و** قال ايضا اما الذي يشترط عليه الا يدخل الحاضرة مسيرة معلومة فليته كانت او كثيرة الا ان يكون على ذلك بعين **و** قال ابن القاسم يبطل الصلح ويرجع الولي في بيع الوالدية كلها ولا يجوز شرطه الخروج عن البلاد **و** قال ابن نافع يبطل الصلح ويرجع صاحب الدم الى حقه فيقتص من القاتل **و** قال ابن كنانة الشرط باطل والصلح جائز **و** قال غيره الصلح جائز والشرط لازم وكان بعضهم يعجبه قول الغير وهو حسن **و** في كتاب ابن حبيب سألت اصبغ عن القاتل يصالح على ان يخرج من حل من بلد وكانت المقتول او بنوه منهم فقال هذا جائز **و** قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صفي قاتل حمزة عني وجهك لا اراك فلو صالحهم على ان يخرج من حل عنهم فان يفعل او جعل ثم عاد الى الجوار لم يكن

30033

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

بلهم العفو او تمام الدية في ضوء ذلك فقال ان كان الدم ثبت بينة هي صالحة بزلك بيان بين العفو والدية وان كان لم يثبت لم يحل الا ان يقولوا فان لم يفعلوا فان لهم ان يقتلوا او يعفوا ثم عاد الخبر على جهتنا فقال وسبيل الجراحات سبيل هذا فيما وصفت لك **وفي** المنتخب قال ابن القاسم في قتيل غيلة ايكون لوليه ان يصالح عن دمه فقال لا ذلك الى السلطان هذا الذي السلطان يحكم فيه بحكم الحرابة **قال محمد** الغيلة ان يقتل الانسان ويخدع بالشيء حتى يصير الى موضع يستخفي فيه فاذا صار اليه قتل ثم يقتر على ذلك **قال** وكذلك ان اغتيل الرجل فاخذ ماله وعراه حتى قتل بالعصا بذلك على القاتل بقتل او غيره جائز وان كان اغتيل الرجل فاخذ ماله في غير العصر وصار حكمه حكم الحرابة **قال** وفي قتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل وهي مائة من الابل اخماسا بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وذلك على اهل البوادي وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وتغلظ عليهم ثلاث مثلثين وتقلة على الاباء والامهات دون بني هم بالتثليث حقة وجذعة واربعون خلفة بطونها اولادها وفي الذهب والورق على الكسور وتقوم بالورق في قدر ذلك نسبة ما بينهما وفي كونها من مال القاتل او على عاقلته قولان **وفي** دية اليهودي والنصراني والمعاهد على النصف من دية المسلم **وفي** دية المجوسي ثماني مائة درهم وشطر كل صنف على النصف من دينه **وفي** دية المرتد ثلاثة اقوال دية المجوسي وفيه من الخبر اليه والسفوك به الوفيه فيتنه وان ارتد على دينه الى وكذلك به العمد وفيه قاتله مائة وخمسين سنة **وفي** الجنين خطأ او عمدا ذكرا كان او انثى اذا كان حيا عبدا او وليدة بمال الجاني من الخمس او من السودان او خمسون دينارا من الذهب او ستمائة درهم وان لم تكن فيه الغرة ذلك لم يجب فيه الا ان يتيقن انه خرج ميتا **وفي** انفصال الجنين بعد موت امه قولان **والذي** تجب فيه الدية كاملة من الاعضاء اثنا عشر احدها الذكر والانثيان على الراجح والعينان وفي بعض الاعور الدية كاملة والشفتان كالقوبين وفي الخير القائمة الاجتماع وفي اذنيه اذا قطع من اصله او مارنه على اختلاف والشفتان وفي لسان الناطق وفي لسان الاخرس على الاجتهاد وفي الاصابع كلها وفي الاسنان الواحدة خمس من الابل وفي خلقه اذا عرف ادمانها وفي الصبر الذي لم يبق يوقف حتى ينبت سنة فان لم ينبت فيها كان فيه خمسة ابعرة والبيضان من العضو الذي فيه اصابع وفي كل اصبع عشر قرى وفي كل انملة ثلث عشر الدية والكريمان من المرأة والحلمتان وشفراها ان بقي اللبن والذكر والانثيان وكذلك اذا قطع احدهما وحلمة الثدي وفي ذكر الخصي والعنين قولان وفي حلمة الثدي الخيف مختلف **والذي** تجب فيه الدية من الشاجج في البدن الشجاج والجراح وفي ابطاله من احد والاذنين النصف والانف وفي ابطال احد الجفنين النصف كالسمع والشم والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع **وفي** الاسود ذكر فيه الحكومة وعن ان يجرح الجنين عليه عبدا صبيحا اسلم جنين فاسلم ثم يجرح الجناية بنسعة فالنجاوت

عفو

وفي قتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل وهي مائة من الابل اخماسا بخ

وفي دية اهل الذمة ثلاثة اقوال دية المجوسي بخ

الذي تجب فيه الدية كاملة من الاعضاء بخ

الذي تجب فيه الدية من الشاجج في البدن بخ

30034

اللهم صل على محمد
محمد النبي والعربي

عقل الدية وذلك بعد اندمال الجرح بلوغ ثلثه فيه وما فيه وفي ذلك وفي الاستقاء
انهم كانوا يردون به ذلك اجتث الدراع وكان مالك لا يورث ذلك الا بيراء ثلث وتكون الكوضة
والمراة كالرجل فيما دون الثلث الدية فاذا بلغ عقل جنايتها الثلث رجعت الى النصف من عقل
جناية الرجل والعين يعتبر بصر البرء ولا تنقص من قيمتها والجفن الاعلى في جناية عمد والاجفن
والاعتراف والاقاتل فيه عمدا او خطا والاقل من الثلث وفي الدية تقارب على الجفن على النصف وفي
العاقلة من العصبة والحق بهم اهل الديوان والموالي الذين هم على بيت المال
اذ كان الجناح مسلما فان كان ذميا فاهل الجزية وعن ابن القاسم وفي توضح من العظم بقدر ومن
الذي دونه بقدر والتضح على جفن والمأمومة والجائفة لا تعقل ولا يدخل البرء مع العقل وان كان من
فيلتزم عن ابن القاسم خلافا لاشهب وافضل العاقلة سبعمائة رجل فاله مصنون وقيل
عشر الف رجل وجعل الورثة في احد قولين رجالا ونساء وبلغ مصنون الدية على الموارث فان كان
الوارث واحدا اخذ الدية كلها واستحق الدية بقتله وفي الفساءة بالعظام الشر
مبينة قولان احدهما وجوب الفساءة ويكتب بها الى عمر الشهود فان علم بشبه اذ
بلا فاصلة يخرج بيده على موضع كذا على وجه العلم فان حدث به الوجع قبل ان يخرج برء وجب
الارش وقد وجبه السنة في هذا شهادة الجماعة قرره وشهر على انتهاء ذلك وعلى
الجرح وفي كذا والفساءة في عمد والكلام ولا يستبرأ ولا يؤجر عمد اكان ذلك او خطا وفي جراح
العظام كلها المكومة كما تقدم الا اربعة الموضحة فيها نصف عشر الدية والمنقلة
عشر الدية ويختصان بعظم الراس والوجه دون الجائفة والبطن الاسفل والمأمومة كذلك
وهي التي تبلغ ام الرماغ وفيها ثلث الدية والجائفة وهي التي تبلغ الجوف ولو بقدر
ابرة فيها ثلث الدية ويختص بالبطن والظهر وفي الباضعة بالراس كالمنقلة الا قدر الثلث المنقلة
ومثل الموضحة وحكومة والحاد الباضعة في البدن والمنقلة فيه والموضحة بالاجتهاد
كذا في الجراحات التي لا عقل لها معلوم قال ابن القاسم والموضحات والمنقلات والمأمومات يجب
يكون ما بينهما لا يبلغ العظم فعدت الرياش وان كانت من ضربة واحدة بخلاف ما توجبات واحدة
متصلة من ضربة المرفق من ضربة او ضربات في دور واحد فانما يكون فيه دية وفي
وفي جراح العمد كلها القصاص الا ما يعظم الخطر فيه كما
تقدم في الموضحة ومنها الدامغة وهي التي تخرق الجلد ثم الصفاق ومنها الكاشفة للجلد ثم الباضعة ومنها
التي تشق اللحم ثم المتلاحمة ومنها التي تغوص في اللحم بحيث ان الملطاة ومنها التي يقتطع منها
شيء لكنه لم يرفع ثم الموضحة ومنها التي توضح العظم ثم الهاشمة ومنها التي تهشم العظم
ثم المنقلة ومنها التي اخذت في اثر العظم واه جفل والمأمومة ومنها التي تفضي الى الرماغ والجوف

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

البرء والآمة ومن التي تخرق فهيكة الرماغ والبايقة ومن التي تصل الى الجوف وتسمى كلها
القصاص فيما تعمد اذا كانت عمدا الباضعة بالراء والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والمتلايقة وانما يكون في
ذلك الحبس مع العقوبة وكذلك كل ما يعظم الخطر فيه كعظم الصدر والصلب والفخذ وشوخ الكف
وانما يكون الاجتهاد في ذلك ق ش الجراحة العامدة في القصاص في العمل والقدر والصفة واذا
قطع الكوع او العبد المسلم فيروى العمل فيه وروى يقتص السلطان وروى يؤدبه والصحيح
وجوب القصاص واذا قطع من لحمه بضعة فيجب القصاص وفيه ضمنة الصوف المعتاد على المشهور
والقصاص فيه اللكمة وفي جراح العبد المسلمين وبالنساء والصبيان كجراح الكبار واذا اختلف
مع شاهد وجب القصاص قال الداودي واستحسنه وقيل الا بخلاف مع شاهد وفي جراح المرتد
عليه قال ابن القاسم لا خلاف فيه والقولان في المرتدة وفي ابن الراهب ومجنون الصبي
الجرح الصغير والكبير فقال انه يقتص بالباضعة والموضحة في الجرح الصغير دون الكبير والجنين كالجراح
والامر على الكمال من ذلك ما لم يخف الحياة قال فلان في جنين عبد فلان وما تحت كذا القصاص
في ذلك وما حدث في الجنين وان عادت بحكم كالجراح كما تقدم وان ثبت دعوى العبد المسلم واحد وما تحت
كانت القصاص في ذلك وبين واحد مع الشاهد في الجنين اذا سقط القصاص في الجنين ومن ادعى على رجل
انه جرحه وليس له بينة وجبت اليمين على المدعى عليه قال ابن حبيب خلافا لابن القاسم وقال ابن حبيب
للمدعي ان يحلف مع ذلك الجرح ان كان خلق خلق فيه وان كان اوقر اذيه على حسب اجتهاد
فيه وفي سماع اشهب وابن نافع من جنايات العتبية مسألة مالك عن رجل ضرب رجلا
بعصا ثم اصطلحا ثم تواثبا حروبا بالايدي واصابه بجروحة تزمنه ثم مات بعضها فقال ان كان ذلك في
مبارزة بينهما والذي ضربه المدعو عليه وان كان من اهل التهم اليه فقال ابن القاسم قوله واري
ان كان من اهل التهم اليه فيه هذا ان اشتهر فيما قالوا بسببه الا يبلغ ان يكون كالمعاين له على ما ادعوا فعلى ان
يحلف ولي المقتول ويستحق دمه على ما ادعى عليه وما اشبه ذلك وتحصيل القول في هذه المسألة انه ان
لم يات على دعواه بسبب ولا شبهة فلا يمين له على المدعى عليه وهو قوله في المدونة وقوله في الرواية و
قيل انه اليمين عليه وهو الذي ذكره ابن حبيب عن سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في الزنا في
دعواه بسببه قيل انه خلاف وهو معنى قوله في الرواية وقيل انه يحلف قال ابن ابي زمنين خلاف
حتى يحلف قاله ابن القاسم في سماع اصبغ قال كمال في جنين وابنه بجلاف ادب وخلع بقبيلة الا ان يكون
مبرزا بشبهة وفي مسائل ابن الحاج قبل مالك الى يقتص منه مل عليه مع ذلك عقوبة
اجتهاد قال نعم اراه يحلف خلاف ما قاله اشهب انه مما استفيض منه ما يدعى فيه وخلاف
رواية ابن القاسم في كتاب الجنايات واستحسن ما فعل قال ابن الحاج مسألة الواجب على
ابن سحنون في عامل قارن يزال وتحقق انه جار في قبيله اجتهاد يقوم المستحق عبد اصيب ثم يقوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

جهز وما ايكون من الغيبة بخوف السلطان من الدية مع الهارب **واذا عجز** الجروح عن حياة
صاحبه ثم مات جاز ورثته ان يقتصوا ويقتصوا بالغير ويأخذوا الدية والقتلة الذين يكون في العفو
سواء عاش او مات فلا يكون لهم القيام بحق اذا ذاك عجز عن الدم ويكتب بذلك **عمر** انكر جلال
على نفسه انه عجز عن جلال بسبب الجرح الذي زعم انه اصابه به فمرض عند اعجز عليه للقتل واسقط
عنه ما يجب عليه في ذلك سواء عاش او مات واسقط الكلي الجميع مرجع ذلك وليس قوله قبله بسبب
خلل في حياته والبحر صاحب تبعة افساده اصبحا عرف فرد وشهر على افساده، فزاد في ذلك **فاذا**
عجز الولي عن القاتل فتكتب في ذلك **عمر** انكر جلال على نفسه انه عجز عن جلال بسبب ما نسب اليه
انه قتل ابنه او اخاه جلال انه عجز عليه للقتل واسقط عنه ما يجب له عليه واسقط الكلي
وحكم الدية التي عليه وليس قوله عليه بسبب ذلك تبعة فاصرف ذلك وجه الله العظيم وحسن
ثوابه وعرف فرد ذلك وشهر على افساده، باكرا **واذا ادعى** القاتل العفو على ولي القتيل
ان اليمين تجب عليه في ذلك بان نكل هذا القاتل على دعواه ورد اليمين في ذلك واحلف وقال انكسب ه
لا يمين على ولي الدم ان يحلف اذا موخصوص بينا **فصل** **واذا عفا** ابن الخاج جميع ما يجب له من
من كل فعل يقتص به اخذ المال على وجه يتعزر ان استغاث معه عادة وان لم يقتل وان لم يأخذ مالا كان سكا
ح او يقيم سلاحا في داخل المصر او خارجه وكذلك ان يكابر بالاوضع الناس من سلوك الطريق **فقاطع**
الطريق على المسلم والذمي محارب ومسلم السلاح كذلك محارب على السلم بالليل او بالنهار في دار او زقاق ه
مكابرة من ابنة **وان** يجرع الصبر حتى يدخله موضعا فيأخذ ماله محارب **وان** يخيف الصبيان ونحوه
ليأخذ ماله محارب **وقتاله** جائز بالقوة ومن نشر تبعة الله تعالى ان امكن قبل قتاله **والواجب** في عقوبته
ان اخذ القتل او الصلب **والقتل** حتما او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي **وللامام** ان يعين لما شاء من ذلك
يقتل المحارب الذي **ويقطع** ذا اليسر ويقتل من لا يكون الا دون ذلك كذا اوذا البلتة **ولمن** يقدر به مع
النفي ويقتل المحارب **وان** يقتل واما اذا قتل فليس قتله **والمعمول** في المقتول عنه **وما عين** ان اخذ قبل
ان يتوب وقتل اعان منهم في القتل ومن يعين **قال** ابن القاسم وان كانوا خوارج اهل البغي **ويقطع** في
الحرابة بالتوبة قبل القدرة لا بعدها ويقطع كالمسلم **ويغرم** الواصل في الجميع تأديبا جاء او فيه قاتل وما
دار بهم من السلاح التي تعلم **ان** كلبه كالب دفع اليه بعد ما قتيله واليمين **ويثبت** بشهادة رجلين من اهل العفة
او غيرها واذا تعذر شهادة تثبت الا بمسببة **ولوكلة** مشهورا بالحرابة فشهد انسان انه قتل المشهور ثبت ه
الحرابة وان لم يعاينا له **وقال** ابن القاسم في من اتى برجل استرعى عليه مغرم انه سلاب محارب
ولم تقم شهادة الشهود القتل واخرج في طلبه ومعه سلاح وافيض بالاعزار فان لم يكن معه سلاح فالواجب ه
يقام عليه حد الحرابة الا ان يثبت انه سلب ولا يقبل فيه الا قوله فان ثبت انه سلب ولم يقع عليه حد الحرابة اتبع الناس
بقدر ما **قال** عمر الناظر بن ومن سل سيفا على احد على وجه القتال ضرب اربعين سوطا وكان السيف

30137

اللهم صل على نبينا
محمد وآله وصحبه

فيبدأ المصلي وقيل يجب عليه الغسل اذا سلم محاربة **ومن** اشهد على جماعة يعرفهم بعدالة على زوجة
المزاح جحد جحدا وضيعا عفى بين سوطا ومن سأل مكيدا بجماعة على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط
فصل والسرقة هي اخذ مال الغير مستترا من غير ان يؤتمن عليه فالقطع على الخاص وما على
الكمامي وما على الخائن والمختلس **وشرط** السارق ان يكون مكلفا عالما بالحال او عبدا ذميا كان او
انثى معلما او ذميا **وشرط** المسروق ان يكون نصابا وان يخرج من حرز **والنصاب** عشرة دراهم
ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من العروض فاذا اختلفت الثلاثة دراهم
مع ربع دينار والذهب قوم بالدراهم عند الحاجة بالغة فيما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فضة قطع فيه وان كان
يساوي اقل من ربع دينار الذهب **و** التقويم عند مالك يوم المرافعة وعند الحرز فيسوى بين وجبت العادة
بجحد ذلك الحكم وبه يغلق الباب حرز والقبر حرز عند مالك ومراح الدواب حرز وكذلك الاندية وما
على الانعام حرز وكذلك ما يوضع في البيوت حرز وما كان على الصبي الصغير من حلي او غيره فالقطع فيه
عند مالك الا ان يكون معه من يحفظه **والمسروق** موكل متملك غير مالك فيجوز بيعه **و** اختلف في العبد
والمرهون من مرتهنه مالك ووجوب القطع فيه وكذلك يقطع عند من سرق مملوكا صغيرا او كبيرا يعقل وكذلك
من سرق من اصغير او اذا سرق احد الزوجين داخل من حرز منزل فيقطع بخلاف الاب اذا سرق من مال ابنه شيئا
فلا يقطع **والواجب** فيه ان ثبتت ببينة او اقرار فقطع اليد اليمنى من الكوع فان سرق ثانية
فكعب رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فان سرق خامسة ادب ويحبس مع ذلك ويد المسروق
الورثة او فيمته ان كان الساري موسرا فان كان معسرا فيجب عليه بالاقرار المردود القرض **و** اذا رجع القطع
بالصفة عن اقراره الى شبهة درئ عنه الحد وان رجع الى غير شبهة بغرم المال **و** الغرم واجب عليه
في كل حال **و** اذا ادعى شخص على اخر انه سرقه فان كان من اهل الخير والصلاح ولم يثبت ذلك ادب له وان
كان من اهل التهم استحلف وان لم يثبت ذلك وان لم يكن متهما بما يستحلف ويكتب فيما يليق به ذلك
فصل يقبل شهود الحال ما لم يعلموا من اهل الديانة والعدالة حوال الصالحة مما تعلق
به تهمة والخيانة ولا تليق به وحاله متصلة على ذلك حتى زمان وقيدوا على ذلك الا شهادتهم بكرا **و** من
الزنى يثبت فيه بما يثبت به الزنى يوجب الحد من نسبه الى السرقة ولم يبين كما تقدم **فصل**
والزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح وملك يمين **و** شرط الزاني
ان يكون بالغا عاقلا مسلما **والواجب** فيه الرجم على المحصن وعلى غير المحصن جلد مائة وعلى
الرقيق جلد مع البلد تغريب سنة وعلى العبد والامة احصنا او لم يحصنا خمسون جلدة النصف من حد الحر **والا**
حصان هو الوطء بالنكاح الصحيح مع الاسلام والبلوغ والحرية **و** ثبت من الزاحمة
بشهادة اربعة رجال عدول متفقين على الشهادة بالرؤية او بالاقرار فان اختلف الشهود حد وان لم يتم
العدد بشهادتهم **واما** الاقرار فان رجع المقر عنه الى شبهة قبل ذلك منه وان رجع الى غير شبهة

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

170

وعن مالك في ذلك قولان احدهما انه لا يقبل **ولا** يتبعه من الزنى بالتوبة كقاذف الشاهدين واحد الذين
الحمل بالمرأة اذا لم يعلم لها زوج بهو موجب اللعن عند مالك رحمه الله الا ان تدعي الاكراه وتأتي على ذلك بامارة
وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة انه لا يقام عليه الحد بكتمان الحمل اذا ادعت الاكراه او الزوجية وان اتت
على دعوى الاستكراه بامارة ولا على الزوجية بينة وان اتت كذلك **و** روى الاسباط ان عمر رضي الله عنه
قبل قول امرأة ادعت انها كانت فيمن رجل في النوم وخلى عنها ولم تحد من هو **ويدرأ** امر الحد
بالشبهة **فمنها** ان يطأ جارية لزوجته **و** منها ان يطأ جارية ابنه **لقوله** عليه السلام انت
ومالك لابيك **وفي** وطء الرجل جارية لزوجته اختلاف **ومن** وجوه الذهب وجوب الحد

فصل والقذف سواء في حيه بوطء يجب فيه الحد او ينفي نسبه من ابيه او جده وغير
غير مجهول الحال نفيه عن امه كما حرم به خالد **وكذلك** ان رماه بمعرفة او فعل او نفي ثم رجع عليه العقوبة
والعبرة بذلك حد القذف وان رماه بوطء يوجب اللعان فيه وجهان حد القذف قولان **ويجب** الحد
بالتعريض البعيد عند مالك خلافا للشيخ ابي العباس **وكذلك** ان قال ما انت بغي او يا فجر او ما ابوك
زان في الحين بخلاف التكذيب **و اختلف** ان قال يا ابن زنى ونسبه لبلد بعينه وشهد **وكذلك** ان قال انت
بعينه او بجده او قال مولى لمن ابوا ابن عم لابن عم انا خير منك فيما يعد ذلك قولان **وكذلك** ان نسبه الى جنس
يقول ان قال نسبه الى عمه او خاله او جد امه يجلد الحد **وفي** لا انتفاء آي قال ابن عبد الغفور
شهادة السماع البالغ التعب جائزة مثل ان ينتسب الرجل بغير ابيه فلان الا انتسابا تعرف الى
بلد الا وبما تعارفوا ذلك انعقد امر حدله **قال** ابن مغيث به قضاة واذا ارتفعا الى القاضي بقال امرهما
مرا فتحدث واتى بما يكون الرجل عليه من يقول هذا القول تسمعه القاضي حتى يقيم الناس البينة ويكتب
به الحد **فصل** يعرف شهود بالسنا ويعدلونه فذف بالمدينة يوم كذا بحال كذا بابن الزانية او لست
لابيك ومن علم ذلك وتحققه وسمع صفة الشتم المذكورة وعلمها ويعرف من ذكر عينا واسما فيشهد على ذلك شهادته
بكذا **ثبات** اذا ثبت هذا على عينه ولم يقل كذبوا علي وجب عليه الحد وهو ثمانون سوطا اذا ادعى
ذلك عليه ولم تقم له بينة او ادعى انه تتمة ولم تكن له بينة حمل الدار يجلده بعض الدعوى ويحلف ما له بينة
انه لا يحلف الا ان يقيم المدعى شاهدا او اخرا يحلف المدعى عليه وكذلك اذا سماع ابن القاسم من الشرود جار ابن
ان يحلف ثم ابرا حتى يحلف زاد ابن سماع اصبغ جار بحال ثبت على سبيله وقال اصبغ من رأيه ارى ان
يوجب له ان كان معروفا بالاذى والشتم والسفه للناس والا جاد به هبنه **قال** ابن رشد واختلف هل
ادعى عليه الشتم ما يحلف على قول اشهب انه يحلف جار بحال هبنه ولا ابن مع اليمين على المدعى جار بحال
ثبت على سبيله والشتم انه لا يحلف بعض الدعوى مثل ما تقدم ويقسم له انه لكان من اهل الهيئة
والصلاح حلف واه ابن ثبت وان كان على غير ذلك لم يحلف **و** كذلك من القذف بالقاذف البلوغ
والتكليف وبالمقذوف الاحصان وهو البلوغ والاسلام والحرية والعفاف وانتفاء الوطء بالقذف قبل

كالبلوغ وهو الغزو من معروف الادبيين ولذلك يورث ويسقط بالعفو قبل بلوغ الامام وقيل لا يسقط بعد بلوغ الامام بل جاز ان عفا ثم رجع عنه وقيل يجوز ان اراد ضرا على نفسه ومعنى ذلك ان يكون الغزو قد تعين بما قذف به فيتوقع ان يوجر على ما قال بينة **ويثبت** بالعفو عن الحد قبل بلوغ الامام على المشهور ان يقوم على بينة وبراءة معلوم او منتشر ما بين الدويكب في ذلك **خلاف** اشهر قال على نفسه انه عفا عن ذلك بسبب القذف الذي قذف به فقال كذا قال فالاكثر على ان له القيام به من المال الى تمام عام واحد واشهب يرى ذلك كذا قال صاحبه وذلك على مال قيل اصله مال لا يورث من المال الذي قد اوجبه العفو او القصاص وقيل يورث ذلك الحكم وان كان موروثا فله الاختيار **ومن** قال ما اخر يا منبوذ فعليه الحد لانه قذف نصه **ومن** قذف جماعة فعليه حد واحد وكذلك ان قذف واحدا قذفا بعد واحد او بمرات فعليه حد واحد الا ان يريد ثم يقذف بعد الحد فعليه الحد الثانية **ومن** قال يا ثور او يا حمار او يا كلب فان ذلك من الذي وعليه الادب وكذلك ان قال لرجل اختني فعليه الادب عمل ما يراه السلطان الا ان يكون القائل ممن لا يجوز بالاذن وانما هو منزلة او جلسة فلا يلزم ان يقال **وقال** بعض المتاخرين وكل من جنى معصية من حق الله تعالى او من حقوق العباد مما يسقط بالعفو فللحاكم باجتهاده بغير القائل والمقول له ان يعفو ويتجاوز عن ذلك الى قبيح وفي البيتة ويقف على ذلك ويكون التعزير بالضرب وبالحبس وبنزع العمامة وبغير ذلك وقد يؤدب على المعروف فيه عند مالك بخلاف غيره ولا يشفع فيه الى الفضل **وقال** المغيرة في السوط الادب الى الحاكم يؤدب باجتهاده وان اتى على اخراج الروح **ولم** يبلغ به الواضحة ان فعل ما يبلغ اليه الادب في المعروف بالجرم كالشتيمة **وقال** اصبغ ما يتبين **قذف** **وروي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد من حدود الله تعالى فهو من المتعدين وذهب ابن مزاحم بن مسلمة من اصحاب مالك ان ما يتجاوز على الثمانين في العقوبة وهذا ابن باشاذ وابن عبد ربه من فقهاء قرطبة **وقد** روي عن مالك انه يتجاوز به خمس وسبعون والمشهور عند المذهب ان ذلك الى الاجتهاد وهو مذهب ابن القاسم **وقال** اشهب لا يزاد على عشرة اسواط الحر بالصحيح في ذلك **وقال** ابن الماجشون بمسايلة وحرش اغبلوا ذوي الهيئات عشرة اسواط خرجه ابو اسحاق التونسي وهو على الندب وقيل يحمل على الوجوب **واختلف** هل هذا الخطاب متوجه الى الحكام او الى القاذفين عن انفسهم وهو به ادب والتعزير واما الحدود فلا يقال فيها امر **وقيل** ابن رشد بل رجل سب رجلا بكلب اخزى شهادة من مخرج غيره فيما العفو عنه فقال لهم تشهدون لكم عني ما تريدون فشهدوا ثم انكر كل ما قال وكذب نفسه فقال ما قال يلزمه العفو ان شهد قبل ان يكذب نفسه ما لم يشهدوا انه هو الذي كذبه بعد او يجب عليه بنفسه لقوله لكم عني ما تريدون ان شهد قبل ان يكذب نفسه فلا يصح فيما ادعاه من اشاراته بذلك ما لم يسوا **وقال** رجل لاخر ان شئت شاهدي فان كان المرمى عليه من يتهم والتزم القائل بذلك الادب **وقال** اذا شهد على رجل انه يوجب الناس بلسانه انه يحبس ثلاثة ايام ويوجب عمل فرجه فان زاد شيء ام بالكف عن الجيران

اذا قال يا اخي ان شئت فشاهدي فان كان المرمى عليه ممن يتهم والتزم القائل الادب

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم

30ح40

والا يوقف عليه حارس او اذا مات عليه وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ان ادع على اذنابا على
قدره ولو بسوطك واجتنب بعض الفقهاء الى ان يوقن التارس بالتعجيل باخراجه من السجن وقال بعض
التابعين يوجع ضربا ويستتاب فان تاب خلي سبيله وقيل يحبس حتى يعلم انه قد تاب وقيل يحبس
شهرين بالتدريج وذلك على قدر المتهم القليل والشغل الكثير ومن تكلم بما لم يكن ادبي وان
ارتفع الكلام عند القاضي بين الخصمين في مجلسه ضرب كل واحد منهما عشرة اسواط ومن تكلم بما
لا يجب ضرب او بغير سوط او من تكلم بما ليس من كلام او بغير فكه وجب عليه العقوبة فصل
ومن اكل كثيرا فقليله حرام فان شك في السكر المختلف منه شيئا قليلا او كثيرا انه الخمر الذي يكون سكرا
او يشك اذا ذاب ويذهب بفعل التفريق فقولان واما المجتمع الذي هو على حقيقة الكثير وغلوه وفي حدهم
خلاف والصحيح ان الحد على واحد منهم وكذلك من نقض مسكرا اشربا واحتى فاقر عليه وثبت بشهادة
رجلين وبالاقرار والشهادة تفعل التفريق صريح يجب به الحد على الفور وكذلك اذا اكثر افرقا واجاب
انه لم يعلم ان يشهد عليه بذلك فما بعد من اقتنى وان يعتقد الحاكم جهله في الموضع الذي هو فيه
من اقتنى والى ايام الحاكم ما استفسرها كما اذا وجد منه رائحة يشك هل هي من الذي صنع خليطا او
من شيء اشربه من غير علم فلا حد عليه ولا يقبل بشهادة الرائحة الا من طبخ معه او رآه وقال
بعض الناس لا يحتاج الى ذكر الطبخ او قال كذلك ليكفيه الشهادة بذلك لان من رأى صفته علم
وانما يحتاج الى ذكر ما يعرف به فقد يكون من لم يطبخ فظنه ورأيته شرب صبيحة فان ذلك لا يجوز
بالرائحة والذي رائحة مسكر او يغيم نظن الرؤية قال كان من اهل العلم قبل وان كان من اهل الجهل
خلي سبيله ولا يحد حتى يقوم عليه بينة ولا يكفي به الا ان يكون من منه معتادا مشهورا بالخمر وانه
يشرب به ويعلم ويلزم الحد ومن وجب عليه ثمانون والحر النصف من ذلك او هو كما ذكرنا في الحدود بشروطه
وصفاته وضربه على الظهر والكتفين دون ما سواهما ويجرد الى حد ويترك على الرقة ما لا يقيه فصل
ابن حبيب وينبغي ان تطاع الحدود كلها علانية والظهر يجب كلها سواء وقال ابن شهاب يختبر
في حد الزنى والحرابة ويخفف بعض التخفيف في الشراب فصل النظر في
الله عليه وسلم الذي يأمر بضربه وهو سكران يقبض قبضة من تراب فيضرب بها وجهه ثم قال اما هو
يضربه بالتراب في النعال وبايديهم ومن قال على انه اخف الحدود واكثر ما بلغ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين فولان واما المجتمع الذي هو على حقيقة الكثير وغلوه وفي حدهم
جاز على دار العباس انك قد غلبت بزنك للنبي صلى الله عليه وسلم بضعة اصحابه ولم يأمر فيه بشيء
وفصل دليل على ان للامام ان يعفو عن شارب الخمر وليس كغيره من سائر الحدود واذا رفع الى الحاكم ان رجلا
جاز على دار العباس انك قد غلبت بزنك للنبي صلى الله عليه وسلم بضعة اصحابه ولم يأمر فيه بشيء
بزنك قوم عدول فشهدوا عند على البت ان في بيت جاز خمرا كشف عن ذلك وهي فيها وحضر الشهود
ذلك ولا يهتك ستر مسلم بزنك وان ترك

اذا رفع الى الحاكم ان في بيت فلان خمرا فاتاه بزنك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بزنك وان اتاه عدول كشف عن ذلك

30041

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

عليه الا ان يكون مما لم تجر به عادة وليس مشهورا بالعورة بين كشف عنه ويقدم اليد مالية اعلى من كفارة
ويخير ان لم يبلغ عنه ذلك وان كان مقرونا بالكي منهيا عما قيل كشف عنه واستفصل امن جار وجن
كما قال الحديد وان اشترى مع الدار ورقا الاعلام اخراجهم منها اخرجهم واكرا ما عليهم يجز تقريره
اليهم المرة والثلاث وان تخلل الذكر والدار بينهما بمر بمسجد وخارج الدار اصوات المزامير والاوتار واصوات
المكروه بالكلمات الملوثة يشتم بحيث يعجب اهل المروءة وجب الحسبة وفي جميع
ذلك دخول الدار وكشف الساتر وكذلك اواني الخمر وكل وقت اذا احتملت ستورة لا يجوز ان يكشف عنه
الا ان تخص حكاية خاصة وكذلك العود والكبر وكذلك يجوز سماع الغناء وقف ان يتبين ما تسمع اليه
وهي على مزامير الملاهي فيجتنب واذا سمعت امرأة مع اهل البيت غناء او نياحة او شعرا ثم كانت او تبين لم يبح للاعمى
ان يكشف عما كانت فيه من زينة وان كانت نهيت عن خروج منهي لواكراه فيجوز ذلك للاعمى ولا يكشف
عن شيء سوى ما تقدم مع امرأة اجنبية او نحو ما ذكر يعجب ضربه عشرين سوطا وهي كذلك وفي حر امرأة
ضربه اربعين سوطا وان كان عبدا او عتبه بر كذلك وان قتل ضربه فمات سوطا وهي كذلك ان كان عبدا وعند ذي
ذلك بعض المتأخرين **فصل** واذا ارتد المسلم عن دينه بعقلا استتيب في الحال وفي قول ثلاث
ايام فان تاب لم يقتل والا قتل كفرا وان ارتد الى دين يقر اهله عليه كاهل الكتاب والمجوس او ما يعتقدون
او يعمل بعملا فد انعقد الاجماع انه لا يصير به كافرا كل الخلال التي هي شعب الزنا وعبادة الاوثان
وما استحبابا بالرسل وجحد صورة من القرآن ونحو ذلك واما ان اعتقم ان القوارير او المعتزلة او الشيعة
او نحو ذلك فاختلف هل يكفر بجهل ام لا فقيل يقتل وقيل لا يقتل وقال مالك اذا ان يستتاب اهل
الاهواء بدعة ان تابوا والا قتلوا وعلى القول بقتلهم اختلف هل يقتلون كفرا فيكون لهم حكم المرتدين
او تعذيرا كالزنديق بالقتل ويمنع من جعلها وان كان مستترا بالكفر يكتم الكفر فان لم يكتم عليه
وحكم عنه الفضل من غير استتابة كما تقبل توبته عندنا الا ان يكون كتم الكفر قبل ان يطلع عليه
وعندنا يقبل توبته عند الله تعالى **واختلف** في الذمي اذا تزندق فقيل يقتل وقيل لا والصابي
والسامري ان يفض بتنقيصه حكمه الفضل وان كان مستترا به جهد كالزنديق ويقتل دون استتابة وان
كان معلنا وكافر قد يقتل بعد استتابة **ومن** اذا كان يزعم ان الكواكب هي الفاعلة وانها شيء
وان كان يرى ان الله تعالى هو الفاعل وهي الكواكب دلالة واماراة على ما يفعله زجر عن ذلك وادب على
حسب اجتهاد الامام ولم يقتل **ومن** سب الله تعالى او فيه مجرا صلى الله عليه وسلم او احدا من انبيا
جه او ملائكته عليهم السلام فقتل الزنديق مستتاب **قال ابن القاسم** في مسايله
من سب الله تعالى بما يسب به اليهود والنصرى من نسبة الصاحبة اليه والولد تعالى الله عن ذلك جل وعلا
لا الله الا هو استتيب فان تاب والا قتل **ومن** اذا كان مقتضى ذلك فان كان به مستتر افضل ولم تقبل
توبته كالزنديق وان سب الله بما يشاركون فيه سبح فان كان سبه مجردا مقصودا اليه قتل الصابي ولم

30042

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

يستتاب لانه كالسب الجرد المقصود ابتداء واما الاستخفاف من سب الخلوق الرسب الخالق على جهة الهزل والغضب او ما اشبه ذلك فهذا لا يقتل ويضرب الضرب الشديد ويطال سجنه والله تعالى اعلم قال ورسئل عن رجل من جيران شاتم رجلا فقال له يا فاجر يا خائن فرد عليه فقال له يا ابن الفاجرة فقال له يا ابن الفاجرة فقال له يا ابن الفاجرة

اللهم صل على محمد
محمود الفعل وعجيب

بالقصاص بقوله ذلك انه من البشر وليس من الملائكة وانه لا يقتل ويضرب ضربا وجيعا وان جرد الكلام بذلك
فانه يقتل **وقيل** قال مالك فيمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع انه يقتل للتنقيص أنه
نعته الرقة الشفقة والوضع منه **وقال** فيمن ايضا اختلف الفقهاء في اللؤمي يسب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال مالك من كتم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب الزمة قتل الان
يسلم **وقال ابو حنيفة** واصحابه والثوري يعزر ولا يقتل **وقال الليث** يقتل
مكانه **وقال الاوزاعي** يوخذ على من صدر من الكفار انبياء بشيء منه ذكر احدهم كتاب
الله او ذكر صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه **قال القاضي** وبهذا يدل على انه اذا يوخذ عليهم لم
يستحل دمه والقول قول مالك والليث **وقد روي** عن ابن عمر انه قال اذا رايت الذي يسب النبي صلى الله
عليه وسلم لو دسعته لفقاته وما خالف احد من الصحابة فيما علمت **قال ابو عمر** بن عبد البر فيمن
تنقص النبي بتعييب لعرض من اعراضه واذا قلنا على مذهب مالك انه يقتل ويصير ماله فيكون ما
يظهر من مال اليهودي للمسلمين لانه قد نقض العهد وصار كالحربي يظهر انه يقتل ويصير ماله
وكذلك اذا زنى الذمي بمسلمة طوعا او كرها فانه نقض للعهد يقتل ويكون ماله لبيت مال المسلمين
وقيل رفع الى رجل قال لرجل يا كافر يا يهودي اما تشتم لانبياء من الرجل الفاضل في دينه
فقال ان ثبت ذلك عليه بشاهدين لا مرجع له يقتل عليه ذلك وان رجع عن قوله
جلد والقاضي بالخيار ان شاء ان يستتيبه فعل وان شاء ان يقتله فعل ولو كان من يتهم في دينه ويعلم بسوء المعتقد
لوجب عليه القتل بغير استتابة القاضي ان يراه الا يكن له ان يرجع ويجب عليه ما الواجب ذلك والحبس
الطويل **وقيل** رجل سب رجلا واخر قد عليه بعض على الاول جلد اربعين فهل ذلك
قال له يعفو عليه الا ان يراجعه والا ان يتبين له ما او ملكا فيما ينبغي له حد ثبت عليه مثل ما
نسبه به **وقيل** رجل عثر فقال له اخر اغرم وانتهد النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
وقيت على السؤال وقد اتى الرجل المسبوب بكثير من القول والشكر من الكلام واجترا على ملائكة الله
ورسله عليهم السلام واستخف بما عظمه السلام الله به وعده ويجب عليه في يقله ولا رجوع منه ولو اكل
ان يقوله او يرجع عنه لا استتيبت توبته وسقط عنه حد ما وجب عليه استتابة **والقول** في
ان بيض الشعر البيض بالسود وبيض السود بذلك يكون به العقاب وعليه الدم ولو اراد كل واحد
منهم ان يرجع عما اتى به ذلك من الاستخفاف لكان ذلك موقفا في القتل ولا استتابة **وقيل** في
المذكورة **قال** الشيخ ابو الحسن مرسي عن عائشة بما سبهما به اهل الكتاب وحقق عليه
يقتل ولا يستتاب لانه اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سب لا استتابة منه **قال**
وروى ابو خزام ان اليهود اوتين في عليين احدهما فتم واحمة وحاض فتم عائشة فامر بقتل الذي
فتم واحمة وقرى الحاض فيقال اسماعيل بن اسحاق وهو احكمه الا ان يقتل ويجب ان يتم ويحال

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه

من صدر منه قول من هذه الاقوال فان كان من اهل العفة والاستقامة فيجب عليه عفوبته
ويقال ان كانت منه هفوة ويكتب بذلك عرف يعني مشهورة جانا ويعلمونه
من اهل الاستقامة باحواله والتحري والديانة وحالة متصلة على ذلك حتى ان وفيروا على
ذالك شهادتهم بكذا وان كان من اهل الشر والفساد ومن يجوز عليه ان
يزاد في عقوبته ويتسمح عليه بحسب ما ثبت عنده من حاله ويكتب بذلك عرف
يعني مشهور جانا ويعلمونه من اهل الشر والفساد واحوال غير المستقيمة وانهم
لا يحلمون حالة اشتغل عن ذلك ولا تبرئت سواء حتى ان وفيروا على ذلك شهادتهم
بكذا وفي الرونة ان اهل التهم يكشفون ويستقصى حالهم بقدر تهمهم
وشهرتهم بذلك وربما كان فيه الضرب من قول مالك والليث والعلماء وفي
الاستغناء قال المتصل وروايا يقام على اهل التهم ويعاقبون بما ادعي عليهم
به خاصة الا في غير ذلك من الاشياء وبذلك العمل وقال ابن العطار في الذي
يثبت فيه عقر بقبح احواله ان ثبوت ذلك يوجب عليه العقوبة والسجن الطويل
حتى تظهر توبته وقال ابن رشد التعب انما يجب عليه العقوبة مع ما
يرمى عليه بدعواه جانفر وما امسا انتهى بنا القول في هذا الجموع
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله
الامين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من
نسخه عشية يوم الاربعاء الثالث =
من شهر ربيع النبوي عام ٩٥٤ | ٩٥٤ عمل =
يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله =
يعني محمد بن المحبوب الزياني =
البوحسيني النعكوري =
وغفر الله لشيخه =
ونفع له ولوالديه =
ولجميع =
المسلمين =
آمين =
والحمد لله =
رب العالمين =

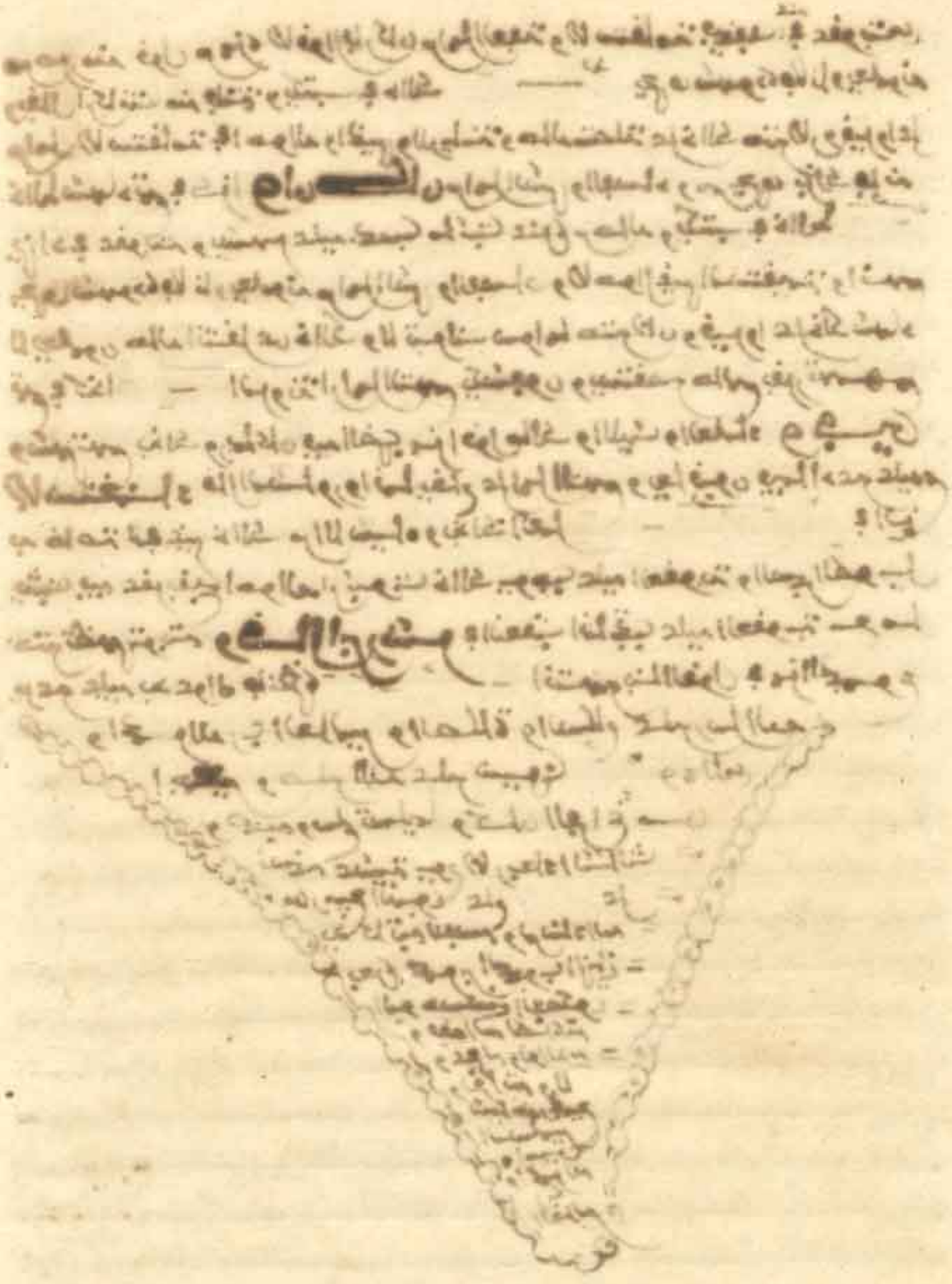

1 أحمد لله مجلد ت ابن سلمون خطبة الكتاب
2 انكاح الاب ابنته البكر بجبر
9 انكاح الاب ابنته الثيب البالغ بجبر
21 انكاح الاخ او غيره من الاولياء اليتيمة البكر
25 انكاح وصي الاب او وصي القاضي او مقدم احد الاولياء
28 انكاح المولى الاعلى والمولى الاسفل والقابل والمحلل والابا الولاية العامة
30 انكاح الولي وليته من نفسه او الوصي
31 انكاح البكر البالغ غاب ابوها والبلغ رشدها
33 انكاح الاب والوصي الصغير والمجنون البالغ
37 انكاح العبد والامة والمكاتبة وانكاح الكتابية والبحما
40 نكاح التفويض والايجاب وتجديد عقد العداق اذا اخاع .. او نحلة
42 ايراد الاب او الوصي او الولي بيت بناء المرأة ما يهم هابه من الشوار من نقد
45 وضع المرأة او وليها الرهائن اليها عن زوجها على شرط او غير شرط
47 الصلاة وما يتصل به
60 التعقبات للمصنفات وغيرهن وما يتصل بذالك
73 المحضانة وما يتصل بها
79 العيوب في احد الزوجين قديمها وحديثها
83 الايلاء والظهار واللعان
88 البيوع وشروطها جوازها الخ
95 العنار والارض البيضاء وغيرها وما اتصل بذالك :: وبيع الخيار الخ
101 المعاوضة والتولية والتصيير وبيع المرابحة والتولية وبيع الغرائب
110 بيع الاب والوصي والوكيل وشراؤهم وبيع المحاضنة وبيع الفضولي ومن يبيع عليه ماله وحجر سداخت وبيع المضغوط والتبر والغبن في المبيع
118 بيع صاحب المواريث للتركة والموات وما يقطعه الامام وبيع المنزل والمغصوب
119 القسم الثاني من المبيعات الحيوان والعقار فيها وغيرها ::

VOL. XXX

ANTIGUA CADIZ 2, 3

18